

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة-أبو القاسم سعد الله-الجزائر

كلية العلوم الإنسانية

قسم التاريخ

العنوان:

مكانة المرأة في التشريع الرافدي-المصري القديم

2050ق.م-332 ق.م

دراسة تاريخية مقارنة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ القديم.

إعداد الطالبة:

إشراف:

نجلاء سقوان

أ.د. بلقاسم رحمانى

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
أ.د. بشاري محمدالحبيب	رئيس اللجنة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر
أ.د. رحمانى بلقاسم	مشرف ومقرر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر
د.كاكي محمد	عضو مناقش	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجلفة
د.بورني دليلة	عضو مناقش	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجزائر
د.بصال مالية	عضو مناقش	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيبازة
د.أويحي سعيدة	عضو مناقش	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجزائر

السنة الجامعية: 1441 هـ -1442هـ / 2019م-2020م

قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٍ، وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"

صدق الله العظيم. (سورة النساء. 1)

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أرواح المليون ونصف مليون شهيد

وإلى أرواح الغوالي: الحاج محمد بن سيد أحمد سقوان، والحاج محمد بن العابد بايشي،
والحاج عبد الله شريقي، والحاجة تومية بكاي-رحمهم الله-

إلى التي ضحت بالغالي من أجل تعليمي، إلى أجمل وأروع ما في الكون إلى حبيبة
قلبي أُمي الغالية أطل الله في عمرها، وإلى من أحمل اسمه أبي الحبيب.

إلى الذي ساعدني من أجل مواصلة المشوار زوجي العزيز.

إلى من تتأجج بداخلهم انتظار زهرة عملي هذا أن تثمر: أخي وأخواتي وابنة اختي "هبة
الرحمن"-حفظهم الله-

إلى قرة عيني ابنتي وحبيبتي الغالية "حبيبة دينيز" حفظها الله وبارك فيها

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالبة الباحثة: نجلاء سقوان

شكر و تقدير

أحمد الله عز وجل وأشكره الذي وفقني في إنهاء هذه الأطروحة.

أتقدم بشكري الخالص والصادق إلى الأستاذ الفاضل، السيد بلقاسم رحمانى-أطال الله في عمره بالصحة والعافية-على ما بذله من مجهود لتأطير هذه الأطروحة، وعلى تشجيعه لي ومساعداته في الصعوبات التي واجهتني، وقد حضيت في كل اتصال معه بشحنة متجددة للاستمرار في التساؤل والبحث، كما أنوه برحابة صدره و صبره معي ليظهر هذا البحث على الصورة التي هو عليها الآن، مني كل التقدير والاحترام.

ويمتد شكري وأخلص احترامي ، أولا إلي جميع الأساتذة الأفاضل بجامعة-الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله-، وجامعة-وهران-، وجامعة -أدرار-على رأسهم الدكتور دراع الطاهر والدكتور سباعي امحمد لتزويدهم لي بالمادة العلمية التي تخص الموضوع، وثانيا إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بتقييم وتثمين هذا البحث.

وأسجل في هذا المقام خالص شكري وتقديري إلى السيد:عميد المعهد العالي لحضارات الشرق الأدنى القديم-جامعة الزقازيق-أ د/ محمود عمر محمد سليم، وإلى السيد رئيس قسم التاريخ-جامعة بابل-أ د/عامر عجاج، وإلى السيد:رئيس المعهد الوطني للتراث-تونس- أ د/حسين فنطر، وإلى السيد: أستاذ بقسم التاريخ-جامعة 09 أفريل تونس-أ د/منير فنطر، على كل التوجيهات التي قدموها لي.

ولا يسعني إلا أن أشكر زوجي السيد: شريفي طه على توجيهاته ونصائحه، ومساندته لي من أجل إتمام هذا العمل رغم انشغالاته الكثيرة.

كما أشكر كل عمال المكتبات داخل الوطن وخارجه، الذي قدموا لي أنفس الكتب، وفي مقدمتهم عمال المكتبة الوطنية بالجزائر، والمكتبة المركزية بجامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله، والمكتبة المركزية بجامعة سيدي عبد الله، وعمال مكتبة المعهد الوطني للتراث بتونس، والمكتبة الوطنية التونسية والمكتبة المركزية بجامعة منوبة والجامعة الأولى 09أفريل ، وعمال متحف باردوا-بتونس-، وعمال متحف القاهرة-مصر-إلى هؤلاء الشكر والتقدير .

الطالبة الباحثة: سقوان نجلاء

قائمة المختصرات باللغة العربية:

المختصر	المعنى
ق.م	قبل الميلاد
م	الميلاد أو ميلادي
د.ت	دون تاريخ
ط	طبعة
ب.ط	بدون طبعة
تر	ترجمة
تعرب	تعريب
ص	صفحة
ج	الجزء
مج	مجلد
ت	ترجمة
ع	العدد
د.م	دون المكان

Abriviations :

- 1–A.J.A :** American Journal of Archeology,the journal of the archaeological institute of America,(1949)
- 2–A.J.S.L.L :** American Journal semitic languages and literures,printed in U.S.A.P.(1962)
- 3–A.N.E.T :** Ancient Near eastern texts relating of the old testament,edited by James B.Pritchard second edition New.Jarsey,(1969)
- 4–C.A.N.E :**Civilizations of the Ancient Near east,Jack M.Sasson editor in Chife,John Baines,Gary Backman,Karen S.Rubinson Asssocate editors,New York,1995
- 5–J.A.O.S :** Journal of the American oriental society 1975,American oriental society founded 1842,U.S.A.
- 6–J.N.E.S :** Journal of Near Eastern studies,continuing the American Journal of semitic languages and literatures, the university of Chicago press. Chicago,Illinois U.S.A.(1946).
- 7–R.A :** Revue D’Assyriologie Et D’Archeologie orientale,press Universitaires De France(1967–1973).
- 8–A.A.S.O.R :**The Annuals the American Schools of oriental Research,New Haven.
- 9–B.L :** G.R. Driver and Johnc.Miles,the Babylonian Laws,Vol.I,Oxford,1952.
- 10–C.A.D :**The Assyrian dictionary of the University of Chicago.
- 11–J.E.A :**Journal of Egyptian Archaeology.
- 12–J.A.A.S :** Journal of Assyrian Academic studies.
- 13–J.C.S :**Journal of Cuneiform studies, New Haven.
- 14–J.E.S.H.O :**Journal of Economic and Social History of the Orient,Lei den.
- 15–U.E.E :**UCLA Encyclopedia of Egyptology.

مقدمة

مقدمة

التعريف بالبحث وأهميته:

يعتبر التشريع إحدى المؤسسات الجوهرية في حياة الإنسان التي لا غنى عنها في كل مجتمع لتنظيم العلاقات بين أفرادهِ وهيئاتهِ، فاجتماع الناس واحتكاكهم ببعض، وتفاعلهم مع بيئتهم هو الأساس لنشأة التشريع وتطوره، بمعنى أن المجتمع هو الذي يدفع البشر بحكم الضرورة إلى إيجاد قواعد تشريعية ملزمة لضبط السلوك والمعاملات بين الأفراد.

وعلى هذا الأساس أرى أنه كلما ارتقى المجتمع البشري درجة في التطور الحضاري، كانت الحاجة ماسة إلى تشريعات وأنظمة لتنظيم العلاقات بين أفرادهِ، وكلما تشعبت نواحي الحياة الاجتماعية، وأخذت في النمو والتقدم ازدادت الحاجة إلى شرائع لتنظيم هذه الأمور.

يرتبط موضوع بحثي "بمكانة المرأة في التشريع الرافدي المصري القديم من 2050 ق.م إلى 332 ق.م، فالحضارتان المصرية والعراقية القديمتان تعدان من أهم حضارات العالم القديم، وهما من الحضارات الأصلية التي منهما خرجت العقائد والأديان، وفيهما ظهرت الكتابة، ونشأت العلوم، وفي رحابهما تأسست الشرائع والنظم، وتبلورت معالم الحق والقانون. وقد لاحظت أن الدراسات المنجزة عن حضارة واد الرافدين والحضارة الفرعونية كرسَتْ تفوق المؤسسة الأبوية مقابل تهميش دور المرأة في بناء الحضارة وما نهضت به من أدوار في مجتمعات بلاد الرافدين والمجتمع المصري القديم. ومن ثمة سأقف على مكانة المرأة في تلك الرقعة الجغرافية وما ساهمت به في مختلف المجالات الحضارية من خلال الشرائع القديمة التي سيرت ونظمت العيش داخل أضخم وأعرق حضارات التاريخ القديم.

كما جاءت دراستي مختلفة عن بقية الدراسات التي تناولت مركز المرأة والحياة الاجتماعية والأسرة في حضارات الشرق الأدنى القديم، فلم أقتصر على عرض حقوق المرأة فحسب بل تعمقت في فهم وتحليل النصوص الكتابية والشواهد الأثرية من أجل تبيان أسباب إعطاء تلك المجتمعات ذلك القدر من الحقوق للمرأة، ونظرة تلك المجتمعات إلى مكانة

وأهمية المرأة في المشاركة الفاعلة والشاملة في الحياة العامة، وسأطرق في موضوعي أيضا إلى مقارنة مكانة المرأة في الحضارة المصرية القديمة والحضارة العراقية القديمة، وبذلك ستكون دراستي تاريخية تحليلية مقارنة لتضيء الجوانب الخفية عن نظرة تلك المجتمعات وموقفهم من حقوق ومكانة المرأة.

ومن الدلائل التي أظهرت أهمية الموضوع للبحث والتعمق فيه، هي إهتمام وسن الرافدين والمصريين القدماء القوانين لتسيير إمبراطورياتهم وإعطاء لكل فرد من أفراد المجتمع حقه ومكانته، ضف إلى ذلك وجود تماثيل أنثوية معبرة عن وضعيات للآلهة الأنثى (صلتها بالخصب والولادة وشبهها الكبير بالطبيعة)، ودورها الحاسم في استقرار الإنسان ونشأة العمران وقيام الحضارة، وتميزها على الأصعدة الاجتماعية (تميزها في مجالات الأدب، الكهانة و الموسيقى) والعائلية (التشريعات الموضوعة لصالحها في مجال الأحوال الشخصية من خلال تعيين الزواج مثلا) والثقافية (تخصص المرأة بمهنة الكتابة وظهور لغة سميت بلغة النساء في بلاد الرافدين) والاقتصادية (حضورها في المعاملات الاقتصادية واشتغالها بغزل الصوف ونسجه) والسياسية (قيادة الدولة وإرساء نظام الإمبراطورية).

أهداف البحث:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن ذكر البعض منها:
- 1- إن دراسة حضارة بلاد الرافدين والحضارة المصرية القديمة ستغني البحث الذي يحاول العودة إلى جذور ليتتبع الأثر حول دور المرأة عبر السنين الموعلة في القدم، وليستعيد صفحة من صفحاتها غيبتها العديد من الدراسات بسبب نقص المادة العلمية.
 - 2- معرفة حقوق وواجبات المرأة في التشريعات الرافدية و المصرية القديمة.
 - 3- توفير مرجع في تاريخ مصر والعراق، لأنه سوف يعتمد على البحوث التاريخية في جامعات الشرق الأدنى و شمال إفريقيا من أطروحات ومقالات إضافة إلى مصادر ومراجع عربية وأخرى أجنبية.

4- يهدف البحث إلى تحديد إشكاليات جديدة أحاول الإجابة عليها بما تيسر لي من مرجعية وإمكانيات فكرية قد تساهم في إضافة جديدة ضمن المعرفة العلمية المتوفرة باعتماد على الموضوعية التاريخية والتفتح الفكري.

5- سأحاول في هذا البحث أن أقدم نظرة جديدة تحترم أخلاقيات البحث العلمي، معتمدة على أدواته ومبرزة المعطيات الجديدة التي يقدمها الرصيد الوثائقي الموجودة بالأرشيف واكتشافات قد تساهم في إثراء المعرفة التاريخية عامة والمجالات الحضارية بصورة خاصة.

أسباب اختيار البحث:

ويعود اختياري لموضوع "مكانة المرأة في التشريع الرافدي المصري القديم" لجملة من الأسباب هي:

1- شغفي الخاص بدراسة تاريخ الشرق الأدنى القديم بشكل عام ومصر والعراق بشكل خاص، منذ أن وقع إختياري على دراسة تخصص: (تاريخ قديم) في مرحلة الماجستير.

2- تمثلت الكتابة عن المرأة والتشريعات في العراق ومصر قديما ميدانا شيقا للدراسة والبحث، فضلا عن كونه أحد المواضيع الحضارية المهمة.

3- كثيرا ما يقارن المؤرخون ما بين حضارتي مصر والعراق، فيرى بعضهم بأسبقية احديهما على الأخرى، بل ويذهبون إلى القول بتأثير إحدى الحضارتين على الأخرى في بعض المجالات الحضارية، لذا أردت أن أدرس هذه الأسبقية، ومدى التأثير والتأثر الحاصل ما بين هذين المركزين من ناحيتين وهما المرأة والقانون.

4- إلقاء الضوء على مقدار ما كانت تتمتع به المرأة في تلك الحضارات من حقوق اجتماعية واقتصادية وحرية سياسية وعدالة اجتماعية.

إشكالية البحث:

لكي يتيسر لي دراسة هذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه أحاول أن أطرح إشكالية رئيسية تتفرع عنها بعض التساؤلات الفرعية، وكانت الإشكالية الرئيسية كالآتي: ماهي مكانة المرأة في تشريعات بلاد الرافدين ومصر القديمة؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية وهي:

1-ما مدى التأثير الذي لعبته البيئة والعقيدة الدينية في ظهور الشرائع العراقية والمصرية القديمة؟ وكيف برزت تلك العوامل في محتواها؟

2-من خلال تشابه بعض التشريعات العراقية من ناحية الشكل وجانباً كبيراً من ناحية المضمون نتساءل: هل يمكن رد ذلك إلى إطلاع هؤلاء المشرعين على تشريعات غيرهم ممن سبقوهم، وبالتالي نقول أنهم قد استفادوا منهم؟

3-إذا كان نظام العائلة في كل من مصر والعراق قديماً نظاماً أبوياً، بمعنى أن الأب داخلها هو الملك الأعلى للبيت، إذن ما هي حقوق المرأة التي تمتعت بها في هاذين البلدين؟

4-ما هي أدوار المرأة العراقية والمصرية القديمة في الأسرة والمجتمع وفي السياسي والاقتصاد؟

المناهج التي أعتمدتها في هذا البحث:

يتطلب إنجاز هذا الموضوع الاعتماد على مناهج علمية تتماشى مع متطلبات الدراسة التاريخية وهي:

1- **المنهج الوصفي:** هو منهج تاريخي يعتمد عليه في الظواهر الاجتماعية والإنسانية، يقوم على وصف الظاهرة، اعتماداً على الملاحظة الدقيقة خاصة من الناحية الخارجية بدراسة أسبابها وعلاقتها بمختلف الظواهر الأخرى مع تقديم الأدلة والبراهين العلمية عند ذكر بعض الأحداث التي تتطلب الوصف.

يعتبر هذا المنهج الأساس في دراستي التاريخية هذه، لأنني حاولت من خلاله وصف المرأة العراقية والمصرية القديمة وما يتعلق بها، حتى أتمكن من تحقيق أهداف البحث.

2-المنهج المقارن: يستخدم هذا المنهج لتقريب بعض القضايا التي وقعت في مرحلة الدراسة مع بعض الوقائع والنماذج الحديثة واستخلاص النتائج من الدراسة التي يتم عرضها وتحليلها. ولقد استعنت به طيلة معالجة الموضوع، حيث وظفته خاصة في عرض الميزات المتشابهة والمتباينة بين المنطقتين في كل مجال معرفي تناولته من العناصر الحضارية، خاصة في المجال الجغرافي والسياسي والاجتماعي.

كما اعتمدت عليه للمقارنة بين مكانة المرأة في الحضارة الفرعونية مع مكانتها في حضارة وادي الرافدين في تلك الفترة حتى أتمكن من تقييم هذه المكانة واستخلاص النتائج الضرورية للبحث.

3-المنهج التاريخي: يستخدم هذا المنهج لمعرفة الأحوال والأحداث التي جرت في الماضي. فالمنهج التاريخي هو عملية يحاول فيها العقل البشري استرجاع واسترداد معطيات الماضي ليتحقق من مجرى وسير الأحداث، وهكذا يتم تعقب الظاهرة ومتابعتها تاريخياً من خلال أحداث ووقائع أثبتتها المؤرخون وتم إقرارها في المصادر والمراجع التاريخية. حاولت من خلال هذا المنهج تتبع مجرى وسير الأحداث التاريخية حتى أتمكن من ضبط التسلسل الزمني لهذه الأحداث.

خطة البحث:

تمثلت خطة البحث حسب الاشكالية المطروحة والمادة المتوفرة فيما يلي: مقدمة ومدخل وأربعة فصول وخاتمة وملاحق و بيبليوغرافية وفهارس متنوعة.

تضمن **المدخل** مفهوم القانون والتشريع لغة واصطلاحاً والفرق بينهما، وعوامل نشأة وتطور القواعد القانونية، كما استعرضت فيه أسباب تدوين القوانين، وأهمية المدونات القديمة وخصائصها.

أما **الفصل الأول** فقد عالجت فيه ظروف وعوامل قيام الحضارة المصرية وحضارة بلاد الرافدين، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث يختص بعنصر معين، فالمبحث الأول حاولت فيه التعرف على الظروف الطبيعية والاجتماعية لنشأة الحضارة المصرية وحضارة بلاد الرافدين، والمبحث الثاني تطرقت فيه إلى الإطار التاريخي لمصر وبلاد الرافدين، كما تناولت مقارنة في الجانب الطبيعي والسياسي للحضارتين الفرعونية والرافدية وهذا في المبحث الثالث.

وقد دخلت في **الفصل الثاني** إلى جزء من لب موضوع الدراسة، حيث عالجت فيه نشأة حضارة مصر وبلاد الرافدين في مجال الشرائع والمدونات القانونية والقضاء، وقسمت الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث تختص كل واحدة منها بأجزاء معينة، فالمبحث الأول والثاني حاولت الوقوف فيهما على نظام الحكم والقضاء والعقوبات وأهم القوانين في مصر القديمة وبلاد الرافدين، أما المبحث الثالث درست فيه أوجه التشابه والاختلاف في القوانين ونظام الجرائم والعقوبات بين حضارة وادي النيل وبلاد الرافدين.

وعن بقية العناصر والنظم القانونية الأخرى فقد أدرجتها في **الفصل الثالث**، الذي تناول الأحوال الشخصية ووضع المرأة فيها في مصر القديمة وبلاد الرافدين، وقسمت الفصل الثالث إلى ثلاثة مباحث تختص كل واحدة منها بأحوال معينة تتعلق بالمرأة سواء في مصر أو في العراق، فالمبحث الأول والثاني عالجت فيهما النظم الاجتماعية والقانونية ووضع المرأة فيها في مصر القديمة وبلاد الرافدين، من زواج وطلاق وتبني وميراث... الخ، أما المبحث الثالث وهو الأخير في هذا الفصل، فقد اخترته لدراسة أوجه التشابه والاختلاف بين الأحوال الشخصية في مصر القديمة وبلاد الرافدين.

ومع **الفصل الرابع** والأخير في هذه الأطروحة أكون قد دخلت في لب الموضوع، حيث عالجت فيه مكانة المرأة وحقوقها القانونية في حضارة مصر وبلاد الرافدين، وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول والثاني عالجت فيهما مكانة وحقوق المرأة القانونية

في مصر القديمة وبلاد الرافدين (اجتماعيا-سياسيا-اقتصاديا)، أما المبحث الثالث فوضعتة للمقارنة بين حقوق ومكانة المرأة في مصر القديمة وبلاد الرافدين.

وأثريت بحثي بملاحق متنوعة من خرائط وصور وأشكال وجداول لهم علاقة مفيدة بموضوع أطروحتي، وببيلوغرافية تحتوي على مصادر ومراجع ومجلات ومذكرات باللغة العربية وبلغات أجنبية.

أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

في سبيل الإلمام بموضوع الدراسة على الوجه الأكمل حرصت على الاستعانة بما له صلة بموضوع البحث، والاعتماد على المصادر الأساسية، ولاسيما أن طبيعة البحث كانت ذات طابع تاريخي وقانوني واجتماعي بين أعرق حضارتين عرفهما التاريخ، لذا تنوعت هذه المصادر بين التاريخية والقانونية والاجتماعية، منها كتب ومقالات ورسائل وأطاريح، بعضها من داخل البلاد وأغلبها من الخارج.

وفيما يخص المواقع الجغرافية اعتمدت على الأطالس الخاصة بهما، وعندما أحتاج إلى شرح المفاهيم أو ترجمة بعض النصوص والكلمات ألجأ إلى المصادر المعجمية والقواميس، وعند الدراسة الأثرية أعتمد على التقارير التي توفرها المدونات والحوليات.

أولاً-المصادر المادية: في دراستي الأثرية اعتمدت على تقارير الحفريات، بحيث استفدت من المعلومات الأثرية الورقية المنشورة في كل من: المجلة الأفريقية (La Revue Africaine)، والمجلة الأثرية (B.A.C).

ولقد قدمت لي هذه المصادر المادية الكثير من المعلومات العلمية المفيدة في دراستي الأثرية للطبيعة الجغرافية في حضارة مصر وبلاد الرافدين، بحيث أظهرت لي مميزات الطبيعة وكيف كانت عاملا مهما في بناء تلك الحضارتين، واستفدت منها عندما تناولت ظروف وعوامل قيام الحضارة المصرية وحضارة بلاد الرافدين.

ثانياً-المصادر الكتابية: وأهم تلك المصادر، كتاب ل ابن المنظور، لسان العرب، خاصة الجزء الثاني منه حيث استعنت به في شرح الكثير من المصطلحات التي وجدت في

مادتي العلمية والتي أستعص عليا فهمها، و كتابين لـ هيرودوت بعنوان: هيرودوت يتحدث عن مصر، والعراق في تاريخ هيرودوت، وكتاب لـ ديودور الصقلي بعنوان: ديودور الصقلي في مصر. القرن الأول قبل الميلاد ، إذ اعتمدت عليهم في الفصل الأول بالدرجة الأساس، وذلك لدراسة المميزات الجغرافية والأصول التاريخية والبشرية لحضارة مصر وبلاد الرافدين. ومصادر أخرى أجنبية لـ: Berouss, The Babyloniaca. sources from the ancient near east, Vol1 Mayassis.s, Le Livre des morts de l'egypte ancienne، والذي اعتمدت عليهما فيما يخص الأصول التاريخية والبشرية لحضارة مصر والعراق القديمتين.

ثالثاً-المراجع العربية والأجنبية: اعتمدت في دراسة موضوع: مكانة المرأة في التشريع الرافدي المصري القديم على مجموعة من المراجع والمؤلفات العربية والأجنبية، أهمها: كتاب لـ: الدكتور فوزي رشيد، بعنوان "الشرائع العراقية القديمة"، إذ اعتمدت عليه في الفصل الثالث والرابع بالدرجة الأساس، وذلك لإلمامه بجميع النصوص القانونية في شرائع العراق القديم، فضلاً عن كتاب لـ: عامر سليمان الموسوم بـ"القانون في العراق القديم، وكتاب لـ: صوفي حسن أبو طالب بعنوان: "تاريخ النظم القانونية والاجتماعية" وكتاب للدكتور زاهي حواس بعنوان: "سيدة العالم القديم" والذي اعتمدت عليهم في الفصل الثاني والرابع عندما درست عن نشأة حضارة مصر وبلاد الرافدين في مجال الشرائع والمدونات القانونية والقضاء وعن حقوق المرأة القانونية في حضارة مصر وبلاد الرافدين.

وبالنسبة للمراجع الأجنبية التي ساعدتني كثيراً في دراسة قوانين وتشريعات العراق القديم

هي:

Driver and Miles, the Babylonian Laws-Martha T.Roth, Law Collections From Mesopotamia and Asia minor-Johns, Babylonian and Assyrian Laws.

رابعا-المقالات والمذكرات:ولقد اعتمدت على عدة مقالات أثناء انجازي للموضوع أخذتها

عن: J.N.E.S, Journal of Near Eastern studies,continuing the American
Journal of semitic languages and literatures, the university of Chicago
press.chicago وكذلك المجلة المعروفة اختصارا بـ: R.A,Revue D'Assyriologie
et d'archeologie Orientale,Press Universities De France(1967-1973)
وكذلك نصوص الباحث الأثري "جيمس بريتشارد وزملائه"والمرتبة في إصدار:
A.N.E.T,Ancient Near eastern texts relating of the old testament,edited
by James B.Pritchard second edition :New Jersey,1955 والنسخة المكمله لها
المعروفة بـ: A.N.E,The Ancient near east vol.II a new anthology of texts
and pictures,edited by James B.Pritchard University press,Chicago
واستفدت أيضا من المقالات المنشورة في مجلة سومر الصادرة عن هيئة الآثار العراقية
ببغداد، والتي عالجت مختلف القضايا التي تخص تاريخ وحضارة بلاد ما بين النهرين، كما
أفادنتي كثيرا في توجيهي من ناحية بعض العناصر في الموضوع وفي المادة العلمية.

بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه غير منشورة باللغة الانجليزية من جامعة المينا من إعداد
الطالبة أنجي محمد الكيلاني بعنوان:"مناظر المهن النسائية في مصر القديمة في مقابر
الأفراد من الدولة القديمة حتى نهاية الدولة الحديثة" حيث أفادنتي هذه الأطروحة في دراسة
المرأة المصرية القديمة ودورها في الأسرة والمجتمع والحياة الاقتصادية والسياسية، كما
اعتمدت على أيضا على العديد من المواقع الالكترونية التي أعاننتي في الحصول على
الملاحق من صور وخرائط وأشكال...

الصعوبات والعراقيل التي واجهتني خلال انجاز هذا البحث:

يتعرض كل باحث لصعوبات عديدة خاصة في دراسة التاريخ القديم فهو من المراحل
الصعبة،لأن الباحث يستعين في إخراج الحقيقة التاريخية إلى حيز الوجود بالعمل
الميداني،يتجلى في رصد الشواهد والتماثيل والأدوات الأثرية في المتاحف الوطنية

والعالمية، عله يستطيع بهذا العمل أن ينفذ الغبار و يتمكن من إزالة الإبهام الذي يحيط بالأحداث التاريخية المدروسة، وينطبق هذا الأمر على الرصيد الحضاري للمرأة في حضارة واد الرافدين والحضارة الفرعونية، حيث أن رصد وضبط هذا التراث الكثير والمتناثر هنا وهناك ليس بعمل سهل.

ومن الطبيعي واجهتني مصاعب أثناء انجازي للبحث، فموضوعي ينصب على مكانة المرأة في التشريع الرافدي والمصري القديم ويتوجب علي استنتاج المكانة من شرائع تلك الحضارات، في حين جاءت شرائع العراق القديمة ناقصة، وبعض النصوص مهمشة ولا تعطي صورة كاملة عن حقوق المرأة العراقية القديمة، أما بالنسبة إلى مكانة المرأة المصرية القديمة، فعلى الرغم من غزارة الإنتاج الحضاري المصري القديم إلا أنه يغيب عن ذلك ترقيم الشرائع والقوانين، فلم يعثر على نصوص قانونية في مصر تلقي الضوء على المكانة والحقوق وطبيعة النظم المتبعة في مصر القديمة، وذلك لأن الملك "الفرعون" في مصر هو صاحب السلطة التشريعية، ونظرا لصفته الإلهية فقد كانت أوامره هي القانون بوصفها تعبير عن إرادة الآلهة وتنفيذ مباشرة دون الحاجة لتدوينها.

ومع وجود تلك الصعوبات فقد تمكنت من إعطاء صورة واضحة وتفصيلية عن مكانة وحقوق المرأة في تلك الحضارات من خلال مصادر عدة، وهي: المخلفات المادية، وما صورته المنحوتات الجدارية، ما أشارت إليه القوانين المدونة من مواد خاصة بحقوق المرأة، وكذلك المراسيم الملكية، ونصوص الحكم والنصائح، والنصوص الاقتصادية مثل عقود القروض والأموال والنصوص القضائية، التي استطعت أن أستمد منها المعلومات عن مكانة وحقوق المرأة في تلك الحضارتين.

وفي الختام أقول: بالرغم من الجهد الذي بذلته أثناء إنجازي لهذا الموضوع إلا أنني أعتبره مازال يحتاج إلى دراسة وبحث أعمق، ولا يخلو من هفوات، لكن استطيع القول أنني قدمت ما بوسعي في سبيل إعطاء الصورة المطلوبة عن مكانة المرأة في تشريعات مصر القديمة وبلاد الرافدين، وأتمنى أن أكون قد احترمت أخلاقيات البحث العلمي والتزمت

بالمواصفات المنهجية والعلمية وأحطت بالجوانب الرئيسية للموضوع، وأتمنى من المولى تعالى أن يكون بحثي المتواضع هذا بمثابة مرجع يستفيد منه طلبة التاريخ بشكل عام والتاريخ القديم بشكل خاص، وأن تتال جهودي رضا أساتذتي الكرام الذين تحملوا مشكوريين عناء مطالعة هذا البحث.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

المدخل: نشأة وتطور القواعد القانونية وخصائص المدونات القديمة

أولاً: مفهوم القانون

ثانياً: نشأة وتطور القواعد القانونية

ثالثاً: عوامل نشأة القواعد القانونية

رابعاً: أسباب تدوين القوانين

خامساً: أهمية المدونات القديمة وخصائصها

إن معنى القانون المعروف حالياً لم يكن موجوداً في العصور الأولى من تاريخ البشرية، كما أن المجتمعات البدائية لم تكن تتمتع بحرية مطلقة ودون أية قيود اجتماعية، حيث أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش في مجتمع من غير وجود أحكام قانونية تنظم حياته وتضمن حقوقه وتبين مكانته وتفض نزاعاته، قبل أن تتطور تلك الأحكام إلى قواعد قانونية مكتوبة. ومن هنا نتساءل ما هو القانون؟

أولاً: مفهوم القانون:

1- لغة: قانون الشيء، طريقه ومقياسه والقوانين تعني الأصول¹، فكلمة قانون KANON كلمة يونانية الأصل مشتقة من KANNA التي تعني قسبة القياس²، وقد انتقلت هذه الكلمة إلى اللغات الحديثة للدلالة على الاستقامة وعدم الانحراف ويعبر عنها بالفرنسية Droit وبالإيطالية Directo³.....

وفي بلاد الرافدين لم يحدد القانون بلفظة واحدة بل مجموعة من المفاهيم المختلفة منها: الكلمة السومرية (Di) وترادفها بالأكادية (Dinu) وتعني مسألة أو حكم أو قضية قانونية، ويصف **حمو رابي** كل فقرة من قوانينه بأنها أحكام العدالة Dimat misarim، كما سمي البابليون عملية إصدار مرسوم قانوني الذي يغير قواعد تنظيمية قديمة بإقامة العدالة Misarum Sakanum⁴.

أما في لغة الفراعنة، فقد وردت كلمة قريبة من لفظة قانونوهي (HP) وعرفت في تطورها عدة معاني وهي:

كانت قبل عهد الدولة الوسطى (2133 ق م - 1991 ق م) تعني **الحبل** الذي يستعمل في تحديد مساحة الأرض وضبط المسافات بين القبور⁵، وفي عهد الأسرة الثانية عشر (الدولة

¹ ابن المنظور (محمد بن كرم)، لسان العرب، ج11، ط3، دار حيا التراث العربي، بيروت، 1999.

² إبتهاال عادل الطائي، ملامح من أثر التراث القانوني الرافدي في الحضارات الشعوب الأخرى، مجلة أفاق للثقافة والتراث، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، العدد 54، دبي، يوليو، ص60.

³ سعيدي سليم، القانون والاحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050 ق م - 332 ق م، ص2، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، 2009-2010، وأنظر كذلك: نادية فضيل، دروس في مدخل للعلوم القانونية، ص5، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

⁴ فون زودن، مدخل إلى حضارات الشرق القديم، تر: فاروق اسماعيل، صص 149-150، ط1، دار المدى، دمشق، 2003.

⁵ سعيدي سليم، المرجع السابق، ص3

(الوسطى) تغير مفهوم (HP) من الحبل الذي يستعمل كوسيلة لقياس المسافات والمساحات إلى معنى (المقياس أو المعيار) الذي يراعى لإقامة العدالة في المجتمع¹.

والملك في مصر القديمة هو المالك لكل الأراضي وهو المشرع الوحيد الذي يصدر القوانين²، وبذلك أصبحت كلمة (HP) تعني قرار ملكي أو عقد أو حكم³.

2- اصطلاحاً: إن المفهوم العام للقانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ... داخل البلد وخارجها، وتنظم سلوك الأشخاص في المجتمع وعلاقتهم فيه، كما ترتب جزاءات على من يخالفها حتى يحترم القانون ويسود الأمن والنظام في المجتمع⁴، وبالتالي يعرف كل فرد ما له وما عليه من واجبات وحقوق، وقد يكون تطبيق الجزاء على مخالفين القواعد القانونية الجزاء بالقوة عند الضرورة⁵.

واستعملت لفظة قانون للدلالة على معنى التقنين⁶ (code)، الذي يطلق على النصوص المجمعة وفق مخطط منهجي وتتعلق بقضية ما ناتجة عن أعمال تشريعية لفرع من فروع القانون المدني⁷ أو القانون الجزائي⁸.

¹ Bernadellet Manu, Recherches sur L'histoire Juridique, économique et social de l'ancienne Egypte, institut français, d'archiologie oriental, paris, 1998, P21

² محمد عبد الهادي الشفقيري، مذكرات في تاريخ القانون المصري، ص 87-90، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

³ سعيدي سليم، القانون والاحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050 ق م - 332 ق م، المذكرة السابقة، ص 3

⁴ أحمد أبو الوفاء، تاريخ النظم القانونية وتطورها، ص 7، بيروت: 1984

⁵ علي محمد جعفر، تاريخ القوانين والشرائع، ص 7، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر: بيروت.

⁶ وتطلق كلمة تقنين كذلك على المدونات التشريعية القديمة مثل: مدونة جستنيان. أنظر: سعيدي سليم، المذكرة السابقة ص 3

مدونة جستنيان: المدونة القانونية Corpus juris أو المدنية Civil (مدونة القانون المدني) هو الاسم المعاصر لمجموعة من الأعمال الأساسية في الشريعة، صدرت من 529 حتى 534 بأمر من جستنيان الأول، الإمبراطور الروماني الشرقي ويشار إليها أحياناً باسم مدونة جستنيان على الرغم من أن هذا الاسم من الأنسب أن يطلق على الجزء المعنون Codex Justinianus أنظر: <http://www.marefa.org>

⁷ القانون المدني: يُعرّف القانون المدني بأنه علم اجتماعي، يختص بالإنسان بشكل رئيس، من أعمال وسلوكيات وردود أفعال، وهو موضوع مُتغيّر المضمون، لا يُمكن لأي فرد تنظيمه وعرضه بدقة حسب رغبته وإرادته، فلا بُد من وجود نظام يحكم وينظّم العلاقات بين الناس، ويُشيع الأمن بينهم، ويُسمّى هذا النظام بالقانون المدني، حيث يُعد مجموعة من القواعد التنظيمية، ويكون بين اتفاق كبار الفقهاء وعلماء القانون، ويرتكز على مجموعة عوامل، والتي لا يُمكن تطبيقه بالشكل الصحيح. أنظر مجلة وزي وزي 2016 عبر الموقع weziwezi.com

⁸ سعيدي سليم، المرجع نفسه، ص 3

كما يستخدم مصطلح قانون أيضا للدلالة على التشريع La législation، والذي يعني (القانون الذي يتم صناعته داخل "المجالس النيابية" ونسُميها "البرلمان" أو "المشرع"*)، كما يطلق التشريع على أحد فروع القانون، كالتشريع الجزائي أو التشريع المدني¹.

إن الإنسان اجتماعيا بطبعه إذ لا يمكن له أن يعيش منعزلا عن مجتمعه كما لا يمكنه أن يعيش في فوضى، فهو ميال بفطرته إلى النظام والاستقرار، لذا جعل الله لكل أمة شريعة² ومنهاجا تسيير عليه. وتجدر الإشارة بأن التشريع لم يرتبط بوجود الكتابة، بل ارتبط بوجود التنظيم السياسي في المجتمع، ولقد ظهر التشريع بمفهومه البسيط قبل ظهور الكتابة، في شكل أوامر ملزمة من أرباب الأسر وشيوخ القبائل³، ووجدت النظم القانونية قبل وجود الدولة، حيث خضعت تلك النظم إلى التغيرات والتطورات مع مرور الزمن وتعاقب الأمم والدول⁴.

نستنتج مما سبق أن كلا من العراقيين والمصريين القدماء لم يضعوا كلمة محددة ومرادفة لكلمة قانون، بل عبروا عنها بمجموعة من الألفاظ قصدوا من خلالها إقرار العدالة داخل المجتمع وحماية الضعفاء.

¹ Gérard Cornu, Vocabulaire Juridique, 8ème, presse universitaire de France, Paris, 2000, p506

* الفرق بين القانون والتشريع: القانون هو كل ما يطبقه القاضي أثناء نظره قضية ما، فإذا لم يكن هناك نصا تشريعيًا ينطبق على الحالة المعروضة أمامه، فإن أمامه بعض "المصادر" الأخرى التي يلزم أن يلجأ إليها للتوصل إلى حكم عادل. فإذا كانت هناك حالة مشابهة، وسبق الفصل فيها، بحيث أصدرت محاكم أعلى درجة حكما نهائيا فيها، فإن المبدأ الوارد في هذا الحكم النهائي السابق، والذي نسميه "سابقة قضائية"، يكون عادة ملزما لجميع المحاكم الأدنى لهذه المحكمة، خاضعة لنفس النظام القضائي في هذه الحالة لا يكون حكم المحكمة الدنيا مصدر التشريع، بل مصدره "السابقة القانونية".

التشريع: كلمة تشريع نفسها تعني أمرين:

- عملية صناعة القانون.

- جزء معين من القانون تم تشريعه مثل: التشريعات الخاصة بالأموال الجنائية، لهذا يمكن القول أيضا أن كل التشريعات قوانين، وليست كل القوانين تأتي في شكل تشريع، بحيث يمكن أن يكون مصدرها أحكام المحاكم التفسيرية المستقرة، أو العرف. أنظر: ناصر بلعيد، وضعية الهيئة التحكيمية في التشريع المغربي دراسة تحليلية في ضوء القانون 05-08، ص7، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

² نقول: شرع الدين شرعا أي سنه لقوله عز وجل: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا" سورة الشورى الآية 13، ولقوله: "ثم جعلنا على شريعة من الأمر" الجاثية، الآية 18، ولقوله: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" المائدة، الآية 48، فالشريعة هي الدين والمنهاج والطريق، للمزيد، أنظر: ابن المنظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، ج7، صص 86-87، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999.

³ جمال محمود عبد العزيز، صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص مركز جامعة القاهرة، القاهرة، 1998، ص146

⁴ صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، ج1، ص19، دار العلوم، 2001

ثانيا: نشأة وتطور القواعد القانونية: إن القواعد القانونية الأولى هي علاقة الإنسان بربه بعد استخلافه في الأرض. فقد دل عن ذلك قوله تعالى: "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون"¹ وقوله تعالى: "يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن أتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا يحزنون"². وقوله كذلك: "إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا"³.

كما يرى العلماء أن فكرة القواعد القانونية⁴ ظهرت بصورة متشابهة في جميع المجتمعات البدائية بشكل أحكام إلهية، أصبحت فيما بعد قواعد عرفية⁵ غير مكتوبة، بعدها استقرت على ما هي عليه ليغدو القانون أوامر مكتوبة بعد أن عرف الإنسان الكتابة⁶، فبفضل الكتابة وصل القانون مرحلة متقدمة في تطوره، وهي مرحلة تقنين الأعراف وتدوينها كوسيلة لجأت إليها الشعوب القديمة لحفظ قوانينها من الضياع أو النسيان ومن هنا كان التدوين أفضل وسيلة للحفاظ على التراث القانوني للمجتمعات⁷.

ولقد عبد الإنسان أسلافه وهذا ما جعله يخشى أرواح الموتى واعتقد بوجود الآلهة وبالتالي ضرورة إرضائهم كذلك عبد الظواهر الطبيعية والغرائز والشمس والقمر واعتقد بوجود كائنات خارقة (كما أن تفكيره في أصل الإنسان والكون والوجود والعدم، أدى إلى تخيل الآلهة وراء ذلك فرمز لها بأشياء أو ظواهر حسية وعبدها)⁸.. وفي هذه الفترة كانت الأحكام

¹ سورة البقرة: آية 30

² سورة الأعراف: آية 35

³ سورة الإنسان: آية 3

⁴ المقصود بـ القاعدة القانونية خطاب موجه إلى الأشخاص يتضمن أمرا بعمل شيء أو نهي عن عمل شيء، بشرط أن يصدر هذا الأمر بصيغة التعميم وليس موجهًا إلى شخص معين أنظر: نادية فضيل، دروس في مدخل للعلوم القانونية، ص 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

⁵ يعرف أحمد مرعي العرف بأنه: "ما اعتاده أكثر الناس من الأقوال والأفعال ولو في بعض البلاد أو العصور أو الطوائف" أنظر: حسن أحمد مرعي، العرف وحجتيه، مجلة الأحمديّة، ص 17، ع 5، محرم 1421.

وأى مخالفة لقواعد العرف تستوجب جزاء ماديا عكس العادة التي نمط من السلوك تبعه بانتظام لكنه غير ملزم اجتماعيا، أنظر: ديبنيس لويدي، المرجع نفسه، ص 209.

⁶ جودت هندي وآخرون، تاريخ القانون، ص 37، ط 1، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2003.

⁷ جودت هندي وآخرون، المرجع نفسه، ص 48.

⁸ دليلة فركوس، تاريخ النظم القديمة، ص 10، أطلس للنشر، الجزائر، 1984.

تصاغ في عبارات موجزة سهلة الاستيعاب، ومحاطة بهالة من التقديس والاحترام، الأمر الذي ضمن لها الدوام والبقاء، فتمثل القانون في هذه المرحلة في مجموعة من التقاليد والعادات الدينية¹، وبقي الجزاء الديني الذي يصدره الإله هو القائم بالنسبة لكل من يخالفها².

وبعد أن تطورت الأوضاع الاقتصادية وتمركز الثروات بأيدي طبقة معينة مثل: رئيس القبيلة وقواد الجيش ورجال الدين دفع إلى نشوء أجهزة اختصاصها المحافظة على امتيازات تلك الطبقات وما تتمتع به... وبما أن هؤلاء كانوا الأقرب إلى الآلهة فإنهم كانوا يدلون بأحكامهم ناسيها إلى الآلهة³، وكذلك فيما يخص فض النزاعات بين الناس فالحكام أو الكهنة يصدرن أحكامهم كالهام أو وحي إلهي، في كل نزاع يعرض عليهم⁴، وغالبا ما يكون الحكم في اعتماد مبدأ (التحكيم الإلهي) اعتقادا منهم أن الآلهة سوف تقف بجوار صاحب الحق وتتصره على خصمه، ومن أمثلة ذلك إلقاء المتهم في النهر أو اختيار أحد الكأسين اللذين يكون أحدهما مسموما⁵.

وعندما اتسعت المجتمعات وتطورت وازدهرت الزراعة ظهر تنظيم قانوني جديد كالبيع والإيجار صاحبه ظهور نظام الدولة، على اثر إضعاف سلطة رؤساء العشائر أو القبائل وانتقاص سلطات رجال الدين بحيث انفصلت السلطة الدينية عن السلطة الزمنية، على إثرها بدأ ظهور القواعد القانونية المتجردة عن صفاتها الإلهية شيئا فشيئا⁶، وفي زمن البابليين والآشوريين والمصريين القدماء تمكن بعض الملوك من التخلص من نفوذ رجال الدين⁷. مثال: الملك تغلث فلاصر الأول¹ الذي كان حكمه رمزا للتاريخ الآشوري أستطاع هذا

¹ لقد كان من الصعب في هذه المرحلة التمييز بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية فكل القواعد والأوامر والأحكام والحاجات مصبوعة بالصبغة الدينية. أنظر: دينيس لويد، فكرة القانون، تر: سليم الصويص، ص 22، عالم المعرفة، العدد 47، الكويت، 1981.

² محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص 87، دار الفكر العربي، 1975.

³ May Gaston: Institutions de la science du droit, Paris, PP:35-40

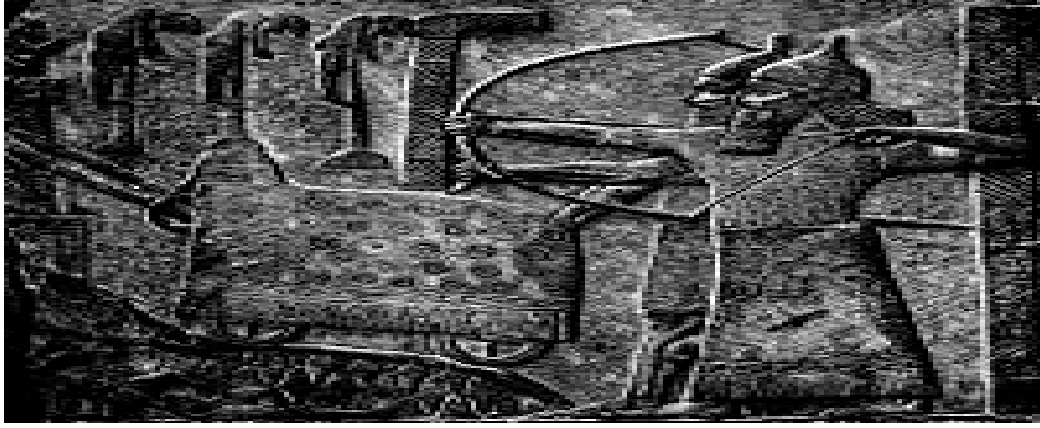
⁴ محمود السقا، المرجع نفسه، ص ص 82.

⁵ أحمد إبراهيم الحسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نظم القسم الخاص، ص ص 19 20، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.

⁶ صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، ص 64، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

⁷ عبد الناصر توفيق العطار، الوجيز في تاريخ القانون، ص 9، مطبعة السعادة-القاهرة-1970

الملك من إبعاد تدخلات رجال الدين في نظام حكمه وقراراته في تسيير عرشه وجمع ثرواته بل ولم يتمكنوا من مسائلته عن مصدر هذه الثروات حيث كان همهم فقط أن يسمح بأن تكون لهم هياكل للقربين وهذا قبل خروج بابل عليه وهزيمته. أنظر الشكل الأول



الشكل 01: نقش بارز يمثل مدينة يحاصرها الجيش الآشوري بقيادة تغلث فلاصر الأول

<http://www.marefa.org>

ثالثاً: عوامل نشأة القواعد القانونية: تأثرت القواعد القانونية بأوضاع المجتمعات القديمة هذه الأوضاع المختلفة هي التي كانت دائماً تحدد نمط السلوك الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي لسير دواليب أجهزة تلك المجتمعات² غير أن العوامل التي أدت إلى نشأة تلك القواعد يمكن حصرها فيما يلي:

1- العامل العقائدي: كان الإنسان الأول يقف مندهشاً أمام هذا الكون العجيب فلم يكن يدرك تعليلاً لحركة النجوم أو الكواكب وتعاقب الليل والنهار، وظل عاجزاً أمام فكرة الموت، ذلك الشبح الذي يحوم حول البشر فيسلبهم الحياة³. ولقد بين القرآن العظيم كيف هدى الله إبراهيم عليه السلام إلى فهم هذا الكون وإدراك خباياه، فقال تعالى: **"فلما جن عليه الليل**

¹ تغلث فلاصر الأول: كان هذا الملك صياداً ماهراً، وإذا كان من الحكمة أن نصدق أقوال الملوك فإنه قد قتل وهو راجلاً مائة وعشرين أسداً، وقتل وهو في عربته ثمانمائة، وجاء في أحد النقوش "إنه كان يصيد الأمم والحيوانات على السواء". وقد ساق هذا الملك جيوشه في كل اتجاه، فأخضع الحيثيين والآراميين وأربعين أمة غيرهما، واستولى على بابل، وأرهب مصر فأرسلت له الهدايا لتجنب الصراع معه وكسب رضاه.

أنظر: <http://www.marefa.org>

² صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، المرجع السابق، ص 20

³ عبد الغني بسيوني عبد الله و عبد القادر القهوجي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص 24، الدار الجامعية، مصر، د.ت.

رأى كوكبا، قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين، فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي فلما، فل قال لئن لم يهديني ربي لأكونن من القوم الضالين. فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قومي إني بريء مما تشركون. إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين¹.

وهكذا تعددت المعبودات قديما بتعدد الكائنات، فعبد الإنسان الأول الشمس والقمر والنجوم و النباتات والحيوان والنار كما قدس البشر والحجر، بل امتدت اعتقاداته الإلحادية إلى الأفكار المجردة، فكانت تشيد لتلك المعبودات معابد عرفت بأسماء كثيرة ويعين لها الكهان وتسن لها القوانين لحمايتها². ومثال ذلك: نرى حمو رابي ملك بابل في أحد النقوش القديمة واقفا في خشوع وإذلال أمام معبوده الشمس³ - كما سنتعرض إلى ذلك في حينه -.

2- العامل الاقتصادي: لكل مجتمع ظروفه الاقتصادية، وقد تتغير الظروف الاقتصادية في المجتمع فيؤدي تغييرها إلى تطور في المجتمع ولما كان القانون عبارة عن القواعد العامة الملزمة التي تنظم الروابط الاجتماعية، فإن هذه القواعد تتأثر بالتطور الاقتصادي في المجتمع كما أنها قد تؤثر فيه⁴.

ولقد قسم علماء الاقتصاد المجتمع القديم إلى ثلاث مراحل:

(أ) مرحلة البحث عن الطعام وما يلتقطه من الطبيعة من زرع وثمار وتسمى هذه المرحلة بالمرحلة البدائية والأولى في حياة الإنسان القديم بحيث همه الوحيد هو إيجاد ما يأكله من الطبيعة فقط.

(ب) مرحلة مجتمع الصيد والرعي: حيث تحول الإنسان إلى صيد الأسماك والحيوانات واكتشاف وسائل جديدة سواء من الأحجار أو من فروع الأشجار.

¹سورة الأنعام: آية 76-79

²جيمس هنري برستد، نر: أحمد فخري، انتصار الحضارة، تاريخ الشرق القديم، ص ص 91-95، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة: 1969

³Jean Imbert, Cours d'histoire des institutions politique et sociales de l'antiquité, paris: 1890: PP 28-29

⁴عبد الناصر توفيق العطار، الوجيز في تاريخ القانون، المرجع السابق، ص 144

(ج) مرحلة مجتمع الزراعة: حيث حدث في هذه المرحلة تطور اقتصادي هام خاصة عند الفراعنة وبلاد الرافدين، منذ أن عرفوا تحولا في تاريخهم. فكان لهذا التحول أثر على الجانب القانوني¹.

ومهما يكن من أمر، فإن الله عز وجل قد هيا لهذا الإنسان كل أسباب الاستقرار والاستمرار أو البقاء إلى أجل مسمى: "ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون"².

3- العامل الاجتماعي: من خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة اجتماعية بمعنى أنها تتأثر بالمجتمع الذي تطبق فيه³.

وبما أن الإنسان لم يعيش في عزلة، فهو اجتماعي بطبعه، إلا أن الباحثون اختلفوا في نوع الجماعة التي كانت أصل المجتمعات الإنسانية: هل هي القبيلة⁴؟ أم هي العشيرة؟ أم هي الأسرة؟

في الحقيقة أن الأسرة هي الخلية الأولى التي كانت أصل المجتمع البشري. ودليلنا على ذلك قوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"⁵. ولا شك أن تنظيم الأسرة وحقوق المرأة ووجباتها قد بينها الله تعالى لعباده و نظمها العديد من التشريعات التي ظهرت في الحضارات القديمة خاصة حضارة مصر وبلاد الرافدين- كما سنتعرض إلى ذلك في حينه-.

¹ صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، المرجع السابق، ص 23

² سورة الأعراف: آية، ص 10

³ صالح فركوس: نفسه، ص 24

⁴ **القبيلة:** ان لقبيلة بالنسبة لابن خلدون لا تتحدد بكونها جماعة منحدر أو متفرقة عن جد واحد، حيث يقول: "...النسب أمر وهمي لا حقيقة له" بل هو ميكانيزم تلجأ إليه القبيلة بطريقة لا شعورية من أجل صياغة علاقة التعاون والالتحام والاتصال بين أفرادها علاقة طبيعية وقاعدة أساسية للإنسانية، يقول ابن خلدون: "من البين أن الالتحام والاتصال موجودة في طباع البشر وإن لم يكونوا أصل نسب واحد، إلا أنه كما قدمناه أضعف مما يكون بالنسب، وأنه تحصل العصبية بعضا مما يحصل بالنسب". أنظر: ابن خلدون: المقدمة، ص 129، ط 1، دار القلم، بيروت: 1978 وأنظر كذلك: الهادي الهروي، القبيلة والاقطاع والمخزن، مقاربة سوسيولوجية للمجتمع المغربي الحديث 1844-1934، إفريقيا الشرق، المغرب، ص 47

⁵ سورة الروم: آية، ص 21

رابعاً: أسباب تدوين القوانين: يذهب بعض الباحثين إلى اعتبار الشعوب التي اهتدت إلى الكتابة قد سارعت لكتابة أوجه نشاطاتها الحضارية المختلفة ثم تدوين قوانينها ونشرها بين الناس إما في صورة مدونات قانونية Codes يصدرها المشرع بعدما أشتد ساعد الدولة وتتضمن كل أو بعض ما ساد لدى الشعب من تقاليد عرفية وما استحدثه المشرع من تعديلات فأصبح التشريع مصدراً للقانون¹، وإما في صورة سجلات عرفية لا تصدر عن المشرع ولكن يقوم بها الأفراد المتخصصون، ويطلق عليها من باب التجوز في التعبير ومن باب التعميم لفظ "مدونات" في حين يبعد البعض الآخر ارتباط التدوين بالكتابة لأن التشريع عندهم يرتبط بوجود التنظيم السياسي في المجتمع وليس بالكتابة، وهذا ما حدث في المجتمعات الأولى في صورة أوامر صادرة من رؤساء الجماعة قبل ظهور الكتابة². كما أن ظاهرة تدوين القوانين ليست مقصورة على شعب دون آخر، بل كانت ظاهرة عامة في الشرق والغرب على حد سواء بمجرد أن وصلت الشعوب القديمة إلى درجة معينة من الثقافة والحضارة³.

ويمكن أن نرجع أسباب ظهور وانتشار ظاهرة تدوين القوانين منذ المجتمعات القديمة للأسباب الآتية:

1- اتساع رقعة الدولة وازدياد عدد السكان على نحو يتعذر معه انفراد شخص واحد بمهمة القضاء⁴، فمثلاً الملك في الحضارات القديمة بمثابة القاضي الأول في البلاد فهو الذي يشرف على تفسير القانون وتطبيقه من أجل تحقيق العدالة⁵، إلا أنه من غير الممكن أن ينظر بنفسه في جميع القضايا في أنحاء البلاد، لذا فلقد كان يستعين بموظفين ينوبون عنه

¹ القانون: هو مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الإنسان في المجتمع وتتضمن جزءاً مادياً حالاً يوقع ضد من يخالفها. ويتبين من هذا التعريف أن القاعدة القانونية تتميز بعدة خصائص تميزها عن غيرها من قواعد السلوك في المجتمع، وأهم هذه الخصائص هي: قاعدة السلوك، خطاب موجه إلى أشخاص في المجتمع، قاعدة مجردة عامة، قاعدة ملزمة. ويطلق على دراسة القانون في ماضيه تعبير تاريخ القانون *histoire de droit* أما دراسة القانون في مستقبله فيطلق عليها تعبير علم السياسة التشريعية *science de la législation* أنظر: صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص3

² صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص22، دار النهضة العربية: 1976

³ جمال محمد عبد العزيز، صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص146.

⁴ عبد الغني بسيوني وعبد الله و عبد القادر القهوجي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص24، الدار الجامعية

⁵ سعيد سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من مصر والعراق 2050 -332ق.م، المذكرة السابقة، ص7

في النظر في القضايا والفصل فيها، وهم القضاة¹، ولا بد حينئذ من وجود قواعد قانونية موحدة يهتدي بها هؤلاء القضاة عملهم، وأفضل وسيلة لذلك هو تدوينها، ونرى هذا العمل مثلاً حمو رابي حين لجأ إلى تدوين القانون وإصدار مدونته الشهيرة بهدف توحيد القانون بعد أن اندمجت دويلات بلاد الرافدين في دولة واحدة².

2- توحيد القوانين الواجبة التطبيق بعد اندماج دويلات (المدينة الدولة): في توحيد الدولة تتدمج عناصر متباينة من الناس، لكل منها عاداتها وتقاليدها، ومن ثم يحدث نوع من الاختلاط والتضارب، لذا يقوم المشرع باختيار ما يراه مناسباً من هذه العادات والتقاليد وإعطائه قوة القانون، فيحاول المشرع من خلال هذا الاختيار تحقيق قدر من التناسق بين عادات الأقاليم المختلفة التي تعيش جنباً إلى جنب في مدينة أو دولة واحدة³.

3- التدوين يحفظ القواعد القانونية من الضياع والتحريف الذي قد يطرأ عليها عبر الزمن⁴.

4- التدوين ييسر على القاضي تطبيق القانون وتفسيره.

5- يعتبر وسيلة لنشر القانون بين الناس، وما عثر عليه من ألواح ورقم طينية في العراق أزاح النقاب عن حضارة رائعة تستند إلى احترام حقوق الإنسان ويعتز ملوكها بأنهم حراس عدل وإن الضعيف في عهدهم لا يترك للقوي أن يستلب حقه⁵.

¹ فخري أبو سيف مبروك، التفويض في النظم السياسية القديمة، ص 79، مطبعة المدني، القاهرة، 1980.

² جمال محمد عبد العزيز، صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 146.

³ محمود سلام الزناتي، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص 306، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1977.

⁴ جمال محمد عبد العزيز، صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص ص 146-147.

⁵ عبد الغني بسيوني وعبد الله وعبد القادر القهوجي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص 24، الدار الجامعية.

خامساً: أهمية المدونات القديمة وخصائصها: المتوقع من المدونات القانونية القديمة أن تُظهر صورة أمينة وصادقة للحياة السياسية والاجتماعية للمجتمع الذي ظهرت فيه، وتاريخ صدورها يكشف عن الزمن الذي وصل فيه هذا المجتمع إلى هذه الدرجة من الحضارة¹.

وقد تميزت المدونات القانونية القديمة بعدة خصائص سواء من حيث الصياغة، أو من حيث المضمون، أو من حيث مدى احترام الناس لها.

فمن حيث الصياغة تميزت المدونات القديمة بأسلوبها الموجز الذي يكاد أن يكون شعراً منثوراً، كما تميزت باهتمامها للفروع والجزئيات أكثر من الأصول والعموميات. وإتباعها ترتيباً وتبويباً يختلف كثيراً عن المؤلف في وقتنا هذا. لعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم إسهام الفقه في تدوينها ولهذا صيغت بمقتضاها التقاليد الدينية أو العرفية بالحالة التي كانت عليها²، أي في صورة أحكام قضائية فردية ذات أصل ديني أو عرفي أو في صورة أقوال مأثورة يرجع أصلها غالباً إلى رجال الدين.

أما من حيث المضمون فقد اختلفت المدونات القديمة تبعاً لحالة المجتمع الذي ظهرت فيه. فمنها ما اقتصر على القواعد القانونية دون تعرض لقواعد الدين أو الأخلاق، لأن المجتمع الذي نشأت في رحابه قد وصل عند التدوين إلى مرحلة انفصال القانون عن الدين، وهذا هو شأن المدونات الرومانية والإغريقية مثلاً، ومنها ما ضم خليطاً من قواعد القانون وقواعد الدين والأخلاق، لأن التدوين³ تم في وقت كان المجتمع فيه يعيش في رحاب التقاليد الدينية، وهذا هو شأن المدونات الهندية واليهودية⁴.

¹ دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، ص 17، ط 1، دار الرغائب والنفايس، القبة الجزائر

² عبد السلام الترماني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ص 29، ط 3، جامعة الكويت: 1986

³ التدوين: أصل الكلمة هي دَوَّنَ ومعناها قام بكتابه، وهو تحويل أي شيء إلى كتابة، كتدوين القرآن على سبيل المثال وهي كتابة القرآن بعد تحويله من حالته السماعية إلى حاله مقروء، مما يمكن الحفاظ عليها، إذاً لنعيد التعريف مجدداً، التدوين هو فعل يقوم بتحويل كل ما يفهمه الإنسان من حالته الأصلية سواء كانت أفكار أو مشاعر أو نقل أقوال الآخرين إلى حاله مكتوبه ويمكن قراءتها ليسهل نقله كمعلومات وحفظه إلى الآخرين.

أنظر: محمد الصالحي: مقال بعنوان: ماهو التدوين وماهي المدونات؟ مقال نشر: الجمعة 12 حزيران 2009.

⁴ J.Ellul: Histoire des institutions, Paris, 1972, 4^e édition, p. 89-90

ومن جهة أخرى فإن بعض المدونات القديمة لم تتضمن كل القواعد القانونية السائدة وقت وضعها، بل اقتصر على تدوين ما غمض من قواعد القانون تاركة قواعد المستقرة والواضحة التي لا خلاف حولها إلى العرف، مثل قانون الألواح الاثني عشر عند الرومان¹. بينما اشتملت بعض المدونات الأخرى على كافة قواعد السلوك في المجتمع منذ ميلاد الإنسان إلى وفاته وهذا هو شأن قانون "مانو" الهندي².

وقد اهتمت المدونات القديمة بصفة عامة بإجراءات التقاضي ونظم القانون الجنائي. وإذا كانت بعض المدونات القانونية تعد تسجيلاً للتقاليد الدينية أو العرفية التي كانت سائدة وقت وضعها، فإن بعضها قد تضمن أحكاماً جديدة أو معدلة حرص المشرعون على إدراجها لتغيير الأوضاع القائمة³.

وفي الأخير فقد تميزت المدونات القديمة باكتسابها احترام الناس إلى حد بعيد، لا خوفاً من الجزاء المقرر عند مخالفة أحكامها فقط، وإنما بصفة خاصة نتيجة للظروف التي أحاطت بصورها، فبعض هذه المدونات صدر عن الإله (قانون مانو الهندي)، وبعضها صدر عن مصلح اجتماعي مشهور (مدونة حمورابي) كما صدر بعضها نتيجة أحداث سياسية واجتماعية هامة، مما دفع الشعب إلى احترامها والحفاظ عليها (الألواح الاثني عشر)⁴.

وقد ترتب على الاحترام الشديد الذي حرص الناس على إبدائه لهذه المدونات القديمة أن حرص المشرعون اللاحقون على نسبة ما يصدرونه من تشريعات جديدة إلى تلك المدونات

¹ محمد معروف الدواليبي، الوجيز في الحقوق الرومانية، ص 95، دمشق سوريا: 1962

² مانو: لفظة مانو مثل لفظة فرعون كانت تطلق على الملوك المؤلهين وقد اعتقد الهنود القدماء أن سبعة من الملوك المؤلهين كانوا قد حكموا العالم في الماضي وأن الإله براهما كان قد أوحى إلى أول هؤلاء الملوك (أول مانو) بهذا القانون ثم نقل الملك أحكام هذا القانون إلى الكهنة الذين حفظوه وتناقلوه جيلاً بعد جيل ثم دونوه في كتاب ضخيم باللغة السنسكريتية وهي اللغة الهندية القديمة. أنظر: <https://ar.wikipedia.org>

³ J.Ellul, op. cit. p91

⁴ الألواح الاثني عشر: وهو أول القوانين الرومانية المكتوبة، وقد كتبت هذه القوانين على اثني عشر لوحاً مثبتة على منصة المتحدث في المحكمة الرومانية، حيث كانت تدور مناقشة الأمور المهمة. وقد كانت هذه القوانين الأسس التي تقوم عليها الحقوق الخاصة للمواطن الروماني ومع وجود خلاف حول وجود وزمن هذا القانون إلا أن معظم الباحثين يعتبرون تاريخ صدوره في سنة 449-450 ق.م. اعتبر الرومان قانون الألواح الاثني عشر قانونهم المدني، ويقصد بذلك قانون المدينة في نطاق القانون العام والخاص، وقد جاء هذا القانون من أجل كسر احتكار رجال الدين للقانون وكذلك للسعي في مساواة الطبقة العامة بالأشراف. أنظر: توفيق حسن فرج، القانون الروماني، ص 33، بيروت لبنان، 1985 أنظر كذلك: محمد عبد المنعم وعبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، ص 56، القاهرة مصر: 1954

السابقة على وقتهم، حتى تكتسب تشريعاتهم ذات القدر من الاحترام، بل إن الشراح والفقهاء قد حرصوا على نسبة ما يجد من قواعد نتيجة لتطور العرف أو نتيجة لاجتهادات فقهية أو قضائية إلى هذه المدونات وذلك تحت ستار التفسير¹.

¹ آدم وهيب النداوي وهاشم حافظ: تاريخ القانون، ص 66، ط 3، القاهرة مصر: 2007

الفصل الأول:

ظروف وعوامل قيام الحضارة المصرية وحضارة بلاد الرافدين

المبحث الأول: الظروف الطبيعية والاجتماعية لنشأة حضارة مصر القديمة وبلاد الرافدين

المطلب الأول: الخصائص الجغرافية لمصر القديمة

المطلب الثاني: الإطار الجغرافي والطبيعي لبلاد الرافدين

المبحث الثاني: الإطار التاريخي لمصر وبلاد الرافدين

المطلب الأول: التطور التاريخي لحضارة مصر القديمة

المطلب الثاني: أهم الدول التي قامت في بلاد الرافدين

المبحث الثالث: مقارنة في الجانب الطبيعي والسياسي للحضارتين الفرعونية والرافدية

المطلب الأول: مقارنة في المجال الجغرافي

المطلب الثاني: مقارنة في المجال السياسي.

قبل معالجة موضوع مكانة المرأة في القوانين المصرية والعراقية القديمة، ودورها في مختلف المجالات الحضارية، أريد أن أضع مدخلا للموضوع من خلال الفصل الأول، وذلك لأمنح للقارئ تصورا عاما للموضوع في حيزه الجغرافي الطبيعي والتاريخي.

المبحث الأول: الظروف الطبيعية والاجتماعية لنشأة مصر القديمة وبلاد الرافدين

لدراسة المنطقتين من الجانب الجغرافي، قسمت العناصر و المعرفة وفق التعريف لكل منطقة وذلك بتحديد أصل تسمية المنطقة و الموقع الجغرافي، ثم الخوض في مراحل التاريخ السياسي لها، حتى أتمكن من الإلمام بالمنطقة من الناحية الطبيعية والتاريخية.

المطلب الأول: الخصائص الجغرافية لمصر القديمة:

يكاد يجزم العلماء-هي أقدم دولة في العالم المعاصر، والمقصود هنا الدولة بمفهومها القانوني أي بعناصرها الثلاثة أرض وشعب وحكومة، فعلى مدى أكثر من خمسة آلاف عام وجدت مصر بحدودها الجغرافية المعروفة الآن، وعاش على هذه الأرض شعبها وكانت لها حكومتها دون انقطاع في أي من حقبة تاريخها.

قد يكون هناك شعوب أو قبائل عاشت في أماكن أخرى من العالم القديم كالحضارات الآسيوية في الهند والصين¹، وقد يصل تاريخها إلى عشرين ألف سنة ولكنها لم تكون ما يمكن أن نسميه دولة وحتى إذا وجدت فهي لم تستمر كالدولة المصرية، كما أنها قد تثير بعض الشك من المنطق العلمي البحث لأنها لم تترك لنا ما يساعد على تأكيد تاريخها علميا²، على العكس تماما الحضارة المصرية القديمة (الفرعونية) التي وصلت إلينا اعتمادا على نصوص موثقة ومكتوبة سواء في بعض البرديات أو على جدران المعابد القديمة..

أولا- تسمية مصر: ورد اسم "مصر" هكذا في النصوص المسمارية والعبرية والآشورية وكذلك القرآن الكريم، بينما في النصوص المصرية القديمة كان اسمها "كيم" "KEM" وترجمتها بلاد الأرض السوداء أي الأرض الخصب.

¹ عبد الفتاح محمد وهيب، الجغرافية التاريخية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1980، ص 231

² ناصر الأنصاري، المجلد في تاريخ مصر النظم السياسية والإدارية، ص 5، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 1997.

سمى الشعب المصري القديم بلاده بـ "الأرضين" وذلك لأن مصر كانت عبارة عن قسمين وهما: القسم العلوي (جنوب مصر) والقسم السفلي (شمال مصر)، وفي زمن الفراعنة تم توحيد مصر من خلال الجمع بين القسمين في قسم واحد كبير¹.

وعندما تعامل الإغريق مع الدولة المصرية² القديمة في حوالي القرن 18 ق.م أطلقوا عليها نفس الصفة أي الأراضي الخصبة أو السوداء التي تشكلت على طول نهر النيل فأسموها "إجيبيتوس" وهو الاسم الذي اشتق منه اسم مصر الحالي باللغات الأجنبية EGYPT³.

كما عرفت مصر باسم "بنكين" وذلك حسب وصف ضفتي نهر النيل، إذ عرفت الضفة الغربية للنهر بأرض الموتى، بينما تجسدت الحياة في الضفة الشرقية وتطور بنا المدن فيها. أما "هدية النيل" فهو الاسم الذي سماه المؤرخ اليوناني هيرودوت لمصر، حيث بنى المصريون القدماء حضارتهم على طول نهر النيل⁴.

ثانياً-الموقع الجغرافي: ارتبط تاريخ الشعوب على مر العصور بجغرافية بلدانها، حيث تأثرت الحضارات جميعها بالطبيعة الجغرافية، إذ أن لطبيعة الأرض ومصادر المياه الأثر البالغ في تطور الحضارات منذ أقدم العصور، كما أن من القواعد الأساسية في فهم الحضارة هو تفحص الخصائص الجغرافية التي تتميز بها تلك الحضارة، ومن ذلك حضارة مصر

¹ Carly Silver (8-3-2017), "What Did the Ancient Egyptians Call Egypt"?, WWW.thoughtco.com, Retrieved 29-12-2017 Edited

² الدولة المصرية: تعتبر مصر من أعرق بلاد الأرض نظاماً وحكماً وإدارة، فالحكومة ضرورة فرضتها ظروف الحياة في بيئة وادي النيل، وجعلتها ظاهرة اجتماعية تميزت بها مصر منذ أول عصورها التاريخية، ومنذ فجر التاريخ تكونت في مصر دولتان هما: مملكة الدلتا ومملكة الصعيد وكان لكل منهما عاصمة، أحدهما تمثل المركز السياسي الأول في المملكة والثانية تمثل المركز الديني ففي الصعيد كانت العاصمتان هما: "نخت" و"تخن" أما عاصمتا الدلتا فهما: "دب" و"بي" وموقعهما "تل الفراعين"، ولقد قامت الوحدة بين مملكتي الشمال والجنوب مرتين: الأولى حوالي عام 4250 ق.م، وكان تنفيذ الوحدة السياسية على يد أهل الدلتا، الذين اختاروا "أون" (هليوبوليس) عاصمة لهم، والثانية عام 3200 ق.م على أيدي أهل الصعيد وكان البطل المنفذ لها هو "ميناء" أول ملوك الأسرة الأولى وأول ملك بالعصر التاريخ الفرعوني. يمكن الرجوع إلى المزيد من التفاصيل في هذا الموضوع إلى: أديب سمير، موسوعة الحضارة المصرية القديمة، ص 434، القاهرة: 2000.

³ ناصر الأنصاري، المرجع السابق، ص 6

⁴ Joshua J. Mark (2-9-2017), "Ancient Egypt" WWW.ancient.eu, Retrieved 29-12-2017 Edited

القديمة حيث أثرت الطبيعة الجغرافية التي تتمتع بها مصر على تاريخها، وعلى حياة المصريين أنفسهم¹.

تقع مصر عند ملتقى ثلاث قارات هي أوروبا وآسيا وإفريقيا²، حيث تقع في الجزء الشمالي الشرقي لقارة إفريقيا، وهي بلد صغير إذا قورنت بالقارة الكبيرة التي تشكل جزءا منها، ورغم ذلك فقد بنت إحدى الحضارات الإنسانية السباقة³، يحدها من الشمال البحر المتوسط ومن الشرق البحر الأحمر⁴، ترتبط مصر من جهتها الشمالية الشرقية بفلسطين⁵ من خلال صحراء سناء لذلك تعتبر مصر الجسر الذي يربط قارتي آسيا وإفريقيا⁶، وهي وادي طويل يمتد على امتداد نهر النيل، (أنظر الخريطة رقم 01 ص 19) إذ ينشطر نهر النيل عند مدينة منف⁷ القديمة - قرب العاصمة القاهرة - إلى فروع عدة مشكلا بذلك دلتا نهر النيل، حيث أرض الدلتا هذه من أخصب الأراضي فهي أرض رسوبية يغمرها ماء فيضان نهر النيل سنويا، وبالنظر إلى التكوين القديم لدلتا نهر النيل المتكون من 07 فروع وهي البلوزي والتانيسي والمنديسي والفاتيتي والسبنييتي والبوليتي والكانوبي⁸. (أنظر الخريطة رقم 02 ص 20)

¹ فخري أحمد، مصر الفرعونية، موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى عام 332 ق م، ص 32، القاهرة، 1960.

² إسماعيل سبيوكر، محاضرات في مقياس الحضارة الإنسانية، المرجع السابق، ص 2.

³ سمير العبداني، العلاقات الحضارية بين مصر وشعوب بلاد الرافدين "العلاقات الدينية نموذجا" من بداية عصر الدولة الحديثة حتى التواجد اليوناني في مصر (1580 ق م - 332 ق م)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ القديم، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية 2016-2017.

⁴ بلقاسم رحمان، حرفوش مدني، الدور المصري في جنوب شبه الجزيرة العربية والشرق الإفريقي، ص 18، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997 وأنظر: محمد فريد فتحي، في جغرافية مصر، ص 4، ط 2، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2000.

⁵ هذه الحدود سياسية معاصرة تختلف عن الإمتداد الطبيعي لمصر في العصور القديمة، حيث ضمت مصر في المناطق الجنوبية الكثير من مدن وأقاليم شمال السودان (النوبة) في شكل مستعمرات، وبلغت حتى شمال "الخرطوم الحالية"، في حين بلغت شرقا بسبب النزعة التوسعية على عهد الدولة الحديثة مناطق سورية بلغت الفرات الأوسط على حدود ما بين النهرين بالإضافة للسيطرة والتبعية التي فرضتها على مدن فينيقيا (جبل) والعبرانيين. أنظر: جورج بوزنر وآخرون، معجم الحضارة المصرية القديمة، تر: أمين سلامة، ص 158، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003.

⁶ سمير أديب، موسوعة الحضارة المصرية القديمة، ص 470، القاهرة، 2000.

⁷ منف: أو منفّر أو ممفيس: مدينة مصرية قديمة ضمن مواقع التراث العالمي، أسسها الملك نارمر عام 3200 ق م، وكانت عاصمة لمصر في عصر الدولة القديمة (الأسرات 3-6) وكانت فيها عبادة الإله بتاح وموقعها الحالي مدينة البدرشين محافظة الجيزة على بعد 19 كم جنوب القاهرة. أنظر: ar.wikipedia.org.

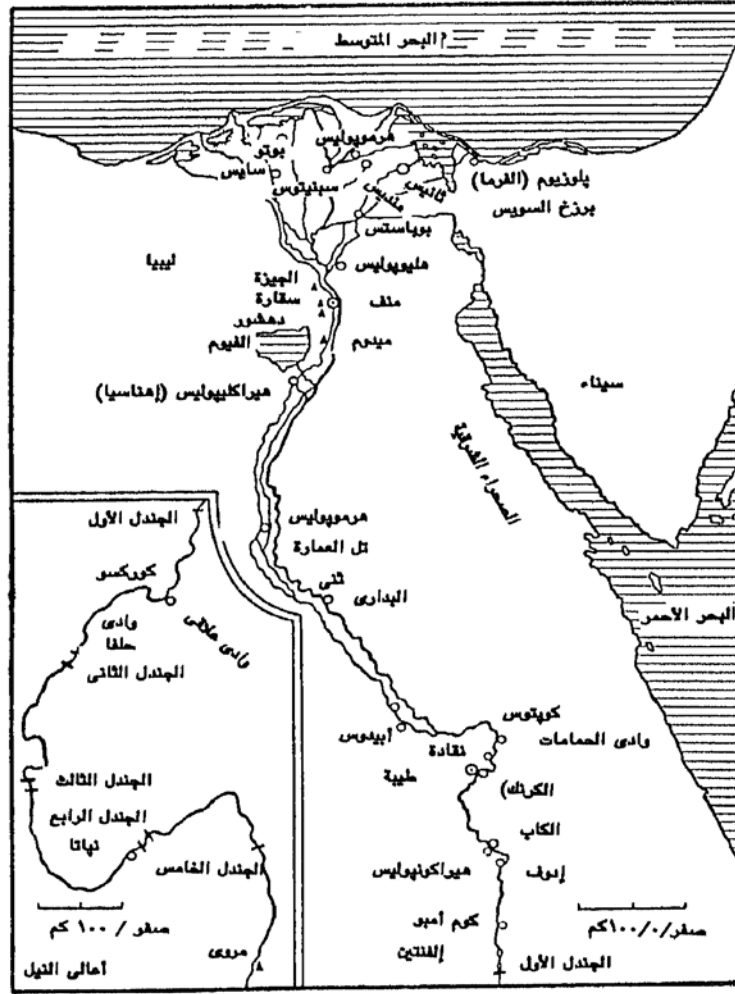
⁸ وسناء حسون يونس، أهم الخصائص الجغرافية لمصر القديمة، ص 478، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 9، بغداد، 2010.

ونتيجة لهذه الفوارق الطبيعية انقسمت مصر جغرافيا وتاريخيا إلى منطقتين مختلفتين: مصر العليا (الصعيد) والمتكونة من وادي ضيق يمتد من الشلال الأول عند أسوان إلى رأس الدلتا، كان لهذا الوادي الضيق أثر ملحوظ على فكر ومعتقدات سكان مصر العليا، حيث انقسمت الأرض في نظرهم إلى قسمين هما: الأرض السوداء وهي أرض وادي النيل بسبب سواد التربة فيه، والأرض الحمراء وهي الصحراء الرملية المحيطة بهذا الوادي من جانبيه، وأما المنطقة الأخرى فهي مصر السفلى¹ (الدلتا²) والتي من أشهر مدنها هليوبوليس³ التي تختلف عن العليا في أنها أرض سهلية منبسطة تتخللها فروع نهر النيل ولا توجد بها مرتفعات، حيث كانت لا تساع الأفق أمام سكان الدلتا، الأثر في شعورهم بالحرية الذي دفع بهم إلى التقدم في المدينة والتحضر⁴.

¹ اللجنة العلمية الدولية لتحرير تاريخ إفريقيا العام، تاريخ إفريقيا العام، مج2، "حضارات إفريقيا القديمة" مطابع كانالي، تورينو-إيطاليا-1985، ص72.
² الدلتا: تسمى في العصور الفرعونية بمصر السفلى، تتربع على أراضي زراعية شاسعة، وكونها تطل على البحر عرفت بالوجه البحري، كانت ظروفها الطبيعية والمعيشية أنسب عن المناطق الأخرى في مصر القديمة، لذا شن عليها سكان مصر العليا حملتين انتهت بسيطرتهم عليها من أشهر مدنها: "هليوبوليس" بعين الشمس (مركز عبادة الشمس)، و مدينة "سايس" شرق النيل، وميناء "تانيس" وهي من أشهر الموانئ في عصر الدولة الحديثة، ومقر حكم الأسرتين واحد وعشرون واثنين وعشرون. أنظر: شارن شافية، مصر الفرعونية، ص10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 وأنظر: جيمس هنري برستد، تاريخ مصر منذ أقدم العصور إلى الفتح الفارسي، تر: حسن كمال، ص2، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996 وأنظر: سمير العيداني، العلاقات الحضارية بين مصر وشعوب بلاد الرافدين "العلاقات الدينية نموذجا"، ص3، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ القديم، جامعة الجزائر، 2016-2017.

³ هليوبوليس: اسم أطلقه الإغريق على أول عواصم مصر، ويرجع المؤرخون نشأتها إلى ما قبل 4240 ق م، ونجد ما بقي من آثارها حتى الآن في المكان المعروف باسم "عين الشمس" في منطقة المطرية في شمال القاهرة، ولا يستبعد وجود صلة بين هذا الاسم الحديث وبين اسمها الفرعوني "أون" ثم أضيف لفظ الشمس لصلة المدينة بعبادة ذلك النجم، وتعني كلمة "أون" الهيروغليفية البرج الذي كان الكهان يرصدون منه الشمس والنجوم والكواكب. وقد تمكن هؤلاء الكهان من إتباع تقويم نجمي، وهو التقويم الذي أدخلت عليه بعض التعديلات الطفيفة ولا يزال العالم يأخذ به حتى الآن في التقويم الميلادي المعروف، وقد تمكنت هذه الحكومة الموحدة من تنظيم الحياة الزراعية، وضبط مياه النيل، وقد كانت هليوبوليس عاصمة للإقليم الثالث من أقاليم الوجه البحري. أنظر: سمير أديب، موسوعة الحضارة المصرية القديمة، ص423، ط1، القاهرة، 2000.

⁴ سليمان عامر والفتيان، أحمد مالك، محاضرات في التاريخ القديم، ص239، بغداد، 1987.

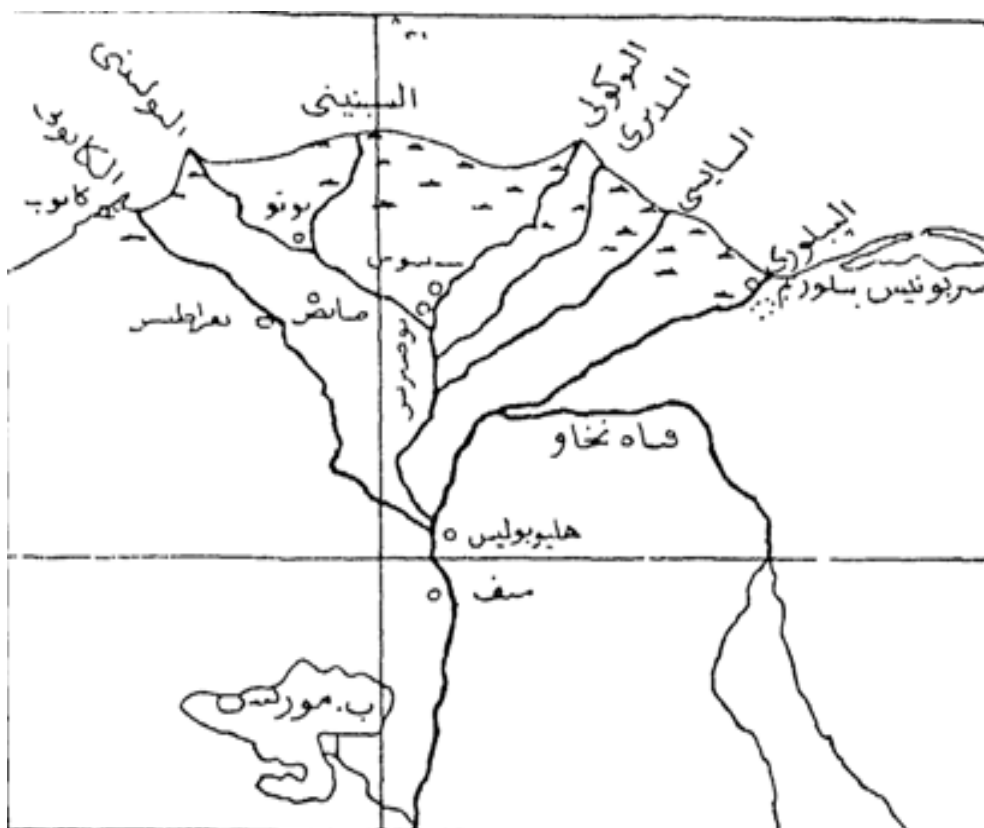


الخريطة رقم ١ : مصر

١٦٧

الخريطة رقم 01: مصر

جان فيركوتير، مصر القديمة، تر: ماهر جويجاتي، ط1، دار الفكر للدراسات القاهرة، 1996، ص167



¹فروع النيل عند سترابون وبطليموس

عبد الفتاح محمد وهيبية، مصر العالم القديم. الجغرافية التاريخية، ص 257

ساعد خصوبة التربة في مصر منذ عصورها القديمة في التأثير على تقدم المدينة فيها، وسبب تلك الخصوبة يعود إلى الطمي التي يحملها فيضان نهر النيل سنويا ويقذف بها على جانبيه، وهذه الخصوبة ساعدت في نمو الكثير من المحاصيل كالقمح، والذرة، والعدس، والخضروات بالإضافة إلى الكروم والنخيل، والتي تعد مصدرا أساسيا في تغذية السكان، كذلك ضمت أرض مصر المعادن كالحديد والذهب والنحاس والرصاص وغيرها، كل هذه

أكلوديوس بطليموس: هو رياضي وعالم فلك جغرافي ومنجم وشاعر إبيجراما في الأنتولوجيا الإغريقية من أهل القرن الثاني للميلاد. ولد نحو سنة 87م وتوفي قرب الإسكندرية نحو 150م وهو صاحب كتاب المجسطي (يعني الأعظم بالفضة اليونانية) يقوم نظامه الفلكي على أساس أن الأرض ثابتة، وأن الأفلاك تدور حولها.

الخصائص الجغرافية وغيرها شجعت سكان مصر على العمل في الزراعة وتدجين وتربية الحيوانات¹.

إن العزلة الجغرافية التي تميزت بها مصر ساعدتها على النجاة من الأخطار التي اجتاحت بلدان الشرق الأدنى القديم القريب من آسيا وغيرها²، إلا أن هذه العزلة لم تكن لتمنع هجمات كان يقوم بها أقوام شرسة من ليبيا في الغرب والنوبة³ من الجنوب، لكن وبفضل الصحاري والبحار التي تحيط بمصر كان من السهل التصدي لتلك الهجمات من الغرب والجنوب، لذا فإن تلك العوامل ساعدت مصر على أن تنعم بأمن واستقرار، أتاح لها التقدم والرفي في الحضارة⁴. أنظر الخريطيتين: 03 و 04 ص 22 و 23

مارس المصريون القدماء العمل في التجارة على الرغم من العزلة الجغرافية لمصر من خلال البحر، مستعينين بالسفن والزوارق لنقل البضائع، فكانوا يستبدلون القمح والنبذ والأثاث والأواني الخزفية بمختلف المواد كالصفيح والملابس وغيرها، كما استخدموا الطريق البري الذي يربط مصر بقارة آسيا من خلال صحراء سيناء، فكان التجار يسيرون في قوافل من مصر إلى فلسطين وسوريا، حتى إن بعض المحاصيل التي تعود لمناطق الشرق الأقصى وجدت في مصر في تلك العصور لأن بقايا منها عثر عليها في مقابر الفراعنة⁵.

¹ سيف الدين، إبراهيم نمير وآخرون، مصر في العصور القديمة، ص 4، القاهرة 1998.

² عبد الحليم نبيلة محمد، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية، ص 18، الاسكندرية، دت.

³ النوبة: يعرف وادي النيل من دنقلة جنوباً حتى جبل السلسة شمالي كوم أمبو شمالاً باسم بلاد النوبة. ويضيق عرض الأرض الخصبة من الوادي في هذه المنطقة في معظم أجزائه، ويحده من الشرق والغرب تلال من الحجر الرملي وتنقسم النوبة إلى جزئين، النوبة العليا وتتبع السودان والنوبة السفلى وتتبع مصر ويفصلها الشلال الثاني عند وادي حلفا. وقد كان لإنشاء خزان أسوان في بداية القرن العشرين وتعليته، ثم إنشاء السد العالي في النصف الثاني من هذا القرن أثر بعيد في توجيه نشاط الأثريين من كل بلدان العالم المهتمة بالآثار المصرية إلى الحفر والدراسة في النوبة، وجاءت نتائج البحث العلمي لتندم ما جاء في الوثائق المصرية عن صلات مصر الحضارية والاقتصادية والسياسية بالنوبة منذ فجر التاريخ، وكان العلماء قد قسموا حضارة النوبة إلى ما يسمونه مجموعات "أ" و "ب" و "ج" فقد أثبتت الحفائر امتداد حضارة البداري، في بلاد النوبة في عصر ما قبل الأسرات، وفي عصر الأسرتين الأولى والثانية قفزت مصر بخطا واسعة وتقدمت حضارتها تقدما ملموسا في حين بقيت حضارة النوبة متخلفة عنها. أنظر: سمير أديب، المصدر السابق، ص 824

⁴ وسناء حسون يونس، المرجع السابق، ص 479.

⁵ سيف الدين، المصدر نفسه، ص 3



الخريطة رقم 03: تضاريس مصر

(أنظر: عدد من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، مج 11 مؤسسة أعمال الموسوعة

للنشر، الرياض، 2002، مادة: مصر، ص 45)



الخريطة رقم: 04

www.coptichistory.org

ثالثاً: أهم المصادر المائية الطبيعية في مصر:

أ- **نهر النيل:** نهر النيل من الأنهار الكبرى ذات المنابع الغنية بالمياه من أقاصي جبال إثيوبيا وجبال القمر والبحيرات الكبرى، يروي الحقول والمزارع ويمد مصر بالحياة، ومما لا شك فيه لولا وجود نهر النيل لما وجدت مصر، فالمنطقة التي تقع فيها مصر عبارة عن صحراء جرداء كبقية الأراضي المجاورة لها، وهذا ما تتبأ به "هيكاتوس المليتي"¹ والتي نقلها عنه المؤرخ اليوناني "هيرودوت"²، بقوله (مصر هبة النيل)³.

إن كلمة نيل ليست من أصل مصري قديم، فمن المرجح كثيراً أنها من الكلمات السامية القديمة والمشتق من (نهر) أو (نهل) أو (نخل)، حيث أبدل حرف الراء بحرف اللام، فأصبحت الكلمة الثانية بصيغة (نيل)، ومنها الكلمة اليونانية (NEILOS) واللاتينية (NILUS)⁴، أما اسم

¹ - **هيكاته المليتي (هيكاتوس):** مؤرخ و جغرافي يوناني من بلدة "مليتوس" بآسيا الصغرى، زار مصر في القرن 6 ق م (520 ق م) جمع مشاهداته وقصص عصره في مؤلف سماه "رحلة حول البحر"، وقيل أنه ضمنه خريطة لرحلته وثبت عليه البلاد التي زارها لكن ضاعت مؤلفاته كلها، ولم تبقى من أخبارها إلا ما رواه المؤرخون عنها، ويفهم أنه تحدث عن فيضانات النيل ومشكلاته وعن تكوين "الدلتا" وعن حيوانات أرض مصر كما قدم وصفاً دقيقاً للحياة الزراعية في مصر. أنظر: رمضان عبده عي، تاريخ مصر القديم، ص 246، مج 1، دار نهضة الشرق، القاهرة، 2001 وأنظر: سمير العبداني، المرجع السابق، ص 6.

² - **هيرودوت:** مؤرخ ورحالة يوناني لقب بأبي التاريخ ولد عام 484 ق م، في "هاليكار ناسوس" (التي تقع في الجنوب الغربي من آسيا الصغرى)، وتوفي عام 420 ق م، زار العديد من بلاد الشرق القديم وقد زار مصر في حوالي 450 ق م، وفي نهاية الغزو الفارسي لها، ألف هيرودوت كتاباً عن مصر (الجزء الثاني من أبحاثه) بمثابة كنز من المعلومات لعلماء الآثار المصرية، ويبدو أنه تنقل في مصر حتى فيلة، ويصف الريف بطريقة تدل على علمه التام بأحوال تلك الجهات. وجه هيرودوت إهتمامه إلى التركيب الجيولوجي لمصر وإلى المظاهر الجغرافية للمملكة التي خلقت مما يحمله النيل من غرين، ويصف نهر النيل ومنابعه وفيضانه وأطواله وأنواع الريف الذي يمر خلاله ومميزات الدلتا وحياة سكان المستنقعات وكرس أبواب طويلة لحيوانات هذه الدولة، ووصف العادات المصرية وقال: "أن عادات المصريين في كل شيء على نقيض مثيلاتها تماماً لدى الأمم الأخرى" فيذهب النساء إلى السوق ويبقى الرجال في البيوت يقومون بنسج الأقمشة، ويروي هيرودوت تاريخ مصر كما سمعه من الكهنة ويعدد الملوك الذي تبوءوا عرش مصر مبتدأ من مينا، يزخرف هيرودوت تاريخه بوصف الآثار التي زارها فيتكلم بإعجاب عن اللايرنت وعن بحيرة موريس والمعابد العظمى في سايس وبواسيتيس والتماثيل، وأهتم كثيراً بالمسائل الدينية فحاول أن يجد بين آلهة مصر ما يطابق آلهة الإغريق، ويصف الأعياد بالتفصيل في المدن الكبرى، ووحى كل إله، والعادات الجنائزية ويتكلم باحترام عن أوزيريس محاذراً دائماً ألا يذكر معلومات تتضمن أي كفر بديانات أولئك القوم. (أنظر: محمد علي سعد الله، في تاريخ مصر القديمة، ص 22-23، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001). وكذلك منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، ص 488، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1992 وأنظر: سمير أديب، موسوعة = الحضارة المصرية القديمة، المرجع السابق، ص 843. وحول كتابات هيرودوت يتحدث عن مصر أنظر: تاريخ هيرودوت، تر: عبد الإله الملاح، مراجعة: أحمد السقاف، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2001.

³ هيرودوت، هيرودوت يتحدث عن مصر، تر: محمد صقر خفاجة، تقديم: أحمد بدوي، ص 88، دار القلم، القاهرة، 1966. وسيف الدين، المصدر السابق، ص 3 وكذلك وساء حسون يونس، المرجع السابق، ص 480.

⁴ Woronoff, Jon: Historial Dictionnaires of Ancient Civilisations and Historial Eras, 2nd Edition, (UK, 2008), P. 164

نهر النيل لدى قدماء المصريين والإله الخاص به فكان باسم (حعف) أو (حعفي) حتى صار يلفظ في العصور المتأخرة بلفظة (هوفي و أوفي و حوفي)، ولحد الآن ليعلم معنى هذا الاسم القديم¹.

نشأ نهر النيل² في أواخر عصر الميوسين في الزمن الجيولوجي الثاني، حيث بدأ شق مجراه فوق الأراضي المصرية، وقد كانت منابعه³ في ذلك الوقت تقتصر على جبال البحر الأحمر، ثم اتصل بالمنابع الحبشية ومنابع هضبة البحيرات في أوائل عصر البلايستوسين⁴ نتيجة لحركات أرضية مهدت للروافد الحبشية الاستوائية للاتجاه شمالا والاتصال بوادي النيل في مصر⁵.

وعرف النيل بشكله الحالي منذ عشرة آلاف سنة⁶، هو أطول أنهار العالم إذ يبلغ طوله من منابع نهر "كاجيرا" أبعد روافده في الجنوب حتى مصبه في البحر المتوسط نحو 6500 كم، ويحافظ في هذه المسافة الطويلة على اتجاهه نحو الشمال، ونادرا ما نجد نهرا ملتزما في

¹ طه باقر، حضارة وادي النيل، ص 5، ج 2، القسم الأول، بغداد، 1952.

² وللمزيد: سمي النيل بـ "حعفي" لكن عرف بهذا الاسم من خلال الكلمة "أر" أو "أل" واشتق منه اللفظ الديموطيقي "أل" وكذلك في القبطية ولكن الكلمة الأكثر استعمالا هي "ن-أل-و" قالنون أداة التعريف للجمع المذكر و"ال" معناه النهر و"و" علامة للجمع ومن كلمة "نيلو" اشتقت الكلمة اليونانية "NILOS" وفسر الفيلسوف "إيراتوستينيس" اسم النيل من خلال أسماء أحد الملوك الذي كان يسمى "نيلوص" وفسر "بلين" المؤرخ الروماني ذلك من خلال أن النيل يخرج من بحيرة بنفس الاسم "نيلوص" والراجح عند العديد من الباحثين هو الرأي الأول لأن الباحث في أسماء ملوك مصر سيجد اسم "نيلوص" بينهم. (أنظر: أنطون زكري، النيل في عهد الفراعنة والعرب، ص 33، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999. وأنظر: سمير العبداني، المرجع السابق، ص 5)

³ **منابع النيل:** ضلت منابع النيل طيلة المرحلة التاريخية القديمة سرا غامضا، لم يكشف عنها إلا منتصف القرن التاسع عشر، حين قام الرحالة والمستكشفون "سبيك" و"بيرتون" و"السير صامويل بيكر" برحلاتهم الكشفية الشهيرة، حيث اعتقد قدماء المصريين أنه ينبع من نهر سماوي تنزل مياهه إلى الأرض في شكل شلال عظيم، ومن عند الشلال يبدأ النيل، ورأى بطليموس الجغرافي أنه ينبع من جبال القمر وأيده الرحالة والكتاب المسلمون. أنظر: محمد جمال الدين الفندي، النيل، ص 30، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، وأنظر: عبد الفتاح محمد وهيبة: مصر والعالم القديم، ص 236، منشأة المعارف، الإسكندرية، دت، وأنظر: سمير العبداني، المرجع السابق، ص 5

⁴ **البلايستوسين:** أو العصر الحديث الأقرب بالانجليزية Pleistocene وهي فترة زمنية امتدت من 2588000 إلى 11700 سنة (ق م) التي تغطي فترات جليدية متكررة. وقد اشتق اسم البلايستوسين من الكلمتين اليونانيتين: **بليستو** وتعني **معظم** و **كينوس** وتعني **جديد** وهذا المصطلح قد تم إضافته من قبل الجيولوجي **تشارلز لاي** عام 1839. وتتبع فترة البلايستوسين فترة البلوسين ويلها فترة الهولوسين، والبلايستوسين أو فترة من فترات العصر الرباعي أو الفترة السادسة من حقبة السينوزي، وتتوافق نهاية البلايستوسين مع نهاية العصر الجليدي الأخير كما أنه يتوافق مع نهاية العصر الحجري القديم. أنظر: قاموس المورد الحديث لمير ود: رمزي البعلبكيان، دار العلم للملايين بيروت لبنان، 2013، ص 881

⁵ محمد شفيق غريال وآخرون، تاريخ الحضارة المصرية القديمة "العصر الفرعوني"، ص ص 16-17، مج 1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت.

⁶ سمير العبداني، المرجع السابق، ص 5.

اتجاهه وثابتا في الجريان لمثل هذه المسافة مثل نهر النيل، حتى أننا نجد مخرجه من بحيرة فيكتوريا ومصبه عند دمياط على خط طول واحد تقريبا. وتبلغ مساحة حوض النيل نحو 2,9 مليون كيلومتر مربع، وهو بذلك ثالث أحواض العالم النهرية مساحة فلا يسبقه سور حوض الأمازون وحوض الكونغو¹.

يمتد نهر النيل من مناطق غزيرة الأمطار في منابعه العليا بالحبشة إلى أن يصل إلى المناطق الصحراوية في شمال السودان ثم مصر² الذي يدخل أراضيها عند خط عرض 22° شمالا ويبلغ الجزء المصري منه نحو 1500 كم³ بداية من جنوب "أسوان"⁴ ويقسم نهر النيل وحوضه إلى ثلاثة أجزاء تتمثل في المنابع الاستوائية وتضم عددا من البحيرات⁵ منها: "فيكتوريا" و"إدوارد" و"ألبرت" حيث يمثل نهر "كاجيرا" بداية لنهر النيل-كما ذكرت سابقا-، ثم أعالي النيل وتجري فيه الروافد مثل "بحر الجبل" و"بحر الزراف" و"بحر الغزال" و"بحر العرب" بالإضافة إلى منابع الحبشة كروافد "السوبات" ونهر "عطبرة" و"النيل الأزرق" وأخيرا وادي "النيل الأدنى" والتي يجري فيها النهر في شمال السودان ومصر حيث تعد هذه الأخيرة مصب النيل⁶. انظر الخريطة رقم 05 ص 27

¹ سمير أديب، المصدر السابق، ص 843.

² Cyril Aldred, Les Egyptiens. L'empire Des Pharaons, traduire par: Claire Sorel. Ed: Armand Colin, Paris, 1985, P80.

³ سمير أديب، المصدر السابق، ص 843.

⁴ -أسوان: عاصمة محافظة أسوان وآخر مدن مصرية هامة في الجنوب، اسمها القديم "سوونت"، ومعناها السوق، وكتبها اليونانيون "سبيني" كانت عاصمة هذا الإقليم في العصر الفرعوني في جزيرة الفنتين وكانت قوافل التجارة تصل إلى الشاطئ الشرقي أمامها فأصبح المكان سوقا تجاريا، نجد أهم آثار أسوان في جزيرة الفنتين وفي الجبل الغربي أمام المدينة وهي "مقابر أسوان" أما في مدينة أسوان نفسها فلا نجد الآن إلا معبدا صغيرا لم يكمل بناؤه وهو من عصر البطالمة شيدوه تكريما للمعبودة "إيزيس" أنظر: سمير أديب، المرجع السابق، ص 152.

⁵ سمير العيداني، المرجع السابق، ص 5.

⁶ Gustave Jéquier, Histoire De La Civilisation Egyptienne, Des Origines a La Conquête D'Alexandre Payot, Paris, 4eme Ed, 1930, P19.



الخريطة رقم 05

منبع نهر النيل من بحيرة فيكتورية إلى البحر المتوسط

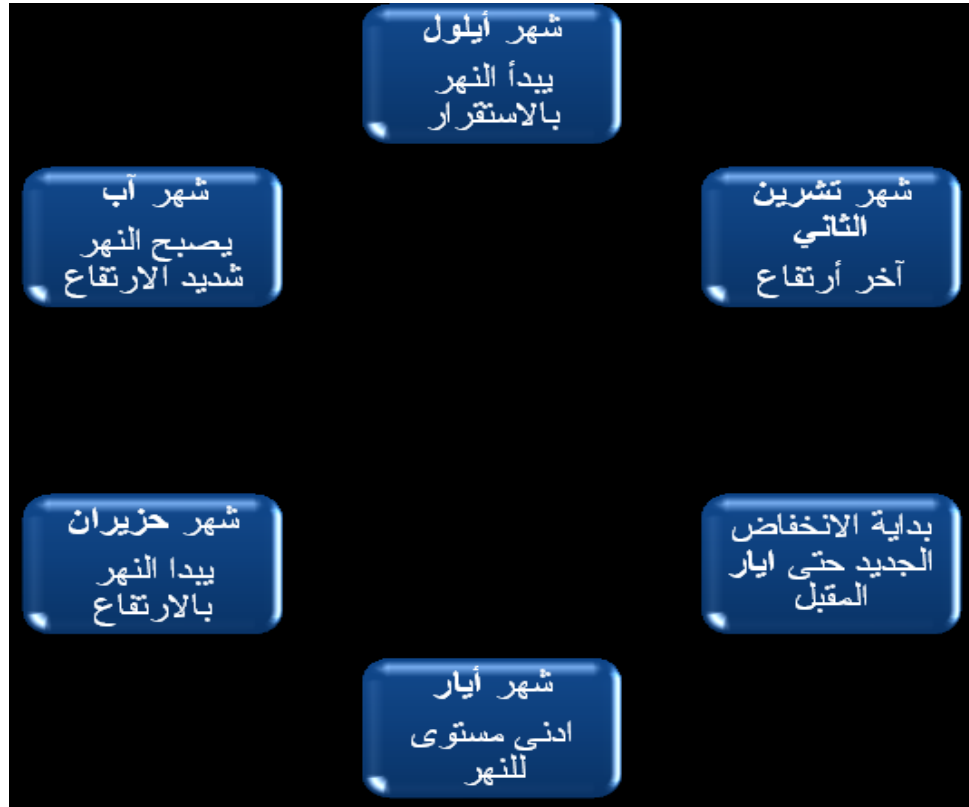
جان فيركوتير، مصر القديمة، المرجع السابق، ص16

تتراوح مدة فيضان نهر النيل بحسب رأي المصريين القدماء من 90 إلى 100 يوم

تقريباً¹، بحيث يختلف مستوى انخفاضه وارتفاعه من شهر إلى آخر، وفيما يلي مخطط يوضح

دورة فيضان النيل بحسب الأشهر:

¹ باقر طه، حضارة وادي النيل، ج2، ص6، القسم الأول، بغداد، 1956



الشكل رقم 02

رسم يبين دورة فيضان النيل

وسناء حسون يونس، المرجع السابق، ص 481

سأقوم بشرح المخطط بالاعتماد على بعض المصادر و المراجع العلمية:

يكون نهر النيل في شهر أيار (ماي) في أدنى مستوى له، ثم بعدها يبدأ بالارتفاع شيئاً فشيئاً، حيث يرتفع في منطقة أسوان والقاهرة، وفي شهر حزيران (جوان) يزداد الارتفاع ويكون لون الماء أخضر، بسبب الحشائش المائية التي تجلبها تيارات الارتفاع في نهر النيل، ثم يتسارع الارتفاع وبحلول شهر آب (أوت) يصبح نهر النيل سريع التدفق والارتفاع حيث يتحول لون الماء إلى أحمر، بسبب الطمي والغرين التي يحملها النهر في جريانه السريع ومدّه العالي وبحلول شهر أيلول (سبتمبر) يبدأ بالاستقرار قليلاً، ويكون آخر ارتفاع لمستوى نهر النيل في شهر تشرين الأول (أكتوبر) وفي منتصف الشهر يبدأ بالانخفاض تدريجياً حتى شهر

آيار (ماي) المقبل من السنة المقبلة حيث يكون في أدنى مستوياته ثم تعاد دورة فيضان نهر النيل¹.

فرض نهر النيل بنظامه الخاص في الفيضان على المجتمع المصري الوحدة الزراعية والنظام، و كان العصب الرئيسي للمواصلات فساعد على ربط أنحاء البلاد، وأنشأ بين قدماء المصريين نوعاً من التعاون الاجتماعي، ويعتبر النواة لقيام الحكومة المركزية منذ فجر التاريخ²، و كان له الفضل في تحويل طبيعة مصر من صحراء إلى أرض زراعية³. كما كان لنهر النيل دور هام في جمع الضرائب التي كانت تفرضها الحكومة على المزارعين آنذاك، إذ كانت الضرائب تقدر بعد قياس نهر النيل ويتم تحصيلها قبل تمام الفيضان⁴.

اعترف المصريون بفضل نهر النيل، فقدسوه ومجدوه وأنشدوا له الأناشيد والتراتيل والصلوات ثم عبدوه وخصصوا له إله خاص به هو الإله (حعبي)⁵، والسبب يعود لأن نهر النيل هو واهب الحياة لمصر، إذ أنها تقع في منطقة صحراوية خالية من أوجه الحياة، ثم أخذ نهر النيل تتعاضد مكانته في نفوس سكان مصر القديمة، حتى أنهم مثلوه بهيئة إنسان⁶، ومثلوا إله النيل الإله (حعبي) بهيئة بشرية تجمع صفاته بين الذكورة والأنوثة في هيئة رجل شديد الامتلاء، له ثديان متدليان وبطن مكتنزة، يشده حزام، وفي قدميه نعل - وهذه إحدى علامات

¹ باقر طه، المصدر السابق، ص 6 وراجع كذلك: وسناء حسون يونس، المرجع السابق، ص 480

² شارن شافية، مصر الفرعونية، ص 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، وأنظر كذلك: سمير العيداني، المرجع السابق، ص 6

³ أسماعيل سيكور، محاضرات في مقياس الحضارة الإنسانية، ص 4

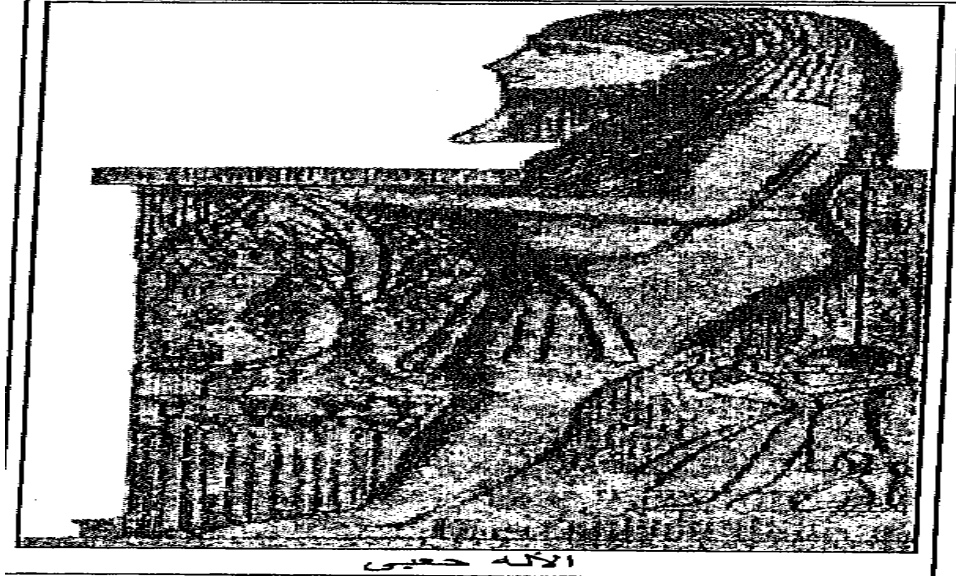
⁴ زكري أنطون، النيل في عهد الفراعنة والعرب، ص 92، القاهرة، 1995

⁵ **حعبي**: إن إله النيل فقد أطلق عليه المصريون منذ عصور ما قبل الأسرات إسم "حعبي" ولم يكن حعبي هذا هو النهر المقدس وإنما كان ذلك الإله والروح التي تكمن وراء وراء هذا النهر العظيم، والتي تدفع بمياه فيضه حاملة الخصب والنماء، واعتبرت عبادته حيوية ورفعوا مكانته أحياناً حتى فوق الإله "رع" وقيل أنه منح الحياة للمراعى التي يرعى فيها قطيع "رع"، أو الجنس البشري وذلك بتزويده واحات الصحراء بالمياه، وأطلق على حعبي والد الآلهة، فأصبح سيد الآلهة على الأرض، وسيد الخصب والخلق، وقد صور القوم إلههم حعبي في هيئة بشرية تجمع بين الأنوثة والذكورة في هيئة صياد السمك يلتحي باللحية التقليدية بالنسبة للآلهة وله ثدياً امرأة وبطن مترهل، ومن عجب أن هذا الإله رغم ما أطلق عليه من ألقاب وصفات، قد نبأ منصب الخادم للآلهة فكان يصور على جدران المعابد في صورته وهو يقدم خيراته للآلهة الكبرى. أنظر: سمير أديب، المرجع السابق، ص 373

وأنظر كذلك: وسناء حسون يونس، المرجع السابق، ص 482

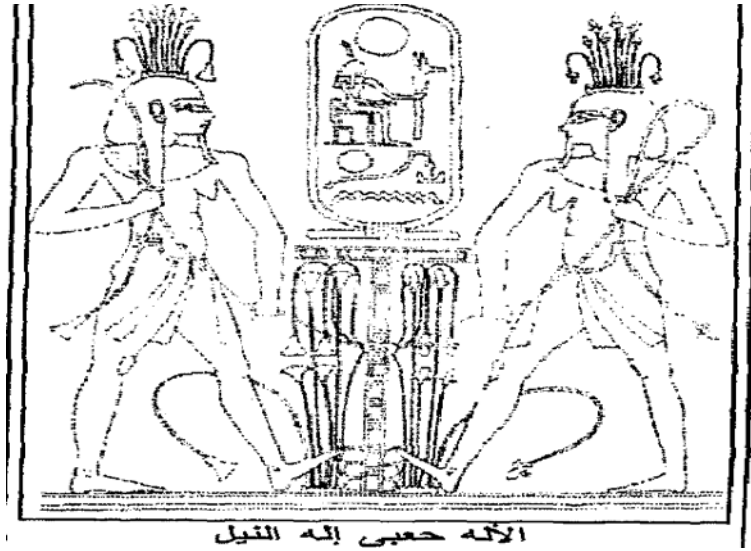
⁶ زكري، المصدر السابق، ص 92

الثراء¹ - كما يتوج رأسه إكليل من النباتات المائية، ويحمل بين يديه مائدة مثقلة بالقرابين، وقد أطلق المصريون القدماء ألقاباً عديدة على إله النيل منها: رب الرزق العظيم وخالق الكائنات وواهب الحياة وغيرها من ألقاب التمجيد والتأليه². أنظر الشكلين رقم 03 و 04



الشكل رقم 03

سمير أديب، المصدر السابق، ص 373



الشكل رقم 04

سمير أديب، المصدر السابق، ص 827

¹ وسناء حسون يونس، المرجع السابق، 482

² ميخائيل نجيب، "الزراعة تاريخ الحضارة المصرية القديمة"، ص 490، ج 1، القاهرة، د. ت.

احتفل المصريون القدماء بنهر النيل في مناسبات أقاموها لتقديم القرابين، والتي كانت بمنزلة فريضة دينية يقدسها الناس، كما جاء في أنشودة النيل المكتوبة في ورق البردي وهذا ما نصت عليه: "أيها الفيضان المبارك قدمت لك القرابين والذبائح، وأقيمت لك الأعياد العظيمة، وذبحت لك الطيور واقتنصت لتحيتك الغزلان من الجبال، واعدت لك النار الطاهرة، وقدم لك البخور والنعم السماوية والعجول والثيران، فتقبلها هدية شكر واعتراف بفضلك¹ وكانوا يقيمون للنيل أعياد شعبية ومن هذه الأعياد ما يسمى (ليلة الدموع)، حيث يصبح لون مياه نهر النيل خضراء فتعتبر هذه بشائر ببدء الفيضان، ونسب المصريون القدماء فيضان نهر النيل إلى بكاء الآلهة "أيزيس" حزنا على مصرع "أوزيريس" فتسقط دموعها في النهر وتمتزج بمياهه ويحدث الفيضان، وقد استمرت هذه العقيدة في مصر حتى عهود متأخرة².

ب- تكوين دلتا النيل في مصر: ينتهي نهر النيل في الدلتا، وهي عبارة عن رواسب فيضية تكونت عند مصب النهر بما يأتي به من حمولة، تترسب في مياه شاطئية ضحلة تطورت لتتحول إلى سهل دلتا تخترقه فروع للنهر بقي منها سوى فرعي "دمياط" و"رشيد"³، هذا وتقع نقطة التفرع شمال غرب القاهرة⁴، وتمتد قاعدته على طول ساحل البحر المتوسط من سهل "الطينة شرقا حتى الإسكندرية غربا، حيث تصل مساحة الدلتا الإجمالية إلى اثنتين

¹ البكري، المصدر السابق، ص 101

² باقر طه، المصدر السابق، ص 6

³ رشيد: من مدن الثغور المصرية القديمة وردت في جغرافية استرابون باسم بوليبيتين، وأنها واقعة على مصب فرع بوليبيتين، وذكرها أميلينو في جغرافيته فقال: اسمها القبطي رخيث ومنها اسمها العربي الحالي رشيد واسمها اللاتيني روزيتا أي الوردية الصغيرة أو الجميلة ويقال أن رشيد كانت واقعة شمال موقعها الحالي الذي نقلت إليه سنة 256 هـ، وذكرها ابن حوقل وقال مدينة على النيل قريبة من البحر المالح من فوهة تعرف بالأشتوم، وهي المدخل من البحر، والمقصود بذلك مصب فرع رشيد، وبها أسواق وحمامات ونخل كثير وكذلك وردت في نزهة المشتاق و ذكرت بأنها مدينة متحضرة بها سوق وتجار وفلة ولها مزارع وغللات وحنطة وشعير و بها من الحيتان وضروب السمك من البحر المالح والسمك النيلي كثيرا. أنظر: محمد رمزي، القاموس الجغرافي لبلاد مصر، القسم الثاني "البلاد المحلية" ج 2، ص 300، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة. وأنظر كذلك: صلاح عبد الجابر عيسى، جغرافية العمران الريفي، دراسة تطبيقية عن مركز رشيد، ص 67، القاهرة: 1982. أنظر أكثر: محمد طاهر الصادق ومحمد حسام إسماعيل، رشيد نشأة الازدهار الانحسار، ص 29، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة 1، 1999.

⁴ سمير العيداني، المرجع السابق، ص 5

وعشرين ألف كيلومتر مربع، يتميز سطحها بالاستواء خاصة في المناطق الساحلية الشمالية¹.

تعرضت الدلتا للتغير عبر العصور، وعندما كانت قديمة العهد كانت صالحة للسكن وال عمران عكس ما ذكره بعض الكتاب من أنها كانت في العصر الفرعوني عبارة عن مستنقعات غير صالحة للسكن وال عمران، وظلت الدلتا حتى تمام تكوينها في تطور وتغير بطيء ومستمر، وتدل الأخبار التي ذكرها الجغرافيان "سترابون"² و"بطليموس" أن فروع الدلتا في ذلك العهد كانت سبعة بما فيها الفرعين المعروفين "دمياط" و"رشيد"، وترتب من الشرق إلى الغرب بداية بالفرع "البيلوزي Pelusiac" ثم "التانيسي Tanitic" والفرع "المنديزي Mendesian" ثم الفرع "السبنيتي Sebennetic"، ثم "الكانوبي Canopic"، وقد تغير الحال حيث طمرت كثير من تلك الفروع، وتحول بعضها إلى ترع للري³.

رابعاً- المناخ في مصر القديمة: من خلال موقع مصر الفلكي تم تقسيمها إلى أربعة أقاليم مناخية وهي:

1- إقليم شبه البحر المتوسط: يمتد على طول الساحل الشمالي لمصر المطل على البحر الأبيض المتوسط، يعني من مدينة رفح والعريش شرقاً إلى السلوم غرباً، ويتسع من

¹ رمضان عيده علي، تاريخ مصر القديمة، مج 1، ص 37، دار نهضة الشرق، القاهرة، 2001. وأنظر: جيمس هنري برستد، تاريخ مصر منذ أقدم العصور إلى الفتح الفارسي، ص 2، وأنظر: Jean Vercoutter, L'Egypte Ancienne, Presses Universitaires De France, Paris, 1960 4eme Edition, P16

² سترابون: كان ميلاد الجغرافي سترابون عام 63 ق م في بلدة كبادوكية (أكاسيا). ولد سترابون لأسرة ثرية وكانت أمه من بلدة جورجيا. تلقى تعليمه على يد عدد من الفلاسفة والجغرافيين من روما واليونان. اعتبر سترابون أنه من الفلاسفة الرواقيين كما وصف كسياسي أنه كان من أنصار الامبريالية الرومانية. سافر لروما لإكمال دراسته وكان حينها يبلغ عشرون عاماً وعشرون عاماً وذلك عام 44 ق.م. وقد تتلمذ سترابون على أيدي أستاذة مشهورين ومنهم العالم الجغرافي والنحوي "تيرانيون الأميسوسي" الذي صرح لسترابون بالعمل في مجال الجغرافية. كما أنه تعلم إقليم قيليقية على يد فيلسوف مشائي يسمى "كسينارخوس السليوكي". يذكر سترابون في كتاب الجغرافيا بعض من رحلاته التي قام بها. ففي عام 44 ق.م سافر إلى روما وظل بها أثناء هذه الأعوام (35-31-29-7 ق.م). ومنذ العام 25 حتى عام 20 تقريباً ظل سترابون بمصر حيث وجد بها كل ما يحتاج إليه من معلومات. تمتع سترابون بمكانة كبيرة في عهد الإمبراطور أغسطس وكذلك منذ (14-37م) في بداية ولاية تيبيريوس.

³ محمد فريد فتحى، في جغرافية مصر، ط2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 98-97

الشمال إلى الجنوب حتى غرب مدينة طنطا، يعتبر أكثر الأقاليم تساقطا و اعتدالا في درجة الحرارة.

2- إقليم شبه الصحراوي: يعتبر إقليم داخلي يمتد إلى الجنوب من إقليم شبه البحر المتوسط حتى شمال دائرة عرض 28 درجة شمالا ويشمل: جنوب الدلتا ومناطق واسعة من الصحراء الشرقية والغربية وسواحل سيناء على خليجي السويس والعقبة.

3- إقليم المرتفعات: يضم جبال البحر الأحمر وجبال جنوب سيناء، درجة حرارته تختلف من منطقة إلى أخرى حسب الارتفاع، ويتميز بأمطار غزيرة شتاء ينتج عنها سيول في فصلي الخريف والربيع، ويقل تساقطها في فصل الصيف.

4- الإقليم الصحراوي: يغطي مناطق شاسع في مصر¹، حيث يقع جنوب دائرة عرض 28 درجة شمالا حتى الحدود المصرية السودانية جنوبا ويضم الجزء الجنوبي من الصحراء الشرقية² والغربية³، يتميز بارتفاع درجة الحرارة خاصة في فصل الصيف وانخفاض معدلات الرطوبة ومن مدنه: أسوان و القصير والخارجة.

تكاد تتفق أغلبية الأبحاث والدراسات الجغرافية على أن مناخ مصر في العصور القديمة لم يتغير كثيرا عن مناخ مصر في الفترة الحديثة والمعاصرة، حيث نجد الباحث مسامبل "E.Sempele" والأستاذ ديماترون "Demartoon" من بين الرافضين لفكرة

¹ عيسى على إبراهيم، جغرافية مصر، ط1، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1998، صص 56-57

² الصحراء الشرقية: وهي التي تقع في طول شرق النيل حتى البحر الأحمر، حيث يلاحظ أن الصحراء الشرقية تنقسم إلى ثلاثة أقسام تضاريسية تمتد في ترتيبها من الشرق إلى الغرب وهي: خط الساحل - الساحل الساطي - جبال البحر الأحمر. أنظر: عيسى على إبراهيم، المرجع السابق، ص 37 كذلك: سمير العيداني، العلاقات الحضارية بين مصر وشعوب بلاد الرافدين، المذكرة السابقة، ص 08 و عبد الفتاح محمد وهيب، مصر والعالم القديم، الجغرافيا التاريخية، المرجع السابق، ص 260 وللتعمق أكثر في الموضوع أنظر: السيد الحسيني، دراسات في الجيومورفولوجية، أشكال سطح الأرض، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1998، صص 35-36

³ الصحراء الغربية: أكثر المناطق اتساعا تصل مساحتها إلى 681 ألف كلم مربع، أي 68% من جملة مساحة مصر، وتمتد هذه المنطقة من البحر المتوسط في الشمال حتى حدود مصر مع السودان جنوبا، ومن حدود وادي النيل الغربية شرقا حتى خط الحدود مع ليبيا غربا. أنظر: سمير العيداني، المرجع المذكرة السابقة، ص 08.

حدوث تغيير مناخي في العالم خلال العصر التاريخي، بل معتبرين أن أسباب الاضمحلال الذي أصاب النشاط الزراعي على حواف الصحراء وفي حوض البحر المتوسط لا يتعلق بالمناخ، وإنما بالتربة نتيجة سوء استخدام المراعي و قطع أشجار الغابات أو حرقها، مما ترتب عنه انخفاض مستوى الماء الباطني وجفاف الآبار والينابيع، وهجرة شعوب الشرق الأقصى بعد انتشار الاضطرابات السياسية والحروب¹.

بسبب الموقع الفلكي لمصر وعدم امتداد سواحلها شمالا إلى المسالك الرئيسية لتيارات البحر المتوسط المتوجهة شرقا، جعلها تعيش في مناخ حار جاف في فصل الصيف الممتد من شهر ماي إلى شهر أكتوبر، وجو بارد نسبيا في فصل الشتاء والممتد من شهر نوفمبر إلى شهر أبريل². ومع هذا فإن أثر المناخ لا يقل عن تأثير غيره من العوامل الجغرافية والبشرية التي ساعدت في تقدم الحضارة المصرية القديمة (كنهر النيل، الموقع، التربة، العمل البشري)، حيث أن مناخها معتدل بالرغم من الحرارة المرتفعة بسبب الرطوبة التي يرجع الفضل فيها إلى الحدود المائية (البحر المتوسط من الشمال والبحر الأحمر من ناحية الشرق إضافة إلى نهر النيل) حيث تهب الرياح المحملة بالندى إلى الداخل المصري الحار، فيتلطف الجو وتتنخفض درجة الحرارة خاصة ليلا³.

هكذا كان لمناخ مصر دور في بقاء ما تركه القدماء من آثار قيمة، فلولا حرارة الجو وجفافه لضاعت معالم حضارتها القديمة، كما ساعد سكانها القدماء على الفن والإبداع، وبقلة تساقط الأمطار نقصت عوامل التعرية، فتمكن المصريون من البناء والتقدم في الحضارة⁴.

¹ عبد الفتاح محمد وهيبة، المرجع السابق، ص 236

² سناء حسون يونس، أهم الخصائص الجغرافية لمصر القديمة، المجلة السابقة، ص 485 أنظر كذلك: سمير العيداني، المذكرة السابقة، ص 10

³ سيف الدين، مصر في العصور القديمة، المرجع السابق، ص 08

⁴ White J. E Manchip, Ancient Egypt Culture and History, London, 1970, P07

خامسا: العمل الإيجابي والكفاح المتواصل للشعب المصري القديم: إن الماء و التربة في مصر القديمة غير قادرين لوحدهما خلق الواحة المصرية، فكان الوضع يحتاج إلى عمل بشري، وعندما أصبح وادي النيل أهلا بالسكان تم إنجاز هذه المهمة، خاصة أن زحف الجفاف على المناطق الصحراوية كان يتم تدريجيا وليس دفعة واحدة، وكلما زاد المناخ جفافا تنزل مجموعة من السكان المقيمين فوق هضبة الصحراء الكبرى ليجتمعوا حول نقاط الماء منها نهر النيل الذي يستقبل موجات متعاقبة للسكان، وهؤلاء هم الذين استطاعوا تشكيل قوة وصلب الشعب المصري القديم في العصور التاريخية¹، الذي من سماته الأساسية الثبات باعتباره "أقل شعوب العالم ثورية" وهذه السمة ليست وهما، فحسب رأي المؤرخ جان فيركوتير أن نظام الحكم المصري القديم قد ظل على حاله على مدى أربعة آلاف سنة، مع فترات ازدهاره وأخرى هبوطه².

وما شجع على بروز سمة الثبات في النظام السياسي المصري حاجة البلاد إلى سلطة قوية لتأمين الري، فمن الضروري توزيع جريان النيل توزيعا منتظما حتى تتحقق الاستفادة من فيضانه. وتعتبر عملية توزيع المياه من المشاكل التي تواجه كافة الواحات، لذلك فرضت على مصر إقامة السدود والقنوات والجسور بصيانة حسنة، ولا يتحقق تأمين الصيانة إلا بحكومة مركزية قوية تقوم بأعمال الصيانة على مختلف المقاطعات³.

من ثم يتركز النظام السياسي المصري بكامله على ضرورة مادية وجغرافية ليس لها مثيل حتى في المجتمعات الغربية، وكان شعور المصريون القدماء بهذه الضرورة شعورا قويا هذا ما توضحه صور الملك "سنوسرت الثالث"⁴ وهو يقوم بشق قناة مائية¹، وكان الماء هو

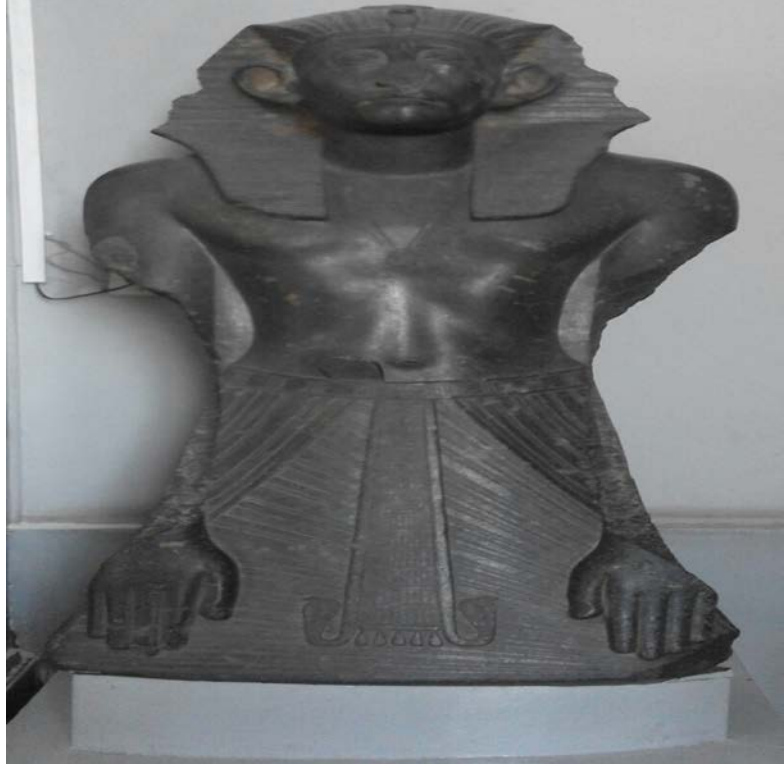
¹ J.D.S.PENDELEBURY, Les Fouilles de Tell-El Amarna Et L'epoque Amarnienne, Trad :Henri Wild, ED :Payot, Paris, 1936, PP31-32

² عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، ج1، مصر والعراق، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2012، ص326

³ جان فيركوتير، مصر القديمة، تر:ماهر جويجاتي، ط1، القاهرة، 1993، ص25

⁴ سنوسرت الثالث (1878 ق م - 1839 ق م): كان من خامس فراعنة الأسرة الثانية عشر ويعتبر من أعظم فراعنة الدولة الوسطى وسماه الإغريق سيزوستريس الثالث ويعتبر مصدرا لأسطورة سيزوستريس، واصل الملك توسيع المملكة المصرية الوسطى في النوبة من 1866 ق م - 1863.

الشغل الشاغل لسكان وادي النيل، إذ أن أول قائمة ملكية تم العثور عليها تسجل ارتفاع منسوب لفيضان النيل، فحياة البلاد كانت راهنا على بمستوى هذا المنسوب، بل من المحتمل أن الضرائب كانت تقدر حسب الفيضان². (أنظر الشكل رقم 05 والخريطة رقم 06)



الشكل رقم 05

تمثل الملك سنوسرت الثالث

المتحف المصري

¹قناة سيزوسترين 1850 ق م: أشأت في عهد الملك سنوسرت الثالث وتعتبر أول قناة مائية تربط بين البحر الأحمر والبحر المتوسط عن طريق النيل سميت هذه القناة بقناة سيزوسترين وبفضل تأسيسها انتعشت حركة التجارة مع مصر وبلاد بونت وبين مصر وجزر البحر المتوسط (كريت وقبرص).

²جورج حليم كيرلس، قناة السويس من القدم إلى اليوم، ط3، دار المعارف، القاهرة، ص11



الخريطة رقم 06

خريطة قناة سيزوستريس (قناة السويس)

WWW.ancient.eu, Retrieved 29-12-2017 Edited "Ancient Egypt" Joshua J. Mark (2-9-2017),

استنتج مما سبق بأنه أحسن المصريون القدماء استخدام العوامل الطبيعية جميعاً، بحيث استفادوا منها، وفكروا وابتكروا، وبذلوا كثيراً من الجهد، فساد بينهم التعاون حتى حولوا واديهم إلى واحة يسكنها الكثير ويتمتع بخيراتها.

وبذلك تكون الحضارة المصرية القديمة نتيجة التفاعل المبدع بين طبيعة الأرض وطبيعة الشعب الذي سكنها، فمصر ليست "هبة النيل" كما قال المؤرخ الإغريقي "هيرودوت" منذ آلاف السنين، بل هي أيضاً نتيجة لجهد المصريين واجتهادهم، وذكايتهم، وابتكارهم، ووحدتهم، وتضحياتهم. إذن مصر هي: "هبة النيل والمصريين"، فلولا جهد المصريين لما نشأت هذه الحضارة العظيمة.

المطلب الثاني: الإطار الجغرافي والطبيعي لبلاد الرافدين: اعتبرت بلاد الرافدين من بين أفضل المناطق التي عرفها العالم القديم وذلك ما أكدته الدراسات الحديثة التي اعتمدت على المصادر المادية من آثار و نقوش، ومن بينها دراسة الباحث والمؤرخ "سيتون لويد" صاحب

كتاب آثار بلاد الرافدين الذي شرح فيه تاريخ العراق القديم من خلال ذكر أهم التتقيات الأثرية عن آثار هذه الحضارة العريقة، وبرز مميزات الطبيعة والجغرافية التي مكنت أهل البلاد من العيش في حياة مستقرة¹.

أتناول في هذا المبحث جغرافية بلاد الرافدين (الموقع-المناخ) لإظهار علاقتها بقيام الحضارة واستقرار السكان.

أولاً: أصل تسمية العراق والتسميات الأخرى التي أطلقت عليه: منذ آلاف السنين قبل الميلاد وفي بداية التاريخ كانت المنطقة التي يقع فيها العراق مقسمة جغرافياً إلى ثلاث مناطق: السهل الرسوبي في الجنوب والوسط، والصحراء في الغرب، والجبال في الشمال والشمال الشرقي².

كان يسمى السهل الرسوبي والذي يشكل 20% من مساحة العراق في التوراة بـ: "شينار" و"شينعار" وهذه الكلمة الأكادية مكونة من مقطعين "شينا" وتعني اثنان و"نار" وتعني نهر، بذلك نقصد أرض النهرين وهذا خلال عهد الإمبراطورية الأكادية (2371 ق م - 2230 ق م)³ واستمرت حوالي 150 عام وعاصمتها أكد في وسط العراق الحالي (منطقة اليوسفية) وتعتبر الإمبراطورية الأكادية أول إمبراطورية نشأت في العالم القديم بقيادة سرجون الأكدي⁴ ينظر الشكل رقم 06.

¹Walter Sammerfeld, 'The Kassites of ancient Mesopotamia :Origins,Politics and culture'in C.A.N.E,Vol.II,P917

² سوسة أحمد، تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية والمكتشفات الاثرية والمصادر التاريخية، ج1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983، ص 549

³دياكوف وكوفاليف، الحضارات القديمة، ترجمة نسيم واكيم اليازجي، دار علاء الدين، دمشق، 2000، ج1، الفصل السابع، ص96

⁴سرجون الأكدي: بالأكادية "شاروكن" بمعنى الملك الأسد هو مؤسس السلالة الأكادية ، امتدت إمبراطوريته الواسعة من عيلام إلى البحر المتوسط، واشتمل ذلك بلاد ما بين النهرين والأناضول، حكم منذ عام 2334 حتى 2279 ق م، من عاصمة جديدة وهي أكاد، التي تقع في الضفة اليسرى لنهر الفرات بالقرب من كيش، ولم يكن سرجون هذا من أبناء الملوك، ولكن الأساطير السومرية =إصطنعت له سيرة روتها على لسانه، فهو يقول: "حملت بي أمي الوضيعة الشأن، فأخرجتني إلى العالم سرا ووضعتني في قارب من

أطلق المؤرخ اليوناني هيرودوت مصطلح "بلاد بابل" أو "بابلونيا" على القسم الجنوبي من السهل الرسوبي، وبابل في اللغة البابلية (باب-أيلو) وبالبابلية القديمة (باب-أيليم) وتعني باب الآلهة¹.

كما أطلق مصطلح بلاد آشور (سوبارتو²) على القسم الشمالي من السهل الرسوبي وأطلق لأول مرة اسم "ميزوبوتاميا" المؤرخ اليوناني بوليبيوس³ Polybus (120-202 ق م) على الرغم من احتمال ظهور استعمال هذا المصطلح قبل هذا التاريخ في عهد الأسكندر (331-323 ق م) ومصطلح "ميزوبوتاميا" هو كلمة إغريقية مكونة من مقطعين: الأول (ميزو) مشتقة من (ميزوس) وتعني وسط، أما (بوتاميا) مشتقة من (بوتاموس) وتعني نهر⁴، فأصبح المصطلح ميزوبوتاميا يعني "بلاد ما بين النهرين".

السل كالسلة وأغلقت على الباب بالقار، وأنجاه أحد العمال، وأصبح فيما بعد ساقى الملك، فقربه إليه، وزاد نفوذه وسلطانه، ثم خرج على سيده وخلعه وجلس على عرش أجداد، وسمى نفسه "الملك صاحب السلطان العالي" وإن لم يكن يحكم إلا قسما صغيرا من أرض الجزيرة، ويسميه المؤرخون سرجون "الأعظم" لأنه غزا مدنا كثيرة، وغنم مغنم عظيمة، وأهلك عددا كبيرا من الخلائق وكان من بين ضحاياه "لوجال-زجيرى" نفسه الذي نهب لكش وانتهاك حرمة إلهتها، فقد هزمه سرجون وساقه مقيدا بالأغلال إلى نبور. أنظر: جورج ساتورن، "الكلدانيون الموجودون هناك علم الفلك في آخر ثلاثة قرون قبل الميلاد"، مجلة الجمعية الأمريكية الشرقية، ص 166

¹ Hérodoté, Histoires, Livre I, traduit par : Le grand, Les belles lettres, Paris 1936, P177

² السوباريون: أو السوبارتو كان هذا الاسم يطلق على موطن الآشوريين قبل ظهورهم بوجه بارز، وتذكر النصوص التاريخية أنهم كانوا يعيشون في شمال بابل في المناطق الجبلية شرقي الدجلة في المنطقة الممتدة من دجلة إلى جبال زاجروس، وتجعل هذه النصوص مصطلح بلاد سوبارتو معدلا لبلاد آشور، أما الآشوريون فيعتبرونها بلاد أجنبية معادية، أما أصلهم فمن الأقوام الجبلية في السامية. أنظر: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة - تاريخ العراق القديم - ط2، دار المعلمين العالمية، بغداد، 1955، ص ص 166-167، الهامش رقم 1

³ بوليبيوس: مؤرخ سياسي يوناني، ولد حوالي عام 200 ق م بمدينة ميغالوبولي بأركاديا اليونان وتوفي بها عام 120 ق م وهو يعد أكبر مؤرخي اليونان في عصره، وهو صاحب كتاب "التاريخ العام للجمهورية الرومانية" يذكر فيه تاريخ روما منذ غزو الغاليين في القرن الرابع ق م، إلى غزو قرطاج ويعد مرجعا غنيا لدراسة تاريخ الحروب البونيقية... راجع: Joannès, Francis; 2001. *Dictionnaire de la civilisation mésopotamienne*, Robert Laffont.

⁴ ك. تافيف، أ. سازوبوف، حضارة ما بين النهرين العريقة، تر: حنا آدم، دار المجد، دمشق، 1991، 43



الشكل رقم: 06

تمثال سرجون الأكادي يعود تاريخه إلى فترة القرنين الثاني والعشرين أو الثالث والعشرين قبل الميلاد

ملوك من الشرق الأدنى القديم (الملك سرجون)، www.syr-res.com

قسم السلوقيون أحفاد الإسكندر العراق خلال حكمهم الى ثلاث مناطق: بابلونيا في الجنوب والوسط- ميزوبوتاميا في الشمال- بارابوتاميا محاذة نهر الفرات غربا ودجلة شرقا¹. انتشر مصطلح ميزوبوتاميا بشكل واسع في العالم وأوروبا تحديدا بعد ترجمة التوراة إلى اللغة الإغريقية خلال العهد السلوقي وفي مدينة الإسكندرية بمصر، حيث ترجم مصطلح "أرام نهرايم" Aram Nahrim المذكورة في التوراة إلى مصطلح "ميزوبوتاميا" علما أن مصطلح "أرام نهرايم" اسم لدولة آرامية ظهرت في منطقة الفرات الأوسط (شمال سوريا) في أواخر القرن 13 ق م، والنهران المقصودان هما الفرات وروافده "الخابور"² أو "البليخ"¹ أو

¹ جورجيو، "الحكمة وليس : حالة من بلاد ما بين النهرين"، مجلة الجمعية الأمريكية الشرقية، ص. 35.

² الخابور: الخابور هو صيغة اسم الفاعل (علم النحو) مشتق من الجذر اللغوي خبر وهو يعني باللغة السريانية حفر - ثقب - عمق وبالتالي يكون اسم الخابور الحافر المعمق في الأرض وذلك لقوة جريانه في الأزمنة السابقة قبل جفافه، و نهر الخابور وهو نهر طوله 320 كم ينبع من جنوب تركيا بالقرب من الحدود السورية ثم يعبر الحدود جنوبا إلى سوريا بناحية رأس العين شمال محافظة الحسكة وتصطف على ضفافه القرى السريانية ويندمج بنهر جقق في الجزيرة السورية ثم يصب في نهر الفرات، تبلغ مساحة وادي الخابور

كليهما معا، واختفت هذه الدولة من الوجود عندما قضى عليها الآشوريون في القرن 9 ق م، اعتقد العلماء أن (بيت نهرين) التسمية (السريانية-الآرامية) هي نفس المنطقة التي عرفت بـ(أرام نهرين) الوارد ذكرها في التوراة².

أثبت العالم الألماني فرانكشتاين أن التسمية "مات بريتيم Mat Biritim أو بريتوم Birit Naim أكاديتان أطلقنا على بيت نهرين وبيرت تاريم وهما تعني باللغة الأكادية "شبه جزيرة نهرية".

أما تسمية العراق فنجد اختلاف الباحثون حول أصل هذه الكلمة، فهناك من يرى أن كلمة العراق عربية الأصل ومعناها الشاطئ³، لكون المنطقة شاطئاً لنهري دجلة والفرات أطلق عليها هذا الاسم، ولها أيضا معنى الجبل أو سفح الجبل، ويرى بعض المستشرقين أن كلمة العراق مصدرها مدينة "أورك" السومرية القديمة والتي تسمى الآن بالوركاء وقد ذكرت مدينة "أورك" في ملحمة جلجامش⁴ ببناء سور حول المدينة أو معبد للآلهة عشتار⁵، كما يرى البعض الآخر أن عراق مصدرها العروق نسبة إلى نهر دجلة والفرات اللذين لأهميتهما شبهتها بالعرق أو الوريد.

=حوالي 4 مليون فدان من الأراضي الزراعية الخصبة، وهي سلة الحنطة في سوريا حيث تنتشر زراعة القمح بشكل كبير في سهوله الواسعة الخصبة. ينظر: سوسة أحمد، المرجع السابق ص 144 وأنظر أيضا: هنري س عبودي، معجم الحضارات السامية، ط2، جروس برس، طرابلس الشرق، ص379

¹نهر البليخ: هو نهر في سوريا ينبع من قرية عين العروس الواقعة على مسافة 3 كم جنوب مدينة تل أبيض في محافظة الرقة بالقرب من الحدود السورية التركية) في شمال شرقي سوريا)، ويبلغ طوله 110 كم. يصب في نهر الفرات، حيث يتفرع هناك إلى فرعين في قرية رقة سمره الواقعة شرقي مدينة الرقة وأقيم عليه جسران في قرية رقة سمره، واحد من الشرق وآخر من الغرب، وتبلغ غزارة النهر 6م مكعبة. ويوجد قرب النبع مقام النبي إبراهيم الخليل وطاحونة أثرية أنشأت عام 1908 م.. ارجع الى: سوسة أحمد، المرجع نفسه، ص 145

²دياكوف وكوفاليف، المرجع السابق، ص201

³أحمد أمين سليم، العصور الحجرية وما قبل الأسرات في مصر والشرق الأدنى، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000، ص98

⁴ملحمة جلجامش: هي ملحمة سومرية شعرية مكتوبة بخط مسماري على 12 لوحا طينيا اكتشفت لأول مرة عام 1853 م في موقع أثري اكتشف بالصدفة وعرف فيما بعد أنه كان المكتبة الشخصية للملك الآشوري آشور بانينال فينيون في العراق ويحتفظ بالألواح الطينية التي كتبت عليها الملحمة في المتحف البريطاني. الألواح مكتوبة باللغة الأكادية ويحمل في نهايته توقيعاً لشخص اسمه شين ثقي ثونيني الذي يتصور البعض أنه كاتب الملحمة التي يعتبرها البعض أقدم قصة كتبها الإنسان.

⁵تقي الدباغ وآخرون، البيئة الطبيعية والإنسان، حضارة العراق، ج1، دار الحرية، بغداد، 1985، ص ص 13_14

وحسب رأي طه باقر أن كلمة عراق من الأصل فارسي والتي تعني السهل أو السواد أو البلاد السفلى وهي معربة عن كلمة إيراك، أما عن تاريخ أول استعمال لكلمة عراق فقد ورد في العهد الكشي-البابلي الوسيط-في وثيقة ترجع في تاريخها إلى حدود القرن الثاني عشر قبل الميلاد وجاء فيها اسم إقليم على هيئة أريكا¹.

المرجح أن لفظ العراق يرجع في أصله إلى تراث لغوي عراقي من العصر القديمة مشتق من كلمة تعني المستوطن ولفظها "أوروك" (Uruk) أو أوتوك (Unu)، وفي العربية فإن مادة "أرك" تدل على الإقامة بالمكان ومنها الأريكة بمعنى السرير و"أرك" تعني مكان أيضاً، أي بمعنى مكان للإقامة والاستقرار والاستيطان²، ومن المعروف أن العراق يعد من أقدم مراكز الاستقرار والاستيطان في الشرق الأدنى القديم، خاصة مع وجود نهري "دجلة" و"الفرات".

ثانياً: الموقع الطبيعي لبلاد الرافدين كما وصفه بعض الجغرافيون: شملت بلاد ما بين النهرين منطقة شرق وجنوب شرق تركيا الحالية، حيث امتدت من جبال "زاغروس" شرقاً إلى "بادية الشام" غرباً ومن جبال "طوروس" شمالاً حتى "الخليج العربي" جنوباً، ومركز هذه المنطقة هي الأرض الممتدة من نهري "دجلة" و"الفرات"³. (ارجع للخريطة رقم 05: ص 27)

قدم الجغرافي سترابون Strabon تعريفاً لمنطقة بلاد الرافدين بقوله "إن البلاد التي تحاذي بلاد فارس هي إقليم آشور، ويفهم من هذا الاسم أي آشور بلاد بابل وجزء كبير من المنطقة المجاورة التي كانت تضم كل إقليم آشور ومركزه نينوى، والصفة الأخرى لنهر الفرات، وهي القسم الواسع الذي ينقسم بين العرب والسوريين إلى غاية الحدود مع

¹ طه باقر، المرجع السابق، ص 76

² تقي الدباغ وآخرون، والمرجع السابق، ص 15

³ طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج 1، مطبوعات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، 1986، ص 22. كذلك الموسوعة العربية العالمية، ج 5، مادة: ما بين النهرين، ص 44، وأنظر: سمير العيداني، المذكرة السابقة، ص 11

سيليسيا¹ وفينيقيا وأرض اليهود²، ونفهم من تعريف سترابون أن بلاد ما بين النهرين تقع بين الشام في الغرب وبلاد الفرس في الشرق، ويخترقه نهر دجلة والفرات، وهما بالنسبة للعراق كالنيل بالنسبة لمصر.

يقول جورج رو George Roux في تعريفه لموقع بلاد الرافدين: "إن منطقة وادي الرافدين هي حقل مثلث تبلغ مساحته حوالي 208 ألف كم، تحدها افتراضية تمتد من حلب إلى بحيرة أورمية وحتى مدخل شط العرب³، وتقسم الحدود السياسية الحالية من هذا المثلث اليوم بين سوريا و العراق بينما تظهر فيه أجزاء من تركيا وإيران في الشمال⁴". يصف جورج رو موقع العراق القديم على شكل مثلث رأسه أو قمته أراضي من تركيا وضلعه الأيمن جزء من إيران وضلعه الأيسر سوريا الحالية أما قاعدته فهي شط العرب الذي يصب في الخليج العربي.

و كلوديوس بطليموس في وصفه جغرافية العالم خلال زمانه، ذكرا أرض وادي الرافدين كالاتي: "تنتهي بلاد ما بين النهرين من الشمال بذلك الجزء من أرمينيا⁵ الكبرى... ومن الغرب بذلك الجزء من الفرات، ومن الشرق بالجزء من دجلة القريب من بلاد آشور... ومن الجنوب بما تبقى من نهر الفرات⁶". في الحقيقة حدود بلاد الرافدين تجاوزت وصف

¹ سيليسيا: إقليم يقع جنوب تركيا ومن أهم مدنه أضنة التي تعد الآن خامس أكبر المدن التركية الكبرى من حيث تعداد السكان. أنظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/05:31-18/02/2008>

² Strabon, La géographie de Strabon, Livre XVI, trad par : Amédée, Hachette, Paris, 1980, P238

³ شط العرب: كان اسمه دجلة العوراء، هو نهر يتكون من إنقاء نهري دجلة والفرات، حيث يلتقي النهران في منطقة (كرمة علي) المدخل الشمالي لمدينة البصرة في حين كانا يلتقيان في مدينة القرنة على بعد 375 كم جنوب بغداد، ويبلغ طوله حوالي 190 كم، ويصب في الخليج العربي عند طرف مدينة الفاو، والتي تعتبر أقصى نقطة في جنوب العراق. أنظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/23:35-06/02/2018> وأنظر أيضا: محمد شفيق غريال: الموسوعة العربية الميسرة، الدار القومية للطباعة، مصر، 1965، ص 1084

⁴ George Roux, La Mésopotamie, Seuil, Paris, 1955, PP 28-29

⁵ أرمينيا: تقع حاليا جنوب منطقة القوقاز، يحدها من الغرب تركيا ومن الشرق أذربيجان ومن الجنوب الغربي إيران ومن الشمال جورجيا. أنظر: محمد شفيق غريال: المرجع السابق، ص 123

⁶ نقلا عن سامي سعيد أحمد، العراق في كتابات اليونان والرومان، مجلة سومر، المجلد 26، ج 1+2، مديرية الآثار، بغداد، 1970، ص 132

كلوديوس بطليموس الذي حددها بحدود نهر دجلة والفرات، فموقع العراق القديم احتكت حدوده الجنوبية مع شبه الجزيرة العربية.

أخذ موقع بلاد الرافدين مكانة مهمة في تاريخه القديم والحديث أيضا ليس لكونه مهد الحضارة الإنسانية فقط بل لأنه غني بثروته الطبيعية¹، فتعد المنطقة من أكثر المناطق النشطة في نطاق الزراعة بسبب موقعها المميز الذي ساهم في تشكل حضارة بلاد الرافدين العريقة، وفي سبيل الدفاع عن الثروة المائية لدى السكان بنو سور لمذنبهم، وقاموا بمد القنوات، فظهرت العديد من المناطق الخاصة التي سميت فيما بعد بالمستوطنات. كما تمتع موقع الهلال الخصيب بأهمية عسكرية بسبب إشرافه على القسم الشرقي من الشرق الأوسط، وهذا الجزء من الشرق مهم بالنسبة له لأنه يقع على الجسر الأرضي الذي تلتقي فيه القارات الثلاث أوروبا، آسيا، وإفريقيا². انظر الخريطة رقم 107 الآتية:

¹ بلخير بقة، المذكرة السابقة، ص12

² تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص16



الخريطة رقم: 07

خريطة بلاد الرافدين

أندريه أيمار، جانين أبوابيه، تاريخ الحضارات العام، مج 01، الشرق واليونان القديمة،

تر: فريد.م. داغر، ط2، دار عويدات، بيروت، 1986، ص134

ثالثاً: أهم الموارد المائية في العراق القديم: يعتبر الماء أهم عنصر لاستمرار حياة

الكائنات الحية بعد الهواء، لذا فإن أغلب الحضارات القديمة قامت على ضفاف الأنهار

مثل: الحضارة الفرعونية وحضارة بلاد ما بين النهرين، وإن أول مكان ولدت فيه الحياة هو

أكثر الأماكن خصوبة على وجه الأرض فبدعوا بالزراعة كأبي حضارة، ومن ثم بدأت

الحضارة تزدهر وتنتشر فشكل الماء حالة استقطاب للأفراد وللجماعات مهدت لإقامة المجتمع وإرساء أسسه من خلال إقامة التجمعات السكانية بالقرب من الموارد المائية الطبيعية، لتشمل كل مجالات الحياة في النقل والزراعة والصناعة وتربية الحيوانات وغيرها.. وفي الحديث عن الظروف الجغرافية يتحتم علينا تناول النظام النهري لبلاد الرافدين، الذي يضم نهري دجلة والفرات اللذين يعتبران شريان الحياة في المنطقة، فإذا كانت مصر هبة النيل فإن بلاد الرافدين هبة الدجلة والفرات، بالإضافة إلى عدة روافد تابعة لهما.

أ-نهر دجلة: ورد دجلة في النصوص القديمة تحت اسم "دقلات" و بالعبرية "حداقل" أو "أدجلات"، و"أرتزاخ" بالهورية¹، و"تبركا" بالفهرية التي تعني السهم لسرعة سيره²، أما في الكتابات المسمارية السومرية عرف باسم "أدكانا"، وبالأكدية "إدجلاتوم" أو "إدجلات" وأخذ تسميته العربية "دجلة" من التسمية الأكادية "إدجلات"³، يبلغ طوله حوالي 1840 كم مخترقاً أراضي العراق ويصب مع عدد من الروافد في الخليج العربي⁴، لعل أكبرها نهر "الخابور" و"الزاب الأعلى" و"الزاب الأسفل" و"الشط الأصم" و"أنيطم" و"ديالي"⁵ هذا ما جعله يتميز عن نهر الفرات بكثرة روافده التي تتبع من هضبة إيران.

¹اللغة الحورية: كانت تدعى سابقاً ميثانية ثم اقترح تسميتها سوبارتية ، ولكن الأرشف الحثي يسميها لغة الحوريين، واللغة الحورية من اللغة اللصقية agglutinin وقد حاول بعض الباحثين في الماضي نسبتها إلى اللغات القوقازية، مثلما حصل للغتين الآخرين الحاتية والأورانية وسواهما، ولكن هذه اللغات حديثة نسبياً، من حيث تدوينها، ولا يعرف شيء عن ماضيها وصيغها القديمة ولا يجوز من الناحية المنهجية إجراء مقارنة بين لغات تفصل فيما بينها نحو ثلاثة آلاف سنة تقريباً ولذلك تبقى مثل هذه المقارنات غير مجدية علمياً، ولكن الأبحاث اللغوية الحديثة أثبتت وجود قرابة بين الحورية والأورانية الأحدث منها. انظر: Wilhelm, Gernot. 2008. Hurrian. In Woodard, Roger D. (ed.) The Ancient Languages of Asia Minor. P.94

²سامي سعيد الأحمد، السومريون وتراثهم الحضاري، مطبعة الجامعة، بغداد، 1975، ص24

³السعدي حسن محمد محي الدين، في تاريخ الشرق الأدنى القديم، ج2، العراق-إيران-آسيا الصغرى، دار لمعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص18

⁴سيتون لويد، آثار بلاد الرافدين، نر: سامي سعيد الأحمد، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980، ص13

⁵محمد عبد اللطيف محمد علي، تاريخ العراق القديم حتى نهاية الألف الثالث ق.م، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، 1977، ص12 وفي نفس الموضوع أنظر: سيتون لويد، المرجع السابق، ص18

ينبع نهر دجلة من المرتفعات الجنوبية الشرقية لتركيا ومن المرتفعات القريبة من بحيرة "فان" (Van)، أين شكلت الروافد نهر "يونان صو"، وينبع أيضا من المرتفعات القريبة من بحيرة "كولجاك"، حيث شكلت الروافد نهر "بولطمان صو"، فباللقاء هذين النهرين يتكون المجرى الرئيسي الذي ينحدر جنوبا ويمر بالقرب من بلدة "فيشخابور" بالعراق¹.

يمر النهر في طريقه على "الموصل"، ثم يلتقي بأهم روافده المسمى نهر "الزاب الأعلى" الذي يصب فيه على بعد 64 كم جنوبي نينوى بالقرب من نمرود، و نهر "الزاب الأسفل" إلى الجنوب من ذلك بحوالي 128 كم بحيث يتصل به عند وصوله لمدينة "آشور"، وعلى بعد ثلاثين كيلومترا يقطع نهر دجلة جبال "حمرين"، ثم يجري فيمر بـ "تكريت" و"بسامراء" وبين مدينة "بلد" و"بغداد" يلتقي به الرافد العظيم².

يلتقي بنهر "دجلة" رافد آخر يسمى نهر "ديالي"³ في شمال مدينة "المدائن"، ويستمر النهر في طريقه جنوبا مروراً بالسهل الرسوبي، ويلتقي دجلة بنهر "الفرات" في قرية "قورنة" Qurnah على بعد مائة كيلومتر جنوب مدينة "البصرة"، فيشكلان معا ما يسمى بـ "شط العرب".

إن كثرة الروافد وتنوع مصادرها أدت إلى حدوث فيضانات مفاجئة لنهر دجلة، كما يلاحظ أيضا، بالرغم من أن هذا النهر يقل اتساعا من نهر الفرات إلا أن أوعية الماء التي يحملها أكبر من الفرات، وسرعة التيار في النهرين شديدة مما يؤثر على المجرى الجيري لهما فيجعل ماءهما سريع الجريان مليئا بالرواسب، في بعض الأحيان تؤدي سرعة جريان

¹ إيمان أحمد السيد محمد، دجلة والفرات في فكر العراقيين القدماء، دراسة تحليلية-رسالة ماجستير في التاريخ القديم-إشراف: محمد الشحات شاهين، جامعة حلوان، 2012، ص ص 07-08

² كوردن هسند، أسس جغرافية العراق الطبيعية، تر: جاسم محمد خلف، مؤسسة الأعظمي، بغداد، 1948، ص ص 82-83

³ نهر ديالي أو أوياله: نهر في العراق طوله 442 كم، وهو آخر روافده دجلة المهمة على الشاطئ الأيسر قبل "شط العرب"، ويتميز بمناطقه الخصبة حيث قامت على ضفافه العديد من المدن المزدهرة مابين الألف والثالث والسلالة البابلية الأولى. أنظر: هنري س عبودي، معجم الحضارات السامية، ط2، جروس برس، طرابلس الشرق، 1991، ص 408

نهر دجلة وفيضانه المفاجئ إلى غمر الكثير من الأراضي، وفي البعض الآخر يؤدي إلى أن يشق النهر لنفسه مجرى جديدا¹.

شكل كل من نهر دجلة والفرات دلتا خاصا به، امتدت كل واحدة منهما إلى الجنوب الشرقي في مياه الخليج العربي، وبسبب الترسبات التي حملتها العديد باقي الأنهار الأخرى في هذه المنطقة تشكل شبه رصيف من مادة فيضية رسوبية في الجنوب عبر رأس الخليج العربي، فأصبح ذلك حاجزا أمام جريان نهر دجلة والفرات. وأدى إلى تكوين المستنقعات الطمية نتيجة ترسيب كميات كبيرة من الطمي الذي يحملانه في الأراضي الداخلية، فظهر إقليمين مميزين في الأراضي المنخفضة لدجلة والفرات وهما: "السهل الأدنى" و"السهل الأعلى"².

ب- نهر الفرات: كان يسمى من قبل شعوب المنطقة بالنهر الكبير أو النهر، كما كان الحد الفاصل بين الشرق والغرب بين بلاد آشور³ وبابل⁴ وبلاد شمال إفريقيا، وكانت كل من هاتين القوتين تسعيان لامتلاك الأراضي الواقعة بين وادي النيل والفرات، أيضا كان الفرات الحد الفاصل بين الشرق عن الغرب في عهد الفرس، كما كان أحد حدود المملكة

¹ أحمد أمين سليم، العصور الحجرية ما قبل الأسرات في مصر والشرق الأدنى القديم، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000، ص 96

² سيكون لويد، أثار بلاد الرافدين، تر: سامي سعيد الأحمد، دار الراشيد للنشر، العراق، 1980، ص 13

³ بلاد آشور: أول دولة قامت في مدينة آشور في شمال في بلاد ما بين النهرين، وتوسعت في الألفية الثانية ق.م. وامتدت شمالا لمدن نينوى، نمرود و خورسباد. ولقد حكم الملك شمشي مدينة آشور عام 1813 ق.م. واستولي حمو رابي ملك بابل على آشور عام 1760 ق.م. إلا أن الملك الآشوري شلمنصر استولي على بابل وهزم الميتانيين عام 1273 ق.م. ثم استولت آشور ثانية على بابل عام 1240 ق.م. راجع: الأحمد سامي سعيد، المدخل في تاريخ العالم القديم، القسم الأول، العراق القديم، ج2، بغداد، 1983، ص 24

⁴ بلاد بابل : باللاتينية Babylon، هي مدينة عراقية كانت عاصمة البابليين أيام حكم حمو رابي حيث كان البابليون يحكمون أقاليم ما بين النهرين. وحكمت سلالة البابليين الأولى تحت حكم حمورابي (1792-1750) قبل الميلاد في معظم مقاطعات ما بين النهرين، وأصبحت بابل العاصمة التي تقع على نهر الفرات ، التي اشتهرت بحضارتها. وبلغ عدد ملوك سلالة بابل والتي عرفت ((بالسلالة الآمورية / العمورية)) 11 ملكا حكموا ثلاثة قرون (1894 ق.م. - 1594 ق.م.). في هذه الفترة بلغت حضارة المملكة البابلية أوج عظمتها وازدهارها وانتشرت فيها اللغة البابلية بالمنطقة كلها، حيث ارتقت العلوم والمعارف والفنون وتوسعت التجارة لدرجة لا مثيل لها في تاريخ المنطقة. انظر: ساكر هاري : عظمة بابل ، ترجمة : عامر سليمان ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، 1979م ، ص 66.

السلوقية¹ وكان يعد الحد الشرقي للإمبراطورية الرومانية. وكانت بابل أعظم مدينة على شواطئه وكركميش المدينة الحثية شمال الجزيرة السورية (الفراتية). وقد شهدت ضفاف هذا النهر معارك عديدة أشهرها المعركة التي انتصر فيها نبوخذ نصر الكلداني على فرعون نخو المصري 605 ق.م²، ذكر الفرات مرات عديدة في الكتب المقدسة لما له من دور حيوي في حياة سكان بلاد ما بين النهرين قديماً وحديثاً. وفي النصوص المسمارية السومرية باسم "بورانن" (Buranun) أو "بورنوتا" (Buranuta)، والأكدية باسم "بوراتي" (Purati) أو "بوراتوم" (Puratum) ونهر "الفرات"³.

يتميز نهر الفرات بأنه أطول من نهر دجلة وأكثر تعرجاً حيث يبلغ طوله 2842 كم، ويمتاز باتساع واديه وعمقه⁴، وحوضه أكبر من مساحة حوض نهر "دجلة" حيث تقدر مساحة نهر الفرات بـ 444 ألف كم² بينما تقدر مساحة نهر دجلة بـ 340 ألف كم⁵.

الفرات هو أحد الأنهار الكبيرة في جنوب غرب آسيا، ينبع من جبال "طرطوس"⁶ في تركيا، ويتكون من رافدين في آسيا الصغرى هما: "مراد صو" (أي الماء المراد) شرقاً، ومنبعه

¹ المملكة السلوقية: أو السلوقيين 312 ق م إلى 64 ق.م هي سلالة هلنستية ترجع تسميتها إلى مؤسس الأسرة الحاكمة للدولة السلوقية، سلوقس الأول نيكاتور أحد قادة جيش الاسكندر الأول، شكلت هذه الدولة إحدى دول ملوك طوائف الإسكندر، التي نشأت بعد موت الاسكندر المقدوني، وخلال القرنين الثالث والثاني قبل الميلاد حكمت منطقة غرب آسيا، وامتدت من سوريا و تراقيا غرباً وحتى الهند شرقاً. كان للسلوقيين الدور الكبير في تفاعل الحضارة الإغريقية والحضارات الشرقية. كثيراً ما يرد ذكر =السلوقيين لدى المؤرخين الغربيين كأعداء لروما، خلال ما عرف بالحروب الرومانية السورية في الفترة ما بين (192 - 188 ق.م.) بقيادة أنطيوخوس الثالث الكبير. أنظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/09-02-2017.9:30>

² الغزالي علي كسار الغدير، تاريخ وحضارة وادي الرافدين من أقدم العصور حتى نهاية الإمبراطورية الأكادية، دار الضياء، النجف، 2009، ص 55

³ محمد عبد اللطيف محمد علي، تاريخ العراق القديم حتى نهاية الألف الثالث ق.م، مكتبة الاسكندرية، الاسكندرية، 1977، ص 13

⁴ سيكود لويد، آثار بلاد الرافدين، تر: سامي سعيد الأحمد، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980، ص 13، سمير العيداني، العلاقات الحضارية بين مصر وشعوب بلاد الرافدين "العلاقات الدينية نموذجاً"، ص 15

⁵ محمد عبد اللطيف محمد علي، المرجع نفسه، ص 13

⁶ **جبال طرطوس**: هي سلسلة جبلية تقع جنوب شرق منطقة شرق الأناضول التركية، وينحدر منها نهر الفرات إلى سورياً أعلى قممها هو جبل جيلو (4168 م)، تليها باتجاه الغرب جبال بتليس وملاطية وتخته لي، تستمر جبال طوروس باتجاه الغرب مقتربة من البحر المتوسط، فتزسم قوساً مقعرة باتجاه الشمال، تحتضن حوضي قونية وبحيرة اقيردير، لتنتهي في الغرب بمرتفعات إلمه لي (3086

بين بحيرة "وان" وجبل "أرارات" في أرمينيا، و"قره صو" (الماء الأسود) غرباً ومنبعه في شمال شرقي الأناضول، يسير الرافدان في اتجاه الغرب ثم يجتمعان في "كيبان معدني" ثم تجري مياههما جنوباً مختزقة سلسلة جبال "طوروس" الجنوبية. ثم يجري النهر إلى الجنوب الشرقي وتنظم إليه فروع عديدة قبل مروره في الأراضي السورية ليجري في الأراضي العراقية ويلتقي بنهر دجلة في منطقة "كرمة علي"¹ ليكون شط العرب الذي يصب في الخليج العربي².

يقطع نهر الفرات الحدود التركية السورية عند مدينة "كرميش"³ (طرابلس حالياً)، مواصلاً طريقه جنوباً ملتقياً برافده "ساجور"، وفي سوريا ينظم إليه نهر "البليخ" ثم نهر "الخابور" ثم يمر جنوب مدينة "الرقّة" ويتجه بعدها إلى مدينة "دير زور". ويخرج منها عند مدينة "البوكمال". ويدخل أراضي العراق عند مدينة "الأنبار" ليدخل بعدها مدينة "بابل" ويتفرع منه "شط الحلة" كما يدخل نهر الفرات إلى مدينة "كربلاء" ثم إلى مدينة "النجف" ومدينة "الديوانية" ثم مدينة "المتن" و"ذي قار" ليتوسع فيشكل "الأهوار". ويتحد معه في العراق نهر دجلة فيشكلان شط العرب⁴.

نجح سكان بلاد النهرين في السيطرة على المجاري الرئيسية لأنهار البلاد، بواسطة بناء الحواجز والسدود وقنوات صرف المياه، بما أن المجريين الرئيسيين لنهر الفرات سارا في

(م)، غرب خليج أنطاكية، وتشكل جبال طوروس الحد الفاصل بين بلاد الشام وبين الأناضول. ينظر: عبد القادر الشخيلي، تاريخ العراق القديم، بغداد، 1995، ص 45

¹ كرمة علي تقع في ناحية الهارثة وتشكل الجزء الجنوبي والأكبر من ناحية الهارثة إذ انها تحتوي على الجزء الأكبر من الكثافة السكانية في الناحية والتي تقدر ب 80 ألف نسمة. ففي كرمة علي يلتقي دجلة والفرات لكي يكونا شط العرب في مركز الناحية من الجهة الشمالية والجنوبية، والتي لا تعد جزءاً من الناحية بل جزء من مركز مدينة البصرة من الجهة الجنوبية. راجع: <https://ar.wikipedia.org/wiki/07-03-2017.9:30>

² تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص 38

³ مدينة كرميش: مدينة أثرية سورية تقع في نقطة عبور هامة على الفرات إذ تعتبر بوابة بلاد الشام إلى الأناضول وبوابة الأنضول إلى بلاد الرافدين، فضلاً عن كونها نقطة عبور فراتية هامة بين الجزيرة والشامية، تتألف المدينة من أكروبول مرتفع في القسم الشرقي مع مدينة منخفضة تحيط بها أسوار مزدوجة تتخللها البوابات. واشتهرت في التاريخ بمعركة انتصر فيها "نبوخذ نصر الثاني" الكلداني على "تخاو الثاني" المصري. أنظر: هنري س عبودي، معجم الحضارات السامية، ط 2، جروس برس، طرابلس الشرق، 1991، ص 714.

⁴ عبد القادر الشخيلي، تاريخ العراق القديم، المرجع السابق، ص 85

نفس المجرى مند حوالي ثلاثة آلاف عام، كما أن أغلب المدن في المنطقة أقيمت على ضفتيهما مثل: "سبيبار" (Sippar) و"بابل" و"نفر" (Nippur) و"شوروباك" (Shuruppak) و"الوركاء" و"لارسا" و"أور"¹. ينظر الخريطة الآتية



الخريطة رقم 08: نهر دجلة والفرات وروافدهم

www.iraqwho.comArcheologicalSitemeso_map_ar.gif.14:40-15/01/2009

ج-شط العرب: يتكون شط العرب من التقاء نهري دجلة والفرات في مدينة القرنة على بعد 70 كلم شمال مركز محافظة البصرة، ويجري النهر باتجاه الجنوب الشرقي ويمتد

¹ محمد عبد اللطيف محمد علي، تاريخ العراق القديم حتى نهاية الألف الثالث ق.م، مكتبة الإسكندرية، 1977، ص12.

لمسافة 204 كلم متوغلا في مياه الخليج، لمسافة 05 كيلومترات محملا بكميات من الرواسب والطين¹.

لشط العرب رافدين رئيسيين هما "السويب" و"الكارون"، حيث يأتي نهر السويب من الشرق على بعد 06 كيلومتر جنوب القرنة قادما من هور الحويزة²، وتكون مياهه خليطة من مياه الكرخة، وقناة جهالة التي تتفرع من دجلة عند العمارة حيث يعتبر نهر السويب أحد فروع نهر الكرخة القادم من الهضبة الإيرانية الذي يدخل إلى أهوار الحويزة³ ليخرج منها بفرعين أحدهما يصب في دجلة والآخر في سويب الذي يصب في شط العرب بتصريف يكاد لا يذكر بسبب جفاف الأهوار⁴، أما الرافد الآخر فهو نهر الكارون والذي أسماه العرب سابقا بـ"دجيل الأهواز" تميزا له عن نهر دجلة، ولم يعرف باسم الكارون إلا في وقت متأخر وهي لفظة مكونة من (كوه رنك) أي الجبل الملون، وهو الجبل الذي ينحدر منه هذا النهر، ويجري نهر الكارون بكامله في الأراضي الإيرانية، أي يأتي من الشرق ويصب في شط العرب عبر قناة الحفار جنوب البصرة بحوالي 35 كيلومتر⁵.

يتأثر شط العرب بأحوال المد والجزر في الخليج العربي اللذين يتكرران مرتين يوميا ويصل الفرق بين منسوب المد ومنسوب الجزر إلى زهاء 1,7 متر في أيام

¹ محمد طارق الكاتب، شط العرب وشط البصرة والتاريخ، مجلة الموانئ العراقية، المجلد الأول، العدد 13، 1970، ص 42

² إبراهيم شريف، الموقع الجغرافي للعراق وأثره في تاريخه العام حتى الفتح الإسلامي، ج 1، بغداد، د.ت، ص 34

³ حسن الخياط، جغرافية أهوار ومستنقعات جنوبي العراق، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1975، ص 56

⁴ الأهوار: هي مجموعة المسطحات المائية التي تغطي الأراضي المنخفضة الواقعة في جنوبي السهل الرسوبي العراقي، وتكون على شكل مثلث تقع مدن العمارة والناصرية والبصرة على رؤوسه. وتتسع مساحة الأراضي المغطاة بالمياه وقت الفيضان في أواخر الشتاء وخلال الربيع وتنقلص أيام الصيف. وتتراوح مساحتها 35-40 ألف كيلو متر مربع. وأطلق العرب الأوائل على هذه المناطق اسم "البطائح"، جمع بطيحة، لأن المياه تبطحت فيها، أي سالت واتسعت في الأرض وكان ينبت فيها القصب. ينظر: السعدي، تغير التوزيع الجغرافي لسكان منطقة الأهوار في العراق وحركاتهم المكانية بين عامي 1977 و 1987، مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، المجلد 22 (أ)، العدد (1)، ص: 201

⁵ سرحان نعيم الخفاجي، تغيرات مجرى شط العرب وأثرها على الأراضي العراقية، مجلة كلية الآداب، العدد 93، ص 463

الصيهور¹ ويختلف الفرق بين منسوب المد ومنسوب الجزر حسب الموقع، فمثلاً يصل الفرق في "الفاو" لغاية حوالي ثلاثة أمتار بينما لا يتجاوز هذا الفرق إلى نصف المتر عند "القرنه"².

رابعاً: أقسام السطح الطبيعي للعراق: يتميز سطح العراق بكونه متنوع وتتنوع فيه أربعة مناطق رئيسية هي: المنطقة الجبلية وتشغل حوالي 20% من مساحة العراق وشبه الجبلية وتحتل 15% من المساحة، وهضبة الصحراء التي تشمل حوالي 60% من مساحة البلاد، أما رابع منطقة أو معلم من معالم السطح فهو السهل الرسوبي والذي يمثل حوالي 20% من المساحة الإجمالية للبلاد³.

1- المنطقة الجبلية: تحدها الحدود السياسية لإيران وتركيا والمنطقة شبه جبلية⁴، تكونت هذه المنطقة بسبب الحركات الباطنية باتجاه شمالي شرقي لذا اختلطت بعضها ببعض الآخر وظهرت الصخور الحديثة في كثير من المواقع إضافة إلى عوامل التعرية الشديدة التي أدت إلى عدم وضوح الجبال الإلتوائية والتي يتراوح إرتفاعها الآن بين 1000 إلى 3600م والتي تتكون من الصخور النارية والرسوبية المتحولة أما السهول التي يصعب تمييزها فهي عميقة وضيقة وتتكون من صخور لينة مثل صخور الطفل والرمال والحصى، أما الوديان فتتكون من صخور أقل مقاومة⁵، ومن هذه الأودية أربعة روافد تمون نهر دجلة بالمياه كأنهار "الزاب العظيم" (الزاب الأعلى) و"الزاب الأصغر" و"الأدهم" و"ديالي"، ومن هذه السهول نذكر أهمها سهلي "شهرزور" و"رانية" التي تزرع فيها الحبوب والكروم ومختلف الخضروات⁶.

¹ الصيهور: هو موسم الحر وجفاف نهري دجلة والفرات في صيف العراق.

² أحمد سعيد ياسين الغريبي، الخصائص الجيومورفولوجية لمجرى نهر الفرات وفرعيه الرئيسيين العطشان والسبل بين الشناقية والسماوة رسالة ماجستير، (غير منشورة)، قسم الجغرافية، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2000، ص 112

³ خطاب العاني، نوري البرزاني، جغرافية العراق، دار الحرية للنشر والتوزيع، بغداد، 1979، ص 18

⁴ عبد الحميد زايد، الشرق الخالد، مقدمة في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم من أقدم العصور حتى 332 ق م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 4.

⁵ حنان عبد الكريم عمران دليمي، مقال بعنوان: أقسام سطح العراق، جامعة بابل العراق، 26-12-2012، ص 01

⁶ جاسم محمد الخلف، جغرافيا العراق، الطبيعية والاقتصادية والبشرية، ط3، دار المعرفة، القاهرة، 1965، ص 77

تتميز المنطقة الجبلية بسلاسل الجبال الشمالية التي تتخللها سهول واسعة متموجة، وتكسوها الثلوج طيلة أيام السنة وتغطيها الأشجار والمروج، كما تتميز بوفرة مياهها وتتساب منها روافد نهر "دجلة" و تحتوي على سهول جبلية صالحة للزراعة، ولا سيما في أقسامها الشمالية، إذ يبلغ معدل سقوط الأمطار سنوياً فيها 60 سم وفي أقسامها الجنوبية 25 سم، بالإضافة إلى توفرها على صالحة للرعي لتربية المواشي¹.

2- المنطقة الشبه جبلية: تعد هذه المنطقة منطقة إنتقالية بين منطقتي الجبال العالية والسهل الرسوبي في الجنوب، وتحتل نسبة 15% من مساحة العراق، أما ارتفاعها فيتراوح بين 200-1000 م ويأخذ شكل قوس طوله 500 كم وعرضه بين 80-150 كم يمتد من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي تمتاز هذه المنطقة بالتفاوت بين طبيعة أرضها فالسلاسل الجبلية والتلال والأراضي المتموجة فتحاذاي الضفة الغربية لنهر دجلة وتستمر إلى غرب مدينة الموصل حيث تظهر السلاسل الجبلية مرة أخرى².

تخترق هذه المنطقة ثلاثة أنهار هي ديالي والعظيم الذي يخترق جبال "حميرين" في موقعية منصورية الجبل ودمير ونهر دجلة في منطقة الفتحة بين جبال "حميرين" و"مكحول" تلي هذه السلاسل سهول رسوبية واسعة وهضاب تفصل بينها وبين عدة سلاسل جبلية قصيرة متفرقة، تمتد موازية لبعضها البعض وتبدأ من الحدود العراقية الإيرانية³، وتنتهي شرق مدينة كركوك وهي موازية لجبال "حميرين" و"مكحول" تلي هذه السلاسل سهول رسوبية واسعة وهضاب تفصل بينها وبين عدة سلاسل جبلية قصيرة متفرقة موازية لبعضها البعض، وتبدأ من الحدود العراقية وتنتهي شرق مدينة كركوك، موازية لجبال "حميرين" وهذه السلاسل هي "دره" و"شكة" و"جبل كيليات" التي يتراوح ارتفاعها بين 200-300م، أما السلاسل

¹تقي دباغ وآخرون، المرجع السابق، ص25 وفي نفس الموضوع أنظر: سمير العبداني، المرجع السابق، ص12

²حنان عبد الكريم عمران دليمي، المرجع السابق، ص02

³فائق يونس النصوري: التاريخ الجيولوجي لسهل وادي الرافدين: دراسة مرجعية، وقائع الملتقى العلمي الثالث لإعادة تأهيل أهوار جنوب العراق 2009، كلية علوم البحار، جامعة البصرة، ص54

الجبالية الأخرى فهي مكونة من جبل "أقمار" و"كفري" ويتراوح ارتفاعها بين 200-400م، إضافة إلى هذه الجبال هناك سهول تشكل مساحة كبيرة في هذه المنطقة وهي سهل "حمرين" الذي يمتد بمحاذاة السهول الشرقية لجبال "حمرين" وهو التواء مقعر ملأته عوامل التعرية بطبقة من الترسبات الرملية الطفيلية وهو منبسطة في شكله الشمالي ومموج في قسمه الجنوبي¹.

3-الهضبة الصحراوية: تحتل الهضبة الصحراوية نحو 60% من مساحة منطقة "الهلال الخصيب" ويتراوح ارتفاعها بين مائة وألف متر، ويجري فيها عدد كبير من الأودية، وتمتد إلى الطرف الغربي من العراق²، تنقسم الهضبة الصحراوية إلى هضبتين يمكن تمييزهما من خلال السطح والتربة والنبات والأمطار وهما:

أ-هضبة الجزيرة: أطلق البلدانين العرب القدماء اسم الجزيرة الفراتية على أرض بلاد النهرين العليا، التي يحدها من الشمال مرتفعات "مكحولة-سنجار"، ومن الجنوب السهل الرسوبي، ومن الغرب نهر الفرات والحدود السورية، ومن الشرق جبال "حمرين"³، يتميز سطحها بوجود أراض كبيرة منبسطة تتخللها هضاب وكثبان رملية وأحواض وبحيرات وأودية ومنخفضات، مثل منخفض "الثرثار" الذي يبلغ طوله 300 كلم ومعدل عرضه 45 كلم ويعد منخفض "الثرثار" أهم منخفضاتها، تتوفر هذه الهضاب على مياه جوفية كما تتميز بسقوط الأمطار الكافية والمناسبة للزراعة والرعي، مما سبب ازدهار المنطقة وجعلها تلعب دورا هاما

¹ حنان عبد الكريم عمران دليمي، المرجع السابق، ص 02

² كوردن هسند، أسس جغرافية العراق الطبيعية، تر: جاسم محمد خلف، مؤسسة الأعظمي، بغداد، 1948، ص ص 82-83

³ **جبال حمرين:** جبال حمرين هي واحدة من السلاسل الجبلية الموجودة بالعراق، وهي تمتد بين المحافظة العراقية ديالى والتي تقع إلى الجهة الشرقية من بغداد العاصمة على بعد سنتين كيلو متراً تقريباً منها، إلى مدينة كركوك والتي تقع إلى شمال بغداد على بعد مائتين وستين كيلو متراً تقريباً، وتعتبر هذه الجبال من المدن العراقية الغنية بالنفط، وأنها غنية جداً بالموارد الطبيعية التي لم يتم الاستفادة منها بشكل جيد، بالإضافة لوجود عدّة قنوات مائية تمر فيها. ينظر: Richard L. Chambers. John E, Woods, Hugh Kennedy, and other's. WWW.Britannica.com, Retrieved 6-12-2017. Edited, 11-1-2017, Iraq

منذ أقدم العصور وهذا يظهر من كثرة التلال الأثرية المنتشرة فيها، وبكونها نقطة وصل مهمة بين العراق و"بلاد الشام" و"بلاد الأناضول" وموانئ البحر المتوسط¹.

ب- هضبة البادية الغربية: تحاذي البادية الغربية مجرى نهر الفرات من ناحية الغرب وتتشترك مع "بادية الشام"، وتمتد إلى عمق الجزيرة العربية، طبيعة أرضها رملية منبسطة تتخللها أراضي صخرية تنتشر فوقها الكثبان الرملية و بعض الأودية الموسمية، تتكون من منخفضات تجري فيها مياه الأمطار القليلة، أهمها منخفض "الحبانية" ومنخفض "أبو دبس". أما فيما يخص الأمطار فهي شحيحة غير مساعدة للزراعة والرعي، مما جعل المنطقة مصدرا لهجرة السكان إلى سهول العراق الخصبة منذ أقدم العصور².

4- منطقة السهل الرسوبي: يقع السهل الرسوبي الذي يمثل حوالي 20% من مساحة العراق في منطقة واسعة ذات تربة خصبة محاذيا لأرض شبه الجزيرة العربية، ويمتد على طول 650 كلم، وعرض 250 كم، بين مدينة "سامراء" على نهر دجلة ومدينة "هيت" على نهر الفرات من الناحية الشمالية إلى بلاد الفرس (إيران) شرقا، والهضبة الصحراوية غربا إلى البادية الجنوبية وسواحل الخليج العربي جنوبا³.

تشكل السهل نتيجة الرواسب التي يحملها نهري دجلة والفرات من الشمال وكذلك من السيول المنحدرة من وديان الهضبة الصحراوية مثل: وادي "حوران"، و"الأبيض" و"البطن"⁴، وحسب علماء الجيولوجيا أن الرواسب في بداياتها كانت تكون السهل أكثر لشدة الانحدار بين المرتفعات الشمالية وبين السهل المنخفض، ولكثرة التساقط في العصور الممطرة

¹ تقي الدباغ وآخرون، المرجع السابق، ص29، وفي نفس الموضوع أنظر: حنان عبد الكريم عمران دليمي، المرجع السابق، ص03، راجع: سمير العيداني، المرجع السابق، ص13

² عدد من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، مج11، ط1، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، الرياض، 2002، ص166 وأنظر: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج1، تاريخ الفرات القديم، ص25. راجع: حنان عبد الكريم عمران دليمي، المرجع السابق، ص03.

³ السعدي حسن محمد محي الدين، في تاريخ الشرق الأدنى القديم، ج2، العراق-إيران-آسيا الصغرى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص18

⁴ محمد حرب فرزات، عيد مرعي، دول وحضارات في الشرق العربي القديم، ط2، دار طلاس، دمشق، 1994، ص21

القديمة، يحلل بعض الباحثين أمثل: جورج رو¹ وجود المستنقعات بنزول حوض السهل الذي انخفض لتقل الرواسب والحركات التكوينية في باطن الأرض². وقد وفرت هذه المنطقة البيئة المناسبة لقيام أعظم الحضارات الإنسانية التي أبدعت في الإنجازات الحضارية.

خامسا: مناخ العراق القديم: شهد مناخ العراق في القديم عصور جليدية ثم ممطرة ثم جافة، جعله يمر بتقلبات مناخية كبيرة أثرت في مسار الحياة فيه، واستقر جو العراق على وضع مقارب لما هو عليه الآن منذ حوالي 4000 سنة تقريبا³، إلا أنه يكاد يجمع جل الباحثون في أحوال المناخ القديم، خاصة "قان زايست" و"ديانا كركبرج" على أن مناخ بلاد الرافدين لم يتعرض لتقلبات طبيعية مهمة أو تغيرات كبيرة، وتؤكد الباحثة ديانا كركبرج: "إن الدراسات الخاصة بالنبات والحيوان والقشرة الأرضية وكذلك ما توصلت إليه من تنقيباتي، تشير جميعها إلى أنه لم يحصل تبدل هام في المناخ خلال الثمانية آلاف سنة الماضية" ونضيف آثار العصور الممطرة والجافة في العراق، نذكر منها: مدرجات الأنهار القديمة ففي العصور الممطرة كثرت كميات المياه التي انسابت إلى الأنهار فاتسع مجراها وارتفعت ضفافها، أما في العصور الجافة صغرت سعتها وانخفضت ضفافها⁴.

¹جورج رو: ولد في سالون-دي-بروفنس جنوب فرنسا عام 1914 وفي سن التاسعة رافق أباه الضابط في الجيش الفرنسي عندما انتقل مع عائلته إلى الشرق الأوسط، وأمضى 12 سنة في سوريا ولبنان قبل أن يعود إلى فرنسا عام 1935، حيث كان يعد نفسه لدراسة الطب، وبعد أن تخرج من كلية الطب بجامعة باريس، استقر ليمارس مهنته فيها عدة أعوام، غير أن اهتمامه الشديد بتاريخ الشرق الأدنى القديم دفعه إلى استغلال وقت فراغه بدراسة الآشوريات في كلية الدراسات العليا بباريس ومتابعة دراساته الشرقية، بالإضافة إلى ممارسة مهنة الطب. أنظر: جاسم يونس الحريري، العلاقات بين العراق ومحيطه الإقليمي والدولي بعد 2002، دار الجنان للنشر والتوزيع، العراق، ص 76

²George Roux, La Mésopotamie – essai d'histoire politique économique et culturelle, Ed : Seuil. Paris. 1985. P21-22.

³عامر عبد الله الجميلي، علم المناخ والطقس في الفكر الجغرافي القديم، كلية الآثار، جامعة الموصل، العراق، ص 5.

⁴ Jean Claud Margueron, Les Mesopotamiens, Le temps Et l'espace, P17

وأنظر: سمير العيداني: المرجع السابق، ص 15

وقد انعكس تأثير المناخ على الغطاء النباتي، فمن أهم المزروعات نجد الحبوب فقد تعلم السومريون والبابليون إنتاج القمح والشعير حيث كان إنتاجهما وفيرا، وفي ذلك يقول سترابون: "ليس هناك من بلاد على الأرض تنتج الشعير مثل بابل"¹.

بالإضافة إلى انتشار الأشجار مثل: الجوز والصنوبر والبلوط والحوار والصفصاف² والنخيل التي انتشرت هذه الأخيرة في الجنوب بينما تقل في الشمال بسبب انخفاض درجة الحرارة، ولقد لعبت النخلة دورا بارزا في النصوص الأدبية القديمة، وكان يستخرج منها سكان المنطقة الخمر والخل والعسل، ونواة النخلة المنقعة في الماء تستعمل كعلف للحيوانات³.

وكانت منطقة وادي الرافدين خاصة في الجنوب فقيرة من حيث الخشب والحجارة، فالخشب الوحيد المستعمل في البناء هو خشب النخيل رغم أنه لم يكن صالحا للبناء⁴. ولقد أفاد مناخ المنطقة المستقر نسبيا على وجود ثروة حيوانية اشتهر بها سكان وادي الرافدين في تربيتها وهي: الحمير والثيران الآسيوية المستوردة من الأناضول والثيران المحدبة من الهند و الكباش، الماعز، الإوز، البط، الحمام، بالإضافة إلى حيوانات برية مثل: الأسود، الضباع، الذئاب، الثعالب، الخنازير، النعام، أما الحصان فلم يعرف بالمنطقة إلا خلال الألف الثاني قبل الميلاد وبذلك فقد كان الحمار هو الذي يحل محل الحصان في الخدمة⁵.

¹ Maspero, Histoire de l'orient, Hachette, Paris, 1891, P75

² جاسم محمد الخلف، جغرافيا العراق، الطبيعية والاقتصادية والبشرية، ط3، دار المعرفة، القاهرة، 1965، ص88

³ Strabon, La géographie de Strabon, livre XVI, trad par : Amédée, Hachette, Paris, 1980, P310

⁴ Strabon, Op Cit , P238

⁵ Paul Garelli, Le Proche Orient Asiatique, PUF, Paris, 1969, P44

المبحث الثاني: الإطار التاريخي لمصر وبلاد الرافدين:

في هذا الجزء من الدراسة وجب علينا الحديث عن مراحل التاريخ السياسي لمصر القديمة وبلاد الرافدين، حيث من النقائص أن يخوض أي باحث في قضية تاريخية تخص تاريخ هاتين الحضارتين، دون معالجة مراحل هذا التاريخ خاصة إذا كانت المعلومات دائماً في تجدد بفضل الدراسات التاريخية التي مازالت في إضافات بخصوص بعض المواضيع التي تخص المنطقتين.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحضارة مصر القديمة:

سكن المصريون القدماء الهضاب على شكل قبائل متفرقة، واشتغلوا بالصيد في بادئ الأمر، ولما عرفوا الزراعة والاستقرار على ضفاف نهر النيل، تجمعت القبائل مع بعضها البعض، وتكونت إمارات صغيرة مستقلة ومتساوية تقريباً من حيث العدد، ففي الشمال ظهرت 20 إمارة وفي الجنوب 22 إمارة، ثم انضمت تلك الإمارات فيما بينها وشكلت مملكتين¹: واحدة في الشمال وعاصمتها منفيس وإلهها حورس² الذي يمثل في نظرهم النور المنبعث من السماء، والأخرى في الجنوب وعاصمتها طيبة وإلهها ست³ ويمثل الظلام والهلاك.

¹ أحمد أمين سليم، العصور الحجرية وما قبل الأسرات في مصر ولشرق الأدنى، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000، ص33
² حورس، في الدين المصري القديم، إله مصري و ابن أوزوريس و ايزيس. و عنصر من عناصر تاسوع أونانتقم من عمه ست إله الشر الذي قتل أبوه أوزوريس. صوره المصريون عادة على هيئة صقر أو بنى آدم له رأس صقر. اتعبد في مناطق كثيرة، و يرمز بيه لمعبودات كثيرة، فهو مثلاً رب السما و عينيه الشمس و القمر، وهو الشمس نفسها بإسم رع-حور-أختي، و هو الإله الملكي و كانوا الملوك يبتلقبوا بإسمه حورس، وهو إله الانتقام عشان انتقم من عمه إلى قتل أبوه. ينظر: بورهارد برينتنيس، نشوء الحضارات القديمة، تر: جبرائيل يوسف كباس، دمشق، 1989، ص310
³ ست: كان ست من أهم أعضاء الشرف في أسطورة أوزيريس و أوزوريس فهو الذي قتل أخيه أوزوريس ولذلك أصبح إله الشر والعنف، تزوج من أخته نيفتيس وقُتل على يد حوروس ابن أخيه أوزوريس. ينظر: جيمس ميلارت: أقدم الحضارات في الشرق الأدنى، تر: محمد طلب، دمشق، 1990، ص102

وعاشت مصر في هذه الفترة حروب مستمرة بين المملكتين إلى أن تمكن الملك "مينا"¹ من توحيد البلاد سنة 3200 ق.م بقيادته، ومن ثم لقب نفسه بـ"فرعون"².

في الحقيقة هناك تقسيمان للعصور التاريخية التي مرت بها مصر القديمة، فيوجد تقسيم قديم الذي يرجع إلى المؤرخ والكاهن المصري القديم "مانيتون السمنودي" (حوالي 285 ق.م)، وتقسيم حديث يرجع للمؤرخين المحدثين والمعاصرين³.

و عن تقسيم "مانيتون السمنودي" فإنه يقوم على أساس الأسرات، حيث قسم التاريخ المصري القديم إلى واحد وثلاثين أسرة تضم كل أسرة مجموعة من الملوك، بداية من الملك "مينا"، الذي ثبت حكمه حوالي 3100 ق.م، إلى غاية غزو "الاسكندر المقدوني" لمصر حوالي 332 ق.م⁴.

أما عن تقسيم المؤرخين المحدثين والمعاصرين، فإنه يقوم حسب الخصائص الحضارية الكبرى والأحداث السياسية الهامة إلى عصور تاريخية يفصل بينها فترات من الحكم الأجنبي أو الاضطراب السياسي أصطلح عليها اسم "الفترات الانتقالية" وتضمن كل عصر مجموعة من الأسرات⁵ على النحو الآتي:

¹الملك مينا: حاكم مصري بدأ حكمه حوالي 3100 ق.م، يسمى عند اليونان نارمر، ويفترض أنه حسب المعتقدات المصرية أول بشر حكم كملك بعد أنصاف الآلهة، اشتهر بكونه موحد القطرين مصر السفلى ومصر العليا. انظر: أبو مسلم يوسف، موسوعة حكام مصر، مج1، دار كتب عربية، القاهرة، د.ت، ص27

²Genevieve Husson et Dominique Valbelle, L'Etat et Les Institution en Egypte, des premiers pharaons aux empereurs romains, Ed , Armand colin, Paris, 1992, P18

³ Gustave Jéquier, Histoire de La Civilisation Egyptienne des Origines à la Conquête d'Alexandre, PP27-28

⁴Genevieve Husson et Dominique Valbelle, L'etat et les institutions en egypte, des premiers pharaons aux empereurs romains, Ed : Armand Colin, Paris, 1992, P18.

⁵نظام الأسرات في مصر القديمة: يعود مصطلح (عصر تكوين الأسرات) إلى الفترة التي أعقبت عصر ما قبل الأسرات، وذلك فيما بين عامي 3200_3000 ق.م ، وتتوافق مع الطور الأثري المعروف باسم (الناقادا الثالثة Naqada III)، وتعرف تلك الفترة أحيانا باسم الأسرة صفر ، أو عصر ما قبل الأسرات المتأخر. تتميز عصر تكوين الأسرات بميزتين، أولهما أن ذلك العصر هو الذي بدأ فيه المصري مرحلة التوحيد السياسي، ثانيهما أنه العصر الذي بدأت فيه عملية تدوين اللغة المصرية القديمة (الهيروغليفية). ويوجد دليل أثري قوي على امتداد الوجود المصري في ذلك العصر إلى جنوب فلسطين فيما عرف بالمستعمرات، أو المستودعات التجارية. بدأ تكوين الدولة أثناء تلك الحقبة. وربما قبل ذلك، وظهرت الكثير من المدن الدولة city - stste في تلك الفترة على جانبي نهر النيل،

-عصر ما قبل التاريخ: ويصعب تحديد بداياته، وتتضمن العصور الحجرية(القديم، الوسيط، الحديث)، والعصر الحجري النحاسي، وما قبل الأسرات، والأسرتين "صفرين"، "صفر".

-عصر الدولة القديمة: ويتضمن الأسرات (من 01 إلى 08) بين القرنين 31 ق.م-22 ق.م وينقسم إلى:

أ-العصر العتيق: ويشمل الأسرتين 01 و 02 بين القرنين 31 ق.م-29 ق.م

ب-عصر بناء الأهرام: ويشمل الأسرات 03 و 06 بين القرنين 28 ق.م-22 ق.م

ج-مرحلة الانهيار: ويشمل الأسرتين 07 و 08(القرن 22 ق.م)

-عصر الانتقال الأول: ويشمل الأسرتين 09 و 10 بين القرنين 22 ق.م-21 ق.م

-عصر الدولة الوسطى: ويشمل الأسرتين 11 و 12 بين القرنين 22 ق.م-18 ق.م¹

-عصر الانتقال الثالث والهكسوس²: ويشمل الأسرات 13 و 17 بين القرنين 18 ق.م-

17 ق.م

=ولكنها تقلصت علي مر القرون إلي ثلاث مدن كبيرة في صعيد مصر هم : ثينيس، نخن، ونقادا من المحتمل أنها شاركت مدينة نقادا في عبادة الإله ست، بينما تشاركت كل من نخن و ثينيس في عبادة الإله حورس. كانت مدينة نقادا هي الأسبق في السقوط فقد كانت محاصرة بمدينة ثينيس ونخن، وبعد ذلك غزت ثينيس مصر السفلي. إن علاقة مدينة نخن بمدينة ثينيس غير مؤكدة، ولكن يظل هناك احتمالاً بأن مدينة نخن قد دخلت بشكل سلمي تحت حكم أسرة ثينيس الملكية التي حكمت كامل مصر دفن ملوك اسرة ثينيس في أبيدوس في مقبرة أم الكاب، ويعتقد الكثير من علماء المصريات بأن الملك نارمر هو آخر ملوك هذا العهد، والبعض الآخر يضعه في الأسرة الأولى، ويطلق عليه أيضاً اسم الملك العقرب. ينظر: أبو مسلم يوسف، موسوعة حكام مصر، مج1، دار كتب عربية، القاهرة، د.ت، ص27

¹أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص43

²الهكسوس: هم شعوب بدوية من أصول عمورية دخلت مصر من سيناء في فترة ضعف، خلال نهاية حكم الدولة الوسطى تقريباً في نهاية حكم الأسرة الرابعة عشر. لم يتفق، خبراء التاريخ على أصلهم. ولكن الراجح أنهم أصحاب أصول آسيوية متعددة، ومنهم من كان سامي الأصل، بحيث كانت أسماء ملوكهم سامية عمورية مثل صقير، حار و خيان و أبوفيس وخامودي واصنام ومعبدات الهكسوس سامية مثل بعل وعانات، وانتقلوا من صحراء النقب إلى شبة جزيرة سيناء ثم إلى مصر. واستمر احتلال الهكسوس لمصر حوالي مائة عام. ينظر: عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، ج1، مصر

-عصر الدولة الحديثة: ويشمل الأسرات 18 و 20 بين القرنين 16 ق.م-11 ق.م

-العصور المتأخرة¹: ويشمل الأسرات 21 و 31 بين القرنين 11 ق.م-4 ق.م²

ونظرا للإطار الزمني لموضوع الدراسة فإنه يفرض علينا تناول التاريخ السياسي لمصر من خلال التقسيم الذي وضعه المؤرخين المحدثين وهو كالآتي:

أولاً: عصر الدولة المصرية القديمة (2690 ق.م-2180 ق.م): نجح الملك "مينا" في تحقيق وحدة مصر السياسية وأسس أول أسرة حاكمة، وقد تدعمت وحدة البلاد في عهد الأسرة الثانية، وشهدت مصر تقدماً في أغلب نواحي الحياة، كما تطور استعمال الكتابة المصرية القديمة التي سماها الإغريق "الهيروغليفية"³، وهكذا أصبحت مصر مهياًة لاستقبال عصر جديد وهو عصر الدولة القديمة أو عصر بناء الأهرامات نظراً لبداية وجود الأهرامات في العمارة المصرية القديمة، انطلق هذا العصر من الأسرة الثالثة إلى الأسرة السادسة واتخذ "منف" عاصمة للبلاد⁴.

والعراق، 2006، ص 406 وكذلك: Cenry.J, Egypt from the death of Ramesse III to the twenty first dynasty, cah, vol2, PP200.

¹العصر المتأخر: يضم من الأسرة 21 إلى نهاية الأسرة 31، فيه تأخرت أحوال البلاد المصرية واستقلت، الأقاليم التابعة لها، وظهر حكم النوبيين والليبيين، كما ظهر فيه بداية النفوذ الفارسي، إلى أن أنهى بالغزو المقدوني، ينظر: سمير العيداني، المرجع السابق، ص 34 وراجع: أبو مسلم يوسف، المرجع السابق، ص 12

²مصطفى عامر، حضارات مصر ما قبل التاريخ، القاهرة، 1961، ص 87

³الهيروغليفية: في الاستعمال الشائع تدل الهيروغليفية المصرية على نظام الكتابة الذي استعمل في مصر القديمة لتسجيل اللغة المصرية القديمة والقيام بعمليات الجمع والطرح والحساب أقدم ما وصلنا مكتوباً بالهيروغليفية مخطوط رسمي ما بين عامي 3300 قبل الميلاد و 3200 ق.م. في ذلك المخطوط استخدمت صور لترمز إلى أصوات أولية للكلمات، وقد استوحى المصري القديم تلك الصور من الموجودات الشائعة في البيئة المصرية في ذلك الوقت، من نبات وحيوان وأعضاءها ومن الإنسان وأعضائه ومن مصنوعاته وغيرها. مثل: الفم وينطق (را)، والعين وتتطق (يري) والعرش وينطق (ست) والبيت وينطق (بر) أو الثعبان (فاي) ويؤخذ منها الحرف الأول (ف)، واليوم (م) و الحداة (أ)، كما استعملوا رموزاً دخلت فيما بعد إلى الكتابة العربية مثل (هـ) و (و) و (ش). ينظر: عبد الحليم نور الدين، اللغة المصرية القديمة، الخليج العربي للطباعة والنشر، ط2، القاهرة، 1998، ص 56

⁴Gustasve Jequier, Histoire de la civilisation égyptienne, Paris, 1930, P1000

تم الانتقال من الأسرة الثانية إلى الأسرة الثالثة في الدولة القديمة بطريقة هادئة، ودون تغيرات فجائية، وأصبح ملوك "منف" هم الورثة الشرعيون لملوك العهد الثاني، وحملوا لقب ملك مصر العليا ومصر السفلى وملك الوجهين القبلي والبحري¹.

حكم خلال هذه الأسرة تسعة ملوك لمدة 214 سنة، وأهم ملوك هذه الأسرة "زوسر"² مؤسس الأسرة الثالثة الفرعونية، وجه اهتمامه نحو الكتابة وفن العمارة، ومد حدود البلاد جنوباً إلى ما بعد الشلال الأول بعد أن بسط نفوذه على النوبيين، ويعتبر صاحب القبر العظيم في "سقارة"³ المعروف باسم "الهرم المدرج" الذي يعد أول بنا حجري ضخم عرفه التاريخ، يتكون من ست مصاطب شيدت فوق بعضها، مكسوة كلها بالحجر الجيري الأبيض، ومحاطة بسور ضخم كذلك من الحجر الجيري، يبلغ ارتفاع الهرم المدرج حوالي 60 متراً، وقد بنيت غرفة دفن الملك بالجيرانيت⁴. وكان يعاونه وزيره "إيمحتب"⁵ الحكيم Imhotep الذي يرجع إليه الفضل في وضع تصميم هرم سقارة المدرج وتنفيذه⁶.

جاءت الأسرة الرابعة أو بناء الأهرام، وحكم هذه الأسرة ثمانية ملوك ومن أبرز ما تركه ملوك هذه الأسرة كدليل على قدراتهم الأهرامات ذات الصرح المعماري غير المسبوق،

¹ كارلو ريو ردا، التاريخ المصور لمصر القديمة، تر: ابتسام محمد عبد المجيد، الهيئة المصرية العليا للكتاب، مصر، 2009، ص15
² زوسر: زوسر نثرخت ومعناها "الجسم الإلهي .." خذ لقب جسر ومعناه المقدس (2686 ق.م. - 2600 ق.م) واسمه كان مكتوب في بردية تورين وكان اسمه مكتوب باللون الأحمر و هو مؤسس الأسرة الثالثة وده كان في الدولة القديمة وقبره هو الهرم المدرج ويعتبر أول بناء حجري ضخم في التاريخ. ينظر: سمير أديب، المرجع السابق، ص52
³ سقارة: قرية مصرية على بعد حوالي 22 كم جنوب العاصمة، توجد بها مقابر لملوك وأشخاص من عصور تبدأ من الأسرة الأولى إلى غاية العصر البطلمي، أهمها هرم زوسر المدرج وأهم ملوك الأسرة الخامسة والاسرة السادسة نبلا مصر زي تي، ومريروكا، وبتاح حوتب، ومدافن العجل ابيس، وفيها مقابر تعود للعصر الفارسي. راجع الموضوع في: <https://arz.wikipedia.org> آخر تعديل يوم: 26 أبريل 2016 على الساعة 07:05

⁴ ناصر الأنصاري، المجلد في تاريخ مصر (النظم السياسية والادارية)، دار الشروق، ط1، 1993، ص27
⁵ إيمحتب: وزير الملك "زوسر" كان يعتمد عليه هذا الأخير ويسند إليه الكثير من الأعمال، بحيث يتولى الإشراف على كل صغيرة وكبيرة، وإلى جانب شهرته في فن العمارة، اشتهر بالحكمة والطب فأحبه المصريون القدماء وشيدوا له التماثيل وعن وصف الوزير "إيمحتب" وزير الملك "زوسر" قيل: "كان إيمحتب كاهن الملك ووزيره وبناءه، عرف الإغريق تاريخه فقدروه، واعتبروه خالق عمارة الحجر، وأول علما الدنيا وطبيبها الأول..". ينظر: سمير أديب، المرجع السابق، ص210

⁶ ج. هاري، أيمحتب، تر: محمد العزب موسى، القاهرة، 1989، ص104

أسسها الملك "سنفرو" وتميز عصره برخاء وثراء مصر نتيجة لإدارته الحكيمة، وقد بنى لنفسه مقبرتين على شكل أهرام إحداهما في "ميدوم" بالقرب من الوسطى وهو يقرب من الهرم الكامل قاعدته مربعة وله وجوه أربعة مثلثة، أما الهرم الثاني في دهشور جنوبي سقارة وتوفرت فيه كل صفات الهرم الكامل¹.

بعد عصر سنفرو جاء "خوفو" خلفا له، وكان أكثر منه قوة وتأثيرا، ويعد من أعظم ملوك مصر وأصبح اسمه أسطورة بفضل هرمه الأكبر الذي شيده في الجيزة ليكون مقبرة له، كما أنه بنى العديد من المعابد وشجع على استكمال الأعمال التعدينية في سيناء والتي قد بدأها سلفه "سنفرو"².

عقب موت "خوفو" حدث داخل أسرته بعض الصراعات على العرش وخلفه "ددف رع" ولم يبقى في الحكم إلا مدة بسيطة (7 سنوات)، وكما خلد الهرم الأكبر خوفو، خلد الهرم الأوسط خفرع والذي شيده في الجيزة أيضا ليكون مقبرة له كما شيد تمثال أبي الهول الشهير، تولى بعد أخاه "خفرع" الذي استمر في الحكم مدة طويلة³.

خلف "خفرع" "منقرع" الذي اشتهر بالعدالة والتقوى، ومن آثاره الهرم الثالث في الجيزة، والتماثيل الجميلة، كما أنه أتم أعمال التعدين في سيناء وهو آخر الملوك العظام في أسرته⁴.

خلفت الأسرة الخامسة الأسرة الرابعة وأول ملوكها هو "أوسركاف"، ويرى البعض أن أصول هذه الأسرة ترجع إلى جزيرة الفنتين قرب أسوان بينما يرى آخرون أنها ترجع إلى عين الشمس. يعتبرون ملوك هذه الأسرة أقوىاء في الحروب وقد امتدت أعمالهم إلى

¹ أحمد حسين ، موسوعة تاريخ مصر، ج3، القاهرة، 1973، ص45

² محمد جمال مختار، لمحة في تاريخ مصر السياسي والحضاري، في تاريخ الحضارة المصرية المجلد الأول، القاهرة، دت، ص9

³ A. Moret, le nil et la civilisation égyptimne, paris, 1956, P42

⁴ سمير أديب، المرجع السابق، ص432

كافة أنحاء البلاد، وأحيانا تعدت أعمالهم حدود البلاد، وقد قضوا على محاولات القبائل النوبية والليبية لدخول البلاد¹.

أقاموا لمصر أسطولا قويا و فرضوا على جميع البلدان المجاورة احترام فراعنة مصر، واستغل هذا الأسطول في القيام بخدمات تجارية، حيث ساد السلام، وعم الرخاء واستقرت النظم في وادي الرافدين في عهد الأسرة الخامسة².

ويعد "أوناس" آخر ملوك هذه الأسرة، وكان من أحسن ملوك الأسرة الخامسة وأعظمهم شهرة فحكم ثلاثين عاما، واشتهر ببناء هرمه في سقارة الذي يحمل إسمه، وقد نقش على جدران حجرة مدفنه تعاويذ وصلوات دينية باسم متون الأهرام، وهي من أهم المصادر التي تمكننا من معرفة معتقدات المصريين القدماء وأساطيرهم، وبانتهاء حكم "أوناس" طويت صفحة الأسرة الخامسة التي تعتبر فترة ازدهار إزداد فيها التقارب بين ملوك و كبار أفراد الشعب³، وبلغ فن العمارة والنحت والتصوير والنقش مرتبة أعلى، واستأنفت مصر خلالها حملاتها التجارية الخارجية على نطاق واسع مع فينيقيا في شمالها الشرقي وبلاد "بونت" في جنوبها الشرقي⁴.

تلي الأسرة الخامسة الأسرة السادسة، وملوكها من منف أتموا أعمال الأسرة الخامسة ولكنهم كانوا أقل منهم شهرة. وعلى الرغم من ذلك ترك لنا أحد ملوك هذه الأسرة وهو "بيبي الأول" الكثير من الآثار وتعتبر فترة حكمه من أشهر فترات التاريخ المصري القديم⁵، وقد قام بأعمال التشييد والبناء، ونجد إسمه موجود في كل مكان في "تانيس" في أقصى شمال الدلتا وفي الجنوب عند الشلال الأول ووضع بصماته في العديد من الأعمال منها:

¹كارلو ريو ردا، المرجع السابق، ص37

²ركي شنودة، تاريخ الأقباط، ج3، ط1، 1966، ص20

³سمير أديب، تاريخ وحضارة مصر القديمة، مكتبة الاسكندرية، مصر، 1997، ص56

⁴Genevieve Husson et Dominique Valbelle, L'Etat et les institutions en Egypte, des premiers pharaons aux empereurs romains, ed : Armand Colin, 1992, P18

⁵أبو مسلم يوسف، موسوعة حكام مصر، مج1، دار كتب عربية، القاهرة، د.ت، ص27

-وجه اهتمامه الشخصي لتحسين النظم الإدارية.

-نشر العدالة .

-بناء جيش قوي وأسطول عظيم للقضاء على الغزوات الآسيوية التي تهدد البلاد.

-أرسل بعثات إلى النوبة لتأكيد سيطرة مصر على أعالي النيل¹.

-أما خلفاؤه لم يرتفعوا إلى مستواه فابنه الأكبر "مرن رع" مات شابا وابنه الآخر "بيبي الثاني"، تولى السلطة لمدة 90 سنة، ولم يكن على مستوى الأحداث مما أدى إلى إنهيار السلطة المركزية.

***مظاهر النهضة في الدولة المصرية القديمة:**كان لمصر في معظم أيام الدولة القديمة حكومة منظمة قادرة على تسيير الأمور فازدهرت الحضارة، والدليل على ذلك ما خلفه لنا هذا العصر من آثار العمارة الكثيرة، و روائع الفن والمصنوعات، وأقوى دليل على ما كان يسود البلاد من حسن تنظيم وثراء ما تركه لنا ملوك هذه الدولة من أهرامات مثل: هرم زوسر المدرج في سقارة، وأهرامات الجيزة الثلاثة لخوفو و خفرع ومنكاورع، وهرم أوناس².

تتجلى عظمة عمارة هذه الدولة في المعابد والمقابر والمصاطب التي خلفتها لنا بجوار الأهرامات، وبلغت المهارة الفنية حدها من الكمال في هذا العصر، ويتمثل ذلك في تماثيلها للملك خفرع، وكذلك النقوش والصور التي تحلي جدران القبور في جبانات الدولة القديمة³.

*** النظم في الدولة المصرية القديمة:**كان الملك الفرعوني هو ابن الإله وأحيانا الإله نفسه، اهتم بالبلاد ونمو شعبه ونشر العدالة والسلام، ويتولى بنفسه الإدارة كما يختار الموظفين ويكافئ المجدين منهم، ولذلك كان يلقب أحيانا بالإله الطيب. هذا بالإضافة أنه

¹Gustave Jéquier,Op.Cit,P128

² Jaques Pirenne,Histoire de la civilisation de l'egypte ancienne,tome :02,(De la fin de l'ancien empire à la fin du la nouvel empire),ED :ALBIN MICHEL,Paris,1962,P127

³John A.wilson,Egyptian Historical Texts,The Expulsion of the Hyksos,In Anet.by,J.B.Pritchard.P233

كان يهتم بالعلوم وتأليف الكتب وكان الأمراء أولاد الملوك يتمرسون على الأعمال منذ صغرهم، ويشغلون الوظائف الهامة في الإدارة.

والبلاط الملكي يضم مجموعة كبيرة من الموظفين من جميع الرتب، توكل إليهم الأعمال الخاصة بالفرعون، من ملابس وأدوات زينة والروائح والطيب والمأكول والمشرب، كما يوجد كهنة متخصصون يلحقون بالبلاط بالإضافة إلى الحرس الشخصي للملك¹.

البلاط: يعاون الملك في أداء مهامه أداة إدارية يطلق عليها البلاط الملكي وتضم العديد من الموظفين الذين تختلف أعمالهم مابين دينية وعسكرية ومدنية وقضائية، كما تختلف مراتبهم فمنهم القضاة وكبار الكهنة وأعضاء الإدارة المركزية الذين يأتي من بعدهم عدد كبير من الموظفين المحليين في الأقاليم تحت إشراف الإدارة المركزية².

ويتسع نطاق ديوان الملك ليشمل موظفي المملك ونصائحه ووزرائه، وكانت أملاك البلاط الملكي واسعة وزاد اتساعها مع توحيد البلاد وانضمام أملاك ملك الشمال إلى أملاك ملك الجنوب، هذا بالإضافة إلى الهبات التي ينعم بها الملك على شكل إقطاعات كبيرة ومن ثم بدأت أملاكه تتقلص³.

ثانيا: عصر الدولة الوسطى في مصر القديمة:

الوزير: كان الوزير على رأس الإدارة المركزية وتتلخص مهمته في:

-الإشراف على المحفوظات الملكية حيث تحفظ المراسيم والعقود والوصايا الهامة ويعاونه رؤساء الإرساليات الذين ينقلون إليه تقارير الإدارات الإقليمية، وكان الوزير هو رئيس القضاء الأعلى.

¹أحمد فخري، مصر الفرعونية-موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور إلى 332ق.م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012، ص204

²نفسه، ص205

³John A.wilson, Op.Cit, P234

-كان يشرف على إدارتين هامتين هما: الخزينة والأعمال الزراعية. كما كان يشرف على فرق الجيش والأسطول¹.

حكام المقاطعات: كان الملك يعين حاكما على كل إقليم من قبله للإشراف على القضاء في تلك الأقاليم بالإضافة إلى الأعمال الكتابية وجباية الضرائب وكان حكم المقاطعات في أغل الأحوال وراثيا بين رؤساء العشائر والقبائل الكبيرة².

الشعب: كان المصريون في عهد الدولة يؤلفون من طبقتين: الطبقة الحاكمة وطبقة عامة الشعب، وهي غالبا من الفلاحين والنجارين والصناع، ولم تكن الوظائف الإدارية وفقا على فئة معينة، ولكنها كانت متاحة للجميع، وكان يكفي أن يلم أحد أفراد الشعب ببعض التعليم ليصبح كاتباً، ثم يصل باجتهاده إلى أية وظيفة في السلك الإداري³.

الجيش: الجيش بمفهومه الحديث لم يكن قائما في الجزء الأول من الدولة القديمة، بل كان الفراعنة يدعون حكام الأقاليم إلى معاونتهم بجنودهم وقت الحرب، ومن هؤلاء الجنود يتكون جيش موحد تحت قيادة قائد يعينه الفرعون مهمته مؤقتة تنتهي بانتهاء ماكلف به.

ثانيا: عصر الدولة الوسطى في مصر القديمة (2060 ق.م - 1785 ق.م): قامت على أنقاض عهود الاضطراب التي سادت عهد الانتقال أو الاضمحلال الأول، دولة جديدة مزدهرة، هي الدولة الوسطى التي ضمت الأسرتين الحادية عشرة والثانية عشرة⁴.

-**الأسرة الحادية عشر:** بعد حقبة أطلق عليها كثير من الباحثين "العصر الإقطاعي"، وذلك بسبب تقسيم البلاد إلى مجموعة من الأراضي الزراعية الصغيرة التي تتصارع فيما بينها، جاءت إلى الحكم الأسرة الحادية عشرة ومقرها "طيبة" العاصمة وكان هدف ملوك هذه

¹ كلين دانيال، موسوعة علم الآثار، تر:ليون يوسف برخو، ج2، دار المأمون، بغداد، 1991، ص473

² محمود أحمز، في تاريخ الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص265

³ Gustave Jéquier, Histoire de la civilisation Egyptienne des Origines à la Conquête d'alexandre, PP27-28.

⁴ Genevieve Husson et Dominique Valbelle, L'état et les institutions en Egypte, des Premiers pharaons aux empereurs romains, Ed :Armand Colin, Paris, 1992, P18.

الأسرة إعادة البلاد إلى ما كانت عليه من وحدة وارتباط بالسلطة المركزية، وقد بدأوا على أنهم ملوك لمصر العليا فقط، ثم ما لبثوا على أن سيطروا على مصر الوسطى أيضاً، ثم وادي النيل بأكمله¹.

يرجع إلى ملوك هذه الأسرة الفضل في توحيد البلاد، والقضاء على الحروب الأهلية وأبرز ملوكهم "منتوحتب الثاني"، الذي تمكن من جمع شمل البلاد، وإعادة وحدتها في ظل حكومة قوية.

واستناداً لرأي المؤرخ المصري القديم "مانيتون" فإن عدد ملوك هذه الأسرة 16 ملكاً حكموا 43 سنة بينما تعدد بردية "تورين" لهذه الأسرة ستة ملوك على مدى 120 سنة.

-الأسرة الثانية عشر: لم توضح المصادر التاريخية الطريقة التي انتهت بها حكم آخر ملوك الأسرة الحادية عشرة (منتوحتب الخامس) ليبدأ حكم أول ملوك الأسرة الثانية عشر (أمنمحات الأول) حوالي سنة 2000 ق.م، الذي كان كبير الوزراء في فترة سابقة، ولا شك أنه كان يمت بصلة قرابة إلى الأسرة الحاكمة السابقة². وكان أمنمحات الأول إدارياً من الطراز الأول وأول ما واجهه عدد كبير من الأعداء تمكن من القضاء عليهم، كما قضى تماماً على سيطرة الأمراء المحليين واستقلالهم بأقاليمهم، وأخضع أمراء الأقاليم لسلطانه، وطهر أطراف البلاد من البدو والقبائل الليبية، وأدب العصاة والنوبيين، وساد في عهده الأمن والنظام وبفضل فتوحاته العسكرية تمكن من توسيع الحدود المصرية³، وقد أسس هذا الملك أسرة قوية حكمت ما يزيد عن القرنين، اعتبرت مدة حكمها من ألمع فترات العرش المصري الفرعوني⁴.

¹ ج. هاري، "إيمحتب"، تر: محمد العزب موسى، القاهرة، 1989، ص 23

² جورج بوزنر وآخرون، المرجع السابق، ص 159-160

³ نفسه، ص 161

⁴ Jaques Pirenne, Histoire de la Civilisation de l'égypte Ancienne, Tome :02, (De la fin de L'ancien empire à La fin Du la nouvel empire), Ed :ALBIN MICHEL, Paris, 1962, P127

ومن الملوك البارزين أيضا في هذه الأسرة، "سنوسرت الأول" و "سنوسرت الثالث" اللذان استكملا أعمال "أمنمحات الأول" في بسط السيطرة المصرية على النوبة حتى الشلال الثاني، وأصبحت هذه المنطقة مقاطعة مصرية يديرها موظفون مختصون مع بعض الفرق العسكرية الصغيرة لحماية الحدود الجديدة¹.

كما أكد فراعنة هذه الأسرة سيطرتهم الكاملة على الواحات وسيناء والمناطق الصحراوية، ومن الأعمال العظيمة لهذه الأسرة أيضا قيام "سنوسرت الثالث" بحفر قناة في شرق الدلتا لتصل مابين النيل وخليج السويس لخدمة التجارة. أما "أمنمحات الثالث" فقد ارتبط اسمه بإنشاء خزان كبير لمياه النيل بالقرب من مدينة الفيوم وهو "بحيرة مورييس" لتخزين مياه الفيضان بها².

و آخر ملكين لهذه الأسرة قد حكما مدة قصيرة ولم يرد لهما ذكر كبير في التاريخ بسبب قلة أعمالهم هما: "أمنمحات الرابع" و "سبك نفرو" ففي عهدهما تلاشى نفوذ الفرعون تماما، فكان ذلك نذيرا بانتهاء الأسرة الثانية عشر، وسقوط الدولة الوسطى ودخول مصر في فوضى وظلام مرة ثانية في عهد الأسرة الثالثة عشر، حيث تعرضت البلاد إلى غزو الهكسوس (ملوك البدو)، وهم قوم رعاة جاءوا من آسيا وتمكنوا من الاستيلاء على مصر وبالرغم من طول مدة حكمهم ومحاولاتهم المتعددة للسيطرة واستعمار المصريين فإنهم لم يصلوا إلى غرضهم، بل إن الكثير منهم وجد نفسه متأثر بالحضارة المصرية، أما المصريون فقد اعتبروهم مستعمرين، وبذلوا مجهودات متواصلة لطردهم من بلادهم إلى أن تمكن أخيرا

¹ زكية يوسف طيوزادة، تاريخ مصر القديمة-الدولة الوسطى إلى نهاية الأسرات، القاهرة، 2008، ص19

² JOHN A.WILSON, Op.Cit, P234

أحد أمراء طيبة"أحمس الأول"¹ مؤسس الأسرة السابعة عشر من طردهم وتوحيد البلاد(مصر) تحت سلطته، وأسس الإمبراطورية الحديثة أو الدولة الحديثة².

النظم في الدولة الوسطى: إن النظم في الدولة الوسطى شبيهة في أغلب النواحي بالنظم في الدولة القديمة، و الاختلاف بينهما اتصل بالتنظيم الاجتماعي والإدارة واللغة والدين والفن. وسأتناول فيما يلي بعض النظم التي حدث فيها تطور واضح عما كان سائدا في الدولة القديمة³.

الملك: كان الملك في الدولة الوسطى يمارس سلطته إلى أبعد الحدود، حيث كان خادما لمصالح البلاد، واستطاع ملوك الأسرة الثانية عشرة من القضاء على المنازعات الداخلية وتوفير الأمن للشعب، ومن الأسباب التي أدت تدعين نفوذ الملك في ذلك العصر الأخذ بمبدأ تركيز الإدارة في يد الملك، فقد أدرك الملوك أن القضاء على نفوذ حكام الأقاليم هو أنجح لضمان ثبات العرش⁴.

وسن ملوك هذه الأسرة سننا جديدة لم تكن موجودة في عهد الدولة القديمة، وهي الاشتراك في الحكم، فكان ولي العهد يشارك الملك في الملك، للتدريب عليه وكسب الخبرة، مما ساعد الملوك على الاحتفاظ بعروشهم الموروثة دون مشاكل⁵.

كما اهتم الملوك بإعادة تنظيم البلاد في هذه الفترة وتقوية حدودها، مما جعل الدول المجاورة تتوخى الحذر في التعامل مع مصر لقوة شخصية ملوكها، وأهم ما يميز ملوك هذه

¹أحمس الأول: في اليونانية"أمازيس" أول ملوك الأسرة الثامنة عشر، حكم حوالي 25 عاما حسب المختصين، حرر مصر من الهكسوس بعد حكم 150 عاما، أسس إمبراطورية واسعة من سوريا وأعلى الفرات إلى الشلال الرابع جنوبا.أنظر:أبو مسلم يوسف، موسوعة حكام مصر، مج1، ص150. وسمير العيداني:المرجع السابق، ص27

²أحمد فخري،المرجع السابق، ص217

³GENEVIER HUSSON et DOMINIQUE VALBELLE, Op.Cit,P117

⁴نيقولا جريمال،المرجع السابق، ص271

⁵أحمد فخري،المرجع السابق، ص218

الدولة هو إصلاح البلاد، وتنظيم وسائل الري والزراعة، واستثمار المحاجر، وتقوية الباذلات التجارية بين مصر وجيرانها.

الجيش: اهتم ملوك هذه الدولة بتكوين جيش ثابت ليثبت قوتهم ويدعم سلطانهم وكان من الضروري الاعتماد على القوة الحربية لإقالة البلاد من عثرتها، ولإقرار السلطة الملكية وحماية الحدود، وقد أصبح للبلاد في عهد الدولة الوسطى جيش قائم يرمز لقوتها واتحادها. ويرجع إلى ذلك الجيش الفضل في ضم بلاد النوبة نهائياً إلى مصر في عهد "سنوسرت الثالث" بعد أن كانت منطقة دائمة الاضطراب، وهذا عكس الجيش في الدولة القديمة الذي لم يكن ثابتاً، بل كان يجمع من أمراء المقاطعات عند الحاجة إلى الحرب¹.

الأقاليم الإدارية: كانت أقسام مصر الإدارية ثلاثة: هي مصر العليا ومصر الوسطى ومصر السفلى، وكان تحت كل قسم منها عدد كبير من المقاطعات، يتولى إدارتها حكام أو أمراء القبائل. إلا أن في حكم "سنوسرت الثالث" أصبح يتولاها موظفون من قبائل الحكومة المركزية²، لسهولة السيطرة عليها وتأكيد الولاء للفرعون.

الإدارات المركزية: أصبح من أهم إدارات الحكومة المركزية: الإدارة المالية، وإدارة الأشغال العامة. وكان يشرف عليها رئيسا بيتي المال. وكان منصب كل منهما لا يقل أهمية عن منصب الوزارة.

و للإدارة المالية اختصاصات أهمها: مراقبة الإيرادات والمصروفات الحكومية-العمل على رفع دخل الحكومة-الإشراف على ما يدفع لمصر من جزية-إدارة العمل في المناجم والمحاجر-تجهيزات البعثات التجارية.

¹ جورج بوزنر وآخرون، المرجع السابق، ص 84

² جيمس هنري بريستد، المرجع السابق، ص 217

أما إدارة الأشغال العامة فإن من اختصاصها: إقامة المباني-تشديد المقابر الملكية والمعابد المختلفة في أنحاء البلاد- إقامة الحصون وحفر الترعة-وما يترتب على ذلك كله من عمل في المحاجر الواقعة قرب النيل أو في الصحاري، مما كان يستدعى نقل الأحجار على الأرض والماء، وما يستلزمه العمل من حجارين ونحاتين وكتاب¹.

ثالثا: عصر الدولة الحديثة أو الإمبراطورية (1580 ق.م-1085 ق.م): نشأ عهد الدولة الحديثة نتيجة عدم الاستقرار التي شهدتها مصر بعد غزو الهكسوس لها في عصر الأسرة الثالثة عشر في عهد الملك "ديدو مسيو الأول" حوالي سنة 1675 ق.م. وتمثل الدولة الحديثة قمة المجد للفراعنة، بحيث بدأت بتمام طرد الهكسوس من أرض مصر، وامتدت خلال الأسرتين الثامنة عشر والتاسعة عشر، ثم بدأت بمرحلة الانتقال الثالث في الأسرة العشرين². ويمكننا القول بأن الأسرتين الثامنة عشر والتاسعة عشر قد أعادت إلى مصر المجد الذي عرفته في الأسرة الثانية عشر من عهد الدولة الوسطى، إلا أن الرخاء الداخلي كان أقل بسبب الحروب الكثيرة التي خاضها ملوك هاتين الأسرتين مع الشعوب المجاورة لهم وحتى البعيدة عنهم.

- الأسرة الثامنة عشر: حسب رأي الكاهن والمؤرخ المصري القديم "مانيتون السمنودي" فإن الأسرة الثامنة عشر تظم 15 ملكا، حكموا حوالي 230 سنة، من 1580 ق.م إلى 1350 ق.م، وتبدأ بالملك "أحمس الأول" الذي طرد الهكسوس. وفي الحقيقة لا نعرف الأسباب التي دعت "مانيتون" يبدأ بـ "أحمس الأول" متجاهلا أخاه الملك "كامس" آخر ملوك الأسرة السابعة عشر وأحد أبطال الصراع مع الهكسوس³.

¹ هنري س عبودي، المرجع السابق، ص 380

² J.D.S.SENDELEBURY, LES Fouilles De TELL-EL AMARNA Et L'époque AMARNIENNE, Trad :Henri Wild, ED :Payot.Paris, 1936, P102

³ إليزابيت ريفشتال، طبية في عهد "أمنحوتب الثالث"، تر: إبراهيم رزق، مطبعة فرانكلين للنشر، بيروت، 1967، ص 57

لكن ربما السبب الذي دعاه يبدأ بالملك "أحمس" كونه يرجع له الفضل في تطهير البلاد من الهكسوس، ووضعه على رأسه التاج المزدوج¹، وتأسيسه لأعظم الأسرات في تاريخ مصر على الإطلاق وهي "الأسرة الثامنة عشر"².

كما قام "أحمس الأول" بتأمين حدود البلاد، فأحتل النوبة³ عند الحدود الجنوبية حتى الشلال الثاني، ودافع عن الدلتا واستردها من أيدي الليبيين وأخضع بلاد الشام والمدن الفينيقية التي كانت مازالت تقع تحت سيطرة قادة الهكسوس⁴. هذا ولقد شهد عهد "أحمس الأول" بروز قيمة ومكانة المرأة الفرعونية، ذلك نتيجة الدور الحربي والسياسي الذي لعبته الملكات الثلاث "إيج حوتب" زوجة "سقن رع الثاني" و"تتي شري" زوجة "سقن رع الأول" والملكة "أحمس نفرتاي" زوجة الملك "أحمس الأول" في الصراع مع الهكسوس، كما ظهرت في هذه المرحلة وظيفة جديدة للملكات، وهي وظيفة زوجة الإله آمون فكانت الملكتان "إيج حوتب" و"أحمس نفرتاي" أولى من تقلدا هذا المنصب الديني المهم، تقديرا بالمكانة الجديدة التي أصبحت زوجة الفرعون تحتلها في ذلك العصر، والتي كان لها انعكاسات على تاريخ الأسرة كله بحيث تمكنت الملكة "حتشبسوت" من أن تحتل مركز الفرعون⁵.

¹كارلو ريوردا، التاريخ المصور لمصر القديمة، تر: ابتسام محمد عبد المجيد، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2009، ص43
²John A. Wilson, Egyptian Historical Texts, The Expulsion of the Hyksos, In Anet, by Pritchard, P233

³بلاد النوبة: مشتق هذا الاسم من قبائل النوبة البدو، أو النوبيادي، والذين استقروا في المنطقة في القرن الرابع الميلادي، بعد انهيار مملكة كوش (بعاصمتها مروى)، نشأت المستوطنات المبكرة في النوبة العليا والسفلى، وأشار المصريون إلى النوبة بـ"تاسيتي"، أو "أرض القوس" حيث كان معروفا أن النوبيين رعاة خيول. وبلاد نوبة هو الاسم الذي أطلق على السودان قديما قبل مسماها الحالي، وتحديدا هي المنطقة التاريخية التي تقع بين مدينة أسوان إلى جنوب الخرطوم (تشمل معظم أراضي السودان الحديث)، أما حاليا فقد اقتصر اسم النوبة فقط على المنطقة التي تشمل شمال السودان وجنوب مصر على طول نهر النيل، وكانت بلاد النوبة التاريخية موطننا لإحدى أقدم الحضارات في إفريقيا، ومنها حضارة كرمة، ومملكة كوش التي حكمت مصر وامتد حكمها إلى فلسطين في عهد الأسرة الخامسة والعشرين، إلى أن سقطت المملكة على يد الأحباش بقيادة عيزانا ملك مملكة أكسوم في القرن الرابع الميلادي، وقد شهدت البلاد بعدها صعود ثلاث ممالك نوبية مسيحية كبيرة في المنطقة، إلى أن سقطت آخرها في عام 1504م وقامت مكانها سلطة سنار الإسلامية. <https://ar.m.wikipedia.org>

⁴كارلو ريوردا، المرجع نفسه، ص43

⁵تيفولا جريمال، تاريخ مصر القديمة، تر: ماهر جويجاتي، ط2، دار الفكر، القاهرة، ص259، أنظر: أحمد فخري، مصر الفرعونية- موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور إلى 332ق م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012، ص204 كذلك راجع: سمير العيداني، المرجع السابق، ص27

بعد وفاة أحمس الأول خلفه في العرش ابنه "أمنوحتب الأول"، الذي نجح في توسيع وتأمين حدود البلاد الشرقية والجنوبية بدون حروب أو حملات عسكرية¹، وخلفه في حكم البلاد الملك "تحتومس الأول" الذي لم يكن ابنا لـ "أمنوحتب الأول" ولكنه زوج ابنته المدعوة "أحمس"، أصبحت مصر في عهد تحتومس الأول أقوى وأغنى بلاد العالم مرة أخرى²، حيث استطاع أن يمد النفوذ المصري في "النوبة" إلى ما وراء الشلال الثالث عند جزيرة "تومبوس" كما قام بشن حملات على بلاد مابين النهرين حيث كان يحكم "الميتانيون"³ في شمال شرق بلاد الشام قرب نهري "الخابور" و "الفرات"⁴.

لم ينجب "تحتومس الأول" ورثة شرعيين للحكم، أي من ملكة رئيسية معظمة، وعلى ذلك نصب ابنه "تحتمس الثاني" من زوجة ثانوية وريثا شرعيا يحمل الدم الملكي، قام هذا الأخير وفي عامه الأول بشن حملة عسكرية على بلاد النوبة للقضاء على ثورة "كوش"، ثم قام بحملة أخرى على جنوب "فلسطين" ضد البدو "الشاسو" واستمر في حملته حتى وصل إلى بلاد الرافدين كما وجه خلفاءه حملات متتالية نحو الحبشة إلى أن تمكنوا منها⁵. تزوج تحتومس الثاني من أخته غير شقيقة تسمى "حتشبسوت" التي أصبحت ملكة بعد ذلك⁶.

بالرغم من نجاح تحتومس الثاني في المعارك الحربية وفي الدفاع عن حدود مصر القديمة، إلا أن زوجته كانت أكثر حنكة وخبرة منه في إدارة وشؤون البلاط، لذلك تنازل عن الحكم خاصة بعد إصابته بالمرض وهو في ريعان شبابه لـ "حتشبسوت" التي حكمت كوصية

¹ ج شتندورف، ك سيل، عندما حكمت مصر الشرق، تر: محمد العزب موسى، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990، ص50

² كارلو ريوردا، المرجع السابق، ص45

³ الميتاني: أو مملكة ميتاني، مملكة خورية بين القرن الخامس عشر ق.م وبدايات القرن الرابع عشر قبل الميلاد في شمال الهلال الخصيب في سوريا ومابين النهرين، كانت مملكة ميتاني منحصرة بين آشور والحيثيين وكانت لها علاقة طيبة مع مصر الفرعنة وعلى الأخص في عهد رمسيس الثاني، الذي تزوج من الابنة الكبرى لأمير "باكيتا" وأسماها الملكة "نفر رع"، اختفت مملكة الميتاني خلال القرن الحادي عشر قبل الميلاد. <https://ar.m.wikipedia.org>

⁴ Jaques Pirenne, Histoire de la civilisation de l'egypte ancienne, Tome 02, (de la fin de l'ancien empire à la fin du la nouvel emire), pp412-413

⁵ H.Gautier, Le livre des rois d'egypte le caire, 1916, P232

⁶ إليزابيث ريفشتال، المرجع السابق، ص59، وانظر: أحمد فخري، المرجع السابق، ص213

على العرش باسم ابن الملك وهو "تحتومس الثالث" لمدة سبعة عشر عاما، وقد اتسمت فترة حكمها بالصرامة وبمهارات الحاكم الكفاء، حيث اعتمدت على مجموعة من الرجال الأقوياء والمؤهلين، على رأسهم المعماري العبقرى "سننموت" الذي بنى معبد الدير البحرى أحد أهم الآثار المصرية. إلا أن ميولها فى المجال العسكرى كان قليلا وربما لكونها امرأة، وما كان من أعمالها خارج مصر سوى البعثة التى أرسلتها إلى بلاد "بونت" (الصومال حاليا) فى جنوب البحر الأحمر بهدف تحقيق أغراض سياسية وتجارية فقط، ومن آثار "حتشبسوت" مسلة الكرنك ومعبد الدير البحرى¹.

انتقلت السلطة إلى "تحتمس الثالث" الذى انفرد بالحكم لمدة 48 سنة، اعتبرت فترة حكمه من أمجد الفترات فى تاريخ مصر، قام بحملات عسكرية متعددة لقمع الثورات وتأديب العصاة فبدأ بـ "مجدو" ثم احتل "قادش" المدينة القوية ذات الحصون المنيعة على نهر "العاصى"، وأخضع المدن الفينيقية تحت سيطرته، ثم تقدم على طول نهر الفرات إلى أن وصل إلى "جبال الفضة" واستولى على مدينة "قرقميش"، لم تتوقف حملاته إلى هذا الحد حيث وجهها إلى كردستان وأرمينيا وبذلك أصبحت مصر صاحبة نفوذ وقوة فى غربى آسيا²، وفى البحر المتوسط أخضع قبرص وبعض الجزر اليونانية، أما جنوبا فقد توغل حتى وصل إلى الحبشة مارا بالنوبة وأخضعها جميعا³.

بعد وفاة تحتمس الثالث حكم ابنه "أمنحوتب الثانى" (1436-1411 ق.م)، الذى بدأ بقمع تمرد أمراء سوريا وأخضع كل من لم يقدم له الولاء، ثم مد نفوذه جنوبا إلى حدود

¹Geneviere Husson et Dominique Valbelle, L'état et les institutions en égypt « Des premiers pharaons aux empereurs romains, P116

²تيقولا جريمال، المرجع السابق، ص274

³تيقولا جريمال، المرجع السابق، ص278

منطقة "سمندس" (شمال الخرطوم) حالياً، وبهذا يكون قد استحدثت سياسة العنف التي لم يعتمد عليها كثيراً فراعنة مصر الذين انتهجوا سياسة ضم الأراضي بعيداً عن إراقة الدماء¹.

بقى في العرش "أمنوحب الثاني" حوالي خمسة وعشرين عاماً، وبعد وفاته جاء للحكم "تحتومس الرابع"² الذي بمجرد أن اعتلى العرش قام بتحالف قويا مع الميتانيين لحماية الحدود الشمالية الشرقية من أعمال الشغب التي كان يقول بها المحاربون الحيثيون، ومن ثم توطدت أواصر هذا التحالف بزواج الملك من "موت أويا" ابنة الملك "إرتاتاما" وهي التي أنجبت له ابنه "أمنوحب الثالث" الذي سيتولى عرش بعد وفاة والده "تحتومس الرابع"³.

نجحت سياسة التحالف الذي انتهجها "تحتومس الرابع" والتي مهدت الطريق لابنه "أمنوحب الثالث" ليحكم البلاد في سلام لمدة 37 سنة تقريباً، حيث كان يميل للفن أكثر من سياسة الحروب الدفاعية، فقام ببناء المعابد الجديدة والأعمال العظيمة التي خلدت الأسرة الثامنة عشرة، باعتبارها "العصر الذهبي" للفن المصري القديم.

ظهر تعدد الزوجات في مصر القديمة في عهد الملك "أمنوحب الثالث"، حيث تزوج من عدة نساء أشهرهن الملكة "تي" التي كانت سيدة من عامة الشعب ومن مدينة "أخيم"، وصلت الملكة إلى درجة من القوة وفرض نفوذها من خلال طلبها من الملك "أمنوحب الثالث" أن يخلد زواجهما بواسطة "جعارين"⁴ يضع عليها حدود الإمبراطورية الفرعونية من أجل التأكيد دورها في مساعدته في تسيير دور شؤون البلاد¹. انظر الشكل رقم: 07ص78

¹ نجيب خليل إبراهيم، مصر الشرق الأدنى القديم، الجزء الأول الكتاب الأول، القاهرة، 1957، ص116

² جيمس هنري بريستد، تاريخ مصر من أقدم العصور إلى الغزو الفارسي، ص217

³ E.Drioton, J.Vandier, L'egypte des origines à la conquête d'alexandare, Paris, 1975, P94

⁴ جعارين: من بين الصور الغريبة المحفوظة في وادي الملوك، خنفساء ضخمة سوداء تخرج من الرمل تسحب كرة متوهجة . ويفسر الفيلسوف والمؤرخ اليوناني بلوتارخ هذا دون أن يبتعد على ما يبدو عن التفسير المصري القديم - فيقول : (أما عن خنفساء الجعران فالمعتقد أنه ليس لها إناث وكل الجعارين ذكور، فتضع بذرتها في حبة من مادة تشكلها على هيئة كرة وتجرها وراءها وهي تدفعها بأرجلها الخلفية ، محاكية بفعلها هذا مسيرة الشمس من الشرق إلى الغرب). استعملت الجعارين المصرية في الأغراض العامة، فكانت أختاماً كالأختام الأسطوانية وأزرار الأختام التي على صورة الحيوانات والخواتم الذهبية الضخمة، وإذا وضعت فصلاً لختام أو عقد أمكن أن تختتم بها سدادات الأواني، والخطابات، والمزليج ضد عبث اللصوص، كما كانوا يحملونها كتمائم واقية من الشر ، إذ كانوا يعتقدون أن تلك الحشرة تجدد نفسها بنفسها . شابه المصري القديم الذي كان



الشكل رقم: 07: جعران زواج "أمنوحتب الثالث" والملكة "تي"، من الأسرة 18

المتحف القومي بالقاهرة

كما تزوج مع أميرة "ميتانية" اسمها "جيلو خبيا" ابنة الملك "الميتاني"، وفي عهده ظهر خطر قبائل "العابيرو"² التي أرادت أن تهدد نفوذ المصريين في سوريا، وعصابات قطاع الطرق الذين تمركزوا في جنوب الشلال الثاني غير أن الملك أرسل حملة تأديبية وصلت حتى "نباتا" استطاع بها أن يفرق شمل العصابات ويحصل على كثير من الغنائم.

=يعبد إله الشمس رع بين تلك الخنفساء ذات الكرة ، تكورها وتجربها خلفها ، وتخفي بها في الرمال ثم تظهر وكأنها خلق جديد باختفاء الشمس أثناء الليل وظهورها من جديد في الصباح . فكان المصري القديم يمثل رع في النهار بقرص الشمس ، ويمثله في شكل الجعران في الليل. ينظر: البكري(أبو عبيد البكري)، المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، دت.، ص112

¹ J.D.S.Pendlebury, Op. Cit, PP56-59

²العابيرو: تسمية أطلقت على العبرانيين لاحقاً، وهم قبائل من البدو المقيمين في شرق الأردن، يؤجرون أنفسهم للقتال، فاستعان بهم بعض الأمراء الآشوريين والحيثيون ضد مصر في الاستيلاء على حصن مجدو. ينظر: أحمد فخري، المرجع السابق، ص380 وكذلك: سمير العيداني، المرجع السابق، ص29

أشرك "أمنحوتب الثالث" ابنه "أمنحوتب الرابع" معه في الحكم، وزوجه من أميرة تسمى "نفرتيتي"¹، وبعد وفاة والده اعتلى العرش فبدأ بإحداث تعديلات في المجتمع المصري القديم من خلال رؤيته المختلفة عن الخلق، حيث كان يرى أن الشمس هي المحرك الوحيد للعالم، وأن القرص المشع "آتون" هو التجسيد المادي لهذه القوة².

في الحقيقة لا نعرف الأسباب الحقيقية التي دفعت بالملك "أمنحوتب الرابع" إحداث هذه التغيرات في الفكر والعادات السائدة، لكن ربما يتعلق الأمر بكهنة "طيبة" أتباع "آمون" الذين تخطت سلطتهم أحيانا سلطة الحاكم نفسه، كما لا يعرف بعد ما إذا كان قرار "أمنحوتب الرابع" باختيار إله آخر بعيدا عن آمون يرجع إلى اقتناعه باعتناق ديانة التوحيد، أم هي مجرد ذريعة ليتمكن من الحد من نفوذ كهنة آمون.

لم يكتفي "أمنحوتب الرابع" بالإصلاحات التي اتخذها في الفكر والمعتقد الديني، بل قرر تغيير اسمه إلى "أخناتون" أي "المفيد لـ آتون" ليشكل سلالة دينية من "آتون" بعيدا عن "آمون" الذي هدم معابده وحبس وطرد الكهنة، وطمس اسم آمون من جميع النقوش، ثم هجر طيبة مع أعضاء البلاط، واتجه شمالا فأسس في مصر الوسطى مدينة جديدة تعرف حاليا بـ "تل العمارنة" وأطلق عليها "أخيتاتون" فيكون بذلك قد أخضع العاصمة الجديدة ومصر بكاملها إلى عبادة الإله "آتون"³.

¹نفرتيتي: التي يعنى اسمها "الجميلة أتت" هي زوجة الملك أمنحوتب الرابع الذي أصبح لاحقا أخناتون فرعون الأسرة الثامنة عشر الشهير، وحماة توت عنخ أمونوكانت تعد من أقوى النساء في مصر القديمة. عاشت فترة قصيرة بعد وفاة زوجها، وساعدت توت عنخ آمون على تولى =الملك وكانت لهذه الملكة الجميلة منزلة رفيعة أثناء حكم زوجها. هي تنتمي للأسرة الثامنة عشرة، وعاشت في القرن الرابع عشر قبل الميلاد، ومثل ما حدث مع زوجها، فقد تم محو اسمها من السجلات التاريخية كما تم تشويه صورها بعد وفاتها اشتهرت نفرتيتي بالتمثال النصفى لوجهها المصور والمنحوت على قطعة من الحجر الجيري في واحدة من أروع القطع الفنية من العصر القديم وهو أشهر رسم للملكة نفرتيتي. ينظر: ج شتيندورف. ك سبل، عندما حكمت مصر الشرق، تر: محمد العزب موسى، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990، ص203

²أحمد فخري، المرجع السابق، ص230

³آتون: هو الإله الذي أعلن عنه الملك أخناتون واعتبر إله الشمس الإله الموحد الذي لا شريك له ونور آتون يفيد جميع الأجناس، يمثل آتون في شكل قرص الشمس، بأشعتها التي تنتهي بأيدي بشرية، لتمنح الحياة والرخاء للأسرة الملكية، وبعد وفاة أخناتون، عاد آمون مرة أخرى، لمكانته الأولى، كأحد الأرباب المصرية. ينظر: كارلو ريو ردا، المرجع السابق، ص53

تميزت فترة حكم "أخناتون" بأشكال فنية جديدة وجريئة وأكثر إنسانية من الأشكال الفنية القديمة الجامدة، حيث اعتمدت على إبراز قسّمات وجه الحكام، ومن بين الأعمال الخالدة لعصر "العمارنة" تمثال نصفي للملكة "نفرتيتي" وهو يعد نموذجاً رائعاً للنحت على الحجر الجيري الملون¹. ينظر الشكل الآتي



الشكل رقم 08: رأس الملكة نفرتيتي

<https://arz.wikipedia.org:>

انتهت الأسرة الثانية عشر مع الملك "حور محب" الذي أعاد تنظيم البلاد بعد التقلبات الدينية التي كان لها الأثر في أغلب النظم، فأعاد النظم القديمة، وأرسل البعثات إلى النوبة، وشيد الأبنية في أجزاء مختلفة من البلاد، وأصدر مجموعة من القوانين تهدف إلى القضاء

¹ ج. شتيندورف ك. سيل، المرجع السابق، ص 101

على العنف وحماية الضعفاء¹. (سأدرس تفاصيل قوانين حور محب في الفصل الثاني من الدراسة)

استمرت فترة حكم "حور محب" حوالي سبعة وعشرين عاما، وبعد وفاته تولى العرش أحد قادة الجيش "رمسيس الأول" وعندما كان لا يمت بصلة قرابة للأسرة الثامنة عشر اعتبره "مانيتون" مؤسسا لأسرة جديدة من ثمانية ملوك، حكموا حوالي 145 سنة من 1350 ق.م إلى 1205 ق.م ومن الأعمال التي تحسب له خلال فترة حكمه هو مشروع قاعة الأساطين الضخمة في معبد الكرنك².

خلفه في العرش ابنه "سيتي الأول" الذي ينتسب إلى عبادة الإله "ست"، اعتبر من عظام الفراعنة لأنه عمل على استعادة المستعمرات المصرية في آسيا، فاتجه نحو سوريا وتبع ذلك بثلاث حملات واجه في الحملة الأخيرة بلاد "الحيتيين" في موقعة عسكرية غير حاسمة في آسيا الصغرى، وتوجه إلى مملكتي بابل وآشور على الفرات الأعلى، ثم استدار غربا نحو ليبيا بهدف القضاء على نفوذ بعض القبائل هناك، كما أحكم السيطرة في الجنوب على بلاد النوبة، ومما يدل على اهتمامه بإقرار الأمن والسلام والرخاء في البلاد، حفره لقناة من النيل إلى البحر الأحمر، وفتح طريقا جديدا للقوافل إلى مناجم الذهب وبناءه للكثير من المعابد منها معبد "أبيدوس"³.

جاء لحكم مصر القديمة "رمسيس الثاني" ابن "سيتي الأول"، تعتبر فترة حكمه من أطول الفترات وأكثرها نجاحا، أقام خلالها عاصمة جديدة أطلق عليها اسم "بر. رعمسيس" وتعني "بيت رمسيس محبوب آمون"، قام بالعديد من الحملات العسكرية أبرزها الحملة التي شنّها على

¹ J.D.S.PENDELEBURY, Op. Cit, P56

² ج. شتندورف، ك. سيل، المرجع السابق، ص 105

³ عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، ج 1، مصر والعراق، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2012، ص 330

الحيثيين العدو الدائم للمصريين في عامه الخامس من حكمه، وأهم مواقعها كانت "قادش"¹ الشهيرة، انتهت الحرب بين الطرفين في العام الثاني والعشرين بتوقيع معاهدة صداقة استقرت بها الأوضاع والعلاقات بين البلدين².

خلال فترة حكم "رمسيس الثاني" قام ببناء العديد من المعابد أشهرها معبد "أبو سمبل" والذي بنى على يمينه معبدا صغيرا خصصه لزوجته "نفرتاري" وللإلهة "حتحور" تقديرا للعنصر الأنثوي في الحياة الاجتماعية والدينية في مصر، وبهذا التقدير جعله يتميز عن بقية الملوك التي سبقتة حيث لم يعتادوا على تخصيص معابد لزوجاتهم بسبب العقائد الدينية المتشددة للمصريين القدماء. يوجد على واجهة المعبد ستة تماثيل ضخمة في وضع الوقوف وتحاط الملكة بتمثالين للملك، كما تم تصوير "نفرتاري" على هيئة الإلهة "حتحور" التي تشبهت بها، و بهذا التصوير للملكة تمكن الملك "رمسيس الثاني" الإبتعاد من المساس بالعادات والمعتقدات المصرية التي تعتبر فرعونها هو إله حي فقط³.

توفي رمسيس الثاني بعد ستة وسبعين عاما من الحكم وخلفه ابنه الثلاثون "مرن بتاح" الذي تمكن من صد هجوم الليبيون واليونانيون وبعض شعوب البحر المتوسط على الدلتا بالاستعانة بالقادة الذين كانوا في جيوش "رمسيس الثاني" فضمن الأمان لمصر من هذه القوات لمدة طويلة⁴.

مات "مرن بتاح" بعد حكم دام أحد عشر عاما، وبوفاته دخلت مصر في مرحلة التوتر والفوضى وتعاقب العديد من الملوك على الحكم والذين اتصفوا بالضعف مما شجع

¹قادش: أوئل النبي مندو مدينة أثرية قديمة سورية، تقع على نهر العاصي إلى الجنوب الغربي من حمص بحوالي 24 كيلو مترا وهي عاصمة مملكة كنزا ويقع ثل النبي مندو على بعد 5 كيلومترات إلى الغرب من مدينة القصير، جرت فيها معركة قادش الثانية بين المصريين والحيثيين. كانت في البداية تابعة لمملكة الحيثيين منذ الألف الثاني قبل الميلاد، إلا أن نقوش الكرنك تشير إلى فتح هذه المدينة على يد الفرعنة "حتحومس الثالث" وستي الأول في نهاية القرن 14 ق.م، ثم رمسيس الثاني. أنظر: هنري س عيودي، المرجع السابق، ص 667.

²Jaqes Pirenne, Histoire de la Civilisation de L'egypte Anviene, Tome 02, De la Fin De L'ancien Empire à La fin du nouvel empire, P436

³أسامة حسن، مصر الفرعونية، ط1، دار الأمل، القاهرة، 1998

⁴سعد الله محمد علي، في تاريخ مصر القديمة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001، ص 200

المستعمرات الآسيوية على التخلص من النفوذ المصري عليها، ومن بين هؤلاء الملوك نذكر: "أمون مسس" أو "أمون أمس" و"سيتي الثاني" و"رمسيس سبتاح" ثم الملكة "تاوسرت" واحدة من النماذج النسائية القليلة في عدد الحكام المصريين، وخلفها الملك "إرسو" الذي يمثل نهاية الأسرة التاسعة عشر¹.

بدأ حكم الأسرة العشرين الذي يمثل عهدها أواخر عصر الدولة الحديثة ونهاية عصر القوة الفرعونية مع الملك "ست نخت" الذي نجح في إعادة توحيد البلاد وقمع التمردات وبعد حوالي ثلاثة أعوام من الحكم، جاء بعده ابنه "رمسيس الثالث" آخر ملوك "طيبة" العظام، أعاد تأمين الحدود، وصد هجمات تكتل الأعداء تحت قيادة الحيثيين والانتصار عليهم برا و بحرا، كما انتصر على غزوة ليبية حاولت غزو الدلتا عام 1190 ق.م فساد الأمن والسلام في البلاد، وقد شيد "رمسيس الثالث" الكثير من المباني الضخمة التي تدل على عظمته مثل تلك الموجودة في مدينة "هابو"، وعمل على حماية التجارة والحرف المصرية القديمة².

حكم "رمسيس الثالث" مصر لمدة ثلاثون عاما وبعد وفاته تتابع على الحكم تسعة ملوك حملوا اسم "رمسيس" إلا أنهم كانوا أضعف بكثير من "رمسيس الثاني" والثالث حيث كان يتحكم فيهم رجال البلاط وكهنة آمون، ومع حكم "رمسيس الثاني عشر" آخر ملوك الأسرة العشرين كان الانهيار الداخلي قد عم جميع المجالات، وأيضا من الناحية الخارجية فقد سمعت الدول الخاضعة بحالة البلاد المتردية مما شجعها للاستقلال والخروج عن سلطة مصر، بل والتفكير في غزوها³. ينظر الجدول رقم: 01

¹ صالح عبد العزيز ، حضارة مصر القديمة وآثارها، ج1، في الاتجاهات الحضارية العامة حتى أواخر الألف الثالث ق.م، ط3، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1993، ص123

² غريال محمد شفيق وآخرون، تاريخ الحضارة المصرية القديمة "العصر الفرعوني"، مج1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت، ص45

³ نفسه، ص46

الجدول رقم: 01

فراعنة الأسرة العشرين

اسم الملك 1188- 1069ق.م الرعامسة	اسم العرش	التاريخ
ست-نخت	أوسر خاورع	1188-1186ق.م
رمسيس الثالث	أوسر ماعت رع-ميري أمون	1186-1154ق.م
رمسيس الرابع	أوسر حكاماعت رع ستين أمون	1154-1148ق.م
رمسيس الخامس	أوسر ماعت رع سخ برن رع	1148-1144ق.م
رمسيس السادس	نب ماعت رع ميري أمون	1144-1136ق.م
رمسيس السابع	أوسر ماعت رع ست بن رع ميري أمون	1136-1128ق.م
رمسيس الثامن	أوسر ماعت رع أخن أمون	1128-1125ق.م
رمسيس التاسع	نفر كارع ست بن رع	1125-1107ق.م
رمسيس العاشر	خير ماعت رع ستين رع	1107-1098ق.م
رمسيس الحادي عشر	من ماعت رع ست بن بتاح	1098-1069ق.م

نيقولا جريمال، المرجع السابق، ص 365 وكذلك محمد صابر، مصر تحت ظلال

الفراعنة، القاهرة، ص 34، كذلك: <https://www.marefa.org>

من خلال دراستنا لعهد الدولة الحديثة أو عصر الإمبراطورية نميز فيها الثراء والرفاهية،

حيث بلغت مصر القديمة مستوى أحسن من العهود السابقة، ويظهر ذلك في كثرة المعابد،

التي تميزت بالفخامة وجمال الصناعة، ودقة الفن، ومن أهم تلك المعابد: الأقصر والكرنك والدير البحري والرمسيوم ومدينة هابو وأبيدوس والنوبة وأبو سمبل، كما يتميز عهد هذه الدولة باتصال المصريين بالخارج ودخولهم في علاقات سياسية وتجارية اجتماعية (زواج) وثيقة مع الشعوب المجاورة، خاصة فينيقيا و سوريا وبونت والسودان.

كما تميزت الدولة الحديثة أيضا بتقدم العلوم، و ازدهار الأدب، وضبط قوانين تسير البلاد (قانون حور محب)، و رقي الحياة الاجتماعية، وشيوع الترف في شتى مرافق الحياة، من مسكن وملبس وأدوات الزينة ووسائل اللهو والمتعة¹.

و دخلت مصر بعد عهد الدولة الحديثة في العصر المتأخر أو الاضمحلال الأخير من 1075 إلى 332 ق.م، وضم حوالي إحدى عشر أسرة، يمكن أن نطلق على الفترة التي تضم الأسرات من الحادية والعشرين إلى السادسة والعشرين فترة الانهيار، بحيث حدث انهيار في مختلف مجالات السياسة والاقتصادية والثقافية، ووصلت الإمبراطورية إلى مشاكل وانحلال لم تخرج منه إلا لفترات متقطعة وقصيرة، فقد انفصلت عنها معسكراتها في الشمال وفي الجنوب، وتعرضت لأطماع جيرانها الليبيين الذين أوقعوها في حكمهم فترة زمنية معينة، ثم انتقل الحكم إلى أسرات من أصل نوبي، كما فتحها "آشور بانيبال"² واعتبرها ولاية آشورية لبضع سنين، ثم تغلغل فيها الوجود الإغريقي بعد ذلك. أما الفترة من الأسرة السابعة

¹ناصر الانصاري، موسوعة حكام مصر، القاهرة، 1987، ص17

²آشور بانيبال أو آشور بانيبال " القرن السابع ق. م. " هو ملك آشوري لقب بملك العالم (حوالي 669 - حوالي 640 ق. م). (توفي في 627 ق.م) كان آخر ملك للإمبراطورية الآشورية الحديثة، كان آشور بانيبال حفيد سنحاريب ، وقد طارت شهرته كفاتح وملك بحيث عُرف بلقب " ملك العالم ". رفع آشور إلى ذروة العظمة التي لم تعدها في تاريخها، ولكنه اشتهر، بصورة خاصة، باهتمامه بالإنتاجات السلمية وتشجيعها، فشيد في نينوى قصراً رائعاً، تزّين بعض جدرانه الداخلية المنحوتات النافرة الجميلة والتماثيل الرائعة. وأنشأ مكتبة كبيرة وجمع الكثير من ألواح الطين، وأسس المدارس وشقّ الطرق وعبّدها، وشيد المباني العامة. وحوالي نهاية ملكه - عندما سجّلت الأحداث جيداً على ألواح الطين - أصبحت إمبراطوريته أكثر فأكثر تحت رحمة هجمات الكلدانيين. (أنظر: Jaques Pirenne, op.cit, P464)

والعشرين وما بعدها فقد شهدت احتلال الفرس لمصر القديمة في أغلب الفترات، إلى أن تمكن الإسكندر الأكبر من فتح مصر سنة 332 ق.م.¹ (ينظر الجدول الآتي)

الجدول رقم: 02

الترتيب الزمني لحكام عصر الإضمحلال الأخير في مصر

الإطار الزمني	أسر العصر المتأخر أو عصر الإضمحلال
من 1085 إلى 950 ق. م	الأسرة الحادية والعشرون وأهم ملوكها: نسنبوندد (سندس) - حريحور - بسيب - خنو الأول - باي نرم الأول - امنم أوبت - سيا مون - بسيب خنو الثاني
من 950 إلى 730 ق. م	الأسرة الثانية والعشرون وأهم ملوكها: ششنق الأول - أو سركن الأول - تا كلوت الأول - أو سركن الثاني - ششنق الثاني - تاكلوت الثاني - ششنق الثالث - باماي - ششنق الرابع
من 817 إلى 730 ق. م	الأسرة الثالثة والعشرون وأهم ملوكها: بادي باست - ششنق الخامس - أو سركن الثالث - تا كلوت الثالث - امنرود - أو سركن الرابع
من 730 إلى 715 ق. م	الأسرة الرابعة والعشرون تاف نخت (شبس رع) - باك ان رن اف (واح كا رع) - اشتهر عند الأغريق باسم : بوكوريس
من 729 إلى 664 ق.م ملوكها من نوبة	الأسرة الخامسة والعشرون وأهم ملوكها: الملك النوبي بعنخي (من خبر رع) - شباكا (نفر كا رع) - شبا تا كا (جد كاو رع) - طهرق (نفر تم خو رع) - تا ان

¹ بيومي مهران محمد، الحضارة المصرية القديمة، ج4، المرجع السابق، ص193

	وآتي آمن (با كا رع)
من 663 إلى 525 ق. م	الأسرة السادسة والعشرون وأهم ملوكها: بسماتيك الأول (واح ايبي رع) - نكا الثاني (وح ايبي رع) - بسماتيك الثاني (نفر ايبي رع) - واح ايبي رع (ح ايبي رع) - أحمس سانيت (خنوم ايبي رع) - بسماتيك الثالث (ني عنخ كا رع)
من 525 ق. م إلى 404 ق. م ملوكها من الفرس	الأسرة السابعة والعشرون وأهم ملوكها: قمبيز - داريوس الأول - جزر كسس الأول - ارتكزر كسس الأول - دار يوس الثاني
من 404 إلى 398 ق. م	الأسرة الثامنة والعشرون حكمها ملك واحد لمدة ستة سنوات هو: أميرتي
من 398 إلى 378 ق. م	الأسرة التاسعة والعشرون نايف عاو رود (نفرتيس) (با ان رع مرنترو) - هجر (ماعت خنم رع) - بساموت (وسر رع ستب ان بتاح) - نايف عاو رود الثاني (نفرتيس)
من 378 إلى 341 ق. م	الأسرة الثلاثون وملوكها هم: نقطانب الأول - جد حر (تيوس) - نخت حر حب (نقطانب الثاني) -
من 341 إلى 332 ق. م	الأسرة الحادية والثلاثون وملوكها هم: ارتكز رسس الثالث (اوخوس) - ارسيس - دار يوس الثالث (كودومان) تنتهي هذه الأسرة بغزو الإسكندر الأكبر لمصر

عبد المنعم ماجد، نظم سلاطين الممالك ورسومهم في مصر، القاهرة، د.ت، ص 170

المطلب الثاني: أهم الدول التي قامت في بلاد الرافدين:

إن بحث ودراسة الإطار التاريخي لبلاد الرافدين يعد صعباً ومعقداً في الدراسات التاريخية والسياسية، لأنه يخص تفاصيل شعوب ودول مختلفة في منطقة واحدة، كما يتعلق بتقسيمات تاريخية وجغرافية في فترات زمنية مختلفة، وبالرغم من هذه الصعوبات والتعقيدات إلا أنني سأحاول قدر الإمكان إظهار أهم الدول التي ظهرت في العراق القديم وبهذا أكون قد عرفت بالإطار التاريخي أو العصور التاريخية التي مرت بها المنطقة.

أولاً: سومر: يعتبر السومريون من الشعوب القديمة التي تمكنت من وضع لبنات الحضارة في الجزء الجنوبي من العراق القديم، في مكان عرف ببلاد سومر حيث سموا بالسومريين نسبة إلى المدينة التي استقروا فيها، والتي تحتوي على الأراضي الفاصلة بين نهري دجلة والفرات على مسافة 350 كم مابين مدينتي "أور" و"أريدوا" قرب شط البحر¹.

ظهرت مسألة تحديد الموطن الأصلي للسومريين في بداية القرن العشرين، و اختلف الباحثون حول المناطق التي انحدروا منها، بسبب انعدام الدلائل الثابتة، فهناك من يقول أمثال "تي. جاكوبسن" صاحب كتاب "التطورات السياسية الأولى في سومر" والذي أعطى ثلاث احتمالات في أصلهم، فاعتبر أن السومريون إما وفدوا من الجنوب من إيران، أو بالقرب من شمال إفريقيا عبر فلسطين وسوريا، أو مناطق القوقاز في الشمال مخترقين أرض الجزيرة التي يحيط بها النهران²، وهناك من يقول أمثال العالم التشيكوسلوفاكي "ي. كليما" أنهم جاءوا من جنوب الهند، من خلال قرابة اللغة السومرية باللغة الدراويدية³ المستعملة في

¹ بلخير بقة، أثر ديانة وادي الرافدين على الحياة الفكرية سومر وبابل 3200-539 ق.م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 15

² تي. جاكوبسن، التطورات السياسية الأولى في سومر، 1957، ص ص 64-213

³ اللغة الدراويدية أو الدرافيدية: هي إحدى أكبر العوائل اللغوية وتضم نحو ثلاث وعشرين لغة، يبلغ عدد الذين يتكلمونها نحو 220 مليون نسمة. موطنها الحالي جنوب الهند، غير أنها انتشرت في جميع أنحاء آسيا الجنوبية وما بعدها: في مناطق أخرى من الهندو سريلنكا وباكستان وبنغلادش و ميانمار وسنغافورة و ماليزيا وجنوب إفريقيا وجزر الفيجي والبحر الكاريبي وهناك ما يشير إلى أن اللغات الدرافيدية كانت في الماضي أكثر انتشاراً في الهند، غير أن توسع اللغات الهندية الأوروبية في شمال الهند دفعها جنوباً. ينظر: Philibert Myriam, Dictionnaire Des

جنوب الهند، حيث كتب: "إن التشابه الواضح بين مكتشفات موخنجو دارو و خر اب الواقعة في سفلي نهر الهند وبين المكتشفات السومرية في جنوب بلاد ما بين النهرين تدعم الفرضية" كما اتجه رأي "سامول كرامر" إلى الربط بين ثقافتى "سومر" و "عيلام" الواقعة إلى الجنوب الغربي من المرتفعات الإيرانية¹، والذين استقروا في الجهة الشرقية للحوض الأدنى لنهر دجلة لأن الآثار التي تم اكتشافها والمتمثلة في أواني فخارية متشابهة إلى حد كبير بين الشعبين²، كما تشابهت الكتابة إلى حد كبير بينهم³.

ويؤيد البعض الآخر من العلماء وفي مقدمتهم العالم الروسي (عالم في علم السيربولوجيا)⁴ واسمه "ن.نيكولسكي" وجهة النظر القائلة بأن المنشأ الأصلي للسومريين هو إيران أو تلك الأرض القريبة منها مثل منطقة تركمانيا الحالية، فقد عثر المنقبون في تلال هذه المناطق على أدوات حجرية وبرونزية وفخارية شبيهة جدا بتلك التي وجدوها في التلال السومرية في جنوب ما بين النهرين⁵. كما كان موقع إقامة الإله "إنليل" -الإله الرئيسي لدى السومريين- في الجبال وليس في الأراضي المنخفضة كما هو الحال في القسم الجنوبي

Mythologies, brobar a Taupin, France, 2002, P65 أو أنظر في نفس الموضوع، ج أوتس، قواعد اللغة السومرية، تر: فوزي

رشيد، 1972، ص 27

¹العيلاميون: قوم عاشت على حافة نهر الدجلة في مدن إقطاعية مشكلة نظام مدن الدولة، وأهم مدينة أسسوها والتي جمعت بعد ذلك مدنها في دولة واحدة وأصبحت عاصمة لها في مدينة سوس، وكانوا في مشاكل مع دول بلاد الرافدين ويرجع أول نزاع بينهم إلى عهد مدينة "أريدوا" كما جا في ملحمة جلجامش واستمر النزاع بين الطرفين إلى غاية الدولة الأكادية حيث هزمهم الحاكم "سرجون" الأكدي ولكنهم أستغلوا ضعف أكد في عهد الملوك اللاحقين وسيطروا عليها بصفة نهائية واضعين حدا لوجودها. أنظر: حسين فهد حماد، موسوعة الآثار التاريخية، دار أسامة، عمان، 2003، ص 434 وكذلك:

²Samuel Noah Kramer, Histoire Commence a Sumer, Arthaud, France, 1957, P16

³حلمي محروس إسماعيل، الشرق العربي القديم وحضارته -بلاد ما بين النهرين والجزيرة العربية-، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص 10. أنظر كذلك: محمود أمهز، محاضرات في تاريخ الشرق الأدنى القديم، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت، 1972، صص 49-51

⁴السيربولوجيا: أحد فروع علم الاستشراق ويدرس تاريخ الحضارات الآشورية من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية... إلخ ينظر: ك.تافيف، أ. سارونوف، حضارة ما بين النهرين، المرجع السابق، ص 53

⁵ن.نيكولسكي: حضارة الشعوب السامية، تر: حسن عبد المنعم، دمشق، 1975، ص 112

لبلاد ما بين النهرين، لذا يمكن لمنحدرات جبال كوبيتداغ (تقع تركمانستان حالياً) أن تكون منشأهم الأصلي¹.

قدم العالم الانكليزي "س.غيد" فرضية عن منشأ السومريين، والتي كانت شبيهة إلى حد بعيد بفرضية "ي.كليما"، فبين بأنه في القرون الأولى للألف الثالث قبل الميلاد ظهرت بوقت واحد في مصر وسومر مجموعة من العادات والمقومات الثقافية الواحدة. واستناداً لذلك فهو يؤكد وجود روابط بين هذين البلدين بنوها السومريون الذين كما قطنوا بلاد ما بين النهرين كذلك قطنوا مصر في وقت واحد، ويعتقد "س.غيد" نقلاً عن "صموئيل كريم" بأن السومريين قد انحدروا من الهند أو من أي منطقة أخرى في جنوب شرق آسيا².

أما بعض الباحثين العراقيين يعدونهم من الأقوام الذين هاجروا من شمال العراق إلى جنوبه، معترفين بأصولهم الجبلية، ولكن هذا الرأي يتنافى مع ما ذكره السومريون أنفسهم عن أصلهم كما ورد في أحد الألواح الطينية السومرية ونقله الباحث العراقي "أحمد سوسة": (ما نقله السومريون عن أنهم تركوا موطناً في أرض جبلية يمكن الوصول إليها بحراً)³ حيث أن شمال العراق أرض جبلية ولكن لا يفصلها عن جنوب العراق أي بحر. وبعد هجرتهم حلوا في الجنوب عند مصبي دجلة والفرات حوالي العام 3200 ق.م، وهناك أسسوا مدناً هي ممالك مستقلة أشهرها: أور، أوروك، أوما وغيرها. وتفصل المستنقعات بين هذه المدن، ولكنها تتصل بأقنية مهيّدة⁴.

ويرى آخرون أن السومريين من الأقوام التي هاجرت من جنوب العراق (الجزيرة العربية) لتؤسس موطناً بديلاً لها في انحسار العصر الجليدي الأخير الذي بدأ فيه تصحر الجزيرة

¹ Thoorens Léon, Panorama des littératures – Mésopotamie, Egypte, Palastine, Perse, Grèce – Marabout Université, Belgique, 1966 .

² صموئيل كريم، السومريون، شيكاغو، 1963، ص 74

³ سوسة أحمد، تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية والمكتشفات الأثرية، والمصادر التاريخية، ج 1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983، ص 549.

⁴ دليلا بورت، بلاد ما بين النهرين، تر: محمد كمال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط 2، 1997، ص 23

العربية بينما كانت مستنقعات الرافدين تجفّ لتتحول إلى أرض صالحة للاستيطان والاستزراع¹، وبذهب أحد أهم المدافعين عن هذا الرأي وهو عبد المنعم المحجوب في كتابه "ما قبل اللغة" إلى أن الأقوام التي هاجرت من الجزيرة العربية إلى الرافدين، تزامن ترحالها مع الأقوام التي هاجرت من الصحراء الكبرى إلى وادي النيل، وأن هذه الأقوام تشكّل الطرف الشرقي والغربي للحوض الأفروآسيوي الذي كان يتحدث لغة واحدة هي السومرية بلهجات متعدّدة²، وهذا الرأي -إن صح- فهو يعني أن السومريين أقوام سامية تعتبر من أسلاف العرب الحاليين.

يرى "محمد حرب فرزات" و"عيد مرعى" أن السومريون ليسوا من الجنس السامي الذي عمر بقية أراضي وادي الرافدين، ولقد بنوا رأيهم من الدراسة التي قام بها عدد من علماء الأجناس على بعض الهياكل العظمية في قبور السومريين ووجدوا فروقا شكلية واضحة، فالصفات الخلقية للسومريين اختلفت عن الصفات الخلقية للساميين من سكان بلاد الرافدين وكامل بلاد العرب خاصة في السحنة والقامة، فالسومريون عرفوا من خلال الأبحاث والتتقيقات بقصر القامة و ببنية قوية، أنوفهم عريضة تختلف عن أنوف الساميين، أما هندامهم فتميزوا بارتدائهم الملابس الصوفية، وقد يكون هذا دليلا على أنهم أتوا من المناطق الجبلية الباردة³، وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه Samuel Noah kramer صاحب كتاب *Histoire Commence a Sumer* « عندما أكد أن السومريين جاؤوا من الشرق من المرتفعات الشرقية واختلطوا بالسكان الأوائل بالجنوب⁴، أما "أرنولد دانيال" (Arnaud Daniel) فيرى أن أصل السومريين وتاريخ قدومهم يعود إلى الفترة المعروفة بعصر "العبيد"،

¹ هورست كلينغل، آثار سورية القديمة، تر:قاسم طوير، وزارة الثقافة، سورية، 1985، ص185

² عبد المنعم المحجوب، "ما قبل اللغة"... الجذور السومرية للغة العربية واللغات الأفروآسيوية، ط1، دار تانيت للنشر والدراسات، طرابلس، 2008، ص342.

³ محمد حرب فرزات وعيد مرعى، دول وحضارات الشرق العربي القديم، ط2، دار طلاس، دمشق، 1994، ص53

⁴ Samuel Noah Kramer, Op.Cit, P18

"فالعبديون"¹ حسب رأيه هم أسلاف السومريين القدامى النازحين من موطنهم الأصلي بلاد "المخنجو دارو" أي بلاد الهند إلى بلاد الرافدين ونقلوا معهم جزءا هاما من ثقافتهم لهاته المنطقة².

انتشرت الثقافة العبيدية في حوالي 4400 ق.م-4300 ق.م في جنوب ما بين النهرين، وتعتبر الثقافة المحلية للحضارة السومرية أو فاتحتها ومحركها الأساسي، ويعتقد العلماء أنها نشأت في المناطق الجنوبية لإيران الحالية وامتد تأثيرها إلى الأقسام الجنوبية لبلاد ما بين النهرين حتى مدينة "كيش" في العراق حاليا، ولقد أثبت العالم الإنجليزي "ويللي" العلاقة الوثيقة بين الثقافات العبيدية والهندية والسومرية، فلقد عثر في "تل عبيد"³ على خاتم وشم يحمل صورة ثور أحذب على طراز "موخنجو دارو"⁴ ونقشت عليه مخطوطة تشبه كتابة سكان وادي نهر الهند. كما اكتشف علماء الآثار في "موخنجو دارو" أيضا على رقيمات أثرية تبين الثقافة الهندية القديمة العائدة للألف الثالث قبل الميلاد، و تظهر قرابتها من ثقافة بلاد النهرين.

و كتب أيضا عن العلاقات المتبادلة بين السومريين وسكان الهند القدامى، يقول: "وفي المقبرة الملكية عثر على خرزات من العقيق مرسوم عليها أشكالا هندسية مصبوغة بنفس الطرق الكيميائية التي استعملت في معاملة المواد الأخرى في موخنجو دارو. ومن غير

¹ العبيد والعبيديون: أو دور العبيد سميت بهذا الاسم نسبة إلى موقع تل العبيد الذي جرى فيه الحفريات، ويقع على بعد ستة كيلومترات من غرب أور (لواء الناصرية) وقد اكتشفت خرائب العبيد عام 1919م العالم الأثري البريطاني "المستر هول Hall" وامتازت هذه الحضارة باستعمال الأدوات الحجرية بصورة رئيسية، واستمرت هذه الحضارة أربعة قرون ويعتبر أصحابه الأسلاف المباشرين لأوائل السومريين. أنظر: برهان الدين دلو، حضارة مصر والعراق، دار الفارابي، بيروت، 1989، ص 205.

² Daniel Arnaud, Le Proche Orient Ancien De L'invention de L'écriture a L'hellénisation, Collection études supérieures, bordas, France, 1970, p05-06

³ تل عبيد: يقع تل العبيد في جنوبي العراق على بعد ستة كيلومترات من غرب أور الواقعة على مقربة من مدينة الناصرية تحرت فيه البعثة البريطانية التي تنقب في أور عام (1919) فوجدت فيه وعلى سطحه آثارا وفخارا امتاز بشدة حرقة وصلابته يقدر تاريخه بنحو (4000-3500 ق.م) وقد عرف بفخار العبيد، صنعت أكثر أنيته بواسطة دولا ب الفخار وصبغت أغلبها بخطوط عريضة سود تمثل أشكالا هندسية ونباتية وحيوانية.

⁴ موخنجو دارو: تقع في منخفضات نهر الهند.

المعقول تكون هذه الطريقة قد اكتشفت في بلدين متباعدين احدهما عن الآخر في وقت واحد تقريبا، ولا نشاهد في وقت متأخر عن ذلك أور مثل هذه المعاملة للخرز، أما في الهند فيتطور هذا الفن ويزدهر تباعا حتى يومنا الحاضر¹.

ومن المؤرخين العرب فقد حاول سامي سعيد الأحمد أحد المختصين في دراسة السومريات القيام ببحث تركز على ثلاثة مقاييس هي: الدراسة المورفولوجية، الدراسة الأنتولوجية، الدراسة اللغوية، وذلك بعدما توصل إلى أن السومريون لم يذكروا شيئا عن موطنهم الأصلي في كتاباتهم، وأهم شيء استنتجه من بحثه أصلهم الجبلي²، وهذا ما أمكننا أن نستشف منه أصلهم ولغتهم التي تعتبر إلى غاية اليوم عبارة عن طلاس بعيدة عن كل اللغات المعروفة سواء كانت قديمة أو حديثة، فهي نوع من اللغات الملصقة حيث أن كل جملة عبارة عن مجموعة من الرموز الملصقة التي يعبر كل منها على كلمة³، وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه هوغو فيستر (Hugo fisther) على أن لغة السومريين وقواعدها المدهشة لا قرابة لها بأي لغة من اللغات التي احتفظت بنفسها ليومنا الحاضر⁴.

كما قدم رشيد الناضوري بدراسة مماثلة تقريبا لدراسة سامي سعيد الأحمد، حيث اعتمد على الدراسة اللغوية والبشرية واستنتج نتيجة هامة ألا وهي أن أصل العناصر السومرية بقيت حتى الآن محل تساؤل ويبحث بالرغم من الجهود الحثيثة التي قام بها الأثريون والمؤرخون لإبعاد الغموض حول أصل هذا العنصر، فكل ما أمكن إقراره هو أنه وفدت إلى الجنوب بالإضافة إلى عدم انتمائها إلى العناصر البشرية الأخرى سواء السامية والحامية

¹نقل عن: Wiesner Joseph, L'orient Ancien, Payot, Paris, (s.d), P231

²سامي سعيد الأحمد، السومريون وراثتهم الحضاري، مطبعة الجامعة، بغداد، 1976، صص 41-49

³بلخير بقة، المرجع السابق، ص18

⁴Hugo Fisther, L'aube de la civilisation Egypte et Mésopotamie, Payot, Paris, 1964, P120

والهندوأوروبية وأن أصلهم جبلي وذلك من العمارة الدينية المجسدة لطابع الارتفاع بالإضافة إلى الأختام الاسطوانية التي جاء فيها بعض الحيوانات الجبلية كالوعل الجبلي¹.

بنا السومريون أول مدينة لهم في بلاد ما بين النهرين وهي مدينة "نيبور" على مشارف مدينة بغداد الحالية، واعتبروا الإله "انليل" الإله الرئيسي لمجموعة من الآلهة الموجودة في بقية المدن الأخرى، ومن هنا يعتقد العلماء بأن مدينة "نيبور" أول مدينة شيدت لدى السومريين، وقد كانت تقع بالقرب من مرتفعات إيران حيث تمر في طريق بين المنخفضات جبلية، ومن هذا الطريق مرت الموجات السكانية الأخرى².

قدم بعض العلماء المختصون بالشؤون الآشورية نتائج عن مسألة الموطن الأصلي للسومريين من خلال دراسة المواد التي جمعوها، والتي دلت على أن السومريين وصلوا إلى بلاد ما بين النهرين في مرحلتين، حيث كانت المرحلة الأولى في النصف الأول تقريبا من الألف الخامس قبل الميلاد، أما الثانية فكانت في النصف الثاني نفس القرن، ووصلوا إلى هذه المناطق إما من أعماق آسيا وإما من الشرق الأدنى³.

و خلاصة لمجمل الفرضيات المطروحة عن الموطن الأصلي للسومريين كتب العالم "م.بيليسكي" نقلا عن "ك.ماتيف" و"أ.سازونوف" يقول: (تقع البلاد التي قدم منها السومريون وفق مجمل المعطيات في مكان ما في آسيا وعلى الأرجح في منطقة جبلية لكنها واقعة بشكل يسمح لسكانها تعلم الإبحار)⁴، ومن خلال إطلاعي على العديد من آراء وفرضيات العلماء المختصين في دراسة أصل السومريين، أجد أن أغليتهم يتفقون على أنهم ينحدرون من منطقة جبلية، والدليل على قدومهم من الجبال هو طريقة بنائهم للمعابد

¹ رشيد الناصوري، المدخل في التحليل الموضوعي المقارن للتاريخ الحضاري والسياسي في جنوب غربي آسيا وشمال إفريقيا، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 250-251

² Garlli Paul, Le Proche Orient Asiatique, PUF, Paris, 1969, P145

³ Oppenheim Léo, La Mésopotamie –Portrait d'une Civilisation –allimard, France, 1970, P231

⁴ ك.ماتيف، أ.سازونوف، حضارة ما بين النهرين، المرجع السابق، ص 59

التي شيدت فوق دعائم اصطناعية أو على قوالب من الغضار أو الطوب فوق التلال أو المصاطب المرتفعة، ووجدت هذه العادة كذلك عند سكان السهول. كما جلب السومريون¹ معهم من منشئهم الأصلي إلى جانب طريقتهم في بناء المعابد، معتقداتهم المبنية لتمجيد الآلهة على قمم الجبال، وهناك دليل آخر قد يدعم قدومهم من منطقة جبلية، بأن كلمة "البلاد" وكلمة "الجبل" في اللغة السومرية² تكتب بنفس الشكل³.

لقد كانت الحياة الرعوية وعوامل أخرى مثل النكبات وغيرها السبب في تحريك السومريين من أماكن إقامتهم الأصلية، فأخذوا إلى الهجرة إلى بلاد ما بين النهرين في حوالي الألف 6 ق.م⁴، واستطاعوا من بسط نفوذهم في المنطقة منذ عصر السلالات الأولى أي بعد نهاية حضارة "جمدة نصر"⁵ في بلاد الرافدين (حدود 2900 ق.م)، لقد استمر هذا النفوذ حتى قيام الإمبراطورية الأكادية في حوالي 2350 ق.م، وتم تسمية هذه الفترة بعصر السلالات الباكورة، من خلال المدن السومرية التي كانت تحكم من قبل سلالة مالكة جاء ذكرها في قائمة

¹ السومريون الذين استأثروا بالدور الرئيس ظهوروا في أسفل حوضي دجلة والفرات، وقد عرفوا تربية المواشي والزراعة والمعادن أي تلك المنجزات ذات صلة بمجمل الانتاج والتي مهدت ولادة الحضارة ، كما أن السومريين كانوا من الأقوام الرائدة في تدجين الثور، والذين تعلموا استخراج المعادن وصهرها وتدل على ذلك الكلمتان السومريتان "ن كو د" - ثور و"رودو" تحاس اللتان اقتبستا في العديد من لغات العالم. ينظر: ف. أيبلافسكي، أسرار بابل، تر: رؤوف موسى جعفر الكاظمي، سلسلة دار المأمون للترجمة والنشر، مهرجان بابل عاصمة الثقافة العراقية 2008، ص 09

² اللغة السومارية: كانت لغة سومر القديمة، وهي اللغة التي تحدث بها السومريون في جنوب بلاد الر منذ الألفية الرابعة قبل الميلاد على أقل تقدير. خلال الألفية الثالثة قبل الميلاد، حصل تطورات ثقافي بين السومريين و الأكديين، تضمن هذا التطور انتشارا واسعا للثنائية اللغوية (كتابة لغتين في آن واحد). كان تأثير السومرية على الأكادية والعكس صحيح) واضحا في جميع المجالات، من الاقتراض المعجمي واسع النطاق، إلى النحو، والصرف، وحتى التقارب الصوتي. هذا الذي جعل الدارسين يشيرون إلى أن اندماجا لغويا حصل في الألفية الثالثة قبل الميلاد. انظر: حماد حسين فهد، موسوعة الآثار التاريخية، دار أسامة، عمان، 2003، ص 126

³ = إيج. أي. ايل، قصة الحضارة في سومر وبابل، تر: عطا بكري، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، ص 95

⁴ ك. ماتيف، أسازونوف، المرجع السابق، ص 60

⁵ جمدة نصر: وهو تل أو موقع موجود في مدينة بابل في العراق، وكان هذا الموقع مستوطن بشري في فترة (3100-2900 ق م) وبسبب إكتشاف هذا الموقع سمي فترة بثقافة جمدة نصر، هذا الموقع عثر عليه عالم الآثار البريطاني ستيفان لانغدون في سنة 1926، وأخذ بعض من قطعها الفخارية إلى لندن من أجل درستها، يبعد هذا الموقع 26 كلم شمال مدينة كيش السومرية، تتميز هذه المرحلة بتنظيم الري، وتطور أكثر في الإنتاج، وتقدم الصناعة. انظر: برهان دين دلو، حضارة مصر والعراق، دار الفارابي، بيروت، 1989، ص 205

الملوك السومرية التي وضعت في الألف الثالث ق.م في عصر سلالة أور الثالثة، كما توجد أسماء عديدة أطلقت على هذا العصر من بينها "عصر دول المدن"، لأن كل مدينة بضواحيها ومجموعة قنوات الري التابعة لها تشكل دولة مستقلة تربطها علاقات سلمية وحرية غالباً مع باقي المدن المحيطة بها من أجل السيطرة على الأراضي وقنوات الري المقامة على نهري دجلة والفرات، ومن أهم دول المدن السومرية في عصر السلالات الباكرا: أور، أوروك، كيش، لاجاش، نيبور، أوما، أدابا... إلخ (يرجع للخريطة رقم 08 ص 51).

كما أخذ العصر تسمية "العصر ما قبل السرجوني" لإبراز أهمية دور سرجون في قيام الإمبراطورية الأكديّة¹.

انقسم هذا العصر المتعدد التسميات إلى ثلاث عصور قصيرة: وهي عصر السلالات الأولى والثاني والثالث، ويرجع هذا التقسيم إلى المميزات المعمارية الظاهرة في بناء المعابد الدينية وإلى كثرة الوثائق المكتوبة والأرشيفات مثل: أرشيف شوريّاك²، ولقد شهد عصر السلالات الأولى السومري حكم الأكاديين الذين استولوا على السلطة لمدة مابين (2360-2180 ق.م)³، إلا أن السومريون استطاعوا من إعادتها في الفترة التي سميت بالعصر السومري الجديد (2070-1960 ق.م) حيث تمكن الملك السومري "جوديا"⁴ إنهاء سيطرة

¹ أظهر سرجون في مدينة كيش في نحو عام (2350 ق م) واستطاع الاستئثار بالسلطة وسرعان ما شكل جيشاً فتح به المدن المجاورة لكيش، ولم يقف عند ذلك بل خاض معارك طاحنة ضد (لو كال زاكيزي) ملك أوروك حتى تغلب عليه وأخضع دويلات المدن السومرية الأخرى وكان ذلك في نحو (2340 ق م) ووحد منطقة الهلال الخصيب وأخضع الأناضول وبلاد و منطقة الخليج العربي فصارت أقطار الشرق الأوسط تحت حكمه في إمبراطورية شاسعة الأطراف، اتخذ مدينة أكد عاصمة لها. ولم يعرف موقع هذه المدينة حتى اليوم بصورة أكيدة ولعلها تقع في المنطقة الوسطى من العراق حالياً بالقرب من بابل وسبار بجوار مدينة المحمودية الحالية. ينظر: Delaporte, L., La mésopotamie, -

Les Civilisations Babylonienne et Assyrienne - La renaissance du livre, Paris 1923, P65,

² نخبة من الباحثين العراقيين، حضارة العراق، جزء 2، بغداد، 1985، ص 243

³ جباغ قابلو، تاريخ الحضارة العربية القديمة، ص 46 45، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1999

⁴ كوديا أو جوديا: يعد من أشهر ملوك السومريين لسلالة لكش التي كانت تحكم جنوب بلاد وادي الرافدين، وهو الملك الثاني عشر لسلالة لكش وحكم من سنة 2124-2144 ق.م لكنه من المرجح أنه لم يكن من مدينة لكش، إلا أنه تزوج من "تينالا" ابنة الملك "أور زبابا" ملك لكش. ينظر: نلويد سيتون، آثار بلاد الرافدين من العصر الحجري القديم حتى الغزو الفارسي، تر: محمد طلب، دمشق، 1993، ص 453

الأكاديين والجوتيين¹، كما عرفت هذه الفترة نفوذ سلالة أور الثالثة التي تأسست على يد "أورنامو" (Urnammu)² واتخذت لملوكها ألقاب وتسميات سومرية وأكادية³، انتهت فترتهم بالغزو العيلامي الأموري لبلاد الرافدين، هذا الغزو الذي كان بمثابة نهاية السومريين في البلاد وبداية لعهد جديد هو الحكم البابلي⁴.

ثانيا: بابل: بالآرامية حُجْد أو وبالعبرية צבד وبالاليونانية Βαβυλών وباللاتينية Babylon، أطلق عليها الفرس "بابروش" أي دولة ما بين النهرين القديمة، وعرفها السومريون باسم "كادنجيرا"، وهي مدينة عراقية قديمة كانت عاصمة البابليين أيام حكم حمو رابي، يرى الدكتور عبد العزيز صالح أن اسم بابل من الصعب تأكيد معناه، والشائع هو ترجمته من اللغة الأكادية "باب أيل" بمعنى "بوابة الإله"⁵.

ينتسب التاريخ البابلي عند أغلب الباحثين من بينهم محمود أهرمز إلى القبائل "الآرامية"⁶ الذين استقروا على طول الفرات واستطاعوا حكم بعض مناطقه بما فيها "بابل" والتي عرفوا باسمها، حيث تحولت من قرية زراعية إلى مدينة كبيرة⁷ امتلكت مراكز سياسية واقتصادية في الألف الثاني قبل الميلاد مع مجيء الأموريين⁸ الذين أحسنوا استغلال موقعها المتميز¹، إذ

¹ الجوتيون: هم أهل الجبل سكان جبال جودي وأومريان وينادونهم بجوتي وكوتي وكودي، وهم من الأكراد القدامى وقد حاربوا جيوش الأسكندر المقدوني في فترة من الفترات. ينظر: Curtis, Michael (1986-01-01), The Middle East, A Reader, ISBN 9781412837798.

² أورنامو: يعتبر مؤسس سلالة أور الثالثة في بلاد الرافدين كما أنه مؤسس أول شريعة قانونية في التاريخ التي سبقت شريعة الملك البابلي حمورابي بثلاثة قرون، تمكن أورنامو من توحيد المدن السومرية من: أور-إريدو-أوروك-كش-نبيور-كيش-أداب-أوما ضد حكم الكوتيين وتمكن من استعادة حكم بلاد الرافدين منهم أيضا الذين سيطروا على البلاد سابقا والذين اسقطوا الإمبراطورية الأكادية، ولقب نفسه بملك بلاد سومر وأكاد. ينظر إلى: لويد سيتون، فن الشرق الأدنى القديم، تر: محمد درويش، بغداد، 1988، ص 67.

³ بلخير بقة، أثر ديانة وادي الرافدين على الحياة الفكرية سومر وبابل 3200-ق.م، 539 جامعة الجوائز، 2008-2009، ص 12.

⁴ نور الدين حاطوم وآخرون، موجز تاريخ الحضارة، ج1، مطبعة الكمال، مصر، 1965، ص 165.

⁵ عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، الكتاب الثاني، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1973، ص 456.

⁶ محمود أهرمز، في تاريخ الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 193.

⁷ للتفصيل حول التاريخ البابلي و ورود ذكره في المصادر الأثرية المبكرة قبل السلالة البابلية الأولى راجع: آدموند سولبيركر، "بدايات بابل"، مجلة سومر، العدد 17، سنة 1975، ص 27.

⁸ لقد أخذت المعلومات تتواتر عن الأموريين في المصادر القديمة بعد زمن "ترام سين" الأكدي، فقد أشار إليهم الملك الأكدي "شاركليشاري" و"جوديا" ملك كش، وأغلب ملوك سلالة أور الثالثة بخاصة الملك الأخير "شوسين"، وأشارت إليهم مصادر من العهد الدولة الأكدي علانهم قوة عسكرية وقفت في وجه زحف الأكديين على بلاد الشام، فلا بد أن تكون بداية هجرتهم إلى موطنهم الأصلي في بلاد الشام قبل زمن هذه المصادر، وإذا ما عرفنا أن بداية الدولة الأكديّة تعود إلى 2350 ق.م أمكننا إضافة بضعة قرون على هذا التاريخ واعتبار تاريخ بداية هجرة

تتوسط بلاد الرافدين في منطقة خصبة يتقارب فيها نهري دجلة والفرات²، وهذا سبب من الأسباب الذي جعل مؤسسي السلالة البابلية الأولى³ (1880 ق.م-1530 ق.م) يتخذونها عاصمة لهم⁴.

بعد سقوط سلالة "أور الثالثة" تألفت عدة دويلات في مناطق مختلفة إحداها في مدينة "إيسن" والأخرى في "لارسا" والثالثة في "بابل"، بدؤوا في التنارع على السلطة بعد تأسيسهم بزمان قصير، ساعد هذا التنارع الذي استمر حوالي قرنين من الزمن عناصر الأموريين في الانتصار، وتشكيل المملكة البابلية السامية التي تعرف بالمملكة القديمة، وتعد المملكة السامية الثانية بعد الإمبراطورية الأكادية⁵.

الأموريين إلى الشام أي ما بين 2800 ق.م-2500 ق.م.يراجع:جواد الهاشمي،نظام العائلة في العهد البابلي القديم،منشورات مكتبة الأندلس،بغداد،1971،ص19-20

¹محمود أهمز،المرجع نفسه،ص193

²محمود علي سعد الله، دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم-العراق-سوريا-آسيا الصغرى-دراسة تاريخية وحضارية،دار المعرفة الجامعية،دم،2003،ص99

³كانت مثل سلالة "إيسن" من أصل أموري سامي،وهم الذين كانوا في جهات سوريا بالفرات الأوسط، وكانت الأحوال مواتية لقيام هذه السلالة إذ لم يكن في البلاد سلطة مركزية قوية بل كانت مجزأة بين دويلات المدن، وقد اتخذ مؤسس هذه السلالة "سومو.آبوم" من بابل عاصمة له، ثم بدأ يوسع رقعة دولته بالتغلب على أمراء المدن الجنوبية حيث أعلن نفسه ملكا عليها واستمر في الحكم ثلاثة عشر عاما واهتم خلفاءه بالمحافظة على حدود الدولة وتوطيد نفوذها.ينظر:سمير العيداني،المرجع السابق،ص42 و كذلك:طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة،المرجع نفسه،ص144 وفي نفس الموضوع أنظر أيضا: محمد علي سعد الله، في تاريخ مصر القديمة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001، ص100

خلف "سومو آبوم" الآشوري ابنه "سمولا-إيلومر" لمدة 36 عاما عاشها في الحفاظ على حدود ملكه، ثم خلفه "رايوم" الذي عاصر توسعات العيلاميين جنوبا وصولا إلى "إيل سين" ثم "سين مبلط" ولد حمو رابي. أنظر: ابراهيم رزقانة وآخرون، حضارة مصر والشرق القديم، دار مصر للطباعة، القاهرة، دنت، ص305 و: أحمد فخري،دراسات في تاريخ الشرق القديم، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1963،ص34

⁴ Marguerite Rutten,Babylone,PUF,Paris,1958,P18

⁵أحمد سوسة،حضارة العرب ومراحل تطورها عبر العصور،وزارة الإعلام،بغداد، 1979،ص140

عرف العصر البابلي أوج تطوره في أهم المجالات الحضارية مع سادس ملوك هذه الدولة وهو "حمو رابي" الذي حكم مابين (1750-1792 ق.م)¹، ففي الميدان السياسي ضم المدن المجاورة "لبابل"² منها "آشور" وجزء من سوريا³، وفي الميدان العسكري كان "حمو رابي" رجلا عسكريا فشن حملة حربية على الجنوب، وقضى على "ريم سن" ملك لارسا ثم واصل جهود أسلافه في إخضاع العيلاميين بعد ملاحقتهم إلى سوسة⁴، كما أخضع لحكمه قبائل "الجوتيين"⁵ وإقليم "السوبارتو"⁶ في "كردستان" ثم توجه إلى إقليم "ماري" وحارب ملكها "زمر يلیم" الذي حالف الفرس ضد بابل فتمكن من القضاء عليه واستطاع فتح "ماري"⁷.

وفي الشمال اصطدم "حمو رابي" مع الآشوريين بقيادة "شمس أدد الأول" الذي تحالف مع العيلاميين وتمكن من القضاء على دولة آشور، ولقد كان هدف الملك "حمورابي" منذ سنوات حكمه الأولى هو توحيد بلاد مابين النهرين تحت قيادته سواء بطريقة سلمية بإتباع سياسة

¹ بلخير بقة، المرجع السابق، ص 24

² بابل: من كلمة سامية معناها "باب ايل" أو "باب إله"، اتخذها مؤسس السلالة البابلية الأولى عاصمة له وكانت من المدن الصغيرة التي نشأت أواخر عصر فجر السلالات ورد ذكرها في أخبار بعض الملوك الأكاديين وملوك سلالة "أور" الثالثة، لاحقا كان يقصد بها القسم الأوسط والجنوبي من العراق القديم.. (انظر: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج1، المرجع السابق، ص 145)

³ سميير العيداني، المرجع السابق، ص 43

⁴ عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، دار علاء الدين، دمشق، 1992، ص 32

⁵ الجوتيين: شعب قديم كان يستوطن جبال زاكروس في القرن 22 ق.م في عهد الأكديين وهم من الشعوب غير الهندوأوروبية. بعد وفاة الإمبراطور الأكدي "تارام سين" (2155 ق.م-2119 ق.م) نشبت صراعات داخلية بين الأكديين واستغل الشعب الجوتي هذه الفرصة وقاموا بتدمير مدينة أكد في 2215 ق.م ولكن الجوتيين محاربين أشداء وخبيرين بمجال إدارة الدولة مقارنة بالأكاديين فقد مرت المنطقة التي سيطروا عليها بفترة ركود اقتصادي وحضاري وأدى هذا إلى حدوث مجاعة في عهد الملوك الأوائل لشعب جوتي واستمر عهدهم لأقل من 100 حيث تم السيطرة عليهم من قبل السومريين في عهد أسرة أورك الثالثة. (أنظر: هنري س عبودي، معجم الحضارات السامية، ط2، جروس برس، طرابلس الشرق، 1991، ص 332)

⁶ أرض سوبارتو: هي منطقة مذكورة في عدة كتابات من العصر البرونزي، ورد اسم المنطقة تحت اسم سوباري في رسائل تل العمارنة، كما سميت ب صبر في أوغاريت، ويعتقد الباحثون بأن سوبارتو كان كيانا سياسيا تحت تأثير الحوريين شمال بلاد الرافدين في أعالي نهر دجلة، إلا أن موقع المدينة الجغرافي لا يزال غير معروف، بالنسبة للأكديين كانت سوبارتو تمثل الأفق الشمالي، مثلما كانت كل من مارتو وعيلام وسومر تمثل الأفق الغربي والشرقي الجنوبي على التوالي، كما يعتقد معظم الباحثين أن المنطقة كانت تقع ضمن حدود الدولة الآشورية قبل توسعها، وهناك آراء أخرى تجعلها تقع شمال أو شرق أو غرب بلاد آشور، وورد ذكر إقليم سوبارتو في الخرائط الجغرافية البابلية منذ العهد البابلي القديم، التي عثر عليها في مكتبة "آشور بانينبال"، ويستدل من نص مسماري يصف توسعات "سرجون الأكادي" أن بلاد "سوبارتو" تمتد من عيلام حتى جبال "الأمانوس" عند "الاسكندرونه". والسوبارتيين هم شعب قديم سكن منطقة "سوبارتو" له خصائصه العرقية واللغوية والدينية والفنية، التي زالت مع اختلاطه بالشعوب المجاورة خاصة الآشوريين. (أنظر: هنري س عبودي، المرجع نفسه، ص 498-499 وانظر كذلك: سميير العيداني، المرجع السابق، ص 43)

⁷ مالوان ماكس، حضارات عصر فجر السلالات في العراق تر كاظم سعد بغداد 2001، ص 188

التحالفات والمعاهدات الثنائية و الوعيد أو بطريقة الحروب التي دامت حوالي خمسة وثلاثون عاما¹، أرسى خلالها دعائم الدولة وإخضاع مدن كثيرة مثل: "أوروك" "إيسن" "مالجي" ثم إنشاء مملكة بابلية واسعة تضم القسم الأكبر من بلاد الرافدين².

تجاوزت شهرة الملك "حمو رابي" في أعماله العسكرية، إلى الجوانب الحضارية الأخرى، ففي المجال الديني يرجع إليه الفضل في إعلاء قيمة وشأن الإله "مردوخ"³ وجعله كبير الآلهة البابلية، كما اتصف بالصفات التي كانت سائدة في تلك الفترة بأنها صفات خاصة بالآلهة السومرية القديمة⁴، أما في المجال الاقتصادي فقد استطاع "حمو رابي" من توطيد أركان دولته وإعادة تنظيمها وإصلاحها بتطوير وتوسيع الزراعة وشق قنوات الري⁵ والاهتمام بالتجارة وطرق المواصلات⁶.

والمهتم بدراسة شخصية وأعمال "حمو رابي" عليه الإطلاع على قانونه الذي بدأ في تشريعه منذ بداية حكمه⁷ والذي تمكن خلاله من تحقيق حياة الطمأنينة والعدالة لمواطنيه⁸ وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا في الفصل الثاني.

¹ حسن ظاظا، الساميون ولغاتهم، ط2، دار القلم، دمشق، 1990، ص34

² نعيم فرح، موجز تاريخ الشرق الأدنى القديم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، دار الفكر، دمشق، 1972، ص82

³ الإله مردوخ: اشتق اسمه من لفظ سومري بمعنى "عجل الشمس"، كان في الأصل إله زراعي له أهمية دينية لسكان بلاد الرافدين بشكل عام وسكان مدينة بابل الحاضرة له بشكل خاص، وكان يتميز هذا الإله عن غيره من الآلهة في بلاد الرافدين، من حيث رموزه التي تميز بها، متمثلة بالقوة والعظمة من جانب وقربه من الإنسان والاحتكاك به ويعمله من جانب آخر، ونظرا لأهميته السياسية والمعرفية التي انعكست على ملوك تلك المدينة وسكانها فقد كان له أثر بارز في تلك الجوانب المعرفية، وقد تناولنا ما لها الإله من دور في الأدب البابلي القديم أهمها قصة الخليقة التي مثلت مرآة للأدب العراقي القديم وما وصل إليه من إبداع في تلك الحقبة. وقصة وصوله للسيادة البابلية موجودة في أسطورة "التكوين البابلي" والمعروفة بـ "أنوما إيليش" العائدة إلى الألف الثاني قبل الميلاد. أنظر: خالد ناجي الكريماوي، تر: منذر علي عبد الملك، الإله مردوخ كبير الآلهة البابلية "دراسة في المعتقدات الدينية"، مج1، ط1، تموز للطباعة والنشر، 12/03/2016، ص54 و كذلك: هنري.س عبودي، معجم الحضارات السامية، ط2، جروس برس، طرابلس، الشرق، 1991، ص782

⁴ جفري بارندر، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، تر: إمام عبد الفتاح إمام، ط1، مكتبة مدبولي، 1905، ص187

⁵ سبتيانو موسكاتي، تر: السيد يعقوب بكر، الحضارات السامية القديمة، دار الرقي، بيروت، 1986، ص68

⁶ Dhrome Edouard, Les Religions de Babylonie et D'assyrie, 2ed, PUF, Paris, 1949, P125

⁷ أحمد فخري، دراسات في تاريخ الشرق القديم، ص35

⁸ عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، دار علاء الدين، دمشق، 1992، ص32

خلف "حمو رابي" عدد من الملوك البابليين الذين كان لهم أيضا أدوار وجهود للمحافظة على كيان المملكة البابلية من هجمات الشعوب الجبلية، منهم: "أبي إيشوه" و"امي ديتانا" و"امي سدوكا" في الفترة الممتدة ما بين 1648 ق.م و 1561 ق.م، لينتهي تاريخ بابل في عصر السلالة الأولى مع الملك "سمسو ديتانا" في حوالي 1530 ق.م، الذي عمل في جبهتين للدفاع عن حدود المملكة البابلية أمام الخطر الحثي¹، ووقف داخلها في وجه حكام الأقاليم الانفصالية، إلا أن جهوده لم تتوج بالنجاح حيث انتهى حكمه على يد الملك الحثي "مور شيلي الأول" القادم من آسيا الصغرى².

رغم قصر مدة الغارة الحثية إلا أنها كانت بداية فترة السيطرة الأجنبية على المنطقة، وهي الفترة التي أخذت فيها "شعوب الجبال" تسيطر على الشرق الأدنى، ولم يكد ينسحب الحثيون حتى تعرضت بابل لسيطرة أجنبية أخرى وهي السيطرة الكاشية³ القادمين من الشرق⁴.

بدأ التاريخ الكاشي⁵ بمحاولة سلالة "دولة البحر"¹ في الجنوب، أن تستغل فرصة انهيار السلطة البابلية المركزية لتوسع مناطق نفوذها نحو الشمال، إلا أن بعض ملوك الكاشيين

¹ الحثيون: استوطن الحثيون منطقة "كبادوكيا" في أواسط آسيا الصغرى، وهناك أسسوا مملكة قوية اشتهرت في التاريخ القديم بحملاتها العسكرية المدمرة، تعاضم نفوذهم بعد إجتياز ملكهم "مور شيلي الأول" لجبال طوروس عام 1530 ق.م فغزا شمال سوريا و أواسط بلاد النهرين وأنهى الوجود السياسي لحكم سلالة حمو رابي في بابل، لكنهم لم يستوطنوا المنطقة بل غادروها بعد نهبها لصالح الجماعات الكاشية..انظر: سمير العيداني، المرجع السابق، ص44 و كذلك: توفيق سليمان، دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة، منذ أقدم العصور حتى 1109 ق.م، الشرق الأدنى القديم، بلاد ما بين النهرين والشام، دار دمشق، ط1، 1985، ص250

² أنطون مرتكات، تاريخ الشرق الأدنى القديم، تر: توفيق سليمان، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1967، ص174

³ الكاشيون: هم شعب هندو أوروبي، كانوا يعيشون في بابل بعد فترات طويلة من التغلغل السلمي، ويعد أن سيطر الحثيون على بابل استفادوا من ضعفهم واغتصبوا السلطة منهم واحتفظوا بها إلى غاية 1160 ق.م. (أنظر: ليونارد كوتريل، الموسوعة الأثرية العالمية، تر: محمد عبد القادر محمد، زكي اسكندر، ط2، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1997، ص324

⁴ سبتيانو موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، تر: السيد يعقوب، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1997، ص45

⁵ تلى حكم سلالة "حمو رابي" فترة جديدة في بابل عرفت بالحكم الكاشي، حيث تفيد الأسماء الكاشية التي وجدت في مئات الرقم الطينية الإدارية والتي إلى عهد سلالة أور الأولى، أنهم نزحوا إلى جنوب بلاد الرافدين بطرق سلمية، كما رصدت بعض الرقم الأخرى التي تعود إلى عهد "سمسو إيلونا" خليفة حمو رابي تحركات الجماعات الكاشية، والمهم أن الكاشيين استطاعوا استغلال تلك الحرب التي شنها "مور شيلي الأول" الحثي على بلاد بابل، فعمدوا لاستغلال فرصة الصراع بين القوى السياسية لمنفعتهم الخاصة، بشكل فاق الاعتماد على قدراتهم الذاتية. ينظر: سمير العيداني المرجع السابق، ص45

وقفوا ضدهم ومنهم الملك "كانداش"، بعد أن جمع شتات القبائل الكاشية في البلاد، وسمى نفسه "ملك بابل وملك الأقاليم الأربعة وملك سومر وأكاد"²، بعدها ظل الكاشيون في نزاع مستمر مع هؤلاء طيلة حكم الملوك الأوائل وهم "كانداش" و"أجوم" و"كاشتلياش الأول"، إلى أن استطاع الملك الكاشي الثاني عشر "أولام بورياش" التغلب على آخر ملوك دولة البحر "أيا جميل" وطرده لبلاد عيلام³.

بعد أن سيطر الكاشيين على جزء كبير من بلاد الرافدين، انتفعوا بحضارته وقلدوا فنونه وتمثيله، واعتبروا اللغة البابلية السامية لغة للكتابة إلى جانب لغتهم الخاصة، كما أصلحوا معابد بابلية كثيرة، وأعادوا بناء بعضها، وبقيت من آثار معابدهم أطلال "زقورة"⁴ الضخمة بجانب قصر الحكم في عاصمتهم "دور. كوريغالزو"⁵ (عرقوف قرب بغداد الحالية)⁶، و رغم اعتبار الكاشيين هم أصحاب السلطة في بلاد النهرين، إلا أن المنطقة لم تكن جميعها تحت

¹ سلالة دولة البحر البابلية الثانية: يرى الكثير من المختصين أن أمراء دولة البحر يشكلون بالنسبة للتاريخ البابلي العام ما يعرف بالسلالة البابلية الثانية حيث قام الأمير "أبلو-مو-أيلو" هو أحد أمراء "أيسن" الهاربين إلى عيلام بالاستقلال عن الدولة البابلية خلال عصر أمراءها المتأخرين (أحفاد حمو رابي) حيث حقق بعض النجاح وسيطر على بعض المناطق الجنوبية جنوب "نيبور" وأسس مملكة بلاد البحر لقربها من الخليج، عرفت كذلك بالمملكة البابلية الثانية. (أنظر: حلمي محروس اسماعيل، الشرق العربي القديم وحضارته (بلاد ما بين النهرين والشام والجزيرة العربية القديمة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص 50

² Walter Sammerfeld, The Kassites of Ancient Mesopotamia :Orgins, Politics and Culture, in C.A.N.E, Vol. II, P917

³ ل. ديلاپورت، بلاد ما بين النهرين الحضارتان البابلية والآشورية، تر: محرم كمال، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص 50

⁴ زقورة: هي كلمة أكديّة معناها المكان المرتفع وتشكل زقورة الهوية التاريخية والحضارية لمحافظة ذي قار، ويرتبط الناس هنا بذاكرة هذه المدينة التي كانت يوماً ما واحدة من أعظم الممالك على وجه الأرض، وأكثرها دقة وتنظيماً لحياة سكان بلاد الرافدين القدماء بحسب ما تذكره التتقيات الأثرية، ويؤكد الباحث الأثري ومدير متحف الناصرية الحضاري عامر عبد الرزاق للجزيرة نت أن زقورة أو تعد من أقدم فكرة للبناء المدرج في العالم، حيث بناها الملك (أور نمو) من سلالة أور الثالثة حوالي 1200 قبل الميلاد، ويضيف عبد الرزاق أنها أقدم من الأهرامات المصرية وأهرامات "بيرو" و"الأنكا" في المكسيك، حيث تقع غرب مدينة الناصرية بـ 17 كلم، وظهر السكن فيها منذ أكثر من 4000 سنة قبل الميلاد، وتتألف الزقورة من ثلاث طبقات وثلاثة سالام، كل منها مؤلفة من مئة درجة، لأن 3 من الأرقام المقدسة بالعراق القديم، ولهذا يراه بعض علماء الآثار رقماً ميثافيزيقياً، ما ورا أو ما فوق عالم الطبيعة، ويعطي بعداً آخر لطريقة تفكير السومريين آنذاك. (أنظر: زقورة أور... أقدم أهرام بلاد الرافدين المليئة بالأسرار 19-03-2019 www.aljazeera.net)

⁵ مدينة دور كوريغالزو: هي العاصمة الثانية للأسرة الكاشية (السلالة البابلية الثالثة) في بلاد الرافدين، اتخذت عاصمة عام 1380 ق.م عهد الملك الكاشي "كوريغالزو" شيد فيها مقر خاص بالملك وعدة معابد للآلهة الكاشية الأصلية والآلهة البابلية، تقع أطلالها في منطقة "عرق قوف" قرب بغداد (أنظر: حلمي محروس اسماعيل، الشرق العربي القديم وحضارته (بلاد ما بين النهرين والشام والجزيرة العربية القديمة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص 84

⁶ عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، ج1، مصر والعراق، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2012، ص 733

أيديهم طيلة تواجدهم بها¹، حيث نافستهم "دولة البحر" على المساحات الجنوبية في بداية تاريخهم حتى تغلبوا عليها، وتحكم الآشوريون في المناطق الشمالية والشمالية الشرقية من نهر دجلة، ونازعهم "الحوريون"² في المناطق الغربية والشمالية الغربية من نهر الفرات ثم ظهر بعدهم³ "الميتانيون"⁴.

إن أخبار و إنجازات الكاشيين في بلاد الرافدين تبقى غامضة لعوامل تتعلق بالتاريخ الكاشي بشكل عام، وما وصلنا من معلومات تبين بأن عدد كبير من ملوكهم حكموا بلاد ما بين النهرين، حيث بعد وفاة الملك الكاشي "أولام.بورياش" خلفه في الحكم "أجوم الثالث" ثم "كارينداس" ثم تعاقب على العرش "كاداشمان.خاري الأول" (1410 ق.م - 1386 ق.م) و "كوريغالزو" و "كاداشمان.انليل الأول" (1386 ق.م - 1367 ق.م) و "بورنا. بورياش الثاني" (1367 ق.م - 1346 ق.م) و "كاداشمان.خاري الثاني" (1346 ق.م - 1343 ق.م) و "كويجالزو الثاني" (1343 ق.م - 1321 ق.م) ثم أعقب هذا ملوك عديدون كان آخرهم "كاداشمان.خاري الثالث" (1241 ق.م - 1238 ق.م) الذي هزمه الجيش الآشوري في عهد الملك "توكولتي.نينورتا الأول"⁵ وأنهى الحكم الكاشي في بلاد الرافدين.¹ وفي الجدول الآتي سأقدم قائمة أسماء ملوك الكاشيين الذين حكموا المنطقة بالترتيب.

¹سمير العيداني، المرجع السابق، ص 46

²الحوريون: هم جماعة قامت بهجرات ارتبطت بالمرتفعات، يصعب تحديد أصولهم اللغوية والجنسية، إلا أن أغلب الباحثين ينسبونهم إلى "أوركيش" قرب بحيرة قاتو (فان)، وبالتالي لهم نفس الأصل مع الجوتيين ومملكة أورارتو في أرمينيا. (أنظر: عبد العزيز صالح، المرجع نفسه، ص 736).

³Walter Sammerfeld, Op. Cit, P721

⁴الميتانيون: هم من السلالات القديمة للشعب الكوردي وأوائل الشعوب التي سكنت المنطقة، نشأت الدولة الميتانية في الألف الثاني ق.م، وعرفت هذه الدولة بثلاثة أسماء وهي: الدولة الميتانية والحورية و خانيكليات، امتدت حدود هذه الدولة من بحيرة وان شمالاً حتى أواسط بلاد الرافدين جنوباً ومن بحيرة أورمية وجبال زاكروس شرقاً إلى البحر المتوسط وضمت سوريا ووصل نفوذها إلى فلسطين، سيطرت الدولة الميتانية على بلاد آشور لأكثر من قرن وأبدى ملوك الميتانيين نوعاً من التسامح معهم، إذ استمرت الدولة الآشورية بنظامها الملكي على الرغم من تبعيتها للميتانيين. (أنظر المقال: الباحثون السوريون، مملكة ميتاني المنسية... إحدى القوى العظمى في الشرق الأدنى القديم، ن. 23-10-2016 على الساعة 21:43 (syr-res.com)

⁵توكولتي نينورتا الأول: هو ملك آشور من القرن 13 ق.م حسب قائمة ملوك آشور ذكرت أنه حكم لمدة 37 سنة، من سنة 1244 ق.م إلى سنة 1208 ق.م، خلف الحكم من والده "شلنصر الأول" تمكن هذا الملك من الانتصار في معركة "نهر" فتمكن بعدها من السيطرة على أراضي واسعة في الأناضول وبلاد الشام وبلاد أورارتو وبعدها بدأت حربه ضد بلاد بابل والتي كان يحكمها الكاشيين وتمكن من الانتصار عليهم وإنهاء سلالته

الجدول رقم: 03: جدول ترتيب ملوك السلالة البابلية الثالثة (الكاشية)

الملك	سنوات الحكم (ق.م)	الملك	سنوات الحكم (ق.م)
كانداش	1731-1746	بورنا بورياش الثاني	1347-1375
أجوم الأول	1711-1731	نازيبوجاش	////
كاشتلياش الأول	1690-1711	كوريجالزو الثاني	1324-1345
أوشي	////	نازيماروتاش	1298-1323
أبيراتاس	1683-1690	كادشمان تورجو	1280-1297
كاشتلياش الثاني	////	كادشمان إنليل الثاني	1265-1279
أورزيكوو روماش	////	كودور إنليل	1256-1264
هاربا سيباك	////	شاجاركتي شورياش	1243-1255
ثيبنا كزي	////	كاشتلياش الرابع	1235-1242
أجوم الثاني	////	إنليل نادين شومي	1228-1234
بورنا بورياش الأول	القرن الخامس عشر	كادشمان هاربي	1225-1227
كاشتلياش الثالث	////	الثاني	
أولام بورياش	////	أدد شوما إدينا	1219-1224
أجوم الثالث	////	أدد شوما أوصر	1189-1218
كادشيان هربي	////	ميليشاك الثاني	1174-1188
كارانداش	////	مردوك أبال أدين	1161-1173
كوريجالزو الأول	1445-1471	الأول	
كادشمان إنليل الأول	1379-1390	زابابا شوما أدينا	////-1160
	القرن الرابع عشر	إنليل نادين آهي	1157-1159

هنري. س عبودي، المرجع السابق، ص ص 198-199

ويمكن بعدها من ضم بابل إلى حكمه ليكون أول ملك آشوري يلقب نفسه بملك بابل. (أنظر: عبودي هنري، س، معجم الحضارات

السامية، ط2، جروس برس، طرابلس الشرق، 1991، ص 287

¹ توفيق سليمان، دراسات في تاريخ حضارات غرب آسيا القديمة، منذ أقدم العصور حتى 1190 ق.م، الشرق الأدنى القديم، بلاد ما بين النهرين

والشام، دار دمشق، دمشق، ط1، 1985، ص 251 وكذلك: سمير العيداني، المرجع السابق، ص 46

ثالثاً: آشور: يتفق العديد بأن فترة الآشوريون تعتبر مرحلة هامة في التاريخ السياسي لبلاد الرافدين، إلا أن البعض يختلف حول بداية ظهورهم، فتذهب مجموعة من الفرضيات إلى أنه قبل وصولهم إلى شمال وادي الرافدين نزلوا في "بابل" بصفة مؤقتة بعد هجرة أجدادهم من الجزيرة وانتقلوا منها إلى "آشور" التي صارت موطناً ثابتاً لهم. وهذا ما ورد في سفر التكوين¹⁰ وكان ابتداء مملكته بابل وأرك وأكد وكلنة في أرض شنعار.¹¹ من تلك الأرض خرج آشور وبنى نينوى ورحوبوت عيروكالح².

وهناك من يقول بأن الآشوريون استوطنوا شمال وادي الرافدين في فترة العصر الأكدي أو قبل فترتهم، واختلطوا مع الأقوام التي كانت قبلهم خاصة السوباريون* والأقوام المجاورة لهم³.

والآشوريون هم من الساميين⁴ حسب أغلب الباحثين، الذين جاؤوا من الجزيرة العربية واستوطنوا في شمال شرق بلاد النهرين منذ مطلع الألف الثالث ق.م⁵، وقد عرفوا بالآشوريين نسبة إلى عاصمتهم "آشور" التي أخذت اسمها من اسم إلهها المحلي "آشور" الذي يعتبر إله

¹ طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة - تاريخ العراق القديم -، المرجع السابق، ص 164

² سفر التكوين (10:10-11)

* السوباريون: أو الشوباريون يذكر مؤرخون كثيرون بأن السوباريين هم من أسلاف الكورد، حيث يشير علماء التأريخ والأجناس البشرية إلى أنه منذ أقدم الأزمنة التاريخية، كانت بلاد (سوبارتو) يسكنها شعب آسيوي يشترك أفرادها في العرق والدين واللغة والثقافة التي كانت تميزهم عن الشعوب الأخرى. ومن الجدير بالذكر أن أشهر الأقوام التي كانت تعيش في وديان جبال زاكروس و طوروس، هي السومريون والسوباريون والإيلاميون والكويتيون واللوبيين والكاشيون والخوريون (الهوريون)، ويذكر الباحث الأمريكي (Gelb) بأن السوباريين ينحدرون من الأقوام الجبلية مثل أسلاف الكورد (الكوتيين) و (الكاشيين) وأن السوباريين لم يكونوا شعباً سامياً وأن أسلاف الكورد (الخوريين) ينحدرون من السوباريين هذا يعني أن السوباريين هم من أسلاف الكورد والذين كانوا يعيشون في وديان سلاسل جبال زاكروس و طوروس. (أنظر: جمال رشيد أحمد، دراسات كردية في بلاد سوبارتو، بغداد، 1984، ص 3 وكذلك: T.G.Gelb, Hurrians and Subarians, 1944, P 27)

³ طه باقر، المرجع السابق، ص 165-166

⁴ يرى الباحث والمؤرخ "ويل ديور انت" أن الآشوريين هو خليط من الساميين ومن القبائل الغير سامية القادمة من الغرب ويمكن أن يكونوا من الحثيين أو من قبائل لها صلة بقبائل الميثاني، وهم خليط كذلك من الكرد سكان جبال "الألتين" من القوقاز، وأخذ هؤلاء لغتهم المشتركة وفنونهم من سومر، لكن صاغوها صياغة قريبة من لغة أرض بابل وفنونها. (أنظر: ويل وايرل ديورانت، قصة الحضارة، مج 1، ج 2، الشرق الأدنى، مطابع الدجوي، القاهرة، 1971، ص 265-266)

⁵ تور الدين حاطوم وآخرون، موجز تاريخ الحضارة، ج 1، مطبعة الكمال، مصر، 1965، ص 162

الأشوريين القومي وكبير آلهتهم، وورد اسم الأشوريين في المصادر الآرامية والعربية بـ"آتور"¹ أما موطنهم فقد ذكر في المصادر المسمارية بهيئة "بلاد آشور" (مات آشور)².

ظهرت مدينة "آشور" في أقدم عصورها الأولى فيما يمتد من نهري "الزاب الأكبر" و"الزاب الأصغر"، وأطلت على نهر "دجلة" بصفتيه وتكون أغلبها من تلال وهضاب جيرية وفرت للمدينة أحجار البناء، كما قلل ارتفاع مناطقها من حرارة المناخ، وانتفعت بأراضي خصبة على ضفتي "دجلة" وحول "أربيل" و"كركوك"³، وتعلقت أحداث تاريخ الدولة الآشورية بأربع مدائن غنية بمياه نهر دجلة وروافده وهي: "آشور" التي تقع على الشاطئ الأيمن لنهر دجلة (قلعة شرقا) ومدينة "أربيل" (أربيل حاليا) ومدينة "كالخ" (نمرود الحالية) ومدينة "نينوى"⁴.

وقد عاش الآشوريون في مدينة "آشور" من العصور التاريخية القديمة وتدرج فيها كيانهم السياسي والعمراني واشتقوا حضارتهم من الحضارة الأولى أي الحضارة السومرية وكونوا منذ الألف الثاني قبل الميلاد دولة عسكرية أخذت تتدرج في القوة مع حدوث فترات من الضعف إلى أن أصبحت إمبراطورية فرضت سلطانها على العديد من المناطق⁵.

¹ هاري ساغر، عظمة آشور، تر: خالد اسعد عيسى وأحمد غسان سيانو، 2011، ص29

² عامر سليمان و أحمد مالك الفتيان، محاضرات في التاريخ القديم، الموصل، بغداد، 1978، ص143

³ محمود أهمز، في تاريخ الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص265

* **كالخ: أو كالخو:** عاصمة الآشوريين التي تأسست في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وأخذها الملك "آشور ناصربال الثاني" عاصمة لإمبراطوريته في القرن التاسع قبل الميلاد، تم إكتشاف المدينة من قبل الأثاري البريطاني "أوستن هنري لاهارد" في عام 1846م. وفي عام 1955 تم إكتشاف معبد نبو في المدينة من قبل الأثاري البريطاني "السير ماكس ادجار" بالإضافة إلى إكتشاف قصور الملوك المسلات والتحفيات والتماثيل الضخمة والثيران المجنحة. (انظر: هنري س عبودي، المرجع السابق، 706)

⁴ ويل ديورانت، قصة الحضارة، مج1، ج2، ص265

* **مدينة آشور:** إحدى العواصم للدولة الآشورية تعرف حاليا بقلعة شرقا، استعان الآشوريون في تحصنها بالتضاريس المحيطة بها، حيث يعد نهر دجلة من حدودها الطبيعية بنيت نهاية الألف الثالث ق.م فوق هضبة تشرف من الشرق على نهر دجلة، ثبت وجود مواد أثرية أقدم من ذلك في المدينة لأقوام هم السوباريون ولمواد سومرية كذلك، للمدينة معبد للإله آشور يشرف على دجلة، بناه "آشوربانيبال" في القرن التاسع ق.م كما توجد بها معابد لعشتار وأدد. أنظر: صلاح أبو السعود، تاريخ وحضارة الحيثيون، ط1، مكتبة النافذة، القاهرة، 2011، ص102 وانظر كذلك: سمير العبداني، المرجع السابق، ص48

⁵ تعيم فرح، موجز تاريخ الشرق الأدنى القديم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، دار الفكر، دمشق، 1972، ص36

وبما أن فترة التاريخ الآشوري طويلة ومليئة بالحوادث التاريخية فقد ارتأى أغلب علماء الآثار إلى تقسيمها إلى ثلاثة عهود وهي كالآتي:

أ-العهد الآشوري القديم: أو مرحلة التكوين ويبدأ من حوالي 2100 ق.م إلى 1530 ق.م أي من فجر التاريخ الآشوري حتى نهاية سلالة بابل الأولى¹، ولم يكن للأشوريين كيان سياسي خاصة خلال الألف الثالث ق.م، بل كانوا خاضعين للحضارة السومرية ودويلاتها ودانوا للحكم الأكدي، ثم خضعوا لحكم الجنوب في عهد سلالة أور الثالثة، وعرفت آشور استقلالها في زمن "إيلو شوما"* الذي كان معاصرا لمؤسس سلالة بابل الأولى الذي حكم بين 1894-1881 ق.م، وامتدت نفوذها إلى الجنوب، كما استطاعت أن تتقدم أكثر في زمن "شمشي أدد" (1815 ق.م-1782 ق.م) الذي فتح مدنا كثيرة في أواسط وادي الرافدين، وعلى الفرات كمدينة "ماري"* وفي أواخر حكمه ظهر الملك "حمو رابي" وخضع بلاد آشور لسلطته².

ب-العهد الآشوري الوسيط: أو عصر الدولة الآشورية ويبدأ من نهاية مملكة بابل الأولى سنة 1530 ق.م ويستمر خلال الحكم الكاشي، ثم ينتهي في بداية القرن التاسع ق.م أي حوالي 911 ق.م، وبقيت بلاد آشور تحت الحكم البابلي إلى أن سقطت بيد الحيثيين في القرن السادس عشر ق.م، ولما تراجع الحيثيون عنها احتلها الكاشيون³، ثم تعرض بعد ذلك

¹ أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ مصر والشرق الأدنى القديم، ص 314

² هاري ساغر، المرجع السابق، ص 34

* **إيلو شوما:** ملك آشوري خلف والده "شالم-أخي" على عرش آشور، ويأتي تسلسله رقم 32 في قائمة ملوك آشور، حكم في فترة قريبة من عام 1900 ق.م حيث لم تحدد طول الفترة التي حكم فيها الدولة الآشورية، وتم تسجيله باعتباره واحد من الملوك الستة الذين كتب أسماؤهم على الطوب الأحمر، والذين يعرفون بـ "الملوك المحطمين"، الذين لم يكونوا معروفين في سجلات موظفي الليمو، حيث بدأ التسجيل في سجلات الليمو بعده بسنوات، والتي أشارت إلى ابنه "إيريشوم" الذي خلفه في الحكم واستمر حكمه لمدة 30 عاما ثم جاء ابنه الآخر "إكونوم" انظر: Jean-Jacques

Glassner, Mesopotamian Chronicles, SBL, 2005, PP 137

* **مدينة ماري:** هي إحدى ممالك الحضارة السورية القديمة والتي ازدهرت في الألف الثالث قبل الميلاد، توجد آثار هذه المدينة في سوريا، في موقع يعرف بـ تل الحريري الموجود على ضفة نهر الفرات اليميني، حيث تبعد عن مدينة البوكمال الواقعة على الحدود بين الدولة السورية والدولة العراقية مسافة 12 كم، وهي ضمن نطاق أراض مروية وبها زروع، حيث يجري إلى الشرق منها نهر الفرات الذي يبعد عنها مسافة 3 كم. انظر: اسكندر داود،

الجزيرة السورية بين الماضي والحاضر، دار الترقى، 1959، ص 119

³ فرج بصمة جي، كنوز المتحف العراقي، وزارة الإعلام، بغداد، 1972، ص ص 48-49

الآشوريون إلى هجوم دولة الميتانيين***، التي تكونت في النصف الثاني من الألف الثاني ق.م بجوار الآشوريين من جهة الغرب، وتمكنت من السيطرة على البلاد الآشورية في القرن الخامس عشر ق.م وظلت قرابة قرن من الزمن إلى أن ساعدتهم الحيثيون في التخلص من النفوذ الميتاني¹.

وبعد التخلص من النفوذ الأجنبي، وفي عهد الملك "أشور-أوبالط (1362-1337 ق.م) أستطاع الآشوريون من تحسين الأحوال الداخلية وتقوية الجيش، فسارت الدولة الآشورية في نموها وتوطيدها ثم توسعها في عهد الملوك الذين خلفوا "أشور-أوبالط"، وأبرزهم الملك "شيلمنصر الأول" (1266-1243 ق.م)² الذي قام بعدة حملات ناجحة نحو الشرق ثم نحو الغرب، انتصر فيها انتصارات كبيرة، وعندما استقرت له الأمور قام بتغيير عاصمته إلى مدينة "كالخ"*** (نمرود حالياً)، وخلفه ابنه "توكلتي-ننورتا الأول" (1243 ق.م-1221 ق.م)، الذي عمل على توطيد حكم الأسرة وتوسيع حدود بلاده، ونجح في ضم المملكة البابلية، وأن يهزم ملكها "كاشتيان" الكاشي"، وصار يلقب نفسه ملك "سومر" و"أكاد"، لكن في أواخر عهده طمع ابنه "أشور.نادين.إيلي" في العرش فقتل، وكان من أثر ذلك اضطراب شؤون الأسرة، فتعاقب عدد من الملوك الضعاف بين 1232 ق.م و1175 ق.م، مما سهل لبابل أن تخرج عن سلطان "أشور"، ثم تفرض عليها نفوذها فترة من الزمن³.

***دولة ميتاني: اسم سياسي لمملكة أنشأها الحوريون في المنتصف الثاني من الألف الثاني ق.م وقد غزا ملكهم المسمى "سوشنار" المعاصر للفرعون المصري تحوتمس الثالث بلاد آشور وكذلك فعل "تشارتا" أنظر: Helen Parkins, Christopher Smith. Traders, and, The ancient city, Routledge, P20

¹ A.K.Grayson, Assyrian, Royal inscriptions, Volume 1, Otto Harrassowitz, 1972, PP 7-8

² عبد الحميد زايد، الشرق الخالد: مقدمة في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى من أقدم العصور حتى عام 323 ق.م، القاهرة، 1966، ص81

³ جورجيو، "الحكمة وليس: حالة من بلاد ما بين النهرين"، مجلة الجمعية الأمريكية الشرقية، ص47

*شلمنصر الأول: هو ملك آشور من القرن 13 ق.م حسب قائمة ملوك آشور ذكرت أنه حكم لمدة 29 سنة، بعض المصادر ذكرت أنه حكم من سنة 1274 إلى سنة 1245 ق.م ومصادر أخرى تقول أنه حكم من سنة 1266 إلى 1243 ق.م، خلف الحكم من أبيه "أداد نيراري الأول" يعتبر أكثر ملك آشوري تم تكريمه من الذين خلفوه حيث تم تسميته 4 ملوك بعده بإسم شلمنصر، وفي عصره بدأت آشور تتوسع لتصبح إمبراطورية. أنظر: The name means : The god-Shulmanu is preminent, Georges Roux, Ancient, Iraq, Penguin, 3rd, 1992, P295

ويمكن القول أن هذا العهد كان الأصعب في التاريخ الآشوري لما تعرض له الآشوريون في تكوينهم السياسي، إذ سرعان ما عادت الأخطار الخارجية من جديد، حيث ظهرت القبائل الآرامية التي بدأت تغزو مناطق الشرق الأدنى القديم وتثبت أقدامها وتؤسس لها دويلات في الأقسام الشمالية من بلاد الرافدين وفي جهات من سوريا وبهذا الصراع تدخل الدولة الآشورية في العهد الحديث¹.

ج-العهد الآشوري الحديث:ينقسم هذا العصر إلى قسمين هما:الإمبراطورية الآشورية الأولى من 911ق.م إلى 745ق.م، والإمبراطورية الآشورية الثانية من 745ق.م إلى سقوط العاصمة نينوى سنة 612ق.م².

بدأ عصر الإمبراطورية الآشورية الأولى بالملك "أدد نيراني الثاني"*(911ق.م-891ق.م) الذي قام بحملة عسكرية على المناطق الواقعة جنوب "الزاب" بهدف تثبيت الدولة الآشورية عليها، وضمان سلامة الطرق التجارية القادمة من الجنوب، فتمكن من السيطرة على مدينة "أرابخا"*** (كركوك حالياً) وحولها إلى مدينة آشورية، ولحماية حدود دولته الجنوبية، قام مرتين بحرب مع بابل هزمها في كليهما، وفرض عليها أن تعترف بملكه على أرض السواد من "الخابور" غرباً إلى ما يجاور بغداد الحالية في الجنوب الشرقي³.

* **مدينة كالح: هي إحدى العواصم الآشورية الأربع ورد اسمها في العهد القديم بصيغة "كالح" وتقع شرق دجلة في جنوب الموصل أي شمال العراق الحالي، تنسب في بنائها إلى "شلمنصر الأول" لكن تنفيذ مشاريعها الكبرى جاء على يد "أشور ناصربال الثاني" الذي اتخذها عاصمة له كذلك في القرن التاسع ق.م، ثم الكشف فيها عن معبد للإله نينورتا ومسلة للملك آشور "ناصربال الثاني"، وكذا مسلة لسرجون الثاني أحرقت ودمرت على يد "الماديين" عام 612ق.م. أنظر: حازم هاجاني، مجلة مثنى، العدد 67، دهاوك، 1997، ص 103

¹ بلخير بقة، المرجع السابق، ص 27- طه باقر، المرجع السابق، ص 177

² عامر سليمان، العراق في التاريخ، دار الحرية، بغداد، 1983، ص 117

³ محمد بيومي مهران، مصر والشرق الأدنى القديم، ج 10 تاريخ العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 361 وفي نفس الموضوع أنظر كذلك: سمير العيداني، المرجع السابق، ص 51

* "أدد نيراني الثاني": أحد ملوك آشور حكم من 911ق.م إلى 891ق.م، نظم أمور الإمبراطورية واسترجع هو وخليفته توكولتي نينورتا الثاني الأراضي الآشورية، حتى سامراء شرقاً والفرات غرباً. أنظر: هنري.س. عيودي، المرجع السابق، ص 54

ولقد رأي ملوك الإمبراطورية الأولى، أن سياستهم الخارجية يجب أن تقوم على فرض السيادة الآشورية على جميع المواقع المجاورة لهم¹، لذلك واصلوا في الحملات العسكرية على الشمال والشرق، و حافظوا على حماية وتأمين الطرق التجارية والعسكرية الممتدة من بلاد آشور شمالا نحو آسيا الصغرى، وغربا نحو البحر المتوسط، واتخذ هذه السياسة الملك الآشوري "أدد.نيراري الثاني"، وخلفه في ذلك عدد من الملوك الآشوريين وأبرزهم في أعماله الحربية "أشور ناصرال الثاني" (884ق.م-859ق.م)²، الذي يعتبر من أعظم ملوك هذا العهد، انطلق في تكوين الإمبراطورية من خلال فتوحاته والتي وصلت إلى الجبال الشرقية والشمالية، كما شن حملات عديدة على الأراميين في وادي الخابور الأسفل ثم القضاء على دويلاتهم في سوريا وفتحها وبلغ ساحل البحر المتوسط، ولم تقتصر أعماله في المجال الحربي فقط بل كانت له العديد من المنجزات المعمارية في مدينة "كالخ"³.

وبعد وفاة "أشور ناصرال الثاني" خلفه ابنه الملك "سلمنصر الثالث" (858ق.م-824ق.م)، الذي قام بحملة عسكرية ناجحة لإخضاع معظم المناطق الجبلية خاصة في سوريا وفلسطين ومملكة "أورارتو" وبابل، الذي سجل معظم حملاته عليهم في مسلته المعروفة بـ"المسلة السوداء"^{*}، ووصلت حملته إلى منابع دجلة والفرات، كما اشتهر بحربه ضد مملكة "دمشق"

¹ سمير العبداني، المرجع السابق، ص52

^{**} أرابخا: هي مدينة كركوك من المدن العراقية القديمة التي ظهرت شمال بلاد الرافدين حيث أقدم ذكر للمدينة جاء في المصادر السومرية وتحديدا في كتابات الملك "اني-مونيدو" بصيغة بلاد الكوتيين، وقد أسس الكوتيون لهم دولة في شمال بلاد الرافدين فكانت حدود دولتهم غير ثابتة، لكن في الغالب تم تحديدها على أنها تمتد بين نهر ديالي في الجنوب ونهر الزاب الأسفل في الشمال، إلا أنه تم طرد الكوتيين على يد الأمير السومري "أوتوحيكال" (2120ق.م-2114ق.م). انظر: عبيد عدنان يوسف النجار، أرابخا (كركوك حاليا) دراسة سياسية-حضارية (3500-539ق.م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم، جامعة الموصل، العراق، 2011م، ص56

² إبراهيم رزقانة وآخرون، الجغرافية التاريخية، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، 1966، ص335

³ A.LEO OPPENHEIM. Babylonian and Assyrian Historical Texts. IN ANET. BY J.B. PRITCHARD. PP226-227

^{*} المسلة السوداء: هي مسلة الملك الآشوري "سلمنصر الثالث" اكتشفت من قبل "هنري لابارد" في 1845ق.م، ويصل ارتفاعها إلى 197سم وعرضها 45سم، ويظهر فيها ملك العبرانيين "ياهو" في أعلى المسلة ساجدا للملك "سلمنصر الثالث" وهي مقسمة إلى خمسة أجزاء، كل قسم يمثل قوم من الأقوام المغلوبة على أمرها وهي تقد الجزية وفروض الطاعة. انظر: هنري س عبودي، المرجع السابق، ص535

^{**} وذلك أن "أشور-دان-إيلي" أحد أبناء "سلمنصر الثالث" كان قد جمع حوله حصنا ليساعده على تولي العرش عام 827ق.م، واستطاع جمع معظم المدن الهامة حوله كنينوى وأشور وأربلا، وبدأ في محاربة "شمشي-أدد الخامس" الولد الذي اختاره والده، ودامت الحرب حتى 822ق.م، إلى أن انتصر "شمشي-أدد الخامس" بمساعدة ملك "بابل" مردوخ-نادين-شوم". انظر: سليم حسن، المرجع السابق، ص454

في معركة تعرف بـ"قرقر" سنة 853 ق.م، لكن حدث في عهده نزاع داخلي** على السلطة خاصة مع ابنه "أشور.دان.إيلي" عام 827 ق.م، انتهى بمقتل "شلمنصر الثالث" سنة 824 ق.م.¹

بعد حكم "شلمنصر الثالث" سادت فترة ضعف في النصف الأول من القرن الثامن ق.م، مع عدد من الملوك منهم: "شلمنصر الرابع" (782 ق.م-773 ق.م) و"أشور.دان الثالث" (772 ق.م-755 ق.م) و"أشور.نيراري الخامس" (754 ق.م-745 ق.م)، الذين لم يكونوا أكفاء في مواجهة التحديات التي خلقتها مملكة "أوراتو" في الشمال والقبائل الكلدية في الجنوب والتحالف السوري في الغرب، إضافة إلى التشتت الإداري داخل الدولة الآشورية نفسها²، ومن ثم انكسرت سلطتهم وضعف نفوذهم وعمت آشور ضائقة اقتصادية بسبب قطع الطرق التجارية المؤدية إلى سوريا وآسيا الصغرى وبلاد بابل، وبعدها اجتاحت الدولة الآشورية ثورة أهلية قادتها مدينة "تمروود"، قضت على الحكم السائد وأسرت الملك، ونصبت بدلا عنه الملك "تجلالت بلاسر الثالث".³

عندما جاء إلى الحكم "تجلالت بلاسر الثالث" (745 ق.م-727 ق.م)، يبدأ عهد الإمبراطورية الثانية الذي أعاد مجدها، وعمل على توسيع رقعة دولته وإحلال هيبتها في نفوس الشعوب المجاورة، إذ بدأ أعماله العسكرية ضد "الميديين" في "فارس"⁴، وبعد ذلك اتجه نحو بابل معلنا نفسه ملكا عليها في عام 729 ق.م تحت اسم "بولو"⁵.

وتشير حوليياته إلى أن جهوده الحربية الفعلية كانت موجهة ضد الأقاليم الواقعة غرب دولته، بحيث قضى سنوات حكمه في توجيه الحملات إلى هذه المناطق، فحارب

¹ عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، ج1، مصر والعراق، المرجع السابق، ص775

² سمير العيداني، المرجع السابق، ص52

³ محمد بيومي مهران، مصر والشرق الأدنى القديم، ج10، تاريخ العراق القديم، ص380

⁴ Berossus, The Babyloniaca. sources from the ancient near east, Transl: Stanley Mayer Burstein. Vol 1, undena publication. malibu 1978. SANE 1, P165

*بولو: ذكر في بعض النصوص البابلية "تجلالت بلاسر الثالث" باسم "بولو" ويحتل اسمه أكثر من تفسير وبالتالي أنه من الأسرة الحاكمة ومن المفترض أنه من قادة الجيش بالنظر لما تميز به من مهارات حربية، ولما تولى العرش عام 745 ق.م تيمناً بالفتح الآشوري "تجلالت بلاسر الأول". أنظر: عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، ج1، مصر والعراق، المرجع السابق، ص782

⁵ أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ مصر والشرق الأدنى القديم، المرجع نفسه، ص324

مدينة "أريد" * أربع مرات، وتدخل في شؤون مملكة "يهودا"¹، ووصلته الجزية من العديد من البلدان مثل: "صور" و"صيدا" و"دمشق" وبعض المناطق بآسيا الصغرى، كما تمكن من إخضاع "دمشق" نهائياً عام 723 ق.م ونقل شعبها إلى مناطق أخرى²، وتوجه بعدها إلى بابل وكانت قد شهدت تنافساً مسلحاً على عرشها بعد وفاة "تابونصر" حاكمها الموالي للأشوريين، وكان من أشد المنافسين له على الحكم البابلي "مردوخ.أدين الثاني" الذي ذكرته التوراة باسم "مرداك بالادان"، بعدها هجمت جيوش "تجلالت" وأخضعت بابل للحكم الآشوري المباشر، ثم تقلد تاجها وخلع على نفسه ألقاب ملوكها "كملك سومر وأكاد" في عام 729 ق.م.³

يعتبر الملك "تجلالت بلاسر الثالث" مؤسس الإمبراطورية الآشورية المتأخرة (الثانية)، وقد حافظ خلفاؤه على مجدها إلى غاية فترة حكم الملك "أشور بانيبال"، حيث أخذت الإمبراطورية في الإضمحلال والضعف تدريجياً خلال فترة حكمه⁴، وبعد وفاته استعادت بابل التي كانت آنذاك تحت حكم السلالة الكلدانية استقلالها بعد معارك طاحنة، وفي سنة 615 ق.م، بدأ الميديون * بالهجوم على المدن الآشورية التي سقطت تدريجياً بيدهم حتى قبل وصول الملك "نبو بلاسر" على رأس الجيش البابلي من مدينة بابل، وفي سنة 612 ق.م سقطت العاصمة نينوى ودمرت على يد الميديين، وخلال فترة قصيرة اجتاحت بابل الإمبراطورية الآشورية⁵.

¹ فرج بصفة جي، كنوز المتحف العراقي، وزارة الإعلام، بغداد، 1972، ص 49

* * أريد: مدينة تقع شمال "حلب" كانت عاصمة دولة "بيت أجوشي" الأرامية، وقعت هذه المدينة بيد "تجلالت بلاسر الثالث" عام 740 ق.م، وشكلت قاعدة لإقليم شمال البلاد بين جبال الأمانوس والفرات، وعرفت حينها باسم "أرفض" أما اسمها الحالي فهو "تل رفعت" في قضاء أعزاز ببلبنان، هذا ويرد اسم "أرباد" في بعض المراجع بصيغة "أرفاد". انظر: هنري س عبودي، المرجع السابق، ص 63. و سمير العيداني، المرجع السابق، ص 53

² فيصل عبد الله، عيد مرعى، المدخل إلى تاريخ الحضارة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2000، ص 48

³ جباغ قابلو، تاريخ الحضارة العربية القديمة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1999، ص 45

⁴ بلخير بقة، المرجع السابق، ص 22

⁵ عادل ناجي وآخرون، الأختام الأسطونية، (حضارة العراق)، ج 4، دار الفكر، ص 120

* الميديون: هم أحد الأقوام التي استوطنت إيران قديماً، حيث عاشوا فيها في الشمال الغربي وكان موطنهم الأصلي يشمل كردستان وأذربيجان ومنطقة كردوخ، واستناداً إلى كتابات هيرودوت فإن الميديين كانوا مؤلفين من 6 قبائل رئيسية وهم: بوزا، باريتاك، ستروخات، آريا، بودي وموغي، وأطلق هيرودوت اسم الآريين على القبائل الميديية. انظر: حسين فهد حماد، موسوعة الآثار التاريخية، دار أسامة، عمان، 2003، ص

المبحث الثالث: مقارنة في الجانب الطبيعي والسياسي للحضارتين الفرعونية والرافدية:

بعد دراستي للمجال الجغرافي والسياسي للحضارة الفرعونية والرافدية في المبحث الأول والثاني، سأحاول في هذا المبحث أن أستخرج نقاط التشابه والاختلاف بينهما في نفس المجالين، بالاستعانة بالمادة العلمية المختصة.

المطلب الأول: مقارنة في المجال الجغرافي:

إن من الأمور التي تساعد الدارس على فهم الأحداث التاريخية في خلفية جغرافية هي المسرح الطبيعي الذي جرت عليه تلك الأحداث، ومن هنا يتوجب على الباحث في ميدان التاريخ أن يضع في حسابه العوامل الجغرافية باعتبار أنها من العوامل ذات التأثير الكبير في حياة الإنسان وسير تاريخ وحضارته، وذلك في شكل تفاعل مابين تلك العوامل وما تقدمه البيئة الطبيعية من إمكانيات، وبين قابليات الإنسان والوسائل التقنية التي ابتدعها في صراعه مع الطبيعة وترويضها واستغلال إمكانياتها والسيطرة عليها بعدته المادية¹.

إن الباحث في التاريخ وآثار الشعوب القديمة عليه الإحاطة بالجوانب البيئية التي كانت تعيش فيها تلك الشعوب، لما للبيئة من آثار انعكست سلبا وإيجابا على تاريخها وحضارتها وطبعتها بطابع خاص².

ومن خلال محاولتي لدراسة طبيعة مصر وبلاد الرافدين، يمكنني اعتبار البيئتين نموذجين للتأثير الذي مس الجوانب الفكرية والدينية والثقافية، فقد نشأت في كل منها حضارة

¹ شباحي مسعود، الديانة القديمة في كل من مصر وبلاد الرافدين (السميات الخصوصية والمقارنة-إمتدادا من فترة ما قبل الأسرات وحتى أواخر الألف الثالث ق.م، مذكرة ماجستير في التاريخ القديم، جامعة قسنطينة، 1999، ص275 وفي نفس الموضوع أنظر: طه باقر، تاريخ العراق

القديم، ج1، المرجع السابق، ص5

² شباحي مسعود، نفسه، ص275

أثرت وتأثرت فيما جاورها من بلدان العالم القديم، ولكل هاتين الحضارتين تاريخ عميق عن أصلها وتطورها وازدهارها¹.

إن الرابطة الموجودة بين مصر وبلاد الرافدين في المجال البيئي تمثلت في الأحوال الجغرافية المشتركة بينهما والتي سبقت ظهورهما، حيث أن اشتداد المناخ منذ الألف السابعة قبل الميلاد حول الأرض التي تكسوها الحشائش إلى سهوب وصحاري، وهو ما جعل أودية أنهار مصر والعراق قابلة للزراعة، فظهرت السهول الفسيحة وكثرت الطيور وحيوانات الصيد والأسماك، كما ظهر الاستقرار البشري في المكان والذي تحول مع مرور الزمن إلى مركز إشعاع حضاري كان الأساس في نشأة المدن المصرية والرافدية².

كما يوجد خاصية طبيعية أخرى تشترك فيها كل من مصر وبلاد الرافدين، وهي أن كل من أودية المنطقتين ينبعان من خارج القطرين مكونان سهلا ودلتا خصبة بفعل الفيضان، فوادي النيل ووادي دجلة والفرات وخلال جريانها يكونان منطقتين متباينتين بفعل الطبيعة والمناخ: مصر العليا ومصر السفلى، وبلاد الرافدين العليا والسفلى³.

ومن التشابه بين الحضارتين أيضا، أن كلا منهما بلغت حد الأصالة والقدم، بحيث نشؤوا في الحلقة الأولى للتطور الحضاري في العصر الحجري القديم في موطنهم الأصلي وفي بيئتهم معتمدين في الأساس على الزراعة⁴.

بعد ذكر أهم أوجه التشابه بين البيئتين المصرية والرافدية، علينا توضيح نقاط الاختلاف في نفس الجانب بين المنطقتين، هذه النقاط الموجودة والقائمة منذ القديم ومازالت إلى يومنا هذا.

¹صمويل نوح كريم، الألواح، المرجع السابق، ص73

²لويس ممفورد، المدينة على مر العصور، نشأتها وتطورها ومستقبلها، ج1، تر:ابراهيم نصحي، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، 1964، ص12، وأيضا: شباحي مسعود، المرجع، ص276

³E,O James, La Culte de la Déesse Mère dans L'histoire de la Religion, Payot, Paris, 1960, PP55-56

⁴محمد عز دروزة، تاريخ الجنس العربي في مختلف الأدوار والأقطار، ج2، دت، ص315

عرفت مصر من خلال موقعها الجغرافي بأنها بلد مغلقة على نفسها تحميها الصحاري من الشرق والغرب، كما يحميها البحر من الشمال، مما وفر لها هذه الطبيعة الأمن والاستقرار لمدة طويلة من تاريخها¹.

زودت الصحراء خاصة الشرقية منها مصر بالمعادن وبالحجارة التي استعملوها في بناء المقابر والأهرامات والمعابد، ورمالها فقد احتضنت جنث موتاهم وحافظت عليها، كما أمنت حدود البلاد ودفعت عنها الغارات، الشيء الذي مكن المصريين من بناء صرح حضارتهم².

أما بلاد الرافدين فموقعها يضعها بين منطقتين جغرافيتين متباينتين في المظاهر الطبيعية ومتشابهتين من حيث قلة مواردهما الطبيعية مقارنة مع مصر، فمن الشرق والشمال الشرقي تحدها أراض جبلية، ومن الغرب والشمال الغربي تحدها مناطق صحراوية فقيرة في مواردها المائية والزراعية، مما جعل أقوامها يندفعون نحو هجرات متفاوتة في أزمانها منذ أقدم العصور، إلا يمكن اعتبار بلاد الرافدين إقليم مفتوح نسبياً³ مقارنة مع وادي النيل.

بالرغم من وجود بعض الحواجز الطبيعية كالجبال من جهة الشرق والشمال، والصحراء من الجهة الغربية، إلا أن ظل الاتصال بالمناطق المجاورة، قائماً بالممرات وطرق المواصلات⁴، وقد كانت بلاد الرافدين تمثل طريقاً للقوافل التجارية وكذلك معبراً للجيوش الغازية الشيء الذي لم يتوفر لها معه الأمن والاستقرار⁵.

وبما أن بلاد الرافدين فقيرة نوعاً ما من المواد الأولية مقارنة مع مصر القديمة، وهو ما انعكس سلباً على إنتاجها الحضاري وبصفة خاصة في المجال المعماري⁶.

¹ حازم هاجاني، مجلة متين، العدد 67، 1997، دهبوك، ص 103 وأيضاً: شياحي مسعود، المرجع السابق، ص 276

² أنور محمود زناتي، موسوعة تاريخ العالم، ج 1، تاريخ مصر، جامعة عين شمس، ص 345

³ نبيلة محمد عبد الحليم، معالم العصر التاريخي في العراق القديم، دار المعارف، 1983، ص 108

⁴ Roux, G, Ancient Iraq, 3 rd edition, Penguin Books, London, 1992, P172

⁵ عبد العزيز بلحشر، المرجع السابق، ص 11-12 وأيضاً: شياحي مسعود، المرجع السابق، ص 277

⁶ الراوي ثابت مصطفى (شيبان)، "التجارة عبر الفرات في بلاد الرافدين"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 2، ص 45

إذا كانت بلاد مصر هي "هبة النيل" كما يسميها المؤرخ الإغريقي هيرودوت^{*}، فإن بلاد الرافدين هي هبة النهرين العظيمين (دجلة والفرات)، وللنهرين أهمية كبيرة سواء في الفلاحة وخدمة الأرض أو في التنقلات والتجارة هذه الأخيرة كانت العماد الثاني الذي قامت عليه الحضارة بعد الزراعة والري¹، ومن هنا يأتي تقديس العراقيين القدماء لنهر دجلة والفرات².

أما عن نقاط الاختلاف بين نهر النيل في مصر ونهري دجلة والفرات في العراق، فقد امتاز النيل بفيضانه السنوي المنتظم والذي نظم الزراعة والحصاد، أما فيضان دجلة والفرات يأتي في وقت الحصاد، كما امتازت حضارة مصر بالأمن والاطمئنان والانتعاش في أغلب المجالات وامتازت بلاد الرافدين بالعنف وكثرة المحن³ بالإضافة إلى بعض المجالات التي لا نستطيع تجاهلها خاصة في الزراعة والتجارة .

ومن مظاهر جغرافية بلاد الرافدين أيضا والتي كانت عاملا نحو هجرة السكان هي تغيير الموارد المائية لمجاريها، حيث لاحظنا الكثير من مدن بلاد الرافدين القديمة الواقعة بالقرب من شاطئ النهر قد ابتعدت عنه بسبب تغيير مجرى النهر، عكس نهر النيل الذي لم يغير مجراه بشكل واضح كما حدث في بلاد ما بين النهرين⁴.

كما يلاحظ أن في مصر القديمة كان جميع السكان يتكلمون لغة واحدة، أما في بلاد الرافدين فقد كان هناك أقوام من سلالتين مختلفتين عرقيا ولغويا، حيث سمي القطر الشمالي

*هيرودوت: أو هيرودوتس كان مؤرخا إغريقيا عاش في القرن الخامس قبل الميلاد بين (484ق.م-425ق.م)، اشتهر بالأوصاف التي كتبها لأماكن عدة زارها حول العالم المعروف آنذاك، وأناس قابلهم في رحلاته وكتبه العديدة عن السيطرة الفارسية على اليونان. انظر: أ.ج. إيفانز، هيرودوت، تر: أمين سلامة، دار القومية للطباعة والنشر، د.ت، ص53

¹أيو الصوف بهنام، "تجارة العراق الخارجية في عصور ما قبل التاريخ"، مجلة ما بين النهرين، جامعة بغداد، العدد 48، 1985، ص183

²طه باقر وآخرون، المرجع السابق، ص20 و مسعود شباحي، المرجع السابق، ص277

³يرى لويس مفورد أن أدوية الأنهار العظمى بالشرق الأدنى نموذجان أصليان متباينان للياة الضرية، وكان أدهما يعبر عن الهدوء والطمئنان، وكان الآخر يعبر عن قلق عاصف، فأحدهما وقد استبد به الخطر والقلق لجأ إلى تكريس الرموز الدالة على القوة وحسن نفسه بأسوار ضخمة لصد أولئك الذين كانوا يريدون الشر، في حين أن الآخر وقد أطمأن إلى نعماء الشمس ودأبة النيل وعرف أن كل سنة تكون كالسنة التالية لها ففرض النظام باسم العدالة و ألبس الموت بهيج ثياب الحياة. أنظر: لويس مفورد، المرجع السابق، صص21-22 وايضا: شباحي مسعود، المرجع السابق، ص278

⁴ Georges Contenau, La vie quotidienne à Babylone et Assyrie, ed ; librairie Hachette, Paris, 1950, P11

بـ"أكد" وسكانه أقوام من الأصل السامي، أما القطر الجنوبي المجاور لمصب الرافدين فسمي بـ"سومر"¹ وسكانه أقوام لا تربطهم روابط بالأقوام الأخرى.

وقد انعكست الأوضاع البيئية في مصر كما في بلاد الرافدين على الجوانب السياسية والحضارية والدينية²، فبينما سارت مصر نحو تحقيق وحدتها السياسية التدريجية وذلك باتحاد مجموعة الأقاليم في ظل مملكتين إحداهما في الشمال والأخرى في الجنوب، ثم حصل الاتحاد بين المملكتين في أواخر الألف الرابعة قبل الميلاد، فتكونت بها أول وحدة سياسية مركزية عرفتها البشرية، فكانت عملية الوحدة السياسية بداية لنقلة حضارية من عصور ما قبل التاريخ إلى العصور التاريخية³.

في حين عاشت بلاد الرافدين مقسمة بين دويلات المدن وإماراتها لفترات طويلة جدا من تاريخها وفي ظل غياب شبه كلي لأية وحدة سياسية⁴، ولم تكن تجمعها سوى بعض المعاهدات ذات المصلحة المشتركة⁵، غير أن هذا لا ينفي وجود محاولات لتوحيدها، وإن كان ذلك قد حدث متأخرا.

ومن هنا فإن النقلة من عصور ما قبل التاريخ إلى العصر التاريخي اختلفت في مصر عنها في بلاد الرافدين، فبينما كانت النقلة في مصر ذات طابع سياسي كانت في بلاد الرافدين ذات طابع بيئي⁶. وقد اعتبر سكان بلاد الرافدين حادثة الطوفان⁷ حدا فاصلا بين مرحلتين من تاريخهم، مرحلة ما قبل الطوفان حيث نزلت الملوكية من السماء إلى الأرض،

¹ أدون بفن، أرض النهرين، تر: الأب أنطاس ماري الكرمل، مطبعة المعارف، بغداد، 1961، ص 17

² شباحي مسعود، المرجع السابق، ص 278

³ Cyril Aldred, Les Egyptiens, empire Des Pharaons, Traduire par ;Claire Sorel, Ed, Armand Colin, Paris, 19885, P43

⁴ شباحي مسعود، المرجع السابق، ص 279

⁵ عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، ج 1، مصر والعراق، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2012، ص 401

⁶ رزقانة إبراهيم، الجغرافية التاريخية، دار الحماشي للطباعة، القاهرة، 1966، ص 98

⁷ محمد بيومي مهران، قصة الطوفان بين الآثار والكتب المقدسة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 386

ثم مرحلة ما بعد الطوفان حيث رفعت الملوكية إلى السماء ثم عادت إلى النزول مرة أخرى في مدينة كيش¹.*

وبصفة عامة فإنه من الضروري على الباحث في تاريخ الحضارتين المصرية والعراقية أن يعالج جميع نواحي بيئتهما الطبيعية ومقوماتها الفنية والأدبية والسياسية وعقائدهما الدينية، وقد امتازت حضارة وادي النيل بطابع الشعور بالطمأنينة في السيطرة على بيئتها الطبيعية والبشرية، حيث أنها قدست ملوكها إلى درجة الألوهية²، في حين تميزت وادي الرافدين بالعنف والتوتر وتوقع الكوارث، وطغت عليها الناحية العملية في شؤون الحياة وظل الملك متصفا بطبيعته البشرية إلى آخر أدوار الحضارة³.

المطلب الثاني: مقارنة في المجال السياسي:

سبق العراقيون القدماء (السومريون) المصريون في كيفية جعل المدنية داخل المجال الاقتصادي، وسبقت مصر القديمة العراق في المجال السياسي بعد ضمهم لمصر العليا والسفلى في مملكة واحدة منذ بداية المدنية المصرية، وبفضل هذا التوحيد السياسي خرجت مصر من عصور ما قبل التاريخ إلى العصر التاريخي وعاشت مدة ثلاثة آلاف وخمسمائة سنة في أمن وسلام واستقرار داخلي⁴، باستثناء فترة الانحلال الأول والثاني التي تعرضت

¹ وهيبه عبد الفتاح محمد، الجغرافية التاريخية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص 43 و طه باقر، المرجع السابق، ص 23-24

* كيش: وتسمى أيضا كيشاتو بالأكادية، وهي المعروفة الآن بتل الأحيمر هي منطقة أثرية في العراق كانت في السابق إحدى المدن الرئيسية للسومريين، وتبعد عن المدينة بابل حوالي 12 كلم شرقاً، وتبعد عن العاصمة بغداد 80 كلم جنوباً، وحسب الأساطير السومرية تعتبر كيش أول مدينة ينزع عليها ملك بعد الطوفان الكبير الذي في الأساطير السومرية والديانات اليهودية والمسيحية. انظر: John Whitney The Ancient Near East, History of the World ; Earliest Times to the present Day, p231

² MAYASSIE, S, Le Livre des Morts De L'egypte anviennne, ed ; Arché, Milano, 2002, P53

³ Framcols L, Histoire Anviennne de L'orient, Les Assyriens et les Chaldéens, ed ; Payot, Paris, 1949, P452

و في نفس الموضوع أنظر: طه باقر وآخرون، المرجع السابق، ص 24 وشباحي مسعود، المرجع السابق، ص 279

⁴ Jean Vercoutter, L'Egypte Ancienne, Presses Universitaires De France, Paris, 4eme, Edition, 1960, P88

وأيضاً: نيقولا جريمال، تاريخ مصر القديمة، تر: ماهر جويجاني، ط 2، دار الفكر، القاهرة، د.ت، ص 74

لها البلاد بصفة مؤقتة ومتقطعة، وبالرغم من هذه التوترات والملابسات إلا أنها لم تستطيع المساس بوحدة البلاد.

إن الاستقرار الذي عاشت فيه مصر، جعل ملوكها يحملون في حياتهم وفي مماتهم (العالم الآخر) صفة الإلهية، إضافة إلى عقيدة الخلود التي شملت الجميع سواء الحكام أو المحكومين¹.

كانت للبيئة المصرية القديمة أثر بالغ في النتائج التي تجلت في المجال السياسي والثقافي والديني²، فقد عرفت البلاد من خلال الوحدة السياسية التي حققتها تطورا حضاريا متنوعا وتحولات كبيرة في ميدان النشاط الفكري والفني والمعماري وحتى الديني الذي أخذ شكل منظم سواء في المعبودات أو في بلورت الطقوس الدينية الكثيرة³، واستطاع الملوك من وضع نظام حكم مركزي الذي يعد من أكثر النظم السياسية تركيزا وتنسيقا في ذلك الوقت، وفي الناحية العمرانية فقد شيدت أهرامات الجيزة في فترة حكم الدولة المصرية القديمة التي شملت الأسر الست الأوائل⁴.

وفي المقابل بالعراق القديم عاشت دويلات المدن السومرية مدة زمنية طويلة متنازعة ومقسمة بين دويلات المدن وإماراتها تتنافس كل منها الأخرى بهدف النفوذ والسلطة، وترتب عن هذا التنافس حروب وعلاقات عداء بينهم، وبالتالي تميز العراق في هذه الفترة بالفوضى وعدم توفر الأمن والسلام⁵.

¹ رشيد الناضوري، المدخل في التحليل الموضوعي المقارن، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1958، ص 245

² الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1952، ص 98

³ بينز (جون) وآخرون، الديانة في مصر القديمة، ط 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012، ص 121

⁴ Frankfort, H, The Art and Architecture of the Ancient Orient, The Yale University Press Pelican History of art, 5th Edition, 1996, P 161

⁵ Roux George, La Mésopotamie-essai d'histoire politique économique et culturelle, ed, seuil, paris, 1985, P119

* ظهر في بلاد الرافدين توحيدا سياسيا تمثل في توحيد المدن السومرية على يد "لوجال زاجيري" ولكن ذلك في فترة متأخرة ولم يكن له حماس كبير من طرف الشعب، ومن ثمة فلا "لوجال زاجيري" ولا "سرجون" الذي انتزع من يد الأول الإمبراطورية كوفى بالتأليه. أنظر: Steele Philip, Ancient Iraq, ed, Dorling Kindersley, london, 2007, P156

في الحقيقة الانقسام السياسي الذي حدث في بلاد الرافدين* كان سببه الواقع البيئي الذي ميزه عدم الاستقرار خاصة في القسم الجنوبي من البلاد، بل وقد كان للبيئة تأثيراً إلى حد اعتماد ظاهرة الطوفان كعلامة بدأ التاريخ الزمني¹، وليس غريباً أن نجد خير الطوفان في نصوص حضارة بلاد الرافدين يحتل مكاناً بارزاً ووردت عنه عدة روايات سومرية وأكدية، في حين أنه لا يوجد في حضارة وادي النيل أي خبر أو أسطورة عن ظاهرة الطوفان².

ولم ينعكس الواقع البيئي في بلاد الرافدين على الجانب السياسي فقط، بل كان له انعكاسات على الجوانب الدينية، فقد كانت للآلهة الطبيعية (الكونية) الأسبقية عن بقية المعبودات في المجتمع، ولم يعتقد الإنسان الرافدي بالحياة الأخروية³ كما في مصر وهذا تماشياً مع الأوضاع البيئية التي تميزت بعدم الاستقرار.

وقد اختلف التنظيم السياسي في بلاد الرافدين عن الذي كان سائداً عند الفراعنة، هذا راجع للمقومات البيئية والحضارية والتاريخية للبلدين، ففي مصر وجد نظام الحكم منذ ظهور الآلهة للوجود، وكان أول إله خالق لديهم هو فرعون الحاكم⁴، و اعتبر منذ بداية الأسرة الخامسة ابن الإله رع (إله الشمس)⁵، وهو المصدر الرئيسي للتشريع وإصدار القوانين، لذلك حظي بالطاعة والاحترام، وقدمت له العبادة وأقيمت له الطقوس على أنه إله وابن إله⁶. أما نظام الحكم في بلاد الرافدين فقد أخذ طابع الملكية الإنسانية، إذ لم يكن الملك إله وإنما هو

¹ فؤاد سفر، "البيئة الطبيعية القديمة في العراق"، مجلة سومر، مج30، مديرية الآثار العراقية، بغداد، 1974، ص181

وأيضاً: رشيد الناصوري، المرجع السابق، ص246

² شباحي مسعود، المرجع السابق، ص287

³ الأحمـد سعـيد سامي، المعتقدات الدينية في العراق القديم، المركز الأكاديمي للأبحاث، بيروت، 2013، ص67

⁴ Cyril Aldred, Les Egyptiens, L'empire Des Pharaons, Traduire par ; Claire Sorel, Ed ; Armand Colin, Paris, 1985, P130

شباحي مسعود، المرجع السابق، ص288

⁵ Damas.F, Les Dieux de l'égypte, presse universitaire de France, 2ème ed, Paris, 1970, P 34

⁶ طه باقر وآخرون، المرجع السابق، ص24

نائباً للإله ووسيطاً بينه وبين البشر¹، وهذا ما ميزه عن الناس بحيث الآلهة هي من فوضته ليحكمهم نيابة عنها وقد حظي بالطاعة والاحترام كذلك.

أما عن قضية كيفية تولي الحكام العرش وإدارة شؤون البلاد نيابة عن الآلهة، فلم يكن هناك نظام محدد لذلك، فمنهم من كان يصل بطريقة الانتخاب من مجلس شيوخ المدينة، ومنهم من كان يصل بالتدرج أو باغتصاب السلطة، إلا أنهم في كل الحالات كانوا يحكمون باسم الآلهة².

وإذا كان النظام السياسي في مصر الفرعونية قد امتاز بالمركزية المطلقة، فإن النظام السياسي في بلاد الرافدين قد امتاز بالديمقراطية البدائية³، وتعتبر هذه الأخيرة أول حضارة في التاريخ البشري تظهر فيها أنظمة سياسية واجتماعية مثل: مجلس المدينة أو مجلس شورى المدينة المؤلف من كبار أهلها و الذي كان يساعد حاكم دولة المدينة الذي أطلق عليه لقب (انسي) وهي إشارة إلى وجود نوع من التفكير الديمقراطي في ذلك العصر⁴.

نستنتج مما سبق أن كل من النظام السياسي لمصر وبلاد الرافدين تشكلا وفق الظروف والعوامل الطبيعية والبشرية التي عرفتها البلاد، فإذا كان النظام عند الفراعنة أخذ طابع الملكية الإلهية، فإن النظام في العراق القديم أخذ طابع الملكية الإنسانية والتفكير الديمقراطي.

¹ رشيد الناضوري، المدخل في التحليل الموضوعي المقارن، المرجع السابق، ص 245

² يوسف الحوراني، البنية الذهنية الحضارية في الشرق المتوسطي الآسيوي القديم، دار النهار للنشر بيروت، 1978، ص 377

³ شباحي مسعود، المرجع السابق، ص 288 و رشيد الناضوري، المرجع السابق، ص 245

⁴ Roux, G, Ancient Iraq, 3rd edition, Penguin Books, London, 1992, p243

الفصل الثاني:

نشأة التشريع والمدونات والقضاء في مصر وبلاد الرافدين

المبحث الأول: نظام الحكم والقضاء والعقوبات وأهم القوانين في مصر القديمة

المطلب الأول: شكل نظام الحكم في مصر القديمة

المطلب الثاني: أشهر القوانين في مصر القديمة

المطلب الثالث: العقوبات من خلال قوانين وتشريعات الفراعنة

المطلب الرابع: أهم الجرائم في مصر القديمة

المطلب الخامس: دور القوانين المصرية القديمة في مواجهة العنف

المطلب السادس: نظام القضاء عند قدماء المصريين

المبحث الثاني: نظام القضاء والعقوبات وأهم الشرائع والمدونات القانونية في بلاد الرافدين

المطلب الأول: أهم المدونات في بلاد وادي الرافدين

المطلب الثاني: نظام العقوبات من خلال قوانين وتشريعات بلاد الرافدين

المطلب الثالث: بعض الجرائم في بلاد الرافدين

المطلب الرابع: نظام القضاء في بلاد الرافدين

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف في القوانين ونظام الجرائم والعقوبات بين حضارة

وادي النيل وبلاد الرافدين

المطلب الأول: مقارنة بين شرائع وقوانين مصر القديمة وبلاد الرافدين

المطلب الثاني: مقارنة في نظام الجرائم والعقوبات في مصر وبلاد الرافدين

تعتبر التشريعات القانونية ظاهرة اجتماعية فهي تعبيراً عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في نظام معين، وتعتبر ضرورة اجتماعية مهمة لا يمكن الاستغناء عنها في أي عصر من العصور، فقيام العلاقات المختلفة والمتنوعة بين البشر يقتضي وجود ضوابط وقوانين تحكمها وتنظمها، ومن هنا تكمن أهمية هذه التشريعات والمدونات في تحقيق الأمن والنظام وتهذيب الإنسان وجموحه، ويبدو أن هناك رابطة بين المجتمع والقانون، فالقانون ظهر بوجود المجتمع ومن غير المعقول وجود مجتمع دون قانون يحكمه¹.

ويعد الخوض في موضوع التشريعات والمدونات القانونية في كل من مصر القديمة وبلاد الرافدين أمراً ضرورياً لتتبع حلقات الدراسة للوصول إلى معرفة مكانة المرأة في هذه التشريعات، وفي سبيل المعالجة المنهجية فضلت أن أتناول القضية في كلا المنطقتين بشكل منفصل كالآتي:

المبحث الأول: نظام الحكم والقضاء والعقوبات وأهم القوانين في مصر القديمة:

بالرغم من كثرة الإنتاج الحضاري الذي حققته مصر القديمة، وتنوعه وتعدد مصادره، إلا أنه يكاد ينعدم إنتاجها في مجال التشريعات القانونية مقارنة بإنتاج الشرق الأدنى القديم في نفس المجال²، حيث لم يوجد في مصر قانوناً ينافس قانون "حمورابي" في بلاد الرافدين أو قانون الأسفار الخمسة لدى العبرانيين³، ويرجع أسباب قلة التقنيات في مصر الفرعونية إلى طبيعة نظام الحكم فيها. إلا أن بالرغم من هذا النقص لا نستطيع أن ننكر بعض المحاولات المصرية في مجال الشرائع والتي سنعالجها في هذا المبحث.

المطلب الأول: شكل نظام الحكم في مصر القديمة: يقوم نظام حكم الفراعنة على الملكية الوراثية وارتباطه بالدين والمعتقدات التي تجعل من فرعون إله وصاحب السلطة

¹ محمد الخطيب، مصر أيام الفراعنة، ط1، دار علاء الدين، دمشق، 2001، ص65

² أحمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 2002، ص119

³ Arthu Weigallat, Histoire de l'égypte ancienne, ed : payot, paris, 1968, P15

المطلقة¹ والمكانة العالية في المجتمع وهو المسؤول عن فيضان النيل وشروق الشمس ونمو النباتات، وتحقيق الازدهار الاقتصادي وحماية البلاد².

ونظر الألوهية الملك عند المصريين، فقد اعتبروه القوة التي تستطيع أن تضمن رضا القوى الخفية على الإنسان وبالتالي اطمئنانه على حياته الحاضرة وحياته في العالم الآخر³، وهذاماتشير إليه تماثيل الدولة القديمة والنصف الأول من الدولة الحديثة، حيث يظهر الملوك بشخصية قوية وهيبة تتسم بالقدسية⁴. (أنظر الشكل الآتي)



الشكل رقم: 09

تمثال الملك خفرع

فنون المملكة القديمة والوسطى: www.eteraalegypte.org

إن هذا المعتقد الديني والفكري الذي يقوم على تأليه الملك وبالتالي تركيز كل السلطات بين يديه قد منع من وجود القانون لأن السلطة القانونية قد تنافس أو تفقد السلطة الشخصية

¹ محمد عبد الهادي الشنقيري، مذكرات في تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 82

² François Daumas, La civilisation de L'egypte pharaonique, ARTHUD, Paris, 1967, P189

³ ج. تريجر وآخرون، مصر القديمة التاريخ الاجتماعي، تر: لويس بقطر، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2000، ص 354

⁴ رشيد الناظوري، المرجع السابق، ص 282، وأيضاً: سعيد سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050 ق.م - 332 ق.م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ قديم، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 54

للملك¹، كما نتج عن تأليه الملك أيضا وحدة السلطة الممارسة لكافة الاختصاصات ومن ثم عدم وجود تفرقه أو فصل بين السلطات، إذ أنها جمعا تتبع من مصدر واحد وتتم ممارستها من نفس الجهة، وهذا من شأنه تدخل السلطة الملكية في جميع المسائل، فهو الذي يملئ القواعد القانونية ويفسرها كما يشاء بغية التطبيق والفصل في المنازعات².

ومنه فالفرعون *ف ينظر رعيته مشرع موحى إليه من إلهه من أجل الخير العام، فما يقوله الملك هو قانون لشعبه³، وهذا لا يعني أن الملك كان يباشر كل السلطات بنفسه، بل نجده يفوض الكثير من سلطاته لصالح بعض الشخصيات المهمة كالوزير، وكبار القضاة وبعض الكهنة⁴، الذين كانوا يحكمون حسب العادات والتجارب المعروفة التي يعتبرونها توافق الإرادة الملكية، التي يمكن أن تتغير إذا رغب في ذلك⁵، وفي الجانب الإداري يساعد الملك مجلس يسمى (مجلس الملك الخاص) في تحضير القرارات والمراسيم، وتنسيقها أو إتمام إجراءات إصدارها دون تحديد مضمونها بأي شكل كان⁶.

ومن خلال دراسة طبيعة نظام الحكم الفرعوني يتبين بأن ملوك مصر لم يسنوا قوانين مكتوبة، لأنهم كانوا يحكمون بموجب صفتهم الإلهية، وهو الأمر الذي لم تستوجب وضع تشريعات ثابتة ومعلنة، إذ بقي الفرعون هو مصدر النظام باعتباره إلهًا يصدر التوجيهات

¹ إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية، سلسلة عالم المعرفة (183)، الكويت، مارس 1994، ص 26

² فخري أبو يوسف مبروك، التفويض في النظم السياسية القديمة، مطبعة المدني، القاهرة، 1980، ص 49

*فرعون: كلمة فرعون مشتقة من الكلمة المصرية القديمة (Per-aa) التي تعني حرفيا (البيت الكبير) إشارة إلى قصر الملك، ثم أصبحت تطلق في عصر العمارنة على الملك نفسه، حرفها العبرانيون إلى (فرعون) لخلو اللغة العبرية من الحرف (P) ومنها انتقلت إلى الإغريقية واللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية الحديثة. أنظر: Albin Michel, Dictionnaire de l'Egypte ancienne, Paris, 1998, P296

³ Alexandre Moret, Histoire de l'Orient, Tome I, préhistoire, 4eme et 3eme millénaire, p.u.f. paris, 1941, p434

⁴ فخري أبو يوسف مبروك، المرجع السابق، ص 73

⁵ إمام عبد الفتاح إمام، المرجع السابق، ص 26

⁶ عمر محمد صبحي عبد الحي، الفكر السياسي وأساطير الشرق الأدنى القديم في بلاد ما بين النهرين ومصر القديمة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 253

والتعليمات التي تبين للموظفين وحكام المقاطعات رغباته في تسيير الأمور الخاضعة لنزواته المتقلبة¹.

المطلب الثاني: أشهر القوانين في مصر القديمة: يحتوي هذا المطلب على أهم المراسيم والقوانين التي عرفتها مصر و الهدف منها تحقيق الأمن والتنظيم داخل البلاد، وسأتناولها بالترتيب كالآتي:

أولاً: نظام ماعت لإقامة العدل في مصر القديمة: إن ندرة التشريعات القانونية في مصر القديمة لا يعنيتفشي الفوضى وانتشار الظلم فيالبلاد*، بل كان العدل من أبرز الصفات التي افتخر بها الفراعنة ودعوا إليها²، فقد ساد مصر اقتناع واضح بأن جميع الناس متساوون في الحقوق والفرص، لأن الخالق: "قد خلق كل إنسان مثل زميله"، كما جاء في الأدب المصري القديم³، ولقد تم التعبير عن العدالة في اللغة المصرية القديمة بلفظ (ماعت**)، ولم تكن هذه العدالة موضوعة في قوانين، بل يتم التعبير عنها بالمعالجة المثلى في كل ما يتعلق بأمور الحياة⁴. (ينظر الشكل رقم 10)

¹ هنري فرانكفورت وآخرون، ما قبل الفلسفة، الإنسان في مغامرته الفكرية الأولى، تر: جبرا ابراهيم جبرا، ط2، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 1980، ص212

* لقد شوهت التوراة صورة الملوك المصريين، وجعلت من اسم الفرعون رمزا للظلم والقهر. أنظر: خزعل الماجدي، الدين المصري، ط1، دار الشروق، عمان، 1999، ص294. فقد ذكرت التوراة "فاستعبد المصريون بني إسرائيل بعنف، ومرروا حياتهم بعبودية قاسية في الطين واللبن وفي كل عمل في الحقل، كل عملهم الذي عملوه بواسطتهم عنفا" بأمر من فرعون مصر. للمزيد أنظر: كتاب التوراة سفر الخروج، 1-2

² هنري فرانكفورت وآخرون، المرجع نفسه، ص213

³ جون ولسون، الحضارة المصرية، تر: أمد فخري، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، دت، ص212

** يرى البعض بأن كلمة ماعت تقترب كثيرا في معناها من الكلمة السومرية (مي) التي تعني النواميس والقوانين ولا يستبعدون أن يكون أحدهما مشتق من الآخر. للمزيد أنظر: خزعل الماجدي، المرجع السابق، ص287--288

⁴ سعدي سليم، المرجع السابق، ص50



الشكل رقم: 10

تمثال ماعت

www.ncpd.org

وتحمل (ماعت) معاني الانسجام والنظام والحقيقة، فهيملازمة لكل ملك-إله يحكم مصر¹، وتظهر لنا الرسوم المسطرة على جدران المعابد الملك وهو يقدم كل يوم للآلهة "شارة" كدليل على قيامه بوظيفته الإلهية*، لدرجة أن بعض الموظفين، كانوا يحملون ضمن ألقابهم (كاهن ماعت)².

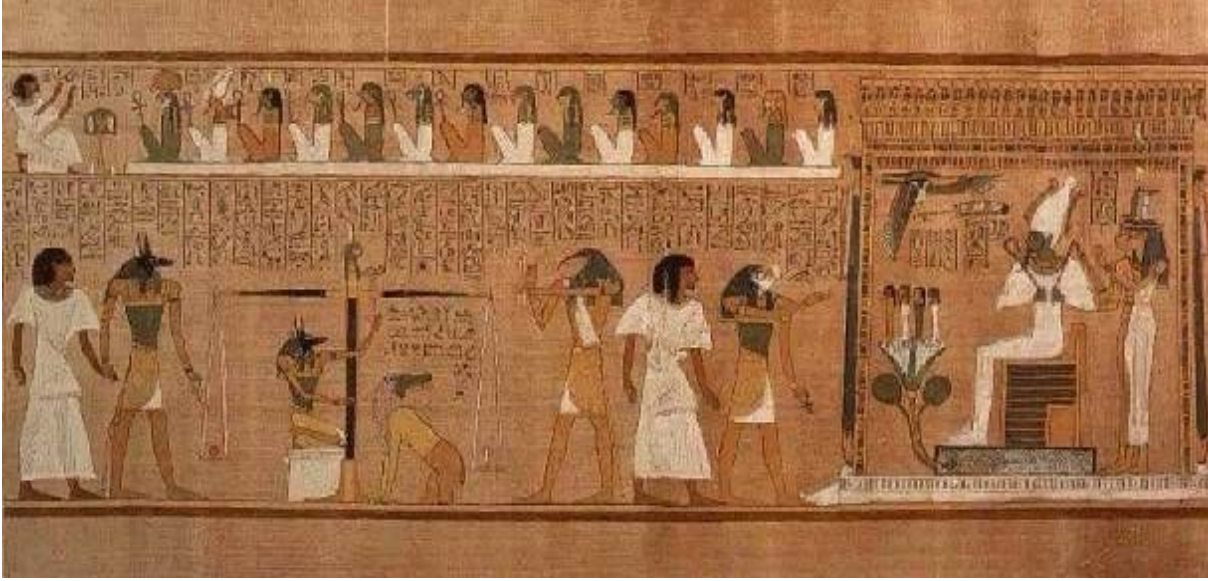
¹ جون ولسون، المرجع السابق، ص 100

* رغم أن المصريين كانوا أكثر الشعوب القديمة تمسكا بأهداف الدين، غير أن التشريع القانوني الفرعوني لم يصطبغ بالصبغة الدينية، فكانت الأخلاق هي الطابع الغالب عليه، والعدالة سمة من سماته وهدف من أهدافه، فهو قائم على اللازمة الأخلاقية، وفيه روح العدالة ومعبّر عن واقع المجتمع المصري منذ تكوينه. أنظر: كاظم حنون، "القضاء في مصر القديمة إبان حكم البطالمة 321 ق.م-30 م"، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العدد 15، السنة الثامنة، 2014، ص 383

² Cyrille Koukou, L'intention criminelle en droit Egyptien de l'époque pharaonique : www.afriqueetdroit.org

ويطلق "يان أسمان" على (ماعت) اسم العدالة الوصالية التي ترتبط - حسب المفهوم المصري القديم - بالدولة والدين - فوجود الدولة والمتجسدة في سلطة مركزية قوية في يد الفرعون، هو بغرض نشر العدالة التي لا تتحقق إلا بالعمل من أجل الآخرين والتواصل بين الإنسان والآلهة حتى يتم الحصول على الخلود والتمتع بحياة أبدية في العالم الآخر¹. وبهذا فقد عبرت (ماعت) عن ضرورة تحقيق العدل بين الناس، انطلاقاً من أن روح الملوك دخل المحكمة** الإلهية لتقديم الحساب عن أفعالها في العالم الأول (أنظر الشكل رقم 11)، وتؤكد بعض الكتابات منذ عهد الدولة القديمة على حرص الفراعنة على إقامة العدل، وتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقهم²، فكثيراً ما حثوا وزراءهم على المساواة بين الناس: "إن ما يملكه الإله هو إظهار التحيز، وعلى هذا النحو عليك أن تنظر إلى الذي تعرفه كما تنظر إلى الذي لا تعرفه... لا تقس على رجل ظلماً...".³

¹ يان أسمان، مصر القديمة تاريخ الفراعنة على ضوء علم الدلالة الحديث، تر: حسام عباس الحيدري، منشورات دار الجمل، كولونيا، 2005، ص 144-150 وفي نفس الموضوع أيضاً: مصطفى النشار، الخطاب السياسي في مصر القديمة، ط1، دار أنباء، القاهرة، 1998، ص 165
^{**} اعتقد المصريون القدماء إن كل ميت يقف أمام (محكمة الأموات) لامتحانهِ وتنظيفهِ من خطاياهِ للوصول إلى العالم الآخر، حيث يرد الميت على كل الذنوب الموجهة إليه، وفي الوقت الذي يؤكد فيه على براءته يكون قلبه موضوعاً في إحدى كفتي الميزان، مقابل آلهة الحقيقة (ماعت) في الكفة الأخرى، لتحديد مصيره بحضور الآلهة أوزيريس و أنوبيس و 42 قاضياً مساعداً للمزيد أنظر: نيا أسمان، المرجع نفسه، ص 187
² عمر محمد صبحي عبد الحي، الفكر السياسي وأساطير الشرق الأدنى القديم، بلاد ما بين النهرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، 1998، ص 252
³ هنري فرانكفورت وآخرون، المرجع السابق، ص 109



الشكل رقم: 11

محاكمة الموتى

سعيد سليم، المرجع السابق، ص 53

والخطر أنه إذا ضعفت سلطة الفرعون، ضعفت الدولة، واختفت العدالة في البلاد و زالت هيبة الملك في أعين رعيته وتكون العاقبة وخيمة (المجاعة والقتل والنهب)¹، وهذا ما حدث في عهد الاضمحلال الحضاري والمعروف بعصر الثورة الاجتماعية*، عندما انهارت الأوضاع الاجتماعية والسياسية لعدم وجود سلطة مركزية قوية، وقد عبر عن ذلك أحد الحكماء بقوله: "وسطا اللصوص على القصر، ودهست القوانين"².

وفي عهد الدولة الوسطى صارت العدالة مطلب الجميع، وهذا ماتدور حوله قصة (الفلاح الفصيح) حين طالب بالعدل كحق شرعي: "إن الذي يوزع الحق يجب أن يكون منصفاً ومدققاً

¹ يان أسمان، المرجع السابق، ص 160

* كما يطلق على عصر الثورة كذلك "عصر الانتقال" و"عصر الفوضى" ويسميه بريستيد "عصر الضمير" لأن الثورة الاجتماعية نادت فيه بحقوق الأفراد وبالعدالة الاجتماعية فزال مع هذا العصر مكانة الفرعون ولم يعد للملكية تلك الهالة القديمة من المهابة والتقديس التي كانت لها قبل الثورة الاجتماعية وللتعرف أكثر على هذه المرحلة طالع على: أحمد أمين سليم، سوزان عباس عبد اللطيف، دراسات في تاريخ مصر الفرعونية منذ أقدم العصور حتى مجيء الإسكندر المقدوني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 145 ومحمد سعيد عمران وآخرون، النظم السياسية عبر العصور، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، 1999، ص 32

² فخري أبو سيف مبروك، المرجع السابق، ص 75

ومضبوطا مثل كفتي الميزان... إن الغش يقلل الحق... ولكن ماعت كاملة، ماعت لا تنقص ولا تزيد...¹.

كما تعبر منحوتات عصر الدولة الوسطى على إبراز ضرورة الفضيلة وتيقظ الضمير، فتوجه إلى تصوير الاهتمام بالمسؤوليات الإنسانية، ولذا نجد تماثيل كثيرة لفراعنة من هذه الدولة على وجوههم تظهر علامات الهم والقلق، بحيث غدا هذا العصر عصر وعي اجتماعي يقوم على أساس "أن كل إنسان جدير بغاية الإله الذي خلق الناس جميعا بالتساوي"². (أنظر الشكلين رقم 12 و 13)



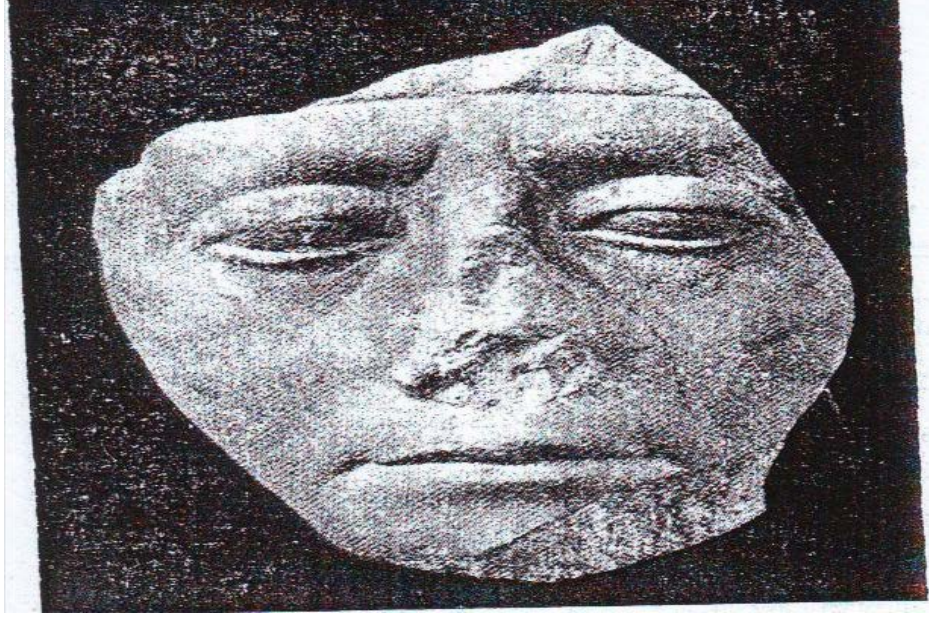
الشكل رقم: 12

تمثال الملك أمنمحات الثالث

فنون المملكة القديمة والوسطى www.eternegypte.org

¹ جون ولسون، المرجع السابق، ص 209

² هنري فرانكفورت وآخرون، المرجع السابق، ص 129-130



الشكل رقم: 13

تمثال الملك سنوسرت الثالث، هذه التمثال من أواخر الدولة الوسطى يدل على تراجع مكانة الملوك

رشيد الناصوري، جنوب غرب آسيا وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 323

ومن هنا لم يعتبر المصريون القدماء حكم الفرعون طغيانا ولم تكن خدمته عبودية¹، إلا أنه رغم تركيز كل السلطات إلا أنه رغم تركيز كل السلطات في يد الملك ويمارسها وفقا لمشيئته، وعد موجود أجهزة رقابية واضحة مقيدة للسلطة الملكية، فقد وجدت بعض القيود التي لها طبيعة خاصة تتفق وطبيعة السلطة الملكية الفرعونية والمتمثلة في القيد الديني المستمد من نفس طبيعة السلطة الملكية التي تفرض عليها الاحترام الديني، ومن جهة أخرى فإن الملك كان يتبع تطبيق معايير إدارية موضوعية يقوم بوضعها بنفسه، ولكنه ملزم باحترامها ذاتيا، فنحن إذن هنا بصدد قيديين: ديني وإداري من شأنهما تقنين ممارسة السلطة، ولذلك نستطيع القول: بأن سلطة فرعون مطلقة لكنها قانونية، فالدين يعتبر أساسا وقيدا في نفس الوقت².

¹ هنري فرانكفورت، فجر الحضارة في الشرق الأدنى، تر: ميخائيل خوري، دار مكتبة الحياة، بيروت، دت، ص 125

² فخري أبو سيف مبروك، المرجع السابق، ص 51-52

* تعود هذه القضية إلى عصر الأسرة التاسعة عشر، حيث تشير بردية تورين القضائية إلى مؤامرة دبرتها إحدى زوجات رمسيس الثالث وتسمى (تي) للإستيلاء على العرش لصالح ابنها (بنتاورة)، واشترك معها بعض كبار البلاط، وقد قبض على المتآمرين وقدموا للمحاكمة، وكانت

ويتضح من مؤامرة الحريم* المتعلقة باغتيال الملك* رمسيس الثالث "القيد الديني، لما عهد هذا الأخير إلى تكليف أعضاء المحكمة في فحص القضية وتوقيع العقوبة على المتورطين في المؤامرة، ومتهرباً من تحمل المسؤولية وليبرئ نفسه من كل حساب في العالم الآخر: "أما فيما يختص بما فعلوه فإنهم هم الذين فعلوه على رؤوسهم، في الوقت الذي أتمتع فيه بالحصانة والخلود الأبدي، لأنني من الملوك الصالحين...".¹

كما يظهر القيد الديني كذلك في نص أحد الملوك المدون على جدران قبره يقول فيه: "لم أسيء إلى فتاة من بنات الفقراء ولم اظلم أرملة، ولم يحدث أني طردت فلاحاً أو أخرجت راعياً من عمله، لم يكن هناك بئس من رعاياي، لم يجع احد في عهدي، ولما حلت سنوات القحط حرثت جميع الحقول وأعطيت الأرملة مثل ما أعطيت المرأة ذات البعل، ولم أميز غنياً على فقير في أي شيء منحتة".²

ويمكن إضافة إلى السببين السابقين افتراضاً آخر، أن الكتابة كانت على الجلود ولقائف البردي*، ومن المعروف أن هاتين المادتين لا تستطيعان مقاومة الرطوبة والتفاعلات الكيميائية، وبالتالي يكون قد ضاع معهما الكثير مما كتبه المصريون عن أنظمتهم الاقتصادية والاجتماعية ومنها القانون³، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار المادة التي كتب عليها العراقيون قوانينهم وهي الطين، فوصلت أغليبتها سالمة من التلف.

تهمتهم الرئيسية هي تدبير الثورة ضد الملك. أنظر: نبيلة محمد عبد الحليم، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية منشأة المعارف، الإسكندرية، دت، ص 17

¹ محمد على سعد الله، الدور السياسي للملكات في مصر القديمة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2003، ص 160

² جيمس هنري برستد، فجر الضمير، تر: سليم حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2011، ص 115

³ والتر. ب. إمري، مصر في العصر العتيق (الأسرتان الأولى والثانية)، تر: راشد ممد نوير، محمد علي كمال الدين، دار النهضة، مصر، 2000، ص 203

* البردي: هو نبات ينمو على ضفاف نهر النيل والمستنقعات يستخدم كأوراق للكتابة ، ويتم تحضيره بقطع لب البردي بعد نزع القشرة الخارجية إلى شرائط متوازنة متداخلة مع بعضها البعض، ثم توضع فوق طبقة من الشرائط بحيث تقاعد معها، و بعد بل الطبقتين بالماء وطرقهما معا تلتصقان وتكونان صحيفة واحدة رقيقة للكتابة، وتقطع بعد ذلك إلى أطراف من 15 إلى 17 سم. للمزيد راجع:

Albert Labarre, Histoire du livre , (que sais – je ?) , P, U.F, Paris, 1970, P11

وعلى الرغم من عدم وجود مجموعات قانونية متكاملة، شبيهة بتلك المجموعات القانونية التي تركها العراق إلا أن مصر مع ذلك قد عرفت بعض التقنيات وإن كانت بسيطة¹، كما ذكر المؤرخ الإغريقي ديودور الصقلي نقلا عن سليم السعيد: "أن مصر قد عرفت تقنيات كثيرة بدءا بتقنين (تحتوت)** إله القانون، وتلاه مجموعة بوكخوريس وتقنين أمازيس*** وانتهت بقانون الملك الفارسي دارا الأول****"².

ثالثا: مرسوم "حور ام حب" (1328 ق.م - 1298 ق.م): تقل المعلومات التي تتحدث عن السنوات الأولى من حياة "حور امحب" أو حتى مسقط رأسه، إلا أن اسمه الذي يدخل في بنائه اسم (حور) الإله الصقر، دفع البعض إلى الالتفات إلى المديرية السادسة عشر حيث كان (حور) اله محليا لها، وتكشف الأدلة المستقاة من مقبرة حور محب أنه تقلد عدة مناصب هامة في عهد توت عنخ آمون منها: القائم مقام الملكي، ومسؤول البلاد الأجنبية ويظهر (حور امحب) بعد ذلك كالمشرف الأول على الجيش وشغل بعدها وزير الملك (آي)، وقد أظهر حينها مهارة فائقة في كل الأعمال التي كلف بها³.

¹ هيرودوت يتحدث عن مصر، تر: محمد صفر خفاجة، دار العلم الكويت، 1966، ص 309 و أيضا: حمد عبد الهادي الشقنقيري، المرجع السابق، ص 82

****تحتوت:** تحتوت إله قمري له رأس عجل أبيس، يعمل على ممارسة الكتابة، ويسجل الأحداث في النقويمات وينقل المعرفة، يقوم أيضا بمساعدة الخالق في إدارة شؤون العالم، كما يقوم بمهمة المبعوث فيما بين الآلهة، أنظر: ديمتري ميكس وكريستين فافار مكيس، الحياة اليومية للآلهة الفرعونية تر: فاطمة عبد الله محمود، العامة للكتاب، القاهرة، 2000، ص 365

*****أمازيس:** هو أحد ملوك الأسرة 25 استولى على العرش بعد معركة حربية مع الملك أبريس، انهزم فيما هذا الأخير، منح أمازيس للبحار اليونانيين مدينة نوكاتريس وعقد معهم علاقات تجارية، ووضع قانون خاص بالضرائب، وفرض على كل مصري أن يبين سنويا مصدر معيشته لحاكم الولاية ومن لم يفعل ذلك يقتل. طالع:

Gue et F, Rochet, Dictionnaire de la civilisation égyptienne, librairie Larousse, Paris, 1968, P25

******اعتلى:** دارا الأول العرش بعد وفاة قمبيز زار مصر عام 517 ق.م وقام بترميم المعابد وشجع التبادل التجاري بكافة الوسائل، وأنهى القناة التي بدأها "كاو"، وشق بذلك طريقا مائيا بين النيل والبحر الأحمر وقام بدور العبادة للآلهة المصرية لينال ود و محبة المصريين وقام بإصلاح القوانين في كامل الإمبراطورية الفارسية. أنظر:

مرجريت مري، مصر وجددها الغابر، تر: محرم كمال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998، ص 82 وأيضاً:

Dominique Valbelle, Histoire de L'état pharaonique, P, U, F, 1eme édition, Paris, 1998, PP 363-364

² سليم السعيد، المرجع السابق، ص 57

³ باهور لبيب صوفي حسن أبو طالب، تشريع حور محب، الهيئة المصرية العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1972، ص 17

وفي الأخير، اعتلى "حور امحب" العرش، في وقت تميزت فيه الظروف الداخلية بعد موجود وريث شرعي ينتمي لعائلة التحامسة الأسرة (الأسرة 18) حتى يؤول إليه الحكم، لذا فقد صمم الجيش في ظ لتدهور الأحوال الداخلية والخارجية أن يستولي على السلطة¹.

ولما كان "حور امحب" من عامة الشعب، فلم يكن له سبيل لتصحيح هذا الوضع وإضفاء طابع الشرعية على حكمه سوى الزواج *من أميرة منأميرات البيت المالك، وفعلا فقد تزوج من (موت - نجمت) في نفس اليوم الذي تمت فيه مراسيم تتويجه فرعون مصر، وكانت هذه الأميرة آخر من ينتمي للأسرة الثامنة عشر².

ويثور الجدل بين الباحثين حول مكان حور محب بين ملوك الأسرتين الثامنة عشر والتاسعة عشر، فهناك من يعتبره آخر ملوك الأسرة الثامنة عشر بسبب زواجه من الأميرة (موتجمت) شقيقة الملكة نفرتيتي³.

والبعض الآخر يضعه على رأس الأسرة التاسعة عشرة باعتباره رجل قوي وبعيد النظر استطاع أن يقضي على الفوضى والفساد وتمكن من تأسيس عهد جديد سادت فيه سلطة الدولة وكلمة القانون⁴.

أصدر "حور امحب" تشريعه (1328 ق.م - 1298 ق.م) واكتشفه * العالم الأثري الفرنسي "ماسبيرو" سنة 1882 م وقام بترجمته ترجمة مبدئية، كما اهتم به الكثير من العلماء، وترجموه إلى عدة لغات وعلقوا عليه أمثال: ماكسملر¹ وبريستيد².

¹دونا لدريد فورد، أختاتون ذلك الفرعون المارق، تر: بيومي قنديل، دار المعرفة، 47، الكويت، 1981، ص ص 237-238
* ساد الاعتقاد في مصر الفرعونية أن الحق الملكي يقوم على أساس الدم الملكي، فحق تولى العرش يتم من خلال الخط الأنثوي، على الرغم من أن منصب الملك يمارس بواسطة الرجال الذي يتزوج بالوريثة أي بامرأة ذات نسل ملكي، فالملكة ملكة بحق المولد والملك بحق الزواج. انظر: محمد علي سعد الله، المرجع السابق، ص 27

²باهو لبيب، صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص 18-19 وأيضاً: السعيد سليم، المرجع السابق، ص 61

³أحمد أمين سليم، تاريخ الشرق الأدنى القديم، المرجع السابق، ص 159

⁴باهو لبيب صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 13

* هناك من الباحثين من يعتقد أن صاحب هذا التشريع هو الملك (توت عنخ آمون) ويتهم "حور امحب" بنسبه إليه، مستبدلاً اسم (توت عنخ آمون) باسمه حينما اعتلى العرش. انظر: حسين ذو الفقار صبري، حور محب، فرعون الثورة على الفساد، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1985، ص 109

ولق دُنقشت نصوصه على لوحة حجرية طولها خمسة أمتار وعرضها ثلاثة أمتار، وسطرت في تسعة وثلاثين سطرا على واجهة اللوحة الحجرية وعشرة أسطر أخرى على جانبيها الأيمن والأيسر بجوار بوابة "حور ام حب" في معبد الكرنك بالأقصر³، كما عثر على نسخة ثانية من هذا التشريع محطمة الأجزاء بأحد معابد آمون بمدينة طيبة⁴.

ولا تفيدنا النسخة الأخيرة كثيرا في قراءة النصوص، ولكنها أكدت حقيقة التشريع ونشره بين الناس، وهذا يعنى حرص الملك على نشر القانون لرعيته في أماكنه مختلفة ليتسنى للكثيرين الإطلاع عليه، أما اللغة التي كتب بها النقش، فهي المعروفة لدى علماء الآثار باسم اللغة المصرية الحديثة، وبالخط الهيروغليفي الذي يبدأ من اليمن إلى اليسار على واجهة اللوحة، ومن أعلى إلى أسفل على جانبيها الأيمن والأيسر⁵.

¹ فريدريك ماكس ملر: (1823-1900) عالم لغات ومستشرق ألماني من مؤسسي مركز الدراسات الهندية، أسهم في الدراسات المقارنة في مجالات اللغة والدين والأساطير. أنظر: <http://wikipedia.org>

² جيمس هنري بريستيد (1865-1935): اثرى أمريكي يعتبر من اكبر المختصين في الحضارة المصرية القديمة، قام بعدة عمليات تنقيب في الشرق الأدنى، من مؤلفاته: تاريخ مصر، انتصار الحضارة، فجر الضير .. راجع: الموقع السابق.

³ حسين ذو الفقار صبري، المرجع السابق، ص 109

⁴ باهو لبيب، صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 30-31

⁵ Jean Marie Kruchten, Le Décret d'horemheb : Traduction, Commentaire épigraphique, philologique et institutionnel, éditions de L'université de Bruxelles 1981, Université Libre de Bruxelles. Faculté de Philosophie et Lettres 82 (Bruxelles 1981), P234

* من بين هذه الألقاب التي اتخذها "حور ام حب" واتخذها كل فرعون اعتلى العرش من أجل التأكيد على فكرة الألوهية الفرعونية وتربطه بالعالم الآلهة وتباركه وتحميه نذكر: حورس، نيتي، نسوت، بيتي، سارع، للمزيد أنظر: خزل الماجدي، المرجع السابق، ص 140



الشكل رقم: 14

المادة الثانية من تشريع حور محب بالكتابة الهيروغليفية

ترجمة السطر 18: "إذا وجد مزارع لا يملك سفينة، له أن يستولى لذلك الغرض على سفينة مزارع آخر

لينقل فيها الأخشاب المستحقة (للفرعون)..."

باهو لبيب، صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 44

ومن خلال ما ورد في تشريع "حور ام حب"، قام الباحثون والعلماء بعد دراسته بتقسيمه إلى أربعة أقسام رئيسية، وقسموا كل قسم إلى مواد حسب موضوعها فالقسم الأول عبارة عن مقدمة تمهيدية تحتوى على ألقاب الملك¹ "حورامحب" وبعض الصفات التي تضافي عليه قداسة وتمنحه شرعية الحكم²، وجاء في مقدمة التشريع: "استقبل آمون -رع الفرعون حور ام حب بفرحة عارمة، وقد خطاه إلى القصر، وعندئذ ألبسه آمون، وفي صحبته سبعة آلهة التاج وسائر شارات الملك"³.

ويبدو أن "حور ام حب" قد هدف من إصدار تشريعه إلى تحقيق غايتين هما:

1- القضاء على الابتزاز الذي يقدم عليه جبابة الضرائب والجند.

¹ باهو لبيب و صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 38

² السعيدى سليم، المرجع السابق، ص 62

³ تونالدريد فورد، المرجع السابق، ص 241

2- إصلاح القضاء¹.

ويشير هذا المرسوم الذي أصدره "حور ام حب" الذي أصدره سنة (1328 ق.م-) 1298 ق.م)، آخر ملوك الأسرة الثامنة عشر، إلى العديد من الأمور التي كانت موجودة في عهده، خاصة فساد الموظفين والجنود بعد الثورة الدينية منذ عهد الفرعون "أخناتون"، وفي هذا ضمت المواد (3-6-7-8) إلى محاربة النهب الذي يمارسه الجبابرة في تحصيل الضرائب المستحقة للقصور الملكية والمعابد، كما منع موظفي الدولة من ابتزاز الفلاحين من خلال الإستيلاء على جزء من محاصيلهم²، أما المواد (1-5-9) فقد عالجت التعسفات التي يمارسها الجنود منها: اغتصاب السفن الناقلة للضرائب بعد تحصيلها، والاستحواذ على جلود الحيوانات من أيدي أصحابها دون مراعاة "سنة الراحة" التي نص عليها القانون³. وتمثلت العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم السابقة للذكر في رد الممتلكات المسلوقة إلى أصحابها الشرعيين، متبوعة في حالات كثيرة بعقوبة جدد الأنف والضرب، والنفي إلى منطقة "تارو" بصحراء سيناء⁴. كما أشار تشريع "حور ام حب" إلى العبيد * في المادتين (4-10) فقد منع تشغيل العبيد دون رضا سادتهم لمدة تصل إلى ستة أيام لحسابهم الخاص، ومنع معاملتهم بقسوة أو إجبارهم على العمل فوق طاقتهم⁵.

¹ نفسه، ص 242

² أحمد رشاد موسى، دراسات في تاريخ مصر الاقتصادي المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1998، ص 189

³ أحمد رشاد موسى، المرجع السابق، ص 189

* سنة الراحة: هي السنة التي يمنع فيها على نظار الماشية من جبي جلود الحيوانات، وتكون هذه السنة مرة كل خمس السنوات، أنظر: باهو لبيب وحسن صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص 282

⁴ جون ولسون، المرجع السابق، ص 282 ودونالدريد فورد، المرجع السابق، ص 243

* العبيد: كان عدد العبيد في مصر قليلا في العهود الأولى، لكن زاد عددهم في عهد الدولة الحديثة، نتيجة للحروب والتوسعات المصرية في آسيا، وأغلبهم كان من الأجانب فهم أسرى حرب أو قرصنة أو قدمتهم دولهم كجزية وقد استخدموا في صفوف الجيش وفي المناجم والمحاجر. للمزيد أنظر: محمد الخطيب، مصر أيام الفراعنة، دار علاء الدين، ط1، دمشق، 2001، ص 146

⁵ باهو لبيب صوفي حسن أبو طالب، تشريع حور محب، المرجع السابق، ص 49-64

وأضيفت إلى هذه القوانين تعليمات إدارية، غير أن أغلب سطور اللوحة الحجرية التي نقشت عليها هذه التعليمات جاءت مهشمة وبالأخص الجانب الأيسر منها، ويبدأ الجانب الأيمن بمقدمة يفتخر فيها حور محب بإعادة الأمن وتحقيق العدالة في أرجاء البلاد¹. ويشير مرسوم "حور ام حب" إلى الكهنة الذين يجلسون للقضاء وللحكم في قضايا الناس، أهمها حرية هؤلاء الكهنة المطلقة في عقد المحاكم في أي وقت ومكان يشاءونه، خاصة السماح بإقامتها داخل المعابد²: وفي هذا يقول: "إن للكهنة في أقداس الأقداس... ولكهنة الأرباب-wabw(عبو)(المطهرين): أن يكونوا ما شاءوا من محاكم، لكي يحكموا بين الناس"، كما يشير المرسوم إلى أن الملك "حور ام حب" بذاته هو من أمر بتعيينهم لاستعادة الاستقرار والسلام الاجتماعي الداخلي بالاعتماد على المشاعر الداخلية العامة الهائلة بكل ما هو مقدس وإلهي: "إن جلالي قد أمر بهذا، لاستعادة القوانين في مصر"³، وبعد ذلك يضع مجموعة من القواعد التنظيمية لنجاح المحاكم منها وجوب البحث عن رجال أكفاء ويقول: "رجال مشهود لهم بالنزاهة وحسن الخلق يعرفون كيف يزنون الآراء رجال مطلعين على توجيهات القصر والتعليمات الإدارية"⁴.

ويصف المرسوم القضاء منفذي القوانين بالصفات التالية: "رجال يتسمون بالرزانة والخلق القويم، قادرين على معرفة أفكار الناس، مطيعين لتعليمات الأملاك الملكية، وللقوانين المحفوظة في دور المحفوظات(رريت.rj.t)". ويؤكد المرسوم على أنه حدد لهم إطار عملهم، قائلاً: "قد زودتم بالتعليمات الشفهية، وبالقوانين، لكي تصبح عندهم بمثابة السجل اليومي(هرويت.hrwj.t)[...] الفعال. لقد رسمت لهم خط سيرهم، وقمت بتوجيههم نحو الحقيقة". كما حذرهم من الشبهات وأمرهم بتجنبها: "لا تعرضوا أنفسكم للشبهات من

¹ نفسه، ص 69-70

² Jean-Marie Kruchten, Op cit, P82

³ دومينيك فاليل، في الدولة والمؤسسات في مصر منذ الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان، تر: فؤاد الدهان، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1995، ص 129

⁴ Ahmed M. Badawi, Memphis als Zweite Landeshauptstadt im Neuen Reich, Imprimerie de L'IFAO (La Caire, 1948), 95-98, J.M. Kruchten, Le Décret d'horemheb (1981), PP150-156

الناس، ولا تقبلوا المكافأة من الغير. لا تسعوا إلى الاستفادة (?) [...]، ومن يبرئ مذنباً لن تكون له أية قيمة¹.

وحذر الملك "حور ام حب" في مرسومه هؤلاء فئة "قضاة المحاكم" (sDmw nw qnb.t)، بأن كل من يخالف منهم إحقاق العدالة يستوجب العقاب و(الإعدام): "وإذا سمعت أن أي كاهن قد جلس في محكمة ليقتضي فيها، وأنه قد برأ مذنباً، فإنه يكون قد ارتكب جرماً كبيراً (يعاقب عليه) بالإعدام"².

وفي المرسوم كذلك يدافع "حور ام حب" عن ضرورة تخصيص مرتبات هامة للقضاة، وبالمقابل نهاهم عن مصاحبة أي كان، أو أخذ هدية من أحد، وأعفى المحاكم من كل أنواع الضرائب، حتى لا يكون هناك دافع لقبول الرشاوى، واعتبر أي تصرف يخالف العدالة جريمة يعاقب عليها القانون³.

و أنهى "حور ام حب" تشريعه بخاتمة تعهد فيها بإعادة بناء المعابد وإعمارها لينال رضا الإله "رع" وكهنته، وحث في الأخير على تطبيق القانون من أجل إحلال النظام وتحقيق العدل*.

أهمية مرسوم 'حور ام حب': يقول الكثير من المختصين والباحثين أن قانون 'حور ام حب'، هو أهم اكتشاف في مجال التشريعات القانونية في مصر القديمة، و يعتبرونه التقنين الوحيد الذي عثر عليه منقوشاً على لوحة حجرية من بين التشريعات المصرية الأخرى⁴. ولقد صيغ المرسوم بأسلوب كتابة النقوش الملكية، حيث بدأ بمقدمة تحمل ألقاب الملك، وبعض

¹ مهاب درويش، القوانين في مصر القديمة، مكتبة الإسكندرية، دت، ص 12

² أحمد أمين وسوزان عباس، الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم، دراسات في تاريخ وحضارة مصر والشرق الأدنى القديم، العدد (7)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 123

³ أحمد رشاد موسى، دراسات في تاريخ مصر الاقتصادي، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1998، ص 212

* مقارنة بين القوانين الإسلامية وغيرها:

<http://alshirazi.com/copillations/hk/qanon/part8/1.htm>

⁴ السعيد سليم، المرجع السابق، ص 65

عبارات المديح، وانتهى بخاتمة تعهد فيها 'حور ام حب' بإقامة العدل وإعادة النظام والأمن، وحث فيها على تنفيذ قوانينه، وهذا الأسلوب من الكتابة يشبه إلى حد كبير التشريعات الشرقية الأخرى (البابلية والحيثية)¹.

غير أن هذا القانون لا يعالج إلا عددا جزئا صغيرا من القضايا القانونية، إذ يقتصر على محاربة الابتزاز الذي يقدم عليه جباة الضرائب من موظفين وجنود، واغتصاب ممتلكات الفلاحين أو تسخيرهم لحسابهم الخاص، فلا نجد في هذا التشريع ما يتعلق بشؤون الجيش ولا عقود البيع ولا الأحوال الشخصية (من زواج أو طلاق أو تبني...).

ويبدو أن "حور ام حب" لم يهتم بحماية الفلاحين وإنصاف المواطنين، بقدر اهتمامه بحماية الضرائب لهذا يرى بعض المختصين أمثال: "جون ولسون" أن تشريع "حور ام حب" ليس إلا مجموعة تعليمات تنظيمية وضعت من أجل إعادة تنظيم الجهاز الإداري في البلاد²، وتميزت العقوبات في ردع انتهاكات الجنود والموظفين برد الممتلكات إلى أصحابها، وتبعها إلى جانب ذلك عقوبات بدنية قاسية كبتير الأطراف والضرب والنفي إلى صحراء سيناء³.

والجرائم ونوعياتها كانت كثيرة ومتعددة بتعدد جوانب الحياة (الدينية-اجتماعية-أخلاقية)، واتسمت عقوبات الأفعال الجسيمة بكونها بدنية قاسية (إعدام وتشويهات جسدية)، حيث كان العقاب البدني لدى قدماء المصريين تحت قاعدة "يجب عقاب الشخص في جسده لأنه قد ارتكب الجريمة بهذا الجسد"، وإلى جانبها كانت هناك عقوبات تبعية كالحرمان من الحقوق المدنية والدينية، وربما توقع على أسرة الجاني كذلك، وكثيرا ما كان ينبع العقاب الأصلي بمصادرة الأموال في جرائم معينة⁴.

¹ باهو لبيب، حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 32

² جون ولسون، المرجع السابق، ص 380-382

³ دونا لدريد فورد، المرجع السابق، ص 343

⁴ محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 68 وأيضا: سمير العيداني، المرجع السابق، ص 219

ويمكن السبب في قسوة العقوبات التي تطال المخالفين للقانون، رغم بساطة المخالفات المرتكبة، إلى الانتشار الواسع للفساد من رشوة وظلم من قبل كبار رجال الدولة، فرأى "حور ام حب" أنه لا سبيل لتحقيق العدل والأمن إلا بإصدار تشريعات حازمة وتطبيق أقصى العقوبات، في حين انهارت مكانة الفرعون وزالت هيئته ولم يعد لكلمة الملك ما كان لها من قبل من احترام، وحل قانون عام مدون محل نظام مبني على قبول طاعة الإله الملك¹.

ويعود السبب في انهيار مكانة الفرعون إلى سقوط الحكومة المركزية على يد الهكسوس*، الذين احتلوا الدلتا، وثورة العمارنة، كل هذه العوامل غيرت في فلسفة الحكم وفي نظرة الإنسان المصري إلى حاكمه².

وحسبما ورد في مرسوم "حور ام حب" أن غالبا ما كانت تجري المحاكمات في الدولة الحديثة في المعابد أو على مقربة منها³، فكان الكهان خاصة كبار كهنة المعابد وكهنة الأرباب "المطهرين" (wabw) يجلسون إلى جانب الموظفين من أصحاب المقام في محاكم كل مدينة⁴.

واستخدمت المعابد لخدمة الأعمال القضائية، كما يشير إلى ذلك مرسوم الملك "حور ام حب" بتشكيلين أساسيين:

1- إيداع الشكاوي على أبواب المعابد، والنظر فيها خارجها*.

¹ جون ولسون، المرجع السابق، ص 388

*الهكسوس: هم غزاة آسيويون سيطروا على مصر في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن السادس عشر ق.م أي ما بين الدولتين الوسطى والحديثة يسميهم المؤرخ المصري مانيتو (الملوك الرعاة)، لكن كلمة (الهكسوس) تعني في الحقيقة (حكام البلاد الأجنبية)، تم طردهم من مصر من طرف الأسرة الثامنة القائمة في طيبة بقيادة الملك أحمس الأول. أنظر:

Georges Posener, Dictionnaire de La civilisation égyptienne Fernand Hazan, Paris, 1959, PP36-37

² جون ولسون، المرجع السابق، ص 388

³ سيرج سونيرون، الكهان في مصر القديمة، تر: عيسى طنوس، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، سوريا، يناير 1994، ص 133

⁴ نفسه، ص 134

*مثلا يستشف من التماس أحد سكان الواحات في قصة "رجل الواحة" [المعروفة باسم الفلاح أو القروي الفصيح] وقضيته التي نظر نظرها المدير العظيم "رنسي" أمام معبد الإله "حري-شف" بعد خروجه منه. أنظر: دومينيك فاليل، في الدولة والمؤسسات، ص 132-135

2-تنظيم المحاكم داخل المعابد كان معروفا قبل الألف الأولى قبل الميلاد، وخاصة في عصر "الرعامسة" ¹، ومما ساعد على هذا الاتجاه المتزايد، تعاظم نفوذ الكهنة في الحياة العامة في تلك الحقبة وما تلاها، بل ربما يمكن القول إن هذا التحول قد بدأ يحدث منذ النصف الثاني من الأسرة الثامنة عشر، خاصة مع نهايتها إبان حكم "توت عنخ آمون"، وإصدار "حور ام حب" فيما بعد لمرسومه القانوني ².

رابعا:مرسوم"سي تي الأول"(1306-1290ق.م): لم يترك الملك "حور ام حب" وريثا على العرش بعد وفاته، فانقل الحكم مباشرة إلى زميله في الجيش يدعى"رمسيس الأول" لتبدأ معه الأسرة التاسعة عشرة في حكم مصر، ومات هذا الأخير بعد عام واحد من توليه الحكم، وخلفه ابنه "سي تي الأول"كمالك ويد على مصر ³، عن عمر تجاوز الأربعين سنة، واتخذ لقب(وحم مسوت)أي (تجديد أو معيد المواليد)، ولم يكد يجلس على العرش حتى أصدر أوامره بإتمام ما لم يتمه والده من مباني وإصلاح ما لم تنته أيام "حور ام حب" لإصلاحه للمعابد المخربة من جراء ثورة إخناتون الدينية ⁴. ومن أشهر الأعمال التي قام بها الملكسي تي الأول بنائه لمعبد أبيدوس، كرس فيه هيكلًا منقوشًا بألوان جميلة، ووضع فيه لوحة ذكر فيها فضائل أبيه" رمسيس الأول"، وسجل على أحد جدران المعبد أسماء الملوك الذين سبقوه في حكم مصر وعددهم ستة وسبعون ملكا، وهي اللوحة المعروفة بلوحة الأجداد ⁵، أما بالنسبة للسياسة الخارجية فقد حاول بناء مملكة" تحوتمس الثالث" من جديد.

¹دومينيك فاليل، في الدولة والمؤسسات، ص132

²عصر الرعامسة: هو تسمية لفترة في تاريخ مصر القديمة، وتحديدًا في عصر الدولة الحديثة، تضم الحقبة الزمنية للأسرتين التاسعة عشر والعشرون، سميت باسم الرعامسة نسبة إلى من حملوا اسم رمسيس من فراعنة مصر والذين حكموا مصر لمدة 225 سنة بداية من عهد رمسيس الأول عام 1292 ق.م. انظر: <https://ar.m.wikipedia.org>

³عبد الحليم نور الدين، المرجع السابق، ص13

⁴سمير العيداني، المرجع السابق، ص220

⁵ Arthur Weigall, Histoire de L'egypte ancienne, Payot, Paris, 1968, P158

⁶حسين ذو الفقار صبري، حور محب فرعون الثورة على الفساد، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1985، ص
*يصعب التفريق بين القوانين والمراسيم نظرا لتركز السلطات على يد الملك، إلا أن المرسوم يعتبر قرارا ملكيا يتضمن إجراء فرديا أو جماعيا ويكون في نطاق محدود، ويظهر في المجال العسكري أو الإداري أو الديني... وكانت تحفظ المراسيم والقرارات الهامة في مصر القديمة في دار

ومن أهم ماتركه الملك "سيتي الأول" مرسومه *الذي ينص على حماية مؤسسة دينيه في أبيدوس ضد استغلال موظفي الحكومة لممتلكاتها¹ ونرى في هذا المرسوم نفس العقوبات التي نص عليها تشريع حور ام حب قبله، إذ ورد في نص المرسوم: "فكل من يعتدي على حرمة الأملاك التابعة للمعبد يعاقب بقطع أذنيه، ويعمل كفلاح في تلك الأملاك، وفي حالة من يسلب راعيا ممن يعملون لحساب المعبد وينتج عن ذلك هلاك في الماشية، فإنه يعاقب بضربه مائتي عصا، وتغريمه مائة ضعف الماشية المفقودة، أما في حالة من يسرق ماشية تخص المعبد فإنه يعاقب بقطع أنفه وأذنيه وبالعزل كفلاح في الأراضي التابعة للمعبد بالإضافة إلى استرقاق زوجته وأولاده، أما في الحالة التي يسرق فيها الراعي الماشية، فإنه يعاقب بوضعه فوق الخازوق وتسترق زوجته وأولاده، و على كل من يشتر الماشية المسروقة يرد مائة ضعف عنها"².

كما يعاقب هذا المرسوم الموظف المتهم الذي لا يستطيع تبرئة نفسه، بالفصل من وظيفته وأن يعمل كفلاح في الحقل ويضرب مائة جلدة³، ونجد في المرسوم نفس القسوة التي تميز بها مرسوم "حور ام حب" من بتر للأعضاء وجلد ومصادرة للأملاك، والأقسى في تلك العقوبات هو استرقاق الزوجة البريئة مع أبنائها دوم ذنب ارتكبه إلا لأن الزوج قد سرق، ومن جهة أخرى يلاحظ اقتصار هذا المرسوم على حماية أملاك الدولة من ابتزاز الموظفين والرعاة، دون التطرق إلى مسائل أخرى، كالعلاقات الاجتماعية والمسائل الاقتصادية.⁴

وتميز هذا المرسوم أيضا بميزة أخرى تمثلت في اللجوء إلى السحر لمعاونة تطبيق القانون، ففي حالة شخص يعرف بوقوع الجريمة، ولا يبلغ عنها فإن الآلهة فقط التي تستطيع

العدالة (قاعة حوريس) تحت إشراف الوزير. أنظر: عبد المجيد محمد الحفناوي، عكاشة ممد عبد العال، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية والقانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 180-181

¹ نجيب مخائيل إبراهيم، مصر والشرق الأدنى القديم، ج2، مصر، ط5، دار المعارف، 1966، ص292

² نبيلة محمد عبد الحليم، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص 267-268

³ جون ولسون، المرجع السابق، ص387

⁴ محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى تاريخ الشرائع، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1996، ص24

معرفة هذا التدليس، ولهذا فإن الإله "أوزوريس*" : "يطارده هو وزوجته، ويحطم روحه ويمنع جثته من أن تستقر في الجبابة"¹. كما يستعين الملك سيتي الأول بالآلهة، إذ يسألهم إنزال اللعنة على الفراعنة اللاحقين الذين لا يعملون بما جاء بمرسومه، فإن هؤلاء الفراعنة سيكونون مسؤولين عنه أمام الآلهة الذين: "سيحمرّون (غضباً) مثل شعلة من النار ويحرقون جسد الذين لا يستمعون إلي، إنهم سيهلكون من يجترئ على أعمالي، وسيقدمونه لقاعة الحساب في العالم السفلي"².

ومن خلال مرسوم "سيتي الأول" يتبين لي أن التجاء الملك إلى الآلهة للاستعانة بهم والحصول على دعمهم، يدل على انهيار مكانة الملك الذي لم يعد يحظى بهيبة واحترام ملوك العصور السابقة.

خامساً: قانون "بوكخوريس" (719 ق.م - 712 ق.م): في الحقيقة لم يصلنا إلا القليل من قانون بوكخوريس، الأمر الذي دفع بعض الباحثين إلى التشكيك في حقيقة وجود قانون ينسب إلى هذا الملك واعتقدوا أن القواعد المنسوبة إليه ليست إلا تلك القواعد والأعراف التي سادت شمال الدلتا والتي اتسمت بالتقدم الفكري³.

إلا أن علماء تاريخ القانون قد توصلوا إلى مضمون قانون "بوكخوريس" عن طريق كتب المؤرخين القدماء وخاصة هيرودوت وديودور الصقلي اللذان أشادا به حيث يروي هذا الأخير قائلاً: "ورابع المشرعين هو "بوخيريس"، وكان عاقلاً وامتاز بدهائه، وشرع بالتفصيل أصول المعاملات الخاصة، وقد كان حكيماً في قضاؤه لحد أن كثيراً من أحكامه ولفرط سداده مازال معمولاً به لأيامنا هذه"، كما تم العثور على وثائق قانونية مختلفة خاصة تعود

¹ السعيد سليم، المرجع السابق، ص 69

* يعتبر "أوزوريس" حاكم ساحة العدل ورمز النيل والخصوبة ومنظم الحياة الزراعية، وإله مملكة الموتى، ورمز له بشكل ملك كامل وعلى رأسه تاريخ الوجه القبلي تكتفه ريشتان رمزاً للعدل وكان أحب الآلهة إلى قدماء المصريين. ينظر: محمد صابر، تحت ضلال الفراعنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت، ص ص 658-659

² جون ولسون، المرجع السابق، ص ص 389-388

³ محمود السقا، فلسفة القانون المصري، من شروق العصر الفرعوني إلى غروب العصر الروماني، ص 135

إلى العصر البطلمي *تشير إلى قانون "بوكخوريس"، ولقد اتخذ البطالمة من هذا القانون أساسا لسياستهم التشريعية¹، وتضمنت هذه المدونة القانونية الحديث عن صور العقود والالتزامات كما عرضت مفاهيم جديدة تتعلق بالأحوال الشخصية².

وقد تعرض "بوكخوريس" لمسألة الديون بالتفصيل التي سببت أزمة اجتماعية خطيرة فيالبلاد³، فقد كان المدين مزارعا أم صاحب حرفة إذا عجز عن التسديد وقت ميعاد استحقاق الدين فانه يكون عرضة للوقوع تحت سيطرة الدائن، كما كان الدائن يجبر المدين على العمل لصالحه وفي بعض الأحيان قد يلجأ إلى بيع المدين لينال دينه من ثمن البيع. ومن أهم الخطوات الإصلاحية التي قام بها "بوكخوريس" هي تخفيض فوائد الديون الباهضة بحد أقصى قدره 30% بالنسبة للنقود و33% بالنسبة للمحاصيل الزراعية وأن لا يزيد مجموع الفوائد عن أصل الدين بأي حال من الأحوال⁴، أما الدائن الذي لا يستطيع أن يقدم سنداً مكتوباً يخسر كل حقوقه ولا يستطيع أن يطالب بدينه أمام القضاء⁵، كما ألغى بوكخوريس نظام الإكراه البدني، فأصبح المدين مسؤولاً عن تنفيذ دينه في أمواله فانتقلت بذلك مسؤولية الشخص عن التزامه من جسمه إلى ماله⁶.

واستنتج الباحثون من ذلك أنه في ظل قانون بوكخوريس، اعترف للإفراد بحرية الملكية الفردية مادام قد أصبح للدائن حق معلوم على أموال مدينه⁷.

وفي مجال الأحوال الشخصية، أكد بوكخوريس على منح المرأة استقلالها ومساواتها بالرجل، فلها الحق في الطلاق، وأعطى لها إمكانية تقييد حرية الزوج في حالة إقدامه على

¹ أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نظم القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 65

*يمتد العصر البطلمي من الغزو المقدوني سنة 332 ق.م وينتهي بالغزو الروماني سنة 30 ق.م.

² محمود الساق، المرجع السابق، ص 132

³ دليلة فركوس، تاريخ النظم، ج 1، النظم القديمة، أطلس للنشر، الجزائر، 1993، ص 97

⁴ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 67

⁵ ويليام فلندرز بترى، الحياة الاجتماعية في مصر القديمة، تر: حسن محمد جوهر، عبد المنعم عبد الحليم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

القاهرة، 1975، ص 162

⁶ محمود السقا، المرجع السابق، ص 133-134

⁷ سليم سعدي، المرجع السابق، ص 73

الزواج من امرأة ثانية فيمكن للزوجة أن تشتط على زوجها في عقد الزواج بألا يتزوج من امرأة ثانية، فإذا خالف ذلك فإنه يتعرض لدفع تعويض مالي كبير تحدده المرأة، وقد يصل هذا التعويض إلى استغراق جميع أمواله، وهذا ما يفسر ندرة تعدد الزوجات في عهد بوكخورس، كما تمتعت المرأة في ظل قانون بوكخورس بالمساواة والحرية الفردية وبرز ذلك في مساواتها بالرجل في حق الإرث وفي حق التملك وإبرام التصرفات القانونية¹. وخلافا لمعظم الشرائع القديمة فقد سوى هذا القانون بين الأولاد جميعا فلا امتياز لأخ على أخيه وأصبح الجميع متساويين، كما وضع استقلالية تامة للذمة المالية لكافة أفراد الأسرة، أي عدم معاقبة الأسرة على جرم مارسه أحد أفرادها².

وتقل المعلومات التي تتحدث عن العقوبات التي جاء بها تقنين بوكخوريس، ومنها كما يذكر ديودور الصقلي: "أنه استبدل بعقوبة الإعدام الأشغال الشاقة في حفر القنوات مع وضع القيود الحديدية في أرجل المحكوم عليهم"³، ومنخلال بعض الأحكام الواردة فيقانونه، يذهب بعض المؤرخين إلى أنه قد تأثر في تشريعه بالقوانين البابلية، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات والعقود⁴، فأصبح العقد يتم بمجرد التراضي دون أن يكون هذا التراضي مؤيدا بحياة الملك أو الآلهة التي ترتكز عليها العقود قديما⁵، لهذا يعتبر قانونه من القوانين المدنية البعيدة عن الطابع الديني⁶.

إلا أن قانون "بوكخوريس" لم يدم طويلا إذ انتهى العمل به بعد مقتله على يد "شاباكا" * أحد ملوك الأسرة الخامسة والعشرين⁷، ومع ذلك لم تخنفي تقنيناته نهائيا، حيث ظهرت

¹ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 67

² صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 93

³ ويليام فلندرز بترى، الحياة الاجتماعية في مصر القديمة، تر: محمد حسن جوهر، وعبد المنعم عبد الحليم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975، ص 17

⁴ نبيلة محمد عبد الحليم، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية، منشأة المعارف، مصر، 1968، ص 278

⁵ محمود السقاء، المرجع السابق، ص 135

⁶ محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى تاريخ الشرائع، ط 3، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1996، ص 24

⁷ نبيلة محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 278

بعض أحكامه في قانون "أمازيس" في القرن السادس قبل الميلاد، كما ظل ساريا مع بعض التغيير خلال العصر البطلمي ولم يتوقف العمل به نهائيا إلا بصدور قانون الإمبراطور الروماني (كراكلا)** ، الذي حاول بموجبه أن يحقق وحدة تشريعية في الإمبراطورية الرومانية¹.

وعلى الرغم من قصر قانون بوكخوريس، إلا أنه يكتسي أهمية خاصة لكونه قد عالج قضايا لم تعالجها القوانين المصرية الأخرى منها : تنظيم الأحوال الشخصية، وتحديد نسبة فائدة القروض، وتدوين الديون في قروض².

سادسا:تشريع أحمس الثاني"أمازيس"(570ق.م-526ق.م):يعتبر الفرعون أحمس الثاني"أمازيس" آخر المشرعين في مصر القديمة، و يعتبر المختصون والباحثون أن تشريعه ما هو إلا تعديل لقانون الفرعون"بوكخوريس"، حيث اعترف تشريع "أمازيس"بالملكية العقارية الفردية، ومنح لأصحاب الأراضي حق التصرف فيها، وأدخل طريقة الإشهاد(الشهود) في المعاملات التجارية، كما فرض وجوب كتابة العقد، في حين يكفي إثبات الزواج عبر الإقرار به عند الإحصاء، و أجاز الاعتراف بالأولاد قبل عقد الزواج، وعبر تشريعه كذلك تزايدت المساواة المدنية، واستردت المرأة الكثير من حقوقها، كالحق في الإرث دون الرجوع للابن الأكبر، كما مكن هذا التشريع حق التصرف في أموالها دون الحاجة لإذن الزوج³.

المطلب الثالث:العقوبات من خلال قوانين وتشريعات الفراعنة:لقد انتشرت القيم والفضائل في المجتمع المصري القديم، وكانت هذه القيم هي المصدر الرئيسي والأساسي

* شاباكا: هو ملك من أصل نوبي حكم بعد وفاة والده "بعنخي" ما بين (716ق.م-702ق.م)، تمكن من فرض سيادته على مصر حتى بلغ طيبة ليتخذها عاصمة له بدلا من نباتا، وانطلاقا من طيبة شرع يفتح مصر السفلى ، وخارجيا لم يسع إلى مناهضة الأشربيين، وبعد وفاته خلفه كل من شبتاكا ثم طهرقا .للمزيد أنظر:جان فيركوتير،مصر القديمة:نر:ماهر جويجاني،ط1،دار الفكر العربي،القاهرة،1992،صص146-148

**كراكلا:إمبراطور روماني 211-217م أصدر دستورا سنة 212 أهم بنوده منح المواطنة لجميع أفراد الإمبراطورية ممن كانوا في وضعية الأجانب وبذلك فقد سوى نظريا بين مختلف فئات الإمبراطورية من الناحية السياسية.ينظر:سعيد سليم،المرجع السابق،ص74

¹محمود السقا،المرجع السابق،ص141 وسعيد سليم،المرجع السابق،ص74

²سعيد سليم،المرجع السابق،ص75

³حنون كاظم فاضل،"القضاء في مصر القديمة إبان حكم البطالمة 321ق.م-30م"،مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية،جامعة واسط،العدد 15،السنة الثامنة،2014ص384 والشياحي مسعود،المرجع السابق،ص222

للدستور المصري القديم، ولم تخرج القوانين الوضعية في مصر القديمة عن إطار هذه القيم التي وردت على لسان الحكماء والآباء في نصوصهم وخطاباتهم وبردياتهم التي كتبوها على مر العصور.

فالفضيلة عرفت على مر العصور، ولم يشفع ذلك اختفاء الجريمة بل كان هناك الكثير من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، ولعل هذه القيم هي التي أوضحت ارتقاء الإنسان المصر القديم بالأدب والفن وتنظيم العلاقة بين الناس وبعضهم البعض، وفي هذا المطلب سوف أتناول بعض هذه العقوبات على جرائم ارتكبت في غياب الفضيلة والقيم، أو وضعت حتى تحافظ عليها.

أ- عقوبة قتل الأبناء: حذر الحكيم المصري الأب من التخلي عن مسؤولياته تجاه الأولاد، وإذا ما أقدم الأب أو الأم على اقتراف جريمة قتل ابن لهما كان العقاب أن يحتضن القاتل سواء كان الوالد أو الوالدة ابنة القتل ثلاثة أيام¹.

ب- عقوبة قتل الآباء: حذر الحكيم المصري أبناءه من عقوق الوالدين، وكان قاتل والديه يحرق حيا على أشواك وهي الرغبة في زيادة الألم نظرا لإزهاق روح من وهبه الحياة.

ج- عقوبة الزاني والزانية: كانت عقوبة ارتكاب جريمة الزنا وفعل الفاحشة قطع الأنف بالنسبة للمرأة الزانية، والجلد بالنسبة للرجل بمقدار ألف جلدة، وإذا كان الزنا مقترن بهتك عرض أو اغتصاب الجزاء يتمثل في قطع العضو التناسلي².

د- عقوبة جريمة إفشاء أسرار البيوت: وقد حذر الحكيم المصري من جريمة الغيبة والنميمة، وكانت عقوبة هذه الجريمة الإعدام البسيط بالشنق أو الضرب بالسيف³.

¹ عبد الحليم نور الدين، "القوانين المصرية القديمة"، المرجع السابق، ص15

² عبد الحليم نور الدين، المرجع السابق، ص16

* **امنموي:** هو حكيم مصري عاش في عصور قدماء المصريين، وتحديدا في عصر الدولة الحديثة التي تبدأ من حوالي 1580 قبل الميلاد... بين الأسرة الحادية والعشرين والثانية والعشرين وهو من أخميم في صعيد مصر، وقد وجدت تعاليم الحكيم امنموي مكتوبة على بردية محفوظة الآن في المتحف البريطاني... وتنقسم هذه الحكم إلى ثلاثين فصلا تتناول شتى العلاقات الإنسانية ونشاطات الحياة. انظر: مقال الدكتور ناصر شافعي

<http://m.elwatannews.com>

³ صبري طه حسنين، الآداب العامة والتشريعات العقابية في المجتمع المصري القديم، طنطا، 2000، ص50

هـ- عقوبة الاختلاس: حذر الحكيم "بتاح حتب" ابنه من أن يتسول نفسه اختلاس الأموال وإن قل مقدارها، فإن ذلك يعد إخلالا بذمة المرء، كما حذر "أمنموبي*" من ذلك قائلا: "أرغفة تكسبها بقلب فرح خير لك من ثروة مع شقاء"، وكانت جريمة الاختلاس الإعدام شنقا أو الضرب بسيف ذو حدين.

وعن الدفاع وراء جمع المزيد من المال يقول الحكيم: "لا تفرحن بثروة أتت عن طريق السرقة، لأنك لن تجدها في بيتك عند مطلع الفجر، وربما قد فغرت الأرض فاها فابتلعتها، ولا تشك من الفقر، إن قارب الشر يغوص في الطين، وقارب الرجل الطيب يقلع مع النسيم".¹

وعن قيمة الأمانة يقول: "لا تتلاعبن بكفة الميزان، ولا تطففن في الموازين، ولا تنقص من أجزاء مكاييل الغلال".

و- عقوبة الكذب: دعا الحكيم المصري إلى توقي صفة الكذب، وكانت عقوبة البلاغ الكاذب بقدر عقوبة حلف اليمين الكاذبة، وكان يعاقب بالإعدام من كذب أمام القضاة، وكان يعاقب مقدم البلاغ الكاذب بنفس عقوبة الجريمة المبلغ عنها كذبا، وإذا قلد أو ختم أو زيف عملة تقطع يده.²

وعن الشهادة في المحكمة يقول الحكيم: "لا تزيف كلماتك في المحكمة، ولا تتردد في جوابك، وقل الصدق أمام القاضي".

ز- عقوبة السرقة: حذر الحكيم المصري من جريمة السرقة، وكانت عقوبتها كما ذكرها مرسوم "حور ام حب" ألف جلدة، وعن ضرورة تجنب الشغب يقول الحكيم: "لا تتدخلن في

¹ نفسه، ص 51

² Norman de Garis, The Tomb of Rekh -mi-re at Thebes (New York, 1943), p129

زحام إذا رأيت أنهم مستعدون للضرب حتى لا تلام في المحكمة أمام القضاة، ابتعد عن أهل الشر".¹

ولعلنا نختم بقول الحكيم: "إن محكمة القضاة الذين يحاسبون المذنب لا يرحمون الشقي عند مقاضاته، ولا تضمن ثقتك في طول العمر لأنهم (القضاة) ينظرون إلى فترة الحياة وكأنها ساعة واحدة، ولكن الإنسان يبعث ثانية بعد الموت، وتوضع أعماله بجانبه كالجبال، لأن الخلود مثواه هناك في الآخرة، إن الإنسان الذي يصل إلى الآخرة دون أن يرتكب خطيئة سيثاب هناك، ويمشي مرحاً مثل الأرباب الخالدين".²

المطلب الرابع: أهم الجرائم في مصر القديمة:

لم يخلف لنا الفراعنة كتباً في فقه القانون الجنائي و كل معلوماتنا تنحصر في عدة نقوش وبرديات تعرضت للقضايا الجنائية .

ولذلك تباينت آراء الباحثين في تقسيمات الجرائم وأنواعها وإن اتفقت في مضمون كل منها. وسأعرض بإيجاز لأهم الجرائم، وهي:

1- التآمر على الملك وقلب نظام الحكم:

ذكرت الوثائق حادثتين شهيرتين في هذا المجال؛ أولاً هما حينما اتجه الملك "امنمحات الأول" لتوريث أحد أبنائه غير الشرعيين عرش مصر بدلاً من ابنه و وريثه الشرعي "سنوسرت"، وحاول أنصار هذا الأخير تدبير مؤامرة لقتل الملك داخل القصر الملكي ولكن نجا منها و شكل محكمة استثنائية لنظر هذه الجريمة ³.

و الحادثة الثانية ذكرتها وثيقة "تورين" عن المؤامرة التي دبرت ضد رمسيس الثالث الذي اختار ابنه الشرعي ليرث العرش من بعده فدبرت إحدى زوجاته - وكانت من الطبقة

¹ منال محمود محمد محمود، الجريمة والعقاب في مصر القديمة، رسالة ماجستير منشور، إشراف: علي رضوان، نحو وعي حضاري معاصر، سلسلة الثقافة الأثرية والتاريخية، مشروع المائة كتاب (34)، المجلس الأعلى للآثار، وزارة الثقافة، مطابع المجلس الأعلى للآثار، 2003، ص 86

² تحفة أحمد حندوسة، الزواج والطلاق في مصر القديمة، نحو وعي حضاري معاصر، سلسلة الثقافة الأثرية والتاريخية، مشروع المائة كتاب، عدد 28، مطابع المجلس الأعلى للآثار، 1998، ص 33

³ حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، جامعة القاهرة، دت، ص 135

الوسطى - مؤامرة لقتل الملك ليصل ابنها للحكم، ولكن الملك عاش بعدها .ولما تولى ابنه رمسيس الرابع الحكم شكل محكمة استثنائية لمعاقبة الجناة، وضرورة توخي الدقة في التحقيق ومراعاة العدل في الحكم.¹

ويبين من هذه النصوص أن عقوبة جريمة قلب نظام الحكم هي الموت والحرمان من الدفن في المقابر، سواء بالنسبة للفاعلين أم شركائهم الذين تستروا عليهم أو استخدموا السحر كوسيلة للتأثير على حراس القصر الملكي، وطالت العقوبة بعض القضاة بتهمة التواطؤ مع الجناة.²

2-رشوة القضاة: من أهم ضمانات العدالة استقامة القضاة ونزاهتهم، ولذلك كانت التعليمات تقضي - كما سبق أن رأينا في تشريع حور امحب- بضرورة حسن اختيارهم . وتعاقب من يخرج منهم عن حدود وظيفته و قبول رشوة في صورة هدايا أو غيرها أو مجالسة زوجات المتهمين و معاقرة الخمر معهن بعقوبات شديدة تتدرج من الموت إلى تشويه الوجه إلى العزل من الوظيفة ومصادرة الأموال.³

واعتبر تشريع "حور امحب" القاضي الذي يتواطأ مع المذنب ويقضي ببراءته مرتكباً جريمة كبرى وتذكر الوثائق، ومنها ما يرجع إلى عهد رمسيس التاسع، أن موظفي المحاكم كانوا يتقاضون رشاً لإخفاء الملفات أو إطلاق سرا حال محبوسين . وكانت تطبق عليهم العقوبات سائلة الذكر.⁴

3-القتل و الضرب :

أحاط المشرع المصري حياة الناس بسياج من التكريم والتقدير و أنزل أشد العقوبات بمن يعتدي على النفس البشرية . بل امتد التكريم والعصمة إلى جثة المتوفى، فيذكر لنا "ديودور" : "أنا لشخص الذي يخطئ في تحنيط الجثة ويصيبها بأذى يقذفه الحاضرون

¹السويفي مختار،مصر القديمة دراسات في التاريخ والآثار،ط1،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،1997،ص83

²حسن أبو طالب،المرجع السابق،ص136

³Robinson,Charles Alexander,Ancient Egypt,ed,Franklin watts,New york,1984 ,p123

⁴باهور لبيب ، صوفي حسن أبو طالب،تشريع حور محب،المرجع السابق،ص189

بالحجارة"¹. ويفرق القانون الفرعوني بين القتل العمد والقتل الخطأ. ففي الحالة الأولى يعاقب الفاعل وشركاؤه بعقوبة الإعدام بصرف النظر عن المكانة الاجتماعية للقاتل و القتيل، والحر مثل العبد. أما التهديد بالقتل فيكتفي في شأنه بالإندازار².

وشدد القانون العقوبة على الابن الذي يقتل أحد أبويه إذ أمر بتعذيبه قبل إعدامه و ذلك بتمرير قضيب مدبب في جسد هذا الابن . وعلل "ديودور" ذلك بقوله: "إن المصريين رأوا أن أبشع جرائم الإنسان أن يقضى بالقوة على حياة من منوه الحياة" فإن كان أحد الأبوين هو الذي قتل ابنه لا تطبق على الوالد عقوبة الإعدام لأنه كما قال "ديودور": "ليس من العدل أن يسلبوا الحياة ممن منحوه اب لطبقوا عليه عقوبة أشد إيلاما وهي أن يحتضن الوالد جثة ابنه القتل ويربطا ببعضهما ثلاثة أيام وثلاث ليال متتالية علناً وسط حراسة مشددة لا تسمح للوالد بأن يتخلص من احتضان ولده"³.

أما القتل غير العمد يفقد لوثائق الدولة القديمة على أن الجاني كان يتصالح مع أسرة المجني عليه فيدف عله دية مناسبة ويستثنى منذ كحالة الطبيب الذي أخطأ في علاج مريضهم مما أدى إلى وفاته فعقوبة الطبيب هي الموت. ذلك أن الطب كان يعتبر جزءا من الكهنوت والخطأ فيه يعتبر جريمة دينية⁴.

وعدم الإبلاغ عن جريمة قتل علم شخص بأنه استرتكبي عاقبه القانون بذات العقوبة التي توقع على القاتل إذا ما تم القتل. ومن امتنع عن نجدة شخص تحت سطوة قاتل مع قدرته على منعه يعاقب بعقوبة القاتل فإن لم تكن لديه القدرة على نجدة القتيل وجب عليه ذكر اسم الجاني للمحكمة فإن لم يفعلوا قبض ربه وحرمانه من الطعام ثلاثة أيام⁵.

¹ديودور الصقلي، ديودور الصقلي في مصر، القرن الأول قبل الميلاد، تر: هيب كامل، دار المعارف، القاهرة، 1997، ص 231

²حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 137

³ديودور الصقلي، المصدر نفسه، ص 232

⁴Mayassis.S, Le Livre des morts de l'egypte ancienne, ed :Arché. Milano, 2002, P155

⁵Mayassis.S, op. cit, P156

وامتدت قديس الحياة إلى بعض الحيوانات والطيور حال حياتها و بعد موتها ويؤدون لها الشعائر الدينية، ومنها "القط" و"أبو منجل" فمن قتل عمداً أحد الحيوانات أو الطيور المقدسة عوقب بالموت، فإن كان القتل خطأ عوقب بغرامة. وإذا كان الاعتداء على إنسان بضربه أو رميه بحجر دون أن يصل الأمر إلى حد القتل كانت العقوبة -كما ورد في وثيقة من عهد رمسيس الرابع- هي السجن مع الأشغال الشاقة¹.

4- الزنا: اعتبر القانون الفرعوني كل علاقة بين رجل وامرأة خارج العلاقة الزوجية إحدى الرذائل التي تدخل في عداد الجرائم الكبرى في الدنيا و في الآخرة وعاقب عليها في الدنيا بعقوبة الموت، و اعتبرها جريمة دينية يتبرأ منها الشخص في الآخرة أمام محكمة الموتى إذ ورد في كتاب الموتى أن المتوفى يذكر "إني لم أرتكب الزنا" وبشاعة هذه الجريمة تظهر كما ذكر

ديودور الصقلي "في أنها تؤدي إلى الانحلال الخلقي إذا انتشرت الفاحشة في المجتمع كما تؤدي إلى اختلاط الأنساب".² ولإشارة إلى عقوبة الموت كجزاء للزنا وردت في تعاليم "بتاحتب" فيعصر الأسرة الخامسة إذ قال محذراً ابنه: "إذا أردت أن تحافظ على الصداقة في بيت تدخله سيداً أو أخاً أو صاحباً وأي مكان تدخل فيه فاحذر القرب من النساء فإن المكان الذي هن فيه ليس بالحسن، ومن أجل هذا يذهب ألف رجل إلى الهلاك.. والموت يأتي في النهاية". كما ورد في تعاليم الحكيم "آني" في عصر الدولة الحديثة: "إن المرأة التي غاب عنها زوجها تقول لك كل يوم إني حسناء وليس هناك من يشهدا وهي تحاول إيقاعك في فخها، إنها خطيئة كبرى تستحق الموت، بعد أن لم يحتفظ بها سرا، لأن الإنسان يسهل عليه بعد ارتكاب تلك الخطيئة أن يرتكب أي ذنب".³

¹ حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 138

² ديودور الصقلي، المصدر السابق، ص 233

³ باهور لبيب، لمحة من الدراسات المصرية القديمة، المرجع السابق، ص 115

* الحكيم آني: منذ ثلثمائة وثلاثة آلاف سنة تقريبا في عهد فرعون مصر العظيم توت عنخ آمون "عاش حكيم مصري اسمه "آني" وقد كتب عدة نصوص لتلميذه "خونسو حتب" وهي نصوص مكتوبة باللغة الهيروغليفية، وتقع في تسع صحائف من ورق البردي، عثر عليها في سنة 1870 في إحدى

وعقوبة الموت كانت تلحق المرأة المتزوجة وعشيقتها (وثيقة من عهد رمسيس الخامس) إذا ضبطت متلبسة بالزنا، أو شا عنها ذلك بينا الناس أو أقرت بذبذبها، وفي غير هذا الحال لا ترفع الأمر بالقضاء . وفي جميع الأحوال فإن الأمر متر و كلز و جفها أن يعفو عنز و جتهولها أن يعاقبها بنفسه بقتلها هيو عشيقها على عتبة بابها الخارجي (وثيقة ترجع إلى العهد الأسرة الخامسة والعشرين)

أو تتول أسرتها تنفيذ عقوبة الموت فيها (وثيقة يرجع تاريخها إلى العهد رمسيس الخامس) أو يترك أمر تنفيذ العقوبة لسلطة العامة¹

. وتنفيذ عقوبة الموت يكون علناً، وقد يتم بالقتل أو إلقاء الجثة إلى الكلاب وإحراق الجثة أو ذررها أو إلقاء الجثة في الأنهر. ولتأكلها التماسيح، وتنفيذ عقوبة الموت بهذا الطريق يعجز ما نال الشخص من الحياة الأخرى².

ولا توجد وثائق تكشف عن تطبيق عقوبة الموت على المرأة الزانية غير المحصنة، ولكن نصوصتعا ليلما الحكماء عتك شفعت عرضها ذات العقوبة، وهو ما أخذ بها أكثر الباحثين³، وقد أصابت عقوبة الزنا تطوراً في عصر الأسرة الخامسة قوال العشرين وما بعد ها فاختلفت تبعاً للوضع الاجتماعي للمرأة، وللرجل .

فقد ذكر "ديودور الصقلي": "أن عقوبة منيغتصبا امرأة حرمة متزوجة رغماً عنها هي قطعاً أعضائها التناسلية فإنك انتمنا لإماء لا تطبق العقوبة . وعقوبة المرأة المتزوجة التي تغور جلابوطها

كانت جد عأنفها وبذلك تحرر من جمالها الذي غوتبها الرجل وتظلم وصومة بهذا التشويه الذي يجلب عليها العار طيلة حياتها، كما يترتب على تطبيق العقوبة عليها طلاقها من زوجها وأصبحت عقوبة الرجل الزاني مخففة، فهي ضربها بالفضربة"⁴.

مقابر الديبر البحري، وهي محفوظة بالمتحف المصري وقد ترجمت إلى معظم اللغات الحية وقد اشتهرت تلك النصوص باسم ورقة "بلاق" لأنها حفظت بالمتحف المصري يوم أن كان في "بلاق" وتشمل تلك الصفائف على خمسين نصيحة. للمزيد راجع:

<http://archeologist.ahlamontada.com>

¹ ذكي مروان (نبيل)، Egyptian Agricultural life in the new Kingdom، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، إشراف: عبد العزيز صالح وكيثتن، كلية الآثار، القاهرة، 1989، ص 243

² حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 139

³ Cyrille Koukou, L'intention criminelle en droit égyptien de l'époque pharaonique : <http://afriqueetdroit.org>

⁴ ديودور الصقلي، المصدر السابق، ص 235

وهكذا اختفت عقوبة الموت كعقوبة للزنا منذ عصر الأسرة الخامسة والعشرين ولا توجد وثائق عن هذا العصر تذكر شفيعنا غير المحصنة.

5- السرقة (سرقة الممتلكات الخاصة)

سبق أن تعرضنا لدراسة منيسرقوناً موالاً لقرابيناً والمؤسسات الدينية أو أملاك الدولة أو يعتدون عليها، وكانت تطبق عليهم عقوبات تشديدت زاجرة. أما سرقة أموال الأفراد فقد عاقب عليها القانون بنعقوبات أخف، بسطتها وثائق الأسرة التاسعة عشرة و حددتها بضعفين أو ثلاثة أضعاف الشيء المسروق. فقد ورد في هذا الوثائق أن سارقاً لا واني (حوض غسيل،... الخ) يغرم بدفع قيمتها أو ثلاثة أمثال قيمتها.¹

وهناك وثيقة أخرى حددت غرامة سرقة الملابس (رداء، قميص... الخ) أولفائف الغزل بمثل عدد ما سرق. وتشير نصوص الوثائق إلى أن بعض جرائم السرقة كان يعاقب بالسارق بالضرب بسيفاً ليدمئة ضربة علمشهم دمنالنا فضلاً عن رد الأشياء المسروقة.²

والغرامة التي يحكم بها (مثلاً أو ثلاثة أمثال) منحاً للمسروق منه، وتشير بعض الوثائق إلى أنها كانت أحياناً يتنازل عنها ويكتفي باسترداد المسروقات. وجرائم السرقة من الجرائم التي كانوا يلجئون فيها إلى التمثال لإلهي دلهم - بإيماءة من رأسه - علماً الجاني إذا تعدد الجناح وتعدرت معرفة السارق.³

المطلب الخامس: دور القوانين المصرية القديمة في مواجهة العنف: يتجنب الكثير من المتخصصين الخوض في هذا الموضوع لغموضه، إذ يعتبر البعض منهم أن في مجرد التحدث عنه ما يشين الحضارة المصرية القديمة في مقابل ما لها من أيادي بيضاء على حضارات العالم القديم والحديث على حد سواء، وأنه أمر مناف لما ساهمت به من رقي ورفعة الإنسانية بما تركت من القيم الرفيعة، والمثل العليا، لهذا سيكون الحديث في هذا الموضوع من خلال محورين أساسيين هما: التساؤلات، والمقارنة بالحضارات القديمة المعاصرة لها.⁴

¹ Parain(ch), « L'Agriculture dans l'egypte Ancienne », Revue des etudes sémitiques, N2, Tome 2, 1934, P177

² حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 140

³ Parain(ch), op cit, p178

⁴ عبد الحليم نور الدين، المرجع السابق، ص 18

فهل كانت هناك مظاهر عنف في الشخصية المصرية القديمة؟ وهل يمكن اعتبار بعض الحوادث الغريبة الشاذة عن السياق العام لتاريخ مصر القديمة طوال عصوره المختلفة على أنها مظاهر عنف أو إجراءات عنيفة؟ وذلك مثلما نلمس في مناظر جامعي الضرائب، ومعاملتهم القاسية للفلاحين، وذلك من خلال مناظر الحياة اليومية الممثلة على جدران المقابر القديمة في أواخر الأسرة السادسة، وطوال عصر الانتقال الأول، ونعرف ذلك مما ذكره الملك "خيتي الثالث" في تعاليمه لابنه الملك "مري كا رع" عندما تحدث عن المعارك الدامية التي وقت في (الأرض المقدسة) بالعراة المدفونة (أليدوس)¹.

أو مثلما نلمس في (أسطورة هلاك البشرية)، والتي تعرف لدى البعض أيضا باسم (رحمة الإله "رع" وضعف همته)، أو: (سفر بقرة السماء)، والتي نقشت في العديد من المقابر الملكية في "وادي الملوك" بالبر الغربي للأقصر، بل توجد أجزاء من نص تلك الأسطورة في مقبرة "توت عنخ آمون" رقم (62)، وبشكل أوفى تم نسخها على جدران مقابر كل من: "سي تي الأول"، ثاني ملوك الأسرة التاسعة عشر بالدولة الحديثة (رقم 16)، و"رع مسيس الثاني" (رقم 07)، و"رع مسيس الثالث" (رقم 11)²، وفيها غضب رب الشمس والخلق "رع" على خلقه من البشر، فأراد إبادتهم. ولكنه بعدما صنعت (عينه) الربة "حتحور" (وفي روايات أخرى المعبودة "سخمت" الباطشة، أو حتى المعبودة "تقنوت") ما صنعت من إراقة بحور الدماء، ندم وقرر إنقاذ البشر، فأرسل في إثرها كلا المعبودين "جحتي" و"إن حرت" (أنوريس) (محضر البعيدة) لإحضارها بحيلة ذكية، فأسكرها حتى تكف عن إلحاق الدمار وإزهاق أرواح البشر (قطيع الإله) من خلق المعبود "رع"³.

¹ Jean -Marie Kruchten, Le Décret d'Horemheb, Traduction, commentaire épigraphique, philologique et institutionnel, Editions de L'Université de Bruxelles, 1981, Université Libre de Bruxelles, Faculté de Philosophie et Lettres 82 (Bruxelles, 1981), P65

² عبد الحليم نور الدين، المرجع السابق، ص 18

³ كلير لالويت، نصوص مقدسة ونصوص دنيوية من مصر القديمة، تر: ماهر جويجاتي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1، القاهرة، 1996، المجلد الأول: عن الفراعنة والبشر، ص ص 68-74

وهل ما فعله المصريون في معاركهم الحربية-وفيها بعد البحرية-يمكن اعتباره عنفا مقارنة بما فعله معاصروهم من جنود وحكومات الحضارات القديمة الأخرى المجاورة لهم؟. وهل ما نشهده من مناظر ممثلة -على سبيل المثال لا الحصر- على جدران معبد "رعمسيس الثالث" في منطقة "هابو" بالبر الغربي للأقصر يعد مظاهر عنف مقارنة بما كان يفعله جنود بلاد الرافدين القدامى (من الآشوريين خاصة) إبان الحروب، أو ما استته ملوكهم من قوانين لمعاملتهم إذ فروا من أداء الخدمة العسكرية؟.

فما كان يفعله جامعو الضرائب ما هو إلا عقاب حازم لمخالفى القوانين من الممتنعين عن تأدية الضرائب والواجبات المفروضة عليهم من قبل الدولة*، وذلك بما يحافظ على استقرار النظام (الماعت، أو العدالة الكونية والاجتماعية)¹.

أما ما جاء في نصائح وتعاليم للملك "مري كا رع"، فإن أباه الملك "خيتي" يعترف بالخطأ الفادح ارتكبه إذ سمح لمثل هذه الأحداث الدامية (العنيفة) أن تحدث على (الأرض المقدسة) "أبيدوس"، ونصح ابنه ألا يسمح بتكرار ذلك الأمر الشنيع².

وهذا ما نلمسه أيضا في تغير موقف "رع" في أسطورة (هلاك البشرية)، في ندمه وشقيقته على قطيعه المقدس من البشر، وبذله مساعيه بإرسال الأرباب المنوط بهم إنهاء هذا الانتقام أو العقاب الإلهي، بل نلمس رحمته منذ بادئ الأمر إذ يذكر: "أيها الأرباب الأولون، إن البشر الذين خرجوا من عيني، ها هم يتآمرون علي. أخبروني ما عساكم تفعلون لمواجهة

¹ للمزيد راجع: بيان أسمان، ماعت مصر الفرعونية وفكرة العدالة الاجتماعية، تر: زكية طبوزادة وعليه شريف، كتاب الفكر عدد 20، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1996، ص234

* للمزيد عن العقوبات الموقعة على مرتكبي الجرائم أنظر: أحمد أمين سليم وسوزان عباس عبد اللطيف، الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم، سلسلة: دراسات في تاريخ وحضارة مصر والشرق الأدنى القديم، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 2001، أنظر خاصة ص ص127-162 و201-206 وكذلك: منال محمود محمد محمود، الجريمة والعقاب في مصر القديمة، نحو وعي حضاري معاصر، سلسلة الثقافة الأثرية والتاريخية، مشروع المائة كتاب، عدد 34، وزارة الثقافة المجلس الأعلى للآثار، 2003، ص154

² كلير لالويت، نصوص مقدسة دنيوية من مصر القديمة، المجلد الأول، ص73

الأمر. انظروا، فإني أبحث، لكني لا أريد قتلهم ما لم استمع إلى ما في وسعكم أن تخبروني به حول هذا الموضوع"¹.

ويكمل رحمته بعدما قامت (عينه) بالقصاص من البشر، وأكمل هو حيلته مع أعوانه من الأرباب، إذ يقول: "ما أحسن ذلك، لسوف أتمكن من حماية البشر منها". كما لا يمكننا أن نلتبس في مختلف أنواع الأدب المصري أيا من مظاهر العنف بخلاف ما ورد هنا، وبخاصة ضد العنف الأسري، فلم يسجل لنا المصري القديم أية شواهد على ذلك².

أما بخصوص ما فعله الجنود بأمر من الملك "رعسيس الثالث" ثاني ملوك الأسرة العشرين من الدولة الحديثة، مما مثل على جدران معبد "هابو"، فما هو إلا محاولة من الملك -فقط- لحصر أعداد القتلى من أعداء مصر عندما أراد جنده المبالغة في تقدير أعداد القتلى بقطعهم لكلا اليدين أو القدمين، فتدبر الملك بحكمته حلا آخر ليصبح حصرا فعليا يمكن أن يسجله في حوارياته الملكية، فأمرهم بقطع الأعضاء التناسلية فقط³، وإن بدت لنا طريقته غير مستساغة مقارنة بمعايير وقيم عصرنا في معاملة الأسرى وحتى قتلى الحروب بعدم التمثيل بجثثهم. إلا أنه حتى في عصرنا ما زالت تحدث أحيانا حالات مماثلة، مثلما حدث -على سبيل المثال- في سجن (أبو غريب) بالعراق من قبل جنود القوات الأمريكية ضد السجناء العراقيين⁴.

فإذا ما أخذنا بعين الاعتبار تحذيرات ملوك مصر القديمة لجنودهم بعدم المساس بالشيوخ والنساء والأطفال في الحروب، وعدم ارتكاب الفضائع مما يشين جيش مصر من أجل المكاسب أو الغنائم، لوجدنا خلو الطابع المصري القديم من العنف، إذ كانت الـ"ماعت" هي التي تحكم تصرفات قدماء المصريين على شتى مستوياتهم الاجتماعية والطبقية من

¹ كلير لالويت، نصوص مقدسة ونصوص دنيوية، ج2، ص59

² عبد الحليم نور الدين، آثار وحضارة مصر القديمة، ص19

³ أحمد أمين سليم، وسوزان عباس عبد اللطيف، المرجع السابق، ص101

⁴ Norman de Garis Davis, Op.cit, p145

أفراد عامة الشعب، وحتى ملوكهم وأربابهم، وأن شتى ما سلف ذكره من شواهد له مبرراته بعيدا عن مفهوم العنف الاجتماعي أو النفسي¹.

وحيث إن الظلم أحد مظاهر العنف الاجتماعي، فإن المصري القديم أكد على عدم ارتكابه إياه مثلما جاء في نص "الاعترافات الإنكارية" (الفصل 125 من "سفر الخروج إلى النهار"، والشهير باسم "كتاب الموتى"): "لم أظلم أي إنسان"، والذي هو استمرار وتأثر بما ورد في (نصوص الأهرام)، و (نصوص التوابيت)².

وعلى أية حال يظل هذا الموضوع مفتوحا للنقاش، بيد أنه مما لا جدال فيه أن الشخصية المصرية القديمة التي أبدعت هذه الحضارة الإنسانية الطابع، والتي كانت بحق فجرا بازغا للضمير الإنساني، لا يمكن أبدا أن تتسم بطابع العنف وطبائع القسوة، لأن النفس القاسية لا تعرف الإبداع.

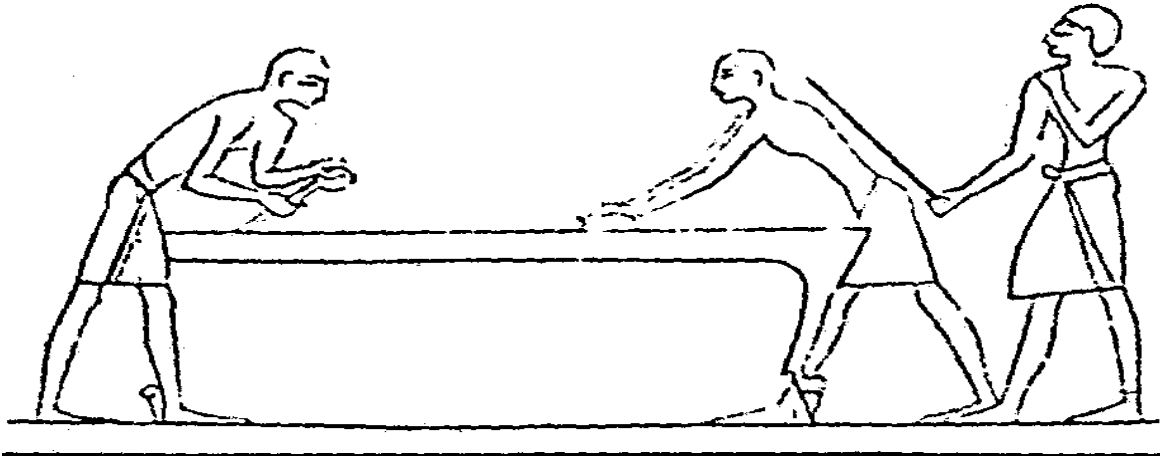
أما تلك المناظر المتناثرة هنا أو هناك عن بعض مظاهر العنف، فلكل منها مبرراتها في كل سياق، فما التعبير عن عنف "رع" ضد خلقه إلا عقابا للمذنبين، وإن اقترن بالرحمة، وما عنف جامعي الضرائب في عصور بعينها إلا مظهرا من مظاهر فرض النظام، وربما كان دفعا للفوضى أو عجز موازنة الدولة عن أداء التزاماتها، أما عن مظاهر العنف في مناظر الحروب فليست إلا تعبيرا واقعيا عن أحداث الحرب بكل ما فيها من أهوال الاقتتال وفضائع النزال.

ولدعم هذا الموضوع سأقدم مجموعة من الأشكال والصور كنماذج عن مناظر الضرب والعنف من المشرفين على العمل، ومن جامعي الضرائب عبر عصور تاريخ مصر:

1- في عصر الدولة القديمة:

¹دومينيكا فاليل، المرجع السابق، ص 95

²جونيفيف هوسون، القضاء والقانون في عصر البطلمة والرومانية، ص 123



الشكل رقم: 15

منظر من "الجيزة يبين تعرض أحد العمال للضرب للقيام بعمل ما

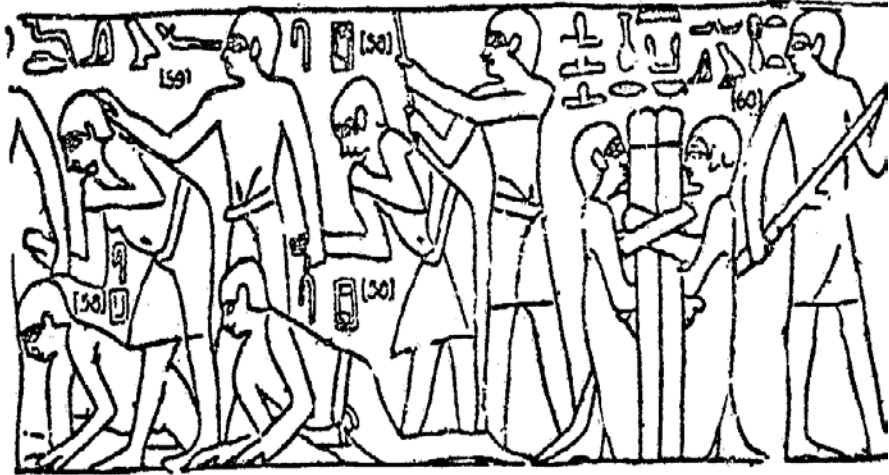
J.G.Wilkinson, The Manners and Customs of The Ancient Egyptians, Vol.



الشكل رقم 16

منظر من مقبرة "مري روكا" يصور تجهيز مجموعة من الأفراد لتنفيذ العقوبة عليهم.

عبد الحلیم نور الدین، المرجع السابق، ص 21



الشكل رقم 17

منظر يظهر جمع عدد من مخالفين النظام الضريبي، وذلك للمثول أمام الوزير "خنتي كا"

عبد الحليم نور الدين، المرجع السابق، ص 21

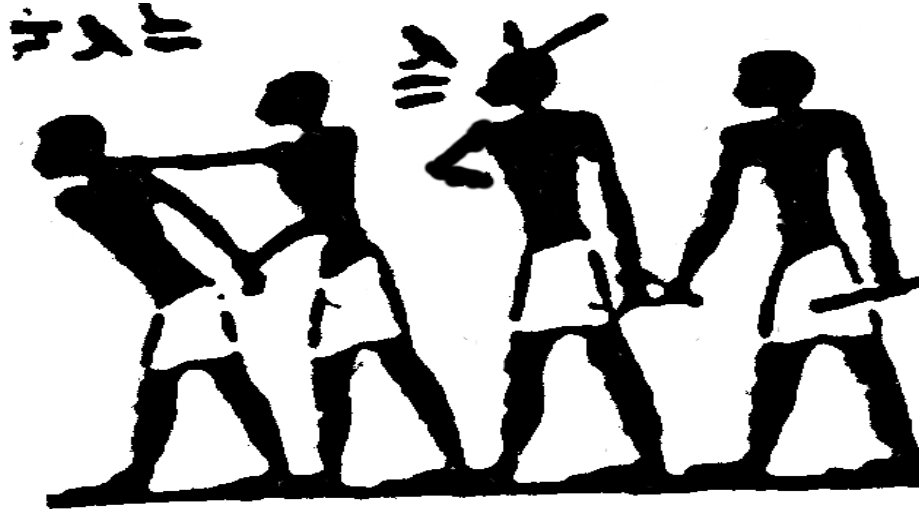


الشكل رقم 18

منظر يمثل عقوبة الضرب على شخص مربوط إلى عمود خشبي من مقبرة "مري روكا" سقارة

J.Vandier, Mannuel D'Archaeologie, T.VI, Paris, 1978, P85

2- عصري الانتقال الأول والدولة الوسطى:

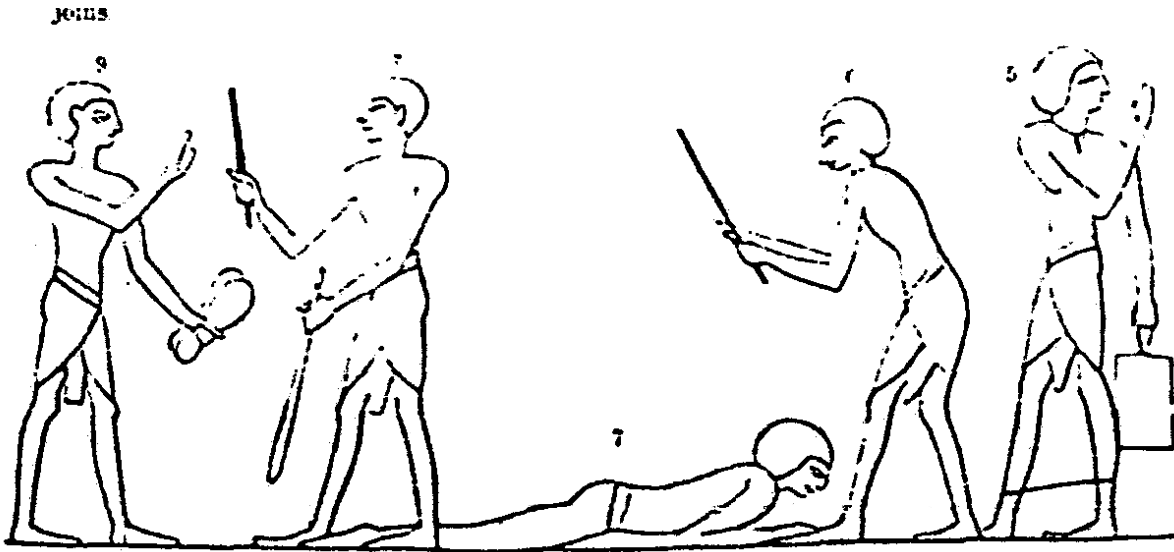


الشكل رقم: 19 اثنان من رجال الشرطة أو الحراس يقتادان رجلين بالقوة لمعاقبتهما على أمر

ارتكياه من مقبرة "باقت الثالث" في "بني حسن"

P.E Newberry, Beni Hassan, Part, II, London, 1893, Pl, IV, P88

3- عصر الدولة الحديثة:



الشكل رقم: 20

منظر يوضح عقاب بعض المواطنين لعدم تأدية خراج محاصيلهم -طيبة

J.G Wilkinson, The Manners and Customs of The Ancient Egyptians, Vol, P109

المطلب السادس: القضاء عند قدماء المصريين: اعتمد نظام القضائي في مصر منذ

فجر التاريخ على الاستقلالية، فكان لكل مدينة محكمتها الخاصة، تتكون المحكمة من

ممثلين من ساكني المدينة، وتضم عادة رئيس عمال أو كاتب أو هما معا، وبعض العمال القدامى، وتقرر المحكمة التهمة الموجهة للشخص سواء كان رجلا أو امرأة وتحدد العقاب اللازم، وكانت عقوبة الإعدام تستوجب الرجوع للوزير باعتبار كبير القضاة، فالملك رأس الدولة هو الذي يملئ القانون بصفته وريث الإله الخالق، كان يواصل ما بدأه الأب فيثبت ويحدد ويعمم قواعد تنظيم الكون التي دخلت حيز التطبيق مع بداية الخلق¹.

ومن لا يمتثل لهذه القواعد يعد متمردا ثائرا، فالحكم بين الناس من اختصاصات الملك، ولكن مع ظهور مبدأ تفويض السلطة، نظرا لجسامة المهام الملقاة على عاتق الملك، انشأ الملك بعض الوظائف بهدف دراسة القانون وتطبيقه، فكان الوزير يعد الملك قاضي القضاة يعاونه جهاز إداري شامل وقد عرفت مصر في عهد الأسرة الخامسة ست محاكم كان يطلق عليها المساكن المبجلة والمشرف على العمل فيها وزيرا، أما جهاز صغار الموظفين فكان يضم أمناء السر وكتاب المحكمة والمحضرين، وكانت أسماء الوظائف "أمين سر الكلمات السرية في المسكن المبجل"، "أمين سر الأحكام القضائية"².

وحتى تعم العدالة في البلاد أنشئت في مصر القديمة محاكم من نوعين "مدنية وجنائية" وكانت اختصاص المحاكم المدنية، الفصل في المنازعات القضائية العقارية (انتقال الملكية، بيع، هبة، وصية، ميراث، إيجار)، حيث كانت في ترتيبها على ثلاث درجات³:

1- محاكم كانت تعقد في القرى أو المدن الصغيرة (جاجات) djadjat بمعنى مجالس قضائية، وكان قضاتها ينتخبون من الطبقة الخاصة من الموظفين المعروفين باسم "سارو" أي "الكبار"، وكانت تعتقد جلساتها بحضور حاكم القرية أو المدينة الصغيرة⁴.

¹ محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري، من شروق العصر الفرعوني إلى غروب العصر الروماني، المرجع السابق، ص 135 و في نفس

الموضوع راجع: سمير العيداني، المرجع السابق، ص 222

² فاضل كاظم حنون، "القضاة في مصر القديمة إبان حكم البطالمة 321 ق.م - 30 م"، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العدد 15، السنة الثامنة، 2014، ص 390

³ سمير العيداني، المرجع السابق، ص 223

⁴ أحمد محمد عرف، عبقريات الحضارة المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص 45

2-محاكم عواصم الأقاليم(حات.ور):أي التي تنتظر في القضايا التي تشبه تلك التي تنتظر أمام محاكم الدرجة الأولى، وينتخب قضاتها من طبقة كبار الموظفين العاملين بالمحكمة السابقة، وكانت جلساتها تعقد برئاسة حاكم الإقليم.

3-المحاكم الاستئنافية: تنتظر في قضايا المحاكم السابقة وتسمى(سوفي.حات.ور) ويختار قضاتها السنة من أعضاء مجلس العشرة، وكان يرأسها الوزير بصفته وزيرا للعدل، وهو الذي يعين قضاة هذه المحاكم الاستئنافية¹.

4-محاكم محلية: وفي الدولة الحديثة أنشئت محاكم محلية يرأسها أعيان وأشراف المقاطعة، يقومون بإجراء التحقيقات الأولية*،ثم يرفعونها لمحكمة كبرى، كان يترتب على رفع شكوى مكتوبة إلى الوزير بدء مباشرة الدعوى، وإذا رأي أنها تستحق النظر يطلب من المتقاضين أن يمثلوا شخصيا أمام المحكمة الكبرى استنادا إلى الشواهد المكتوبة أو الشفوية، وبمجرد صدور الحكم ينفذ في الحال².

ولم يعرف عدد المجالس الفرعونية بالضبط، ولكن المعروف أن أهم هذه المجالس هما الخاصان بمدينةنتي"منف" و"طيبة" وكان أعضاء مجلس طيبة المحلي كثير التغيير على حسب أهمية ونوع القضايا، فالقضايا الخاصة بالبيت الملك كان ينظر فيها أعضاء معينون بأمر من وزير الجنوب، أما قضايا المؤامرات على الحكام فكان الملك نفسه يعين القضاة للنظر فيها بلا محاباة أو محسوبية³.

¹باهو لبيب، المرجع السابق،ص107

*من أهم النماذج التي تصور لنا عملية القضاء والقانون في مصر القديمة، هي ما يعرف بقضية "مؤامرة الحريم الكبرى"والتي وردت في "بردية تورين القضائية"Judicial Papyrus of Turin التي أرادت إنهاء حياة"رسميس الثالث" ولقد عينت محكمة استئنافية للنظر فيها، ومنحها الملك سلطات خاصة بالحكم على المجرمين، ثم هناك وثائق"لل قضية الكبرى"(عصابة المقابر) عهد رسميس التاسع بمدينة المقابر بطيبة، حيث تم إلقاء القبض على اللصوص وعددهم ثمانية، معظمهم من خدم معبد"أمون"وكان بينهم بناؤون، والذين نهبوا الأثاث الجنائزي.أنظر:محمد الخطيب،المرجع السابق،ص68

²باهو لبيب صوفي حسن أبو طالب،المرجع السابق،ص 47-48

³جيمس هنري برستد، فجر الضمير،تر:سليم حسن،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2011،158

*مقبرة رخميرع:هو الوزير الخاص بالملك تحوتمس الثالث ونال من المناصب العالية مقدار كبير لما سمح له بأن يقيم مقبرة مثل تلك الموجودة في مقابر النبلاء في الأقصر.

ودلت الآثار المادية على وجود أكثر من محكمة بالوجه القبلي، كل منها تتكون من عشر قضاة يعرفون (بالعشر قضاة الجنوبيين)، والعشر يعينون بأمر ملكي للفصل في القضايا وتنفيذ العقاب، ومن اختصاص هذه المحاكم الفصل في قضايا الضرائب كذلك، والراجح أن لقب "قاضي" لم يكن ليعطي إلا لمن ينتمي إلى أسرة كبيرة وعريقة¹، بشرط أن يعرف القانون معرفة دقيقة، هذا وكانت هناك قواعد ثابتة في عمليات التقاضي نبيها من مشهد مصور على أحد جدران مقبرة "رخميرع"²، والذي يمثل جلسة من جلسات محكمة يحضرها هو كقاضي يمسك صولجانا في يده، كما يوضح الرسم وجود أربعة صناديق يحتوي كل واحد منها على عشر لفافات ورقية، كتبت بها التشريعات البردية، وهذه التشريعات كانت ذات أصل إلهي أو ديني، مما زاد في احترام الناس لها².

وكانت المحكمة تسمع المتقاضين في جلسة علنية واحدا فواحد، وكان يقف في الجلسة كتبة لتسجيل كل ما يدور بشأن القضايا، وموظفون إداريون لتنظيم صفوف المتقاضين حسب ما هو وارد في جدول الجلسة، ولم يكن القانون المصري القديم يبيح الإطالة في القضايا والشكاوي بل يميل للفصل فيها بسرعة³، فإن تقدم مشتكي للوزير بشكوى من أرض بعيدة عن العاصمة، أرسل مندوبا لتحقيقها في خلال شهرين، وإن كانت قريبة من العاصمة، حققت في خلال ثلاثة أيام طبقا للقانون⁴.

وكذلك كان من إجراءات التقاضي سماع الشهود، وكانت الشهادة تتم في المحكمة بعد حلف اليمين باسم الإله أو الملك، وكان من وسائل التحقيق استجواب المتهم بعد أن يحلف

¹ سمير العيداني، المرجع السابق، ص 224

² محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 65-67

³ Genevire Husson et Dominique Valbelle, L'état et les institutions en Egypte, des premiers pharaons aux empereurs romains, ed ; Armand Colin, Paris, 1992, P234

⁴ جيمس هنري برستيد، فجر الضمير، المرجع السابق، ص 157

باليمين أو بعد تعذيبه، إذ كان التعذيب وسيلة قانونية للتحقيق، مثل ما حدث في محاكمة "لصوص المقابر"¹.

ومع بقاء اللقب الخاص بالوزير "رئيس المحاكم الست الكبرى" إلا أن هذا اللقب أصبح فخرياً، بسبب زوال هذه المحاكم من الوجود. خلال عصر الدولة الحديثة، لكنه على رئاسته للمحكمة الاستئنافية²، حيث كانت تعرض عليه كل أحكام القضاة الذين هم تحت إشرافه، وجرت العادة أن يرفع كل مدعي، أو متظلم دعواه إلى الوزير كتابياً، ويستحسن حضور صاحب الطلب شخصياً ولذلك كان قصر الوزير ملجأً يجيء إليه المدعون كل يوم، ودلت النصوص المختلفة أن جلسات التقاضي عند الوزير كان يؤدي نظامها حجاب وكتبة، وكان الناس يدخلونها بالترتيب³.

المبحث الثاني: نظام القضاء والعقوبات وأهم الشرائع والمدونات القانونية في بلاد الرافدين: إن أقدم القوانين المكتوبة التي توصل إليها علماء الآثار هي القوانين العراقية القديمة، ولذلك اعتبر المجتمع العراقي القديم أول مجتمع أنساني عاش في ظلال قانون وترك لنا بعض معالم ذلك القانون⁴.

ولهذا يراد بالقانون في وادي الرافدين هو مجموعة القواعد والنظم القانونية التي سادت في وادي الرافدين منذ فجر التاريخ حتى الفتح الإسلامي للعراق وتستمد معلوماتنا عن القانون في وادي الرافدين من الألواح التي كتبت بالخط المسماري ثم بالحروف الأبجدية بعد أن تم اختراع الفينيقيين لها وهي لا تزال مستعملة حتى الآن كما نستخلصها من النقوش الموجودة على الآثار العراقية⁵.

وعلى الرغم من إن المدونات القانونية في وادي الرافدين كانت قد قطعت شوطاً بعيداً في

¹نبيلة محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 276

² Vaiud .J, Egyptian Mythology in Larrousse Encyclopedia of Mythology, ed : Hamlyn, London, 1977, P213

³ جيمس هنري برستيد، فجر الضمير، المرجع السابق، ص 157

⁴ فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، جمهورية العراق، دار الرشيد، 1979، ص 112

⁵ نفسه، ص 113

بناء الحضارة الإنسانية والتنظيم الاجتماعي فأنالنصوص المسمارية ظل تحتل المرتبة الأولى بين تلك المصادر ومازالت تعد الأساس في أي دراسة تاريخية قانونية¹.

ومع هذه الكثرة في عدد الوثائق التي وصلتنا عن القانون في وادي الرافدين فإن معلوماتنا لا تزال ناقصة، ولعل سبب ذلك هو عدم قيام علماء الآثار بنشر كل ما عثروا عليه وترجمته ليكون في متناول الدراسات العلمية فضلاً عن وجود محررات لم يتم الكشف عنها لحد هذا اليوم كما إن هذه الوثائق كانت خالية من الدراسات النظرية والقانونية التي تبين المبادئ العامة للقانون².

وسأحاول في هذا المبحث أن أقدم أشهر القوانين في العراق القديم بمساعدة المادة العلمية التي تحصلت عليها.

المطلب الأول: أهم المدونات في بلاد وادي الرافدين: قامت المدونات القانونية بدور مهم في حيات العراقيين القدماء فقد دلت على ما وصلوا إليه من تقدم في مضمار الحضارة الفكرية والقانونية، ذلك إن ظهور القوانين والأنظمة الاجتماعية في الحضارة يعد من أوثق المعايير والمقاييس للحكم على مدى تقدم تلك الحضارة في سلم التطور الحضاري والتقدم العمراني³.

فالتاريخ لا ينسى فضل ملوك العراقيين القدماء على الثقافة القانونية الذي تجلى بتدوين القوانين، فكان الملوك لا يصدرن القوانين التي تستهدف إلى وضع الملوك للمسائل القانونية المختلفة التي تتمخض عنها التطورات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وكانت سلطة إصدار القوانين مقصورة على الملوك وحدهم فأوامرهم كانت هي القانون غير إن تلك السلطة كانت مقيدة بقواعد دينية وعرفية تلزمهم بإتباع ماتأمرهم به العدالة وكانت هناك

¹ جورج رو، العراق القديم، تر: حسين عليوي حسين، وزارة الثقافة والاعلام، العراق، ص 1984

² زناتي محمود سلام، قانون حمو رابي، عين شمس، القاهرة، 1971، ص 213

³ الحافظ هشام، تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980، ص 91

حكمة تشير إلى إن الملك إذا لم ينشر العدالة فإن رعيته ستثور عليه، ومملكته ستتهاوى ومصيره سينقلب والبلية تلاحقه¹.

ولذلك فقد ورد في كثير من المدونات القانونية ما يفيد تقيد الملوك بالعدالة فمثلاً تضمنت مقدمة وخاتمة شريعة "حمورابي" إشارة صريحة على التزام الملك "حمورابي" بالعدالة سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي².

وقد أكد بعض المختصين إن القوانين في وادي الرافدين لم تكن إلا مجرد قرارات معظم هذه القوانين، وتجدر الإشارة إلى إن الحديث عن القوانين وسيلة من وسائل تحقيق العدالة يصرف ذهن السامع عادة إلى شريعة "حمورابي"، غير إن هذه الشريعة ليست بأقدم قانون عرفه المجتمع العراقي القديم، فقد وصلت ألينا قوانين أقدم عهداً منها فشريعة "حمورابي" وإن تضمنت قواعد قانونية عديدة فإنها تمثل مرحلة متقدمة من مراحل التطور القانوني التي بنيت على ماسبقها من مراحل³.

وفيما يأتي عرض لأهم المدونات والقوانين التي أصدرها الملوك في وادي الرافدين طبقاً لتاريخ صدورهم لا تبعاً لتاريخ العثور عليها أو الكشف عنها:

أولاً: قانون "أور نمو" (2112 ق.م - 2095 ق.م): يعد قانون "أور نمو" أقدم قانون مكتشف حتى الآن ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم أيضاً، وقد سبق هذا القانون شريعة "حمو رابي" بثلاثة قرون وينسب القانون كما تشير إلى ذلك مقدمته، إلى

¹ العبودي عباس، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريع القديمة والحديثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2010، ص86

² مسكوني صبيح، تاريخ القانون العراقي القديم، ط1، بغداد، 1971، ص93

³ الطحان عبد الرضا، الفكر السياسي في العراق القديم، بيروت، 1981، ص542

الملك "أورنمو"¹، ويتصف قانون "أورنمو" بأهميته الخاصة بالنسبة لدراسة تاريخ القانون لا لكونه أقدم القوانين المكتشفة حتى الآن، بل لأنه يمثل القوانين السومرية القانونية المختلفة أيضاً². ويتضمن هذا القانون على مقدمة، وعدة مواد تتكون من (31) مادة قسم منها مفقود لا يعطي أية فكرة قانونية عنها و القسم الآخر استطاع علماء المسماريات قراءتها وترجمتها من نصوص القانون الأصلي، ونورد فيما يأتي أهم ما جاء في القانون³.

لقد احتوت المقدمة على نظرية التفويض الإلهي للسلطة حيث يرى "أورنمو" مشرع هذا القانون في مقدمته إن الإلهة هي التي فوضت إليه السلطات⁴، وإما المواد القانونية المتعلقة بالعقوبات فقد استندت إلى مبدأ التعويض دون مبدأ القصاص⁵.

فيذكر "أورنمو": "عندما ،وبعد إن تقرر مصير بلاد "سومر" ومصير مدينة "أور" عين الإلهان "آن" و"انليل" اله القمر "نار" ملكاً على مدينة أور، ثم اختار هذا الإله بدوره "أورنمو" ليحكم بلاد سومر ومدينة "أور" بصفته نائباً عنه يمثلته في الأرض"⁶.

فالغرض من إصدار هذا القانون هو ضمان العدل في البلاد والعمل على إصلاح أحوال رعاياه، ومن مطالعة النصوص القليلة التي أمكن التعرف عليها لهذا القانون يتضح لنا أنها تعالج مسائل قانونية متفرقة، منها ما يتصل بالزواج والطلاق ومنها ما يتعلق بشهادة الشهود وزراعة الأراضي وكذلك بينت بعضها ما يتعلق بالاعتداءات البدنية فجاء في المادة (15) من قانون "أورنمو" بأنه "إذا قطع رجل آخر، عليه إن يدفع غرامة عشرة ثقيلات من الفضة"⁷.

¹ عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ج2، الموصل، العراق، 1977، ص95

* قانون "أورنمو": ينسب إلى الملك "أورنمو" مؤسس أسرة أور الثالثة ويعتبر أقدم قانون تم الكشف عنه حتى الآن في تاريخ الإنسانية، وعثر على بعض أجزائه في مدينة نمر، وعلى نسخة ثابتة في مدينة "أور"، ومن المرجح أن يكون هذا القانون احتوى على ثلاثين مادة قانونية. أنظر: عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دراسة تاريخية مقارنة، جامعة الموصل، 1977، ص ص 191-192

² عبد القادر الشخيلي، تاريخ العراق القديم، بغداد، العراق، 1995، ص43

³ العبودي عباس، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص88

⁴ الغازي إبراهيم، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، 1973

⁵ العبودي عباس، تاريخ القانون، دار الكتب الموصل، العراق، 1988، ص125

⁶ الغزالي، علي كسار غدير، تاريخ وحضارة بلاد وادي الرافدين من أقدم العصور حتى نهاية الإمبراطورية الأكديّة، دار الضياء، النجف، 2009، ص234

⁷ جعفر علي محمد، نشأة القوانين وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، بيروت، ط1، 2001، ص46

ومما تجدر الإشارة إليه هو وجود تشابه كبير بينما جاء في مقدمة "أورنامو" وما جاء في إصلاحات "أوروكاجينا" * في بعض الأمور منها:

أ- مصدر القوانين المقدس، حيث يدعي الملك أوروكاجينا أنها ستملوكية مدينة "لجش" من الإله "نينجرسو"، لتنفيذ الإرادة الإلهية في حين يزعم الملك "أورنامو" أنه مفوض من الإله "نانا" "لحكم مدينة" أور¹.

ب- يبدو من نصوص إصلاحات "أوروكاجينا" أن البلاد كانت تعيش في فوضى وظلم بسبب الضرائب الباهضة، وأعمال السخرة القاسية التي كان يفرضها الكهنة والحكام على

¹ سعيدي سليم، المرجع السابق، ص 16

* أوروكاجينا (2378-2370 ق.م): هو آخر حكام "لكش" (تلو-منطقة الفرات)، اشتهر بإصلاحاته لصالح عامة الناس، فاستحق أن يكون الحاكم المصلح الأول في تاريخ البشرية. جاء للحكم إثر ثورة اندلعت في المدينة بسبب زيادة الضرائب والارتباك الاقتصادي والفساد، بادر بإصدار إصلاحاته الاقتصادية والاجتماعية وترك نصا مفصلا بشأن معالجته للأوضاع المتردية، غير أن فترة حكمه القصيرة لم تنتج لإصلاحاته تلك فرصة النضوج.

وتنسب أقدم جهد قانوني و محاولة إصلاحية في التاريخ البشري إلى "أوروكاجينا" والذي تكاد إصلاحاته ترتقي لمستوى القانون، لولا خلوها من دَ { جطالمقدمة والخاتمة وحصر موضوعاتها في معالجة الوضع الضريبي وشؤونه، ومع ذلك يضعها معظم الباحثين في تاريخ القانون، مع المصادر الأولى للقانون والتشريع في بلاد الرافدين، وبذلك تعد من أقدم التشريعات في تاريخ البشرية، وأصبحت مهمة إقامة العدل "المشاروم" واحدة من واجبات حكام وادي الرافدين، على الأقل منذ عهد "أوروكاجينا"، وكان هذا هو المقصود بالعبارة الواردة في قانون "حمو رابي" والقائلة أنه "أرسي دعائم العدل في البلاد"، كما أكدت إصلاحات "أوروكاجينا" على فكرة "الحرية في حدود القانون"، وأن الوظيفة مهما علت لا تعفي صاحبها من المسؤولية، ومن هنا وقف ضد الموظفين وجامعي الضرائب، ممن خرقوا التقاليد وتجاوزوا على حقوق وممتلكات الشعب، هذا وأصدر "أوروكاجينا" إصلاحاته لتمس عامة الناس ومنهم فئة المحاربين، الذين رفع عنهم اضطهاد الكهنة، كما وقف ضد مفتشو المحاكم الذين يفرضون الضرائب الباهظة على الزواج والطلاق، فعم الفساد وقاسى الفقراء من الأوضاع المؤلمة، واستمر "أوروكاجينا" وصف حالة البؤس التي آلت إليها فئات العمال والصناع بحيث يصف ذلك قائلا: "أنهم صاروا يستجدون الطعام ويأكلون الفضلات من أبواب المدينة، في حين كانت مخازن الحكام وبيوتهم وقصورهم وأمالك حاشيتهم تفيض بالخيرات..."، والظاهر أنه حينما أعطى الإله "نينجرسو" ملوكية "لكش" إلى "أوروكاجينا" أمره بتنفيذ الإرادة الإلهية وجعل سلطان "نينجرسو" يسمو على سلطة الحاكم، وهكذا حق لـ "أوروكاجينا" أن يفخر بأنه حرر مواطنيه من كل أنواع الظلم وأعاد لهم العدل والحرية وذكر أنه: "بفضل الإجراءات التي طبقها لصالح اليتيم والأرملة، فلم يرتكب الأقوياء أي خطأ"، وذكر "أوروكاجينا" أن إصلاحاته كانت محل رضا الإله "نينجرسو" إله مدينة "لكش"، وكان ذلك الملك يصدر القانون باسم إله مدينته إضافة إلى شمش (شمس) إله العدالة... ويمكن تلخيص إصلاحات "أوروكاجينا" في تلخيص الضرائب التي كانت تجبى من عامة الناس، سواء ما كان يذهب منها للحاكم وموظفيه وحاشيته أو الرسوم التي فرضها الكهنة على معاملات الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، دفن الموتى)، كما قام بتخفيض الضرائب حتى عن بعض فئات الكهنة ممن كانوا معرضين لابتزاز أموالهم من جانب الجباة، كما وضع حدا لاستغلال الحكام أملاك المعابد، وبذلك شملت هذه الإصلاحات فئات الكهنة إلى جانب فئات الحكام الذي كان هو نفسه على رأسها، فعبرت إصلاحاته عن مدى جرأته، كما اتجهت إصلاحاته نحو تقليص نفوذ الوجهاء، وسحب أيدي المعابد من الموظفين عن الأملاك، وأعاد إلى إله المدينة نينجرسو مركزه السابق. ينظر: عامر سليمان، المرجع السابق، ص 145 وطه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج 1، المرجع السابق، ص 323 و جورج بوييه شمار، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية، تر: سليم الصويص، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1981، ص 271

عامة الشعب، وهذا ما حصل في مدينة أور التي كانت هي كذلك خاضعة لسطوة جباة الضرائب ومراقبي الملاحة¹.

ج - كما يدعي المشرع ان أنهما حكما من اجل حماية الأرامل واليتامى، ونصرة الضعفاء والقضاء على الظلم والعداوة. أما متن تشريع "أورنامو" فعلى الرغم من النقص الموجود في بعض الفقرات، فيمكننا تصنيفه إلى مجموعات متميزة تعالج كل واحدة منها موضوعا مستقلا عن المجموعات الأخرى إلى حد يمكن التكهن بما كانت تتضمنه المواد الناقصة².

فالمجموعة الأولى تشمل المواد (من 1 إلى 12) وهي ذات علاقة بالأحوال الشخصية، وعلى الرغم من عدم التسلسل المنطقي فيها، حيث بدأت بالزنا فالطلاق فالخيانة الزوجية وأخيرا الخطوبة إلا أن جميعها له علاقة مباشرة بنظام الأسرة³.

ويلاحظ في هذه المجموعة مدى اهتمام "أورنامو" بحقوق المرأة، فقد نص التشريع على أن من تزوج بكرا ثم طلقه أن يدفع لها واحد منة من الفضة⁴، وإذا تزوج ثيبا ثم طلقها أن يدفع لها نصف منة من الفضة، وفرض على والد الخطيبة برد ضعف الهدايا التي أخذها إذا أخلف وعده وزوجها لرجل آخر⁵.

ونص من جهة أخرى على أن من اتهم زوجة رجل آخر وبرأها النهر*، غرم ثلث منة من الفضة، ومن يغتصب جارية لغيره وكانت بكرا أن يدفع لها خمسة شواقل⁶ من الفضة كتعويض لصاحبها¹.

¹Theophile.J.Meek,Collections of Law from Mesopotamiaand Asia Minor,The Code of Hammurabi ,IN,ANET.BYJ.B.PRITCHARD.P164

²مصطفى كامل خفاجة، "تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمو رابي) نموذجاً"، العدد 3، مركز بابل للدراسات الحضارية، جامعة بابل، العراق، د.ت، ص 12

³عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، د.ت، ص ص 193-194

⁴Laic Cadiet,Dictionnaire de la Justice,P.U.F,Paris,2004 ,P100

⁵عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وادي الرافدين، ميزوبوتاميا، دار المدى، ط 1، دمشق، 2004، ص 120

⁶سعيد سليم، المرجع السابق، ص 17

*في حالة عجز القاضي عن إثبات التهمة عن المتهم بلجأ إلى الاختبار النفسي بإلقاء المتهم في النهر، ويبدو أن الاعتقاد بإمكانية السباحة في النهر لم يكن واردا آنذاك، ولهذا شاعت القناعة بأن إله النهر يرمي الأبرياء على الضفة، أما المدانون بالقتل والافتراء فيبتلعهم. انظر: فون.زود، مدخل إلى حضارات الشرق القديم، تر: فاروق اسماعيل، ط 1، المدى ، دمشق، د.ت، ص 161

أما المجموعة الثانية (13-14) فقد عالجت قضية هروب العبيد من المدينة وكافأت من يعيد الأمة الهاربة إلى صاحبها بأخذ شيقلين يدفعهما هذا الأخير. وتناولت المجموعة الثالثة (من 15 إلى 23) حالات إيذاء الأشخاص العاديين أو العبيد وحالات اعتداء العبيد على أسيادهم، ويلاحظ في هذه المجموعة أن المشرع قد وضع المتشابه من المواد بتسلسل مقبول².

أما المجموعة الرابعة فشملت المادتين (25-26) وتناولت شهادة الزور، فإذا حضر رجل كشاهد في دعوة قضائية ورفض أن يقسم أو يدلي بشهادته فعليه أن يعرض بقدر ما تفرضه عليه الدعوة من غرامة، وإذا أدلى شخص بشهادة وتبين أنها كاذبة فعليه أن يدفع خمسة عشرة شيقلا³.

أما المجموعة الخامسة والأخيرة (27-29) فتشير إلى مدى اهتمام المشرع بتنظيم العلاقات الخاصة بشؤون الأراضي، فمثلا قد نص لو أن رجلا استأجر أرضا لزراعتها وأهملها بحيث صارت غير قابلة للزراعة فعليه أن يعرض صاحب الأرض "بثلاثة كور من الشعير على أيكو* من الأرض"⁴.

كما حمى ملاك الأراضي من اللصوص فمنع من الاستيلاء على أرض زراعية دون موافقة صاحبها ولو كانت غير مستغلة⁵. وقد اخذ قانون "أورنمو" بمبدأ التعويض باستثناء حالات نادرة، كالتالي تعاقب فيها الزوجة الخائنة بالذبح، والجارية التي تتناول على سيدها أو سيدتها بحشو فمها بالملح، وجعل دية جرح القدم عشرة شواقل من الفضة، ودية كسر العظام

** الشاقل والمنة أوزان عراقية قديمة، حيث يزن الشاقل 8,33 غرام أما المنة فتزن 500 غرام للمزيد انظر :

François Joannée, Les Premiers civilisations du proche orient, éditions Belin, 2006, P221

¹ أحمد أمين سليم، حضارة العراق القديمة، المرجع السابق، ص 243-245

² محمد بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، المرجع السابق، ص 177، عامر سليمان، المرجع السابق، ص 194

³ عامر سليمان، المرجع السابق، ص 197

⁴ ألبريتش جونز وآخرون، شريعة حمورابي وأصل التشريع في العراق القديم، تر: أسامة سراس، ط3، دار علاء الدين، دمشق، 2003، ص 138

* الكور: هو نوع من الماكيل السومرية ويعادل 300 لتر أما الإيكو وحدة قياس المساحات وتعادل واحد هكتار. أنظر :

François Joannée, OP, Cit, P221

⁵ محمد بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، ص 177

واحد مينة من الفضة، ودية قطع الأنف ثلثي مينة من الفضة، وغرامة كسرالسن شاقليين من الفضة¹.

يتضح لنا من دراسة قانون "اورنمو" أن هذا الأخير قد ادعى بأنه مفوض من اله القمر لحكم بلاد سومر وأكد، وأنه جاء لنشر العدل والحرية لشعبه، وهذا ليخلع على نفسه وعلى قانونه الشرعية والهيبة والاحترام².

ويلاحظ أن المشرع قد اعتمد على مبدأ التغريم في جميع الجرائم، باستثناء حالة واحدة وهي الخيانة الزوجية، حيث طبق هنا قتل الزوجة، وهذا حرصاً على صيانة العلاقة الزوجية وعلى تماسك الأسرة³.

غير أن "أور نمو" لم يعالج الكثير من القضايا الاقتصادية والاجتماعية، حيث لا نجد أي ذكر للأمور التجارية، في حين تشير الكثير من الرقم الطينية التي تم العثور عليها إلى

ازدهار التجارة في دولة أور الثالثة، كما أنه لم يتناول قضايا الجيش ولا تحديد الأسعار أو الأجور⁴.

ثانياً: لبت عشتار* (1934ق.م - 1924ق.م): لقد سبق

قانون "البتعشتار" شريعة "حمورابي" بأكثر من مائة وخمسين عاماً، وهذا القانون مدون على أربعة ألواح طينية ومكتوب بأسلوب مختلط تشويه بعض الأخطاء الإملائية، ولهذا يعتقد إن

¹ François Joannés, Op. Cit, p227

² ألبر يشت جونز وآخرون، المرجع السابق، ص138

³ François Joannés, Op. Cit, P227

⁴ ألبر يشت جونز وآخرون، المرجع السابق، ص138

***الملك لبت عشتار:** تتألف شريعة لبت عشتار من أربع كسر، تم العثور عليها من قبل باحثين من جامعة "بنسلفانيا" حيث عثروا على هذه الكسر في السنوات الأولى من بداية القرن العشرين وقام بدراستها وترجمتها الباحث الأمريكي فرنسيس "ستيل" ونشرها لأول مرة عام 1947م وبعد سنتين نشر فرنسيس إضافة لهذه الشريعة وجدها في كسرة أثناء التنقيبات تعرف عليها "كريم" وفيها تكملة لبعض القوانين في هذه الشريعة ولبت عشتار هو خامس ملوك سلالة آيسن (1794-2012) قبل الميلاد ويعتقد الباحثون أن قانون لبت عشتار كان مدوناً على مسلة كبيرة كانت مقامة في مكان يتجمع فيه أكبر عدد من الناس وهذه الحقيقة يمكن استنتاجها من مقدمة القانون وخاتمته. أنظر: طه باقر، قانون لبت عشتار، قانون مملكة أشنونا، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1987، ص7

النسخة التي نقلت إلينا مواد هذا القانون ومقدمته ليست النسخة الأصلية لهذا القانون بلأنها نسخة مدرسية من عمل احد الطلبة حيث كانت مكتوبة باللغة السومرية مع إن واضع هذا القانون من الجزيرة العربية ولا يمت إلى السومريين بصلة، وهذا في الواقع إشارة إلى إن اللغة السومرية كانت لا تزال تمثل اللغة الرسمية في البلاد¹.

أكد هذا القانون على الدور الكبير الذي قام به السومريون في تطور العراق القديم، فقانون"لبت-عشتار"يمثل على مايرجح حضارة السومريين تمثيلا كبيرا، على الرغم من أن هذا الأخير ملك سامي،وهذا يدعونا لنفترض بان هذا القانون مشتق بالدرجة الأولى من تراث السومريين الحضاري².

ويتكون هذا القانون من مقدمة، وخاتمة، وعدد من النصوص القانونية التي يتجاوز عددها إلى أربعين نصاً.

ويبدأ هذا التشريع بمقدمة تضمنت التمجيد للآلهة السومرية العظام ولإله المدينة الرئيسي وكيفية اختيار الآلهة للملك "لبتعثتار" الراعي الحكيم الذي جاء لنشر العدل في البلاد وللقضاء على العداوة والظلم وتحقيقا لرخاء والأمن للسومريين والأكاديين³.

تثبت مقدمة التشريع الوضع المضطرب الذي مرت به بلاد سومر وأكد، وهذا مايطابق الوقائع التاريخية التي يم رها العراق في العصر البابلي القديم⁴، وتعالج المواد الأولى من المتن استئجار السفن واستثمار الحقول والبساتين وسرقة المحاصيل الزراعية منها،وقدحددت العقوبة بان يدفع الجاني عشر شواقل من الفضة،وهو مبلغ ضخم بالقياس إلى ذلك العصر،وإذا أهمل صاحب عقار غير مبني عقاره،فأدى إلى سرقة البيت المجاور للأرض،فعلى صاحب العقارالمهمل تعويض جاره بقيمة الأشياءالمسروقة⁵.

¹الكليالي عبد الرحمن،شريعة حمو رابي،أقدم الشرائع العالمية،مطبعةالضاد،حلب،1958،ص124

²طه باقر، قانون لبت-عشتار،المرجع السابق،ص13

³سعيد سليم،المرجع السابق،ص24

⁴عامر سليمان،المرجع السابق،ص200

⁵هورست كلينكل،مو رابي وعصره،تر:وحيد خياطة،ط1،دار المنارة،دمشق،1990،ص117

ويعالج القانون بعد ذلك أحوال العبيد، فقدّر تعويض الشخص الذي هرب عبده أو أمته إلى شخص وساعده على الاختفاء عنده، فعلى هذا الأخير أن يعرض صاحب العبد أو الأمة بالمثل، وفي حالة عدم امتلاكه للعبد، فعليه أن يدفع مبلغاً من المال حدده القانون بخمسة عشرة شاقلاً¹.

وبالمقابل فإن تشريع "لبت-عشتار" قد قدر أوضاع العبيد وعمل على حمايتهم، ومنحهم حقوقاً لم تمنحها التشريعات القديمة²، فقد أعطى للعبد فرصة تحرير نفسه إذا دفع لسيده ضعف ما اشتراه به³، كما عالج "لبت عشتار" الاتهامات الكاذبة وشؤون الأراضي الزراعية والضرائب وحالات الاعتداء على الآخرين وعلى أملاكهم محدداً عقوبة كل حالة⁴.

وانتهى التشريع بخاتمة بدأت بذكر إنجازات "لبت عشتار" في البلاد تنفيذاً لإرادة الإله "أوتو" والقضاء على البغضاء والعنف وتحقيق الرخاء، وخصص الجزء الأخير من الخاتمة بدعوته المحافظة على المسلة والقوانين، ومن ثم إنزال اللعنات على كل من يحاول تخريبها أو تغييرها أو وضع اسمه عليها⁵.

وعلى الرغم من التلف الذي أصاب ما يقارب ثلثي الألواح التي تحمل تشريع "لبت عشتار"، فإنه يكتسي أهمية كبيرة، لكونه جاء مبوياً بطريقة راقية : مقدمة ومنتى وخاتمة، فكان نموذجاً للتشريعات اللاحقة⁶.

وقد عالج المشرع فيه عدة قضايا اقتصادية واجتماعية في الدولة منها: الملكية العقارية و العبيد و التخلف عن دفع الضريبة والميراث و الزواج و إيجار الثيران¹، و نرى "لبت عشتار" يعتمد مبدأ التعويض في الجرائم، وهذا يعتبر تطوراً مهماً في نظر فقهاء القانون.

¹ أحمد أمين سليم، حضارة العراق القديم، المرجع السابق، ص 255

² ف. فون زودن، مدخل إلى حضارات الشرق القديم، تر: فاروق اسماعيل، ط 1، دار المدى، دمشق، 2003، ص 151

³ عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، ج 1، مصر والعراق، ط 2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1973، ص 449

⁴ سعدي سليم، المرجع السابق، ص 25

⁵ عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 449

⁶ سعدي سليم، المرجع السابق، ص 26

ثالثاً: قانون "أشنونا" *1930:

لقد صدر (قانون أشنونا) في نحو عام 1930 ق.م، فهو متقدم على قانون "حمو رابي" بما يقرب من القرنين من الزمن، ولم يكتشف علماء الآثار أكثر من إحدى وستين مادة من مواد هذا القانون، ويظهر من دراسة هذه المواد إن مشرعها كان قد اهتم ببعض المسائل الاجتماعية، من ذلك وضع حد أدنى لأجور العمال، وتسعير بعض السلع، وتقسيم المجتمع إلى طبقات. فقد وردت في هذا القانون أول إشارة إلى تقسيم المجتمع العراقي القديم إلى طبقات ثلاثة هي طبقة الأحرار، وطبقة شكينوم، وطبقة العبيد².

إلا إن هذا الأستاذ "كوشة" أعاد النظر في ترجمته الأولى وأجري بعض التعديلات عليها ونشرت الترجمة الجديدة عام 1956م، وظهر قبل عدة سنوات كتاب جديد يضيف بعض التصحيحات على القانون نفسه ودون هذا القانون باللغة البابلية، وهذا يؤكد إن اللغة البابلية أصبحت تستخدم في المجالات الرسمية أكثر من استخدام اللغة السومرية³.

ويلاحظ إن بعض نصوص هذا القانون لها مثيل في القوانين السومرية مثل قانون أورنمو، وقانون لبتعشتار . وإن شريعة "حمورابي" قد اقتبست بعض هذه النصوص وهذا مادعا بعض الفقهاء إلى القول بأن قانون "أشنونا" يعد همزة الوصل بين القوانين السومرية والقوانين الجزيرية وخاصة البابلية⁴.

¹ مصطفى فاضل كريم الخفاجي، "تاريخ القانون في المجتمعات القديمة"، المرجع السابق، ص18
 *مملكة اشنونا: هو الاسم القديم لتل أسمر الأثري وهي إحدى ممالك الدولة السومرية وكان مركزها في تل أسمر الواقع حالياً في محافظة ديالى شمال شرق بلاد سومر قرب مدينة بعقوبة في العراق، يعود تاريخها إلى الفترة 2028 قبل الميلاد وشيدت بين نهري دجلة وديالى وتحيطها جبال زغروس الشرقية، حيث كانت عاصمة لدولة تدعى "واروم" وبعد زوال حكم سلالة أور الثالثة عام 2003 قبل الميلاد، تحولت إلى قوة عظمى مدة من الزمن في نهاية عصر لارسا، ثم ما لبثت أن اندمجت في دولة "حمورابي" الذي ضمها إلى دولته في عام 1761 قبل الميلاد. للمزيد اطلع على: مصطفى جواد وأحمد سوسة، دليل خارطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديماً وحديثاً، دار الجاحظ، بغداد، 1986، ص123
² Y. Rosenagarten, « La nation sumérienne de souveraineté divine : Uruk-Gina et son dieu Nini-Gir-SU », revue de l'histoire des religions, tome 156, année 1959, p160

³ رشيد فوزي، الشرائع العراقية القديمة، جمهورية العراق، دار الرشيد للنشر، 1979، ص83

⁴ مسكوني صبيح، تاريخ القانون العراقي القديم، ط1، جامعة بغداد، العراق، د.ت، ص97

ويحتوي هذا القانون على مقدمه قصيرة كتبت بالسومرية وهذه المقدمة ناقصة وتختلف عن مقدمات القوانين الأخرى بأنها لم تقتبس منها شيئاً يَذكر ونالت الأحكام الجزائية النصيب الأكبر من هذه المواد شأنها في ذلك شأن سائر القوانين في وادي الرافدي، كما عالج القانون مسائل قانونية متفرقة أهمها تحديد أسعار بعض السلع، والإيجار، والقرض، والوديعة، والزواج، والطلاق، والتبني، والاعتداء على أموال الغير، والأضرار المتسببة عن الحيوانات والأشياء¹.

فقد عالجت المواد الأولى (1-11) بعض المسائل المهمة ذات العلاقة بالحياة الاقتصادية وتنظيمها حيث حددت أسعار بعض المواد وجعلت من الشيقل الواحد من الفضة كوحدة أساسية للمبادلات، كما سمح المشرع في نفس الوقت بالتعامل بالمقايضة بدفع الشعير*، كمادة غذائية أساسية معادلة للفضة، فواحد (كور) من الشعير تساوي قيمته واحد شيقل من الفضة²، وحدد سعر واحد (كا)** من الزيت الصافي أو اثنين (كور) من الملح بشيقل من الفضة وحدد أجره العامل لمدة شهر بشيقل أو يتقاضى مقابل ذلك ثلاثمائة لتر من الشعير أو يتقاضى بدلاً من الفضة ثلاثمائة لتر من الشعير³.

وقد توخى المشرع من خلال ضبط الأسعار والأوزان محاربة المتلاعبين بالأسعار والمحتكرين للسلع أما موطأة الأزمات الاقتصادية التي تحدث بصورة متكررة نظراً لكثرة

¹ العبودي عباس، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب، الموصل، 1988، ص 99

² François Joannée, Op. Cit, P227

* قد ينسأل البعض عن سبب اعتماد الشعير كمادة أساسية معادلة للفضة في التعاملات اليومية بدلاً من القمح؟ فيرى البعض أن ذلك يعود إلى ندرة القمح منذ منتصف الألف الثالثة ق.م بسبب ملوحة التربة في جنوب العراق التي لا يستطيع القمح تحملها، عكس الشعير الذي يستطيع مقاومة الملوحة لفترة أطول. للمزيد أنظر:

Maurice Lambert, Polythésime et monolatrie des cités sumériennes, revue de l'histoire des religions, tome 154, 1960, P67

** 1كا = 1لتر

³ Ibid, p228

الغزوات والفيضانات وهي أحداث يترتب عليها تزعزع السوق المحلية وارتفاع الأسعار وبالتالي إرهاب الطبقة الفقيرة المؤلفة من الرقيق والمشكينو***¹.

ومن أهم العقود المنصوص عليها في تشريع أشنونا نجد عقود المقايضة والبيع، حيث اهتمت (المادة 39) بتحديد زمان عقد البيع الوارد على بيت ما فألزمت البائع تسليم المبيع في نفس الوقت الذي يدفع فيه الثمن².

وفرضت (المادة 40) الحائز على أموال ثمينة (ثور، عبد...) وجود سند موجود، يثبت أنه اشترى تلك الأملاك من بائع معين، فإن عجز عن تقديم ذلك وادعى شخص آخر ملكية تلك الأموال واثبت ذلك، فإن هذه الأموال تعتبر مسروقة وتؤول للأخير³.

وفي مجال الأحوال الشخصية اشترطت قوانين "أشنونا" رضا الوالدين على زواج ابنتهما، وقرر أن من يعاشر فتاة دون عقد لن تصبح زوجة له حتى وأن بقيت عنده عاما كاملا كمانصت (المادة 27)، وفي حالة إذا ماتعاقد رجل مع شاب على تزويجها بنته ثم زوجها لغيره، يجب على والد الفتاة أن يردله ضعف ما أخذه منه⁴.

ومنحت قوانين "أشنونا" المحارب الذي يؤسر حق استرداد زوجته حين يعود من الأسر ولو تزوجت غيره خلال فترة غيابه عنها، ولكنها حرمت هذا الحق من ترك بلاده كارها له أو لزوجته حسب ما جاء في المادتين (29-30)⁵.

ومن الأمور الجديرة بالاعتبار في تشريع "أشنونا" أنه أقر مبدأ (الشفعة) فأعطى حق الأفضلية للإخوة في شراء نصيب أخيه من الميراث إذا رغب في بيعه، وكذلك في حق من باع داره أن يشتريها مرة أخرى إذا أراد صاحبها بيعها، ومن الأمور الجديرة بالاعتبار في تشريع "أشنونا" أنه أقر مبدأ (الشفعة) فأعطى حق الأفضلية للإخوة في شراء نصيب أخيه من

¹ صلاح الدين الناهي، "تعليقات على قوانين العراق القديم"، مجلة سومر، ج1، ص5، بغداد، كانون الثاني، 1949، ص44

*** المشكينو: في اللغة السومرية، بصفة الجمع، تعني طبقة المعوزين والمسحوقين.

² سعدي سليم، المرجع السابق، ص28

³ صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص45

⁴ محمد بيومي مهران، حضارات الشرق الأدنى القديم، المرجع السابق، ص429

⁵ عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، ج1، مصر والعراق، ط2، مكتبة أنجلو مصرية، القاهرة، 1973، ص448

الميراث إذا رغب في بيعه، وكذلك في حق من باع داره أن يشتريها مرة أخرى إذا أراد صاحبها بيعها¹.

ويبدو من استعراض مواد هذه المجموعة هو التسلسل المنطقي المتبع في سرد هاديث بدأت بالخطوبة ثم الزواج الباطل فغيبية الزوج فترية الأبناء. ويلاحظ أن العقوبات في قانون "أشنونا" قد جمعت بين القصاص والتعويض، فأقرت عقوبة القتل جزاء للقاتل كما ورد في (المادة 24)، ولكنها أقرت مبدأ الدية على الجروح التي لا تؤدي إلى الوفاة²، فمثلاً إذا ضرب رجل شخصاً آخر أو قطع أنفه، فإنه يجب عليه دفع واحد مينة من الفضة وتعويض السن أو الأذن أو كسر القدم بنصف مينة كما جاء في المواد (42-43-45)³.

وحفاظاً على كرامة الإنسان فرض هذا التشريع على من تعدى على غيره بصفعه أو البصق عليه على وجهه أن يدفع له عشرة شواقل من الفضة⁴، وعن الوضع الاجتماعي للعبيد وحقوقهم، خصص القانون جملة من المواد منها: "لا يجوز للتاجر أو بائع الخمر أن يتسلم من عبد أو أمة فضة أو حبوباً أو زيتاً كرأس مال للمتاجرة"، والسبب في ذلك أن العبيد بحكم القانون لا يحق لهم أن يملكوا شيئاً، فهم أنفسهم وما يملكون ملك لأسيادهم⁵. ومن جهة أخرى فقد حرص قانون أشنونا على حماية أملاك السادة والمعابد من العبيد والجواري، وحرم على هؤلاء الخروج من المدينة دون إذن من سادتهم⁶.

من خلال دراسة قانون "أشنونا" نستنتج مدى اهتمام المشرع بتنظيم الحياة الاقتصادية،

¹ سعدي سليم، المرجع السابق، ص 28

² أحمد أمين سليم، ضارة العراق القديم، المرجع السابق، ص 247

³ محمد عبد القادر محمد، الساميون في العصور القديمة، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص 103

⁴ François Joannès, Op. Cit, P221

⁵ برهان الدين دلو، حضارة مصر والعراق، ط 1، دار الفارابي، بيروت، 1989، ص 397-398

⁶ أحمد أمين سليم، ضارة العراق القديم، ص 247 والسعدي سليم، المرجع السابق، ص 23

* وضع قانون "حمورابي" الملك "حمورابي" أشهر ملوك مملكة بابل التي نشأت على ضفاف نهر الفرات في العراق وتعني كلمة "حمورابي" رب العائلة العظيم أو السيد الكبير، وقد اكتشف قانون "حمورابي" سنة 1902م في مدينة suze، في بلاد إيران، وقد نقش على حجر يبلغ ارتفاعه 2,25م وطول قاعدته 90,1 م، وموجود في متحف اللوفر في باريس. انظر: الكيالي عبد الرحمن، شريعة حمورابي، أقدم الشرائع العالمية، مطبعة الضاد، حلب، 1958، ص 12

ويتجلى ذلك في تحديد أسعار بعض المواد ذات أهمية في تلك الفترة، وفي تحديد أجور العمال وكراء القوارب والحيوانات لحمايتهم من استغلال ذوي النفوذ، وجعل من الشقلا واحد كوحدة أساسية للتعامل في حين سمح بالمقايضة. كما حرص على توثيق التعاملات اليومية من بيع وإيجار ورهن... في عقود وبين أحكامها وشروطها، وينفرد قانون "أشنونا" بحق الشفعة من أجل حماية أموال الأسرة من الانتقال إلى أيدي أجنبية، وأمان حيث العقوبات، فإنه جمع ما بين التعويض والقصاص، وإنغلبت عليه العقوبة الأولى.

رابعاً: قانون "حمو رابي" (1792 ق.م - 1750 ق.م): يعد قانون "حمورابي" أهم وثيقة قانونية تم العثور عليها حتى الآن على الرغم من اكتشاف قوانين أخرى وضعت قبلها بمئات السنين، ولا تزال شريعة "حمورابي" المحور الأساسي لأية دراسة تاريخية قانونية في وادي الرافدين باعتبارها القانون الوحيد الذي وصلنا بصيغتها الأصلية¹.

ويعد هذا القانون من أروع مابدعته عبقرية الإنسان القديم، وقد كان لاكتشافه في مطلع هذا القرن صدق مدو لدى رجال القانون بصورة عامة وعلماء تاريخ القانون على وجه الخصوص، وقد أدت دراسة هذا القانون إلى الاعتراف للعراقيين القدماء بفضل السبق في الكثير من نواحي المعرفة القانونية².

فالهدف من وضعه فكانت وحيد البلاد التي كان يحكمها الملك "حمو رابي" عن طريق توحيد قوانينها، لذلك فقد تضمن قانون "حمو رابي" بعض التقاليد العرفية السابقة التي رأى "حمو رابي" ضرورة تطبيقها في كل البلاد كما عدل بعض هذه الأعراف السائدة وفق ما عرفته التطورات الاجتماعية والاقتصادية خلال هذه الفترة³.

ولقد قسم "حمو رابي" طبقات المجتمع إلى أربعة طبقات وهي:

¹ Driver and Miles, The Babylonian Laws, OX Ford 1952, T.I, P41

² الحافظ هاشم، تاريخ القانون، المرجع السابق، ص42

³ جعفر علي محمد، نشأة القوانين وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2002، ص24-25

1-طبقة الأحرار: ولها حق التملك وممارسة التجارة والدخول في مجلس الشيوخ، كما فرض عليها في المقابل بعض الالتزامات كدفع الضرائب..

2-طبقة الكهان: وكانت تتمتع بحقوق وامتيازات طبقة الأمراء إلى جانب قيامها بحراسة المعابد، وإعطاء الاستشارات للملك.

3-طبقة الإتياع: وتضم العمال والصناع والمعتقين من الأرقاء.

4-طبقة العبيد: وتظم أسرى الحروب والأرقاء أو الذين استقروا بسبب عجزهم عن وفاء ديونهم¹.

وقد تضمن قانون "حمو رابي" رغم نصوصه القليلة معظم فروع القانون المختلفة فقد تضمن تنظيم حقوق العائلة وواجب العقد في الزواج وجعل له بعض المراسيم الدينية ولم يسمح بتعدد الزوجات، كما خفف من السلطة الأبوية، ونظم الحقوق الإرثية، وأجاز التبني وواجب على المتبني إن يرعى من تبناه ويعلمه صنعة معينة، كما عني القانون بتنظيم العقود من بيع وإيجار ومداينات وتسليف، كما نظم عقد الشراكة والعارية والوديعة².

إما من ناحية العقوبات فقد اوجد بعض العقوبات تطبيقاً لمبدأ الجزاء بالمثل، ورتبها بحسب انتماء الفرد الطبقي، وحدد بعض العقوبات بجرائم السرقة، وإخفاء الأشياء المسروقة، وقطع الطريق، والضرب، والجرح، والقتل، وإلحاق الضرر بالمزروعات، كما أورد القانون مسؤولية الطبيب تجاه مريضه ومسؤولية البناء تجاه مالك البناء، وحدد أجورهم كما منح العامل إجازة ثلاثة أيام إذا كان عاملاً بالشهر، وعشرة أيام إذا كان عاملاً بالسنة³.

ولهذا يعد قانون "حمورابي" أشهر قانون مكتشف حتى الآن فضلاً عن كونه أكمل القوانين وأنضجها، وعلى الرغم من إن قانون (أورنمو، ولبتعشتار، واشنونا) اسبق من قانون "حمو رابي"،

¹ نفسه، ص 25-26

² زناتي محمود سلام، قانون حمو رابي، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1971، ص 11

³ Driver and Miles, The Babylonian Laws, Op. Cit, P42

إلا أنه قانون "حمورابي" يضل المحور الأساسي لأية دراسة تاريخية قانونية عن القانون في العصور القديمة، بوصفها أكمل القوانين وأكثرها مواد¹.

فأهم اختلاف بين قانون "حمورابي" والقوانين التي سبقته هو إن قانون "حمو رابي" يعد أكثر تنظيماً وتنسيقاً من تلك القوانين فهو أحق من غيره بأن يوصف بالقانون²، وبفضل إطلاق تسمية قانون "حمو رابي*" بدلاً من "شريعة" حمو رابي³، فقانون "حمو رابي" يقوم بتنقيح وتجميد لمواد القوانين السابقة له بعد حذف تلك المواد التي لم تعد منسجمة ومصلحة الدولة والسياسة التشريعية فيها، كما أضاف إلى قانونه مواد غير موجودة في القوانين السابقة لضرورات المصلحة العامة آنذاك وهناك من يرى في قانون "حمو رابي" مآثرة تاريخية وإنسانية خالدة في حضارة العالم⁴.

احتوى قانون "حمو رابي" على (282 مادة) بأسلوب شبيه بالقوانين الحديثة وبعيدة عن الأسلوب الشعري الذي اتصفت به القوانين القديمة كذلك فقد جاءت أحكامه خالية من الإحكام الدينية إلا فيما اختص ببعض الامتيازات الممنوحة لبعض طبقات الكهنة حيث كانت قوانين مجموعة "حمو رابي" تتكون من ثلاث أجزاء، وهي: المقدمة والمجموعة القانونية والخاتمة⁵. (ينظر الشكل رقم 21 الآتي)

¹ باقر طه غلي، فاضل عبد الواحد، سليمان عامر، تاريخ العراق القديم، ج2، جامعة بغداد، القاهرة، 1989، صص 97-98

² ساكز هاري، عظمة بابل، تر: عامر سليمان، جامعة الموصل، العراق، 1979، ص 231

* يؤكد جانب معين من قانون حمو رابي بتسميته بالشريعة وخصوصاً ما يتعلق بالأحوال الشخصية، إذ يجدها متطابقة في أغلب الأحيان من القرآن الكريم، مثل: (الزواج، الطلاق، التبني، والإرث والرضاعة). إذ نجد فيها رائحة الرب، (الإله الواحد الأحد) وهناك بعض الباحثين المختصين بتاريخ "حمورابي" ومنهم: الأستاذ محمد طه محمد الأعظمي، إذ يرى إن بعض النصوص الواردة في قانون حمورابي تعود إلى نبي الله (إبراهيم الخليل) وخصوصاً إذا عرفنا بأن المدة الزمنية لكليهما متقاربة فالملك حمورابي (1792 ق.م - 1750 ق.م) وتاريخ نبي الله إبراهيم الخليل الموجود في العراق بين "أور"، و"برس" (بورسيبا) (بحرود 1850 ق.م) لوجدنا الأمر مقبولا. للمزيد من الاطلاع عن هذا الموضوع ينظر: الأعظمي محمد طه

محمد حميد، أحمد مجيد، "قانون حمورابي"، دراسة مقارنة مجلة النجف الأشرف، العدد الأول، 2003، صص 7-10

³ الأعظمي محمد طه محمد، حمورابي، بغداد، دائرة الآثار والتراث، 1990، ص 132

⁴ الحمداني شبيب أحمد، قانون حمورابي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، 1987، ص 13 وأيضاً: رشيد فوزي، الشرائع العراقية القديمة، جمهورية العراق، دار الرشيد، 1979، ص 107 و جورج رو، العراق القديم، تر: حسين عليوي حسين، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 1974، ص 275

⁵ جعفر على محمد، نشأة القوانين وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2002، ص 26



الشكل رقم: 21

مسلة حمو رابي المحفوظة في متحف اللوفر بباريس

<http://wikipedia.org>

أولاً: المقدمة: وفيها نص "حمورابي" على الأسباب التي دفعته إلى إصدار شريعته وقد صيغت بأسلوب شعري وبطباع ديني بعبارة (بسم الإله العظيم) وهي مشابهة للافتتاح لدى المسلمين وهذا قياس مع الفارق في الرمز والتصوير قد كان إبراهيم عليها لسلام يعاصر سلاله بابل الأولى وقد ذكر (أمرافل*) في التوراة ويراد به "حمو رابي"، وكذلك ورد في

الإنجيل، ويختم "حمورابي" مقدمته بأنه جاء لينشر العدل وأنه وضع القوانين لتحقيق الخير لشعب بلاده¹.

في المقدمة إشارة للملك "حمو رابي" من قبل الإلهة، لوضع هذا القانون ليجعل العدل يشرق على البلاد، إلى تكليفه وليهلك الفاسد والشرير حتى لا يطغى القوي على الضعيف² فأن دولة متورطة وواسعة وقوية، ومجتمع متماسك، وبلد موحد بماكان له من قوة عسكرية هائلة، وجهاز حكومي وإداري وقضائي ناجح ونهضة اقتصادية تقوم على الزراعة والري والتجارة كل ذلك تطلب من الرجل الذي بيده زمام الأمور في الدولة إلى أن يهتم بالقانون لأنها الأداة الفاعلة لفرض النظام وهيئته³، فقد سن قانونه العادل في السنة الأربعون من حكمه⁴، وقد ورد في النصوص المسمارية من هذه السنة التي اصدر فيها هذا القانون أنها: السنة التي ثبت فيها "حمو رابي" العدالة في البلاد ***.

ثانيا: المتن (المواد القانونية): والتي بلغ عددها (282 مادة)، والمواد من (67 إلى 100) تالفة وغير موجودة في النصوص، وقد وجدت (12 مادة) مكملة وضعت الأحرف (أ- ع) تسلسلا لها.

وقد عرضت مواد قانون "حمو رابي" في ثلاثة عشر قسما وهي: (من المادة 1 إلى 5 ما يتعلق بالقضاء والشهود)، (أنظر الشكل رقم 22)، و(من المادة 6 إلى 25 ما يتعلق بالسرقة والنهب) و(من المادة 26 إلى 41 ما يتعلق بشؤون الجيش) و(المواد 27-28-

¹ العبودي عباس، شريعة حمو رابي، المرجع السابق، ص 32

* أمرافل: ملك شنعار Shinar الإقليم الواقع حول بابل، وقد أغار هو وثلاثة ملوك غيره معه على خمس مدن بالقرب من البحر الميت وأخذ لوطا وأسرتة أسرى، وقد استرد إبراهيم لوطا وأسرتة والغنائم التي أخذها أمرافل وغيره من ملوك الشرق، وقد ذكر بعض العلماء بأنه هو نفس حمورابي صاحب القوانين المعروفة باسمه ولكن كثرة العلماء الآن تضع هذا الرأي موضع شك. أنظر: موقع الأنبا تكلا هيمانوت

<http://st-takla.org>

² زباني محمود سلام، قانون حمورابي، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1971، ص 43

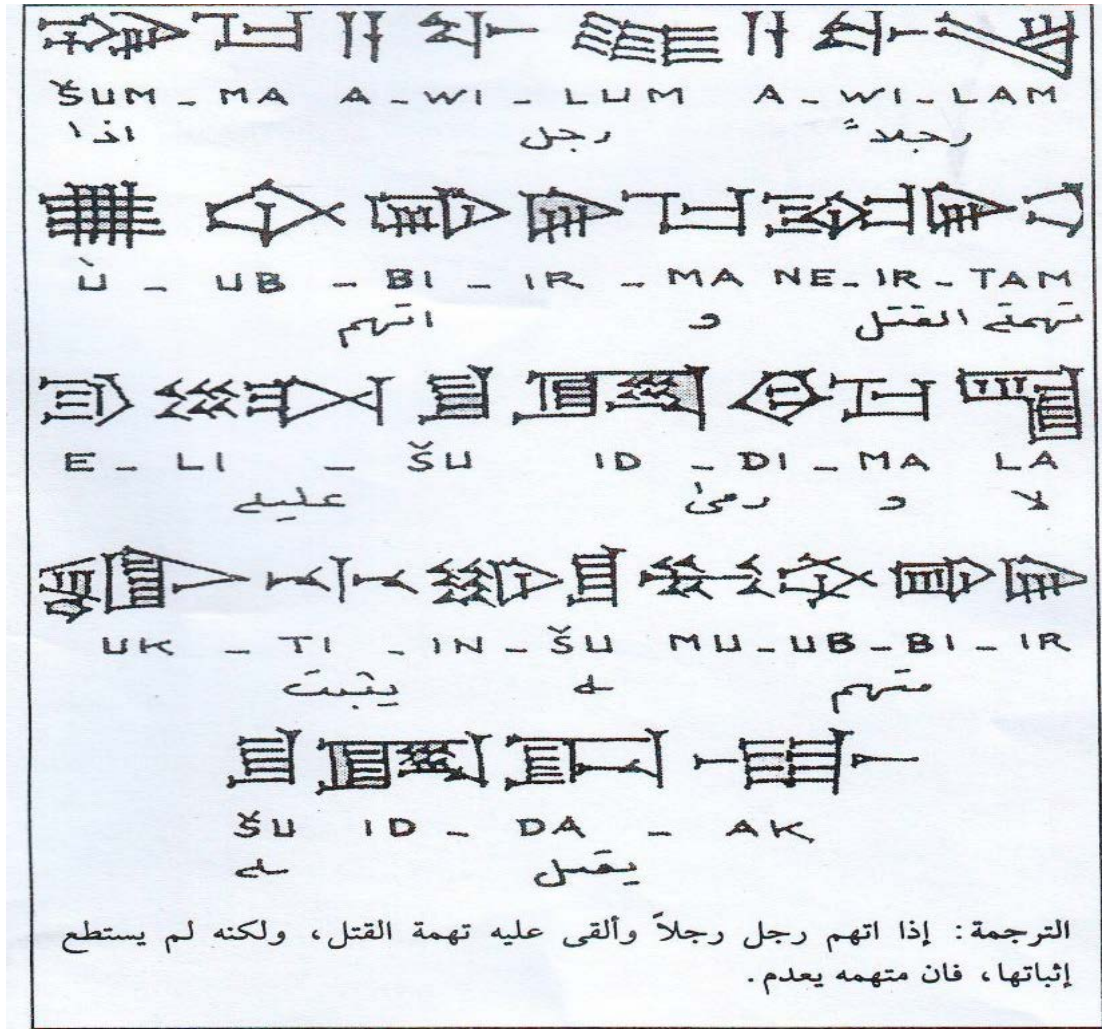
³ تقي عبد السلام، صلاح نعمان، "التجارة الخارجية في العهد البابلي"، مجلة المؤرخ العربي، العدد 35، بغداد، اتحاد المؤرخين العرب، 1988، ص 245

⁴ عامر سليمان، القانون في العراق القديم، جامعة الموصل، العراق، 1977، ج 2، ص 222

=** كانت قوانين حمورابي بموادها (282 مادة) تعد انضج القوانين البشرية ومرجعا للكثير من التشريعات في الحضارات القديمة، انظر: الكيالي عبد الرحمن، أقدم الشرائع العالمية، حلب، مطبعة الضاد، 1958، ص 50، وأيضا: بهيجة خليل، مسلة حمورابي، بغداد، دار الحرية، 1980، ص 6

31 تتعلق بقضية استثمار الأراضي في حالة وقوع أصحابها في الأسر، و (المواد 42-43-44-53-54 تنظم العلاقات بين ملاك الأراضي والمستأجرين)، و(من المادة / إلى 107 ما يتعلق بالقروض ونسبة الفائدة والتعامل مع صغار التجار وكبارهم) و(من المادة 108 إلى 111 ما يتعلق بساقية الخمر) و(من المادة 112 إلى 126 ما يتعلق بالائتمان والديون)، و(من المادة 127 إلى 194 ما يتعلق بالشؤون العائلية) و(من المادة 195 إلى 214 ما يتعلق بعقوبة القصاص والغرامات المفروضة على الأضرار التي يحدثها بعضهم ضد بعض عند الشجار) و(من المادة 215 إلى 227 ما يتعلق بالطب والطبيب البيطري)، و (من المادة 228 إلى 240 ما يتعلق بالأسعار وتعيين أجور بناء البيوت والقوارب والصناع والتجار) و(من المادة 241 إلى 277 ما يتعلق بأجور الحيوانات) و أخيرا (من المادة 278 إلى 282 ما يتعلق بشراء العبيد وعلاقتهم بأسيادهم)¹.

¹ الهاشمي رضا جواد، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، بغداد، منشورات مكتبة الأنجلو، 1970، ص 79 وأيضاً: رشيد فوزي، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص 108-109



الشكل رقم 22:

صورة للمادة الأولى من قانون حمورابي بالكتابة المسمارية

سهيل قاشا، مقتبسات شريعة موسى من شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص 29

فقد صاغ الملك "حمورابي" قانونه صياغة فنية قريبة من صياغة القوانين الحديثة¹ والشدة التي جاءت في بعض مواده - مثل انحياز القاضي - تعد في قمة العدل، ويتضح ذلك من نص المادة 05 من قانون "حمورابي" التي نصت على: "إذا نظر قاضي قضية قانونية وصادر بخصوصها حكماً، وثبت (الحكم) على رقيم مختوم، وبعد ذلك غير قراره، فإذا ثبت إن القاضي قد غير (حكمه) في القضية التي نظر فيها، فعليه أن يتحمل عقوبة تلك

¹ ديبان جمال مولود، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 2001، ص 120

الدعوى ويدفع اثني عشر مثلاً، وزيادة على ذلك عليهم أن طردوه بلا رحمة من مجلس القضاة ومن على كرسيه ولا يحق له أن يجلس مع القضاة للنظر في دعوى¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تشريعات حديثة لم تصل في تجسيد العدالة بمجازاة القاضي الذي يخرق مبدأ حياديته²، إلى أنه قريباً من ذلك نظم المشرع العراقي أحكام (الجرائم المخلة بسير العدالة/ المساس بسير القضاة) المواد (233-242)، حيث نصت المادة (234) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل حاكم أو قاض أصدر حكماً ثبت أنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه"³.

وتلك الصياغة هي أول ما تلفت النظر في قانون "حمو رابي"، حيث يلاحظ أنها تبدأ بأداة الشرط (إذا) ثم افتراض واقعة معينة ثم النطق بالحكم على تلك الواقعة، وهو أسلوب اتبعته القوانين العراقية القديمة⁴.

ثالثاً: الخاتمة: إما الجزء الثالث من قانون "حمورابي" فهو الخاتمة فقد انهي مواده القانونية بخاتمة طلب فيها تنفيذ قوانينه وان يحافظ عليها كتبت بالأسلوب نفسه الذي كتبت به المقدمة وذكر فيها جميع ما قام به من الأعمال، وكان يطلب فيها جميع إلهة البلاد إفاء كل من لا يعمل بهذه القوانين ومنحاولطمسها ويخربها أو إضافة اسمها عليها⁵.

وفيه يعود الملك "حمورابي" للإرشاد بفضائله ويدعو خلفائه من بعده أن لا يبدلوا القانون الذي وضعه، ويدعو الإلهة أن تنزل لعنتها بمن يشوه هذه النصوص أو يبدلها فتلحقه المصائب والكوارث⁶. وبهذا الصدد يشير "ول ديورانت": (أنه من النادر إن يجد الإنسان في

¹ الياسين جعفر عبد الأمير، وسالم محمد محمد علي، وحامد أحمد مجيد، العقوبات البدنية في القوانين العراقية القديم، ط1، دار الضياء للطباعة، النجف الأشرف، 2009، ص11

² كتيان جمال مولود، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة، المرجع نفسه، 129

³ الياسين جعفر عبد الأمير، وسالم محمد محمد علي، وحامد أحمد مجيد، المرجع نفسه، ص11

⁴ الأحمـد سامي سعيد، المدخل في تاريخ العالم القديم، القسم الأول، العراق القديم، ج2، بغداد، كلية الآداب، 1983، ص247

⁵ طه باقر علي، فاضل عبد الواحد، سليمان عامر، تاريخ العراق القديم، ج2، المرجع السابق، ص293

⁶ رناتي محمود سلام، قانون حمورابي، المرجع السابق، ص43

تاريخ الشرائع كلها ألفاظا ارق وأجمل من الألفاظ التي يختتم بها "حمو رابي" شريعته¹. ورغم رقي نصوص قانون "حمو رابي" فقد تضمن قانونه (عقوبات قاسية)*، واخذ بحكم (النفس بالنفس)**، و(التحكيم الإلهي)²***.

وإذا قارنا تشريع حمورابي بغيره، لوجدناه أرقى التشريعات العراقية القديمة، نظرا لمعالجته للكثير من القضايا التي غفلتها القوانين الأخرى³، ويمتاز بكتابة أدبية راقية، ويبدو لنا كذلك أن حمو رابي قد استفاد من المشرعين الذين سبقوه في بلاد الرافدين، ولاسيما تشريع "لبت عشتار"، فإذا ما قارنا بينهما، لرأينا أن كليهما يحتوي على مقدمة وخاتمة⁴، بل ويتشابهان في صياغتهما، حيث نجد في بداية كلتا المقدمتين، ادعاء كل واحد منهما انه مفوض لمלוكية البلاد من طرف الإلهين "انو" و"انليل"، لتمكين العدل في البلاد والعناية بالعباد، ونقرأ كذلك في الخاتمة أن كلا الحاكمين، قد دعا بالعمر المديد وبالفلاح لمن لا يتلف من شريعتيهما، ويدعوان بلعنات الآلهة الشديدة على كل من لا ينصاع لنواهييهما.

خامسا: قوانين العهد الآشوري الوسيط (1550 ق.م - 911 ق.م): انطلقت عملية البحث عن الألواح الآشورية القرميدية التسع بين 1903م إلى 1914م بالعاصمة "آشور"، والتي تعود إلى عهد "تجلالت بلاسر الأول" (1115 ق.م إلى 1077 ق.م)، كما دلت عليها الجالية الآشورية التجارية التي أقامت في منطقة "كبادوكية"، في البيع والشراء والاستيراد والتصدير، كما كان لها بعض الحقوق والاصطلاحات القانونية والقضائية، ولقد عثر غي مخازن هذه

¹ العبودي عباس، "شريعة حمورابي" دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، المرجع السابق، ص33.
* جرائم كثيرة عاقب عليها قانون "حمورابي" بالموت منها هناك العرض، خطف الأطفال قطع الطرق، السطو، قتل المرأة لزوجها، عدم إطاعة الأهل وغيرهما. ينظر: زناتي محمود سلام، قانون حمو رابي، المرجع السابق، ص44.
** قانون النفس بالنفس جاء مفصلا في التوراة وأشارت إليه الشريعة الإسلامية (وكتبنا عليهم فيها إن النفس بالنفس) أنظر: زناتي محمود سلام، المرجع السابق، ص44.

*** التحكيم الإلهي من العادات الشائعة عند بعض الأمم، وهو إثبات الجريمة على المتهم بإلقائه بالنار أو الماء فيتعين إن ينجو منها إذا كان بريئا وإلا كان مذنباً. أنظر: زناتي محمود سلام، المرجع السابق، ص44 وأيضاً: مصطفى فاضل كريم الخفاجي، المرجع السابق، ص17.

² Driver and Miles, Op.Cit, P144

³ أحمد تليجي، "البنية الاجتماعية في العراق القديم من خلال التشريعات (العهد البابلي نموذجاً)"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 10، قسم التاريخ جامعة غرداية، 2010، ص20.

⁴ سعدي سليم، المرجع السابق، ص137.

الجالية على عدد من الرقم الطينية مدونة بالخط المسماري واللغة الآشورية أطلق عليها اسم "وثائق كبادوكية"¹.

لم يترك الآشوريون إلا القليل من القوانين، وهذا لا يتناسب مع شهرة وعظمة الدولة الآشورية وملوكها وكثرة إنجازاتهم، ويعود هذا النقص إلى انشغال الملوك الآشوريين بالأعمال العسكرية والعمرانية التي شغلتهم بعض الشيء عن جوانب الإدارة والتنظيم ومنها إصدار القوانين، ويرد البعض هذا النقص لكون الآشوريين قد حكموا إمبراطورية واسعة ضمت شعوبا وأما مختلفة، ذات ثقافات وعادات متباينة، الأمر الذي تعذر معه سن قوانين تتقبلها جميع شعوب الإمبراطورية، لكن الرأي الراجح هو اعتماد الآشوريين على القوانين السابقة، وخاصة قانون حمورابي، ومما يؤكد ذلك، انه تم اكتشاف استنساخ لفقرات قانونية في مكتبة الملك آشور بانيبال، كما يدعم ذلك أيضا أن المجموعة القليلة من الفقرات الآشورية المعروفة تتفق في أحكامها مع القوانين البابلية².

واعتمدت القوانين الآشورية على غيرها من القوانين السابقة، خاصة قانون حمورابي وذلك من حيث مبادئها وأحكامها والعقوبات القاسية التي أخذت بها، كما يذكر أنها شملت في موادها: السرقات، التجديف، التحريض على الفتن، الاعتداءات، القتل، الأحوال الشخصية، الاغتصاب، الزنا والبلغايا، الحجاب، المتهمون بالسحر الأسود، الديون، اعتداء الرجل على فئات مختلفة من النساء وإجهاضهن، ضرب الزوج لزوجته وإجهاضها³، وأخيرا ظهر العهد البابلي الحديث (الكلي) رقيم طيني ضم خمس عشرة (15) مادة قانونية عالجت غالبيتها مسائل تختص بالحقوق وإدارتها وشؤون الإرواء والرقيق والنساء وقضايا الزواج والطلاق والإرث⁴.

¹ عامر سليمان، المرجع السابق، ص 277 وسمير العيداني، المرجع السابق، ص 230

² Driver G.R and Miles J.C, Op.Cit, P52

³ Theophile J.Meek, Collections of Laws from Mesopotamia and Asia Minor, The Middle Assyrian Laws. IN ANET. By, Pritchard, P180

⁴ رضا جواد الهاشمي، "القانون والأحوال الشخصية"، حضارة العراق، ج2، المرجع السابق، ص 82 والسعيد سليم، المرجع السابق، ص 44

وأخيرا قوانين العهد البابلي الحديث (627ق.م-539ق.م)¹، فقد عثر على لوح واحد أمكن قراءة خمس عشرة مادة قانونية منه، ولم يتم التعرف على مشروعه، بسبب التلف الحاصل في اللوح²،

بعد دراسة الإصلاحات والقوانين ببلاد الرافدين، يمكن القول أن جميع التشريعات قد تضمنت مقدمة ثم مواد قانونية وخاتمة، باستثناء القوانين الآشورية، التي جاءت مقدمة بعضها غير واضحة بسبب التلف الذي أصابها، كما اتبعت هذه التشريعات تقاليد كتابية ثابتة، حيث تبين أولا عظمة الآلهة ورعايتها للناس، ثم تمجد الملك وتظهر خصاله وصفاته الحميدة، وتسبغ عليه الاختيار الإلهي ليمنح لقانونه الهيبة والاحترام، بالإضافة إلى أن المقدمة لا تهمل الإشارة إلى الأوضاع المتردية وسوء الإدارة وفساد الموظفين، ومن هنا ادعى المشرعون أنهم تصدوا للفساد ونشروا العدل بسن تلك التشريعات.

المطلب الثاني: نظام العقوبات من خلال قوانين وتشريعات بلاد الرافدين: تطور نظام العقوبات في بلاد الرافدين من الانتقام الفردي إلى عقوبات تفرضها الدولة، وبالنظر لعدم وجود كتابات فقهية فإننا لا نجد سوى بعض الأحكام الفردية في حالات متناثرة يصعب استخلاص المبادئ العامة منها، ولكنها تساعدنا على الكشف عن الروح التي سادت نظم العقوبات، ويبين أيضا أنها احتفظت ببعض آثار العهد الانتقام الفردي والدية الاختيارية، وتتميز أخيرا بأن العقوبة تختلف تبعا لحالة الجاني والمجني عليه وطبقتهما الاجتماعية، وقد كانت هذه التفرقة الاجتماعية قائمة قبل عهد "حمورابي" وظلت موجودة في عهده واستمرت كذلك بعده، فقبل عهد حمورابي كان نظام العقوبات يقوم على أساس العقوبات المالية³، ففي مدونة أورنامو وأشنونا نجد قائمة

بالاعتداءات البدنية والغرامة التي يلتزم الجاني بدفعها

¹ فوزي رشيد، المرجع السابق، ص 217

² Roth Martha T., Law Collections From Mesopotamia and Asia Minor, Second Edition, Of America, 1997, P143

³ صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 393

للمجني عليه أول أهله ويلتزم هؤلاء بقبضها، وكان مقدارها يختلف تبعا لمرکز الجاني والمجني عليه ودرجة خطورة الفعل . غير أنه توجد بعض أفعال خطيرة قرر المشرع بالنسبة لها عقوبة الإعدام، وفي بعض هذه الحالات يقوم أقارب المجني عليه بالقصاص لأنفسهم من الجاني دون حاجة لاستصدار حكم ضائي، وهذه الحالات من بقايا الانتقام الفردي منها: (الاعتداءات التي تقع ليلاً، زنا المرأة)¹.

وفي عهد قانون حمورابي، تطورت نظم العقوبات، تطورا اعتبره الباحث ونتقدم أفي بعض النواحي وانتكاسافي نواحي أخرى، فقد أستحدث مبدأ

جديد هو الاعتداد بالقصد الجنائي، فبينما تقضي قوانين أشنونا بتطبيق غرامة مالية واحدة في حالة الضرب والجرح دون تفرقة بين

حالات العمد

وغيرها من الحالات، فإن قانون حمورابي يقضي بعدم تطبيق عقوبة في حالات الجروح الغير عمدية ويكتفي بتقرير تعويض هو إلزام الجاني بدفع نفقات علاج المجني عليه . وهذا التطور يعتبر تقدما بالمقارنة بما سبق حمورابي من قواعد².

استبدل قانون حمورابي بالغرامات المالية عقوبة الإعدام والقطع في الكثير من الحالات مما أضفى على العقوبات طابعا لقسوة والشدة . فعقوبة الإعدام وردت فيه في 34 حالة وفي

بعضها ينفذ الإعدام شنقا وي بعضها الآخر ينفذ بحريق الجاني، وعقوبة القطع تنفذ عن طريق قطع اليد أو اللسان أو صلما لأذنا وسمل العين . وعقوبة الإعدام تطبق في حالات لات تلاء مع الفعل الذي أتاه الجاني، مثل الحالات التي يقضى فيها بالإعدام إذا ارتكب الجاني جريمة سرقة . وعقوبة

القطع تطبق حتى على الأطفال بالرغم من عدم اكتمال مسئوليتهم، مثل تطبيق عقوبة سم لالعين بالنسبة للطفل الذي يريد العودة إلى أبويه بدلاً من البقاء لدى منتبناه¹.

¹ العبودي عباس، "ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين"، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد الثاني، 2000، ص 20

² حنون نائل، شريعة حمو رابي، ج 1، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص 11

وقد أبقى قانون "حمو رابي" بعض العقوبات المالية ولكنه أدخل عليها الكثير من التعديلات منها: حددت العقوبة بحيث لا تترك للقاضي أية سلطة تقديرية، وترك للمجني عليه - في بعض الحالات - الخيار بين قبض الغرامة أو الالتجاء إلى القصاص والعقوبات البدنية، أما في حالة السارق الذي يعجز عن دفع الغرامة المقررة فإنه يعدم².

تميزت الغرامات المالية، كعقوبة في عهد "حمورابي" - كما كان الحال من قبل - بأنها تجمع بين صفتي العقوبة والضمان (التعويض) معاً، فالغرامة ضمان لأنها تؤول للمجني عليه ولا تحصل الدولة على شيء منها، فضلاً عن أنها عقوبة لأنها تقدر بمقدار أعلى من قيمة الضرر فتصل إلى مثلي أو ثلاثة أمثال قيمة الضرر أو أكثر من ذلك، وهي بهذه الصورة تجبر الضرر الذي حل بالمجني عليه وتتضمن أيضاً معنى العقوبة بالنسبة للجاني³ وفي العهد الآشوري تطور نظام العقوبات مرة أخرى فظهر تالو لمرة عقوبتا الأشغال الشاقة والسجن وكانت مجهولتين في العصور السابقة⁴.

المطلب الثالث: بعض الجرائم في بلاد الرافدين:

أولاً- جريمة الزنا: فعل الزنا جرم عاقبت عليه الشرائع العراقية القديمة بعقوبات مختلفة وحسب الحقبة الزمنية التي صدرت بها تلك الشرائع.

1- الزنا في إصلاحات "أوروكاجينا" (2378 ق.م - 2370 ق.م): حاول أوروكاجينا في أحد بنود إصلاحاته وضع حد لعادة كانت متفشية في لكش قبل اعتلائه عرشها، وهي زواج المرأة برجلين في آن واحد، إذ أنه شرع رجم النساء اللواتي يحاولن الإقدام على هذا التشهير بهن، وذلك بأن يدون على الأحجار التي يرجمن بها (قصدهم الشرير)⁵، أي يكتب على هذه

¹ ألسالحي واثق إسماعيل، "القانون في الحضر"، مجلة المؤرخ العربي، السنة الثالثة، العدد 34، بغداد، العراق، 1988، ص 260

² مسكوني صبيح، تاريخ القانون العراقي القديم، بغداد، 1971، ص 64

³ Lambert W.G, Babylonian Wisdom Literature, Oxford, 1960, P72

⁴ صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 394

⁵ القاضي يوسف، علم الحياة الجنسية وأسرارها عبر التاريخ وعلاقتها بالمعتقدات، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ج 1، ص 78

الأحجار ما يشير لمحاولتهن اتخاذ زوجين معا. وهذا بحد ذاته يبين أن المحاكم في لكش آنذاك كانت تؤكد على الحاجة لأن توضح للناس كافة الجريمة التي يعاقب من أجلها المتهم عن طريق الكلمة المكتوبة، مما يشكل أهمية كبيرة بالنسبة لتاريخ القانون¹. ويبدو أن الذي دفع "أوروكاجينا" لإبطال هذه العادة-ووصفه إياها بالشر-أن الذوق المعاصر آنذاك أصبح لا يقبلها²، وربما لما ترتب عليها من آثار خطيرة هددت بانهيار الروابط الأسرية وضياح النسب.

2- الزنا في قانون "أورنامو": عالج (المادة 04) حكم خيانة الزوجة لزوجها وتضمنت ما نصه: "إذا أغوت زوجة رجل بمفاتها رجل آخر بحيث أنه ضاجعها (فللزوج الحق) في أن يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب إطلاق سراح الرجل (الذي أغوته تلك المرأة)³. إن تشريع (المادة 04) عقوبة القتل بحق الزوجة التي تزني مع رجل آخر بإغوائها له بمفاتها جسمها، وقد عمل هذا القانون في الغالب بمبدأ التعويض عن الأضرار المادية والأدبية وليس بالعقوبات البدنية⁴، يعكس حرص المشرع على الوقوف بحزم إزاء تفشي هذه الظاهرة في المجتمع لما يترتب على تفشيها من تفكك للبنى الاجتماعية، كما وأن إعطاء المشرع الحق للزوج بالقصاص من زوجته الخائنة وعدم إناطة عقوبتها بأية جهة قضائية، يبدوا أن الهدف من ورائه إثارة الخوف والفرع في نفوس كافة الزوجات وإظهار سلطة ذكورية قوية في داخل المجتمع، يضاف لذلك أن عملية السماح للرجل بأخذ حقه هي محاولة من المشرع لرد كرامة الزوج والحيلولة دون انزلاق المرأة في مهاوي الرذيلة لكونها تمثل مركز

¹الأحمد سامي سعيد، المدخل في تاريخ العراق القديم، مطبعة الجامعة، بغداد، 1983، ج2، ص327

²كريم صموئيل، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم، تر: فيصل الوائلي، الكويت، بلات، ص463

³بوترو جين وآخرون، الشرق الأدنى القديم، الحضارات المبكرة، تر: عامر سليمان، دار الكتب، الموصل، 1986، ص92

⁴رشيد فوزي، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص28

***الشيقل:** وحدة وزن تعادل الأوزان الحالية (8،4 من الفضة) يراجع: الرويح صالح حسين، العبيد في العراق القديم، أوفست الميناء، بغداد، 1976، ص231

القوة الروحي ومركز ظاهرتي الحياة والتنازل، ومن جهة أخرى لم تضع هذه المادة أي عقوبة على الرجل الذي تم إغواءه لاعتقاد مشرعها أنه كان ضحية لتلك المرأة التي أغوته¹. أما (المادة 05) فتناولت عقوبة الزنا الذي ينجم عن اغتصاب أحد الرجال لأمة رجل آخر، ونصها كان على النحو الآتي: "إذا أزال رجل بكارة أمة رجل آخر بالإكراه، عليه أن يدفع (كغرامة) خمسة شقيقات* من الفضة"²، ويلاحظ منها أن عملية الاتصال الجنسي بالرغم من أنها تمت بالإكراه فلم يترتب على الجاني من عقوبة سوى الغرامة المالية المبينة في نصها أعلاه، والسبب في ذلك أن المرأة تعرضت للاغتصاب وأزيلت بكرتها من الإماء، أي من العبيد الذين يشكلون الطبقة الدنيا في المجتمع³، وبما أنها ملك لسيدها الذي له الحق أن يفعل بها ما يشاء⁴، فالاعتداء عليها يعني الاعتداء على ملكيته⁵، ولذا فإن قيمة التعويض المشرعة في هذه المادة هي من حقه هو وليس من نصيبها⁶.

وتتطرق (المادة 08) لحكم الزواج غير الشرعي، إذ جاء فيها: (إذا كان الرجل قد عاش أرملة دون أن... عقد زواج أصولي فلا يحتاج أن يدفع لها شيئاً على الإطلاق في طلاقها)⁷، ويبدو أن هذه المادة لم تعترف بالأرملة التي تتزوج بدون عقد زواج رسمي، فحرمتها من مؤخر صداق الزوجة الشرعية التي تتزوج للمرة الثانية في حالة طلاق، ومقداره نصف المنا* من الفضة⁸.

¹ مسكوني صبيح، تاريخ القانون العراقي القديم، بغداد، 1982، ص 96

² شمار جورج بوبيه، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية، تر: سليم الصويص، دار الرشيد، بغداد، 1981، ص 216

³ الرويح صالح حسين، المرجع السابق، ص 199

⁴ عبد الواحد فاضل وسليمان عامر، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، دار الكتب، جامعة الموصل، 1979، ص 70

⁵ يوسف سوزان السعيد، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها (دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم)، ط 1، عين للدراسات والبحوث

الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2005، ص 30

⁶ سليمان عامر، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص 60

⁷ رشيد فوزي، المرجع السابق، ص 28

⁸ غسان عبد الصالح، عبد الغني غالي فارس، "عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة"، العدد 47، مجلة ديبالي، 2010، ص 67

* المنا: وحدة وزن تساوي ما قيمته (5، 5 غم من الفضة) من أوزاننا الحالية، يراجع: الرويح صالح حسين، العبيد، المرجع السابق، ص 231

وبالانتقال (للمادة 11) نجدها تعالج ما يترتب على قذف أحد الرجال لامرأة متزوجة بالزنا، وقد ورد نصها بالصيغة الآتية: (إذا أتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا ولكن النهر (الحكم) أثبت براءتها فعلى متهمها أن يدفع كغرامة ثلث المنا من الفضة)¹. أن هكذا اتهام يحتم فيه المشرع هنا على الزوجة المدعى عليها أن تخوض اختبار النهر لبيان الحقيقة، ويترتب على نجاحها فيه إثبات برأتها وأن يغرم من اتهمها ثلث المنا من الفضة، ربما لاعتقاد المشرع أن هذه الغرامة كافية لردع كل من يحاول إلقاء التهم الباطلة التي تنال من شرف الآخرين وتحط سمعتهم، مما يدل على قوة المجتمعات وترابطها وتتماشى مع منهج المجتمع القائم على المحافظة على النسيج الاجتماعي².

3- الزنا في قانون لبت عشتار: من المواد التي أقرت أحكام الزنا هي: (27-30-33) أقرت أحكام الزنا، وقد نصت المادة (27) على الآتي: (إذا لم تلد زوجة أطفالاً لزوجها ولكن زانية من الشارع ولدت له أطفالاً. عليه أن يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس والأطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون ورثته، ومادامت زوجته على قيد الحياة فلا يجوز أن تعيشها معها في البيت)³.

ويفهم من (المادة 30) أن الرجل الذي لم يفقد الأمل في الإنجاب من زوجته لا يجوز له الاتصال بالبغي وهذا ما ورد في نص المادة بالصيغة الآتية: (إذا عاش شاب متزوج زانية من الشارع، وأمره القضاء بعد زيارتها، ثم طلق زوجته ودفع لها صداقا، فلا يحق له الزواج من الزانية)⁴.

¹ النجفي حسن، التجارة والقانون بدءا في سومر، مركز البحوث والدراسات، بغداد، 1982، ص 105

² غسان عبد صالح، عبد الغني غالي فارس، المرجع السابق، ص 67

³ رشيد فوزي، المرجع السابق، ص 65

⁴ سليمان عامر، العراق، ج 2، المرجع السابق، ص 207

وتعالج (المادة 33) عقوبة قذف امرأة غير متزوجة بالزنا لم يثبت قيامها بذلك، ونصها كالآتي: (إذا ادعى رجل بأن ابنة رجل حر غير متزوجة قد مارست العملية الجنسية وثبت أنها لم تقم بذلك، عليه أن يدفع عشر شقيقات من الفضة).¹ ولا ريب أن المشرع نظر لهذه العقوبة على أنها عقوبة رادعة لكل من يحاول تشويه سمعة الناس من دون تثبت أو يعتمد ذلك، غير أن مما يؤسف إليه أنه لم يبين ماهية العقوبة المترتبة على المرأة في حال ثبوت التهمة الملصقة بها.²

4- الزنا في قانون "أشنونا": يعد الزنا إحدى القضايا المهمة، التي أقرت هذه الشريعة أحكامها في أكثر من مادة قانونية، فالمادتان (27-32) تناولتا عقوبة الزنا بالاغتصاب، إذ نصت (المادة 27) على الآتي: (إذا أعطى رجل لابنة رجل مهرا، ولكن رجلا آخر خطفها ودخل بها من دون موافقة أبيها. فهذه قضية قتل نفس، ويجب أن يموت)³، أما (المادة 32) فكانت على النحو الآتي: (إذا أفتض رجل بكارة أمة رجل آخر، فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة تعويضا، أما الأمة فتعود لسيدها)⁴. ويلاحظ على هذه المادة أن المشرع على الرغم من اكتفائه بإلزام الجاني بدفع التعويض المبين في نصها أعلاه، الذي هو لمالك الأمة بطبيعة الحال، بدلا من قتله على العكس مما جاء في المادة السابقة.

كما أن هذا القانون تعامل بشدة مع جرائم الاغتصاب تعامل أيضا بالشدة نفسها مع قضية انتهاك الزوجة لشرف زوجها، (المادة 29) تشير إلى أن الزوجة الشرعية، (التي يقبض عليها في حضان رجل آخر يجب أن تموت ولا تستمر على قيد الحياة)⁵. ويتبين من هذه المادة أيضا و(المادة 28) أن المراد بالزوجة الشرعية هي تلك المرأة التي تتزوج بموافقة والديها وب عقد زواج مختوم ببرمه زوجها مع أبويها أيضا وقيم لها وليمة ليلة الزفاف، وخلاف

¹ هاري ساكر، عظمة بابل، تر: خالد أسعد عيسى وأحمد غسان سبانو، ط1، دار ارسلان، دمشق، 2008، ص224

² رشيد فوزي، الشرائع، المرجع السابق، ص90 وأيضا: باقر طه، قانون لبت عشتار قانون مملكة أشنونا، المرجع السابق، ص23

³ سبنيو مسكوتاي، الحضارات السامية، تر: يعقوب بكر، مراجعة محمد القصاص، دار الكتاب العربي، القاهرة، بلات، ص97

⁴ J J Finkelstein, Sex Offenses in Sumerian Laws, American Oriental Society, 1966, p.362

⁵ رشيد فوزي، المرجع السابق، ص91

ذلك (فلا تعتبر هذه المرأة زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة)¹، أي مهمامهما طالت مدة بقائها عنده²، وهذا يقودنا للاستنتاج أن المرأة التي لا تستكمل الإجراءات الخاصة بزواجها فحتى لو خانت زوجها مع أي رجل، فقد لا تطبق عليها عقوبة الموت لكونها في هذه الحالة زوجة غير شرعية.

ومن جهة أخرى ضمان حقوق الزوجة، (فالمادة 60) من القانون نفسه تعاقب الزوج بالطرده من بيته، ويفقد كل حقوقه على ممتلكاته ويبقى الأبناء مع الأم إلا من يشاء منهم الالتحاق به³.

5- الزنا في قانون "حمورابي": جاء في شريعة "حمو رابي" الكثير من النصوص التي أقرت أحكام الزنا بكافة أشكاله، التي كانت موجودة حتما في المجتمع البابلي القديم، وما يتعلق بعقوبة الخيانة الزوجية من جانب الزوجة، فقد ورد في (المادة 129) ما نصه: (إذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل آخر، فعليهم أن يربطوهما معا ويرموهما في الماء، فإذا رغب الزوج في الإبقاء على حياة زوجته، فالملك يبقى على حياة خادمة أي الرجل الآخر)⁴.

هذه المادة واضحة في أن عقوبة الزوجة التي تضبط وهي تزني أن تلقى في الماء مع من زنت معه إذا كانت قد زنت برغبتها⁵، وعندما أعطى المشرع الحق للزوج في العفو عن زوجته وبالتالي إنقاذها من الموت، يدل على أن قانون "حمو رابي" اعتبر الزنا عدوانا مدنيا وإجراميا من حق الزوج الصفح عن زوجته، وفي هذه الحالة يمكن للملك أن يخلي سبيل الرجل الذي زنت معه⁶.

¹ يوسف سوزان السعيد، المرجع السابق، ص 29

² G.Wendoly Leinck, Historial, Dictionary of Mesopotamia, Bill, 2003, P133

³ يوسف سوزان السعيد، المرجع السابق، ص 34

⁴ Johannes Remger Wromgdoing and it's sanctions on « criminal » and « civil » Law in the old Babylonian period, chikago, Brill, 1977, P70

⁵ رشيد فوزي، الشرائع، المرجع السابق، ص ص 143-144

⁶ سليمان عامر، العراق، ج 2، ص 210

ولكن في المادتين (142-143) يتبين إن المشرع عاقب المرأة المتزوجة بالإلقاء بالماء أيضا كخيار أوجد وتنفعه السلطة الحاكمة، وذلك في حال أنها طلبت الطلاق من زوجها وقد أثبتت إدارة بلديتها من خلال مراقبة سلوكها أنها غير محترسة وتخرج كثيرا وتخرب بذلك بيتها وتحط من شأن زوجها¹.

وتعاقب الزوجة برميها في الماء كذلك إذا ثبت أنها دخلت بيت رجل ثان أثناء أسر زوجها وقد ترك لها الأخير ما يكفي لإعالتها، كما يتضح من المادة (133)²، وتفسر عبارة دخولها بيت رجل ثان أنها قد تزوجته³، وهذا يعني أن قانون "حمورابي" من جانب اعتبر فعل الزوجة هذا من باب الخيانة الزوجية ففُضى بموتها، ومن جانب آخر رفض تعدد الأزواج وعاقب المرأة التي تقدم على ذلك بالموت أيضا حتى لو كان زوجها الأول قد غاب عنها مدة طويلة شريطة أن يترك لها ما يسد احتياجاتها المعيشية. وبخلاف هذا الشرط أباح لها القانون في مثل هذا الحالة الزواج بأخر ولكنه ألزمها بالعودة لزوجها الأول بعد رجوعه من الأسر، كما ألزمها بالتنازل لصالح زوجها الثاني عن الأبناء الذين أنجبته منه أثناء ما كان زوجها الأول في الأسر، على ما يتبين من المادتين (134-135)⁴، ويشار في هذا الخصوص إلى أن زواج المرأة بالرجل الثاني، مع بقاءها على ذمة زوجها المأسور، يتم بدون عقد زواج والقانون إن اعترف هنا بشرعيته ولكنه لم يمنح المرأة حقوق الزوجة الكاملة⁵.

¹ الأمين محمود، قوانين حمورابي، بغداد، 1987، ص 52

² رشيد فوزي، المرجع السابق، ص 143

³ الأحمد سامي سعيد، المرجع السابق، ص 323

⁴ العباسي خليل إبراهيم، شريعة حمورابي الترجمة القانونية الكاملة، دار عمار، عمان، 1998، ص 54

⁵ رشيد فوزي، المرجع السابق، ص 141

* الأينتوم: وهي الكاهنة العليا للمعبد، وكانت تشغل جناح خاص (الكيبارو) في معبد آله القمر ننا (سين) حالها بذلك حال الكاهن الأعلى للمعبد، ويفترض عليها أن تحافظ على طهارتها وعفتها، لأن أهم واجباتها القيام بمقام عروس الإله في الزواج المقدس، وكان يحق لها الزواج وإنجاب الأطفال خلال الفترة التي سبقت حكم حمورابي، وفي الفترة التي تلتها سمح لها بالزواج فقط، ومعظم كاهنات الأينتوم هن من أصل ملكي، للمزيد من المعلومات عن هذه الكاهنة، ينظر: ساكز هاري، عظمة بابل، ص 268

وكما تبين من النصوص السابقة فإن قانون "حمو رابي" أشتراط أثبات الزنا على المرأة المتزوجة لإنزال القصاص بها، ولذلك فإن المواد (127-131-132) شرعت لمعالجة الحالات التي تتهم فيها تلك المرأة بالزنا من دون أي دليل يؤكد صحة التهمة الملصقة بها، فالمادة (127) نصت على الآتي: "إذا تسبب رجل في أن يشار بالأصبع إلى كاهنة الأينتوم* أو على زوجة، ولكنه لم يثبت اتهامه، فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاة ويحلقوا نصف شعر رأسه"¹.

أما المادة (131) فكانت على النحو الآتي: "إذا اتهمت زوجة رجل من قبل زوجها، ولكنها لم تضبط وهي تضاجع رجلا آخر، فعليها أن تؤدي القسم بحياة الإله بخصوص براءتها وترجع إلى بيتها"².

ونصت المادة (132) على ما يأتي: "إذا أشر بالأصبع على زوجة رجل بسبب رجل ثان، ولكنها لم تضبط وهي تضاجع الرجل الثاني، فعليها أن تلقي نفسها في النهر لإثبات براءتها لأجل زوجها"³، مما يلاحظ على هذه النصوص الثلاث اختلاف الحكم فيما بينها لاختلاف الطرف الذي رمى المرأة المتزوجة بالزنا أو تسبب في إشاعة ذلك عنها من غير حجة أو برهان، ففي المادة (127) فإن الشخص الذي تسبب في تشويه سمعة تلك المرأة والكاهنة أيضا كان معروف، ولذا ألزمه القضاء بتقديم ما يؤكد اتهامه لهما وإلا فيعاقب بالجلد وأن يحلق نصف شعره.

ومن المعلوم أن حلق الرأس على هذا النحو كان إجراء يطبق في العراق القديم على الرقيق لتمييزهم عن باقي فئات المجتمع الأخرى⁴، والقصد من تطبيقه هنا بحق المدعي أن يكون عقوبة رادعة له، بهدف إنزال الإهانة والاستهزاء به وليس إظهاره بمظهر العبيد⁵،

¹ G.Wendoly Leinck, Op.Cit, P134

² رشيد فوزي، المرجع السابق، ص 142

³ الرويح صالح حسين، العبيد، المرجع السابق، ص 112

⁴ يوسف سوزان السعيد، المرجع السابق، ص 34

⁵ ريك جان أمل، مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القوانين الموسوي، تر: سليم العقاد، مصر، 1926، ص 27

ويذهب الأستاذ سامي سعيد الأحمد¹، إلى أن الاتهام بحق الكاهنة إذا كان صادراً من أحد رجال الطبقة العليا ولم يثبت الأخير اتهامه، فإن الناس الذين اتهمت أمامهم يحضروه أما القضاء لأخذ جزائه.

وبالانتقال للحديث عن حكم الزنا الناجم عن الاغتصاب، نجد أن المادة (130) تنص على أنه: "إذا باغت رجل زوجة رجل آخر، لم تكن قد تعرفت بعد على رجل، وهي لا تزال تعيش في بيت أبيها، وأضطجع في حجرها وقبض عليه أثناء ذلك فإن هذا الرجل يقتل ويخلي سبيل تلك المرأة"²، والمباغته الواردة في النص أعلاه تعني الاغتصاب³، أما كون المرأة متزوجة ولا تزال تعيش في بيت أبيها، فذلك يعني في العرف العراقي القديم، أما أنها مخطوبة والمرأة بعد الخطبة تبقى في منزل أبيها وتعد زوجة من الناحية الاسمية فقط⁴، أو أنها تجاوزت مرحلة الخطبة فأبرم عقد زواجها ولكنها لم تنتقل بعد لبيت زوجها، أي لا زالت تسكن في منزل والدها لحين إتمام الزواج فعلياً ولمدة محدودة، وقد تطول لأسباب مختلفة ربما لصغر السن أو عدم إكمال الترتيبات اللازمة⁵.

والى جانب ما تقدم تفرد قانون "حمورابي" ببيان عقوبة الزنا بالمحارم، وذلك في المواد (154-158)، وقد تناولت المادة (154) ما يترتب على زنا الرجل بابنته ونصها تضمن مايلي: "إذا جامع رجل ابنته، فعليهم أن يطردوا ذلك الرجل من المدينة"⁶، والطرده من المدينة يعني خسارة الرجل لكافة امتيازاته فهو خاسر لأملاكه سواء كانت المنقولة أو غير المنقولة، مضاف لها قطع علاقته بعائلته⁷، وقد أعفى المشرع الابنة من أية عقوبة لقناعته حتماً أن الجرم تم رغماً عن إرادتها.

¹ رشيد فوزي، المرجع السابق، ص 146

² العباسي خليل إبراهيم، شريعة حمو رابي الترجمة القانونية الكاملة، المرجع السابق، ص 54

³ محمد طه، حمورابي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1990، ص 131

⁴ G.Wendoly Leinck, Op.Cit, P145

⁵ سامي سعيد الأحمد، المرجع السابق، ص 312

⁶ يوسف سوزان سعيد، المرجع السابق، ص 33

⁷ طه باقر، المرجع السابق، ص 300

وتتطرق المادة (155) لحكم زنا الأب بزوجة ابنه، فقد نصت على الآتي: "إذا أختار رجل عروسة لابنه، وأتصل ابنه جنسيا بها، وقبضوا بعدئذ على الرجل (والد زوجها) وهو نائم في حضنها، فعليهم أن يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء"¹، ومن الملاحظ هنا أن المرأة -كما في المادة السابقة- لم تلحقها أية عقوبة، ويعلق الدكتور عامر سليمان على ذلك بقوله: "يدل على أنها لم تكن راضية بل مكرهه على الجريمة، أما بالقوة أو باستخدام الأب لنفوذه وسلطته عليها"².

أما المادة (156) فكان موضوعها قريبا من الموضوع الذي تناولته المادة السابقة، إذ جاء فيها: "إذا أختار رجل عروسة لابنه، ولكن ابنه لم يتصل جنسيا بها، ونام في حضنها، فعليه أن يدفع لها نصف المنا من الفضة ويسلمها كاملا كل شيء كانت قد جلبته من بيت أبيها، ولها الحق أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها"³.

المرأة التي تعالج المادة أعلاه قضيتها هي ليست بزوجة الابن، كما أنها زوجته في المادة (155)، ومما يدل على ذلك أن النص هنا يشير إلى أن الابن لم يتصل جنسيا بها، على الرغم أنها تسكن معه تحت سقف واحد، وكذلك لم يترتب المشرع من عقوبة بحق الأب لأقدامه على مجامعتها من دون رضاها، سوى غرامة مالية مقدارها نصف المنا من الفضة.

أما المادة (158) فتناولت عقوبة زنا الرجل بأرملة أبيه وجاء فيها: "إذا قبض على رجل بعد وفاة والده في حضان مربيته، الوالدة أولادا، فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه"⁴، يبدو على أن المشرع في هذه القضية أيضا اعتبر أن الزاني قد أكره تلك المرأة على هذا العمل، وهي أرملة أبيه هنا التي أنجبت من والده، فحمله بمفرده المسؤولية وعاقبه بالطرد من بيت أبيه، وهي عقوبة على قدر كبير من الشدة والصرامة لأنها تعني خسارة الرجل لمسكنه وقطع صلته بعائلته.

¹ رشيد فوزي، المرجع السابق، ص 187

² القاضي يوسف، علم الحياة الجنسية وأسرارها عبر التاريخ وعلاقتها بالمعتقدات، المرجع السابق، ص 88

³ الأحمد سامي سعيد، المدخل إلى تاريخ العالم القديم، المرجع السابق، ص 327

⁴ فريشاو بول، الجنس في العالم القديم، ج 1، تر: فائق دحدوح، ط 2، علاء الدين دمشق، 1999، ص ص 71-72

والجدير ذكره بهذا الخصوص أن "حمورابي" حرم زواج الرجل بأرملة أبيه على عكس المادة المتبعة قبله التي كانت تبيح ذلك¹، مما يعني أن الاتصال الجنسي بينهما حتى لو كان نتيجة زواج فهو محرم في شرعه لتحريره زواجهما.

ثانياً: الخيانة الزوجية في القوانين الأشورية الوسيطة: إذا أردنا البحث في موضوع الخيانة الزوجية في القوانين الأشورية الوسيطة، نجدها قد عولجت في المواد (13-16) بالإضافة للشق الأول من المادة (23)، وقد نصت المادة على الآتي: "إذا خرجت زوجة رجل من بيتها وذهبت إلى مسكن رجل آخر وضاجعها وهو يعرف أنها متزوجة، فالرجل والمرأة يقتلان"²، يعالج هذا النص الحالة التي تقدم فيها المرأة المتزوجة على خيانة زوجها في بيته، ومن الواضح أن الأخير كان عشيقاً لتلك المرأة، فبالإضافة إلى أنه يعرف حالتها الاجتماعية، فهي قد تركت فراش زوجها وذهبت بنفسها إلى منزله لتضاجعه على فراشه، وهذا ما عده المشرع جريمة لا تستحق في نظر العرف الاجتماعي على ما يبدو إلا أقصى العقوبات وأشدّها لكونها تشكل انتهاكاً صارخاً ومتعمداً من الطرفين لشرف الزوج وإساءة كبرى لسمعة العائلة والمجتمع بأسره، ولذلك ألزم المشرع بقتلهما ومن قبل سلطة الدولة حصراً.

وتضمنت المادة (14) مانصه: "إذا ضاجع رجل زوجة رجل آخر في بيت الدعارة أو شارع عمومي وهو يعرف أنها متزوجة، فإن هذا الرجل سوف يعاقب، إذا صرح زوج تلك المرأة بأنه سوف يعاقب زوجته، وإذا كان الرجل لا يعرف أنها متزوجة ولذلك ضاجعها، فإنه بريء، وعلى الزوج معاقبة زوجته وله أن يفعل بها ما يشاء"³.

وعن اتهام المرأة المتزوجة بالخيانة الزوجية غير أن يكون لدى المدعي أي دليل يبرهن به على خيانتها، قد عالجته المادتين (17-18)، إذ نصت المادة (17) على أنه: "إذا قال رجل

¹ عقراوي تلماستيان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978، ص 186-187

² قاشا سهيل، المرأة في شريعة حمورابي، مطبعة دار الكتب، الموصل، 1986، ص 26-27

³ باقر طه، المرجع السابق، ص 312

لرجل آخر أن زوجته زانية ولم يكن لديه شهود فعليهما أن يذهبا إلى النهر للحكم الإلهي¹.

أما المادة (18) فقد أفادت بما نصه: "إذا قال رجل لصاحبه سرا أو في نزاع لقد تصرفت زوجتك كزانية عادية وهدد قائلا وأنا أتهمها بذلك فإذا لم يستطع أن يقدم تهمة ثابتة ضدها ولم يستطع إدانتها سيضرب ذلك الرجل أربعين ضربة بالعصا وعليه أن يخدم الملك لمدة شهر بأكمله ويعزل عن المجتمع وعليه أن يدفع تالنت* واحد من الرصاص"². يتضح من المادتين أعلاه، وكلاهما تحاولان منع ألقاء التهم جزافا على الزوجة حفاظا على سمعة العائلة الآشورية ولبقاء تماسكها، اختلاف حكم القضاء في أحدهما عن الأخرى، ففي المادة الأولى (17) نجد أن المشرع ألزم الزوجة ومن اتهمها بالخيانة الزوجية أن يخوض كلاهما اختبار النهر-السابق ذكره- للتحقق من صحة التهمة أو بطلانها، في حين أنه في المادة (18) ألقى بالمسؤولية على المدعي وحده للتحقق من التهمة، إذا ألزمه بأن يقدم ما يثبت اتهامه للزوجة بالزنا وإلا يتعرض لعقوبات صارمة ومهينة، تتمثل في جلده أربعين جلدة والعزل عن المجتمع، أي يعاقب بالأخصاء كما فسر ذلك المؤرخين³، وكذلك بالعمل لمدة شهر كامل في القصر الملكي، هذا فضلا عن غرامة مالية يتوجب عليه دفعها ومقدارها تالنت واحد من الرصاص⁴.

المطلب الرابع: نظام القضاء في بلاد الرافدين: يعبر عن القاضيا لآكادية بلفظة (Dianum) فيما يقصد بلفظة (Gamrum) قضية مثبتة وتفيها تقابلها بالسومرية بلفظة (Di-Til-La) أو (Sa-Til-La)⁵، أما القضايا غير المحسومة فيعبر عنها بـ Di-nu-til-la⁶، ولم يرد في

¹الأحمد سامي سعيد، السومريون وتراثهم الحضاري، المرجع السابق، ص 89

²كريم صموئيل، المرجع السابق، ص 464

³بوترو جين وآخرون، الشرق الأدنى القديم، الحضارات المبكرة، تر: عامر سليمان، دار الكتب، الموصل، 1986، ص 92 وأيضاً: غسان عبد صالح، عبد

الغني غالي فارس، المرجع السابق، ص 89

⁴ Johannes Remger, Op.Cit, P123

⁵طه باقر، "الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين"، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج 27، 1976، ص 105

⁶فوزي رشيد، الشرائع، العراق في موكب الحضارة (الأصالة والتأثير) ج 1، بغداد، 1988، ص 237

النصوص اسم للمحكمة بل لمكان أداء القسم الذي أشير له بلفظة (Ki-nam-erim)¹، وعلى الرغم من أن تقسيم السلطات لم يكن معروفا في العراق القديم * إلا أن تقسيم المهمات والاختصاصات كان شائعا وقد عرف منذ أقدم العصور الحضارية، ومن الطبيعي أن يباشر مهمات القضاء في الفترات المبكرة أشخاص لا يحملون صفة القاضي إلا أنهم مهيوون بحكم مكانتهم ومنزلتهم لفرض الأحكام، كالأب في العائلة والشيخ في القرية والكاهن في المدينة الأولى، لكن بمرور الزمن صارت هناك حاجة لإنشاء مؤسسة خاصة بالقضاء أخذت تتطور شيئا فشيئا حتى بلغت مرتبتها الحالية².

وقسم العلماء والباحثون نظام القضاء في بلاد الرافدين إلى ثلاثة أقسام هي:

1- ما قبل نشوء حكم دويلات المدن السومرية: وهي مرحلة طويلة تمتد من أقدم العصور وتنتهي بحدود 2800 قبل الميلاد، الزمن الذي حدده المؤرخون لبدء عصر فجر السلالات السومرية، وخلال هذه الفترة الطويلة تطور النظام الاجتماعي تطورا كبيرا وصارت هناك ضرورة لإيجاد وسيلة لحل الخصومات، و لابد أن تكون هذه الوسيلة منسجمة مع الواقع الاجتماعي لكل عصر، ففي العوائل الأولى لابد أن يكون لكبير العائلة دور في حل الخصومات بين أفراد عائلته بحكم خبرته وسيطرته على العائلة، وفي المستوطنات الريفية وفي القبيلة كان للشيخ أو كبير القبيلة أو المنطقة مثل هذا الدور، وفي الغالب لا يكون حكمهم ملزما بل رضائيا³، وبعد نشوء المدينة وظهور العلاقة الدينية أي الولاء لإله ما،

¹ نفسه، ص 239

* العراق: نورد أول استعمال لمصطلح العراق في العهد الكاشي (1600 ق.م - 1100 ق.م)، حيث أطلق على موضع بهيئة (أريفا) وذلك في وثيقة مسمارية، وأطلق العرب في العصر الجاهلي العراق على القسم الجنوبي فقط، مقابل الجزيرة على القسم الشمالي، ويعتقد أن مصطلح العراق مشتق من الكلمة الفارسية (إيراه) التي تعني الساحل، كما تعني في اللغة العربية شاطئ البحر وذلك لقربه من الخليج. أنظر: قصي منصور التركي، اسم العراق

بين المدلول الجغرافي والسياسي في العصور القديمة: <http://ALHADHRIYA.net>

² صبيح مسكون، تاريخ القانون العراقي القديم، ط1، (بغداد 1980)، ص 146

³ شهاب الدين إسحاق الحموي، أدب القضاء، ج1، بغداد، 1984، ص 143

صار هذا الدور منوطا بالكاهن الذي يمارس دوره من خلال السلطة الممنوحة له من الإله¹.

2- من عصر دويلات المدن السومرية إلى عهد "حمو رابي": وفي عصر دويلات المدن مارست القضاء جهات متعددة ربما كان ذلك تبعا لنوعية القضايا المقدمة لتلك الجهات، فهناك قضايا كانت تقدم للحاكم، وقد ورد في ملحمة "جلجامش" نص يشير إلى شكوى الصياد على انكيدو، حيث عرضت هذه الشكوى على الحاكم مباشرة "أذهب أوروك وول وجهك شطرها وأبني جلجامش عن بأس هذا الرجل"²، ومن الإشارات التي تدل على وجود مهنة القاضي نص يعود إلى حكم سلالة لكش الأولى حدود 2550 ق.م - 2350 ق.م، وهي ربما تعد أول إشارة لمهنة القضاء عرفها التأريخ، ويتضمن النص مايلي: "ع3: 1، 3 منا و2: 1، 1 شيقل فضة مصفاة لشيشتوري عند أولو دين في ذلك الوقت قام اورايموش بحسم هذه القضية القضائية في الوقت الذي لوكاندا كان فيه الحاكم" وهكذا يمكن أن تعد اللفظة السومرية (Di-Bi-I-Ku) أول إشارة إلى القضاء في التأريخ³.

3- من عهد حمو رابي إلى نهاية العصر البابلي القديم: أما المرحلة الثالثة في تطور القضاء فهي مرحلة حكم "حمو رابي" وما تلاه، وفي هذه المرحلة كان القضاء فيها قضاء مستقلا مدنيا⁴، وكان القضاة يعينون من قبل الملك بصورة مباشرة، وقد يعزى ذلك إلى تخوف "حمو رابي" من مقاومة الكهنة (القضاة) لقانونه الملكي الذي أصدره، وهذا يعني أن القضاء خلال هذه المدة كان يقوم تحت إشراف الحاكم أو الملك، وهو الوحيد الذي قوم بمهمة القضاء بين الناس وتعيين القضاة بينهم وفي جميع الأقاليم التابعة للدولة، وكان هؤلاء

¹ عبد السلام الترماني، تاريخ النظم والشرائع، مطبوعات جامعة الكويت رقم 40 لسنة 1975، ص157

² طه باقر، ملحمة جلجامش، ط1، المرجع السابق، ص80

³ فوزي رشيد، الشرائع، المرجع السابق، ص206 وأيضاً: طاب منعم حبيب الشمري، "القضاء في العراق"، مجلة كلية التربية، العدد الحادي عشر، جامعة واسط، العراق، د.ت، ص09

⁴ محمد طه الاعظمي، جوانب من الأسس القانونية والفكرية في قانون حمورابي، مجلة المورد، مج16، عدد3، 1987، ص05

القضاة يتم اختيارهم من جميع طبقات المجتمع بما فيهم طبقة الكهنة الذين يتم تكليفهم بالنظر في القضايا الشرعية كالإرث والتبني¹.

أما الأشخاص الموكلون بالقضاء فهم: **الملك** بصفته الحاكم الأعلى للبلاد مثل مركز القاضي الأول لأن كل الأحكام تصدر باسمه، **وحكام الأقاليم** الذين يباشرون مهمات القضاء في أمور تتعلق باختصاصاتهم، كمنازعات الأراضي وحجز الدائن لمدينه والدعاوى التي لها علاقة بحفظ الأمن والنظام وما إلى ذلك من القضايا، التي ربما يتعذر القضاة العاديين حلها والتي تستوجب تدخلا من سلطة أعلى²، وقد وصلت إلينا جملة من الرسائل التي بعثها "حمورابي" إلى حكامه في هذا الشأن ففي إحدى الرسائل يوصي "حمورابي" حاكم لارسا سن أدنام بقوله: "دقق القضية جيدا وأخبرهم عندئذ بحسب القوانين"³، كما نجد في بعض الأحيان **المجالس الشعبية (المدن)** تنتظر في القضايا لاسيما تلك التي لا يتم حلها من قبل الجهات الأخرى، وفي الغالب يكون لهذه الجهات إجراءات خاصة تتسم بالشمولية للوصول إلى الحقيقة، وقد وصل إلينا مثال من مدينة نفر خلال حكم سلالة ايسن عن جريمة قتل قام بها رجال ضد زوج إحدى النساء⁴، وقد اتهمت المرأة بالاشتراك في الجريمة لكونها لم تبلغ السلطات عنها، وقد حصل خلاف بين أعضاء المجلس حول هذه المرأة، فقد وجدها بعضهم متهمة بحكم سكوتها عن الجريمة فيما ارتأى آخرون تبرئتها لأنها لم تشترك بالقتل وكان سكوتها بسبب الخوف⁵.

كذلك عرضت بعض القضايا على **الكهنة** للبت فيها، ويبدو أن دور الكهنة مشابه لدور رجال الدين في العصر الحديث، إذ تعرض عليهم قضايا من نوع خاص كالإرث وما إلى

¹ طاب منعم حبيب الشمري، المرجع السابق، ص 10

² صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص 149

³ ف. فون زودن، مدخل إلى حضارات الشرق القديم، تر: فاروق إسماعيل، دار المدى، 2003، ص 61

⁴ أحمد هشام العطار، ملامح حقوق الإنسان، ط 1، العراق، بغداد، 2004، ص 65

⁵ شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، بغداد، د. ت، ص 70

ذلك، ويبدو أن الكهنة استمروا بمباشرة الحكم في بعض القضايا حتى بعد أن صار هناك قضاة مستقلون، كما هو الحال في عهد "حمورابي" إلى نهاية العهد البابلي القديم¹.
أما عن القضاة المتخصصون فلا نعرف بالتحديد الزمن الذي نشأ فيه القضاء المستقل، فهناك من يمهده إلى عصر سلالة أور الثالثة²، لكن من المؤكد أنه بعد حمورابي صار هناك قضاة متخصصون مهمتهم النظر في القضايا الكبيرة، فحمورابي عندما أصدر شريعته القانونية فإنه أراد أن يقلل من زخم القضايا القانونية المعروضة أمام الملك، وربما أراد أن يمنع التلاعب بتشريعاته القانونية، وغالباً ما يعيد الملك بعض القضايا ليحيلها إلى المحاكم المعنية، وهو ما يعد احتراماً لمهنة القضاء وتدعيماً لوجودها النامي، ففي إحدى المرات رفع سكان مدينتين شكواهم إلى الملك ضد أهل مدينة سبار بدعوى قيامهم بالصيد في مياهم، وقد حول الملك دعواهم إلى محكمة سبار³.

أما بالنسبة لأماكن ممارسة القضاء، فليس هناك مكان محدد للتقاضي فهو يتم في مكان وجود الموكل بالقضاء كشيخ العشيرة والملك والحاكم والكاهن، وبخصوص القضاة المستقلين يبدو أنهم يصدرون أحكامهم في الأماكن العامة كساحات أو بوابات المدن، مع وجود رأي بأن المعابد كانت تمثل أقدم المحاكم في العراق القديم، وذلك لوجود تمثال الإله الذي تحتاجه المحكمة لأداء القسم، ولدينا نصوص مسمارية تؤكد ذلك، منها هذا النص: "كوليشا (لقسم) أن أما شوخالبي هي أمته إلى إتائي لم يعطها بل هي التي هربت في معبد الإله ننمارا قد تم هذا الإدعاء"⁴، والمحاكم السومرية لم يكن يحق لها أن تصدر

¹ صلاب الدين ناهي، العدالة في تراث الرافدين وفي الفكر اليوناني والعربي الإسلامي، ط1، بيروت، 1984، ص39

² فوزي رشيد، المرجع السابق، ص234

³ أحلام سعد الله صالح الطالب، نظام التقاضي في العراق - دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الأدنى القديم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب جامعة الموصل، 1999، ص38

⁴ فوزي رشيد، المرجع السابق، ص235

حكما على شخص يرفع أمره إليها ما لم يكن حاضرا المحاكمة أو بلغ بالحضور فلم يحضر¹.

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف في القوانين ونظام الجرائم والعقوبات بين حضارة وادي النيل وبلاد الرافدين:

المطلب الأول: مقارنة بين شرائع وقوانين مصر القديمة وبلاد الرافدين: لا شك أن عدم العثور على قانون مصري مدون على الآثار المصرية يلفت انتباهنا، وعلى الرغم من وفرة ما تبقى من آثار مصر الفرعونية، فإن هذه الآثار لم تمدنا بتشريعات مقننة سوى تشريع "حور أم حب" الذي عالج حالات خاصة، إذ اقتصر على محاربة الابتزاز الذي أقدم عليه جباة الضرائب واغتصاب ممتلكات الفلاحين، فلا نجد في هذا التشريع ما يتعلق بالأحوال الشخصية أو عقود البيع².

بينما وصلتنا من العراق القديم إصلاحات وقوانين متعددة وكان أولها إصلاحات "أوروكاجينا" حاكم مدينة لكش، ثم قانون "أور-نمو" مؤسس سلالة أور الثالثة، ثم قانون "لبت عشتار" ملك سلالة أيسن، ثم قانون مملكة اشنونا، أما أنضج القوانين العراقية القديمة فهو قانون "حمورابي"، ثم القوانين البابلية القديمة، ثم القوانين الآشورية التي تنقسم إلى مجموعتين الأولى تسمى القوانين الآشورية القديمة والتي تعود بتاريخها إلى أواخر الألف الثالث قبل الميلاد، أما المجموعة الثانية فتسمى بقوانين العهد الآشوري الوسيط، وأخيرا قوانين العهد البابلي الحديث³، ويحتمل أن تكون عدد التشريعات العراقية القديمة أكثر مما وصلتنا لأن المعروف أن أغلب الشرائع جاءت ناقصة، وذلك بسبب تلف بعض أجزاءها فلا

¹ صلاح الدين ناهي، العدالة في تراث الرافدين وفي الفكرين اليوناني والعربي الإسلامي، المرجع السابق، ص40

² باهو لبيب وصوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص123

³ فوزي رشيد، المرجع السابق، ص165

شك أن العدد الأصلي أكبر مما وصلنا بكثير وبوسعنا القول أنه لم تأتتا حتى الآن شريعة مدونة من مصر القديمة على طراز ما مر بنا من شرائع العراق، وذلك لأن الملك في مصر القديمة، كما ذكرنا هو صاحب السلطة التشريعية ونظرا لصفته الإلهية لذلك كانت أوامر الملك هي القانون بوصفها تعبير عن إدارة الآلهة وتنفذ مباشرة دون الحاجة لتدوينها، في حين الملك في العراق القديم هو ممثل الإله على الأرض ووسيط بين الإله والشعب، وكان يلتقي القوانين ليبلغها إلى الناس كافة¹، من الآلهة التي هي ينبوع العدالة ومصر القانون والملوك ممثلوها على الأرض وأداتها لنشر العدالة وتطبيق القانون، والملك في العراق القديم لم يكن ينبوعا للعدالة ومصدر للقوانين كالملك في بلاد وادي النيل، بل كان أداة فوضتها الآلهة لنشر العدالة وإصدار القوانين وتطبيقها تنفيذا لرغبتها وإرادتها²، ولهذا السبب دونت القوانين في العراق القديم في حين لم تدون في مصر القديمة لأن الملك هو الإله في نظر الناس وكلمته هي القانون الذي يجب أن يطبق في الحال ولا داعي لتدوينه وهو المشرع الوحيد الذي يصدر القوانين في البلاد وهو صاحب السلطة التشريعية³.

وعلى الرغم من ندرة الشرائع والقوانين في مصر القديمة إلا أنه أمكن التعرف على طبيعة النظام السائد آنذاك من خلال دراسة الوثائق والعقود التي تجعل في الإمكان مقارنة بعضها بالتشريعات والقوانين العراقية القديمة.

ومن خلال دراسة التشريعات العراقية القديمة وجدنا أنها اشتركت في معالجتها لعدة قضايا تهم المجتمع آنذاك، وهي حماية المواطنين وتطبيق العدالة وتنظيم المعاملات بين الناس، وحماية المرأة من الاعتداء والاعتصاب وكفالة حقوق الزوجة، ومعاقبة الأشخاص

¹Laws,Contracts and Letters Laws,Contrats and Letters,New York,1904,P243

²هدى عكاب يوسف، حقوق المرأة في شرائع الحضارات الأصلية للشرق الأدنى القديم (دراسة تاريخية مقارنة)، رسالة ماجستير في التاريخ القديم، كلية التربية جامعة واسط، 2014م، ص 147

³Westbook,Raymond, a History of Ancient Near Eastern Law Vol.I,Leiden,Boston,2003,P189

الذين يعتدون على حقوق الآخرين، وكذلك تنظيم الجيش وغيرها من المسائل التي تهم المجتمع آنذاك¹.

أما بالنسبة إلى القوانين السائدة في مصر القديمة فقد أمكن استنتاج تلك القوانين والأنظمة السائدة في مصر القديمة من خلال العقود والنصوص وأصبح بإمكاننا مقارنة مكانة المرأة في كلا البلدين من خلال النصوص القانونية والعقود والنصوص الكتابية ونصوص الحكم والنصائح والآثار المادية².

المطلب الثاني: مقارنة في نظام الجرائم والعقوبات في مصر وبلاد الرافدين: بعد معالجة موضوع الجرائم والعقوبات في كل من مصر القديمة وبلاد الرافدين يمكن أن نستخرج بعض نقاط التشابه والاختلاف بين الحضارتين:

كانت العدالة في كل من مصر وبلاد الرافدين حقا مكفولا للجميع، وكان توفيرها من التطلعات الموروثة بالنسبة لحكوماتها، أما تحقيقها فكان نسبيا في كلا الحضارتين، لذلك ارتبط مفهوم العدالة بالآلهة، وبالتالي لاقت القوانين، التي تعمل على تحقيقها قبولا من طرف الشعب في تطبيقها³.

كما اشتركت القوانين في كلا المنطقتين في منع تجاوز فائدة ديون المحاصيل الزراعية بالثلث، ومنعت كذلك تسديد الدين إذا كان مضاعفا⁴، وهنا يلاحظ مدى تأثير تشريعات "بوخوريس" بالقوانين البابلية، لذلك يورد المؤلف محمود السقا أنه: "تأثر بوخوريس في تشريعه بالقوانين البابلية خاصة في قضية الالتزامات والعقود، والتي أصبحت تتم في

¹Bastiat Frederic, The Law, Translated from The French By Dean Russeel, New York, 1998, P231

²هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص150

³جيمز ج.ت، الحياة أيام الفراعنة، مشاهد من الحياة في مصر القديمة، تر: أحمد زهير أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص60 وأيضاً: العيداني سمير، المرجع السابق، ص236

⁴فلنדרز سير و م بترى، الحياة الاجتماعية في مصر، تر: حسن محمد جوهر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1971، ص162

عهده بمجرد التراضي بين المتعاقدين، دون أن يكون هذا التراضي مؤيدا بحياة الملك أو الآلهة، والتي ارتكزت عليها العقود المصرية قديما¹.

ولقد عرفت كلا من مصر القديمة وبلاد الرافدين مختلف العقوبات المالية والجسدية من إعدام وبتنر أعضاء وجلد وسجن ونفي، وإن طبقت بشكل متفاوت فيهما. ففي العراق القديم نفسه اختلفت العقوبات المطبقة من تشريع إلى آخر، القوانين السومرية اقتصرت العقوبات على التعويض المادي، في حين جمع تشريع "أشنونا" ما بين التعويض وعقوبة الإعدام، أما شريعة حمورابي، فكانت أحكامها قاسية عن جميع الشرائع العراقية التي سبقته تاريخيا، فكثيرا ما عاقب المذنبين بالإعدام أو التشويهات الجسدية، وتبقى القوانين الآشورية أسى القوانين ليس في بلاد الرافدين فحسب، بل في الشرق الأدنى القديم كله².

وبالمقابل فإن مصر القديمة قد عرفت هي الأخرى عقوبات عديدة جسدية ومالية، لكن أقل قسوة، فخشية الآلهة في العالم الآخر، دفعت بعض الفراعنة إلى التخلي عن عقوبة الإعدام، مثلما رأينا ذلك مع "رمسيس الثالث" بعد مؤامرة الحريم، وكما تخلى البعض عن عقوبة الإعدام بدافع المنفعة العامة مثل فرعون "شاباكا" عندما استبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال العامة في الأبراج والقنوات والمناجم³.

ومن خلال ما أطلعنا عليه من قوانين ومراسيم، نلاحظ أن العقوبات الجسدية في مصر القديمة، قد تأخر ظهورها حتى عصر الدولة الحديثة حيث اقتصرت في عهدي الدولة القديمة والدولة الوسطى على التغريم ومصادرة الأملاك والتسخير لصالح المعبد أو القصر الملكي، وفي حالات نادرة، عاقبت بالجلد وأحيانا قليلة بالإعدام، على العكس ما يجري في

¹ محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري من شروق العصر الفرعوني إلى غروب العصر الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص70

² سعيد سليم، المرجع السابق، ص154

³ جيمز ج ت، المرجع السابق، ص236

بلاد الرافدين، التي طبقت فيها العقوبات حسب الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها المذنب خصوصاً في العصر البابلي القديم¹.

وتجدر الإشارة أن العقوبات في مصر القديمة لم ينظر فيها إلى ثراء المذنبين أو إلى مركزهم الاجتماعي، وإنما كان كل شخص ينال جزاءه حسب ما ارتكبه من أفعال، لحرص الملوك على نشر العدالة بين الناس، وهذا ما تشير إليه الكثير من النصوص².

ومما يسترعي الانتباه إليه، أن كل من القوانين العراقية والمصرية قد أخذت قصد المجرم بعين الاعتبار، حيث يعاقب الشخص حسب نيته، ومنه تخفف العقوبة أو تلغى إذا تبين للقضاة أن ارتكاب الجريمة لم يكن عمدياً.

¹ Framcols L,Histoire Ancienne de L'Orient,Les assyriens et chaldéens,ed :payot,Paris,1949

² سعدي سليم،المرجع السابق،ص155

الفصل الثالث: الأحوال الشخصية ووضع المرأة فيها في مصر القديمة وبلاد

الرافدين

المبحث الأول: النظم الاجتماعية والقانونية ووضع المرأة فيها في مصر القديمة

المطلب الأول: الزواج وتكوين الأسرة في مصر القديمة

المطلب الثاني: انحلال رابطة الزواج (الطلاق) في مصر القديمة

المطلب الثالث: نظام التبني في مصر القديمة

المطلب الرابع: نظام الإرث في مصر القديمة

المبحث الثاني: النظم الاجتماعية والقانونية ووضع المرأة فيها في بلاد الرافدين

المطلب الأول: الزواج وتكوين الأسرة في بلاد الرافدين

المطلب الثاني: انحلال رابطة الزواج (الطلاق) في بلاد الرافدين

المطلب الثالث: نظام التبني في بلاد الرافدين

المطلب الرابع: نظام الإرث

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الأحوال الشخصية في مصر القديمة

وببلاد الرافدين

المطلب الأول: الزواج

المطلب الثاني: الطلاق

المطلب الثالث: التبني

المطلب الرابع: الميراث

من الصعب معرفة مكانة المرأة في حضارة مصر وبلاد الرافدين، دون دراسة النظم الاجتماعية والقانونية داخل الحضارتين، لذلك حاولت في هذا الفصل أن أوضح الأحوال الشخصية مع إجرائي لمقارنات حتى أبين حجم التشابه والاختلاف لوضع المرأة المصرية والعراقية القديمة في هذه النظم.

المبحث الأول: النظم الاجتماعية والقانونية ووضع المرأة فيها في مصر القديمة:
أعالج في هذا المبحث الأحوال الشخصية في حضارة مصر والتي قسمتها إلى أربعة مطالب، حيث يتناول المطلب الأول كل ما يتعلق بالزواج وتكوين الأسرة، والمطلب الثاني يختص بانحلال رابطة الزواج (طلاق)، أما المطلب الثالث فيهتم بنظام التبني، وفي المطلب الرابع والأخير نظام الإرث.

المطلب الأول: الزواج وتكوين الأسرة في مصر القديمة: عرفنا فيما سبق أن مصر القديمة لم تشهد تقنيات هامة توازي حضارتها العريقة، وما وصل منها لم يعالج شؤون الأسرة، عدا قانون "بوكخوريس" الذي تناول بعضا منها، وهذا ما انعكس سلبا عن معلوماتنا حول القوانين والأعراف التي نظمت الأحوال الشخصية، وعلى الرغم من ذلك فقد تمكن الباحثون من استخلاص القواعد العامة التي حكمت نظام الأسرة¹، مستنديين في ذلك إلى التصرفات القانونية كالوصايا وعقود الزواج والطلاق.

لقد كان التزاوج بين الأقارب والمعارف في المجتمع المصري القديم أمرا مستحبا وميسرا، ضمانا للمعرفة بالأصل وتقارب المستويات الاجتماعية، وتركيزا لصلات الرحم، وإبقاء على ممتلكات الأسرة حوزة فروعها بالنسبة لبعض الحالات على أقل تقدير وذلك بغض النظر عما يمكن أن يترتب على التزاوج الداخلي أحيانا من ضعف النسل وتوارث العيوب².

وإذا لم تكن العروس من الأقارب أو المعارف اشترط الأبوان فيما ذكره الحكيم "بتاح حوتب": "أن تكون معروفة بين أهل بلديتها، وأن تتوافر فيها خصلتان، ولو أنه لم يحدد

¹ سعيدي سليم، المرجع السابق، ص 108

² عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية في عصورها القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977، ص 55

للأسف ما هما هذان الشرطان أو هاتان الخصلتان"، وكان الحكيم "عنخ شاشنقي" أكثر صراحة، فيما مر بنا، في مثل قوله لولده: "احذر أن تتخذ فتاة سيئة الطبع زوجة حتى لا تورث أبنائك تربية فاسدة"، ثم في قوله لأبي البنات: "تخير لابنتك زوجا عاقلا ولا تلتمس لها زوجا ثريا"، ولأمر ما قال كذلك: "قد تزوج ابنتك لصائع ولكن لا تزوج ابنك لابنته"¹.

ولم تخصص المصادر المصرية حدا أدنى لسن الزواج، فيما خلا حالات فردية متأخرة الزمن نصت عرضا على سن العشرين للعريس، وسن الرابعة عشرة والثانية عشرة والنصف للعروس، وكان الزواج المبكر مستحبا في أغلب الحالات طالما توافرت له أركانه الأساسية². وعلى الرغم مما هو معروف عن تداخل المراسم الدينية في معظم وجوه الحياة المصرية القديمة، إلا أنه لم يتضح في وثائق العصور الفرعونية المبكرة ما ينص صراحة على طقوس دينية تصحب إجراءات الزواج في المعبد أو في المنزل، ولم يعثر على مناظر واضحة تصور محافل الزفاف وعاداتها، ولكن ألمحت إليها بعض قصائد غزلية وأساطير وعقود قليلة تبدأ بالقرن الخامس عشر قبل الميلاد، ويفهم منها أن الأم كانت تخطب لولدها وتخطب منها ابنتها أحيانا³.

ولكن غالبا ما كان الأب نفسه هو الذي يلتقي طلب العريس للاقتران بابنته، وقد يتمتع عليه أولا بتحفظات وشروط كما يحدث حتى الآن، كان يدر عليه بأن وقت زواجها لم يحن بعد، أو يطلب منه أن يعمل على شغل وظيفة مناسبة قبل أن يزفها إليه، كما اشترط كاهن من القرن السابع قبل الميلاد يدعى "إيسة" على عريس ابنته، ولو أنه تنازل لها بعد زواجها عن داره وهو يظن ككل أب أنه جعل حظها أفضل من حظوظ كل البنات، ويبدووا هذا الأب كان محقا في تحفظه، وأنه أراد لبنته رواج الكفاية، وكانت هي صغيرة لم تتعد الثلاثة عشر

¹ Pestman.P.W,Marriage and Matrimpnial Property in Ancient Egypt,Leiden,1961,P345

² عبد العزيز صالح، المرجع نفسه، ص57

³ Montet,P,La Vie Quotidienne en Egypte au Temps des Rameses,Paris,1946,P189

ربيعا بحيث بكت بحرقة لفراق أبيها ورجته أن يصطحبها معه حيث تكون أسعد حالا مع إختها¹.

وروت بعض القصص أن والد العروس كان يجهزها بما يتناسب مع ثرائه، أو يوصي لها ببعض أملاكه بمناسبة زواجها، وأن العروس كانت تتلقى هدايا ذويها ومعارفها، وتزف إلى دار عريسها حين المساء في احتفال ما بطبيعة الحال².

وجدير بالذكر أنه على النقيض مما جرت عليه تنظيمات بعض المجتمعات القديمة الأخرى، لم تتمسك مصر القديمة كثيرا بالفوارق الطبقية والعرقية الحادة في شؤون الزواج والمعاملات، وإنما قام التمايز بين الأسر في المجتمع على أسس اعتبارية من اختلاف المستويات الثقافية والإمكانات المادية، أكثر مما سواها، وعلى الرغم كذلك من حرص الأسر الفرعونية على نقاء دمائها الملكية، إلا أنها لم تمنع أمراءها بل وأميراتها من أن يصهرها إلى ما عداها من الأسر المناسبة لهم في المجتمع³.

وبلغ هذا التسامح الاجتماعي ذروته مبكرا منذ أوائل القرن السادس والعشرين قبل الميلاد، حينما سمح الملك "شبسيسكاف" أحد ملوك الأسرة الرابعة بزواج ابنته الكبرى من شاب يدعى "شبسيسبتاح" كان سليل أسرة كبيرة صعيدية وربي في قصره وقصر أبيه من قبله، وكانت هي المرة الأولى التي يزوج ملك فيها ابنته من أحد أبناء رعيته، ليس في مصر وحدها، بل وفي العالم القديم كله، ناهيك بكونها ابنته الكبرى وكونه هو مقدسا لدى شعبه، وأتاحت هذه السابقة المجال لزيجات أخرى مماثلة⁴.

¹ Barbara Watterson, Women In Ancient Egypt, Stroud (GL), Sutton Publishing (New Yourk), 1991, P213

² Zahi Hawas, Silent Images, Women in Pharaonic Egypt, Ministry of Culture (Egypt), 1995, P198

³ عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 57

⁴ Barbara Watterson, Op. Cit, P214

* لا نجد مصطلح مصرياً يرادف كلمة (الزواج)، لكن استعملت بعض المفردات التي تدل على الزواج منها (إرحمة) أي اتخاذ زوجة و(منى) بمعنى الإقتران، و(عقير) أي دخلو البيت. راجع: عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 13

** بتاح حوتب: كان وزيراً للملك (أسيسي) أحد ملوك الأسرة الخامسة (حوالي 2450 ق.م) ترك لابنه مجموعة نصائح قيمة تتعلق بأمر الحياة وطرق النجاح فيها، بلغت نصائحه 42 نصيحة جاءت بدون ترتيب أو تنظيم موضوعي للأفكار. للمزيد أنظر: محمد علي سعد الله، تطور المثل العليا في مصر القديمة، منشورات شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص 156

ولقد حث الأدب المصري بنصوص كثيرة الشباب على الزواج* المبكر، حيث جاء في توجيهات الوزير (بتاح حوتب)** لابنه: "إذا كنت رشيدا فأسس لنفسك بيتا، واتخذ زوجة، وأحبب زوجتك في حدود العرف، وعاملها بما تستحق..."، ويوصي الحكيم (أنى)* ولده كذلك بقوله: "اتخذ لنفسك زوجة وأنت شاب وأرشدتها كيف تكون إنسانة فعساها أن تنجب لك أبناء...".¹

ولم تخصص المصادر المصرية حدا أدنى لسن الزواج، فيما عدا حالات فردية نصت عرض أعلى سن العشرين بالنسبة للشباب، وسن الرابعة عشر أو الثانية عشر لفتاة، ومع ذلك يخضع زواج الرجل لمقدرته المادية التي تسمح له بتأمين حاجيات عائلته.²

شروط الزواج في مصر القديمة: ولكي يكون الزواج صحيحا لآثاره، يلزم اجتماع عدة شروط، فلا بد من تراضي أصحاب الشأن، وألا يوجد مانع من موانع الزواج، كما تثار مشكلة وحدة أو تعدد الزوجات، وأخيرا قد يتطلب الزواج القيام ببعض الطقوس الدينية أو الإجراءات الشكلية:

1- تفاهم واتفاق أطراف الزواج: تشير الوثائق التي تعود إلى عهد الدولة القديمة إلى أن موافقة والد الفتاة كان ضروريا، فقد جاء في النصوص الدينية أن الموتى كانوا يحاولون تبرئة أنفسهم أمام المحكمة الإلهية في العالم الآخر بقولهم: "لم أخذ فتاة من أبيها دون موافقته"، ومع ذلك فإن موافقة الأب لم تمنع البنت من اختيار زوجها المقبل، أو إبداء رأيها، حيث كان هناك نوع من الحرية خصوصا في عهد الدولة الحديثة وما بعدها.³

¹ أحمد أمين سليم، مصر والعراق، دراسة حضارية المرجع السابق، ص 27-28

* أنى: حكيم مصر عاش خلال الأسرة 18 (1580 ق.م - 1558 ق.م)، كتب مجموعة من التعاليم إلى ابنه (خنوم حتب) تناولت آداب السلوك،

والزواج، وتقوى الإله. أنظر: خزعل الماجدي، المرجع السابق، ص 291

² عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 56

³ كريستيان ديروش نويلكور، المرأة الفرعونية، تر: فاطمة عبد الله محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995، ص 85

وتشير بعض عقود الزواج التي تعود إلى القرن السابع ق.م، إلى أنه بإمكان المرأة أن تبرم عقد زواجها بنفسها دون إذن من أحد، لاسيما إن كانت ثيبا، وهذا يعني اعتراف المجتمع المصري القديم باكتمال شخصية المرأة القانونية¹.

2- مدفوعات الزواج: قد صاحب الزواج في مصر القديمة تقديم نوعين من المدفوعات: المهر الذي يقدمه الزوج إلى زوجته، وبائنة يخصصها الأب ومن يقوم مقامه إلى ابنته المقبلة على الزواج مساهمة منه أو من أهلها في نفقات البيت الجديد².

غير أن معلوماتنا عن مدفوعات الزواج ضئيلة جدا، وتعود لفترة متأخرة فأول وثيقة تكلمت عن المهر ترجع إلى عصر الأسرة الثانية والعشرين³.

ويبدو أنه غالبا ما يمهز الزوج زوجته بمهر يسمى (شبنسحمة) أي مهر الزوجة أو مهر البكر، يتناسب مع مستواهما وعصرهما، سواء كان معجلا تستلمه الزوجة قبل الدخول بها، أو يبقى مؤجلا في ذمة الزوج يستوفيه متى تيسر حاله⁴.

ويتضح من النص الآتي مساهمة الزوج في تمويل الحياة الزوجية المشتركة، "لقد اتخذتك كزوجة لي، وقد أعطيتك ذكر (ما قدمه لها)، ولوحدث أن نبذتك كزوجة إما لأنني أكرهك، وإما لأنني أرغب في امرأة أخرى سواك، فسوف أعطيك (قائمة الهبات)، كما يجب أن أعطيك أيضا ثلث ما نكتسبه معا منذ اليوم"، وينتهي النص بذكر المتعلقات والأشياء التي قدمها لزوجته مع تحديد قيمتها، ومن الممكن أن يقوم عدد معين من الشهود بتوقيع هذا الاتفاق⁵.

وبالمقابل تدخل الزوجة بيت الزوجية بمنقولات مناسبة تسمى (نكتوت إرحمة) أو (نكتوت سحمة) تمثل أمتعتها أو جهازها الذي تحتفظ بملكيته الخاصة، و يحق لها استرداده متى

¹ عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 59

² سعدي سليم، المرجع السابق، ص 110

³ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 110

⁴ عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 60

⁵ كريستيان ديروش نويلكور، المرجع السابق، ص 221

طلقها زوجها أو ما قبلها. وقد تدون هذه الأمتعة والمنقولات في قائمة يوقع عليها العريس بدخولها إلى بيته و بملكية زوجته لها،و يقيم محتوياتها بالتوصيل بما تتضمن من ثياب و أساور وخواتم وأثاث...

وزادت بعض عقود الوجه البحري في العصور المتأخرة هذا بمال يقوم مقام الدولة يخصصها أهل العروس لها باسم(حزن إرحمة)أي مال للزوج أوفضة لعمل الزوجة بما يساهم في مصلحة البيت الجديد¹. ومما يلفت الانتباه أن المرأة المصرية في القرن الرابع ق.م أصبحت تدفع مبلغا كبيرا من المال للعرس مقابل أن يمنحها حقوق وامتيازات أكثر طيلة مرحلة الزواج².

بالإضافة إلى ذلك يتعهد والد العروس أن تقدم للعروسين كما من الغلال طوال سبعة أعوام،وتتطابق هذه الفترة من نوع من الزواج يعرف باسم(زواج التجربة)أو الاختبار الذي عثرعلى بعض مع المة وآثاره ولو بصفة محدودة³.

الأمور التي تمنع الزواج:لم تعتبر العادات والتقاليد المصرية قرابة النسب مانعا من موانع الزواج إلا في أضيق الحدود،فقد كان الزواج مسموحا به بين الأقارب المقربين،كزواج الرجل من ابنة أخيه أو ابنة أخته، بل هنا كمن يذهب إلى القول بأن المصريين،قد سمحوا بزواج الأخ من أخته*، ويدعم أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بعدة حجج منها:

-ما جاء في النقوش التي تحكي حياة الأفراد العاديين،حيث ترد عبارة (الأخت المحبوبة)في المكان الذي يجب أن تظهر فيه الزوجة.

-الوثائق العديدة التي ترجع إلى العصرين البطلمي والروماني،إذا اعتبرنا هذين الأخيرين امتداد للعصر الفرعوني،و تدل على شيوع زواج الأخ من أخته ولم يقتصر ذلك على الأسرة المالكة،بل تعداه إلى جميع طبقات الشعب⁴.

¹ عبد العزيز صالح،المرجع السابق،ص61

² ج. تريجر وآخرون،مصر القديمة التاريخ الاجتماعي،تر:لويس بقطر،المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،2000،ص174

³ كريستيان ديروش نوبلكور،المرجع السابق،ص223

⁴ أحمد إبراهيم حسن،المرجع السابق،صص93-94

ولكن بعض المؤرخين** رفضوا هذا الرأي، وذهبوا إلى القول بأن تقاليد الزواج المصرية قد تجنب تزواج المحارم منذ فترات مبكرة من التاريخ المصري القديم ويستدلون على ذلك بأنساب الأزواج والزوجات التي تشير إلى انتمائهم إلى أسر مختلفة، ففي بحث تقصى 350 زوجة اتضح أنه لا يكاد يوجد فيها غير مثال واحد مؤكد لزواج شقيقين من بعضها وكانا من أصل ليبي خلال الأسرة الثانية والعشرين¹. ويروى أن الملك الفارسي قمبيز*** بعد احتلاله مصر، سأل القضاة عما إذا القانون يسمح لمن يشاء أن يتزوج من أخته فأجابوه بالنفي².

فرغم أن الشاب كان يدعو زوجته بأختي وهي تدعوه بأخي، فإنهما في الحقيقة لم يكونا أخوين، فكل ما في الأمر، أن المصري القديم كان يقول بدل حبيبي أو حبيبتي، أخي أو أختي³.

وإن اختلف علماء المصري اتبش أن زواج الأخ من أخته بين العامة، إلا أنهم اتفقوا على وجوده بين أفراد العائلة المالكة، حيث اعتبر المصريون القدماء أن الابن الأكبر والابنة الكبرى للفرعون يمثلان معا الوريثين الملكيين الشرعيين في الحكم الملكي، وبمعنى آخر، فإن ذلك الزواج سيضمن للأسرة المالكة أهدافها في المحافظة على امتيازها باعتبارها عائلة إلهية مقدسة، وابتعد بحكامها المقدسين عن الطامعين والمتطلعين للعرش⁴.

* يذهب المؤرخ "فلنדרز بتري" إلى أن الأسرة المصرية تركز على نظام الأمومة، أي أن المرأة تتبوأ مركز الرئاسة في تدبير شؤون البيت، فكل أثاث وأموال البيت ملكا لها، وإذا ماتت بناتها لا أبناءها، وهذا ما دفع بالأخ إلى الزواج بأخته، حتى يتمتع بميراث الأسرة. أنظر: ويليام فلنדרز بتري، الحياة الاجتماعية في مصر القديمة، تر: محمد حسن جوهر وعبد المنعم عبد الحليم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975، ص 123

** من هؤلاء المؤرخين نذكر: ألان ب. لويد، عبد العزيز صالح، محمود السقا، نجيب ميخائيل إبراهيم.

¹ سعدي سليم، المرجع السابق، ص 112

² أحمد أمين سليم، مصر والعراق، دراسة حضارية، ص 33-34

* قمبيز ملك فارسي تولى الحكم بعد وفاة قورش الثاني سنة 530 ق.م احتل مصر سنة 525 ق.م، بعد أن هزم المصريين في معركة (الفرما)، يستولى على العاصمة طيبة، ويؤسس الأسرة السابعة والعشرين. أنظر: أحمد أمين سليم، في تاريخ الشرق الأدنى القديم، المرجع السابق، ص 203

³ Pierre Montet, La vie quotidienne en Egypte au temps des Ramsés X IIIe siècle avant J.C., Librairie hachette, Paris, 1946

⁴ محمد علي سعد الله، الدور السياسي للمملكات في مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2003، ص 23

ويعتبر الزواج الملكي تقليدا لما كانت تفعله الآلهة في أساطير الخلق** حيث، أنجب رب الأرباب أول زوجين إلهين، ولم يجد نفسه ذين الزوجين الأخ والأخت سبيلا سوى أن يتحدا معا من أجل أن ينجبا بدورها، ولقد جعل هذا الموقف الخاص من الزواج بين الأخ وأخته بمثابة قاعدة، ولا ينظر إليه باعتباره محرما، فقد ارتبط كل إله بأخته الآلهة، فاقترن الإله شو بأخته "تفنوت"، و"جيبنوت"، و"أوزوريسبايزيس" التي خاطبته في أحد الأناشيد قائلة:

"أنا امرأة مفيدة لزوجها"

أنا زوجتك وشقيقتك وأمك

عد إلي إذن على جناح السرعة¹.

فلهذا نرى ملك مصر القديمة "أحمس الأول" يدون على لوحته القائمة في أبيدوس: (أنه هو وأخته (زوجته) "أحمسنفرتاري" ينحدران من أب واحد وأم واحدة هما "أعحتب" و"سقترع"). وقد طبقت قاعدة زواج الأخ من أخته خصوصا في عصري البطالمة والرومان ويتضح ذلك في زيجات الملكات اللاتي حملن على التوالي اسم كليوباترا آخر ملوك البطالمة².

وعن زواج الرجل المصري القديمة بالأجنبيات، لا توجد وثائق تؤكد زواج العامة من الأجنبيات، لكن تم العثور على الوثائق تشير إلى اقتران بعض ملوك الدولة الحديثة بأميرات أجنبيات كزواج "أمنحوتب الثالث" بأميرتين بابليتين، الأولى: ابنة "كاردونياش" الملك البابلي، والثانية: ابنة أخيها "كادشمان انليل"، الذي زوجها للفرعون مقابل وصول الذهب إليه ليستكمل بناء أحد قصور³.

وتزوج الملك "تحتمس الرابع" من ابنه حاكم ميتاني تدعيم التحالف الذي جمعهما ضد

** هناك أربعة أساطير في مصر القديمة تحدثت عن النشأة الأولى للخلفية، وهي الأسطورة الشمسية (الهيرميوبوليتانية) التي تجعل من (أتوم) الإله الخالق، والأسطورة الأوزيرية، اعتبرت أوزيريس ذو أولوية في خلق العالم. للمزيد أنظر: رشيد الناصوري، المدخل في التطور التاريخي للفكر الديني، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 74-76

¹ خزعل الماجدي، المرجع السابق، ص 127

² كريستيان ديروش نوبلكر، المرجع السابق، ص 46

³ محمد علي سعد الله، الدور السياسي للملكات في مصر، المرجع السابق، ص 183

الجيش الحيثي عدوهما المشترك، كما اقترن الملك "رمسيس الثاني" كذلك لأسباب سياسية من ابنه الملك الحيثي "خاتوسيسل" وأطلق عليها حينما وصلتته اسما فرعونيا هو: "مآتحوررع"، وفي نهاية الدولة الحديثة أصبح اختيار الزوجات الأجنبية أقل صرامة، لأن معظم من تولى العرش بعد ذلك كانت تنتمي أمه إلى أصول أجنبية¹.

وعلى الرغم من كثرة زواج فراعنة الدولة الحديثة خاصة خلال القرون 16 ق.م و 12 ق.م من أميرات الأسر الحاكمة في الشام والعراق وآسيا الصغرى وكريت وغيرها تدعيما للروابط الدبلوماسية معها، ظلوا مستمسكين من ناحيتهم بسمو الجنس المصري وعزوفين عن تزويج بناتهم بملوكها وأمرائها².

وبالمقابل رفض المصريون تزويج بناتهم بملوك وأمراء الدول المجاورة بحجة سمو الجنس المصري، ولهذا لم يستجيب الملك "أمنحوتب الثالث" لطلب الملك البابلي "كادشمان انليل" قائلا: " لم يسبق أو أوفدت أميرة مصرية لرجل أجنبي". ولم يتنازل الملوك المصريون عن مثل هذه الفكرة إلا في فترات ضعفهم السياسي في أواخر العصور الفرعونية³.

إجراءات عقد الزواج: من عقود الزواج المصرية القديمة المتبقية والمعروفة هي ما دون في عصور متأخرة الزمن نسبيا (منذ حوالي القرن العاشر قبل الميلاد وما تلاه)، ويبدو منها أو ولى أمر العروس كان ينوب عنها في إجراء عقد القران إلى ما قبل القرن السابع ق.م، ثم أبيع للعروس أن تحضر العقد بنفسها، وهو ما يعني الاعتراف باكتمال شخصيتها القانونية، وأن الزواج يعتبر من طرفيه الفعلين أساسا، وأن موافقتهم المتبادلة هي العنصر الرئيسي فيه⁴.

¹ كريستيان ديروش نويلكور، المرجع السابق، ص 52

² عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 58

³ نفسه، ص 59

⁴ Gue et Rachet (M.F.), Dictionnaire de la civilisation égyptienne librairie Larousse, Paris, 1968

* يذهب Montet إلى القول بأن الزواج في مصر يقوم على أساس ديني بحجة أن الرجل عندما يتزوج يزور معبد أبيدوس صحبة عروسه وأقربائه لنيل البركة واليمن. أنظر: Pierre Montet, Op. Cit, P54.

يبدو أن الزواج في مصر الفرعونية كان مدنيا لا دينيا*، فلم تكن ممارسة الطقوس الدينية شرطا لازما لصحة انعقاد الزواج، ولكن نظرا للدور الكبير الذي لعبه الدين في حياة المصريين، فإنهم كانوا يعقدون عقود زواجهم في المعابد تبركا بالآلهة¹.

وتجرى إجراءات عقد القران كالعادة بصيغ الإيجاب والقبول، حيث يقول العريس لعروسته: "اتخذتك زوجة"، وترد عليه قائلة: "واتخذتك زوجا"²، في احتفال عائلي يجمع أقارب الزوجين في يوم يسمى بيوم المرح، كما جاء في أنشودة عثر عليها في قبر الكاهن "نفرحتب" في مدينة طيبة:

"احتفل بيوم المرح وضع أحسن العطور كلها عند أنفك

وأختك (عروسك) التي تسكن قلبك تجلس إلى جانبك"³

وكثيرا ما يذهب الخطيب في موكب لاستقبال عروسه مثلما حصل مع الملك "رمسيس الثاني" الذي خرج مع حاشيته لملاقاة عروسه ابنة الملك الحيثي "خاتوسيسل" في أحد قصوره المشيدة ما بين مصر و فينيقيا*.

واهتمت عقود الزواج بشكل أساسي بالإجراءات المالية المترتبة على الزواج، وحددت الحقوق والامتيازات التي سيمنحها الرجل لزوجته فيما بعد⁴، كما جاء في عقد زواج رجل يدعى (امحاتب) على (تاحاتر): "لقد اتخذتك زوجة وسأعطي الذين تلدينهم كل ما املك، ولن يكون في مقدوري أن أسلب منهم أي شيء مطلقا لأعطيهِ لأي شخص في الدنيا،

¹ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 107

² إبراهيم عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 59

³ جيمس هنري بريستيد، فجر الضمير، تر: سليم حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ت، ص 180

⁴ ب.ج تريجر وآخرون، المرجع السابق، ص 380

* نجد عادة خروج العريس في موكب كذلك في أسطورة زواج حتحور بحورس المقدس، عندما خرج هذا الأخير من معبد لملاقاة عروسه، وقام الكهنة وحاملو المباخر أثناءها بحرق الراتينج المعطر والبخور، وتم لقاءه بحتحور آلهة الحب والموسيقى داخل مقصورة خارج المعبد، وأقيمت بالمناسبة وليمة فاخرة، نحت فيها الذبائح. أنظر: ديمتري ميكيس، كريستيان فافار ميكس، المرجع السابق، ص 323-225

سأعطيك من النبيذ والفضة والزيت ما يكفي لطعامك وشرابك كل عام، وإذا حدث بيننا فراق، سأعطيك خمسين قطعة من الفضة"¹.

ولم تشكل هذه العقود شرطا مسبقا لإتمام الزواج، فهنا كما يشير إلى أنه بإمكان الانتظار سبعة أعوام لإبرامه، وذلك يعني أن خطوات الطلب والتراضي بين الزوجين مشافهة كانت كافية في حد ذاته الشرعية الزواج².

تعدد الزوجات في مصر القديمة: على الرغم من قلة الوثائق، فقد اتفق الكثير من المؤرخين على أن الزواج في مصر القديمة قد عرف في بعض مراحله تعدد الزوجات*، غير أنه في عهد الدولة القديمة، حيث سادت النزعة الفردية، فقد انتشر الزواج الأحادي، فالتمثيل والنقوش التي وجدت في المقابر و التي تعود إلى هذا العصر، تظهر لنا الزوجين واقفين في حجم واحد جنبا إلى جنب على قدم المساواة³.

أما في أواخر الدولة القديمة، فقد شاع نظام تعدد الزوجات، نتيجة لاختفاء المساواة بين الجنسين، ونرى في نقوش هذا العصر، أحد أمراء الأسرة السادسة محاطا بست زوجات⁴. وإن أباح القانون المصري مبدأ التعدد لأي رجل أيا كانت الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها، فإن ذلك لا يعني أن شخص كانت له أكثر من زوجة شرعية فقد مورس التعدد

¹ سيد كريم، المرأة المصرية في عهد الفراعنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994، ص35

² ب.ج تريجر وآخرون، المرجع السابق، ص380

³ سعيدي سليم، المرجع السابق، ص116

* كما عرف تعدد الزوجات في عالم الآلهة، حيث نرى أن الإله لا يرتبط عادة إلا بزوجة واحد، لكن بإمكانه أن يتخذ ما يشاء من المحيطات، فبخلاف تفييس" الزوجة الشرعية لـ "ست" كان رفيقتان هما "عنات" و"عشتارت"، وكان "الحورس" سبع عشيقات فضلا عن زوجته الشرعية "حتحور". للمزيد أنظر: ديمتري ميكس، وكريستيان فافارميكس، الحياة اليومية للآلهة الفرعونية، تر: فاطمة عبد الله محمود، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2000، ص126

⁴ سعيدي سليم، المرجع السابق، ص116

* كانت تحيط بالفرعون مجموعة من النساء (الحريم) في ترتيب خاص، يحدد مكانة كل زوجة، رأسهم الزوجة الشرعية أي الملكة الكبرى، التي تجلس بجانب الملك وترافقه في المناسبات الرسمية، ولم يكن تعدد الزوجات لدى الملوك خاصة في عهد الدولة الحديثة من أجل تلبية لنزوات الفرعون، بل وسيلة للسلطة الملكية لتوطيد علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المجاورة. أنظر:

Andreu Guillemette, L'egypte au temps des pyramides, 3ème, millénaire avant J.C, Hachette, Paris, 1994, P107

في أضيق الحدود وعلى سبيل الاستثناء، حيث اقتصر الزواج بأكثر من واحدة على الملوك* والأثرياء وكبار رجال الدولة الذين كانوا قادرين على تحمل تبعاته المالية، كما أن النساء كن يحتظن من التعدد بأن يشترطن في عقود الزواج العديد من الشروط التي تجعل من نظام التعدد شبه مستحيل من الناحية الواقعية، كدفع مبلغ مالي ضخم لها.

وفي حالة التعدد كانت جميع الزوجات شرعيات وأولادهن اعتبروا أولادا شرعيين، وينسبون إلى أبيهم، غير أن واحدة منهن كانت تتمتع بمركز يميزها عن باقي الزوجات، ويطلق عليها (ربة البيت) أو (الزوجة العظيمة)¹. وبجانب الزوجات الشرعيات انتشر نظام التسري، لدرجة أن الرجل كان يفاخر بعدد محظياته، والأولاد في هذه الحالة يعتبرون أولادا غير شرعيين وينسبون إلى أهم وليس لهم نصيب في تركة أبيهم².

ومن أمثلة ممن أخذوا بتعدد الزوجات من الملوك نذكر : الملكيتي، والملك "أمنحات الأول"، وهناك الكثير من الأمثلة في عصر الدولة الحديثة، لعل أشهرهم "أمنحوتب الثالث" الذي تزوج على زوجته المحبوبة الأميرة (تي) الكثير من الزوجات الأجنبات، والملك "رعمسيس الثاني" الذي تزوج بكل من (نفرتاري) و (أست نفرت)³.

وقد توخى بعض الأزواج إظهار العدل والمساواة بين زوجاتهم في نقوش مقابرهم ومناظرها كدليل على ما كانوا يعدلون به بينهن، وهكذا فقد صور أحدهم زوجته من حوله يجالسانه معنا فوق مقعد واحد، وربما هذا يعني أنهما كانتا تعيشان معا في مسكن واحد⁴.

كما ساد الود والتآلف بين زوجات الرجل الواحد، فمثلا نجد (أمني) أحد نبلاء الدولة الوسطى، قد أنجبت له الأولى ثلاث بنات وولد واحد، أما الثانية فكان لها ولدان وخمس بنات

¹ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 103

² صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 187

³ أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص 42

⁴ عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 73

وقد أُسِّمَت (حنوت) جميع بناتها باسم الزوجة الثانية، وسمت هذه الأخيرة بناتها باسم (حنوت) وهذا يدل على مقدار الصفاء والتعاون الذي جمعهما¹.

العلاقة الشخصية بين الزوج والزوجة داخل الأسرة المصرية القديمة: قام الزواج في مصر القديمة على حسن المعاشرة المتبادل، وتشهد على ذلك الآثار الكثيرة التي خلفتها الحضارة الفرعونية، فالنقوش الموجودة على جدران المقابر تصور الزوجان وقد أمسك كل منهما بيد الآخر، أو أن تضع الزوجة يدها على كتف زوجها بصورة توحى لئلا يتركها يسود بينهما من ود وحسن معايشة².

وتشير الحكم والنصائح إلى الواجبات الملقاة على عاتق الزوج تجاه زوجته فبعد أن يحث "بتاح حوتب" ابنه بالزواج وحب زوجته يدعوه قائلاً: (اشبع جوفها واستر ظهرها...)، ويواصل نصائحه: (لا تكن فظاً لأن اللين يفلح معها أكثر من القوة، انتبه إلى ما ترغب فيه، وإلى ما تتجه نحوه عيناها وأجلبه لها، فبهذا تستبقيها في منزلك وتجعلها تقيم في دارك...)، ونجد رجلاً آخر يستعطف زوجته: (لم يعثر قط أني فعلت بك سوءاً فأنا لم أخنك، ولم أدخل منزلاً آخر... ولم أدع أحداً يحتج علي في كل ما كنت أعمله معك...)³.

غير أن حسن المعاشرة بين الزوجين لم يكن يمنع الرجل من حقه في تأديب زوجته بالضرب، لكن دون أن يسيء معاملتها، ففي أحد القضايا يتعهد الزوج أمام المحكمة بعدم سب زوجته، بل يوافق بأن يجلد ما جلده ويحرم من نصيبه في الأموال المشتركة بينهما إذا ما عاد إلى إهانتها مرة أخرى⁴.

¹ محمد أبو المحاسن عصفور، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، بيروت، 1987، ص 19

² ارنولد توينبي، تاريخ البشرية، ج 1، تر: نيقولا زيادة، الأهلية للنشر، بيروت، 1981، ص 82

³ أحمد أمين سليم، مصر والعراق، دراسة حضارية، المرجع السابق، ص 36-38 وأيضاً: Pierre

Montet, Op. Cit, P55

⁴ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 118 وأيضاً: سعدي سليم، المرجع السابق، ص 119

* تعتبر الخيانة الزوجية من كبائر الفواحش التي حرص المصري القديم على أن يعلن براعته منها أمام الآلهة في العالم الآخر، فنجدته يقول في دفاعه الإنكاري عن نفسه: "إني لم أرتكب الفاحشة مع امرأة، ولم أقترف ما يدنس عرضي، ولم أرتكب خطيئة داخل معبد المدينة الطاهرة". أنظر: عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 217

ويقتضي مبدأ الإخلاص بين الزوجين أن يتمتع كل منهما عن خيانة الزوج الآخر بإقامة علاقة جنسية مع طرف ثالث، لأن الزنا* يعتبر في القديمة خطيئة، ولهذا كان الرجل يقر دائما في وصيته بأن لم يرتكب أثناء حياته هذا الفعل القبيح¹.

ويعاقب القانون المصري على جريمة الخيانة الزوجية بأشد العقوبات، وهذا ما تشي راليه إحدى البرديات المعروفة بـ (قصة الأخوين) التي تروي كيف زعمت زوجة الأخ الأكبر "أنوبو" أن أخاه الأصغر، قد راوداه، فخرج "أنوبو" غاضبا محاولا قتل أخيه، لكنه عندما علم بالحقيقة عاد إلى منزله وقتل زوجته وألقى بجثتها إلى الكلاب².

العلاقة المالية بين الزوج والزوجة في مصر القديمة: لقد اختلفت الآثار المالية بين الزوجين باختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية التي مرت بها مصر الفرعونية من عصر إلى عصر، ففي عهد الدولة القديمة، تميز النظام القانوني بنزعة فردية واضحة، فلم يترتب على الزواج في هذا العصر اختلاط الحقوق المالية للزوجين، فكان لك لهما ذمتهم المالية المستقلة تماما عن الآخر، وله حرية التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية دون الرجوع إلى الطرف الثاني، سواء كانت تلك الثروة مملوكة قبل انعقاد الرابطة الزوجية أم بعدها³.

وهذا ما توضحه وصية تعود لعصر الأسرة الثانية جاء فيها أنه كان لـ (نبسنت) والدة (متن) "أحد كبار موظفي الدولة" مطلق الحرية في ملكية واستخدام خمسين أرورا*، وهذا ما يؤكد لنا أن كل من الزوجين يمتلك ثروته الخاصة، وله كامل الحرية في التصرف فيها كيفما يشاء⁴.

أما في عهد الدولة الحديثة والعصور المتأخرة، فكانت الحقوق المالية للزوجين تتحدد بمقتضى اتفاق مكتوب يبرم ما بين الزوجين، وتصبح على إثره أموالهما أموالا مشتركة

¹ عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي لدى الفراعنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 44

² Bermadette Menu, Egypt, nouvelle recherche sur L'histoire Juridique, économique et social de l'ancienne Egypte, L'harmattan, Paris, 2004, P48

³ محمد عبد الهادي الشنقيري، المرجع السابق، ص 334

*الأرورا (Aroura): هي وحدة قياس المساحة في مصر القديمة، وتساوي (10000 ذراع مربع). أنظر: ويليام فلنדרز بيري، المرجع السابق، ص 275

⁴ كريستيان ديروش نويلكور، المرجع السابق، ص 187

بينهما، وغالبا ما كان يحدد هذا الاتفاق مصير تلك الأموال المملوكة وقت انعقاد الزواج، وكذلك المكاسب التي يحققها بعد قيامه، ويبدو أن نسبة الزوج كانت الثلثين و الزوجة الثلث¹.

وكانت توضع تلك الأموال تحت إدارة الزوج باعتباره رب الأسرة، ولكن هل يستطيع التصرف فيها بمفرده، بل يلزم مشاركة الزوج له في كافة التصرفات الواردة في تلك الأموال. وفي حالة وفاة أحد الزوجين يكون للزوج الباقي على قيد الحياة الانتفاع بنصيب الزوج المتوفي، بينما تؤوول ملكية هذا النصيب للورثة².

الحمل والولادة والرضاعة عند المرأة المصرية القديمة: حرص الأزواج المصريين على الإنجاب لسعادة الدنيا والآخرة، وألحت نساء مصر القديمة في مغالبة العقم إلحاحا كبيرا واستعن في سبيل نجاح الحمل بعلم الأطباء، وتعاويز الرقاة والسحرة كما توسلن إليه بفيض المعبودات، وبركات الأولياء وصالح الموتى³.

ومن شواهد اهتمام الطب المصري بالإناث، مخطوط خصص لتشخيص أمراض النساء، ومخطوطان آخران تضمنتا ثمانين وسائل للتمييز بين الأنثى والعقيم، وشاءت المصادفات أن تتصف هذه الوسائل الباقية بالسذاجة واضحة من وجهة النظر الحديثة، حيث أوصت إحداها بأن تخلط الزوجة قطعة شمام بلبن والدته ولدت طفلا ذكرا، ثم تأكل الخليط، فإن بلعته ولو يحدث لها شيء استبشرت بقرب حملها، وإن استقر في جوفها وشعرت بانتفاخ بطنها أيقنت من عقمها⁴.

والغريب أنه على الرغم من وضوح السذاجة في هذه الوصفة، إلا أن صداها وصدى أمثالها تردد طوال العصور القديمة، في مصر القديمة وغيرها، بحيث أوصى الحكيم الإغريقي "أبقراط" (هيبوكراتيس) بأن تخلط الأنثى "تيناً" بلبن والدته وضعت مولودا ذكرا، ثم

¹ سعيدي سليم، المرجع السابق، ص 120

² أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 122-123

³ عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية القديمة، المرجع السابق، ص 69

⁴ Cerny, J., »Consanguineous Marriages in Pharaonic Egypt«, JEA, 1954, P 23-29

تأكله، وأوصت وصفة مصرية أخرى متأخرة، بأن تبول الأنثى التي تشعر بأعراض الحمل على نبات معين، فإن أزهر صدق حملها، وإن ذبل كان حملها كاذبا¹.

وتردد صدى هذه الوصفة هي الأخرى، في أغلب العصور القديمة، كما أخذت العصور الوسطى الأوروبية بمثلها، بحيث أوصى طبيب انجليزي من القرن التاسع ميلادي تلميذه بوصفة لمعرفة المخصب من العقيم، رجلا كان أو امرأة، وقال له: "ضع خمس قمحات في حفرة صغيرة، وسبع حبات فول في حفرة أخرى، واجعل من استشارك يبول في الحفرتين ولاحظ الحبوب بعد أسبوع، فإن نبتت كان صاحبها مخصبا، وإن ضمرت كان عقيما"².

وتخلف من أدوات المشعوذين والسحرة المصريين صحن كبير نقش باطنه وما حول حافته بصور الضفادع كثيرة النسل، وكان المشعوذ يملؤه فيها يبدو بوسائل ما، ثم يتلو عليه تعويذات ويسقيه لزائراته من النساء، كما استعانت النساء بتمائم خاصة لنجاح الحمل، كان بعضها يشكل على هيئة إناث الحيوانات والزواحف التي تتميز بكثرة الإنجاب مثل الضفادع والقطط، ويشكل بعضها على هيئة إناث الحيوان التي تتصف بضخامة البطن والثديين مثل أفراس النهر³.

والتمس نفر من الأزواج والزوجات عون الأولياء وكرام الموتى على تحقيق الخلف، ومثال على ذلك: امرأة مصرية وضعت تمثالا صغيرا في قبر أبيها كتب عليه: "أرجو أن تهب ابنتك سح طفلا"، ووضع شاب رسالة على قبر أبيه توسل إليه فيها أن يساعد امرأته على نجاح الحمل، وتصادف أن نجح الدعاء، ووضعت الزوجة طفلا⁴.

ولم يكن شغف الآباء والأمهات المصريين بالأطفال مجرد الرغبة في إشباع غرائز الأبوة والأمومة وحدها، وإنما كانت وراءه كذلك دوافع اجتماعية واقتصادية، بحيث نشأ المجتمع المصري القديم نشأة زراعية في جوهره كما هو معروف، والكيان الاقتصادي للمجتمعات

¹ Bermadette Menu, Op.Cit, PP49-50

² عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص70

³ عبد العزيز صالح، المرأة في النصوص والآثار العربية القديمة، الكويت، 1985، ص124

⁴ نفسه، ص125

الزراعية يتأثر عادة بوفرة الأيدي العاملة أو قلتها على الأرض، فكلما تكاثر أفراد الأسرة كلما تهيأت الفرص لزيادة دخلها¹.

وبالنسبة للولادة فقد ابتدع الأطباء المصريون القدماء وسائل عدة لتيسير الولادة العسرة، بحيث تضمن مخطوط طبي من القرن السادس عشر قبل الميلاد، إحدى عشر وسيلة لاستخلاص من بطن السيدة الحامل، ونافس الكهان والأطباء في معالجة ما كانوا يندبون إليه من الولادات العسرة وكان بعضهم يرتدون ملابس معينة، ويمسكون عصيا خشبية ذات أشكال خاصة يلوحون بها حين يتلون تعويذاتهم لطرد ما تخشاه الوالدة من أشباح وشياطين قد يتجمعون حولها ويعملون على إفساد الوضع².

وتفاوتت وسائل رعاية الأم المصرية القديمة لوليدها بتفاوت ثقافة الوسط الذي تنتمي إليه، وصورت المناظر والتماثيل القديمة بعض الأوضاع التي كانت الأمهات يتخذنها في وقت الرضاعة، فالفقيرات منهن كن يجلسن بأبنائهن على الأرض أو يفترشن الحصير، وأكثر أوضاعهن شيوعا حين الرضاعة، هو أن تفترش الأم ساقها من تحتها، وتضع رضيعها فوق فخذيها وتسلمه ثديها، وأقل أوضاعهن شيوعا هو أن تجلس الأم وهي تقيم ساقا وتنتى الأخرى، ثم تسند رضيعها على ساقها المنتصبة، أما أدوات النعمة من الأمهات فصورتهم بعض المناظر يتبوأن المقاعد بأطفالهن في استرخاء مريح، وينعمن مع الإرضاع بأطيب الغذاء ورعاية الإماء والخدم³.

واتخذت المصريات وسائل عدة لتيسير الرضاعة، فكانت إحداهن إذا استشعرت جفاف لبنها استعانت بوسائل التطبيب التي يعرفها عصرها أو تعوذت بالتمايم، وتضمنت بردية مصرية قديمة وسيلتين لإدرار لبن المرضعة، أوصت إحداها بأن تحرق المرضعة عظام سمك معين في الزيت وتسحقها، ثم تدلك بها سلسلة ظهرها، وأشارت الثانية بأن تستعين

¹ Cerny,J,Op.Cit,P30

² عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية القديمة، المرجع السابق، ص71

³ Cerny,J,Op.Cit,P31

المرضع بعفن الخبز (وهو من مكونات البنسلين الحالي)، فتحرق رغيفا عفنا، وتخلطه ببنات "خساو" ثم تأكل خليطهما وهي جالسة تفترس ساقها من تحتها¹.

واستخدمت القصور الملكية المراضع منذ القرن الثامن والعشرين قبل الميلاد على أقل تقدير، وخصصت لكل أمير مولودها فيها مرضعة أو أكثر من مرضعة، وحاضنة أو أكثر من حاضنة، وكانت المرضعة تكلف أحيانا بدور الحاضنة والمربية، وحظيت أغلب مراضع أولياء العهود بجزء واف ومكانة اجتماعية طيبة، وتمتعت بعضهن بحقوق الأمهات على من تولين إرضاعهن من صغار الملوك أو أولياء العهود، وجاز لأبنائهن أن يتلقبوا بلقب الأخوة في الرضاعة للفرعون الحاكم، وكان يفرد لهن أحيانا جناح خاص من أجنحة القصر الفرعوني يسمى جناح الرضاعة أو دار المراضع، وجرى الأثرياء المصريون على مجرى الأسر المالكة في استخدام المراضع لأطفالهن، وقلدهم بعد ذلك أهل الطبقة الوسطى، وتوفرت للمراضع مكانة مقبولة سمت بهن عن مستوى التابعات والجواري، وسمحت لبعضهن بالإقامة مع أسر الرضيع مدى الحياة².

الأم المصرية القديمة: قامت الزوجة المصرية القديمة بأدوار طبيعية في حضانة ورعاية صغارها خلال سني عمرهم المبكرة، ومشاركة زوجها في تربيتهم خلال مراحل طفولتهم النامية³.

وكان من صور رعاية الأم لولدها في صباه أن تحمل غذاءه وشرابه إليه في مدرسته كل ظهيرة، وقد بدأت زوجة "آني" حكيم القرن السادس عشر قبل الميلاد، على ذلك فترة طويلة فظل زوجها يحمدها صنيعةا بأكثر مما كان يزكي صنيعة، حتى نضج ولده، فوعظه وقال له: "ضاعف الطعام الذي تخصصه لأمك، وتحملها كما تحملتك، فطالما حملت عبك ولم تلقه علي...، وإذا ولدت بعد أشهرك ظلت لصيقة بك وأسلمت لك ثديها طيلة ثلاثة أعوام،

¹ عبد العزيز صالح، المرأة في النصوص والآثار العربية القديمة، المرجع السابق، ص 125-126

² Bermadette Menu, Op.Cit, P52

³ Petrie W.F, Social Life in Ancient Egypt, London, 1923, P201

وتحملت أذى قاذوراتك دون أنفة نفس قائلة ما هذا الذي أفعله؟"، وقال له أيضا: "وعندما التحقت بالمدرسة لتتعلم الكتابة فيها، واطبت دوني على الذهاب إليك يوميا بالطعام والشراب من دارها، فإذا شبيت وتزوجت واستقررت في دارك، ضع نصب عينيك كيف ولدتك أمك وكيف عملت على أن تربيك بكل سبيل، ولا تدعها تلومك وترفع كفيها ضارعة إلى الإله فيستجيب لدعاواها"¹.

وأوصى "عنخ شا شنقي" بالحفاظ على كرامة الزوجة الأم في حضرة أبنائها بمثل قوله: "لا تضحك ولدك وتبكيه على أمه، تريد أن يعرف قيمة أبيه، فما ولد فحل من فحل(من غير أم)"².

وجسد الأدب الديني فضل الأم الأرملة في حمل عبء تربية ولدها في شخص الربة "إيسة"(أو إيزيس)، وكانت قد احتضنت وليدها حور إثر مقتل أبيه وتوارت به في إحراج الدلتا عدة سنين، أهله فيها خفية لاسترجاع ملك أبيه، كما نسبت إليها أسطورة متأخرة أنها ألحقت ولدها بمدرسة أتقن فيها أساليب الكتابة ومارس فيها فنون الرياضة أي حظي فيها بمقومات التربية والتعليم كاملة³.

ومع هذا الدور المشرف لبعض الأمهات، تخوفت قيم المجتمع عواقب لين الأم مع أبنائها ونتائج تدليلها لهم في مراحل صباهم، وأصرت على أن يتولى أبوهم أمرهم في هذه المراحل دونها، أو على الأقل يشرف عليها وعليهم فيها⁴.

وهكذا نبه حكيم مصري قديم إلى مغبة اللين بين ولده وبين أمه حين قال له: "طوبي لمن كان جادا(حتى) إزاء أمه، فهو جدير بأن يتبعه الناس كافة، فهو جدير بأن يتبعه الناس

¹ عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية في عصورها القديمة، المرجع السابق، ص111

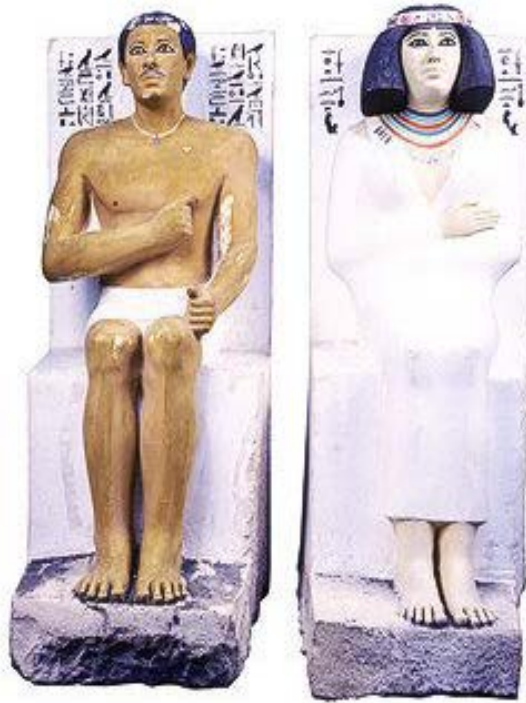
² نفسه، ص112

³ Petrie W.F,O.p.Cit,P202

⁴ عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص113

كافة"، وعنى بذلك أن من يعتاد الجدية في بيته يسهل عليه أن يمارس السيادة الخارجية، وأن حياة اللين والتدليل في البيت قد تفسد على الشاب شخصيته¹.

وضع الزوجة المصرية القديمة في الزواج عبر عصور تاريخ مصر: تمتعت الزوجة المصرية القديمة بمكانة متميزة عند الزوج، فكانت قادرة على إجراء كافة التصرفات القانونية، دون إذن من والدها أو زوجها، وبإمكانها أن تملك ما تشاء وتتعاقد باسمها، وهذا ما تشير إليه التماثيل التي تظهر فيها الزوجة جالسة على نفس المقعد مع زوجها، أو يظهران واقفين جنباً إلى جنب وبنفس الارتفاع²، كما يظهر في الشكلين الآتين:



الشكل رقم 23

تمثال "رع حتب" وزوجته

فنون المملكة القديمة والوسطى: www.eternegypte.org

¹Pirenne.J, 'Le Statut de la Femme dans L'egypte ancienne', Op.Cit,P91

²محمود السقا، المرجع السابق، ص312



الشكل رقم 24

تمثال "أخي" وزوجته وابنته من أواخر الأسرة الخامسة

ثروت عكاشة، المرجع السابق، ص 329

ومن أقدم الوثائق التي يمكن أن نستشهد بها في هذا السياق وصية (متن) أحد كبار موظفي الملك (سنفرو) * وجاء فيها أن أمه (نسنة) والمرأة بصفة عامة في عصر الدولة القديمة قد تمتعت بالشخصية القانونية، من حيث تملك العقار، وحق التصرف فيه والقدرة على إبرام الوصايا وإنجازها وفق المشيئتها الخاصة¹.

غير أن مكانة المرأة قد تراجعت في عصر الانتقال الأول، حيث ظهر نظام تعدد الزوجات والحضايا، مما أدى إلى انتقاص الكثير من حقوقهن، فأصبحت النقوش والتماثيل تصور لنا

¹ عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 129

* سنفرو ابن الملك (حوني) آخر ملوك الأسرة الثالثة (الدولة القديمة) أهم إنجازاته إكمال بناء هرم أبيه في ميدو، ثم قام ببناء هرمين في دهشور، منها الهرم المعروف بالهرم المنحني، كما أرسل بعثات تجارية أنظر: محمد علي سعد الله، في تاريخ مصر القديمة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001، ص 98

الزوجة في حجم أصغر بكثير من حجم زوجها كما تظهر أحيانا راحة تحت قدميه، إشارة إلى خضوعها لسلطته، وتنتقل هذه السلطة بعد وفاته إلى الابن الأكبر أو إلى الوصي الذي اختاره الأب واندرجت المرأة بذلك في عداد ناقصي الأهلية، فصار لا يحق لها أن تقوم بأي تصرف قانوني إلا بإذن من زوجها¹.

ومع بداية الدولة الوسطي استرجعت المرأة بعض حقوقها، ويتضح ذلك في وصية تعود إلى الأسرة الثانية عشرة، تبين أن للمرأة مطلقا حرية أن تهب أو تمنع أي ابن من أبنائها كل أو جزء من أملاكها، وقد جاء في هذه الوصية: (ها أنا قد طغنت في السن وهم لا يعتنون بي "الأبناء" فمن بادر منهم ووضع يده في يدي، فسأعطيه من أملاكي، ومن لا يفعل فلا أعطيه شيئا...)².

كما توهي لنا هذه الوثيقة من جهة أخرى، أن الأم لم تكن دائما مطاعة من قبل أولادها، فقد تتعرض للإهمال والعصيان، لذا نجدها تلجأ لأموالها لتستخدمه كوسيلة ضغط عليهم لإطاعتها واحترامها.

وزادت مكانة المرأة أكثر في عهد الدولة الحديثة، حيث تذكر وثائق المعاملات أنه صار للمرأة حق الملكية والبيع والشراء، وأداء الشهادة في المحكمة، مما دفع بـ "ولسون" أن يطلق على عهد الدولة الحديثة بعهد المساواة، ويصف المجتمع المصري القديم بالمجتمع المتمدن³.

وخلال الأسرة الرابعة والعشرون ترددت أسماء بعض النساء في الوثائق الاقتصادية والقانونية كشاهدات سواء كن زوجات أو بنات، فقد جاء في إحدى الوثائق (بحضور الكاهن "أواب إرد" وبحضور زوجته "تفرو"، بحضور ابنته تي...)، وبلغ عدد النساء اللاتي بعن أراضيهن الخاضعة للضرائب أربع نساء من بين ستة عشر وثيقة تم العثور عليها خلال

¹ Bermadette Menu, Op. Cit, P48

² عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص136 والسعيد سليم، المرجع السابق، ص122

³ جون ولسون، المرجع السابق، ص213

هذا العصر، أي بنسبة 25% وهذا يعني أنهم تمتعن بحق امتلاك الأراضي والحق في بيعها¹.

وتظهر المرأة بعد ذلك في قانون "بوكخورس" وقد تحصلت على كافة حقوقها من الزوج، وتذكر في الوثائق الديموطيقية كدائنة أو مدينة وصار بإمكانها ضمان وفاء ديون زوجها نفسه².

المطلب الثاني: انحلال رابطة الزواج (الطلاق) في مصر القديمة: إن الحياة الاجتماعية في مصر القديمة قامت على تقديس الروابط الأسرية، لذلك نجد الوثائق التي تناولت الطلاق قليلة جدا خاصة في الألف الثالث قبل الميلاد، ولم تكثر الإشارات إليه إلا بعد اختلاط المصريين بالأجانب في عهد الدولة الحديثة وفترات الاحتلال الأجنبي³.

ويتضح لنا من بعض النصوص الأدبية مدى حرص رب الأسرة المصرية على استقرار وتماسك أسرته، منها نصوص تفسير الأحلام تعود إلى بداية الألف الثانية ق. م وقد ورد فيها ما يعتبر طلاق الزوجة من الشرور المستطيرة: "إذا رأى رجل في رؤياه لهبا يحرق فراشة فذاك شر وتأويله طلاق زوجته"⁴.

وإذا كان القانون المصري قد أعطى للزوج الحرية الكاملة في طلاق زوجته في أي وقت يشاء، إلا أنت لك الحرية، قد وردت عليها قيودا عملية واتفاقية، جعلت من الطلاق أمرا نادر الحدوث من الناحية الواقعية، فكثيرا ما يهجر الرجل زوجته ويتزوج بامرأة أخرى بدلا من طلاقها، حيث أنه ملزم في الحالة الأولى بدفع خمسة أو عشرة أضعاف، بالإضافة إلى فقدان ثلثي أمواله التي اكتسبها أثناء قيام الرابطة الزوجية⁵.

¹ Berndette Menu, Egypte Pharaonique, nouvelles recherches sur l'histoire juridique, économique et social de l'ancienne égypte, L'harmattan, Paris, 2004, P 367

² محمود السقا، المرجع السابق، ص 316

³ سعدي سليم، المرجع السابق، ص 124 وأيضا: محمود السقا، المرجع السابق، ص 322

⁴ عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية القديمة، المرجع السابق، ص 21

⁵ سعدي سليم، المرجع السابق، ص 125

أما قيود الاتفاقية، فكانت تتمثل في تلك الشروط التي تضعها الزوجة في عقد زواجهما، والتي تنص على إلزام الزوج في حالة تطليقه لزوجته بأن يدفع لها مبلغا من المال على سبيل التعويض، والذي قد يصل إلى فقدان الرجل لكل أو أغلب ثروته¹.

وفي بعض الأحوال تستطيع المطلقة الاستمرار في البقاء في بيت الزوجية السابق إن لم يتمكن الزوج المطلق أن يعيد لها فورا (مؤخرالصدق)، وعليه في هذه الحالة أن يوفر لها معاشها حتى اليوم الذي يرد لها فيه أملاكها وحقوقها، ولهذا فإن مثل هذه الالتزامات كانت تقيد الزوج من الإقدام في الطلاق².

أما أن طلبت الزوجة بنفسها الطلاق، فإنها تعترضها نفس الصعوبات المتمثلة في رد قيمة المهر مضاعفا، كما تفقد الأموال المشتركة التي كان بإمكانها أن تعود إليها لمواجهة أعباء الحياة العائلية، ومن هنا الزوجة كذلك كانت تردد هي الأخرى في طلب الطلاق، ومن ثم كانت لا تلجأ إليه إلا بناء على أسباب جدية كسوء معاملة زوجها وإهماله لها، أو عدم إيفائه بالتزاماته الزوجية، وإن كانت العصمة في يدها فإنها تستطيع أن تطلب فصمعى الرابطة الزوجية دون أن تقدم سببا أو تبرير لذلك³.

من الأكثر أسباب الطلاق شيوعا بالنسبة للرجل هو الخيانة الزوجية التي أطلقت عليها النصوص عبارة (الجريمة الكبرى)، ومن الأسباب الأخرى ما يمكن تسميته حاليا بعد متوافق الطباع أو الإصابة بالعقم، أو وقوع الزوج في غرام امرأة أخرى، وهذا ما تعلل به أحد الرجال قائلا أنه: "وجد امرأة حياته بعد أن أمضي عشرين سنة من الحياة الزوجية"⁴.

وعن الإصابة بالعقم ينصح أحد الحكماء في مثل هذه الحالة بقوله: "لا تطلق امرأة بيتك لأنها لم تتجب لك". فكان الحل الأفضل هو التبني⁵.

¹ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 136-137

² كريستيان ديروش نوبلكور، المرجع السابق، ص 227-228

³ محمود السقاء، المرجع السابق، ص 325

⁴ سعيدي سليم، المرجع السابق، ص 125

⁵ كريستيان ديروش نوبلكور، المرجع السابق، ص 224-225

أما عن إجراءات الطلاق فقد يكفي الرجل بالتطليق الشفوي كأن يقول لزوجته: "لقد هجرتك كزوجة ولك أن تتخذي لنفسك زوجا آخر"، وقد يحرر له وثيقة طلاق تؤكد خلوها من موانع الزواج¹.

ونفس العبارة كانت ترد على لسان الزوجة إن أرادت الانفصال، كان مخاطبه بـ "إن تركتك كزوجة"، وإن كانت العصمة في يدها فإنها تقول له: "إنني وقد اتخذت منك زوجا، فإنه ابتداء من اليوم وجب عليك أن تذهب".

وإتماما لهذه الإجراءات تطلبت الوثائق حضور عددمعين من الشهود للتوقيع على وثيقة الطلاق يختلف عددهم من وثيقة إلى أخرى، ضمانا للوفاء بالالتزامات المالية التي تتجم عن انفصال الزوجين عن بعضهما².

المطلب الثالث: نظام التبني في مصر القديمة: ككل الشعوب القديمة اعتبر المصريون القدماء ثراء الدنيا قليلا لأهمية من افتقد الأولاد* ولم يتصور والسعادة لم نحرم إنجاب الأبناء غير التبني وقد عبر عن ذلك رجل لصديقة الثري قائلا له: "إنك وإن تكن موفور الثراء، إلا أنك لم تعمل على أن تهب شيئا لأحد، وأولى بمن لم يكن له ولد أن يتخير لنفسه يتيما ويربيه، فإذا نما عنده، صب الماء على يديه، وأصبح كأنه ولده البكر من صلبه..."³.

ويجوز التبني للرجال والنساء على حد سواء، حيث تشير الوثائق إلى أن بعض الأرامل المتقدمات في السن قمن بتبني أطفال، وهذا مانجده مع سيدة قامت بعق ثلاثة من أبناء خدمها وتبنتهم ووهبتهم جزء مهما من ممتلكاتها، ودون أن تدون ذلك في عقد مكتوب، واكتفت

¹ عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية القديمة، المرجع السابق، ص 64

² محمود السقاء، المرجع السابق، ص 326

³ عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 73

* اعتبر إنجاب الأولاد في مصر القديمة مصدر السعادة وسمو مكانة الوالدين في المجتمع، ولهذا اضطر بعض الرجال إلى الزواج بأكثر من واحدة بهدف الإكثار من النسل، وفي هذا ينصح الحكيم بتاح حوتب: "إن السعيد من كثر أهله وعياله، فالكل يوقرونه من أجل أبنائه". أنظر: أحمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية، المرجع السابق، ص 48

بحضور شهود فقط¹، وقد يذهب الأمر بالزوج العقيم أن يتبنى زوجته سوريا ليؤمن لها انتقال أملاكه بعد وفاته باعتبارها الورثة الرئيسية، وحتى لا يضايقها أحد من بعده².

وكانت الأسباب الاقتصادية من العوامل الرئيسية للتبني، ليكون هؤلاء الأطفال الذين تم تبنيهم عوناً للمتبنى عندما يكبر ويعجز عن العمل في مجتمع يعتمد في معيشتة على ممارسة الزراعة، وما تتطلبه هذه الأخيرة من يد عاملة³.

أما عن حقوق الأولاد الذين تم تبنيهم، فقد كفل لهم القانون حقهم في أملاك أبيهم الأصلي كما يمكنهم أن يستفيدوا من هبة من الشخص الذي تبناهم⁴.

المطلب الرابع: نظام الإرث في مصر القديمة: لم يقتصر الإرث في مصر القديمة على الأمور المادية سواء كانت أموال عقارية أو منقولة، بل امتد في العصور الإقطاعية إلى الألقاب الشرفية، والامتيازات التي حفل بها هذا العصر، والتي صارت جزء من الذمة المالية للأب يورثها لأبنائه من بعده، وزادت إليها الوظائف المدنية والدينية، وفي عصر الدولة الوسطى امتد الميراث للمهن والحرف⁵، حيث أصبح الأولاد يحلون محل آبائهم في الحقول والمصانع والمكاتب⁶.

1- التركة: لم تتضمن وثائق العصور المصرية المبكرة قوانين تشريعية صريحة لتقسيم الإرث، وجرى العرف في ذلك مجرى القانون، ودلت التطبيقات العملية في شئون التوريث على أن كلا من الأبوين كان يوصى لأولادها بما يراه نافعا لهم من أملاكه العقارية، بنسب متقاربة ودون حرمان الفتاة، فإذا كان للزوج أبناء من زوجة متوفاة أو مطلقة، احتفظ لهم بحكم العرف حقهم في ميراثه إن كانوا صغاراً، أو عهد إليهم به أن بلغوا سن الرشد، وربما

¹ كريستيان ديروش نويلكور، المرجع السابق، ص 288

² عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية في عصورها القديمة، المرجع السابق، ص 62

³ نبيلة محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 382

⁴ كريستيان ديروش نويلكور، المرجع السابق، ص 277

⁵ نلاحظ وجود نسبة كبيرة من الوظائف والمناصب والمهن قد انحدرت من أصحابها عن طريق الوراثة، ويستحيل على شخص ما احتراف حرفة أن يتخلى عنها أو أن يحترف واحدة أخرى وعليه أن يعلمها لأبنائه، وهكذا تنتقل الحرفة بين أفراد الأسرة على مدى أجيال. أنظر: ويليام فلندرز بترى، المرجع السابق، ص 43-44

⁶ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 148-149

جرى الأمر على ذات المنوال بالنسبة للمنقولات أيضا لاسيما لصالح البنات، وجاء في وثيقة متأخرة الزمن أن الأب قد قسم أملاكه بينهم قبل أن ينجب من زواجه الثاني جاز لهم أن يستأثروا بما ورثوه إن لم ينجح هو في إعادة تقسيم الميراث مع إخوتهم برضاهم¹.

وما يؤكد العدالة في تقسيم الإرث بين الأولاد سواء كانوا ذكورا أو إناث، ودون تمييز بين الابن الأكبر وبقية إخوته²، ما جاء في إحدى وثائق الدولة القديمة، والتي يصرح فيها أحد القضاة قائلا: "أنه لم يقض أبدا بين أخوين بحيث حرم أحدهما من أملاك أبيه"، وهذا اعتراف يؤكد حرص القضاة على تقسيم التركة بين الإخوة بالتساوي دون حرمان أحد منهم³.

ومع عصر الانتقال الأول برز امتياز الابن الأكبر، حيث عمل النظام الذي ظهر في هذا العهد على تركيز الأموال ومنع تجزئتها بين الورثة، لذلك كانت تركة الأب المنقولة والعقارية تؤول بعد وفاته إلى ابنه الأكبر أيضا، السلطة الأبوية للمحافظة على وحدة العائلة⁴.

غير أن هذا الأخير لم يكن له الحق في امتلاك التركة كلها بمفرده، بل يشترك معه بقية الإخوة في الانتفاع بها، وإن ظلت في يده ليقوم بتسييرها نيابة عنهم، والدليل على ذلك أنه لا يستطيع التصرف فيها لصالحه الخاص، وعند وفاته تؤول التركة إلى من يليه في السن⁵.

وقد حرص الأبناء الكبار أن يرددوا في سير حياتهم التي نقشوها على جدران مقابرهم: "أعددت ضريحي وأوقافه من ثروتي الخاصة وليس من ممتلكات أبي"، وعنوا بذلك أنهم كونوا ثرواتهم من جهدهم الخاص، ولم يستغلوا ميراث إخوتهم⁶.

وفي عهد الدولتين الوسطى والحديثة اختفى امتياز الابن الأكبر، فصارت التركة توزع بين جميع الأولاد دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو السن، أما في عصر الانتقال

¹ عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 126

² جمال محمود عبد العزيز، صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 261

³ محمود السقا، المرجع السابق، ص 228 وأيضا: سعيد سليم، المرجع السابق، ص 128

⁴ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 150

⁵ جمال محمود عبد العزيز، صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 263-264

⁶ عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية في عصورها القديمة، المرجع السابق، ص 127

الثالث فقد عاد امتياز الابن الأكبر للظهور من جديد وإن ظ لمبدأ المساواة بين الورثة قائماً في مدن الشمال، ولم تعم تلك المساواة جميع أنحاء البلاد إلا في عهد الملك "بوكخوريس"¹.

وتجدر الإشارة إلى وفاة الابن لم تكن تمنع من توريث الحفيد، حيث كان ينوب الولد عن والده المتوفى في الحصول على نصيبه من تركة الجد، وهو يعرف بمبدأ النيابة في الإرث².

2- الوصية: لعبت الوصية دوراً هاماً في مجال النظم القانونية والاجتماعية بصفة عامة، وفي مجال الميراث بصفة خاصة، حيث كان المورث أثناء حياته يقوم بتحديد نصيب كل وارث من تركته وبإمكانه تعديل أنصبة الورثة حسبما يشاء بأن يخص شخصاً من الورثة بنصيب أكبر، ففي وصية "نيكاورع" نجده يوصي لزوجته بثلاثة حقول وأموال أخرى بينما يحصل كل من ابنيه على ثلاثة، ويأخذ كل من ابنته وولد آخر على حقلين³.

وفي وصية أخرى يوصي "واحو" أحد كهنة معبد (سوبد) خلال عصر الأسرة الثانية عشرة إلى ذمة زوجته "شفنة" ممتلكات ريفية سبق أن تنازل له أخوه "عنخ رن" عنها، لتكون تحت تصرفها، وأن تعيد توريثها لمن تشاء من أبنائها، وخص من أملاكه التي أوصى بها، بيته لكي تقيم فيها ويمتتع على أي إنسان أن يتعرض لها بشأنها⁴.

ويلاحظ أن تقسيم الميراث في العصر المتأخر قد جمع بين النظامين: الإقطاعي والفردى فصار بإمكان الشخص أن يكتب وصية يمنح بموجبها كل أملاكه أو جزء منها لابنه البكر، وإذا لم تكن هنا كوصايا أخرى لبقية الإخوة فإنه لا يحق لهم الطعن أمام المحكمة.

كما قد يوصي الأب لابنه الأصغر أملاكه، وإذا رفع الأخ الأكبر في مثل هذا الحالة دعوة ضد أخيه، فإن هيئة القضاء تطلب من الأخ الأصغر أن يحلف اليمين ويصرح: "إن أبي هو الذي أعطاني الملكية، وقال لي: خذها فهي لك أنت"، وحينئذ لا يستطيع الأخ الأكبر أي يأخذ أي شيء أما إذا مات الأب ولم يترك وصية لتوزيع الإرث، استولى الأخ

¹ سعيدي سليم، المرجع السابق، ص 129

² ويليام فلنדרز بتري، المرجع السابق، ص 221

³ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 153

⁴ Bermadette Menu, Op.Cit, P55

الأكبر على كل شيء، فمن حق الإخوة الآخرين المطالبة بنصيبهم أمام القضاء وبهذه الصيغة: "يجب أن يعطينا نصيبنا من أملاك أبينا"، وعندئذ تأمر المحكمة الابن الأكبر كتابة قائمة باسم إخوته الصغار، ويأخذ الذي يناسبه، وتوزيع بقية الأموال بين إخوته الذكور أولاً ثم الإناث بعد ذلك¹.

وتجدر الإشارة أن الوصية كانت مقتصرة على الأقارب دون الغرباء ففي كل الوصايا التي تم العثور عليها، يلاحظ أن الموصي لهم في معظم الحالات كانوا أولاد الموصي أو زوجته، وفي بعض الأحيان إخوته، ولذلك كان على الموصي عندما يريد أن يوصي لشخص لا يمت له بصلة القرابة يقوم بتبنيه أولاً ثم يوصي له ما يشاء².

وقد حرص المصريون القدماء على توثيق الوصية، وإعطائها الشكل الرسمي عن طريق حضور بعض الشهود يختلف عددهم طبقاً لأهمية موضوع الوصية، كما يشترط في الموصى بأن يكون صحيح العقل والبدن أو كما عبرت النصوص بأنه: "لا يزال حياً قائماً على قدميه وغير مريض"، وتوضع صورة من هذا المحرر المكتوب في إدارة التسجيل باعتبارها تصرفاً قابلاً للملكية³.

3- الهبة: لقد ارتبطت الهبة في مصر القديمة بوجود المؤسسات الدينية، حيث تشير

بعض

الوثائق ونصوص المقابر أنه ابتغاء الظفر بحياة الخلود، كان المصريون يخصصون كل أموالهم أجزء منها عن طريق هبتها إلى المؤسسات الدينية بصفة دائمة، فكان الشخص الراغب في الفوز بالخلود يقوم بنقل أملاكه (أراضي زراعية أو عقارات، عبيد، ماشية...) إلى الكهنة، ومن ريعها يقدم المعبد القرابين والشعائر اللازمة لروح المتوفي⁴، ولم يكن بإمكان

¹François Daumas, P198

²أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص155

³محمود السقا، المرجع السابق، ص332

⁴سعيد سليم، المرجع السابق، ص130

الكهنة حق التصرف فيها، وبذلك بقية تلك الأملاك تنتقل من الكهنة إلى ورثتهم محملة بنفس الأعباء¹.

وقد يصدر هذا النوع من الهبات من طرف الناس العاديين أو الملوك، مثل ما حدث مع الملك رمسيس الثالث كما جاء في "وثيقة هاريس" التي تذكر أنه قام بهبة الكثير من الحقائق والأراضي والمنقولات للمعابد، وأصبحت من ثم مملوكة للآلهة، ومن هنا ظهر ما يعرف "بحقول الآلهة" التي انتشرت بكثرة خلال عصر الدولة الحديثة مع ازدهار امتيازات الكهنة². كما وردت هبات لصالح الأفراد، فقد يحدث أن يهب الآباء بجزء من أملاكهم لأحد أبنائهم، ويتركون الباقي للورثة ليتقسموه فيما بينهم، وهذا ما تبينه إحدى اللوحات التي تذكر أن أحد الآباء قد ميز إحدى بناته عن بقية إخوتها لأنها كانت طيبة وبارة به، وفي نفس الوقت لم يحرمها من الحصة التي ستحصل عليها من تقسيم الميراث مع إخوتها³.

ويمكن للرجل أن يهب زوجته شيئاً من أملاكه العقارية في حياته، ليضمن لها انتقاله إليها بعد وفاته، تعبيراً على حبه لها، ولهذا اكتب "إدو" أحد كبار عصر الأسرة السادسة يقول: "إن الضيعة التي وهبتها لزوجتي المحبوبة (دسك) تعتبر ملكاً خاصاً وذلك لفرط حبي لها"، بينما هي كتبت نصاً آخر اعتبرت فيه هذه الهبة أشبه بمؤخر صداق وتوعدت من يغتصبها منها بإقامة دعوى ضده لدى الإله الأعظم⁴.

وتستطيع الزوجة أن تحرم بعض أبنائها من ميراثها، إذا كانت أملاكها قد حصلت عليها من خارج نطاق حصتها من الممتلكات الزوجية، وهذا ما فعلته امرأة تدعى "تاونختي" زوجة أحد عمال جبانة طيبة، عندما وهبت أملاكها لإحدى بناتها، وحرمت أبنائها الآخرين⁵.

¹ François Daumas, O.p, C.t, P200

² محمود السقاء، المرجع السابق، ص334

³ ديروش كريستيان نوبلكور، المرجع السابق،

⁴ عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية في عصورها القديمة، المرجع السابق، ص61

⁵ ديروش كريستيان نوبلكور، المرجع السابق، ص188

من خلال دراسة النظم القانونية والاجتماعية في مصر القديمة، يظهر لنا أن تشريع "بوكخوريس" يعتبر التشريع الوحيد الذي تطرق لبعض شؤون الأسرة، ولهذا اعتمدنا أكثر على ماورد في العقود، وما جاء في الأدب المصري القديم، ومايلفت الانتباه أن الأعراف المصرية كانت متساهلة من ناحية موانع الزواج، حيث نجدها تسمح بزواج الأقارب المقربين، بل وتفضله أما تعدد الزوجات وأن كان شائعاً عند الملوك من أجل توطيد العلاقات مع العائلات الكبيرة داخليا، وربط العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأجنبية خارجيا، إلا أنه كان نادرا لدى العامة بحكم تبعاته المادية والقانونية المرهقة، ونجد المرأة المصرية قد تمتعت بالشخصية القانونية، ويبرز ذلك من خلال ممارستها مختلف الأعمال والوظائف داخل المجتمع، ولعل الدليل على مكانة المرأة المصرية المرموقة، أن الوصول إلى العرش كان مرتبطاً بها.

المبحث الثاني: النظم الاجتماعية والقانونية ووضع المرأة فيها في بلاد الرافدين: من المعروف أن الزواج رابطة شرعية بين رجل وامرأة غايتها إنشاء أسرة، وهذا المفهوم يكاد ينطبق على الشرائع العراقية القديمة، وللتعمق أكثر في هذا الجانب وبقية الجوانب الاجتماعية والقانونية الأخرى، قسمت هذا المبحث إلى مجموعة من المطالب تعالج تلك الجوانب بالتفصيل.

المطلب الأول: الزواج وتكوين الأسرة في بلاد الرافدين: تمثل الأسرة أساس البناء الاجتماعي، ونظراً لأهميتها فقد اهتمت القوانين والإصلاحات الاجتماعية بوضع ضوابط وقواعد لتنظيم العلاقات بين أفرادها، بل نجد أن غالبية المواد في التشريعات العراقية القديمة تعالج شؤون الأسرة، وكمثال على ذلك تشريع "حمورابي" الذي خصص ما يقارب من مئة مادة قانونية لشؤون العائلة، أما القوانين الآشورية فقد خصصت ما يقارب من نصف موادها¹.

من المظاهر البارزة في الشرائع العراقية القديمة هي تمسك مشرعها بالأصول القانونية في صحة الزواج وشرعيته، فهم لا يعدون الزواج شرعياً ما لم يثبت بعقد مدون ومصدق

¹ سعدي سليم، المرجع السابق، ص 76

بالشهود¹، وهذا مانصت عليه القوانين القديمة، فنص قانون أشنونا في المادة 28 منه على أنه: "إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها ولم يكتب عقدا مختوما مع أبيها وأمها، فالزواج باطل، وإن عاشت المرأة في بيت ذلك الرجل مدة سنة" ونصت المادة 128 من قانون "حمو رابي" على أنه "إذا أخذ رجل امرأة كزوجة ولم يحرر لها عقد زواج لا تصبح هذه المرأة زوجة شرعية" ونصت المادة 08 من قانون "أورنامو": "إذا كان الرجل قد عاشر أرملة دون عقد أصولي فلا يحتاج أن يدفع لها شيئا"، فالتدوين يضيفي الشرعية على الزواج، ويسهل إثباته، ويحدد كافة الواجبات الملقة على عاتق الزوج عند الطلاق، وكل ذلك يقتزن بيمين الطرفين أمام الملك والآلهة على الالتزام بشروط العقد كما يتضمن أسماء الشهود الحاضرين في مجلس العقد وتأريخ إبرامه².

شروط الزواج: ولكي يكون عقد الزواج صحيحا في بلاد الرافدين يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط والأحكام، يمكننا أن نستخلص البعض منها من خلال التقنيات القديمة، وما جاء في الأدب العراقي القديم.

1- رضا الأبوين: فالمرأة عمليا ليس تطرفا في إبرام عقد الزواج، وإن الذي يقرر زواج الفتاة هو احد أبويها³، غير إن احد الأبوين لو وافق على العقد فانه يوقعه عنها في غدو هذا العقد الوثيقة التي تنظم حقوقها وواجباته الزوجية⁴.

لما كان نظام الأسرة في بلاد الرافدين نظام أبوي، فإن الاتفاق في معظم الأحيان يتم بين والد الخطيب و والد الخطيبة، وخاصة عندما يكون الخطيب مازال صغيرا، ففي العصر السومري الحديث كان والد الخطيب يقوم بأداء القسم باسم الملك أمام القضاة وعدد من الشهود قائلا: "عسى أن يتزوج ابني ووريثي الشرعي (اسم الخطيب) من (اسم الخطيبة) ابنة (فلان)"، وتؤكد بعض قوانين "حمورابي" على دور الأب في اختيار الأبناء منها

¹ طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة وادي الرافدين، ط2، شركة التجارة والطباعة المحدودة، 1956، ص408

² صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، بغداد، مطبعة شفيق، 1971، ص180

³ عبد السلام الترماني، تاريخ النظم والشرائع، مطبوعات جامعة الكويت، 1975، ص163

⁴ هاشم الحافظ، تاريخ القانون، ج2، جامعة بغداد، 1988، ص164

المادة 155: "إذا كان رجل قد اختار عروسا لابنه... والمادة 166: "إذا كان الرجل اتخذ زوجات من أجل أبنائه..."¹.

ومن جهة أخرى فقد كان والد الخطيب مسؤولاً فيما إذ انقض ابنه العهد ولم ينفذ الزواج، إذ جاء في نص من العصر السومري الحديث أن رجلاً اسمه "نيوروم" قد خطب فتاة من أبيها لابنه "أوريكاليم"، أقسم بالملك وتم الاتفاق، لكن هذا الأخير نكث الوعد وتزوج من امرأة أخرى، فرفع والد الفتاة دعوة ضد "نيوروم"، وحكمت المحكمة على هذا الأخير بتعويض الفتاة بمئة مينة.²

كما يتحمل والد الخطيبة المسؤولية إذا ماتراجع عن موافقته، إذ تنص المادة 161 من قانون "حمورابي": (لو تقدم رجل بهدية لحميه من أجل الزواج ثم خانة صديقاً له، فإن قال الحمى للزوج (المنتظر) للزوجة: لن تأخذ ابنتي زوجة، على الحمى أن يرد كل ما أخذه مضاعفاً ويمنع صديقه من الزواج منها).³

ويبدو من مواد أخرى أن موافقة والد الفتاة ضرورياً حتى خلال حياة الأب إذ تنص المادة 27 من قانون "أشنونا" على أنه: "إذا أخذ رجل ابنة رجل (آخر) دون إذن والدها أو والدتها أو دون عقد زواج رسمي عليها، لا تعتبر زوجة له".⁴ وتستطيع والد الفتاة عندما تصبح مسؤولة عن أبنائها بعد وفاة زوجها أن تتدخل في مسألة زواج ابنتها إلى درجة أنها تستطيع أن تطلب فسخ عقد زواجها في بعض الحالات.⁵

ويلاحظ أن القانون العراقي يقدم نحالكاهناتو الأرامل الحق في إبرام عقد زواجهن بإرادتهن دون تدخل الوالد⁶، إذ تنص المادة 137 من قانون "حمورابي" على أنها: "...حررة في الزواج ممن تشاء حسب هواها..."، كما تنص المادة 172 من نفس التقنين على حق الأرملة في

¹ تلماسيتيان عقراوي، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية، للطباعة والنشر، بغداد، 1978، ص 57-58

² نفسه، ص 58-59

³ البريشيت جونز وآخرون، شريعة حمورابي وأل التشريع في العراق القديم، تر: أسامة سراس، ط3، دار علاء الدين، دمشق، 2003، ص 59

⁴ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 90

⁵ تلماسيتيان عقراوي، المرجع السابق، ص 60

⁶ أحمد أمين سليم، مصر والعراق، دراسة حضارية، المرجع السابق، ص 266

الزواج من الرجل الذي تريده بشرط أن تترك لأولادها من زوجها الأول الهدايا والأموال التي حصلت عليها من هذا الزواج وأن تأخذ بائنيتها فقط¹.

ويبدو من خلال أسطورة "اينانا" و"دموزي" أن المجتمع العراقي القديم قد سمح للفتاة بنوع من الحرية في اختيار زوجها، فرغم محاولة الإله "أوتو" إقناع أخته "اينانا" بقبول الإله الراعي "دموزي"، إلا أنها رفضته مفضلة الفلاح الإلهي "انكميدو" قائلة: (لن اقبل بالراعي زوجا لي)، فهذا ثوبه الخشن يسكنني... لن اخذ أنا العذراء إلا الفلاح زوجا لي².

2- مدفوعات الزواج: يأخذ الزواج الحقيقي صفة تسليم الزوجة إلى زوجها، إما إذا كانا كليهما ينتميان إلى طبقة المواطنين الأحرار فإن الرجل يضع الحجاب على وجه عروسه بحضور شهود ويعلن بكل خشوع أنها زوجته³ وباستكمال هذه الإجراءات يدون عقد الزواج وتقام وليمة تمنح للزوجة العديد من المدفوعات والهدايا التي يقع بعضها على عاتق الزوج وأسرته وبعضها الآخر على عاتق الزوجة وأسرته، وتتمثل أهم تلك المدفوعات فيما يلي:

أ- المهر (التيرخاتوم): يعتبر المهر أهم مدفوعات الزواج، وهو عبارة عن مبلغ من المال يدفعه الزوج أو أسرته إلى الزوجة⁴، ويقدم عادة في صورة مبلغ من النقود أو المنقولات، ويمكن أن يكون على شكل عقارات أو عبيد ويدفع وقت الخطبة⁵.

وإذا وافقت الفتاة المخطوبة وأهلها على هذه الهبة، فإن هذا يمنعها وأهلها من التراجع عن وعدهم بالزواج، ويتوجب رد التيرخاتوم في الحالات الآتية:

- إذا فسخ العقد من جانب عائلة الفتاة المخطوبة.

- إذا مات أحد الخطيبين بعد تقديم المهر ودون دخول الفتاة بيت الزوجية.

¹ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 92 وأيضاً: سعيد سليم، المرجع السابق، ص 76

² عبد الحميد زايد، الشرق الخالد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 155

³ محمد حمزة العربي، الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية والحقوق الإرثية، دت، ص 61

⁴ Georges Contenau, La vie quotidienne à Babylone et Assyrie, Librairie Hachette, Paris, 1950, P23

⁵ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 110-111

-إذا ماتت الزوجة ولم تتجب أولاداً¹، وإن أنجبت فإنه يؤول لأولادها كما جاء في المادة 162 من قانون "حمورابي": "عندما يحصل رجل على امرأة زوجة وتحمل له أولاداً ثم يأتيها قضاء الآلهة لا يحق لأبيها أن يطالب بمهرها، لأن مهرها أصبح من نصيب أولادها"².
لكن يبقى المهر في يد الزوجة إذا توفي زوجها قبلها كما تحتفظ به إذا طلقت ولم يكن عندها أولاد³.

ب-البائنة أو الدوطة Seriktum(شركتوم): هو ما تحمله الزوجة من أشياء جهازية من بيت أبيها أو ذويها إلى بيت زوجها⁴. والبائنة ليست لازمة لصحة عقد الزواج، وليس هناك التزام قانوني على عاتق الأب بتخصيص بائنة لابنته، بل هي واجب أدبي يقع على عاتقه أو من يقوم مقامه بعد وفاته⁵.

وتعتبر البائنة ملك للزوجة لكنها لا تستطيع التصرف فيها، ويتولى الزوج تسييرها من أجل الاستفادة منها في مواجهة أعباء الحياة الزوجية، ويختلف مصير أموال الدوطة بعد انحلال الزواج باختلاف الحالات:

-فإذا انحل الزواج بوفاة الزوجة قبل زوجها آلت الدوطة إلى الأولاد، فإن لم يكن هناك أولاد آلت إلى أسرة الزوجة، كما نصت المادة 163 من قانون "حمورابي": "إذا اقتنى رجل زوجة وجاءها قضاء الآلهة دون أن تعطيه أولاداً لا يحق له المطالبة بمهرها، لأنه أصبح من نصيب بيت أبيها الآن..."⁶.

¹ جودت هندي وآخرون، تاريخ القانون، ط1، نشرات جامعة دمشق، دمشق، 2003، ص111

² البريشث جونز وآخرون، المرجع السابق، ص117

³ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص111

⁴ عيسى اليازجي، نظام العائلة في تشريع حمورابي:

<http://www.marmarita.com>

⁵ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، 114

⁶ البريشث جونز وآخرون، المرجع السابق، ص117

-أما إذا انحلت الرابطة الزوجية بوفاة الزوج أو بطلاق المرأة فإنها تحتفظ بملكية الدوطة، وإذا تزوجت المرأة ثانية اقتسم الأولاد جميعا أموال الدوطة دون تمييز بين أولادها من زوجها الأول والثاني¹.

وتعد الدوطة تعجيل النصيب البنت من ميراث أبيها، ولذلك إن لم يخصص الأب لابنته الدوطة أثناء حياته كان لها الحق أنت حصل على نصيب من تركته، وإذا مات الأب قبل زواج ابنته كان على أخوتها أن يقرروا لها عند زواجها بئنة تتناسب قيمتها مع التركة التي خلفها أبوها، وهذا يدل على أن الدوطة تعد بمثابة بديل عن نصيب البنت في تركة أبيها².

ج- النودونوم (Nudunnum) (المتعة): وهي عبارة عن بعض الأموال يمنحها الزوج لزوجته تتمثل في منقولات أو عقارات تنتفع بها المرأة وأولادها في حالة وفاة زوجها قبلها، ولكن تقرير هذه الهبة ليس شرطا لازما لانعقاد الزواج ولا أثرا من آثاره، ولا يبدأ انتفاع المرأة بأموال المتعة إلا بعد وفاة الزوج، كما أنه مشروط بإقامتها بمنزل زوجها، فإن تركته لتتزوج غيره فقدت حقها في النودينو³.

وبمجرد قبول الزوجة (النودينوم) تصبح عرضة لديون زوجها بصفة مشتركة أو منفردة⁴.
الأمور التي تمنع الزواج في بلاد الرافدين: ولإسباغ الشرعية على الزواج وإتمام إجراءاته لا بد من توفر بعض الشروط الأساسية الأخرى كعدم وجود مانع من موانع الزواج، ولقد تم استخلاص من بعض القوانين العراقية القديمة بعض الموانع التي تحرم الزواج بين الأقارب عن طريق النسب أو المصاهرة، فقد حرمت شريعة "حمورابي" نكاح الأب لابنته⁵، إذ تنص المادة 154 على أنه: "لو نام رجل مع ابنته يجبرونه على ترك المدينة"، كما حرم على

¹ صوفي حسن أبوطالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، صص 221-222

² أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، صص 114-115

³ صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، صص 221 وأيضاً: سعيد سليم، المرجع السابق، صص 79

⁴ نادية شوقي أحمد نوح، زواج وطلاق الأفراد في العراق القديم في العصر السومري المبكر إلى نهاية العصر البابلي الوسيط، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الشرقية، قسم الآثار المصرية، جامعة القاهرة، 2012، صص 88

⁵ البريشث جونز وآخرون، المرجع السابق، صص 116

الابن الاتصال بأمه حسب ما نصت المادة 157: "لو نام رجل مع أمه بعد وفاة أبيه يحرق كليهما"¹.

وقد خلت تشريعات وادي الرافدين من ذكر قرابة الحواشي باعتبارها من موانع الزواج، مما دفع البعض إلى القول بإمكانية زواج الأخ من أخته مستثنين في ذلك إلى:

-خلو التشريعات من أين صيعاقب على الاتصال الجنس يبين الإخوة والأخوات.
-الوثائق التي تشير إلى أن الرجل يتبنيتا ويزوجها لابنه، فطالما أن الزواج بالأخت التي تمت بنيتها جائز، فيستنتج من ذلك جواز الزواج بين الإخوة والأخوات من النسب².
لكن يستبعد أن يكون العراقيون قد عرفوا زواج الأخ من أخته، وإن لم يشر "حمورابي" لذلك، لأنه ترك بعض الأحكام للعادات و التقاليد، أما فيما يتعلق بنظام التبني بهدف الزواج، فإنه يهدف في المقام الأول إلى تقادي غلو المهور³.

ويبدو من خلا لبعض المواد القانونية أن سكان وادي الرافدين قد عرفوا زواج الضيزن*، إلا أن "حمورابي" قد حرم مثل هذا الزواج، إذ تنص المادة 158 من شريعته: "إذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضان مربيته التي ولدت له أولادا، فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه"، إلا أن القوانين الآشورية لم تمنع زواج الضيزن بل نجدها قد أقرته، إذ جاء في المادة 46 من اللوح الأول: "إذا لم تترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته، ولم يكن هو قد سجل لها شيئا، فلها أن تسكن في أي بيت تختاره من بيوت أولادها وعلى أبناء زوجها أن يتعاهدوا على إعطائها المأكل والمشرب كما لو كانت عروسا محبوبة... أما إذا تزوجها احد أبناء زوجها فعلى هذا الزواج أن يعطيها الطعام ولا يجبروا أولادها على إطعامها"⁴.

¹ ثلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص 80-81

² سعيدي سليم، المرجع السابق، ص 80

³ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 95-96

*زواج الضيزن هو الزواج القائم بين رجل وزوجة أبيه المتوفي، للتعرف على أنواع الزواج انظر: عبد السلام الترماني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، عالم المعرفة، ع 80، الكويت، أوت، 1981، ص 26

⁴ ثلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص 81

كما حرم "حمورابي" زواج الأب من زوجة ابنه إذا كان هذا الأخير قد دخل بها، ووضع عليه عقاب الموت كما نصت المادة 155، لكن القوانين الآشورية أجازت للحمو الزواج من الأرملة التي ليس لها أطفال إذا وافق والدها على ذلك كما تذكر المادة 33 من الألواح الآشورية الأولى¹.

كما تجيز القوانين الآشورية للحمو أن يتزوج من كنته الأرملة وهذا طبقاً للمبدأ الذي يقول أن المرأة تظل تحت سلطة الذكر رئيس العائلة². ولم يكن اختلاف الطبقات الاجتماعية مانعاً من موانع الزواج في الشرائع العراقية على عكس أغلب الشرائع العراقية الأخرى، فقد أباح "حمورابي" الزواج بين الأحرار والأرقاء بدون قيود، حيث تنص المادة 175: "لو تزوج عبد قصر أو عبد مواطن سيدة فولدت لا يحق لصاحب العبد أن يطالب بأبناء السيدة عبيداً له"، وتضيف المادة 176: "كما أنه إذا تزوج عبد قصر أو عبد مواطن ابنة سيد وحملت منه أولاداً لا يحق لمالك العبد أن يطالب بأولاد ابنة السيد عبيداً"³.

كما أن اختلاف الجنسية لم يكن هو الآخر مانعاً من موانع الزواج، حيث سمح بالزواج المختلط بين أهل البلاد والأجناس الأخرى، فتدل الوثائق التي عثر عليها على قيام زيجات بين أبناء الأسرة المالكة وأميرات من بلدان أجنبية، ويبدو أن إباحة الزواج دون النظر إلى جنسية الزوجين يعود في المقام الأول إلى الطبيعة السياسية لبلاد ما بين النهرين وقيامها على أجناس عديدة، وقد أدى ازدهار التجارة إلى كثرة التنقل بين السكان من مدينة إلى أخرى، ففي ظل هذا الوضع يكون من الصعب النظر إلى الجنسية باعتبارها مانعاً من موانع الزواج⁴.

إجراءات عقد الزواج وطوقسه: لا يكفي لقيام الرابطة الزوجية في شرائع بلاد الرافدين أن يتم التراضي بين ذوي الشأن وألا يوجد مانع من موانع الزواج⁵، لذلك نرى العراقيون لم

¹ ريدنة محمد رضا مجيد، "الأحوال الشخصية في القوانين العراقية القديمة"، دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، العدد 22، 2011، ص 247

² هاري ساغر، عظمة آشور، تر: خالد اسعد عيسى وأحمد غسان سبانو، ط1، دار علاء الدين، دمشق، 2003، ص 194

³ البريشث جونز وآخرون، المرجع السابق، ص 119-120

⁴ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 99-100 وأيضاً: سعدي سليم، المرجع السابق، ص 82

⁵ عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 186

يعترفوا بأي زواج ما لم يكن مدون وفق عقد* أو اتفاق، ويكون محرر ومشهد عليه، وكان عقد الزواج يحزر عادة على رقي مطيني كغيره من العقود وربما بنسختين ويودع لدى الأطراف المتعاقدة أو ذويهم، وكان العقد يضمن أسماء الطرفين المتعاقدين وينود اتفاقهما والمبلغ المتفق عليه والتزامات كل من الطرفي نباتجاه الآخر¹.

ومع ذلك فهناك حالات استثنائية تشير إلى وجود زواج بدون عقد كما في حالة المرأة التي تتزوج عبداً، والمرأة التي تغادر بيت زوجها لعدم توفير المواد المعيشية اللازمة وتتزوج من رجل آخر وتلد منه طفلاً وبالرغم من أنه يحق لها فعل ذلك لكنها لا تعتبر زوجة شرعية لأن زواجها لم يدون بعقد وبهذه الحالة تكون الزوجة تتمتع بالحقوق الزوجية كما ينص عليها القانون (زوجة رجل)².

وقد تم العثور على أعداد كبيرة من عقود الزواج لفترات تاريخية مختلفة وتبين بأنها تتفق من حيث الأسس والمبادئ العامة مع بعضها وإن اختلفت في التفاصيل والتشكيلات، وكانينوبعن الفتى أو الفتاة في عقد الزواج أبويهما أو إخوانهما وإن كان هناك بعض العقود التي أبرم تبين الفتى والفتاة مباشرة³.

استناداً إلى ذلك تكون الفتاة معترف بزواجها وتتمتع بحقوق وامتيازات الزوجة وتقوم بواجباتها حالما يتم تدوين عقد زواجها، وقد جاء ذكر هذا في القوانين العراقية القديمة فقد نصت المادة 27 من قانون "أشنونا": (لو أخذ رجل ابنة رجل آخر دون إذن والدها أو والدتها أو دون عقد زواج رسمي لا تعتبر زوجة له)، كما أكد "حمورابي" على ضرورة العقد

*يعتقد البعض أن تلك المواد القانونية لا تشير إلى عقد مكتوب بل إلى اتفاق شفوي ملزم، وأن العراقيون لجئوا إلى تدوين العقد في رقيم طيني إلا في حالات خاصة توجب ذلك، كأن يكون للزوجة دين لزوجها أو عندما يكون لأحد الزوجين أطفال من زواج سابق وكان على الزوج الآخر أن يتبنى أولئك الأطفال، أو من أجل أن تحافظ الزوجة على بانئنتها من استيلاء زوجها. أنظر: تلماسيان عقرواي، المرجع السابق، ص 64

¹ شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، 1987، ص 102

² جان ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي، تر: سليم العقاد، المطبعة العصرية، القاهرة، د.ت، ص 12

³ طه باقر، ملحة جلامش، المرجع السابق، ص 42

إذ جاء في تشريعه في المادة 128: (إذا أخذ رجل زوجة دون عقد فإن هذه المرأة ليست زوجة له)¹.

أما القوانين الآشورية وإن لم تذكر مادة صريحة ومباشرة لما ورد في التشريعين السابقين، إلا أن ما ذكر في المادة 34 من اللوح الأول يشي ضمناً أن تثبت عقد الزواج كان من مستلزمات الزواج الشرعي، فتتص تلك المادة على أنه: (إذا عاش رجل امرأة دون عقد زواج وعاشت هذه في بيته لمدة سنتين تعتبر هذه المرأة زوجة ولا يجوز طردها)².

ويتضمن العقد في بلاد الرافدين أموراً عديدة أهمها: اسم الزوجين وهدية الزواج (المهر)، وأسماء الشهود وتاريخ تحرير العقد، والتعهد المقترن بالقسم على عدم الإخلال بالالتزامات التي ذكرت في العقد، والعقوبات التي تتال من الطرف الذي ينكر العلاقة الزوجية³، والقصد الرئيسي من العقد هو تنظيم المجتمع بصورة صحيحة ويعني بهذا النص أن العقد ينص على تحويل كل من المرأة والرجل إلى زوج وزوجة يتمتعان بالحقوق ويلتزمان بالواجبات المعمول بها قانوناً⁴.

ولإعطاء فكرة واضحة عن مضمون عقود الزواج يمكن أن نشير إلى النموذج التالي والعائد إلى العصر البابلي القديم: (قام آباتوم بتسليم ابنته سابيتوم في بيت حميها ايلوشو-ابني، كزوجة لابنه ورد-كوبي، وقد أحضرت سابيتوم معها إلى بيت ايلوشو-ابني، حميها، الأمتعة التي قدمها لها والدها وهي كالتالي: سرير عدد 02 وكرسی عدد 02 وطاولة عدد واحد وسلّة عدد 02... أما دوطتها البالغة عشر شيكلات من الفضة التي قدمها لها العريس والتي استلمتها آباتوم فقد ربطها إلى سيسكتو ابنته سابيتوم، وعلى هذا الشكل انطلقت إلى ورد-كوبي، فإن قالت سابيتوم يوماً لزوجها ورد-كوبي أنت لست زوجي تربط وتلق في النهر. وإن قال ورد-كوبي يوماً لزوجته سابيتوم أنت لست زوجتي

¹ شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص 102

² تلماسيتان عقراوي، المرجع السابق، ص 63

³ عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 186

⁴ جورج كونتينو، الحياة اليومية في بلاد بابل وأشور، تر: سليم طه التكريتي، ط 2، وزارة الإعلام والثقافة، بغداد، 1986، ص 33

يزن لها نقود طلاقها والبالغة ثلث منة من الفضة. وسيكون ايموك-اداد، شقيقتها، مسؤولاً عن كلماتها. خمسة شهود بما فيهم الكاتب. التاريخ: 15 تشرين، سنة... من حكم اميدديتانا¹.

كان الزواج في وادي الرافدين يمر عادة بمرحلتين الأولى تدعى بمرحلة الزواج الناقص والمرحلة كانت تدعى بالزواج الكامل²، وهذا النوع من الزواج يتم بعد أن يتفق أولياء الأمور أي ولي أمر الزوجة مع ولي أمر الزوج على بنود الاتفاق ويسجل ذلك في عقد الزواج في تم دفع ولي الزوج أو الزوج نفسهما تم الاتفاق عليه من حقوق مالية للطرف الثاني (الزوجة) وبلي ذلك إجراء المراسيم والاحتفالات والطقوس الدينية الخاصة بالزواج وتنتهي بدخول الرجل بالمرأة، وبذلك يتم التنفيذ الفعلي لعقد الزواج وتكتسب المرأة أثر في ذلك الصفة الشرعية ويطلب منها القانون بعد ذلك بالإخلاص وأداء واجباتها الزوجية³.

أما الزواج الناقص فهذا الزواج الذي تتم فيه مراسيم الخطوبة وتقديم الهدايا ويحرر العقد الخاص بالزواج وتسمى الفتاة (زوجة رجل) لكنها تظل تعيش في بيت أبيها ريثما يتم إكمال الزواج بانتقالها إلى بيت الزوجية، ولذلك يترتب على الزوجة جميع الواجبات ولها جميع الحقوق الزوجية المنتقلة إلى بيت زوجها⁴، وهناك أسباب تؤدي بعدم إكمال الزواج، ولذلك سمي بالزواج الناقص ومن هذه الأسباب عدم إكمال الترتيبات اللازمة من تأثيث ومراسيم الاحتفالات، أو بسبب صغر سن الفتاة المقبلة على الزواج، عند ذلك يكتب عقد الزواج ويدفع الزوج أو والده هدية الزواج لتصبح بعد ذلك (زوجة الرجل)، ولهذا تبقى الزوجة وتستمر في العيش في بيت أبيها حتى تبلغ مرحلة النضوج وتستلم من قبل زوجها لإتمام الزواج⁵ وعندما تتم شكليات الزواج الناقص بتقديم الهدايا من أهل الزوج للفتاة يلبس الطرفان الخواتم أحياناً إشارة إلى ارتباطهما الأولي، ومن ثم يتبع تحديد موعد المهر أو كتابة العقد الشرعي بالزواج بين الطرفين، وعندها تكون الفترة بين كتابة العقد والزواج

¹ البريشت جونز وآخرون، المرجع السابق، ص 172

² رضا الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، بغداد، 1971، ص 44

³ فاضل عبد الواحد علي، وعامر سليمان، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، 1979، ص 68

⁴ فوزي رشيد، نظام تعدد الزوجات في عصور ما قبل التاريخ، مجلة سومر، 1980، ص 92-93

⁵ إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، ط 1، بيروت، 1981، ص 16

اقصر من فترة ما قبل العقد أو في حالة فترة الخطوبة فتبدأ بعد اتفاق أولياء الأمور لكلا الطرفين على الزواج وتفاصيله كالاتفاق على مقدار المهر المؤجل والمعدل و(المقدم والمؤخر) ويتم بالتدريج إتمام مراسيم الزواج مثل كتابة العقد وتصبح الفتاة بعد ذلك زوجة شرعية وقانونية للرجل لكنها تستمر بالعيش في بيت أبيها لفترة من الزمن قد تكون بسبب ظروف الزوجين المالية أو أعمارهما¹.

ولقد أخذ الزواج الناقص شكلين، فالشكل الأول هو إبقاء الزوجة في بيت والدها تؤخذ من قبل زوجها الذي أتم العقد أو الاتفاق وحقوق الزوجة في هذه الحالة تكون كاملة لا تنقض فيها²، أما الشكل الثاني فيعتبر الزواج ناقصاً مع انتقال الزوجة إلى بيت والد زوجها، وذلك بعد الانتهاء من المفاوضات وكتابة العقد وهدايا الخطوبة والزواج من قبل والد الزوج إلى والدها، وفي هذا النوع من الزواج الناقص تظهر صفة الزواج أقرب إلى البيع والشراء من عملية حدوث الزواج البيعي إذ تنقل فيها الملكية من الأب إلى والد الزوج والفرق بين هذا النوع من الزواج والبيع والشراء هو لا يحق للمشتري أي الرجل أن يبيع هذه الفتاة كأمة بل يحق له أن يزوجه لم يشاء من أولاده أو حتى لنفسه³.

وقد يحدث أن والد الزوج قد ضاع زوجة أبنه قبل إتمام عملية الزواج وبهذه الحالة فإن القانون قد حدد عقوبة الموت على الوالد الذي ضاع عروس أبنه. أما عن تفسير هذه الحالة فيرجع إلى أمرين: أولهما السيطرة المطلقة للأب على عائلته وعلى الخصوص الخاضعين اقتصادياً له وهذا ما تؤيده القوانين فتسمح المادة 127 من تشريع "حمورابي" للرجل أن يدفع زوجته أو أحد أبنائه للعبودية المؤقتة والعمل كأجير مقابل دين له عليه وفي هذه الحالة تشير المواد القانونية إلى انتقال السيادة على الفتاة من أبيها إلى والد زوجها فبذلك يحق له فعل ما يشاء في حدود القانون⁴.

¹ مجموعة الباحثين، العراق في التاريخ، بغداد، 1983، ص 189

² عبد الله حسين، تاريخ ما قبل التاريخ، العلاقات الجنسية، مطبعة الشباب الحديثة، بغداد، د.ت، ص 217

³ فاروق الراوي، الأسرة، حضارة العراق، 1985، ج 2، ص 371

⁴ فاضل عبد الواحد علي، المرجع السابق، ص 70

أما الأمر الذي ساعد في تخفيف العقاب على والد الزوج الذي ضاع عروس ابنه بالإضافة إلى الأسباب الأولى الاقتصادية فقد تكون الفتاة لاتزال بكرة ولم تتزوج بعد حتى تصبح محرمة على غير زوجها¹، كما أن هناك نوع آخر في أنواع الزواج وهو الذي يفتقر إلى العقد وكان شائعاً في بلاد وادي الرافدين.

وكان يتم هذا النوع من الزواج باتفاق بين الطرفين أي الزوج والزوجة دون تسجيله في عقد فقد يقع هذا الزواج في حالات خاصة بالرغم من أن القانون البابلي قد اعترف بشرعية لكن بقي هذا الشكل من الزواج لا يضمن حقوق المرأة لأنها لا تعتبر (زوجة رجل) وتحرم من جميع حقوقها المالية، أما الأولاد الناجمون عن هذا الزواج فهم يتبعون الوالد²، طالما إن الزواج الشرعي والقانوني هو الأساس في عملية بناء العائلة فإن القانون قد أعطى للزوجة حقاً في حالة غياب زوجها أن تتزوج من رجل آخر، وكان يفسخ هذا الزواج في حالة رجوع الزوج الأول وعودته إلى بيته وإذا أنجبت منه أطفال فهم يتبعون الوالد أي زوج المرأة الثاني وكان القانون لا يحاسب المرأة على فعلتها هذه وإن زواجها كان شرعي وقانوني أما بالنسبة لزواجها من الرجل الثاني فالقوانين كانت لا تعتبره زوجاً وإنما ورد ذكره (كرجل ثاني)³، مع ذلك لم تكن الزوجات متساويات في المستويات من حيث المركز الاجتماعي والقانوني في العهود العراقية القديمة فالزوجة -الزوجة الأولى -أو الزوجة المختارة -كانت لها المكانة الأولى بعد أن تتم مراسيم الزواج وتنتقل إلى بيت الزوجية وكان لهذه السيدة (الزوجة) السيادة المطلقة في بيت زوجها على الأولاد والأماء والعبيد وحتى على الزوجات الأخريات.

وقد أشارت القوانين إلى معاقبة كل من يحاول الإساءة لسمعة الزوجة الأولى بعقوبات صارمة قد تصل إلى الإعدام أحياناً، كما أشارت إلى عقوبة الزوجات الأخريات إذا حاولنا لانتقاص من مركز الزوجة الأولى أو مساواة أنفسهن بها⁴ وفي أغلب الأحيان كان لسيد

¹ طه باقر وآخرون، تاريخ العراق القديم، ج2، المرجع السابق، صص 81-82

² رضا جواد الهاشمي، المرجع السابق، ص 89

³ ثيو أوينهايم، بلاد ما بين النهرين، تر: سعدي فيضي، 1981، ص 96

⁴ صباح جاسم حمادي، الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين، مجلة كلية الآداب، العدد 102، جامعة بغداد، د.ت، ص 109

العائلة زوجة واحدة ولكن في حالة وجود زوجة ثانية وأنها تكون أقل منزلة من مكانة الزوجة الأولى خلال العصر البابلي القديم¹.

إن الزواج لم يعد بالصورة التي نعرفها الآن في المجتمعات القديمة بالرغم من أنه كان يحتوي على جوانب كثيرة مشابهة للزواج في وقتنا الحالي، إذ إن الإنسان البدائي لم يكن يعرف للأسرة نظاماً ثابتاً ولا للعلاقات الجنسية حرمة²، ولا تختلف الأسرة العراقية القديمة عن الأسرة في العراق الحديث من حيث التركيب إلا في بعض الجوانب، وكذلك عدم احتوائها على الإماء والعبيد في الوقت الحاضر وخضوعها لقوانين متطورة ربما كانت ذات صلة بالقوانين القديمة³، والزوجة التي عرفها القانون (بزوجة الرجل) هي الزوجة الأولى ولها الحق في السيادة على بقية الزوجات فيما إذا كان للرجل أكثر من زوجة واحدة وتكون لها منزلة رفيعة بالنسبة لبقية الزوجات وتضعها القوانين في منزلة اجتماعية عالية حيث تظهر

بمستوى الكاهنة الكبرى كما تنص المادة 127 من قانون "حمورابي": (كل من يمس سمعتها ويشك في سلوكها ولا يستطيع إثبات قوله بالأدلة فإنه يعدم، ولا يحق للزوج تطبيقها إلا في حالة الزنا وعدم الإنجاب)⁴.

إن مصطلح (زوجة الرجل) الذي يطلق على الزوجة المختارة بعد أن تتم مراسيم الزواج وتنتقل الزوجة إلى بيت الزوجية وكان لهذه الزوجة السيادة المطلقة في بيت زوجها على الأولاد والإماء والعبيد وحتى الزوجات الأخريات أن وجدن فبالرغم من أن القوانين قد عاقبت كل من يسيء إلى سمعة الزوجة بدون أن يثبت تهمتها بعقوبات صارمة وقد تكون الزوجة المختارة هي الزوجة الوحيدة لأن نظام أحادية الزوجة كان متعارف عليه في المجتمع السومري و البابلي⁵ و لكاهنات فهناك شروط وقواعد حددها المشرع كالزواج

¹ دالي لنستون، دراسة الإنسان، تر: عبد الملك الناشف، بيروت، 1956، ص 123

² رضا الهاشمي، المرجع السابق، ص 50

³ فاروق الراوي، المرجع السابق، ص 372

⁴ Carl Grimberg, Histoire universelle, I, de l'aube des civilisations aux débuts de la Grèce antique traduction, Gérard Colson, éditions Gérard, Belgique, 1963, P175

⁵ ول ديورانت، قصة الحضارة، تر: زكي نجيب محمود، 1952، ج 1، ص 166

(بالناديتوم، الشوكيم) فقد منعت القوانين الكاهنة الكبرى من الزواج وحرمتها حتى من الاختلاط بالحياة العامة لأنها كانت مخصصة للزواج المقدس وبذلك تعتبر الكاهنة الناديتوم من أعلى الكاهنات التي يحق لها الزواج مرة كل سنة، ويختلف هذا الزواج عن زواج العامة من حيث هدايا الزواج ومبلغ المهر لأنه غالباً ما تكون الناديتوم هي من بنات الطبقة الحاكمة¹. ويتألف مهر الناديتوم من مواد نقدية وعينية ويشمل الإماء أحياناً ولا يحق لها الإنجاب كذلك.

كانت الزوجة الكاهنة تقدم أمتها أو أختها إلى زوجها لغرض إنجاب الأولاد لكنهم يعدون أبنائهم فقط وليس لهم علاقة أو صلة بأبيهم ويرثون أمهم الناديتوم بعد وفاتها ولا يحق للزوج بعد أن تزوج من الناديتوم وأمتها التي تتجب الأطفال أن يتزوج من أخرى وإذا لم تتجب يحق له أن يتزوج وتتمتع الزوجة المختارة والزوجة الناديتوم بالمركز المتصدر والمفضل على بقية الزوجات² أما الصنف الآخر عن الكاهنات الشوكيم التي تتمتع بمستوى أقل من الناديتوم، وتختلف الشوكيم عن الناديتوم باستطاعتها إنجاب الأطفال تمنع القوانين الشوكيم بمساواة أنفسهم بالناديتوم وقد يتزوج الرجل من الشوكيم بعد زواجه من الناديتوم لغرض إنجاب الأطفال فلا يحق لكل من الزوجة الثانية من الإماء أو الشوكيم مساواة أنفسهم بالناديتوم³.

أما الزواج من الآمة فقد شرع المشرع فيها في الزواج مع أن الآمة تعتبر من ممتلكات سيدها لذلك كان الزواج من الآمة لا يحتاج إلى عقد أحياناً فهي تعتبر ملك له حتى إنها كانت تحصى ضمن ممتلكات ومواشي سيدها فكان يحق للرجل التصرف بها كما يشاء فكان له الحق من مضاجعتها أو بيعها أو منحها لأحد من أولاده أو للمعبد، فليس هناك عقداً لزواج الآمة كما ليس لها أي حقوق مالية كالمهر وهدايا الزواج كما لباقي الزوجات⁴.

¹دالي لنتون، المرجع السابق، ص 271

²فوزي رشيد، المرجع السابق، ص 94

³صباح جاسم حمادي، المرجع السابق، ص 110

⁴فاضل عبد الواحد علي، المرجع السابق، ص 66

إن الأمر الوحيد الذي فيه نظرة إنسانية في القوانين البابلية كما جاء في المادة 70 و171 حيث يمنح الرجل أولاده من الأمة الحقوق الشرعية والقانونية ويعددهم من أولاده من زوجته المختارة فتقر المادة 70 بأنهم جميعاً أبناء الرجل متساوون في الحقوق ويتقاسمون تركة والدهم بالتساوي.

أما بخصوص الأمة صاحبة الأولاد فإنها تتال حريتها بعد وفاة مالکها إذ تنص المادة 171 من قانون "حمورابي" على منح الأمة وأبناءها الحرية سواء اشترك الأولاد مع الزوجة المختارة في الإرث أم لا، ويعني ذلك أن يتمتع كل من أولاد الأمة بالحرية سواء أقر لهم والدهم بالشرعية أو لم يفعل ذلك¹.

صاحب الزواج في بلاد الرافدين بعض المراسيم والطقوس الدينية التي يشترك فيها الزوجان لإضفاء طابع الخير واليمن على المناسبة² وتتلى بعض العبارات المقدسة كتلك التي ذكرت في ملحمة جلجامش، إذ تخاطب الآلهة عشتار جلجامش قائلة له:

"تعالى يا جلجامش وكن حبيبي الذي اخترت

امنحني ثمرتك أتمتع بها

ستكون أنت زوجي وأكون زوجك"

وربما كان العريس بعد ذلك ينزع قلنسوة عروسه أمام احد الكهنة ويضعها فوق رأسه كدليل على حبه وتقديره لها، وبأنه أصبح ولياً عليها³، ثم يخاطب الكاهن العروسين قائلاً: (أما أنت أيها الرجل فلتكن هذه المرأة زوجة، وأنت أيتها المرأة ليكن هذا الرجل بعلاً لك)⁴.

كما يطوف العروسان في موكب على عربة خاصة كما أشارت ملحمة جلجامش إلى ذلك:

"ساعد لك مركبة من حجر اللازورد والذهب

عجلتها من الذهب وقرونها من البرونز

¹ جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج1، ص253

² أحمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية، ص268

³ تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص68

⁴ جان ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي، تر: سليم العقاد، المطبعة العصرية، القاهرة، د.ت، ص12

وستربط لجرها شياطين الصاعقة بدلا من البغال الضخمة".¹

ومن الطقوس الأخرى التي ذكرت في النصوص المسمارية عادة (سكب الزيت) على رأس العروس وهي تعتبر من أقدم الطقوس المتبعة في وادي الرافدين، إذ ذكرها "اوروكاجيا" ضمن الإصلاحات التي قام بها في مجال الأحوال الشخصية.

ولم تذكر القوانين اللاحقة عادة سكب الزيت على رأس العروس ماعدا القوانين الآشورية حيث تنص المادة 42 على أنه: " إذا سكب رجل الزيت على رأس امرأة حرة في يوما لاغتسال أو جلب هدايا العرس لحفلة الزفاف لا يمكن استرجاع الهدايا من بعد ذلك".²

وربما هذا يشير أن عادة سكب الزيت كانت متبعة عند الأحرار فقط، وتشير بعض النصوص المسمارية إلى أن الاغتسال كان أيضا من طقوس الزواج، حيث تغسل العروس نفسها وتطيب بالعطو وتزين بالثياب النفيسة والحلي المصنوعة من الذهب والأحجار الكريمة.³

وفي يوم الزفاف كانت تقام وليمة تعرف بالأكادية (Kirrum) تقدم فيها المأكولات التي جلبها العريس، ويشارك في هذه الوليمة أصدقاء وأقرباء العروسين.⁴ ومن بين تلك الأشياء التي يقدمها الزوج لزوجته كما جاء على لسان جلجامش في ملحمة:

"ماذا علي أن أعطيك لو أخذتك (زوجة)

هل سأعطيك السمن والكساء لجسدك؟

هل سأقدم لك الخبز والطعام؟".⁵

¹ طه باقر، ملحمة جلجامش، ص 42

² عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية في عصورها القديمة، المرجع السابق، ص 213

³ تادية فضيل، دروس في المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 201

⁴ تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص 70

⁵ طه باقر، المرجع السابق، ص 43

ولقد اعتبر قانون "أشنونا" وليمة الزفاف من الطقوس المهمة، إذ تعتبر الفتاة من بعدها زوجة وتطبق عليها القوانين الخاصة بالزوجة¹.

ومن طقوس الزواج التي انفرد بها الآشوريون هو أن يضع الحجاب على عروسه بحضور شهود، ويعلن بخشوع أمامهم: (إنها زوجتي)².

تعدد الزوجات في بلاد الرافدين: لم تقف الشرائع العراقية القديمة موقفاً موحداً من تعدد الزوجات، فبعضها أخذ بنظام الزواج الفردي وحرّم تعدده وبعضها أباح التعدد بدون قيد أو شرط، والبعض الآخر اتخذ موقفاً وسطاً فأجاز تعدد الزوجات ولكن وفق الضوابط معينة³.

فقد أخذ قانون أشنونا بقاعدة الزواج الفردي، فلم يسمح للرجل أن يتخذ أكثر من زوجة واحدة، حيث تنص المادة 59 على: (لو طلق رجل زوجته بعد أن جعلها تحمل منه، ثم اتخذ زوجة أخرى يطرد من بيته ومن أملاكه، ويلحقه من يقبل به زواجا بعد ذلك)، فلو أن تعدد الزوجات مسموح به، لم يكن هناك ما يدعو إلى تقرير هذا العقاب الشديد⁴.

أما تقنين "لبتعثتار" فقد أباح للرجل الزواج أكثر من واحدة دون أن يكون مطالبا بتبرير موقفه، إذ تنص المادة 28: (لو مال قلب رجل عن زوجته الأولى وتزوج غيرها لكنها لم تترك البيت، تكون المرأة الجديدة زوجة ثانية له، وعليه أن يستمر في إعالة زوجته الأولى)، ويمكن للرجل أن يعاشر أمة أو عاهرة من أجل إنجاب الأولاد، لكن تبقى في مرتبة ثانية حتى ولو اعتقها⁵.

أما قانون "حمورابي" فقد أخذ بمبدأ الزواج الفردي كقاعدة عامة ولم يسمح بتعدد الزوجات إلا في حالات محددة منها:

¹ سعيدي سليم، المرجع السابق، ص 86

² جورج كونتينو، الحياة اليومية في بلاد بابل وأشور، تر: سليم طه التريكتي، ط 2، وزارة الإعلام والثقافة، بغداد، 1986، ص 33

³ سعيدي سليم، المرجع السابق، ص 86

⁴ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 104

⁵ سعيدي سليم، المرجع نفسه، ص 87

أ- في حالة إذا ما أصيبت الزوجة الأولى بمرض مزمن أو عاهة تمنعها من أداء واجباتها، فلها الحق في البقاء في بيت زوجها، وإن هي فضلت الطلاق فإنه يمكنها العودة إلى بيت والدها وأن تأخذ باننتها كاملة¹.

ب- ولما كان من أهم أهداف الزواج هو إنجاب الأولاد، فإن "حمورابي" قد أجاز للرجل، في حالة عقم الزوجة، من الزواج ثانية عسى أن يرزق بأولاد، ولكن بشرط ألا تكون الزوجة العاقر قد قدمت له جارية أنجبت له أولاداً عوضته بهم عن عقمها.

وتحصل الجارية على حريتها متى ولدت لسيدها، ولكن يظل لسيدتها دائماً الحق في ردها إلى مرتبة الجواني إن هي حاولت منافستها².

وتشير المادة 141 من قانون "حمورابي" إلى حق الرجل في الزواج من امرأة أخرى، إذا كانت زوجته الأولى قد دأبت على الخروج من منزل زوجها والتصرف بحقوق مهمة شؤون بيتها، بـ لبيعها كجارية عقاباً لها³.

أما في العهد الآشوري فقد عثر على عقود زواج تعود إلى الألف الثاني ق. م يمنع فيها على الرجل الاقتراب من زوجة ثانية، مع أن له الحق في معاشرة العاهرات، وبعض عقود الزواج يلاحظ أنه في حالة عدم إنجاب الزوجة لأي طف ليتمكن الزوج أن يقترن بآمة ويعتبر الأطفال في هذه الحالة أبناء شرعيين⁴.

العلاقة الشخصية بين الزوج والزوجة في الأسرة العراقية القديمة: رجحت القوانين العراقية القديمة كفة الزوج في ميزان العلاقات القانونية بين الزوجين، ويظهر ذلك في مقارنة حقوق الزوجين والتزاماتهما الزوجية غير المتقابلة، فقد حكمت معظم القوانين على الزوجة بالموت إذا ما أنكرت الرابطة الزوجية، فكان عن المرأة أن تحافظ على عفتها وأن لا ترتبط بعلاقة غير طبيعية مع رجل آخر، فإن وجدت في وضع غير محتشم فإنها تعدم لأنها أخلت

¹ البريشث جونز وآخرون، المرجع السابق، ص 160

² أحمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية، ص 269-270

³ محمود السقا، المرجع السابق، ص 402

⁴ هاري ساغر، عظمة آشور، تر: خالد أسعد عيسى وأحمد غسان سبانو، ط 1، مؤسسة علا الدين، دمشق، 2003، ص 104

بواجب من أهم الواجبات الزوجية والاجتماعية¹، كما جاء في المادة 28 من قانون "أشنونا": (أما من الناحية الأخرى، إن عقد عقدا رسميا مع أبيها وأمها وساكنها فتعد زوجة له، وأن يقبض عليها مع رجل آخر تموت ولا منجاة لها)، أما المادة 129 من قانون "حمورابي" فتتص على: (لو ضبطت زوجة رجل تضاجع رجلا آخر، يربط الاثنان ويلقيان في المهر...)².

كما كان من واجب المرأة الاعتناء بترتيب البيت وتربية الأطفال وعدم مغادرة العش الزوجي إلا بعلم الزوج، وإذا لم تلتزم الزوجة بهذه الأشياء وأخلت بواجبها فإنها تعاقب، لأن خروجها يسيء إلى سمعة زوجها أو تعتدي على أحد وتسبب مشاكل ومتاعب له، لذا منح المشرع الزوجة الاختيار بين أن يطلقها وأن لايعطيها تعويضا، وإما أن يبقى عليها في البيت وتنفق حريتها كما تشير المادة 141 من قانون "حمورابي" إلى ذلك³.

وبالمقابل فإن الزوج يحق له أن يتزوج مرة أخرى أو أن يتخذ مايشاء من الجواري، وزنا الزوج غير معاقب عليه إلا في حالة واحدة وهي اغتصاب امرأة مخطوبة ومتزوجة وبدون رضاها، حيث تنص المادة 130 من قانون "حمورابي" صراحة على توقيع عقوبة الإعدام على من يعتدي على امرأة غير متزوجة⁴.

وبلغت سلطة الزوج إلى حد أنه يمكنه أن يستفيد من خدمات زوجته في الوفاء بدينه، حيث تنص المادة 117 من قانون "حمورابي" على أنه: (للزوج عند حلول أجل الوفاء بدينه الحق بأن يعطي لدائنه أحد أفراد أسرته: زوجته أو ابنته أو ابنه، ويلتزم الشخص المعطى بالعمل في بيت الدائن مدة من الزمن أقصاها ثلاثة سنوات، وفي السنة الرابعة يطلق سراحه)⁵.

¹ أحمد بدر الدين، مكانة المرأة في القوانين العراقية القديمة، إشراف محمد حسين فنطر، شهادة كفاءة في البحث العلمي، قسم التاريخ، الجامعة التونسية، 1979، ص 57

² البريشث جونز وآخرون، المرجع السابق، ص 112-152

³ أحمد بدر الدين، المرجع نفسه، ص 57

⁴ سعيدي سليم، المرجع السابق، ص 90

⁵ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 121-123

فالزوجة مسؤولة مع زوجها عن كل الديون المترتبة عنه بعد الزواج، أما الديون المترتبة عنه قبل الزواج فلا تكون الزوجة مسؤولة عنها إذا اشترطت ذلك في عقد زواجها حسبما تنص عليه المادة 151 من نفس القانون¹.

وبالرغم ما تمتع به الزوج من سلطة على زوجته، فإنه يلتزم بالإففاق عليها وتهئية ماتعيش عليه أثناء غيابه، وطبق القانون "حمورابي" فإن على الزوجة الإقامة والاستقرار في بيت زوجها، ولا يجوز لها إن وفرلها النفقة الكاملة أن تدخل في بيت رجل آخر كما جاء في المادة 133: (لو أخذ رجل أسيرا ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد، على زوجته لا تترك بيتها وإنما عليها أن تلزم نفسها بعدم دخول بيت رجل آخر)، أما إذا غاب عنها ولم يترك لها النفقة الكافية في بيتها، فلها أن تتركه وتتزوج برجل آخر، كما جاء في المادة 134: (لو أخذ رجل أسيرا ولم يكن بيته ما يكفي من الزاد، يحق لزوجته أن تدخل بيت رجل آخر دون أن تجلب اللوم على نفسها)².

وتجدر الإشارة أن "حمورابي" قد اهتم بالزوجة المريضة وحفظ حقوقها حيث منع الزوج من طلاقها حتى حالة أصابتها بمرض خطير كما جاء في المادة 148: (إذا تزوج سيد امرأة ثم أصابتها حمى، وأراد أن يتزوج امرأة أخرى، فبإمكانه أن يتزوجها دونما حاجة إلى طلاق زوجته المحبومة التي ستظل تعيش في البيت الذي بناه، وعليه أن يستمر في رعايتها، طالما بقيت حية)، وهذا تأكيد لمادة أقدم منها وردت في قانون "لبت عشتار" في المادة 28 التي جاء فيها: (إذا فقدت زوجة رجل بصرها أو أصيبت بالشلل فلا يجوز إخراجها من البيت، وإذا أخذ زوجها امرأة ثانية فعليها إعانة الزوجة الأولى)³.

العلاقة المالية بين الزوج والزوجة في بلاد الرافدين: لم يكن يترتب كقاعدة عامة اختلاط الحقوق المالية للزوجين، فكل زوج ذمته المالية المستقلة عن الآخر، حيث تظل أموال

¹ شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1989، ص 108

² سامي سعيد الأحمد وآخرون، ص 94

³ ثلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص 109

كل منهما مملوكة له وله حرية التصرف فيها بكل أنواع التصرفات، سواء كانت تلك الأموال مملوكة له قبل الزواج أو اكتسبها أثناء قيام الرابطة الزوجية. وعلى الرغم من أن الزوجين مسؤولان بالتضامن على الديون التي تلحقهما، فإنه يمكن للمرأة أن تشتترط على زوجها في عقد الزواج أو في وثيقة مستقلة عدم مسؤوليتها عن تلك الديون، ولها حرية التصرف في أموالها التي اكتسبتها قبل أو أثناء قيام الرابطة الزوجية¹.

وضع الزوجة العراقية القديمة في الزواج: على الرغم من أن العائلة العراقية عائلّة أبوية، أي أن للرجل حقوقاً تفوق حقوق المرأة، فإن النصوص التشريعية ووثائق الحياة اليومية التي تم العثور عليها، تشير إلى أن المرأة في العراق القديم سواء كانت متزوجة أم عازبة فقد تمتعت بأهلية قانونية كاملة طالما أنها قد بلغت سن الرشد².

وقد تمتعت بقسط كبير من الحرية الشخصية، كما كان لها حقوق وامتيازات اقراها القانون والعرف، حيث مارست البيع والشراء والرهن، والمثول أمام المحاكم كشاهدة ومدعية، ومدعى عليها ولو ضد زوجها، ولها حرية التصرف في أموالها التي اكتسبتها أثناء أوقبل قيام الرابطة الزوجية، كما سمح لها الزوج بممارسة أعمال ومهن اخارج البيت كالكتابة والطب والموسيقى، وتقلدت الوظائف الإدارية والقضائية³.

كما كان لها الحق في أن تحترم مثلها مثل الأب من قبل أبنائها بصفتها أما لهم ولو كانوا أبناء بالتبني، فكل من يتجرأ منهم ويقول لها: (لست أُمي) يطرد من البيت ويحرم من الميراث كما جاء في المادة 192 من قانون "حمورابي"⁴.

المطلب الثاني: انحلال رابطة الزواج (الطلاق) في بلاد الرافدين: تتحل الرابطة الزوجية على حسب ما جاء في النصوص القديمة بطرق عديدة، منها بصورة غير إرادية، أي لسبب خارج عن الإرادة ك وفاة احدهما أو بصورة يابالزوج عن زوجته، وكل حالة من هذه الحالات تترتب آثار معينة،

¹ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 123

² نفسه، ص 126 والسعيد سليم، المرجع السابق، ص 125

³ رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، منشورات مكتبة الأندلس، بغداد، 1971، ص 42

⁴ ف. فون زودن، مدخل إلى حضارات الشرق القديم، تر: فاروق إسماعيل، ط 1، دار المدى، دمشق، 2003، ص 42

وقد عالجت القوانين القديمة في بعض موادها أحكام الطلاق، إلا أنها لم تتوسع فيها، فالمشروع البابلي مثل الم يتوسع إلا في أحكام انحل الرابطة الزواج التام¹.

ويحصل الطلاق بمجرد إعلان رفض إكمال الزواج، أو يقول الزوج انه ترك زوجته، أو ينطق عبارات معينة، كأن يقول لها (أنت لست زوجتي)، وكأن الزوج يطلق زوجته لعقمها أو مرضها أو عقابا لها على جرم ارتكبته، على أن يعوضها في الحالتين الأولى والثانية². ومن الحالات الأخرى التي تحل الرابطة الزوجية هي حالات غياب الزوج والغياب قد يحصل بسبب غير إرادي كالأس رمثلا، فهنا تحدد علاقته بزوجته وفق كفاية ما يتركه لها ولأولادها من طعام طيلة فترة أسره، فعندما يترك الزوج لزوجته ما يعيلها فلا يحق لها الاقتران بشخص وبعكسه تكون عقوبتها الموت عن طريق إلقائها في الماء لاعتبار فعلتها خيانة زوجية³، في حين نصت القوانين الآشورية في إحد بألواحها على منح الزوجة مدة سنتين لانتظار زوجها، يحق لها بعد انتظار المدة وعدم رجوع الزوج حل هذه الرابطة سواء كان عندها الطعام الكافي أم لم يكن، وهذا الحكم يتميز بالعدل بالنسبة لسابقه.

أما في حالة عدم كفاية ما تركه الزوج لها ولأولادها تستطيع الزوجة أن تتزوج من شخص آخر دون أن تنتظر فترة من الزمن، وفي حالة رجوع الزوج من الأسر بعد زواجها فانه يستطيع أن يسترجعها حتى لو كانت أنجبت أولادا من زوجها الثاني⁴، والحكم الآخر الذي يورده المشرع البابلي في هذا الموضوع إذا كان الزوج قد هجر بلده وهرب منه بمحض إرادته فان زوجة هذا الرجل لودخلت في غيابه بيت رجل آخر ثم عاد هذا الرجل وطالب برجوعها إليه فلا تضطر زوجته إلى العودة إليه وذلك جزاءً له لكرهه مدينته و هروبه منها، وهذا ما نصت عليه المادة 136 من قانون "حمورابي"⁵ وما عالجته القوانين الآشورية بالتفريق بين حالة

¹ ردينة محمد رضا مجيد، "الأحوال الشخصية في القوانين العراقية القديمة"، المرجع السابق، ص 254

² نفسه، ص 255

³ هاشم الحافظ، تاريخ القانون، ج 2، جامعة بغداد، العراق، 1988، ص 164

⁴ شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص 95

⁵ صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص 181

الزوج الغائب الذي ترك لزوجته تركة كافية (وهي أموال النودينوم) لأعالتها وأولادها فلا تستطع الزوجة في هذه الحالة الزواج من شخص آخر، وحالة عدم كفايتها لتركته، وهنا يجب على الزوجة الانتظار مدة 05 سنوات يحق لها بعدها الزواج بشخص آخر بشرط ألا يكون لها أولاد يستطيعون إعالتها، وعند عودة الزوج من غيبته وكان باستطاعته أن يثبت إن غيابه كان خارجاً عن إرادته، فإنه يستطيع استرجاع زوجته وأولاده¹.

على الرغم من أن القوانين العراقية القديمة قد أجازت الطلاق للرجل كقاعدة عامة إلا أنها قيدت حريته بهذا الصدد بأن حملته مسؤوليات وواجبات مختلفة.

أ- حقوق المرأة بعد الطلاق في الشرائع العراقية

القديمة: تختلف الالتزامات المالية المتعلقة بالطلاق من عصر إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى، فقد حدد تشريع "أورنام و" كمية المال التي يجب فعها للزوجة المطلقة دون الإشارة إذا ما كانت الزوجة قد أنجبت الأولاد أملاً، إذ جاء في المادة السادسة من تشريعه على وجوب دفع المهر إذ ينص على: (إذا عاش شاب متزوج زانية من الشارع وأمره القضاة بعدم زيارتها، ثم طلق زوجته ودفع لها مهر طلاقها، فإنه لا يحق له الزواج من زانية)².

أما شريعة "أشنونا" فقد شددت وقيدت من حرية الزوج في الطلاق وخاصة عندما يكون له أطفال حيث تنص المادة 59 من هذا القانون: (لو طلق الرجل زوجته بعد أن جعلها تحمل منه ثم اتخذ زوجة أخرى، يطرد من بيته وأملاكه ويلحقه من قبل به زوجاً بعد ذلك)³.

أما "حمورابي" فإنه جعل المهر المؤجل الواجب دفعه عند الطلاق مساوياً للمهر المقدم (الترخاتو) عند الزواج وإذا كان الزواج قد تم دون دفع الترخاتو، كان على الزوج أن يدفع لزوجته منا واحداً من الفضة إن كان من طبقة الأشراف، وثلاث منا أن كان من طبقة

العبيد

¹ جعفر عباس شويلية، حسين أحمد سلمان، تاريخ العراق قديمه وحديثه، ط1، شركة الوفاق، بغداد، 1998، ص80

² سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، منشورات مكتبة بسام، بغداد، 1984، ص40

³ البريشث جونز وآخرون، المرجع السابق، ص156

كما ورد في المادتين 148 و 149 من شريعته¹.

بينما تغافلت القوانين الآشورية عن حقوق الزوجة المطلقة ولم تحدد مقدار مهرها عند الطلاق، بل تركت ذلك للزوج فان شاء عوضها بشيء وإن رفض فليس لها عليه حق سوى الاحتفاظ بالترخاتو - إنك ان قد قدمه لها عند الزواج - وله بالإضافة إلى ذلك حق استرجاع

كل الحلي التي قدمها لها².

كانت هذه القوانين والأحكام تطبق في حالة إذا لم ترتكب الزوجة أي خطأ في حق زوجها، أما إذا كانت هي التي دفعت الزوج للطلاق - بتصرفاتها المشينة - فإنه لا يدفع لها شيئاً، وقد خير "حمورابي" الزوجة في هذه الحالة بأن يحتفظ بها كجارية في بيته أو يطلقها، وإذا اختار الأمر الثاني (أي الطلاق) فإنه لا يعطيها أي مبلغ من المال كما ورد في المادة 141 من تشريعه³.

ب- وضع الأولاد بعد الطلاق في الشرائع العراقية القديمة: لقد حددت بعض القوانين العراقية القديمة حقوق الأطفال في حالة طلاق والديهما، وأكدت على حمايتهم، فكان الأطفال يستولون حسبما جاء في المادة 59 من قانون "أشنونا" على جميع ممتلكات أبيهم عند الطلاق بما فيها البيت⁴.

أما "حمورابي" فإنه قد منح الزوجة حسبما جاء في المادة 137 حضانة الأولاد بعد الطلاق إذا كانت خادمة معبد أو كاهنة*، فضلاً عن نصف ثروة زوجها وتتولى بنفسها تربية أولادها الصغار، وفي نفس الوقت يمنعها القانون أثناء حضانة الأبناء من الزواج برجل آخر، أما إذا

¹ سعيدي سليم، المرجع السابق، ص 95

² تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص 114

³ محمود السقا، المرجع السابق، ص 417 وأيضاً: سعيدي سليم، المرجع السابق، ص 96

⁴ تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص 114

* هذا إذا اعتبرنا حقوق الزوجة الحرة مشابهة لحقوق الزوجة الكاهنة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم حياة الكاهنات الدينية والاجتماعية لا تسمح للكاهنة بالزواج إلا لرتبتين هما (الناديتوم) التي أجاز لها المشرع الزواج ولم يجز لها بالإنجاب، أما (الشوكيتوم) فيحق لها الزواج وإنجاب الأطفال كذلك للتعرف أكثر عن الكاهنات وحقوقهن. أنظر: أحمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 70

انتهت مدة الحضانة فإنها تكون حرة في اختيار من تشاء للزواج، وذلك من أجل أن تكرر كل اهتمامها بأبنائها وتحسن تربيتهم¹.

أما القوانين الآشورية فإنها لم تتطرق إلى موضوع الأطفال في حالة الطلاق أبداً، لأن ذلك يخضع لمشئمة الأب، حيث يتركهم أن شاء مع أمهم أو يأخذهم منها، أما الأولاد الناجمين عن زواج امرأة من زواج ثاني بعد أن تركها زوجها مدة طويلة، فإنهم يعودون إلى والدهم الشرعي إذ لا يحق للزوج الأول المطالبة بهم إلا في حالة دخول الأم إلى بيت زوجها الثاني قبل انقضاء المدة القانونية المحددة².

نستنتج مما سبق مدى تطور الفكر القانوني للمشرع العراقي القديم وكيف أنه نظم حالة التفريق لغيبة الرجل وكيف ربطها بما يتركها لزوج لإعالة زوجته وأولاده حتى أنه عاقب الرجل الهارب من بلده بدون عذر مشروع أو لكرهه وطنه بعد مرجوع زوجته له لودخلت بيت رجل آخر.

المطلب الثالث: نظام التبني في بلاد الرافدين: من الأنظمة التي أولتها القوانين القديمة العناية هي نظام التبني والذي يقصد به إيجاد علاقة بين شخص وآخر ينتج عنها آثار معينة بين المتبنى والشخص المتبني، فكان يحق للفرد أن يتبنى من يشاء من الأطفال بموجب عقود مدونة شريطة أن يقوم بالتزاماته وواجباته تجاههم، فيعاملهم معاملة حسنة وإن يرثه من بعده ويعلمه كما لو كان ابنه الطبيعي، وعلى الابن المتبنى أن يطيع ويحترم والديه الحقيقيين³ ويقع الاحتفال بالتبني في حضور شهود، وينبغي للولد المتبنى مقابل حقوقه التي يحصل عليها، أن يقدم هدية صغيرة إلى والده الجديد⁴.

¹ محمود الساق، المرجع السابق، ص 417

² تلماسيتان عقراوي، المرجع السابق، ص 114

³ جعفر عباس شويلية، حسين أحمد سلمان، تاريخ العراق قديمه وحديثه، 1998، ط 1، شركة الوفاق، بغداد، ص 217

⁴ جورج كونتينو، الحياة اليومية في بابل وآشور، تر: سليم طه التريكتي وبرهان عبد التريكتي، دار الحرية للطباعة، 1979، ص 56

وتظهر من دراسة الشرائع و النصوص العراقية القديمة أن عادة التبني* كان معروف وجاري عند سكان وادي الرافدين منذ أقدم العصور، و كان للتبني على غرار الزواج و الطلاق أحكام قوانين تخص جميع الأطراف المعنية: والد الطفل، و الدته، الشخص المسؤول عنه إذا كانا لطفل يتيم والشخص الذي تبناه.

أ- أغراض نظام التبني: كان نظام التبني في العراق القديم يهدف إلى تحقيق أغراض معينة متنوعة، وان كان الغرض الأساسي منه هو الحصول على الذرية لمن لا أطفال له، ومن أهم هذه الأغراض:

- 1- إيجاد صلات قرى جديدة: وهذا الغرض لا يندرج فقط في الحصول على ابن أو ابنة ، وإنما يتعداه الأمر إلى مسألة الحصول على أخت أو والد وإلى ماسواه من صلات.
- 2- تحقيق عملية بيع منفعة عقار يمنع القانون بيعه لغير الورثة، وتدل إحدى الوثائق التاريخية على أن رجلا كان قد تبني إحدى وثمانين مرة في فترة قليلة من الزمن من قبل عدة أطراف وذلك للحصول على حق الانتفاع من أراضيهم، مقابل هدية نقدية يقدمها المتبني للمتبني وهي في حقيقتها ثمن لحق الانتفاع ، وكانت عقود التبني في هذه المسألة تتضمن شرطا يحمي المتبني (المشتري لحق الانتفاع) وهو ما يعرف بدعوى الاستحقاق التي قد ترفع للمطالبة بحق الانتفاع¹، فلقد عثر في مملكة "نوزي" و "أرانجا" القريبة من "كركوك" على ما يدل بانه كان من التجار في القرن الخامس عشر قبل الميلاد كان يقوم بتبني أفراد أغنياء وفقراء على حد سواء مقابل تقديم هدايا إلى والدهم الذي تبناهم تتألف من مبالغ من النقود والمزارع مساوية في القيمة لما سيرثونها خيرا نتيجة تبنيهم².

¹ هاشم الحافظ، تاريخ القانون، ج2، المرجع السابق، ص187

* يعرف التبني بأنه: "إيجاد علاقة أبوة قانونية بين رجل أو امرأة مع ولد أو بنت وذلك من خلال عقد قانوني ينص على اتفاق طرفيه (المتبني والمهاوول عن المتبني) على العلاقة الجديدة وتتضمن حقوق وواجبات المتبني"، رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، منشورات مكتبة الأندلس، بغداد، 1971، ص176

² جورج كونتينو، المرجع السابق، ص38

3-تخليد اسم العائلة و استمرار الطقوس الدينية بعد وفاة المتبني، و يعتمد إلى هذا التبني في حالة كون الشخص ليس له أولاد أو إنكل اولاده إناث ، في رغب في تبني ولد له ليقوم بحمل اسم العائلة و القيام بطقوسها بعد وفاته¹.

4-قد يلجا المتبني الذي أنجبت له زوجته بناتا و لم تتجب له أولاداً، إلى الاشتراط على زوج ابنته عند تزويجها بتبنيه كولد له.

5-تحرير رقيق من العبودية، فتبني الشخص الرقيق من قبل الحر يؤدي إلى تحرر ذلك الرقيق من العبودية.

6-تبني فتاة وإدخالها في عائلة المتبني، ليتيسر الحصول على زوجة لأحد أولاده، و لقد وجد هذا النظام في بابل لأسباب اقتصادية، حيث تتبادل عائلتا لبناتد وندفع المهر التي رخاتوم².

7-حصول التبني لترتيب عقد معاوضة، بإيجاد دورين للمتبني يلتزم بموجبه المتبني (الوريث) الإنفاق على متبنيه مدى حياته، بشرط وراثته عند وفاته³

ب:شروط نظام التبني: رغم أن القوانين العراقية القديمة لم تضع شروطا معينة للتبني إلا أنه يمكن أن نستخلص من صيغ بعض المواد والوثائق القانونية ذات العلاقة بهذا الموضوع بعض الشروط منها:

1-التزام المتبني بتسمية (المتبني) باسمه واعتباره أحد أفراد أسرته الشرعيين كما جاء في المادة 185 من قانون "حمورابي"التي تنص على:"لو تبني رجل طفلا وأعطاه اسمه ورباه لا يحق استعادة الطفل المتبني"⁴.

2-إذالم يكن الطفل قد أمضى فترة الرضاعة ، فيتوجب على المتبني أن يقدم له جميع النفقات الواجبة عليه من مأكـل و ملبس و نفقات أخرى لازمة لتربيته، أما إذا كانت فترة

¹ردينة محمد رضا مجيد،المرجع السابق،ص245

²صبيح مسكوني،المرجع السابق،ص226

³شعيب أحمد الحمداي،المرجع السابق،ص117

⁴البريشث جونز وآخرون،المرجع السابق،ص122

الرضاعة قد انقضت قبل حدوث التبني، فيتوجب على الشخص المتبني أن يقدم لأقربائه ما أنفقوه على الطفل سابقا من أجل تربيته¹.

3- أن كانت الغاية من التبني تعليم المتبني مهنة معينة، فكان يشترط في العقد تحقيق هذه الغاية².

4- يبدو من نص المادة 186 من قانون "حمورابي" أن موافقة المتبني كانت ضرورية إذا كان بالغاً، وموافقة والديه إذا كان صغيراً.

5- وفي حالة تبني طفل رضيع فإنه يبقى تحت التجربة، فإن تكيف مع المحيط الجديد الذي ذهب إليه فإنه يكون لمتبنيه، أما إذا واصل الطفل طلبه لأمه فإن على الرجل الذي تبناه أن يعيده إلى أبويه، ولا يترتب على الطفل في هذه الحالة أي تبعات قانونية، حيث نحا القانون منحى إنسانياً في تأكيد حاجة الطفل الطبيعية إلى والديه في مرحلة الحضنة³.

و بالمقابل إذا رفض الولد المتبني الاعتراف بوالديه اللذين تبنياه، فإنه يعاقب كما جاء في المادتين 192-193 من قانون "حمورابي" بقطع لسانه الذي أنكر به والديه، أما إذا عاد من تلقاء نفسه إلى بيت والديه الأصليين تفأ إحدى عينيه.

وجاء في أحد النصوص المسمارية العائدة إلى العهد البابلي القديم: "إذا قال الابن المتبني لمربيه الذي أنشأه وأحسن تربيته وزوجه: (أنت لست أبي) فيخلق رأسه ويوسم بعلامة العبيد ويبيع في سوق النخاسة، أما إذا لم يعترف بأمه التي تبنته فيخلق نصف رأسه ويطاف به في الشوارع ثم يطرد من بيت والديه اللذان تبنياه"⁴.

ج- وصف نظام التبني وإجراءاته: تشير العقود والوثائق القانونية إلى أنه يمكن تبني الأطفال الأيتام كما يمكن تبني من مازال والداه على قيد الحياة، ذكورا أو إناثا أحرار اكانوا أم عبيدا ، ونجد نفس الشيء بالنسبة للراغبين في التبني، حيث يحق التبني للرجل و المرأة

¹ جودت هنري وآخرون، تاريخ القانون، ط1، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2003، ص148

² سعدي سليم، المرجع السابق، ص100

³ جودت هندي وآخرون، المرجع السابق، ص148

⁴ أحمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية، المرجع السابق، ص311

على حد سواء ، كانوا متزوجين أو غير متزوجين، ولا يشترط في حالة الزواج لصحة التبني عدم وجود أولاد، فقد جاء في إحدى الوثائق العائدة إلى عهد "حمورابي" ، أن زوجين لهما خمسة أبناء قد تبنيوا طفلاً سادساً، وقد علل البعض اللجوء إلى التبني في مثل هذه الحالة بدوافع إنسانية كتبني طفل قريب أو جار فقير¹.

كما كان التبني يتم من طرف الجماعات التي منع عنها الإنجاب كبعض العاملين في قصر الملك كالحاجب وبعض الأصناف من الكاهنات².

أما عن إجراءات التبني فقد كان يتم بناء على عقد مكتوب بين الأهل الجدد (الأب أو الأم أو هما معا) ، و بين ذوي الشأن بالنسبة للمتبنى، عادة ما يكون أباً لطفل أو سيده إن كان غير حر، أو مع المتبنى ذاته إن لم تكن له أسرة ينتمي إليها ويكون بدون أي قصر أو إكراه.

و بالتبني يلبس المتبنى ثوبا لابن شرعي، وينتقل بالتالي إلى سلطة و الديه الجديدين و تكون له نفس الحقوق الإرثية تماما كالاولاد الشرعيين، حتى ولو رزق المتبنى بأولاد فيما بعد كما تنص المادة 191 من قانون "حمورابي" بمنحه (ثلث تركته من الأموال دون مزروعات الحقل و البيت)، وبالمقابل يفقد كل حقوقه الإرثية صوب أسرته الأصلية³.

د-آثار التبني : ينتج عن التبني آثار قانونية تتلخص في جملة من الحقوق و الالتزامات تقع على عاتق كل من المتبنى و المتبني.

1-حقوق المتبنى والتزاماته: تقع على عاتق الشخص المتبنى جملة من الالتزامات، فيجب عليه الاعتراف بالمتبنى والدا له فلا ينكر هذه الرابطة الجديدة - لو تبني ولدأله- وإلا تعرض لعقوبة الحرمان من أرثه، فلقد نص قانون "حمورابي" في المادة 192: "على انه يجب على الابن المتبنى التابع للقصر، أو أبناء نساء القصر الالتزام بعدم نكران الأب أو

¹محمود السقا،المرجع السابق،ص423

²تلماستيان عقراوي،المرجع السابق،ص121

³محمود السقا،المرجع السابق،ص424

الأم المتبنين، و إلا تعرضوا لعقوبة قطع اللسان، وقد تصل العقوبة إلى قلع عينه، إذا تجرأ هذا الولد وكمر أهله الجدد ورجع إلى بيته الأصلي¹.

وبالمقابل يقع على عاتق المتبني التزامات تعد حقوقا للمتبنى فيقع على عاتقه تعليم المتبني حرفته التي يشتغل بها و ان يعامله معاملة أولاده، وينفق عليه النفقات الضرورية لمعيشته وبعبكسه يستطيع المتبني العودة إلى أسرته الأصلية ويستعيد نسبه، دون أن يدفع أي تعويض للمتبنى وهذا مانصت عليه المادة 185 و 186 و 189 من قانون "حمورابي"، كما أنه يستحق حصة أرثية تعادل ما يستحقه أي ولد آخر².

2- حقوق المتبني والتزاماته: تتمثل حقوق المتبني جملة من الالتزامات الواردة على عاتق

المتبنى، أضف إلى ذلك التزام المتبنى بالبقاء في بيت متبنيه، و الخضوع لسلطته الأبوية، وقطع علاقته بعائلته الأصلية، خاصة إذا أولاه بالعناية ولم يقصر في معاملته و علمه حرفته، فلا تستطيع عائلته الأصلية المطالبة به. أما إذا أراد المتبني التخلي عن المتبنى لاسيما عندما ينجب أطفالا من زوجته الأصلية فيجب عليه أن يدفع للمتبنى ثلث ميراثه من جميع أمواله، عدا الحقل و البستان³.

المطلب الرابع: نظام الإرث: يقصد بالإرث كل ما يخلفه الشخص لورثته بعد وفاته من أموال

منقولة وغير منقولة وتشمل النقود والأراضي والبيوت والعبيد والأثاث⁴، كما تشمل حتى

¹ Roaf M, Atlas de la Mésopotamie et du Proche-Orient ancien, éditions du fanal amsterdam, 1991, P202

² ردينة محمد رضا مجيد، المرجع السابق، ص 255

³ Jean Claude Margueron, Les Mésopotamiens, Le tems et l'espace, Tome1, ed : Armand Colin, Paris, 1991, P199

⁴ عامر عبد الله الجميلي، الكاتب في بلاد الرافدين القديمة، منشورات إتحاد الكتّاب العرب، دمشق، 2005، ص 99
* كانت الحرف والمهن في العراق القديم تبقى زمنا طويلا في العائلة الواحدة يتوارثها الأبناء عن الآباء، والسبب في ذلك هو الارتباطات الأسرية المتينة التي تجمع أفراد العائلة الواحدة، فضلا عن المعتقدات الدينية التي كانت ترى في توارث المهن والحرف من الأمور المقدرة على المرء من قبل الآلهة، فقد رسم الإله "انليل" ضرورة إتباع الولد لنهج ومهنة والده في الحياة. أنظر: عامر عبد الله الجميلي، المرجع نفسه، ص 105

الحرف* والوظائف المهمة التي يمكن لشاغلها أن يورثها لأبنائه، أو يبيعها مقابل كمية من المال أو يقايضها مقابل حقل.

ولقد تناولت القوانين العراقية القديمة موضوع الإرث ورتبت بعض النصوص الخاصة بذلك النظام وكل مايتعلق به من أمور كترتيب الحصص الأثرية و مستحقها وكان القانون يقضي بالأحوال العادية بانتقال أموال المتوفى إلى ثلاثة أصناف من الورثة هم الفروع والزوجة والإخوة¹.

1 الفروع: وهم أبناء المتوفى، فلقد أعطى القانون القديم الأولوية في الإرث لأولاد المتوفى باعتبارهم امتداد لشخصيته، على اعتبار أنهم امتداد للعائلة، ولأنهم ينوبون عنه في إقامة الشعائر، فكان حرمان الأولاد من الإرث موضوعا تحت مراقبة القضاء، وكان القاضي لايسمح بالحرمان من الإرث إلاعقابا على جرم كبير ثابت قضائيا².

ومن الجدير بالملاحظة أن القوانين العراقية القديمة لم تكن تفضل الابن الأكبر في الإرث عن بقية أخوته، كما هو موجود في القانون الروماني القديم، بل جعلت تقسيم التركة إلى حصص متساوية توزع على جميع أولاده الذكور³ حتى لو كانوا ينسبون إلى عدة زوجات شرعيات من طبقات مختلفة إلا القوانين القديمة فضلت الذكور على الإناث في الميراث بالمقابل فهن يحرم من الإرث في حالة وجود إخوة ذكور⁴، أما في حالة عدم وجود فروع للمورث من ذكور فإنهن يستحقن المشاركة في الميراث، وبالمقابل وكما ذكرنا سابقا تعتبر هدية الأب (الشيرقتوم) لأبنته بعد زواجها ما هي إلا حصة أرثية مستعجلة، أما إذا لم تمنح

¹ ردينة محمد رضا مجيد، المرجع السابق، ص 254

² Andreu Guillemette, P108

³ جمال محمود عبد العزيز، صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 261

⁴ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 153

هدية الشيرقتوم، لعدم زواجها مثلاً، فتستطيع في هذه الحالة مشاركة إختها في الإرث، أو يصبح إلزاماً على أخوتها منحها هدية بقدر مناسب من أموال والدهم¹.

بقي أن نعلم إن فئة واحدة من الفروع ليس لها حق في ميراث الأب وفق قواعد معينة، وهم أولاد الأمه، فهم باعتبارهم في وضع أدنى من أولاد الزوجة الحرة كما هو وارد في قانون "حمورابي"، فهم لا يستحقون أرث والدهم إذا لم يعترف بهم حال حياته، ولكن عدم اعتراف الوالد بهم لا يجعل منهم عبيداًهم و والدتهم بعد وفاته، فيمنح الأولاد وأمه الأمه الحرية بموجب القانون بمجرد وفاة والدهم، أما إذا اعترف بهم والدهم حال حياته، فإنهم يتقاسمون أموال أبيهم بالتساوي مع أولاد الزوجة الحرة على أن يكون اختيار الحصة لأبناء الزوجة الحرة²، أو كما نص قانون "لبت عشتار" على أنه: (لا يحق لأولاد الأمه اقتسام العقار الذي يملكه والدهم المتوفى مع أولاد الحرة)³.

لكن السؤال المطروح كيف نظمت القوانين القديمة ارث الأم لأولادها؟ إن القوانين العراقية القديمة نظمت حال الأموال التي تتركها الأم إلى مستحقيها، فكما هو معلوم إن الزوجة تحصل على مجموعة من الأموال حال حياتها ومنها أموال: التيراختوم، والشيرقتوم، والنوددينوم فتنتقل هذه الأموال بمجموعها للزوجة حال حياتها، ثم تنتقل إلى أولادها بعد وفاتها⁴.

2- الزوجة: تعتبر الزوجة الشرعية والتي أنجبت أولاداً، والأمه التي أنجبت أولاد السيدها والمعترف بهم، أن يكن صاحبات حصص أرثية في ميراث أزواجهن، فيحق للزوجة أن تأخذ أموال النوددينوم (هدية الزواج لها) والتي تملكها ولا يشترك أولادها بها بعد وفاتها أما إذا لم يعط الزوج هذه الهدية فيصبح للزوجة الحق في مشاركة أولاده في الإرث كما يحق للزوجة

¹ ويليام فلنדרز بتري، المرجع السابق، ص 221

² Andreu Guillemette, L'egypte au temps des pyramides, 3ème millénaire avant j.C, Hachette, Paris, 1994, P109

³ François Dumas, La civilisation du l'Egypte Pharaonique, Arthaud, 1967, P198

⁴ ديروش كريستيان نوبلكر، المرجع السابق، ص 188 و

François Joannès, Les Premiers civilisations du proche orient éditions Belin, 2006, P167

أنت أخذ نصف محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة خلال تربية أطفالها القاصرين، وبعد أن يكبر الأولاد ترث من أموال زوجها حصة ولد واحد¹، وللزوجة الحرة التي تتزوج رقيقاً الحق في أرث زوجها بعد وفاته، وتكون حصتها ما اقتنياه الاثنان منذ زواجهما وإلى حين وفاته².

3-الأخوة:من الأشخاص الذين يورثون أيضاً، هم الأخوة في حالة عدم وجود أولاد للورث، كما أنهم يرثون أختهم المتزوجة إذا كانت كاهنة أو إحدى حريم القصر، فيرثون هدية والدها (الشيروقتوم) إذا لم يخولها والدها حق منحها لمن تشاء، وبعبارة أخرى يحق لها التصرف بها لمن تشاء، ولا يحق لهم الاعتراض على هذا الأمر³. وفي حالة عدم وجود أبناء للمتوفى أو أخوة يرثونه، تذهب التركة إلى أقرباء المتوفى⁴.

وينتقل الميراث إلى الورثة عبر الأشكال الآتية:

1-الهبة:تشير بعض القوانين العراقية القديمة إلى أنه يمكن لرب العائلة أن يهب ما يريد من أموال إلى أفراد عائلته وهو على قيد الحياة.

أ-هبة الأب لابنه: تشير المادة 165 من قانون "حمورابي" إلى أنه يمنح الأب أي ابن من أبنائه هبة فضلاً عن حصتهم من التركة: (إن كتب سيد أثناء تقديم حقل أو بستان أو بيت إلى ابنه البكر، قرّة عين أبيه، سنداً مختوماً، على الأب أن يحتفظ بالهدية التي قدمها له والده عندما يلاقي الأب ربه وإلا يتقاسم الورثة "الأخوة" أموال الأب بالتساوي)، وتضيف المادة 166: (إن لم يقتن أب زوجة لابنه الأصغر حين اقتنى زوجات لأبنائه الآخرين، يخص للابن الأصغر الذي لم يتقن زوجة بالإضافة إلى حصته من تركة أبيه ما لا كافيا من أملاك أبيه ثمن زواج يمكنه من اقتناء زوجة "إن مات الأب")⁵.

¹ جعفر عباس شويطة، حسن أحمد سلمان، المرجع السابق، ص 81

² ردينة محمد رضا مجيد، المرجع السابق، ص 265

³ M.T Roth la codification des lois dans l'antiquité, diffusion de Boccard, Paris, 2000, P286

⁴ Schmokel Hartmut, Le Monde de Assur et Babylone, Traduction de Lily Jumel éditions, Carrea, Buchet/Chastel, Paris, 1957

⁵ ألبريشت جونز وآخرون، المرجع السابق، ص 117

ب- هبة الأب لابنته: يتضح من خلال المادتين 163 و 164 من قانون "حمورابي" أن لكل فتاة مقبلة على الزواج الحق في حصة من أملاك أبيها تتمثل في مهرها وتتكون عادة من حلي و ملابس وأثاث وقد تكون بيوت وأراضي، وتعود هذه الهبة لأبنائها بعد وفاتها أو ترجع لبيت والدها أن ماتت بدون أولاد¹.

وكانت هبة الأموال غير المنقولة على نوعين، إما أن توهب بصورة مطلقة ويجوز لصاحبها عندئذ بيعها والتصرف فيها كيف ماتشاء، أو أن تكون الهبة مقتصرة على الانتفاع من الواردات والممتلكات فقط وفي هذه الحالة لا يجوز لصاحبها بيعها².

أما بالنسبة للكهانات اللواتي منع عنهن الإنجاب فقد خصص لهن "حمورابي" بعض المواد (178-180-181) بينت تمتعهن بهبة تتكون من أموال منقولة و غير منقولة، إلا أن هذه الهبة لا يجوز للكهانات بيعها بل تعود لأملاك العائلة بشرط أن يعوضها إختها بقيمتها³.

ج- هبة الزوج لزوجته: تشير المواد (150، 171، 172) من قانون "حمورابي" إلى أنه بإمكان الزوج أن يمنح لزوجته هبة في حياته ويسجل ذلك في عقد خاص باسمها ليمنع أي تلاعب بحصتها من قبل الورثة من بعده، ولا سيما إن كانوا من زوجة ثانية، ولم تحدد المواد المذكورة مقدار الهبة الممنوحة لها، مما يشير إلى كونها تلقائية وخاضعة لمشئة الزوج، ويبدو أن تلك الهبة لم تعط إلا للزوجة التي أنجبت الأولاد أما الزوجة العاقر فقد حرمت منها⁴.

وللمرأة حرية التصرف في الأملاك و الأموال التي وهبها لها زوجها، وتستطيع أن تورثها لمن تشاء من أبنائها دون أخوته، إذ تنص المادة من قانون "حمورابي": (إذا أهدى رجل لامرأته حقلا أو بيتا أو أملاكاً منقولة وكتب وثيقة بذلك، فلا يستطيع أبنائها بعد موت

¹ سهيل قاشا، المرأة في قانون حمورابي، المرجع السابق، ص 88-89

² سعدي سليم، المرجع السابق، ص 127

³ تلمساسيتان عقراوي، المرجع السابق، ص 125-126

⁴ سهيل قاشا، المرأة في قانون حمورابي، المرجع السابق، ص 91

زوجها أن يدخلوا معها في نزاع، ويحق لها أن تهب تركتها لأي ابن تفضله عن غيره...¹.

لكنها إذا تزوجت الأرملة من رجل آخر فمن واجبه أن تترك ما حصلت عليه من هبة لأبنائها ولا يجوز لها أن تعطيه إلى شخص غريب عن العائلة، إنجاء في المادة 172 من قانون "حمورابي": (إذا قررت الخروج "الأرملة" فعليها أن تترك الهبة التي منحها لها زوجها لأبنائها ولها أن تأخذ بئننتها وأن تختار الزوج الذي "يناسب" رغبتها)².

2- التركة: توزع تركة الشخص عادة بين الورثة - الأبناء والبنات والزوجة - بعد الوفاة مباشرة، ولكن يبقى الإخوة في بعض الأحيان مشتركين في الإرث لمدة طويلة، خاصة عندما تكون التركة عبارة عن أراضي زراعية، ويجب على الورثة قبل اقتسام التركة أن يدفعوا ما على المتوفى من ديون كإخراج مهر الزواج للابن³.

أ- حصة الأولاد الذكور من تركة الأب: يقتسم الأبناء تركة أبيهم بالتساوي، حتى ولو كانوا من زوجات متعدّدات*، ولا يستطيع الأب حرمانهم من الإرث إلا إذا ارتكبوا أخطاء جسيمة ومتكررة في حقه وتكون بقرار من القضاء⁴، وفقا لما ورد في المادة 168 من قانون "حمورابي": (لو قرر رجل أن يحرم ابنه من الميراث فقال للقضاء: "أرغب في حرمان ابني" يبحث القضاء في ماضي الابن، فإن وجدوا أنه لم يقترب ذنبا جسيما يبيح حرمانه لا يحق للأب أن يحرمه)⁵.

وتؤول التركة إلى أبناء المتوفى بالتساوي، فلا يوجد تمييز بين الأبناء بسبب السن، فلم تعرف القوانين السومرية ولا البابلية امتياز الابن الأكبر، فهو يرث نصيبا مساوي الباقي

¹ أحمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية، المرجع السابق، 314

² تلماسيتان عقراوي، المرجع السابق، ص 126

³ تلماسيتان عقراوي، المرجع السابق، ص 126 و السعيد سليم، المرجع السابق، ص 103

* منح "حمورابي" كل أبنائه نصيبا من التركة إلا أبناءه من الأمة الذين حرّمهم من الأملاك العقارية وفقا لما جاء في المادة 179، من قانونه: (إذا تزوج رجل وأنجبت له زوجته أولادا وهو لا يزال على قيد الحياة، ثم أنجبت له إحدى إمائنه أيضا أطفالا منه ثم اعتق الأب الأمة وأولادها، فإنه لا يقتسم أولاد الأمة العقار مع أولاد سيدهم السابق). أنظر: أحمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية، المرجع السابق، ص 152

⁴ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 152

⁵ البريشث جونز وآخرون، المرجع السابق، ص 118

إخوته، وذلك عكس القوانين الآشورية التي تمنح الابن الأكبر امتيازاً في الميراث عن باقي الورثة فهو يحصل على نصيب مضاعف، فضلاً عن أنه عند القسمة يختار أولاً ثم يختار باقي الإخوة¹، كما نصت المادة الأولى من اللوح الثاني من القوانين الآشورية الوسطى: (إذا اقتسم إخوة ممتلكات والدهم يجوز لأكبرهم سناً أن يختار أولاً حصتين من البيوت والحدائق كنصيب من الميراث ويأخذهما لنفسه وعندها يجوز لإخوته الاختبار الواحد بعد الآخر...)، وربما كان ذلك راجعاً إلى الأعباء والمسؤوليات التي يتحملها الابن الأكبر داخل الأسرة وبالتالي منحت له هذه الامتيازات كمقابل للأعباء التي يتكفل به².

ب- حصة البنات من تركة الأب: لو استعرضنا مواد شريعة "حمورابي" الخاصة بوراثة البنات لرأينا أن أغلبها يتعلق بالبنات من أصناف الكاهنات³، فهل هذا يعني أن البنات من غير صنف الكاهنات لم يحق لهن التمتع أو المشاركة في الإرث؟

تشير المادة 148 من شريعة "حمورابي" أن البنت تستلم حصة من ممتلكات أبيها على شكل بائنة عند زواجها أو عند تقديمها إلى المعبد لتصبح كاهنة، وكان استلامها للبائنة يحجب عنها على أكثر الاحتمال حقها في تركة أبيها، أما بالنسبة للبنات اللواتي لم يتزوجن بعد فكن من المحتمل أن يستلمن حصة تعادل حصة أحد الإخوة.

وتشير أحد النصوص الخاصة بالميراث و العائدة إلى عصر الملك "سمسوايلونا" (1749-1712 ق.م) أن البنت "تاروبتوم" قد اقتسمت مع أخيها "أوربايل-ساكا" تركة أبيها، والتي يتكون من عدد من البيوت والعبيد والإماء والأراضي الزراعية، ومما تجدر الإشارة إليه أن التقسيم كان بصورة مساوية بينهما⁴. ويعتق دبان تقسيم التركة

¹ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 153

² أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص 323

³ السعيد سليم، المرجع السابق، ص 106

⁴ تلمساستيان عقراوي، المرجع السابق، ص 128-129

بالتساوي بين البنات و الأبناء من بقايا التقاليد السومرية قبل تبلور الأفكار والعادات السامية في عهد سلالة بابل الأولى¹.

ج- حصة الزوجة من تركة زوجها: إذا توفي الزوج ولم يمنح زوجته هبة مالية أثناء حياته، فإن المادة 172 من قانون "حمورابي" تعطي للأرملة جزءا من التركة يعادل حصة احد الورثة، وربما يكون أكثر أو اقل من نصيب احد الأبناء.

وتمنح المادتان 150 و 171 من نفس التشريع الأرملة من التصرف في حصتها من التركة، فلها الحق في التمتع بخيرات قسمتها، كما يحق لها أن تسجلها باسم احد أبنائها المفضلين لديها، لكن لا يمكنها بيع حصتها أو إعطائها لأي شخص خارج عن الأسرة.²

ومن النصوص التي تؤكد مشاركة الأم أولادها في تركة أبيهم، نص أكدي يعود إلى عصر الملك البابلي "سين أوباليط" (1812 ق.م- 1793 ق.م) جاء فيه أن أرملة قدمت بالاشتراك مع ابنها و ابنتها شكوى إلى قضاء معبد الإله "شمش" تطالب فيها باسترجاع ما بذمة زوجها المتوفى من فضة والتي تعادل 6/5 من أحد شركائه في العمل، وعندما نظر القضاة في قضيتهم وفحصوا الرقيم التي أبرزتها لأرملة تأكيداً لادعائها، حكموا لصالحها واجبروا ذلك الشريك على دفع ما عليه من ديون، كما أضافوا عليه سبع شقيقات من الفضة كفاضة³.

كما يحق للأرملة أيضا مشاركة أولادها في بيت زوجها طيلة حياتها، ولا يحق لأبنائها أو لأبناء زوجها مضايقتها أو دفعها إلى ترك البيت، فمثل هذا العمل يجعل الأولاد تحت طائلة القانون و يستحقون العقاب⁴.

ومما سبق يتضح لنا أن العائلة في العراق القديم كانت أشبه ما تكون بالدولة نفسها، فكما كان يحكم الملك في مملكته كذلك كان مركز الرجل في أسرته، وكانت حقوقه وواجباته تجاه عائلته أشبه ما تكون بحقوق الملك تجاه رعيته وواجباته إزاءها، وقد نظمت الشرائع

¹ سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص 90-91

² السعيد سليم، المرجع السابق، ص 110

³ تلماسيتيان عقراوي، المرجع السابق، ص 130

⁴ سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص 92

أحوال الأسرة من زواج وطلاق وأرث وتبني تنظيمًا دقيقًا، ففي الزواج فقد اعتمدت فكرة الزوجة الواحدة مع وجود بعض الاستثناءات، وحسرت حق الطلاق بالزوج فقط دون الزوجة، فلا يحق للزوجة المطالبة بالطلاق وإلا وقعت عليها العقوبة.

ولم يكتف المشرع العراقي القديم بمعالجة نظام الملكية والأسرة والتبني بشكل دقيق وعادل فحسب، بل عالج أيضا وبنفس الدقة والعدالة-نظام الإرث-حيث تنتقل أموال الموروث المنقولة وغير المنقولة، والمادية والمعنوية إلى المستحقين من الورثة.

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الأحوال الشخصية في مصر القديمة وبلاد الرافدين: ظهر لنا في المبحثين الأول والثاني أن القوانين والاصطلاحات الاجتماعية في كل من العراق مصر، قد أولت عناية كبرى بالأحوال الشخصية بوضع ضوابط وقواعد الالتزام للأركان الرئيسية في نظام الأسرة، من زواج وطلاق وتبني وميراث، والتي تشابهت في أمور واختلفت في أمور أخرى، تبعا لاختلاف عادات وتقاليد وأعراف كل بلد، ولتباين البيئة الطبيعية التي عاش فيها كل شعب وتفاعله معها، وهذا ما سأحاول تبيانه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الزواج: حث أدب الحكم والنصائح في كل من العراق ومصر على الزواج المبكر، ووضعوا له شروطا لصحته، وقبولها اجتماعيا منها: كانت موافقة والدي الفتاة ضروري الصحة الزواج، ومع ذلك كان هناك نوع من الحرية في قبول أو رفض الفتاة للخطيب¹.

كما ارتبط الزواج في كلا البلدين بالعديد من المدفوعات والهدايا التي يقع بعضها على عاتق الزوج وأسرته، وبعضها الآخر على عاتق الزوجة وأهلها، مساهمة منهم في نفقات البيت الجديد، ولم تكن هذه الأموال الأخيرة شرطا لازما للصحة الزواج، فليس هنا كأي نص قانوني يفرض على الأ بتخصيص مبلغ مالي للفتاة المقبلة على الزواج، بل هي واجب أدبي فقط².

¹ السعيد سليم، المرجع السابق، ص 177

² أحمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية، المرجع السابق، ص 245

كما وضعت بعض الموانع للزواج، منها: قرابة النسب، حيث يلاحظ في هذه النقطة أن العراق كان أكثر تقييد للزواج، فقد حرمت التشريعات العراقية زواج الأقارب عن طريق النسب أو المصاهرة، ولم ترد أي إشارة إلى زواج الحواشيم ما يدل على أنه محرم كذلك¹.

بالمقابل كانت مصر أكثر تساهلاً، حيث سمحت العادات والتقاليد المصرية بزواج الأقارب المقربين، كزواج الرجل بابنة أخيه أو ابنة أخته و إن اتفقنا مع الرأي القائل بعدم زواج الأخ من أخته بين العامة، فإن الكل يتفق على زواج بعض الملوك من أخواتهم أو بناتهن، كما سبق ذكره، وهذا يعود للخلفية الفكرية و الدينية لكل بلد منهما، حيث رأى المصريون في ذلك الزواج حفاظاً على الدم الملكي، وحرصاً على توازن الكون و استقراره². وتتفق الأعراف في كلا البلدين في جواز الزواج بين الأفراد من مختلف الطبقات الاجتماعية، إذ يمكن أن يتزوج العبد من امرأة حرة كما يمكن أن يتزوج الرجل الحر بآمة، في حين يكون الأبناء في مثل هذه الحالات أحراراً³.

ومن جهة أخرى، تشير الوثائق إلى تزواج العراقيين بالأجانب سواء بين الملوك أو العامة، لكن بالمقابل رفض المصريون تزويج بناتهم من أجانب، ويعود ذلك للبيئة التي عاش فيها كل شعب، فالعراق دولة مفتوحة على الخارج ضم ما بين نهريه شعوبا وقبائل متباينة، قدمت للعراق سلماً أو حرباً، تقاتلت حيناً وتآلفت حيناً آخر، وتزاوجت في ما بينها، على عكس بلاد النيل التي بقيت لقرون طويلة بلداً مغلقاً على نفسه لم يفتح على الخارج إلا خلال الألف الثانية ق.م، حيث اعتبر المصريون أنهم الوحيدين الجديرين بلقب (أناس)، أما غيرهم من الشعوب الأخرى فاعتبروهم جاهلين، ولهذا رفضوا تزويج بناتهم بالأجانب⁴.

وقد صاحب الزواج في العراق ومصر، طقوس و مراسيم اشترك فيها الزوجان لإضفاء طابع اليمين و البركة على المناسبة منها: تنظيم احتفال يجمع أقارب و أهل العروسين، و

¹ أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص 255

² القس أفرام سليمان متي، المرأة عبر التاريخ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 17

³ نفسه، ص 19

⁴ اليزابيث كلارك، الآباء والمرأة، تر: إدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، 1998، ص 133

زيارة المعبد ليبارك هما الكهنة، والتلفظ بعبارات القبول و الإيجاب من قبل العروسين، كما يحرر الزواج في عقد يتضمن عدة أمور منها: هدية الزواج وأسماء الشهود، والتعهد بعدم الإخلال بالتزامات العقد¹.

وإن اعتبرت القوانين العراقية كل زواج دون عقد مدون باطل، فإن المصريين القدماء لم ينظروا في العقد شرطاً ملزماً، فهناك وثائق تشير إلى أنه بالإمكان الانتظار سبعة أعوام لإبرامه، وهذا يعني أن الطلب و الإيجاب بين الزوجين مشافهة كانت كافية في حد ذاته الشرعية الزواج في مصر القديمة².

أما فيما يتعلق بتعدد الزوجات، نرى أن الشرائع العراقية لم تقف موقفاً موحداً منه، حيث نجد قانون "أشنونا" يحرم التعدد، في حين يبيح قانون "لبت عشتار" للرجل الزواج كما شاء من النساء، أما تشريع "حمورابي" فقد أباح الزواج من امرأة ثانية لكن بشروط منها: عقم الزوجة أو مرضها، أو سوء أخلاقها. أما القوانين الآشورية فقد منعت الرجل من تعدد الزوجات لكنها سمحت له بمعاشرة العاهرات³.

وبالمقابل فقد ساد في مصر القديمة مبدأ الزواج من امرأة واحدة في عهد الدولتين القديمة و الحديثة، أما في العهود الإقطاعية، فقد ظهر نظام تعدد الزوجات لدى الأمراء والأثرياء القادرين على تحمل تبعاته المادية.

وعلى الرغم من كون العائلة في كلا المجتمعين عائلة أبوية أي أن للرجال السلطة الكاملة على أفراد عائلته، إلا أن المرأة قد تمتعت بقسط كبير من الحرية الشخصية، حيث مارست البيع والشراء والمثول أمام المحاكم كشاهدة ومدعية و مدعي عليها، ولو ضد زوجها،

¹ يانو كوسكا وآخرون، العراق القديم، دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية، تر: سلم طه التكريتي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص 212

² Schmokel Hartmut, Le monde de Assur et Babylone, traduction de Lily Jumel éditions, Carrea, Buchet/Chastel, Paris, 1957, P98

³ Laic Cadiet, Dictionnaire de la Justice, P.U.F, Paris, 2004, P176

ولها حرية التصرف في أموالها التي اكتسبتها أثناء أو قبل قيام الرابطة الزوجية، كما مارست أعمالاً خارج البيت كالتب والطب والموسيقى، وتقلدت الوظائف الإدارية والقضائية والكهنوتية¹. و زادت مكانة المرأة في مصر عن نظيرتها في العراق أن ارتبط نظام وراثة العرش فيها بالمرأة، كما لعبت عدة نساء في مصر دوراً مهماً في قيادة البلاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة².

المطلب الثاني: الطلاق: لجأ الرجال في المجتمعين العراقي و المصري في العصور القديمة إلى طلاق زوجاتهم أحياناً لأسباب عادلة و أحياناً أخرى تعسفاً منهم، ويتم الطلاق وفق إجراءات خاصة.

ففي العراق القديم كان الرجل الراغب في الانفصال عن زوجته يؤكد رغبته بقرار من المحكمة، ويحرر رقياً يثبت فيه تنازله عن زوجته بصورة رسمية، غير أن في مصر القديمة، لم يكن تدوين الطلاق في وثيقة خاصة شرطاً لازم لإثبات الانفصال، فقد يكفي الزوج بالتطليق الشفوي قائلاً: **(لزوجته لقد هجرتك كزوجة ولك أن تتخذي لنفسك زوجاً آخر)**³.

وقد وضعت في كل البلدين قيود في وجه كل زوج يريد تطليق زوجته بدون أسباب موجبة منها: التعويض المالي الذي قد يصب على الزوج إلى التخلي عن جميع ممتلكاته لصالح زوجته، كما جاء في تشريع "أشنونا"، ويتخلى عن نصف ممتلكاته فقط دون ترك بيته كما جاء في تشريع "حمورابي"، في حين لم تحدد القوانين الآشورية مبلغاً معيناً، بل تركت ذلك لمشئمة الزوج، إنشاءً منحها شيئاً وإن لم يشأ فلا يعطيها⁴.

كما يلاقي الرجل كذلك الذي يريد طلاق زوجته في مصر القديمة نفس القيود المالية، التي قد تصلبه إلى تعويضها خمسة أو عشرة أضعاف مهرها، ومن هنا يفقد الزوج كل أو أغلب ثروته، وإن لم يستطع الدفع، فإنه مجبر على إعالتها حتى يتمكن من دفع التعويض

¹عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج1، ط1، دار طلاس، دمشق، 2004، ص221

²كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة الفرعونية، المرجع السابق، ص202 وأيضاً: سعيد سليم، المرجع السابق، ص179

³M.T Roth, Op.Cit, PP101-102

⁴أحمد بدر الدين، المرجع السابق، ص132 وأيضاً: يسرى الأيوبي، المرأة عبر الزمن، ج1، دار الثقافة، القاهرة، ص112

لها، ولا شك في أن هذه القيود المالية قد أجبرت الرجل في التروي قبل إقدامه على التطليق، وعليه تكون قد ساهمت في قلة نسبة الطلاق¹.

غير أن هنا كحالات يمكن فيها للزوج أن يطلق دون أن يدفع شيئاً لزوجته في كلا البلدين منها: سوء أخلاق الزوجة، إهمالها لشؤون بيتها وبالمقابل يمكن للمرأة أن تطلب الانفصال، ولكن في حالات نادرة منها: سوء أخلاق زوجها، إهماله لها، وعدم إيفائه بالتزاماته الزوجية بشرط أن تثبت ذلك أما مهينة القضاء².

وإن طلبت الطلاق دون أسباب موجبة فتعاقب في قانون "حمورابي" برميها في النهر، أما في مصر، فيجب عليها دفع تعويض مالي كبير لزوجها، كما تفقد الأموال المشتركة التي كان بإمكانها أن تعود إليها لمواجهة أعباء الحياة العائلية³.

المطلب الثالث: التبني: سبق وأن ذكرنا بأن الرغبة في الحصول على أبناء في حالة العقم، قد دفعت الكثير من العراقيين و المصريين القدماء إلى عملية تبني أطفال من أبناء العبيد أو الأحرار، ليكون هؤلاء الأطفال الذي تم تبنيهم عوناً للمتبني عندما يكبر ويعجز عن العمل، في مجتمع كالعراق أو مصر، يعتمد في معيشتهم بالدرجة الأولى على الزراعة، وما تتطلبه هذه الأخيرة من يد عاملة، وقد يقوم المتبني بتعليم هؤلاء الأطفال حرفهم لمساعدتهم فيها، كما نص قانون "حمورابي". ولقد تم التبني أيضاً لغرض ضمان ولد يسهر على القيام بالشعائر الدينية، وتقديم القرابين بعد الوفاة، فضلاً عن هذه الدوافع، لجأ العراقيون في مدينة "نوزي" * إلى عملية التبني كطريقة للتحايل عن القانون الذي يمنع بيع أو شراء أراضي الأسرة من طرف أفراد أجنب عنها⁴.

¹ السعيد سليم، المرجع السابق، ص 180 أو أيضاً: مجلة الباحثون السوريون، حقائق قد لا تعرفها عن قانون حمورابي، ص 13

www.syr-res.com

² نادية شوقي أحمد نوح، زواج وطلاق الأفراد في العراق القديم في العصر السومري المبكر إلى نهاية العصر البابلي الوسيط، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الآثار، كلية الآثار، جامعة القاهرة، 2012، ص 245

³ إسراء جاسم العمران، قانون حمورابي: www.ao-academy.org

⁴ طارق كامل، الأحوال الشخصية في قانون حمورابي، ميزوبوتاميا، ع 16: www.mesopotamia-4374.com

* مدينة نوزي: مدينة قديمة تقع جنوب غرب كركوك نقب فيها أثريون أمريكيون ما بين (1925-1931) وتمتد المادة المكتشفة فيها من عصور ما قبل التاريخ حتى العصر الروماني، عثر فيها على أكثر من 4000 لوح مسماري مكتوب باللغة الأكادية، احتلتها الحوريون خلال القرنين 15

أما عن حقوق الأطفال الذين تم تبنيهم، نرى "حمورابي" يمنحهم نفس الحقوق الإرثية كالأولاد الشرعيين، وبالمقابل يفقدون حقوقهم الإرثية صوب أسرهم الأصلية. غير أنهم في مصر يستفيدون من ميراث أبيهم الأصلي، كما يمكنهم أن يستفيدوا من هبة من قبل الشخص الذي تبناهم أي أنهم يستفيدون من الجهتين¹.

وكان تدوين عملية التبني في عقد خاص بين المتبني و أهل المتبني، شرطاً ضرورياً للصحة العملية في العراق، في حين لم يكن تدوينه أمراً إذا أهمية في مصر، بل تكفي عملية التبني فيها غالباً بحضور شهود فقط².

المطلب الرابع: الميراث: عرف الميراث بأشكاله (تركة، وصية، هبة) كأحد أهم نظم الأحوال الشخصية في كل من العراق و مصر، ونظراً لأهميته فقد أشارت إليه الكثير من القوانين والعقود.

لقد قسمت التركة بين جميع الإخوة الذكور بالتساوي في العراق القديم، فلم تذكر القوانين السومرية ولا البابلية أي تفريق بين الإخوة على أساس السن، إلا أن القوانين الآشورية، قد منحت الابن الأكبر امتيازاً خاصاً عن باقي إخوته، حيث يحصل على نصيب مضاعف، أما البنات في أخذن حصة من التركة مساوية لحصص الذكور إذا لم يسبق وأن أخذن مهرهن، أي أن المهر يعادل حصتهن من التركة، و الزوجة الأرملة فهي كذلك لها نصيب يعادل نصيب أحد الأبناء بشرط ألا تتبعها أو تمنحها لأي شخص خارج أفراد الأسرة³.

وبالمقابل كانت التركة في مصر القديمة في عهد الدولة الوسطى و الحديثة، توزع بين الإخوة بالتساوي دون تمييز على أساس السن أو الجنس، أما في العصور الانتقالية فقد برز امتياز الابن البكر، حيث عمل النظام الإقطاعي على تركيز الأموال و منع تجزئتها بين

16ق.م وتركو تأثيرات على الفخار وفن النقش. للمزيد أنظر: مشتاق طالب محمد، مدن العراق القديم، مجلة ميزوبوتاميا، العدد 5، www.mesopotamia4374.com

¹ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 13

² عيسى اليازجي، نظام العائلة في تشريع حمورابي: www.marmarita.com

³ جان ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي، تر: سليم العقاد، المطبعة العصرية القاهرة، د.ت، ص 101

الورثة، لذلك كانت تركة الأب المنقولة العقارية تؤول بعد وفاته إلى ابنه البكر ومعها السلطة الأبوية للمحافظة على وحدة العائلة¹.

وبجانب الوصية أشارت القوانين و الوثائق في العراق القديم إلى قيام الآباء بهبة أحد أو بعض أولاده مقدرا من الأملاك العقارية أو المنقولة دون أن يحرموا من حصتهم من التركة، وإذا استفادت الزوجة أو البنت بهبة فإن القوانين العراقية تمنعها من بيعها أو هبته الفرد خارج الأسرة².

وفي مصر القديمة تشير الوثائق إلى قيام الآباء وكذلك الأمهات بهبة جزء أو كل أملاكهم لأحد أولادهم، بل تذكر احد العقود إلى أن رجلا قد منح كل أملاكه لإحدى بناته لأنها كانت مطيعة له، وهذا يدل على عدم وجود تفرقة بين الأولاد على أساس الجنس كما، عرفت مصر نوعا آخر من الهبات كأوقاف للمؤسسات الدينية حيث يقدم الكهنة من ريعتل كالهبات القرابين ويقومون بالشعائر الدينية اللازمة لروح المتوفى بغية الظفر بحياة الخلود³.

¹ السعيدى سليم، المرجع السابق، ص 185 برهان دلو، حضارة مصر والعراق، دار الفارابي، بيروت، ط 1، 1989، ص 89

² صلاح الدين الناهي، تعليقات على قوانين العراق القديم، مجلة سومر، ج 1، مج 05، كانون الثاني، بغداد، 1949، ص 187

³ السعيدى سليم، المرجع السابق، ص 183

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية

الرافدية

المبحث الأول: مكانة وحقوق المرأة القانونية في مصر القديمة (اجتماعيا-سياسيا-

اقتصاديا)

المطلب الأول: مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع المصري القديم

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الأسرة والمجتمع

المطلب الثالث: حقوق المرأة المصرية القديمة في المجال الاقتصادي

المطلب الرابع: حقوق المرأة المصرية القديمة في المجال السياسي

المبحث الثاني: مكانة وحقوق المرأة القانونية في بلاد الرافدين (اجتماعيا-سياسيا-

اقتصاديا)

المطلب الأول: مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع العراقي القديم

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الأسرة والمجتمع

المطلب الثالث: حقوق المرأة العراقية القديمة في المجال الاقتصادي

المطلب الرابع: حقوق المرأة العراقية القديمة في المجال السياسي

المبحث الثالث: مقارنة بين حقوق ومكانة المرأة في حضارة مصر وبلاد الرافدين

المطلب الأول: مقارنة في الجوانب الاجتماعية

المطلب الثاني: مقارنة في الجوانب الاقتصادية

المطلب الثالث: مقارنة في الجوانب السياسية

منذ بداية وجود الإنسان على الأرض، والمرأة تلعب دورا هاما في حياة المجتمعات الإنسانية، وتعتبر من أهم الأسباب الرئيسية في قيام الحضارات وتقدم البلدان، وبالرغم من هذا الدور الكبير فإن كثيرا من المجتمعات القديمة لم تكرم المرأة أو تقدر دورها الهام في المجتمع، كما لاحظت أن الدراسات المنجزة عن حضارة واد الراقدين والحضارة الفرعونية كرسست تفوق المؤسسة الأبوية مقابل تهميش دور المرأة في بناء الحضارة وما نهضت به من أدوار في مجتمعات بلاد الراقدين والمجتمع المصري القديم، ومن ثمة سأقف في هذا الفصل على مكانة المرأة في تلك الرقعة الجغرافية وما ساهمت به في مختلف المجالات الحضارية من خلال الشرائع القديمة التي سيرت ونظمت العيش داخل أضخم وأعرق حضارات التاريخ القديم.

المبحث الأول: مكانة وحقوق المرأة القانونية في مصر القديمة (اجتماعيا-سياسيا-اقتصاديا): يعالج هذا المبحث المكانة التي وصلت إليها المرأة والحقوق التي تحصلت عليها في أهم المجالات الحضارية من خلال التشريعات والقوانين المصرية القديمة.

المطلب الأول: مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع المصري القديم: لعبت المرأة المصرية أدوارا هامة بارزة طوال التاريخ المصري القديم، فهي ربة في مجمع الأرباب والمعبودات، وشريكة في نظريات الخلق، ومملكة تشارك في إدارة شئون البلاد خلف زوجها¹، وتخدم أحيانا في العقائد الجنزية لوالدها أو زوجها، ونجدها أحيانا - إذا ما اقتضت الضرورة - وصية على ابنها القاصر، وفي حالة عدم وجود وريث ذكر من اسبل لعرش فإنها تحكم البلاد بمفردها، كذلك نجدها كاهنة لأكبر أرباب و ربات مصر ،هذا بالإضافة إلى دورها الأساسي كزوجة، وأم، و ربة منزل.

ومن الجدير بالذكر أن المصريين كانوا يحترمون المرأة و يقدرونها منذ بداية تاريخهم، ولكن في ظل دورها الأساسي كزوجة و أم، وإن لم يتقبل المصريون بسهولة أن

¹ محمد فياض، المرأة المصرية القديمة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص99 وأيضا: هدى عكاب يوسف، حقوق المرأة في شرائع الحضارات الأصلية للشرق الأدنى القديم دراسة تاريخية مقارنة، كلية التربية، جامعة واسط، 2014، ص96

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

تحكمهم امرأة، وذلك حتى تستقيم" الماعت" (أي: العدالة)، لأن من يحكم مصر -طبقاً للعقيدة -هو" حور" الذكر (ابن أوزير)، ولم يتقبل المصريون فكرة" حور" الأنثى¹.

ولقد بلغت المرأة المصرية القديمة مكانة مرموقة في الأسرة والمجتمع معاً، فكانت الزوجة الشرعية بالنسبة لزوجها توصف بأنها الزوجة "مريت" (الحبيبة، أو المحبوبة)، كما وصفت الزوجة في اللغة المصرية القديمة بأنها: (نبت-ر) أي "سيدة المنزل" (ربة الدار)، ووصفت كذلك بأنها: "سنت"، أي: (الأخت)، تكريماً لها، ولعلها ترادف اللفظ العربي (صُنوة أو صِنوة)².

وقد دلّت الصور والنقوش التي عُثِرَ عليها على جدران المقابر على ما كانت المرأة تتمتع به من الاحترام والتقدير، فكانت المرأة المصرية القديمة تختلط بالرجال دونما حُجُب، وتلقى دائماً الإجلالَ و الإكبار، إذ كانت تقوم على رعاية أسرتها وتربية الأطفال، وتفيض حبا وحناناً على أبنائها بجانب اهتمامها بزوجها، وتشرف على إدارة المنزل وتدير أموره، وتوفير سبل الراحة فيه للجميع.

كما أشارت النصوص إلى زوجها باللفظ (هاي)، أو (هي)، أي (الزوج، أو البعل)، ومنه جاء مصطلح (بنت هاي)، أي: (سيدة متزوجة)، كما دعت الزوجة زوجها أيضاً (نب)، أي: (ولي الأمر، أو: الرب، بمعنى: رب البيت، أو: السيد)، فكانت تقول له: (نب. إي)، أي: (ربي، سيدي). كما دعتة تقرباً (سن)، أي: (الأخ) بحسب ما نجد في أغاني الحب المصرية المعروفة لنا، ومثلما يحدث حتى الآن في الريف المصري وفي الأحياء الشعبية عندما تتادي الزوجة زوجها مخاطبة إياه: (يا أخي، يا خويا)³.

المساواة بين الرجل والمرأة في مصر القديمة: حظيت النساء في مصر القديمة بالمساواة الكاملة تقريباً مع الرجال، وتمتعن باحترام كبير، حيث الوضع الاجتماعي يحدده مستوى

¹ عبد الحليم نور الدين، مكانة المرأة في المجتمع المصري القديم، مكتبة الإسكندرية، مصر، د.ت، ص06

² D.G.Hogarth, The Ancient East, Gutenberg, 2005, P04

³ Raymond Westbrook, (A history of Ancient Near Eastern Law) Vol. I, Leiden, Boston, 2003, P60

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

الشخص في السلم الاجتماعي وليس نوع الجنس¹، وتمتعت نساء مصر بقدر أكبر من الحرية والحقوق و الامتيازات مقارنة بما عرفته نساء الإغريق، وحظي عدد وافر من الريات بالتقديس عبر تاريخ مصر، وكان إظهار عدم الاحترام لامرأة، وفق القانون "ماعت"، يعني معارضة أسس المعتقدات المصرية و الوجود المطلق².

وأجاز المصريون للمرأة أن تصبح وريثة للعرش، إلا أن الرجل الذي تختاره زوجاً لها هو الذي يصبح حاكماً أو فرعون، وتتمثل مهمتها في الحفاظ على الدم الملكي واستمراره. وتمتعت النساء بالعديد من الحقوق القانونية، مثل المشاركة في التعاملات التجارية، وامتلاك الأراضي و العقارات الخاصة، وإدارتها و بيعها، وكان للناس حق ترتيب عمليات التبني، و تحرير العبيد، وصياغة التسويات القانونية، وإبرام التعاقدات، وكن يشهدن في المحاكم، ويقمن الدعاوي ضد أطراف آخرين، ويمثلن أنفسهن في المنازعات القانونية من دون حضور قريب أو ممثل لها من الرجال³.

وفتح باب العديد من الوظائف المهنية أمام النساء مثل النساجة و الحياكة و القابلة و مستشارة الفرعون، واستطعن أيضاً تولى مناصب عليا في المعبد، مثل الراقصات أو كبيرة الكاهنات وهو منصب بالغ الاحترام.

ولم يكن مستغرباً أو محظوراً أن ترتقي امرأة عصامية من ناحية الوضع الاجتماعي أو المنصب؛ فمن بين النساء الشهيرات من خارج الأسرة الملكية امرأة تدعى (بنيت)، بكسر النون و الباء، كانت متزوجة من حاكم أحد الأقاليم خلال عهد الأسرة السادسة، وقد حملت (بنيت)، أعلى الألقاب مكانة، لقب الحاكم، والقاضي و وزير الفرعون⁴.

وأتيح للنساء العمل كاتبات وطبيبات وإن كان بأعداد أقل من نظرائهن الرجال، وترجع السجلات التي ورد فيها أسماء طبيبات إلى الدولة القديمة، ومن هؤلاء الطبيبات

¹ محمد فياض، المرجع السابق، ص 99

² John Sassoon, Ancient Laws and Modern Problems, USA, 2004, P28.

³ جورج بوزنر وآخرون، معجم الحضارة المصرية القديمة، تعريب أمين سلامة، مصر، 2003، ص 267

⁴ ت. ج. جيميز، الحياة أيام الفراعنة، تعر: أحمد زهير أمين، مصر، 1997، ص 67

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

السيدة (بيشيشت)، التي عاشت إبان عهد الأسرة الخامسة، وحملت لقب (رئيسة الأطباء) وفقاً للنقش الموجود على شاهد قبرها¹.

هكذا كانت تبدو -وفقاً للمظاهر- المرأة المصرية كمواطنة سعيدة في بلد يبدو أن المساواة بين الجنسين فيه كانت منذ القدم أمراً طبيعياً تماماً وتمتد جذورها إلى أعماق الأعماق، ولقد بين "مريكارع" ذلك منذ وقت مبكر، في تعاليمه عند قوله: "إن الآدميين هم قطع الآلة ينعمون بمصير يحسدون عليه، فلقد خلق الخالق السماء والأرض من أجلهم وخلق النسيم لأنفاسهم، لأنهم على شاكلته خرجوا من بين أعضائه، ومن أجلهم يتألق في السماء، ومن أجلهم خلق أيضاً النبات، والحيوانات، والأسماك لإطعامهم"².

ويتبين من خلال مقولة "مريكارع" أن الآدميين كالآرباب ينعمون بهذه المساواة والتكافؤ في الخلق، وهي فكرة تمتد جذورها إلى أعماق معتقدات الدينية المصرية، ولم لا؟ فذلك الشعب هو الذي جعل من "إيزيس" سيدة الجنس البشري والأخت اليقظة الحريصة والزوجة الوفية المخلصة والمساندة لابنها من أجل العرش، لقد رسخت جذور هذه المساواة بين الجنسين في العادات والتقاليد السائدة بين أهالي وادي النيل، حتى أن نفس الاسم العلم كان من الممكن أن يطلق على الرجل والمرأة على حد سواء دون أي تمييز³.

وبذلك تكون مصر وفي نطاق العصور القديمة البلد الوحيد الذي خصص فعلاً للمرأة وضعاً قانونياً، يتساوى مع الرجل، ويبدو هذا واضحاً دون أي غموض و الفترات التاريخ المصري المختلفة، فلم تعرف المرأة المصرية الوصاية التي خضعت إليها المرأة الرومانية، كما أن سلطة الأبوين و خاصة سلطة الأب كانت قبل كل شيء نوعاً من الرعاية، وفي مجال الميراث والتركة كانت الأيلولة تتطابق بين الرجل والمرأة⁴.

¹ إسماعيل حامد، الحضارة الفرعونية أم الحضارات، مصر، 2011، ص 102

² إسماعيل حامد، المرجع نفسه، ص 103

³ عبد الحليم نور الدين، المرجع السابق، ص 10

⁴ محمد فياض، المرجع السابق، ص 100

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الأسرة والمجتمع:

1- حقوق البنت المصرية القديمة في مرحلة الطفولة والبلوغ:

أ- حق التربية والمساواة: الواقع أن الطفولة هي أولى مراحل الحياة وأحقها بالعناية سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع، ولا شك أن العناية بالطفولة والمحبة لها هي جزء من غريزة الطبيعة البشرية، ولقد شغف المصري القديم بحب الأطفال مما دفعه إلى الحرص على التبكير في الزواج¹، إذ كان من أهم أهداف الزواج في مصر القديمة هو إنجاب الأطفال²، وفي ذلك ينصح الحكيم "آني" أبنة الذي عاش في عصر الأسرة الثانية والعشرين 945 ق.م - 715 ق.م: (اتخذ لنفسك زوجة وأنت صغير... إن السعيد من كثرت ناسه وعياله، فالكل يوقرونه من أجل أبنائه)³، وقد اهتم المصريون المصريون بتربية أطفالهم منذ نعومة أظفارهم، وكان اختيار الاسم هو أول حق من حقوق الأطفال⁴، إذ كان الطفل يسمى حال مولده، وجرت العادة على أن تسميه أمه حسب ما ورد في ترنيمة من الدولة

* في اللغة المصرية القديمة يطلق على الحق مصطلح "ماعت" وتعني الحق أو العدالة، أو النظام، والحقيقة، ومثل الحق "ماعت" عند المصريين القدماء بهيئة الإله الأنثى في شكل امرأة رشيقة صغيرة، وتضع ريشة نعامة فوق شعرها، وكانت في نظر المصريين القدماء آلهة العدالة هي القائمة بحماية دور العدالة، أي المحاكم وحماية القضاة وهاديثهم إلى النطق بالحق. ولا تعني كلمة "ماعت" الحق والعدالة القانونية فحسب، بل كانت تدل على العدالة العملية أيضا، إذ ارتبط مفهوم المصريين للعدالة بالعامل الديني، إذ كان المصري منذ القدم يخاف الآخرة ويسعى أن يعمل في دنياه ما يشعره بأنه ينتظر يوما يعاقب فيه كل سيئة ارتكبها، أو ذنب اقترفه، إذ تصور المصريون القدماء أن في عالم الأموات قاعة للعدالة يعاقب فيها الإنسان إذا ما ارتكب ذنبا أو جرما في حياته، وهكذا فإن مجموعة هذه الأفكار لا تفرض على الإنسان الالتزامات فحسب، بل على الحكام والملوك أيضا، إذ كان حكم الملك في نظر المصريين القدماء يمثل الحق العدل، ومن أجل ذلك راعى الملوك المساواة والعدالة بين رعاياهم. وقد أثبتت الأدلة الأثرية أن كل مواطن في مصر القديمة معترف له بالشخصية القانونية منذ مولده، إذ كان لجميع المواطنين حقوق وواجبات تكفلها النظم السائدة آنذاك، فقد شرعت بعض القوانين لحماية المواطنين من استغلال الموظفين وأصحاب السلطة، كما جاء في تشريع "حورمحب" كذلك كانت هناك معايير وقواعد تنظم المعاملات بين الناس وهذا ما دلت عليه مقابر الأفراد والنصوص الكتابية، والتي تظهر لنا بوضوح حقوق الإنسان السائدة في مصر القديمة، ولا سيما حماية المرأة، وكفالة حقوقها الشرعية والآثار المصرية حافلة بالأمثلة الكثيرة على ذلك. للمزيد أنظر:

Nicolaas Johannes Van Blerk, The Concept of Law and Justice in ancient Egypt with specific reference to the university of south africa, 2006, P10

¹ نبيلة محمد عبد الحليم، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1988، ص 109-110

² Troy D. Allen, The ancient Egyptian Family, Routledge, New York, 2009, P29

³ محرم كمال، الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء، مصر، 1998، ص 89

⁴ سعيد سليم، المرجع السابق، ص 56

الحديثة (1550 ق.م - 1070 ق.م) موجهة إلى الإله آمون: "...أمه التي أعطته اسمه"¹، ومن شواهد مبلغ رضا الآباء والأمهات بالبنت -إلى جانب رضاهم بالولد- تلك الأسماء التي خصوا بها البنات وعبروا بها رضاهم بهن، فجاء في أحد النصوص أن رجل يدعى "نيسونفر" رزق سبعة ابنا وابنة، كان له من بينهم تسعة بنات تخير لهن أسماء "حنوت ست" بمعنى "سيدتهم"، و"مريت نت" بمعنى "حبيبة أبيها"، و"بونفر" بمعنى الجمال، و"توب كا" بمعنى ذهبية النفس، و"سات مريت" بمعنى "الابنة الحبيبة"²، إذ كان المصريون القدماء يرحبون بقدوم الأنثى ويطلقون عليها ما يشير إلى فرحهم، فقد اتسمت أسماء الإناث بطابع العذوبة والاعتزاز والرغبة في التدليل ومنها "نفرت" أي الجميلة، و"بنرة" أي طعمة، و"نفر تاري" أي حلوتهم، و"نفر تيتي" أي الجميلة القادمة، ومنها ما يشير إلى الاستبشار بمولدها مثل "وبه نفر" أي قدم الخير³.

وقد اطمأن المجتمع المصري القديم إلى رعاية الأم لطفلها في سنيته الأولى، فكانت تحتضنه طوال أعوامه الثلاثة الأولى، ترقده بجانبها وتحمله على خاصرتها أو كتفها أو حول كتفها، وإذا خرجت به حملته بالأوضاع نفسها أو حملته عنها خادمة على خصرها وشدته إليها، وإذا استطاع الطفل المشي أمسكته أمه بيدها عند الخروج أو تركته إلى خادمة تتبعتها، أو أجلسته معها في محفة الخروج واحتفظت المناظر والتماثيل المصرية الصغيرة بأوضاع طريفة تمثل الأم في دارها تمشط شعور بناتها، وتظم إليها أولادها⁴.

وشارك الأب المصري زوجته في تربية أبنائهم، فصورته المناظر يضع يده في يد ابنه، أو يضع يده على رأس ابنه، وصورته البنت تستند بيديها على كتف أبيها أو تمسك كتفيه، وصورته الملك أخناتون "أمنحتب الرابع" (1352 ق.م - 1338 ق.م) يجلس بناته على حجره

¹ روزاليند وباك يانسن، الطفل المصري القديم، تر: أحمد زهير أمين، الهيئة المصرية للكتاب، 1997، ص 21

² عبد العزيز صالح، التربية والتعليم في مصر القديمة، الدار القومية، القاهرة، 1966، ص 17

³ منال القاضي، حكاية سيدة مصر القديمة، مصر، 2010، ص 26

⁴ سعيد إسماعيل علي، التربية في الحضارة المصرية القديمة، عالم الكتاب، القاهرة، 1996، ص 153

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

ويرفعهن بين يديه يقبلهن¹، إذ يبدو أنه لم يكن لدى المصريين احتمال إثارة الولد على البنت، فكما كان يقدم لاسم الابن يقدم لاسم البنت، إذ صورت أو مثلت معه بعبارة "بنته حبيبته"، وإذا صورت مع أمها قيل أنها "بنتها وحبيبته"، وعلى نحو ما كان الأب يحرص على أن يشارك ولده معه في متعة صيد الماء، وكان يحرص على أن تصحبه بنته أو بناته².

ولم تكن حياة البنت خالية من الترفيه، إذ كانت لديها العديد من اللعب المسلية فكن يلعبن بدمى صغيرة تمثل الأمومة أو العرائس، وكذلك كن يمارسن العديد من الألعاب الرياضية مثل لعب الكرة ورياضة الجري والقفز³.

ففي بعض مقابر الدولة الوسطى (2040 ق.م-1650 ق.م) توجد صور تظهر فيها فتيات يلعبن بالكرات، ومن هذه الألعاب المصورة تقاذف وتلقف ثلاث كرات صغيرة بسرعة، الواحدة تلو الأخرى دون أن تقع أي منها على الأرض -وهي لعبة شائعة حتى اليوم-⁴.

وكانت الصبايا يمارسن التمارين البدنية شأنهن في ذلك شأن الصبيان، وكن يتلقين درسا في الألعاب البهلوانية التي قد تؤهلن للمساهمة في الاستعراضات الطقوسية أو الشعائر الجنائزية أو للمشاركة في الأفراح الشعبية⁵.

ب-حق التعليم: لا شك أن التعليم أهم حقوق الطفولة، كما أنه يعكس حضارة المجتمع ومدى اهتمامه بأهم فئة فيه وهي الأطفال، إذ هم جيل المستقبل، فإذا تم تعليمهم بصورة صحيحة وسليمة، يسمو المجتمع اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا.

ومن خلال دراسة المخلفات الأثرية وجد المصريين القدماء قد أولوا اهتماما بالغا بالتعليم، ووظفوا العلم والمتعلمين في منزلة لا تساويها منزلة¹، وحثوا أبنائهم من أجل التزود

¹ روزاليند وجاك يانسن، الطفل المصري، ص25

² عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص16

³ منال القاضي، المرجع السابق، ص26

⁴ روزاليند وجاك يانسن، الطفل المصري، المرجع السابق، ص61

⁵ كريستيان ديروش نويلكور، المرأة في زمن الفراعنة، تعر: حليم طومسن، دار الفكر، القاهرة، 2000، ص131

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

بالعلم، لأن التعليم يتيح للمتعلّم الانخراط في سلك الهيئة الحاكمة، ولخدمة المطالب الدينية أو لاكتساب نصيب من العلم الديني الشخصي، الذي يؤدي إلى بلوغ المكانة الطيبة التي تكفل لصاحبها الكرامة واحترام الغير، كما تضمن له نصيباً من العيش المستقر الهنيء². وورد في أحد النصائح ابتغاء التشجيع على الدراسة وطلب العلم قول أحد المعلمين: (التعلم يجعل صاحبه يواخي من هم أرفع منه)³، ومن الجدير بالذكر أنه لم يكن هناك ما يحول بين أبناء طبقة ما وبين التعلم، وإن كان هناك ما يؤثر في مدى الإقبال على التعلم أو الاستمرار عليه وهو الإمكانيات المادية والاتجاهات الأسرية⁴، فالتعلم لم يكن من الأمور الميسورة في مصر الفرعونية غير إن الميل إليه والرغبة فيه كانتا غالباً شائعة بين الكثيرين⁵.

ولم يكن في مصر القديمة ما يحول بين الإناث وبين التعلم إذ دفعتهن الرغبة أو الظروف إليه إذ لم يقتصر التعليم على الذكور فقط، وكان لبعض الفتيات الحق في أن يلتحقن بالمدرسة في السنة الرابعة من عمرهن، ويلتقين التعليم المتاح للأطفال، ويذهبن إلى المدرسة مثل زملائهن من الفتيان وهن فخورات بانتسابهن إلى الربة "سيشات" ربة الكتابة الموكلة بالتسطير والتسجيل والحساب عند المصريين القدماء⁶، وكن يتعلمن بالدرجة الأساس الكتابة الهيروغليفية*، وكانت هناك تمارين في قواعد اللغة وتصريف الأفعال، كما كن يتلقين مفاهيم الحساب والرياضيات والهندسة في نهاية المرحلة الأولى، وبعد ذلك يتم قبولهن للتعلم في فرع معين، فكان تخصصهن أما في الإدارات تحت إشراف القدامى لتوجيههن،

¹ منير عطا الله سليمان، "التعليم في مصر القديمة"، مجلة التربية الحديثة، مصر، العدد 1، 1958، ص 131

² عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 131

³ عبد العزيز صالح، التربية والتعليم، المرجع السابق، ص 132

⁴ نفسه، ص 370

⁵ سعيد إسماعيل علي، التربية، ص 98

⁶ كريستيان ديروش نويلكور، المرأة، المرجع السابق، ص 158

* الخط الهيروغليفى: يمثل أقدم الخطوط التي ابتدعتها الحضارة المصرية في تدوين شؤونها المختلفة، وقد نشأ في أواخر العهد الحجري المعدني وفي بداية عهد السلالات (3100 ق.م - 2760 ق.م) للمزيد أنظر: أنطوان زكي، مفاتيح اللغة المصرية القديمة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1997، ص 40

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

وأما في بيوت الحياة التابعة للمعابد الكبرى¹، إذ كانت هناك مدارس ملحقة في يعلم فيها الكهنة الأولاد والبنات الخط والحساب ويغرسون في نفوسهم مبادئ الوطنية والصلاح ويعدون بعضهم للمهنة العليا مهنة الكتاب، وقد بقيت لنا من أيامهم الألواح المدرسية وعليها جداول الضرب والقسمة والجذور التربيعية والتكعيبية ومسائل الهندسة التطبيقية².

وهناك عدة أمثلة تعود لعصور مختلفة تدل على حق الأنثى في التعليم منها ما جاء من الدولة القديمة (2670 ق.م-2150 ق.م) إذ يذكر أنه كانت هناك كاتبة تتولى كتابة رسائل الملكة³، ولقد ورد في قصة وقعت أحداثها في عصر الأسرة الخامسة (2450 ق.م-2345 ق.م) أن أية امرأة من نساء الطبقة العليا تستطيع قراءة الهيراطيقية*.

كما تلقبت سيدة من سيدات الدولة الوسطى (2040 ق.م-1650 ق.م) في الأسرة الثالثة عشرة (1781 ق.م-1650 ق.م) بلقب الكاتبة، ومن الدولة الحديثة فالأمثلة على ذلك منها: "أعح حوتب" أم الملك "أحمس الأول" (1552 ق.م-1526 ق.م) والتي وصفت بأنها عالمة "رخت خت"⁴، الأمر الذي يدل على إقبال المرأة على التعلم خصوصا بين نساء الطبقة العليا الحاكمة.

وكانت هناك مدارس خاصة لأبناء الطبقة العليا ملحقة بالقصر الملكي، ويمكن أن نتحقق بها النيبيلات برفقة أبناء وبنات الملك، وتطالعنا إحدى النقوش الفرعونية إذ صورت إحدى الأميرات وهي تستعد للقيام بنزهة وحرصت على أخذ أدوات الكتابة معها⁵، وعثر ضمن الآثار العائد للملك "توت عنخ آمون" (1336 ق.م-1327 ق.م) على أداة للكتابة

¹ كريستيان ديروش نوبلكور، المرجع السابق، ص 158

² ولدبورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ص 31

³ عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 190

* الخط الهيراطيقي: وهي كلمة يونانية الأصل، معناها كهنوتي، والكهنة أول من استعملها في بادئ الأمر، وتعد مختصر الخط الهيروغليفي. ينظر: سيروم فلندرزيتري، الحياة الاجتماعية في مصر القديمة، تر: حسن محمد جوهر وعبد المنعم عبد الحليم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

1975، ص 229

⁴ منال القاضي، المرجع السابق، ص 21-22

⁵ منال القاضي، المرجع السابق، ص 21-22

تخص الأميرة "ميرت أتون" ابنة الملك اخناتون "أمنحتب الرابع" (1352ق.م-1338ق.م) وهي عبارة عن محبرة ومقلمة مما يدل على أنها كانت تمارس الكتابة وربما الرسم¹.

هذا ولم يقتصر التعليم على الطبقة العليا فقط بل كان يحق للفتيات من عامة الشعب حق التعليم أن توفرت الظروف لذلك، إذ كانت هناك إناث من عامة الشعب يعرفن القراءة والكتابة والمراسلات منهن من تولت كتابة رسائل ملكة وأخرى شاركت زوجها في القراءة والكتابة².

والمحت مخطوطات من الأسرة التاسعة عشرة (1295ق.م-1188ق.م) إلى إناث من أواسط الناس كن يتراسلن بعضهن مع البعض، ويفضن في ترديد الأمانى وأساليب الوصف، وزارت أحدهن مدينة "منف"، وأرسلت إلى صديقتها التي تسكن مدينة طيبة بالصعيد، فكتبت لها بأسلوب طريف عن منف ووصفت لها أسوار المدينة البيضاء ومبانيها البيض، وعن الحقائق والزهور، وصورت لها رخاء المدينة وعقبت على رقي الحياة فيها بأن البدوي الأشعث إذا نزلها تحول إلى مدني مرفه، يتجمل بالعمور والزهور، ووصفت لها مواكب الجنود إذ يشقون طرق المدينة، ودقات الطبول³.

وفي رسالة من أواخر الأسرة العشرين (1188ق.م-1069ق.م)، يقول رجل مسافر إلى ابنه: (أرع بنت خونسو موس، واجعلها تعمل رسالة وترسلها لي)، ولم ينص على اسم الفتاة، ربما لصغر سنها، وكلمة تعمل قد تعني تملي، ولكن المقصود فعلا واضح وهو "تكتب" بنفسها⁴.

¹ إيمان شمخي جابر حسين المرعي، الأحوال الاجتماعية في بلاد وادي النيل العصر الإمبراطوري (1580ق.م-1085ق.م) أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2008، ص163

² مسيحة حشمت: موضوع البردي في الحياة الثقافية في مصر القديمة، بحث مقدم في الندوة الأولى لمركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس، مصر، 1983، ص331

³ عبد العزيز صالح، الأسرة في المجتمع المصري القديم، دار القلم، القاهرة، 1996، ص72

⁴ روزاليندا وياك يانسن، المرجع السابق، ص83

وفي الدولة الحديثة (1550ق.م-1070ق.م) وجدت بعض قصائد الغزل والتي كانت بأسلوب رشيق متكلف على لسان فتيات¹، ومن العصور المتأخرة أظهرت وثيقة انه كانت هناك زوجة الكاهن "بادي أوزير" التي اشتهرت برأيها السديد في كتابة الأرباب ومعرفتها بالكتابة الهيروغليفية².

وهناك أدلة أكثر إقناعا للتدليل على وجود نساء متعلمات، فقد وجدت هناك الكثير من الرسائل البعض منها متبادل بين سيدات موجهة من سيدة معينة إلى سيدة أخرى، كل هذه الرسائل تعالج مواضيع نسائية بحتة، كطلب ملابس داخلية، والأرجح أن تكون بعض هؤلاء النساء قد تعلمن في المدرسة، والمستوى الثقافي المرتفع آنذاك لا يجعلنا ندهش لذلك³.

وفي مجال الثقافة يمكن للباحث أن يلاحظ إشادة المصريين برجاحة عقل بعض النساء وبتساع ثقافتهن ولدينا نص يتحدث عن سيدة احتلت مكانة مرموقة في مجتمعها واكتسبت محبة قومها فيصفها زوجها بأنها: (زوجته ومحبوبته ذات اللطف السامي والحب العذب والكلمة اللبقة، والحديث المستحب والنصائح المفيدة في كتاباتها، وكل ما يمر في شفيتها يشبه أعمال "ماعت" المرأة الكاملة ذات الحمائل الكبيرة لمدينتها، والتي تمتد يدها لكل، ونقول ما هو حسن، وتردد ما تحب، وتسعد كل واحدة، ولا يخرج من شفيتها أي شيء سيء، والمحبة للجميع، أنها "رينبت نفرت" ابنة كبير الخمسة، وسيد المجالس، بفتا أونيت، والتي أنجبها السيدة "سات ورت")⁴، ويستدل من هذا النص على أن بعض النساء في مصر القديمة كن يتمتعن بنصيب لا بأس فيه من الثقافة⁵، ومن المؤكد أنه كانت هناك مثقفات بين عليه القوم، فقد صورت تحت كراسي السيدات في صور المقبرة أحيانا أدوات للكتابة بدلا من الصور العادية لأدوات الزينة كالمرايا أو بعض الحيوانات المستأنسة، ومن

¹ نفسه، ص 85

² تنبيلة محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 145

³ روزاليند وجاك يانس، المرجع السابق، ص 84

⁴ سعيد إسماعيل علي، المرجع السابق، ص 151

⁵ تنبيلة عبد الحليم، المعالم، المرجع السابق، ص 153

تلك الأدوات لوح كتابة وحقيقية جلدية لحفظ أدوات الكتابة، ولفافة بردي أحيانا وقد لا يعتبر ذلك دليلا على أن السيدة استخدمت الأدوات فعلا، لكن لماذا صورت هكذا أن لم يكن الأمر كذلك؟¹.

ويتضح مما سبق أن المجتمع المصري القديم لم يمانع من منح الأنثى الحق في التعليم أن توفرت لها الإمكانيات المادية لذلك، إذ لم يكن التعليم حكرا على الذكور دون الإناث، إذ حضيت بعض الإناث بنصيب وافر من التعليم والتثقيف المتاح آنذاك، ولابد من الإشارة إلى حق تعليم المرأة وتوويرها يؤهلها للتمتع بمزايا بقية حقوق الإنسان لأن مستوى التعليم والفرص المتاحة لها في الجانب التعليمي يمنحها فرصة التمتع بالحقوق والحريات الأخرى لاسيما الحقوق الاقتصادية المتمثلة بالحصول على فرصة عمل، وحقوق أخرى لن تتمكن المرأة من الحصول عليها في ظل عدم حصولها على التعليم.

ج- حقوق البنت بعد البلوغ: فيطور الشباب يعد الشبان والشابات لمواجهة مسؤولياتهم، ويصحب ذلك التقليل التدريجي لعنصر اللعب، وكانت الصبية والبنات يعودون منذ الصغر على القيام ببعض الأنشطة الأسرية البسيطة أولا عن طريق اللعب الذي يتحول تدريجيا إلى فعل حقيقي أي من اللهو إلى الجد، وفي هذه الظروف كان الانتقال من دنيا الطفولة إلى دنيا المراهقة سلسا هادئا².

وكان الوالدان يتكفلان بالأنفاق على أبنائهم حتى يكبروا ويصبحوا في سن مناسب للعمل، ويعملوا على مساعدتهم بالنفقات المالية ليس فقط طفولتهم، بل حتى في شبابهم أيضا، وعند الزواج³.

وبعد أن تكبر البنت وتصل إلى سن البلوغ تصبح مهياة للخطوبة ثم الزواج، فقد أدرك المصريون القدماء منذ أقدم العصور أن الزواج نظام شرع لمصلحة المجتمع لبنائه على

¹ روزاليند وباك يانسن، الطفل المصري القديم، المرجع السابق، ص 84

² روزاليندا وباك يانسن، الطفل المصري، المرجع السابق، ص 97

³ إيمان المرعى شمخي جابر حسين، الأحوال الاجتماعية في بلاد وادي النيل العصر الإمبراطوري (1580 ق.م - 1085 ق.م) أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2008، ص 148

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الرافدية

أسس وقواعد من الترابط والتكافل، والزواج بالإضافة إلى ذلك تبعات وتكاليف والتزامات متبادلة ومشاركة هدفها تحديد العلاقة بين الزوجين، وحقوق كل منهما وواجباته نحو الآخر، وتحديثا الآثار المصرية ومختلف النصوص التي خلفها المصريون القدماء عن مدى حرصهم على الزواج والترغيب فيه والحث عليه والتبكير فيه للأبناء منذ سن مبكرة¹.

2- حقوق المرأة المصرية القديمة قبل وبعد الزواج: يعتبر هذا العنصر مواصلة لما

تناولته في المبحث الأول للفصل الثالث من هذه الأطروحة.

أ- **حقوقها عند الخطوبة:** ومن حقوق المرأة عند الخطوبة حصولها على المال من والدها وذلك بمناسبة خطوبتها²، وإن أقدم وثيقة لعقد الزواج المصري عثر عليها يرجع تاريخها إلى سنة 590 ق.م، نصه يتفق تماما مع نص عقد آخر عثر عليه ويرجع تاريخه إلى سنة 550 ق.م، ونحن نرجح أنهما كانا نموذجا ظل متبعا حقبا طويلة، وفي هذا العقد نص على أن: ("أ" قد حضر إلى منزل "ب" ليطلب يد ابنته "ج" على أن يقدم "ب" 06 أوقيات من الفضة وخمسين مكيالا من الحنطة كدوطه لأبنته "ج"، وإن يتعهد "أ" بأنه إذا هجر زوجته "ج" كارها إياها أو بسبب رغبته في الزواج بأخرى يقوم برد الدوطة)³، إذ يتضح من هذا النص أن هذه الدوطة (أي مهر) نقد والد الفتاة لأبنته عند خطوبتها وتدار من قبل الزواج عند زواجها وتعود إليها عندما يطلقها الزوج أو يتزوج من أخرى ضمانا لها من أجل أن تتوفر لها مؤونة المعيشة والحياة الكريمة.

وعند الخطوبة كان من حق الفتاة أن توافق أو ترفض الخطيب فبناء على إرادتها يكون إبرام الزواج والبدء في إجراءاته، وتذكر بعض الوثائق إلى أن المرأة تتناقش في مسألة ما يدفع إليها من أموال مثل المهر أو الدوطة المقدمة من والدها، وكذلك تحدد الالتزامات

¹تحفة أحمد حندوسة، الزواج والطلاق في مصر القديمة، مطابع المجلس الأعلى للآثار، مصر، 1998، صص 19-20

²وليم نظير ، المرأة، ص26

³سيروم فلندرز بترى، الأحوال الاجتماعية في مصر القديمة، تر:حسن محمد جوهر وعبد المنعم عبد الحليم، الهيئة المصرية للكتاب، مصر 1975

المالية التي تدفع إليها عند الطلاق¹، وتشير عدة وثائق الزواج عثر عليها الآثاريون يرجع أقدمها إلى عهد الأسرة السادسة والعشرين (664ق.م-525ق.م)، ومن بنود هذه العقود استخرج الكثير عن نظام الزواج، إذ كان العقد يتم في منزل والد الزوجة، وكان الزواج يتم بالتراضي من خلال إيجاب وقبول الزوجة²، وبحضور الشهود وتسجيل أسمائهم، ويقسم الزوج خلال العقد أسماء أربابه بتعهدات عديدة، ففي نص عقد متأخر من سنة 231ق.م³، يقول "ايمحوتب لتاحانز": (لقد اتخذت زوجة والأطفال الذين تلدينهم لي يكونون أطفالي ولن يكون في مقدوري أن اسلب منهم أي شيء مطلقاً لأعطيهِ إلى آخر من أبنائي أو إلى شخص في الدنيا سأعطيك طعامك وشرابك الذي سأجريه عليك شهرياً وسنوياً وسأعطيهِ إليك أينما أردت...)⁴، فمن خلال هذا النص نجد أن من شروط إتمام العقد هو أن يتعهد الزوج ويقسم على تكفل معيشة زوجته إذ كان غالباً ما يرفض الأب أن يزوج ابنته إلى شخص ليس لديه عمل مثل ما اشترط كاهن من القرن السابع قبل الميلاد، يدعى نادي إيسة على خطيب ابنته بأن يعمل حتى يزوجه ابنته وهذا الأب كان محققاً في تحفظه، إذ أنه أراد لابنته زواج الكفاية وهي صغيرة لم تتعدى سن الثلاثة عشر⁵.

مما سبق نرى أن خطوبة المرأة المصرية القديمة كانت تتم بموافقة الفتاة ووالدها فأنت وافق الأب تتم الخطبة وذلك عندما يبدأ الأب في السؤال عن الخطيب للتأكد من صحة نيته وأخلاقه وإمكانياته المادية، وقد تستغرق مرحلة الخطوبة عاماً وهي بمثابة مرحلة تجريبية، وعلى الخطيب أن يدفع للفتاة مهراً ويتم تسجيله في عقد الزواج وأي مساهمات أخرى من أهل العروسة كان يتم تسجيلها وتحريرها في عقد وشهادة الشهود لضمان حقوق المرأة المستقبلية.

¹ محمود السقا، فلسفة القانون، المرجع السابق، ص 63

² ناصر الأنصاري، المجلد في تاريخ القانون المصري، مصر، 1998، ص 105

³ عبد الحليم نورالدين، المرأة في مصر القديمة، ط2، القاهرة، 2008، ص 42

⁴ محمد الخطيب، مصر أيام الفراعنة، ط6، دار علا الدين، دمشق، 2008، ص 155

⁵ عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية، ص 56

ب-الحقوق المالية للمرأة عند الزواج: ذكرنا سابقا أن المرأة على المال عند خطوبتها وذلك عن طريقين الأول يتمثل بالمهر الذي يقدمه الخطيب لخطيبته، أما الثاني فيتمثل بالهدية التي يقدمها الأب إلى ابنته بمناسبة خطوبتها.

وبعد الزواج كان يحق للمرأة أن تحصل على الثروة من زوجها عن طريق الإهداء من جانب زوجها إذ كان بوسع الزوج أن يحول جزءا من ممتلكاته باسم زوجته¹، وذلك على سبيل الهبة في حياته ليضمن انتقاله إليها بعد وفاته، ويشير إلى ذلك ما ورد من عصر الأسرة السادسة، إذ ذكر "أدو" في نص: (أن الضيعة التي وهبتها لزوجتي المحبوبة ذك تعتبر ملكا خاصا لها وذلك لفرط حبي لها)، وأشارت زوجته إلى أنها قد اعتبرت هذه الهبة أشبه بمؤخر صداق، وتوعدت من يغتصبها منها بإقامة الدعوة ضده لدى الإله العظيم²، في هذا النص نجد المرأة المصرية القديمة كان يحق لها التملك والتصرف بأموالها وبحرية، وهذا يعني أن زواجها لا يعني أنها تفقد حقها في التملك.

ومن خلال دراسة البرديات يظهر أن أموال الزوجين كانت مشتركة بينهم، وفي هذا النظام تعد الأموال التي يكتسبها الرجل إبان حياته الزوجية ملكا مشتركا بينه وبين زوجته³، كما كانت جميع العقارات الثابتة ملكا للزوجة، وكان الزوج إذ ورث منزلا مثلا من أخ له أو اشتراه من ماله الخاص يسجله فوراً باسم زوجته على أن يؤول إلى أولادها في الوقت الذي تراه⁴، فقد جاء في نص يرجع إلى عصر الأسرة الثانية عشرة يتنازل فيه زوج اسمه "واح" لزوجته "شفوتيتا" عن أملاك وعبيد ورثهن من أخوه "عنخ رن"⁵: (أكتب أنا السيد واح وثيقة الإهداء هذه لصالح زوجتي...ولها الحق في التصرف في جميع الأشياء التي أهداها لي أخي "عنخ رن" شاملة جميع الأدوات الخاصة بهذه الأشياء وهي حرة في أن

¹ محمد فياض ، المرأة المصرية القديمة، دار الشروق ، القاهرة، 1995، ص21

² جورج بوزنزو وآخرون، معجم الحضارة ، ص184

³ أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص32

⁴ شفيق علام، حول الزواج في مصر القديمة، مركز الدراسات البردية والنقوش، مج28، ج2، جامعة عين شمس، مصر، 2011، ص14

⁵ سيروم. فلندرز بترى، الأحوال الاجتماعية، ص156

تهب ذلك الميراث حال حياتها أو توصي به بعد موتها لمن تشاء من أبنائها الذين ولدتهم لي، كما أني اهديها الأسويين الثلاثة الذين أورثهم لي أخي... علاوة على ذلك فلها الحق أن تسكن في المسكن الذي بناه لي أخي ولا أسمح لأي شخص أن يخرجها منه¹، وهذا النص يلقي الضوء على حق المرأة في التملك، إذ نجد أن المرأة قد تبوأ مركز الرئاسة في شؤون البيت، فالبيت وكل ما فيه أصبح ملكا لها وهي حرة التصرف فيه وليست مقيدة، فتستطيع أن تهبه لأولادها أو تتمتع فيه في حياتها.

وهناك وصية ترجع إلى الأسرة الثانية عشرة (1781ق.م-1994ق.م) يوصي بها رجل إلى زوجته، وجاء في بداية بنود الوصية: (بعد وفاتي...ستؤول ملكية البيت وباقي الأملاك من الأراضي الزراعية إلى زوجتي...) ²، هذا فضلا عن وثيقة أخرى أن هناك إمراة تدعى "نفرو" توفي زوجها وسجل كل أملاكه باسمها، وتنص الوثيقة على (...قام زوجي...بتسجيل كل أملاكه باسمي...) ³.

كما كانت المرأة تحصل على الثروة عن طريق تبني زوجها لها صوريا وذلك كي يؤمن انتقال أملاكه لها، ففي احد عقود التبني ⁴، التي جاءت من عهد الأسرة العشرين: (في هذا اليوم قام زوجي نب-نفر بتحرير وثيقة لي أنا موسيقة الإله ست المسماة نا-نفر، وفي هذه الوثيقة جعل مني ابنته ونقل لي جميع أملاكه بما أنه ليس له ابن أو ابنة غيري وقال فيها جميع ممتلكاتي التي جمعتها معها امنحها لزوجتي نا-نفر، إذ لا يقف أي من أخوتي وأخواتي ضدها ليقول لها ليعط لي نصيبي من ميراث أخي) ⁵، ففي هذا النص قد أعلن الزوج عن تبنيه لزوجته رسميا وب عقد مدون وذلك ضمانا لزوجته بعد مماته خوفا من

¹ محمد فياض، المرأة، ص20

² محمد فياض، المرأة، المرجع السابق، ص20

³ بشري عناد محمد الخليلي، الملكة دورها ومكانتها وأثرها في حضارة وادي النيل، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب-جامعة بغداد،

2013، ص31

⁴ عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص62

⁵ محمد فياض، المرجع السابق، ص20

أن يشاركها أحدا من أخوته في ميراث زوجته وهنا نجد أن الزوج قد كفل حقوق زوجته المالية في حياته.

وفيما يخص حقوق المرأة في الإعالة فقد جاء ففي العقود المتأخرة، كان الزوج يتعهد بأن يقدم لزوجته نصيبا من الحنطة كل صباح، ومقدارا من الزيت كل شهر، وراتبا لنفقتها الشخصية كل شهر وراتبا مفروضا لتكاليف زينتها كل عام، ويرجع تاريخ هذا العقد إلى عام 231ق.م، وقد ابرم بين "إيمحوتب" و"تاحاتر" عقدا جاء فيه¹: (...سأعطيك من النبيذ والحنطة والزيت ما يكفي لطعامك وشرابك كل عام لتضمنين طعامك وشرابك الذي سأجريه عليك شهريا وسنوياً وسأعطيك إليك أينما أردت...)².

ومن ذلك يتضح أن حق إعالة الزوجة كان مكفولاً من الزوج، إذ كان من حق الزوجة على الزوج أن يقوم بتوفير الطعام والملابس وأدوات الزينة للمرأة، ويتعهد بمعيشة زوجته على مستوى رفيع وهذا من حقوق المرأة على الزوج.

ج- حق الزوجة في طاعة الزوج والأبناء لها: تمتعت الزوجة المصرية مرموقة ومحترمة إذ كانت الزوجة جليلة القدر حتى الملك لا يكاد يصور على الآثار إلا مع زوجته وهذا لا يقتصر على الطبقة العليا فقط بل الطبقة العامة أيضاً، كما لقبت المتزوجة بلقب "ربة البيت"³، إذ جاء في نص كتبه إلى أحد مزارعيه يقول: (سبق أن قلت لك أنني لن أعمل في زرع الأرض لكن زوجتي ربة البيت قالت لي فيما بعد: لا تأخذ الأرض من... ودعه يستمر في زراعتها)⁴، وهذا اللقب يدل على المكانة المرموقة والكبيرة التي بلغت المرأة المصرية القديمة في الأسرة والمجتمع فهي وصفت بـ"ربة الدار" وهذا يدل على أن المصريين القدماء كانوا يحترمون المرأة ويقدرونها.

¹ صلاح حسن عاوير، الوجيز في تاريخ الحضارة المصرية القديمة، مكتبة اليازجي، غزو، د.ت، ص 215

² ألن شورتر، الحياة اليومية في مصر القديمة، تعر: نجيب ميخائيل إبراهيم، مصر، 1997، ص 83

³ عبد المنعم جبري، المرأة عبر التاريخ البشري، دمشق، 2007، ص 102

⁴ مونيكا بيبتر، المرأة عبر التاريخ، تر: هنرييت عبودي، دار الطليعة، بيروت، 1981، ص 41

وظهرت لقب سيدة البيت "Nbtpr ربة الدار" لأول مرة في المملكة الوسطى (2040ق.م-1650ق.م) وهو يدل على عدة معان منها: المسؤولية في البيت عن الإنتاج، وكذلك ترجم بمعنى المديرة والوصية و ارث وممتلكات الزوجية، كما يشير هذا اللقب إلى أن المرأة قد حصلت على درجة كبيرة من الحرية والاستقلال¹.

وقد عثر على نص للحكيم"أنى" يحث فيه الزوج على حسن معاملة الزوجة، إذ جاء فيه: (لا تجعل من نفسك رئيسا على زوجتك في المنزل....ولا تحاول توجيه امرأة متزوجة في بيتها حين تدري تماما أنها ربة دار ممتازة...راقبها بعينك واحرص على سلامة الأسرة وعندئذ تكون قادرا على تقدير إدراتها الحكيمة لبيتها كم تكون سعيدا أن وضعت يدك في يدها، أن كثيرا من الرجال لا يفهمون ذلك الأمر، أن الرجل الذي يتدخل في شؤون البيت يثير الارتباك فيه ولا يرى نفسه بعد سيده الحقيقي)².

ومن النص السابق نرى أن الزوجة المصرية القديمة قد تمتعت بمركز عظيم في الأسرة إذ يحدث الحكيم الزوج على أن يجعل الزوجة مديرة المنزل لأن إدارتها لبيتها حكيمة، وينصح الزوج بعدم التدخل في شؤون البيت لأنه يثير المشاكل، وتجنباً لإثارة المشاكل يجب على الرجل أن يجعل إدارة البيت بيد المرأة وله المراقبة فقط.

ويقول المؤرخ "ول ديورانت" أن من شدة ما أدهش الرحالة اليونان هي الحرية التي منحت للمرأة المصرية القديمة، ويقول "ديودور الصقلي" أن طاعة الزوج لزوجته في وادي النيل كانت من الشروط التي تنص عليها عقود الزواج، ويرجع أن هذه المكانة السامية التي كانت للمرأة إنما نشأت لأن المجتمع المصري كان يميل إلى تغليب سلطان الزوجة على سلطان الزوج³، وهذا ما أكدته عقود الزواج إذ يتنازل فيها الزوج عن أملاكه ومكاسبه جميعا في المستقبل، وفي عقد زواج جاءنا من سنة 231ق.م نص على: (لقد اتخذتك زوجة

¹ Jean Li, Elith the ban Women of the Eightn–sixth centuries BCE in Egypt Identity,Status and Mortuary practice,Phd thesis, of the University of Californi,Berkeley,2010,P28

² محرم كمال، الحكم والأمثال، ص94 وأيضاً:نجيب ميخائيل،مصر والشرق الأدنى القديم،ج4،ط2،دار المعارف،مصر،1966،ص05

³ ول ديورانت، قصة الحضارة، تعر:محمد بدران، ج8،مج1،مصر،د.ت،ص96

وللأطفال الذين تلدينهم إلى كل ما أملك وما سأحصل عليه... سأعطيك من النبيذ والفضة والزيت ما يكفي لطعامك وشرابك كل عام...¹.

وكان على الزوج احترام الزوجة إذ لم يسمح له القانون بسبها، فقد جاء في نص انه حوكم أحد الأزواج بالجلد مائة جلدة لأنه سب زوجته، كما قضى بحرمانه من نصيبه في المال الذي كسبه بالاشتراك معها إذا عاد إلى سبها²، إذ عد المصريون القدمات قذف الأفراد عن طريق سبهم أو لعنهم جريمة يعاقب عليها القانون³.

ولقد كانت الأسرة المصرية القديمة أسرة متماسكة يسودها الألفة والاحترام والمودة، وكانت الأم مركز هذه الأسرة الدور الرئيس الذي تقوم به في الأسرة ومن ذلك رعاية الأبناء والزوج وتقديم الطعام... الخ من دورها في المنزل⁴، لذا كانت رعاية الوالدين واجبا أخلاقيا مفروضا على الأبناء⁵، وكان احترام الأم وتقديرها أمرا واجبا وظاهرة ملموسة في العائلة المصرية القديمة⁶، وكان المصريون القدمات يعتقدون بأن طاعة الأم أكثر وجوبا من طاعة الأب، ولذلك يجب أن يكرس الولد نفسه لطاعتها بل ولحبها المستمر المقرون بالعمل⁷، وحث حكماء مصر القدمات على برها ورعايتها، وإنا لنرى الحكيم، "أني" في تعاليمه لأبنة "خونسو حتب" التي يرجع تاريخها إلى عهد الأسرة الثانية والعشرين (940 ق.م - 715 ق.م) يحثه على رعاية أمه⁸، فيقول له: (أكثر من الكعك الذي تقدمه لأمك واحملها كما حملتك حين كنت ثقيلا، حملتك دائما ولم تزل لي فرصة مساعدتها وحين ولدتك بعد أن أكملت شهورك وضعتك كثيرا فوق رقبتها وظل ثديها في فمك ثلاثة أعوام وهكذا ربّتك

¹ وليم نظير، المرأة، المرجع السابق، ص 27

² منال محمود محمد محمود، الجريمة العقاب في مصر القديمة، مصر، 2003، ص 203

³ عباس محمود العقاد، مركز المرأة في العصور القديمة، مجلة الكتاب، السنة السادسة، مج 10، دار المعارف، مصر، 1951، ص 75

⁴ عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية، المرجع السابق، ص 146

⁵ دومينيكا فالبييل، الناس والحياة في مصر القديمة، تر: ماهر جريجاري، ط 2، دار الفكر للدراسات، القاهرة، 2001، ص 132

⁶ فاضل عبد الواحد وعامر سليمان، عادات وتقاليد، ص 228

⁷ السير إي. أ. واليس وبودج. ك. ت، الساكنون على النيل، تعر: نوري محمد حسن، بغداد، 1989، ص 57

⁸ ت. ج. جيميز، الحياة أيام الفراعنة، تر: أحمد زهير أمين، مصر، 1997، ص 115

دون أن تشمئز من قذارتك وحين ألحقتك بالمدرسة كانت تأتيك كل يوم بانتظام بالكعك والجة من بيتها، وعندما ستصبح شابا وتزوج زوجة تحقق سيادتها وملكيته على البيت أطلب منك أن تأخذ بنظر الاعتبار طفولتك الخاصة وكيفية تنشئتك، وإن تعمل ما وسعك للأطفال الذين سيولدون كما فعلت لك أمك، لا تدع شيئا يحدث لأمك مما يجلب عليك غضبها ويسبب رفع يدها إلى الإله شاكية تلتمس منه العون عليك، وإن لا تدع ضرورة أن يسمع الله شكواها والتماسها)¹.

وكان الأشخاص يفتخرون برضا الأم، فهذا "خوف حر" حاكم أسوان من الأسرة السادسة (2345ق.م-2120ق.م) قد كتب سيرته الذاتية على جدران مقبرته غرب أسوان ، جاء فيها: (كنت المرضي عنه من أمي)².

ومما سبق نجد أن رعاية الأم وطاعتها واجب مفروض من الأبناء، وحق مفروض للأم، ولدورها الرئيسي في تربية الأبناء ورعايتها وتقديم الطعام لهم وغيرها من المسؤوليات التي تقوم بها، لذا أصبحت طاعة الأم واجبا على الأبناء، ليقوموا برعاية أمهاتهم، وهو من حقوق الأم على الأبناء.

3- حقوق المرأة المطلقة والأرملة:

أ- حق المرأة في طلب الطلاق: أعطت الأعراف والتقاليد والنظم المتبعة في مصر القديمة الحق للمرأة في طلاق زوجها وحل الرابطة الزوجية بينهما³، فللمرأة الحق في طلب الطلاق من زوجها إن هو خانها أو أساء معاملتها⁴.

وقد أعطى المجتمع في ذلك الوقت للمرأة للحق في طلب الطلاق والحصول عليه لكن في هذه الحالة عليها أن ترد للزوج نصف قيمة الصداق المدفوع إليها وتتنازل عن حقها في

¹عباس محمود العقاد، مركز المرأة في العصور القديمة، المرجع السابق، ص475

²عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية، المرجع السابق، ص126

³أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص132

⁴وليم نظير، المرأة، ص36

عائد أملاكه¹ ففي نص يرجع تاريخه إلى سنة 492ق.م تقول فيه امرأة لزوجها: (إذا تركتك-طلقتك-بصفتك زوجا لي بسبب كراهيتي لك، أو لأنني أحببت رجلا آخر غيرك فأني سوف أرد إليك نصف القطعة الفضية التي أعطيتها لي كمهر ولا حق لي في أي عائد من الأملاك التي كنت احصل عليها، وأنا معك...)².

ومن هذا النص نجد أن المرأة لها الحق في التطليق من زوجها إن هي كرهت استمرار الزواج معه أو لأنها أحببت رجل آخر وأرادت الارتباط به، إذ منح القانون المصري القديم للمرأة الحق في طلب الطلاق لكن بشرط أن تعمل على إعادة نصف المهر وتتنازل عن حقها في عائدات أملاك زوجها.

وهناك عقد زواج آخر يرجع تاريخه إلى عام 337ق.م، يعطي الزوج لزوجته تفويضا بتطليق نفسها: (...لقد اتخذتني زوجة نصف دين من الفضة مهر لي، وإذا طلقك تركتك كزوج لأنني كرهتك أو لأنني فضلت آخر عليك، فسأرد لك نصف المهر الذي أعطيته لي وأتنازل لك عن حقي في ثلث ما سأحصل عليه معك من ريع)³، ففي هذا النص أعطى الحق للمرأة في طلب الطلاق وهذا الحق مثبت في عقد الزواج، وفي هذه الحالة يلزمها أيضا بأن تدفع تعويضا للرجل تماما كما يلزم الرجل بتعويضها إن هو تسبب في الطلاق، وذلك يدخل ضمن قضية المساواة التي عرفها ذلك المجتمع، ويعطي في الوقت نفسه دلالة على حقوق المرأة المادية للرجل حتى في المسائل الشخصية⁴.

وهكذا نرى أن القانون المصري القديم لم يهمل شعور المرأة التي لا تطيق الحياة مع زوجها بسبب كرهها له، أو لأسباب أخرى، فلم يجبرها على الاستمرار في ذلك الزواج رغما عنها فأعطاه الحق في إبداء رأيها في مصيرها وإنهاء الحياة الزوجية إذا أرادت ذلك، والحق

¹ عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية، المرجع السابق، ص 64 وأيضا: هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 105

² عبد الله إمام، صفحات من تاريخ المرأة المصرية، القاهرة، 1987، ص 27

³ محمد فياض، المرجع السابق، ص 138

⁴ عبد الله إمام، المرجع السابق، ص 27

هذا يثبت في عقود الزواج، مما يدل على مدى ما وصلت إليه المرأة المصرية من مركز محترم.

ب- الحقوق المالية للمرأة المطلقة: حين يقوم الزوج بتطليق زوجته فإنه يدفع مبلغ الصداق المتفق عليه في العقد ويحكم عليه بدفع غرامة مالية¹، كعقاب له إلى جانب إعطائها ثلث ممتلكاته²، لذا نجد أن الوالد عندما تخطب ابنته يكون حريصا على ضمان مستقبلها إلى أقصى حد³، فيتخذ العدة مسبقا لوضع شروط على الخطيب فيما إذا طلق ابنته في المستقبل، إذ وجد في عدد من وثائق الزواج التي عثر عليها الأثريون وفي هذه العقود يوجد شرط جزائي يلتزم الزوج بموجبه أن يدفع لزوجه في حالة طلاقها مبلغ من المال قد يتفق عليه في الوثيقة، كان يلتزم بأن يترك نصيبه في تركة والديه لأولاد المرأة المطلقة، لا يزاحمه فيها أولاد المرأة التي سوف يتخذها زوجة له بعد الطلاق⁴، ففي عقد الزواج جاء في آخر الأسرة السادسة والعشرين حوالي 536 ق.م ما نصه: (...الشهر... السنة الرابعة والثلاثون من حكم الملك أحمس، قال الكاهن "الزوج" فلان بن فلان وأمه فلانة للمرأة فلانة بنت فلان وأمها فلانة: لقد اتخذتك زوجة... أولادي الذين سأرزق بهم منك هم أصحاب كل ما أملك، وما سوف احصل عليه، وكذلك أملاك أبي وأمي... وإذا طلقتك فسأعطيك قطعتي فضة وخمسين مكيالا من الحنطة) يلي ذلك توقيع الموثق والشهود⁵، ويدل هذا العقد أن ضمانات المرأة وحقوقها المالية والمادية عند الطلاق كانت توثق وتكتب في عقد الزواج، ففي النص السابق يتعهد الزوج بأن يدفع لزوجه عند طلاقها قطعتي فضة وخمسين مكيالا من الحنطة، وهذا المبلغ وتلك الكمية من الحنطة تعدان تعويضا للمرأة بسبب طلاقها بإرادة الزوج.

¹العزيزة صالح، "المرأة في النصوص والآثار العربية القديمة"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، 1985، ص70

²مسيحة حشمت، موضوع البردي، ص332

³كريستيان ديبروش نوبلكور، المرجع السابق، ص179

⁴ناصر الأنصاري، المرجع السابق، ص105

⁵هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص107

وكان الزوج يقسم أمام والد زوجته مؤكداً على حسن نواياه تجاه ابنته، أمام سلطات القرية (فليحيا آمون وليحيا الملك إذا ما طلقت أو أهنت ابنة "تترمونتو" سأستحق مائة ضربة وسأفقد كل ما كسبناه معا" قسم نطق به أمام "رئيس العمال" "خونو" والكاتب "أمون تخت و"تفر حر" و"خع أم نون" في العالم الثالث والعشرين اليوم الرابع من أول شهور الشتاء في عهد رمسيس الثالث).¹

وفي هذا النص نرى أن الزوج قد أقسم بـ الإله آمون²، بحقوق زوجته المالية إذا طلقها وذلك بأن يتنازل عن كل أملاكه التي كسبها هو وزوجته، كتعويض لزوجته والأغرب من هذا أن الخطيب يتعهد على نفسه ويقسم بالإله أمام الشهود بأن يجلد مائة جلدة إن هو طلق زوجته كعقوبة له بسبب طلاقه لها، والزوج هنا هو من اختار عقوبته بنفسه وبذلك تكون الزوجة قد أمنت على حقوقها في حالة وقوع الطلاق.

وفي عقد آخر من عقود الزواج يقسم الزوج بالآله آمون أنه سيعمل على إعطاء زوجته حقوقها عند الطلاق وهذا العقد يرجع تاريخه إلى حوالي 589 ق.م، وينص على: (...أقسم "الزوج" بآمون وفرعون أنني إذا طلقت "زوجتي" وأكون أنا السبب في الأضرار بها لأني طلقته أو تزوجت بامرأة أخرى عليها-فيما عدا حالة الخطيئة الكبرى من جانبها-فأني أعطيها الدينين من الفضة والخمسين مكيالا من الحنطة...وكل ما سأحصل عليه معها من ريع وما سيؤول إلى من أملاك أبي وأمي يصبح لأولادي منها).³

ففي النص السابق يذكر الزوج إنه إذا طلق زوجته فسوف يتسبب لها بالأضرار وتعويضاً لها عن تلك الأضرار سيقوم بدفع تعويضات مادية لها، لأن الزوجة هنا لم تكن السبب في الطلاق، لذا كان عليه أن يقوم بتعويضها مادياً فيما عدا حالة الخطيئة الكبرى.

¹ كريستيان ديبروشن وبلكور، المرجع السابق، ص 179

² الإله آمون: هو إله طيبة -مدينة الأقصر الحالية- ويعتبر آمون إله الهواء والرياح، وظهر هذا الإله عندما اعتلى امنمحات الأول العرش مؤسس الأسرة الثانية عشرة عين إله للدولة الجديدة وهو آمون إذ أصبح رئيس الآلهة المصرية، للمزيد ينظر: عبد الحميد زايد، مصر الخالدة، دار النهضة العربية، 1966، ص 422

³ محمد فياض، المرأة، المرجع السابق، ص 130

عد المصريون الطلاق ظلم يقع على الطرف المطلق، ومن هنا كانوا يحرصون على تعويض هذا الظلم بفرض التزامات مالية ثقيلة على عاتق المطلق، إذ كان من العدالة أن يحددوا في عقود الزوج الالتزامات المادية والمالية عند الطلاق لكي لا تضيق حقوق المرأة الزوجية¹.

ومن ذلك نجد أن المرأة كانت تحصل على حقوق مادية ومالية كبيرة يتعهد الزوج بدفعها عندما يقوم بتطليق زوجته، إذ كان يتعهد بدفع التزامات مالية باهظة تثقل كاهل الزوج تعويضا عما سبب لها من أضرار اجتماعية ونفسية بسبب الطلاق بل وأحيانا أخرى يتعهد الزوج بفرض عقوبة الجلد مئة مرة عليه إن هو طلق زوجته وذلك يدل على أن طلاق المرأة ليس بالأمر المستهان به أو الهين.

ج- حقوق الأرملة: تمتعت الأرملة في مصر القديمة بعناية فائقة من قبل المصريين إذ كانت أغلب نصوص الحكمة والأخلاقيات توصي الناس عامة برعاية الأرملة، وتجنب اضطهادهن لذلك كثيرا ما كان يسدي بعض الكبار إلى أبنائهم نصائح عديدة، ففي بردية تعرف باسم "حكمة آمنحوتب" التي يرجع تاريخها إلى حوالي 950 ق.م، نجد أنها تشمل على عدة نواهي يقدمها الحكيم إلى أحد الطلاب، إذ جاء فيها: (لا تطمع في ذراع من الأرض ولا تعدي على حدود أرملة...)²، ففي هذا النص يحذر الحكيم الطالب بأن يتجنب التعدي على الأرملة، إذ يبدو أن الأرملة بعد وفاة زوجها كانت تستغل و يعتدي على أراضيها، لهذا وضع الحكماء وصايا بتجنب التعدي على حقوق الأرملة وذلك يعني أن حمايتها مكفولة من قبل المجتمع.

بل نجد أن الملوك أنفسهم كانوا يوصون برعاية الأرملة ففي تعاليم الملك "خيتي الثالث" وهذه التعاليم ترجع إلى العصر المتوسط الأول 2150 ق.م-2040 ق.م والتي وجهها إلى ابنه "مرى-كارع" إذ جاء فيها: (على الحاكم أن يراعي حقوق حاشيته وعظماء بلده

¹ شفيق علام، حول الزواج، ص15

² ول ديورانت، قصة الحضارة، ج2، مج1، المرجع السابق، ص100

ويعطيهم حقهم وعليه بنفس القدر أن يحافظ على حقوق غالبية الشعب، إذ عليه أن يهدىء من روع المنتخب ولا يقهر أرملة...ومن ثم تستقر أحوال البلاد¹، ففي هذا النص يوصي الملك بإقامة العدالة ومراعاة حقوق الشعب، وإن لا يتعدى على الأرملة، وعدم قهرها، فإذا حقق ذلك فسوف يحقق الاستقرار في البلاد والحكم ويكسب رضا أآله وحبـة الناس ورضاهم في الوقت نفسه، ويحقق العدالة في الدنيا، وحتى يستطيع دخول الخلود الأبدى من دون عذاب في القبر، فأمام القضاء الأخرى يطالب الميت ببراءته من عذاب الأرامل، وعليه أن يأخذ معه إلى القبر صك يثبت براءته من عدة خطايا، ومن عذاب الأرامل، وقد ظهر ذلك في نهاية الإمبراطورية القديمة عندما رسمت ديانة "أوزوريس" مفهوم الخلود وأصبح من حق الناس جميعاً، ولكن بشرط الحصول على الخلود هو التزام الناس بقانون أخلاقي يتضمن: (لم اقتل أم، وأذرف الدموع لم أأخن الزوجة، لم أعذب الأرامل...)، إلى ما هناك من أمور الخير ليستطيع الحصول على الخلود²، ففي هذا النص نجد أن الإنسان إذا أراد الحصول على الخلود الأخرى والسعادة الأبدية والجنة بمفهومنا الحالي، فيجب أن يبتعد عن الخطيئة، ومن هذه الخطايا هي الاعتداء على حقوق الأرامل وتسبب الأذية لهن، فإذا تجنب الإنسان هذه الخطيئة يستطيع الحصول على السعادة ودون عذاب أخرى، إذ اعتقد المصريون القدماء أن الإنسان بعد موته يقدم إلى قاعدة المحاكمة ويخاطب إله الموت، ويبدأ بتقديم الولاء إلى الإله ثم يتلى عليه براءته من الخطايا، وبعد الإجمال يقول أنا طاهر أنا طاهر وبعد ذلك تنتهي المحاكمة وكلها تستهدف إلى الوصول إلى النعيم الأبدى في حضرة الإله الأعظم³، وبذلك نجد أن المصري القديم ربط حصوله على النعيم الأبدى ببراءته من خطايا عدة منها خطيئة عذاب الأرامل، وقد سجلت الآثار المصرية القديمة ألواناً من الرحمة والعطف ونصرة الضعيف على القوي، إذ افتخر "رخ مس رع" وزير تحتمس

¹ مصطفى النشار، الخطاب السياسي في مصر القديمة، دار قباء، مصر، 1998، ص 47-48

² ثناء عبد الرشيد محمد، الفكر السياسي في مصر القديمة، مجلة كلية الآداب، جامعة أسيوط، مصر، العدد 41، 2012، ص 47-48

³ نجيب مخايل، مصر، ج 4، ص 317-323

الثالث (1479ق.م-1423ق.م): (لقد حميت الضعيف من جور القوي ودافعت عن الأرمال التي لا قريب لها...)¹، ويقول "باكم خنسو" كبير كهنة آمون: (لقد وضعت اليتيم الذي التجأ إلي تحت حمايتي وحرصت بنفسي على مصالح الأرملة)².

وكثيرا ما كان الحكام يدونون في مقابرهم ما كانوا يقومون به من أعمال البر والإحسان إلى رعاياهم، لينالوا تقدير الآلهة ومثوبتهم عليها، ومن أمثال ذلك قول أحدهم: (لقد أعطيت الخبز للجائع، وكنت أبا لكل يتيم، وزوجا لكل أرملة...)، ومن الأقوال الأخرى: (...في أثناء السنين العجاف... لقد كنت أطعم الأطفال بيدي و أواسي الأرمال...)³.

وفي وثيقة كتبت في عهد الأسرة العاشرة التي تعرف باسم قصة "القروي الفصيح" إذ تعد الوثيقة أول وثيقة في تاريخ الفكر الإنساني توضح أن الحاكم الحق هو من يهتم بالرعاية الاجتماعية لمن لا ولي له، وفي هذه البردية ما يشير إلى ذلك فجاء فيه: (أن الحاكم هو أبو اليتيم وزوج الأرملة وأخ من هجر أهله...)⁴.

ولم تقتصر رعاية الأرمال على الجهات الرسمية بل نجد بعض الفئات الاجتماعية تقوم بهذه المهمة الإنسانية وعلى سبيل المثال ذكر نص قديم أن هناك طبيب يكشف ويعالج الأرملة مجانا، فالنساء اللاتي فقدن أزواجهن وكن يعانين من متاعب صحية فكان الطبيب يعالجهن بالمجان⁵، ولم تكن الأرمال كلها معسرات بالطبع إذ تتوفر للعديد منهن إمكانيات كبيرة تسمح لهن بمواجهة احتياجاتهن، وفي أغلب الأحوال كن يعرفن كيف يحترم حقهن في الميراث الذي يستقطع من أملاك أزواجهن بل ومقاضاة من يعتدي على حقوقهن أمام المحكمة⁶.

¹ محمد صالح طبيب صادق الزبياري، النظام الملكي، ص255

² يبير مونتيه، الحياة اليومية، ص347

³ يسروم فلنדרز بيتر، الحياة الاجتماعية، ص157

⁴ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص111

⁵ جيمس هنري برستد، تطور الفكر والدين، المرجع السابق، ص308

⁶ كريستيان ديروش نويلكور، المرأة، المرجع السابق، ص222

ومن ناحية أخرى نجد أن المحاكم الرسمية تستمع إلى شكاوى الأراذل ضد خصومهم وتراجع أحكامها السابقة، فيما إذا استجبت أدلة أخرى تشير إلى عدم عدالة الحكم السابق، فقد عثر على وثيقة في مقبرة احد كتاب الخزينة في عهد "رمسيس الثاني" (1279 ق.م - 1212 ق.م)، ويدعى الكاتب "مس"، فقد كتب مس عريضة دعوة في قضية ترجع بدايتها إلى عصر الملك "حور محب" (1323 ق.م - 1295 ق.م)¹، والوثيقة تتعلق بمساحة من الأرض كانت مملوكة لشخص يدعى "هوى"، وعند وفاته تقدمت أرملته لتضع يدها على الأرض بوصفها وصية على ولده القاصر "مس"، ولكن المدعو "خاي" لم يمكنها من أن تصل إلى وضع يدها مدعيا أن تلك الأرض مملوكة له هو وهنا لجأت الأرملة إلى المحكمة طالبة استرداد الأرض من خصمها "خاي"، وقد أقامت دعواها أمام المحكمة²، وقد قدمت الأرملة إلى المحكمة العقود والأوراق التي تثبت ملكية زوجها للأرض، ولكن "خاي" قدم وعقود مزورة واستطاع أن يحصل على حكم لصالحه، وأصبحت الأرض من حقه، وتستمر الوثيقة باستعراض القضية، فعندما كبر "مس" ابن الأرملة وأصبح في سن الرشد قدم استئناف إلى المحكمة ضد هذا الحكم القديم، مثل ما حدث مع خصمه "خاي" في المحكمة وعرض على المحكمة حقه المشروع في الأرض وبين التزوير الذي قام به خصمه بارتكابه، واعتمد على شهادة وجهاء مدينته والمشاركين معه في الإرث³، وقد اثبت "مس" أن "خاي" قد توصل إلى رشوة عضو المحكمة الذي استغل للاطلاع على السجلات في العاصمة، كما أنه توصل بالاتفاق مع بعض موظفي الخزنة الملكية إلى تغيير في السجلات يخالف الحقيقة، وقد توصل "مس" إلى إثبات صحة دعواه ودعوة والدته، إذ وجد ما يدل على ملكية أبيه للأرض، وهكذا يصدر الحكم أخيرا وتعود الأرض إليه⁴.

¹سوزان عباس عبد اللطيف، العقوبات البدنية في مصر الفرعونية أبان عصر الدولة الحديثة، مجلة الاسكندرية، مج6، العدد1، 1993، ص340

²فتحي المرفصاوي، فلسفة نظم القانون المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص255

³أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص136

⁴فتحي المرفصاوي، فلسفة، ص257

ومن هذه القضية تبين أن الأرملة كان بوسعها أن ترفع دعوى قضائية ضد من يغتصب حقوقها وحقوق أبنائها من زوجها المتوفى وهذا يعني أنها كانت تتمتع بأهلية قانونية واسعة فبوصفها وصية على أولادها يحق لها أن تدير أملاك زوجها المتوفى، وأن تدافع عن حقوقها ضد من يعتدي على تلك الأملاك¹.

ومما سبق نرى أن الأرملة كانت تتمتع برعاية وحماية المجتمع لها، فحكماء مصر القدماء كان حكمهم ونصائحهم تحت المجتمع على حماية ورعاية الأرملة وعدم الاعتداء على حقوقهن وحتى الملوك أنفسهم في كتاباتهم التي وجدت على القبور إذ كانوا يفتخرون بأنهم حموا الأرملة وقدموا لهن المساعدة وحافظوا على حقوقهن من الاعتداء عليهن، وكان المجتمع يعمل على إعالة وتكفل الأرملة، وذلك بسبب إدراكهم لأهمية وقيمة الأرملة في بناء المجتمع، فالأرملة بعد وفاة زوجها تصبح هي المسؤولة عن تربية أبنائها تربية سليمة تخدم المجتمع، وهكذا نجد أن الأرملة كانت حقوقها في المجتمع المصري القديم محفوظة، الأمر الذي يوضح لنا مدى اهتمام السلطات الرسمية والهيئات الشعبية بالمحافظة على النسيج الاجتماعي والحيولة دون تمزقه.

4- حق المرأة في الحماية من الاعتداء عليها:

أ- حماية المرأة من الاغتصاب: يعد الاغتصاب من كبائر الفواحش التي حرص المصري على أن يعلن براءته منها أرباب الحساب في الآخرة²، فالإنسان عندما يقدم للمحاكمة في العالم الآخر بعد الموت يقول في دفاعه الإنكاري عن نفسه: (أني لم ارتكب الزنا مع امرأة)³.

¹ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 113

² جيمس هنري برستد، تطور الفكر، المرجع السابق، ص 406

³ سيزو. م. فلندري بييري، الحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 184

وقد واجه المشرع المصري القديم هذه الجريمة ووضع لها عقوبات قاسية في محاولة للقضاء عليها، فكانت عقوبة الاغتصاب هي قطع عضو التناسل¹، إذا اغتصبت المرأة الحرة كان الخشاء هو عقوبة الجاني²، وعقوبة الأخصاء هي من العقوبات البدنية التي كانت توقع على الجرائم الجنسية، إذ كان يتم إنهاء الخصوبة عن طريق تدمير أو استئصال الخصيتان، وهو ما يعرف بالاخصاء، بجانب ذلك كان يتم استئصال العضو الذكري لأنها جريمة كانت تشمل على ثلاثة أضرار إهانة وفساد خلقي واختلاط انساب³، ويهدف المشرع من عقوبة الاخصاء هي حرمان الشخص من رجلوته⁴، وبذلك يحرم من الوسيلة التي يعتدي فيها على المرأة، ولا شك أن المشرع المصري القديم يستهدف من وراء هذا التشديد في العقوبات على من يغتصب المرأة هو من أجل حماية أمن المجتمع وأخلاقه من الانهيار لاسيما أن هذه الجريمة ممكن أن تعمل على انهيار أركان المجتمع فيما إذا تركت هذه الجرائم دون ردع، لذا اوجد المشرع هذه العقوبة القاسية في سبيل توفير الحماية للمرأة من الاغتصاب⁵.

ب- حماية المرأة من الضرب: كان الملوك والحكام يتباهون بنشر الأمن والطمأنينة لشعبهم، ففي بردية يوضح فيها "رئيس الثالث" (1186 ق.م-1154 ق.م) مقدار ما كان يتمتع به الناس من الأمان والسلام⁶، إذ يقول الملك: (عملت على أن تسير المرأة المصرية حرة أينما تريد دون أن يضايقها أي إنسان في الطريق، وعملت على أن يرتاح الجنود... في قراهم وينامون طوال الليل بدون خوف)⁷.

¹ نجيب ميخائيل، مصر، ج3، ص122

² منال محمود محمد محمود، الجريمة، ص197

³ عبد المنعم عبد الحليم، حضارة مصر الفرعونية، المرجع السابق، ص103

⁴ عبد الحميد زايد، مصر الخالدة، المرجع السابق، ص767

⁵ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص114

⁶ محمد صالح طيب صادق الزبياري، النظام الملكي، ص258

⁷ منال محمود، الجريمة، المرجع السابق، ص164

ففي هذا النص نجد أن الملك "رمسيس الثالث" يفتخر بأنه اهتم بأحوال الناس ووفر الأمن والطمأنينة للمرأة في البلاد، فالمرأة أصبحت تسير في الشوارع بأمان دون أن يتعرض لها أي شخص في الطريق، وبذلك نجد أن المرأة المصرية قد أمنت من الاعتداء عليها وكان هذا الحق مكفولا ومراعى من قبل الملوك مما يدل على قيمة ومركز ما وصلت إليه المرأة آنذاك. وكان الاعتداء على المرأة بالضرب يعد جريمة يعاقب عليها القانون وإن كان المعتدي هو الزوج، ففي نص سجل فيه اتهامها مرفوعا من قبل امرأة بخصوص ضرب زوجها لها، وأشار النص إلى أن المحكمة قد تحققت من فعلة الزوج فأدانتها المحكمة ولكن للأسف لم يحتفظ بتفاصيل العقوبة المنفذة على الزوج¹.

وعليه يمكن القول أن "رمسيس الثالث" كان صادقا عندما تباهى بالنص الذي ذكرته في الصفحة السابقة، وهو أن المرأة تسير في الشارع بأمان ما دام القانون حتى الزوج إذا لجأ إلى ضرب زوجته.

المطلب الثالث: حقوق المرأة المصرية القديمة في المجال الاقتصادي:

1- حق المرأة في العمل في المؤسسات الرسمية: إن الحياة الاقتصادية في مصر القديمة بمختلف أوجهها لم تقتصر على نشاط الرجل فقط، وإنما شاركت فيه المرأة بمهن عديدة، إذ لم تكن وظيفتها مقتصرة على العمل في المنزل وتربية الأطفال، وإنما خرجت إلى الحياة العملية ومارست مهنة عديدة وتسلمت مناصب رسمية وعليا في الدولة، وذلك يوحي بأن المرأة المصرية كانت لها مكانة مهمة في الحياة، وإن وصول المرأة إلى تلك المناصب تؤشر إلى عدم وجود تمييز على أساس الجنسين وإنما ينظر في ذلك إلى القدرة والكفاءة، وفيما يلي المهن التي مارستها المرأة في الحياة العامة: حق العمل في المؤسسات الرسمية:

¹ D.G.Hogarth, The Ancient East, Gutenberg, 2005, P42

Raymond Westbrook, A history of Ancient Near Eastern Law, Vol. I, Leiden, Boston, 2003, P06

أ-المعبد :وظيفة الكهانة هي وظيفة دينية واجباتها تتمثل في عبادة الآلهة وخدمتها ، والكاهن هو كل امرئ قد تطهر جسده بالقدر الذي يسمح له بالاقتراب من المكان المقدس أو مس أي شيء أو أي طعام مكرس للآلهة¹.

لقد شاركت المرأة المصرية الرجل في الانخراط في السلك الكهنوتي ومنذ العصور الأولى للحضارة المصرية ، قامت بعض النساء بالتضرع للإله وظهرت ألقاب عدة لهن مما يدل على مزاوله المرأة العمل الديني²، إذ أتيح للمرأة المصرية القديمة الحق في أن تصبح كاهنة ، إذ تعد " الكاهنة " أرقى وظائف السيدات الدينية ، وكانت مهمتها تقديم القرابين وحرق البذور وصب ماء القرانأي: تأدية الطقوس الخاصة بالأرباب والربات والملوك، وكان للكاهنة دورها في الكهنوت كالكاهن تماما؛ إذ كان لها نصيب مساو لنصيبه³.

كانت المرأة منذ عهد الدولة القديمة تشغل وظيفة الكاهنة، وتختار من الطبقة العالية أو تصبح كاهنة عن طريق الوراثة⁴، ففي الدولة القديمة عين "ني كاعنخ " الكاهنكل أولاده كهنة للربة " حاتحور " ، وكان من بينهم أنثى فلم يفرق بين الأولاد والبنت فيما يتعلق بنصيب كل منهم ومدة خدمته ويسمح لهن بالدخول في هذا السلك أسوة بسيدات الطبقة العليا⁵.

وتمتعت الكاهنات بمركز اجتماعي مرموق ، وكن يتعبرن من سيدات المجتمع الراقى ولسن مجرد بنات لكهنة ثم ورثن وظيفة آبائهن⁶، إلا أن التنقيبات كشفت عن امرأة تلقبت بالكاهنة في مقابر العمال من بناء الأهرام ، مما يدل على أن النساء من الطبقات الدنيا كن تقلدن هذا المنصب⁷.

¹سيرج سونيرون ، كهان مصر القديمة ، تعريب زينب الكردي ، مراجعة أحمد بدوي ، مصر 1975، ص 92

²انتصار ناجي عبد علوان ، الزنكي ، الكهان دورهم ومكانتهم في وادي النيل حتى نهاية الأسرةالواحدة والعشرين ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب - جامعة بغداد ، 2011 ، ص 84.

³عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص108.

⁴تجيب ميخائيل ، مصر ، ج 4 ، ص 281 .

⁵عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 109 .

⁶سيرج سونيرون ، كهان مصر ، ص 79.

⁷انتصار ناجي الزنكي ، الكهان ، ص 84.

وكانت الكاهنة تتقاضى أجره يتكون من نصيب معين من هبات المعبد عدا ما تتاله من القرابين التي كانت تقدم في المناسبات المختلفة كالبخور والزيت والخبز ولحم الإوز والنبيد وغير ذلك مما يقدم في الاحتفالات للمعبود ثم يقسم بين الكهنة والكاهنات¹، إذ كان الكهنوت النسوي شأن الكهنوت الذكوري يشكل طبقة مغلقة مترتبة هرمية ذات امتيازات وثروات²، وكان بإمكان المرأة أن تشغل الوظائف الإدارية في المعبد، إذا كانت مؤهلة لذلك³، ومنها وظيفة " وعبت " المطهرة، إذ كانت مهمة الكاهنات المطهرات أبدأ رأيهن في الحيوانات المذبوحة وذلك بفحص دمائها وتقرير ما إذا كانت طاهرة أم غير طاهرة، ومن النساء التي شغلت وظيفة الكاهنة المطهرة سيدة تدعى " نفرت " من الأسرة الرابعة (2600 ق.م - 2450 ق.م) ، كما شغلت هذه الوظيفة سيدة تدعى " سمنت " التي كانت مطهرة في معبد " خونسو " من الأسرة الثالثة عشر (1781 - 1650 ق.م)⁴.

وكان من حق المرأة أن تنذر نفسها وتهبها للمعبد وتصبح كاهنة وتمارس إحدى الوظائف الملحقة في خدمة الإله ، فهناك امرأة تدعى " تانبتييس " وهبت نفسها لخدمة الإله ويظهر ذلك من قولها التالي: ((أنني خادمك .. ولن أستطيع التحرر من رباطك أبدأ، ولسوف تحميني وتحفظني سليمة معافاة كما أنك ستدفع عني كل روح شريرة ...))⁵.

ومن النساء اللواتي شغلن المناصب الدينية الكاهنة المصرية القديمة " ورت خنرت نت " كبيرة حريم لأحد الأرباب ، أي رئيسة الحريم والمشرفة عليهن ، وفي معظم الحالات تشغل هذه الوظيفة زوجة الكاهن الأكبر أو ابنته ، وفي بعض الأحيان زوجة الكاهن الثاني ، إذا شغلت كاهنة " حانحور " التي تدعى " حنتي " هذه الوظيفة⁶.

¹ انتصار ناجي الزنكي، المرجع السابق ، ص 86.

² مونيكا بيبتر ، المرأة عبر التاريخ، تر: هنرييت عبودي، دار المطالعة، بيروت، 1981، ص 43.

³ منال القاضي ، حكاية ، ص 23:

⁴ عبد الحليم نور الدين ، المصدر نفسه ، ص 148.

⁵ سيرج سونيرون ، كهان مصر ، ص 81 - 82.

⁶ عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 197 - 199 .

وفي الدولة الحديثة شغلت هذه الوظيفة عدد كبير من السيدات ، وكذلك الملكات والأميرات ، إذ كان من حقهن أن يشغلن هذه الوظيفة ، ومنهن الملكة "أحمس نفر تيتي " أم الملك أمنحتب الأول (1526ق.م-1506ق.م)، إذ اتخذت لقب " كبيرة حرم آمون " ، واتخذته كذلك " سان آمون " أبنت " أمنحتب الثالث " (1390 - 1352 ق.م)¹.

ومن وظائف الكاهنات كذلك وظيفة المغنية أو المنشدة ، فكانت أغلب السيدات يتفاخرن بالانتساب إلى خدمة وكهانة المعبد باعتبارهن كاهنات ومنشدات أو عازفات ومغنيات²، فكانت وظيفة بعض الكاهنات هي عزف الموسيقى إثناء الخدمة الدينية³، وتكونت فئات خاصة من الكاهنات المرتلات والكاهنات الموقعات على الآلات الموسيقية التي كانت تزخر بها المعابد فتحضرن الحفلات الدينية ويقمن بإداء الأناشيد والرقص الديني الذي كانوا يعدونها ضمن الطقوس الدينية والجنائزية كالصلاة والتعبد ، وكانت سيدات الأسر الكريمة يتشرفن بالانتماء إلى هذه المجموعة التي تعمل على إدخال السرور إلى قلب الإله⁴.

وكان لكل معبد فريق من المغنيات ينشدن ويغنين ويحركن الصلاسل والصاجات أثناء إقامة الشعائر الدينية⁵، إذ تعد وظيفة " شمعيت نت " التي يقصد بها المغنية أو المنشدة ، وهي من بين الوظائف الدينية الأكثر انتشارا في مصر القديمة، إذ كانت المعابد تزخر بعدد كبير منهن ممن ينتمين إلى الطبقات العليا ، فمنهن أمهات وزوجات وبنات الوزراء وكبار الكهنة وقواد الجيش والكتبة والموظفين، ومنهن زوجات لنساجين وفنانين وغيرهن⁶.

ومن النساء اللواتي شغلت هذه الوظيفة سيدة تدعى " بات " من الأسرة الثامنة عشرة قبل الميلاد (1550ق.م - 1295 ق . م) ، وكذلك " رناي " زوجة احد الكهنة في عهد

¹ المصدر نفسه ، ص 199 .

² عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية ، ص 145.

³ آلن شورتر ، الحياة اليومية في مصر القديمة،تر:نجيب ميخائيل ابراهيم،مصر،1997، ص70.

⁴ وليم نظير ، المرأة في تاريخ مصر القديمة،دار القلم،القاهرة،1965، ص 95 - 99.

⁵ سعيد إسماعيل علي ، التربية في الحضارة المصرية القديمة،عالم الكتاب،القاهرة،1996، ص 56.

⁶ عبد الله إمام ، صفحات من تاريخ المرأة المصرية،القاهرة،1987، ص23.

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

تحتس الأول (1506 ق.م - 1493 ق.م)، وفي عهد أمنحتب الثالث (1390 - 1352 ق.م) شغلت هذه الوظيفة السيدة "توبا" أم الملكة "تي"، وفي الأسرة التاسعة عشرة (1290 - 1188 ق.م) شغلت هذه الوظيفة سيدة تدعى "نفر تاري" زوجة بأشد - رسام في المعبد - ، وغيرها من السيدات اللاتي شغلن هذه الوظيفة¹.

وكان من حق الكاهنة أن تصبح مديرة لأشغال أملاك اله المعبد، ومثال ذلك أختا أحد كهنة "بتاح" الكبار في عهد الأسرة الثانية عشرة (1994 ق.م - 1781 ق.م)، اللتان عينتا مديرتين لأشغال أملاك اله المعبد².

ومن ذلك نرى أن المجتمع المصري القديم أباح للمرأة حق العمل كاهنة وهي اقدس المناصب بالدولة باعتبار يتعلق بالآلهة التي تسيطر على الحياة، وكذلك حق تقليد مناصب في الحياة الدينية، فلم يقتصر حق تقلد منصب الكاهنة على الرجل، بل منح المرأة حق الكهانة، ومن جميع الطبقات.

ب-البلاط: أعطي للمرأة في مصر القديمة الحق في أن تشغل وظائف مهمة في القصر الملكي، ومنها :

-مزينة الملك "عكرت نسو" : وهي من الوظائف المهمة التي لم يشغلها الرجال بل كانت من حق المرأة أن تشغلها ، وكانت مهمة هذه السيدات هي أن تعد ملابس الملك وتساعد في ارتدائها في المناسبات الدينية³، ويلاحظ أن السيدات اللاتي شغلن هذه الوظيفة كن زوجات الوزراء أو لكهنة أو غيرهم من كبار رجال الدولة⁴.

ومن السيدات اللاتي شغلن هذه الوظيفة "خونسو" زوجة أحد أبناء الملك "سنفرو" (2900 - 2950 ق.م)، والأميرة "نن سجر كا" ابنة الملك "خوفو" من الأسرة الرابعة

¹ عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 179 - 179.

² كريستيان ديروش نوبلكر ، المرأة ، ص 193.

³ حكمت محمد أحمد بركات ، دور المرأة في المجتمع وأثره على التعبير في الفن المصري القديم ، ص 48.

⁴ عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 201.

(2900 - 2250 ق . م) ، وفي الأسرة الخامسة (2250 - 2325 ق . م) ، أتخذت هذه الوظيفة " نبتى خع مرر " زوجة الوزير " بتاح شبس " ، وفي الدولة الحديثة (1050 - 1290 ق.م) ، شغلت هذه الوظيفة سيدة تدعى " سات چحتي " أم الكاتب " إنني " وغيرها¹.

- **منعت - المرضع** ، (**شدت - المربية**) :يرتبط مصطلحا المرضع والمربية ارتباطا وثيقا مع بعضهما، ويبدو أنه لا يوجد اختلاف كبير بين المصطلحين فلا يوجد اختلاف بين المرضع والمربية من خلال ما يؤديانه من عمل²، إذ شغلت المرأة المصرية القديمة وظيفتي المرضعة والمربية³، والمرضع هي التي كانت تقوم بإرضاع وتربية الأمراء والأميرات⁴، وكانت مرضعات الأسر النبيلة يتمتعن بدرجة عالية من المعرفة والثقافة، ويقمن بدور تعليمي لصغار هذه الأسر⁵، وكان الأغنياء يعينون المربيات والمرضعات الرضاة وتربية أبنائهم ، وقد كن يتمتعن بالمكانة العالية في الأسرة⁶.

بدأ استخدام مهنة المرضعة من الأسرة السادسة (2345 - 2150 ق.م) ، حينما تولت سيدة تدعى "نبت" مهمة مرضعة الأميرة " ادوت " ، كما أن رجلا يدعى " كابو تاح " اتخذ لقب رئيس دار المرضع مما يدل على أنه كانت هناك إدارة لهذه المهنة⁷، وقد أطلق لفظ " المرضع " على عدد من القرى التي ذكرها الملوك والأثرياء ضمن ممتلكاتهم منذ بداية الأسرة الرابعة (2900 - 2250 ق . م) ، فقد سميت قرية باسم قرية " مرضع سنفرو " ، وأخرى باسم " مرضع خوفو " وغيرها ، وإطلاق هذه الأسماء على هذه القرى ربما تعني هذه

¹ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ، ص 197 - 201.

² المرجع نفسه ، ص 219.

³ عبد الله إمام ، صفحات ، المرجع السابق، ص 23.

⁴ حكمت محمد احمد ، دور المرأة في المجتمع وأثره على التعبير في الفن المصري القديم، مجلة علوم وفنون دراسات وبحوث، مج 9، ع 2، إبريل، 1997، ص 48.

⁵ منال القاضي ، حكاية ، ص 46.

⁶ السير إي . أ. واليس و بودج . ك . ت ، الساكنون على النيل، تر:نوري محمد حسين، بغداد، 1989، ص 58 .

⁷ عبد الله إمام ، صفحات ، ص 23.

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

الشخصيات أن موارد قراها قد خصصت لمن توليت إرضاع أصحابها فمن المحتمل مثلا أن تكون " قرية خوفو " قد خصصت موارد من طفولة صاحبها وعن طريق أبويه للقيام بنفقات من قد تولت إرضاعه فلما انتهت مرحلة طفولته أو انقطعت صلته بمرضعته ظلت هذه القرية تحتفظ باسمها القديم¹، أو تعني هذه التسميات التي قد أطلقت على القرى أن الموضع قد اختيرت من نفس القرية فخصصت موارد لها طالما كانت تقوم بمهام وظيفتها، وإذا صحت هذه الفرضية فلا شك أن تخصيص موارد ضيعة بأكملها بنفقات الموضع بنفقات الموضع ما يدل على أنه كان لهم مكانة عالية وكبيرة².

والمرضعات الملكيات من كبريات سيدات المجتمع اللاتي يكرسن وقتهن للبنات الملكيات، بل والأمراء الصغار أيضا، كان يتعين عليهن أن يكن حاصلات على التعليم الضروري الذي يتيح لهن إمكانية متابعة دراسة النبيلات الشابات³، إذبعد انتهاء مدة الرضاعة تبدأ مهمة التربية ، ومن السيدات اللاتي شغلن هذه الوظيفة في الأسرة الثامنة عشرة (1550 - 1290 ق.م)، " سات رع " مرضعة الملكة " حانتشبسوت " وكانت تحمل لقبى (المرضع العظيمة) و (مربية سيدة الأرضين) ، وكذلك " أبو " مرضعة الملك " اتحتمس الثالث (1979 - 1223 ق.م)، و " باكي " مرضعة الملك " أمنحتب الثاني (1925 - 1201 ق.م)، وقد حملت الألقاب التالية " مرضعة ومربية الإله " و " المرضع العظيمة مربية الملك " و " مربية الإله نفسه " ، و " مربية من في القصر " والمقصود به الملك⁴.

كان إكرام الملوك والأمراء لمرضعهم كبيرة ، فمثلا الملك " أمنحتب الثاني " يتردد على زيارة مرضعته ويجلس على ركبته كما كان الحال أثناء طفولته⁵، مما جعل الموضع ترى في

¹ عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 209.

² المصدر نفسه ، ص 207.

³ كريستيان ديروش نوبلكور ، المرأة ، ص 190 .

⁴ عبد الحليم نور الدين ، المصدر نفسه ، ص 217 - 218.

⁵ بير مونتيه ، الحياة اليومية في مصر من عهد الزعامة من القرن الثالث عشر ق.م، تر: عزيز مرقس منصور، مصر 1966 ، ص 81.

رضيعها ولدة لها حتى إذا بلغ العرش فقد أقدمت إحدى مرضعات الملك " أمنتب الثاني " وتدعى " مريت آمون " على أن تصور رضيعها الملك في مقبرتها وقد تعدى طور الطفولة جالسا على حجرها بتاجه وصولجانه وقد كتب فوق رأسها لقب " منعت ورث " أي المرضعة العظيمة¹.

إن مهنة المرضعة والمربية كانت من المهن التي يحق للمرأة أن تمتنها ، وكانت صاحبات هذه المهنة يتمتعن بمكانة عالية والدليل على ذلك الألقاب التي حصلت عليها هذه السيدات وهذا يدل على أهمية المرأة آنذاك التي أصبحت مربية لأبناء الملوك وهي مكانة لا يستهان بها لأنها تمثل دور الأم البديلة لتلك الطبقات النبيلة.

ج-القضاء:اهتم المصريون القدماء بالقضاء، فكانت " ماعت " هي إلهة العدل، وكان الملك هو القاضي الأول، وتعد كلمته هي القانون، وكان للوزير سلطة قضائية، إذ لقب بلقب رئيس القاعة العظيمة، وكان الوزير هو رئيس المحكمة العليا²، ويعد أقوبرجل في المملكة بعد الفرعون، كما أنه حلقة للاتصال الرئيسة بين الفرعون وإدارة الدولة، ولهذه الأهمية التي يتمتع بها الوزير، فقد كان ينتخب من أعرق العائلات المخلصة للملك، وكان يعين أحيانا من أبناء الفرعون أو أولياء العهد أو أحد أقارب الفرعون³.

وكان بوسع المرأة المصرية ذات الأصل المتواضع أن تبلغ هذا المنصب، ومثال ذلك السيدة "نبت " والدة زوجته الملك " ببي الأول "، من الأسرة السادسة (2345ق-2100ق.م)، التي حصلت على ذلك المنصب لكونها ذات نفوذ شديد ، وقد حمت الملك أثناء مؤامرة مدبرة ضده⁴، والجدير بالذكر إلى أن هذه السيدة كانت من أوائل النساء اللاتي حملن لقب وزير ، فقد ظهرت ألقابها على لوحة على النحو الآتي: ((الأميرة الوراثية -

¹ عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 211 - 212.

² انتصار ناجي عبد الزنكي ، الأوضاع السياسية والإدارية في مصر في عصر الأهرام ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب - جامعة بغداد ، 2009 ، ص 130 .

³ فاضل كاظم حنون ، القضاء ، ص 46.

⁴ كريستيان ديروش نوبلكور ، المرأة ، ص 190.

زوجة الأمير ... القاضي والوزير)) ، ويلاحظ أن مصطلح القاضي والوزير، لم يصاحبه علامة التأنيث وهذا يؤكد أنه - في ذلك الوقت - لم يكن من المؤلف أن تحمله النساء¹، وهناك من الأسرة السادسة أميرة تعتر بألقابها وهي القاضية في القصر وبنت تحوتي²، ومن ذلك نستنتج أن المرأة المصرية إذا كانت من الطبقة العالية بوسعها الحصول على لقبى القاضي والوزير مما يدل على أن المرأة ذات المكانة العالية بوسعها البلوغ لهذا المنصب .

وتؤكد المصادر المكتوبة اشتراك المرأة في عضوية إحدى المحاكم القروية، وربما ضمن الهيئة المختصة بشؤون النساء، خاصة أن أكثر ما تنظره المحاكم القروية قضايا الأحوال الشخصية، كما يتضح من وثائق هذه القرى، وفي حالة أخرى أشارت وثيقة إلى اشتراك مع ثلاثة رجال في مجلس القضاء " قنبت "، على أن اشتراك المرأة في تلك الحالات إنما يدل على زوال موانع اشتراك المرأة في القضاء³. ولنا أن ننظر مدى تقدم المجتمع المصري القديم وتقديره للمرأة إذ نالت أرفع المناصب⁴.

د-الطب:بلغ الطب مرحلة متقدمة في مصر القديمة، إذ كانت المدارس الطبية بمصر القديمة في منتهى الشهرة والسمعة الطبية⁵، فاشتهر المصريون لدى اليونان بمعرفتهم الطبية التي لا مرأ فيها لأنهم كانوا يستحقون مثل هذه الشهرة⁶.

كان علم الطب متطورة بالنسبة لتلك الأزمنة، إذ وجدت برديات كثيرة من عهد الدولة القديمة (2670 ق.م - 2600 ق . م)، والدولة الوسطى (2040 - 1650 ق . م) تحتوي على وصفات طبية لمعالجة أمراض عديدة وفيها وصف لبعض العقاقير وطريقة

¹ فاضل كاظم حنون ، القضاء ، ص 50 - 51.

² سعيد إسماعيل علي ، التربية ، ص 151.

³ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 123

⁴ زاهي حواس، سيدة العالم القديم، تقديم:سوزان مبارك، دار الشروق، مصر، 2001، ص 184

⁵ نجيب ميخائيل ، مصر ، ج 4 ، ص 458

⁶ طه باقر ، مقدمة ، ج 2، ص 157.

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

المعالجة بها، كما وجدت على جدران المقابر في الدولة القديمة صور لبعض العمليات الجراحية في اليد والقدم والأنف وغيرها¹، وكان من حق المرأة المصرية أن تمتهن الطب، فأنشئت مدرسة للطب في هليو بوليس² عام 1500 ق.م وضمت هذه المدرسة بين صفوفها طالبات³.

ومن المؤكد أنه سمح لبعض الفتيات بالانخراط في تعلم الطب والجراحة منذ عصر الدولة القديمة، إذ إننا على علم بأن السيدة "بشت" من الأسرة الرابعة (2600 ق.م-2450 ق.م) كانت تحمل لقب مديرة الطبيبات⁴، وهي وظيفة هامة ولاشك أن ذلك يدلنا على أن المرأة كانت تتعلم تعليمة علمية بمقياس ذلك الزمن⁵.

وكان يحق للمرأة أن تجري عمليات الولادة، وفي البداية لم يكن يسمح إلى الرجال حضور عملية الولادة، وهي عملية كانت تتم على يد السيدات فقط ومن ثم فلا بد أن القابلات - الدايات - هن المسؤولات عن إجراء الولادة بما لديهن من معلومات متوارثة⁶، ومن بين القابلات من حظين بتقدير البلاط، من اللواتي حصلن بالطبع على بعض مبادئ الطب⁷.

ومن ذلك نجد أنه كان بإمكان المرأة المصرية القديمة أن تمتهن وتتعلم الطب ويحق لها كذلك أن تصل إلى منصب رئيسة الطبيبات، فلاشك أن وصول المرأة إلى هذا المنصب يدلنا على ما كانت تتمتع به المرأة من تعليم عالي.

¹ محمد الخطيب، مصر، ص 175 - 179.

² هليو بوليس: مدينة نشأت في الدلتا مكان عين شمس الحالية التي لعبت دورا هاما منذ فجر التاريخ، والتي كانت مركزا لعبادة الشمس، ينظر:

عيد الحميد زايد، مصر، ص 13.

³ منال القاضي، حكاية سيدة مصر القديمة، مصر، 2010، ص 43.

⁴ سمير أديب، موسوعة الحضارة المصرية القديمة، مصر 2000، ص 717.

⁵ عبد الله إمام، صفحات، ص 22.

⁶ محمد فياض، المرأة، ص 114.

⁷ كريستيان ديروش نوبلكر، المرأة، ص 190.

هـ-الكاتبة:"سشيت " : تعد مهنة الكتابة من المهن الجليلة في مصر القديمة التي كان كثيرا ما يحث الحكماء أبناءهم عليها ؛ لأن وظائف الإدارة الحكومية في كل مصالحها مفتوحة أمام من يتقن الحساب أو الكتابة¹، وقد جاء في إحدى النصائح المدرسية: (كن كاتبة ... الكاتب هو الذي يحصي كل شيء وعندما يبحثون عن ماهر أديب يجدونك لا بد أن يبحث الجهلة عن عالم عندئذ يسمو ويمدح سلوكه الجميل ... من بين جميع الأعمال والواجبات مهنة الكاتب هي في المكانة الأولى)² ، ويظهر من هذا النص أن مهنة الكتابة من المهن الأولى في مصر القديمة، ومن يتقن الكتابة تصبح له مكانة في المجتمع، ويرادف لقب الكاتب لقب المثقف أو المتعلم في مصر القديمة³.

وكان من حق المرأة المصرية القديمة التي تعرف الكتابة أن تمارس هذه الوظيفة، كما يحق لها أن تتولى عدة مناصب، فقد أحصي أكثر من 20 لقب مختلفة حصلت عليه السيدات اللاتي كن يتقن الكتابة من بين هذه الألقاب: مسؤولة ورئيسة قسم المخازن، ومفتشية المخازن ، ومفتشة قاعة الطعام ، ومراقبة الخزنة ، وأمينة الخزنة ، ومشرفة على الملابس، ومسؤولة عن الكهنة الجنازيين وغيرها⁴.

2-حق المرأة المصرية القديمة في ممارسة الأعمال الحرة:

أ-الموسيقى والغناء: يطلق على المغنية لقب "حست "، وهي وظيفة تختلف عن وظيفة المغنية " شمعيت نت " التي ذكرناها سابقا ، التي كانت بمثابة كاهنة تقوم بالغناء للأرباب والريات في العابد⁵.

¹ آلن شورتر ، الحياة اليومية ، ص 73 - 74.

² محمد الخطيب ، مصر، ص 170 .

³ سعيد إسماعيل علي ، التربية ، ص90.

⁴ كريستيان ديروش نوبلكور ، المرأة ، ص 191 .

⁵ عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 222.

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

وكان يحق للمرأة المصرية القديمة أن تمتن الغناء إذ إن صاحبة هذه المهنة كانت تقوم بالغناء في الحفلات العائلية والأماكن العامة¹، فعندما كانت تقام الولائم كان الغناء من أهم الأشياء التي توجد مع فرقة الموسيقى²، وكانت الاحتفالات تحتل مكانة كبيرة، فلا تأتي أي مناسبة إلا وتكون مصحوبة بالغناء والموسيقى، ويتبين من خلال الصور العديدة للولائم التي كانت تقام في البلاط أو في بيوت الأغنياء كانت هناك نساء موظفات في القصر ومنظمات للأعياد وللمتنزهات الملك ومديرات للراقصات ومفتشات يتولن إعداد حفلات الاستقبال الموسيقية والإشراف عليها، كذلك أوقات التسلية الملكية، وكان يوجد ما يشبه فرق العازفات والراقصات اللاتي يقمن بإحياء المناسبات ويتنقلن بين المدن بصحبة بهلوانات من أجل حفلات الزواج، ومن أجل إقامة حفلات دينية مهمة³.

اتخذت سيدة من الأسرة الرابعة تدعى "حمت رع" لقب "ميت - رحست" أي "المشرقة على المغنيات"، كما شغلت وظيفة المغنية سيدة من الدولة القديمة تدعى "نفرت"⁴. وفي الأسرة الثانية عشرة (1994 ق.م - 1781 ق.م)، شغلت عدة سيدات مهنة الغناء، ومنهن سيدة لقبت بـ "حست أم بنت" أي المغنية بالقيثارة، أو عازفة القيثارة، واتخذت أيضاً سيدة تدعى "كايت" لقب "مغنية سيدها"، وفي الدولة الحديثة شغلت مهنة الغناء سيدة تدعى "باكت"⁵.

ب: الزراعة والصناعة: تعد الزراعة هي المورد المهم والرئيس الذي اكسب مصر حضارتها الزاهرة، إذ كان اقتصاد البلاد يعتمد كلية على الزراعة، وكانت الخلية الأساسية في حياة مصر هي قطعة الأرض الزراعية⁶، وكان ثراء مصر وتقدمها يعتمد على الزراعة،

¹ وليم نظير، المرأة، ص 63.

² صلاح حسن عاوير، الوجيز في تاريخ الحضارة المصرية القديمة، مكتبة الياجزي، غزو، د.ت، ص 330.

³ كريستيان ديروش نوبلكر، المرأة، ص 192.

⁴ عبد الحليم نور الدين، المرأة، ص 222.

⁵ المصدر نفسه، ص 223.

⁶ A. Both Well Gosse, The Civilization of the Ancient Egyptians, London, 1915, P.27.

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

ولم تكن هناك أمطار كثيرة ولكن كان نهر النيل هو الذي يسد حاجة الزراعة من المياه، فلولا وجوده لأصبحت مصر صحراء، فقد ساعد نهر النيل على قيام الحياة الزراعية فيها بطريقة منتظمة¹.

وقد صورت نقوش ومناظر جدران المقابر منذ عصر الدولة القديمة (2150 - 2970 ق . م) مراحل عملية الزراعة والحصاد التي بينت - منذ القدم - أن نساء الطبقة العاملة يساعدن الرجال في بعض أعمال الحقول².

ففي عصر الدولة القديمة (2670ق.م - 2150 ق.م) على الرغم من أن هناك العديد من المشاهد التي تصور الأعمال الزراعية والحرث والبذر والحصاد، فإن المرأة لم تشارك فيها سوى في أعمال الحصاد، إذ إنها كانت تقوم بعملية التذرية وفي يدها شوكتين لفصل البذرة عن القش³.

أما في عصر المملكة الوسطى (2040 - 1950 ق.م) وجدت في مقابر الأفراد ما يقرب مشهدين تمثل النساء في الأعمال الزراعية وكلا المشهدين يعودان إلى الأسرة الثانية عشرة (1994ق.م - 1781 ق . م) ، وهذان المشهدان من بين المشاهد العديدة التي تشير إلى أن المرأة في عصر المملكة الوسطى لم تشارك كثيرة في الأعمال الزراعية⁴.

¹ نجيب ميخائيل إبراهيم ، مصر والشرق الأدنى القديم ، دار المعارف ، مصر 1966 ، ص 329

² نبيلة عبد الحليم ، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1988، ص 102.

³Engy Moh. Yehia Elkilany, scenes Depicting female Occupations in Ancient Egypt at the pirate tombs from the old kingdom to the end of the new kingdom , Tourist Guidance section for the Degree of Ph.D, Minia university , Egypt, 2007, P.72.

⁴Engy Moh. Yehia Elkilany, scenes Depicting , I bid , P.134 .

أما في عصر المملكة الحديثة (1550 ق.م - 1070 ق.م) فهناك العديد من المشاهد التي تصور مشاركة المرأة في العديد من الأعمال الزراعية، وتعود معظمها إلى السلالة الثامنة عشرة (1550 ق.م - 1295 ق.م)¹.

وبالإضافة إلى ما سبق لم يقتصر دور المرأة في الأعمال الزراعية، بل صورت العديد من مناظر الحياة اليومية اصطحاب الزوج لزوجته عندما يقوم بالإشراف على ضياعه، كما إن المرأة كانت تشرف على العمال في أعمالهم وتراقب عمل الحصاد في الحقول².

وفي المجال الصناعي فلقد عرف المصريون الصناعة مثلما عرفوا الزراعة وما وجد من آثار ومكتشفات عديدة تدل على إن الصناعة في مصر حظيت باهتمام كبير، لذلك بلغت مستوى عالياً³.

ومن الصناعات المهمة التي توفرت موادها الخام في بلاد مصر صناعة الفخار الشهير إلى جانب صناعة التزجيج أو ما يعرف بالبورسلين المصري، وكذلك صناعة الزجاج، وصناعة الملابس والمنسوجات وغيرها من الصناعات⁴، ومن أشهر الصناعات التي مارسها المرأة المصرية القديمة:

- صناعة الغزل والنسيج :تعد من أهم الصناعات في مصر القديمة خاصة بالنسبة للكتان، فقد عرف المصريون القدماء صناعة الغزل والنسيج التي كانت من الكتان ، ومنذ القدم واعتقدوا أن هناك ربة الغزل والنسيج تدعى " نيت"⁵.

كانت صناعة الغزل والنسيج صناعة نسائية في أغلب العصور المصرية القديمة خاصة بالنسبة للكتان، إذ تدلنا النصوص أن النساء كن يقمن بدور كبير في صناعة الكتان¹،

¹Engy Moh. Yehia Elkilany,Op.Cit,P135

² نبيلة عبد الحليم ، معالم ، ص 152 .

³ مزهر الخفاجي وماجد خطاوي ، ثنائية الفكر والحضارة في تاريخ العراق ومصر القديمة ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، بغداد ، 2012 ، ص 320 .

⁴ طه باقر ، مقدمة ، ج 2، ص 177 .

⁵ صلاح حسن عاوور ، الوجيز ، ص 279 .

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

وأظهرت مناظر المقابر مشاهد العديد من النساء في أيدهن المغزل المخروطي، ومنهن من تعمل على مغزليين في وقت واحد، وتفتل خيوط كل مغزل من نوعين من الكتان²، إذ كن يستلمن خيوط الكتان من إدارة بيت المال، ثم يعملن على نسجه، وقد اشتهرت مصر بصناعة النسيج الفاخر الذي يمكن أن يقارن بنعومة الحرير الآن³، وأطلق عليه المؤرخون الإغريق اسم "نسيج الهواء"، وكانت النساء تعمل في صناعة السجاجيد، فالسجاجيد التي تزين جدران المعابد أو تفرش أرضها من صنع النساء⁴، إذ استخدم النسيج في كل سمات الحياة المصرية القديمة، وكانت النساء العمود الفقري في صناعة النسيج ويظهر لنا هيمنة النساء في هذه الصناعة، فلم يشترك معها الرجل في تلك الصناعة إلا في عصر المملكة الحديثة (1050 - 1070 ق. م)⁵.

-صناعة الخبز والمشروبات الكحولية: يعد الخبز من أهم أنواع الأطعمة في مصر القديمة إلى جانب الجعة، وكان إعداد الخبز من الميادين التي علا فيها جهد المرأة علوا كبيرا، ولم تختلف مناظر المخابز الكبرى إذ تعمل النساء عما كان جارية يومئذ في المنزل من مراحل إعدادها، وكانت تلك المخابز - في واقع الأمر - ملحقة بالمراكز الحكومية الإدارية أو المعابد، إذ عهد للمرأة فيها كطحن الغلال وصب العجين في قوالب الخبز وإيقاد فرن الخبز وإن كان للرجل في تلك الصناعة ما يؤديه كذلك⁶.

وتعد الجعة المشروب المرغوب فيه من قبل المصريين القدماء بمختلف طبقاتهم الاجتماعية فكانوا يشربونها في الأماكن كلها والمناسبات جميعها، منذ أقدم العصور كانت

¹ عبد الحليم نور الدين، المرأة، ص 92.

² محمد الخطيب، مصر، ص 138.

³ سمير أديب، موسوعة مصر، ص 542.

⁴ عبد الله أمام، صفحات، ص 23.

⁵ Engy Elkilany, scenes Depicting female, P.240.

Henry Fisener, Egyptian Women , P . 22.

⁶ زاهي حواس، سيدة العالم، ص 202؛ وأيضا:

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

تعد من المستلزمات الضرورية إلى جانب الخبز والتي يتمناها الميت لنفسه لتكون غذاء له في العالم الآخر¹.

وقد ورد ذكر المشروبات الكحولية في النصوص المصرية القديمة كثيرة ، ومن الجدير بالذكر ذكر احد النصوص أنه كان هناك معمل جعة تديره النساء في عهد الأسرة الثالثة (2670ق.م - 2600 ق . م)².

هذا وجاءت الكثير من المشاهد التي تمثل النساء وهي تصنع الخبز والخمر ، وهناك العديد من المشاهد من المملكة القديمة (2670ق.م - 2150 ق . م) والمملكة الوسطى (2040- 1650 ق . م) تصور الذكور والإناث معا في المكان نفسه وفي كلتا المدينتين، وهم يشتركون في صناعة الخبز³.

ج-التجارة:تعد التجارة من العوامل الاقتصادية الهامة في مصر القديمة ولاسيما تجارة المواد الضرورية كالنحاس والذهب والروائح والتوابل والأحجار⁴، وقد اهتم ملوكها بتأمين حدودها الغربية والشرقية وأقاموا التحصينات من اجل تأمين التجارة الخارجية مع البلدان المجاورة لها⁵، ففي عهد المملكة القديمة (2670ق.م - 2150 ق . م) لم يكن هناك تجار خاصون يسافرون إلى الخارج لمقايضة الصناعات، بل كانت البعثات التجارية من اختصاص الملك بالدرجة الأساس ، أما التجارة الداخلية وتجارة المفرد فلم تكن محددة، ولم تكن هناك طبقة خاصة من السكان متخصصة لها⁶، ومن ناحية أخرى لم تقتصر ممارسة التجارة الداخلية على الرجال فقط بل كانت هناك العديد من النساء تروح وتغدو في سوق

¹Engy Elkilany , Scenes depicting female , P. 237 .

²سمير أديب ، موسوعة مصر ، ص717.

³Engy Elkilany, Ibid, P. 238.

⁴قيس حازم توفيق ، التشابه والاختلاف في العناصر الحضارية لوادبي بلاد الرافدين والنيل في العصور القديمة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب - جامعة بغداد ، 2012، ص 299.

⁵أحمد فخري ، مصر الفرعونية ، ط8، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1995 ص 239 .

⁶جين بوترو وآخرون ، الشرق الأدنى الحضارات المبكرة،ت:عامر سليمان،دار الكتب،الموصل،1982، ص318.

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

العمل وتتاجر وتقايض شأنها شأن الرجل، إذ وجدت العديد من مشاهد القبور التي تصور النساء في سوق العمل وكذلك مشاهد تمثل النساء على الشاطئ بجوار الماء، إذ كانت ترسو السفن الأجنبية وبجانبيها حوانيت صغيرة يقوم بالبيع فيها صغار التجار نساء ورجالاً وأمامهم السلع مكدسة وحركة التجارة فيها رائجة¹.

وفي المملكة القديمة، وجد هناك مشهذان يصور الإناث بائعات في الأسواق ، المشهد الأول يصور أنثى وهي جالسة وأمامها سلة تحتوي على أواني كثيرة للشرب، وأمامها رجل يشتري منها واحدة من تلك الأواني، أما المشهد الثاني فإنه يصور هناك امرأة جالسة على كرسي في السوق تبيع الخبز، وامرأة أخرى واقفة تملئ وعاء إلى رجل، يبدو أنها تبيع نوع من السوائل².

ومن المملكة الحديثة (1550 ق.م - 1070 ق.م) أظهرت بعض المناظر النساء جالسات إذ ترسو السفن عند ضفة نهر النيل وأمامهن سلال كبيرة مليئة بالموءن من خضروات وخبز واسماك وأواني وغيرها منشغلات بمبادلة السلع بعضها ببعض، ويعملن على مقايضة ما لديهن من سلع مقابل الحبوب وغيرها من السلع الأخرى³، ومع ما كانت عليه نساء الطبقات المتواضعة من ذهاب إلى الأسواق للبيع والشراء، فكانت اللواتي يمتلكن المزارع والحقول أو مصانع النسيج إذا رغبن في التجارة فأنهن يعهدن إلى نواب عنهن من التجار ينتقلون في النيل مستبدلين ببضائعهم ما يشاؤون من أسواق بلدتهم أو القرى والمناطق المجاورة، وهم تجار عرف عنهم عملهم لحساب النساء والرجال جميعاً⁴، وعلى سبيل المثال السيدة "تي نفر " من المملكة الحديثة التي يصفها احد النصوص أنها كانت مالكة لأرض وصاحبة ثروة ضخمة، وكانت تكلف وكلائها التجاريين بمهم تصريف

¹ سليم حسن ، موسوعة مصر القديمة ، ج5، مصر ، 1992، ص 142.

²Engy Elkilany , Scenes depicting female , P. 87-88.

³Engy Elkilany, Scenes depicting female , P. 215 – 216.

⁴ زاهي حواس ، سيدة العالم ، ص 190 .

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

المنتجات التي تريد ببيعها¹، ويظهر لنا بجلاء مقدار ما وصلت اليه المرأة المصرية القديمة من حرية في ممارسة الأعمال التجارية، فهي تمتلك ثروة وتديرها بواسطة وكلاء وهي تشبه بذلك سيدات الأعمال في الوقت الحاضر.

وأخيرا نجد أن المرأة المصرية القديمة قد تمتعت بكافة حقوقها الاقتصادية ، فقد كانت المرأة المصرية تمارس ألوان مختلفة من المهن الدينية والتجارية التي كانت تدر عليها أرباحا جعلتها مستقلة اقتصاديا ، فقد أتيح لها الحق في أن تعمل وتصبح كاهنة وقاضية وطبيبة ومعلمة وكاتبة وتاجرة وتمارس مهنة البيع والشراء فأصبحت مستقلة مادية وتمارس دورها في الحياة الاجتماعية شأنها شأن الرجل.

المطلب الرابع: حقوق المرأة المصرية القديمة في المجال السياسي: شغلت المرأة المصرية القديمة مكانة في المجتمع بما كان لها من حقوق اجتماعية واقتصادية وسياسية²، مكنتها من أن تصل إلى سدة الحكم وتصبح ملكة تحكم البلاد، فلم يكن في شريعة المصريين القدماء أن تتولى المرأة الحكم وتصبح ملكة³.

وبدأ الأسرات تعترف بحقوق المرأة السياسية، وأعطى لها الحق في تولي العرش وحكم البلاد، فقد حكمت ثلاث ملكات من الأسرة الأولى (3100 - 2820 ق . م) ، أولهن الأميرة الشرعية للدلتا " نيت حتب " ، و " جرنيت " وكذلك الملكة " مريت نيت"⁴.

وفي عصر الأسرة الثانية (2820 - 2670 ق.م) ، اعترف بحق النساء في تولي الحكم، وكذلك الأسر اللاحقة ولكن لم تلبث أن أصبحت وراثة العرش قاصرة على الأبناء،

¹ كريستيان ديروش نوبلكور ، المرأة ، ص191.

² محمد علي سعد الله ، الدور السياسي للملكات في مصر القديمة ، مصر 1988 ، ص 11.

³ والس بدج ، سواء السبيل في سكان أرض النيل ، طبع في مطبعة الأميركان في بيروت 1888 ، ص 121 .

⁴ محمد علي سعد الله ، الدور السياسي ، ص11.

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

وفي عصور الأسرات الحادية عشرة والثالثة عشرة والثامنة عشرة، ولكنها صارت حقا للنساء في العصور اللاحقة¹.

وملكات مصر القديمة عديدات، فهناك ملكات تولين الحكم وكان لهن دور في السياسة والحرب، وملكات أخريات حكمن من وراء الستار²، ومارست زوجات الملوك نفوذهن وبقوة حتى في العهود التي لم تكن فيها الملكة حاكمة أو وصية على العرش، فالمصريون لم يعارضوا مبدأ اعتلاء المرأة دفة الحكم³.

وأثر بعضهن في مجريات الحكم والسياسة مع أزواجهن وأبنائهن تأثير واضحة ؛ وذلك يدل على أن الأنثى المميزة لم تكن تحجم عن التقدم إلى الرياسة لو تهيأت لها شرعيتها وان المجتمع لم يستتكر نشاطها فيما أظهرت الكفاية فيه⁴.

*** حق المرأة في تولي السلطة:** كان للمرأة المصرية الحق في أن تحكم البلاد وتصبح ملكة، وقد وصلت عدة نساء إلى العرش وحكمن البلاد، وسنتطرق لذكرهن حسب التسلسل التاريخي للمدة التي حكمن فيها:

1- الملكة مريت نيت: من أهم ملوك الأسرة الأولى (3100 - 2820 ق.م) إلا أن وضعها في ترتيبها الزمني محل جدل⁵، ولم يثبت فيما إذا كانت قد حكمت البلاد أم أنها كانت زوجة ملك إلا أن هذه الملكة كان لها مقبرتان احدهما في سقارة، والأخرى في أبيدوس، بجوار الملوك وهي الملكة الوحيدة من بين سيدات الأسرة المالكة التي لها مقبرتان وقد يدل هذا على أنها كانت ملكة حاكمة⁶.

¹ بيري ، الحياة الاجتماعية ، ص 209.

² محمد أمام ، صفحات ، ص17.

³ عبد المنعم جبري ، المرأة ، ص98.

⁴ عبد العزيز صالح ، المرأة ، ص71.

⁵ محمد علي سعد الله ، الدور السياسي ، ص11.

⁶ عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 403

2- الملكة خنتكاوس " خنت كاواسى": آخر ملوك الأسرة الرابعة (2450-2600ق م)، إذ لم يطل عهد " شبسكاف " آخر ملوك هذه الأسرة، إذ يحتمل أنه حكم أربع سنوات ثم انتهت وراثة العرش في هذه الأسرة إلى " خنتكاوس " التي لم يتأكد من نسبها لحد الآن¹، وربما كانت زوجة " شبسكاف"، أو أخته ، وربما لم تكن إلا إنها لقبت ب " ملك مصر العليا والسفلى " ²، و أم ملك مصر العليا والسفلى ، وهذا اللقب يدل على أن انحصار وراثة العرش في خنتكاوس ، سمح لها بان تحمل لقب ملكة مصر العليا والسفلى³.

ويرجح أنها ابنة الملك " منكاورع " أحد ملوك الأسرة الرابعة، ويظن أنها تزوجت شبسكاف، ويظن أنها تزوجت بعد ذلك " اوسر كاف " مؤسس الأسرة الخامسة (2450 - 2345 ق . م) ، وأصبحت اما لأبنية اللذين حكما من بعده واحدة بعد الآخر، وهما " ساحورع " و " نفر بر كارع " أي أنها أصبحت أما للأسرة الخامسة⁴، فكانت تمثل حلقة الوصل بين الأسرة الرابعة والأسرة الخامسة⁵، إذ يرجح أن يكون الملك " أوسر كاف " مؤسس الأسرة الخامسة قد تزوج منها ليسهل وصوله إلى العرش⁶.

3-الملكة نيت إقرت " نيتو كريس"⁷Nitokris: تولت هذه الملكة الحكم مع نهاية الأسرة السادسة (2345 - 2150 ق.م)⁸ ، والتي ذكر " مانثيون"⁹، المؤرخ المصري القديم، أنها

¹ محمد علي سعد الله ، الدور السياسي ، ص 12 - 13 .

² عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص403.

³ حكمت محمد أحمد بركات ، دور المرأة ، ص 45:

⁴ عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 404.

⁵ أحمد فخري ، مصر الفرعونية ، ص 128.

⁶ عبد الحميد زايد ، مصر ، ص 214.

⁷ عبد الحليم نور الدين، المرأة، المرجع السابق، ص404 وأيضاً: هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص135

⁸ يان اسمان ، مصر القديمة ، تعريب حسام عباس الحيدري ، منشورات دار الجمل ، كولونيا -ألمانيا ، 2005 ، ص519.

⁹مانثيون : مؤرخ مصري عاش في القرن الثالث ق.م ، حرر مختلف كتاباته باللغة الإغريقية وأشهرها كتابه المعنون بتاريخ مصر، ومما يؤسف له انه لم يتبق من كتابه " تاريخ مصر " سوى بعض الأجزاء ، ينظر : جي راشيه ، الموسوعة الشاملة للحضارة الفرعونية ، تر : فاطمة عبد الله محمود ، مراجعة وتقديم : محمود ماهر طه ، القاهرة ، 2006، ص 416.

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

حكمت اثنتي عشر عاما¹، وكان جمالها وحكمتها مضرية للأمثال²، فكانت ملكة شجاعة بشكل خاص وذات جمال ، ذلك هو الإطار الذي أورده مانثيون، ويؤكد ذلك احد النصوص الذي جاء فيه: ((كانت هناك امرأة اسمها نيتوكريس أشجع من كافة رجال زمنها، وكانت أجمل امرأة...ويقال أنها أقامت بناء الهرم الثالث))³، كما نسب إليها خطأ بناء الهرم الثالث في الجيزة الذي شيده منكورع ، وعلى الرغم من ظهور اسمها في قوائم الملوك التي جمعها ووضعها المصريون القدماء فإنه لم يعثر على آثار مادية لهذه الملكة، ولعل الحفريات في المستقبل تلقي الضوء على هذه الملكة⁴، وذكرت في بردية كان نصها كالآتي: (ملكة مصر العليا والسفلى نيت إقرتي ، السنة 2 الشهر الأول يوم 1)⁵.

ويعتقد أحد الباحثين أن هذه الملكة ربما تكون الابنة الكبرى للملك " بيبى الأول "، وأخت الملكين " مري أن رع " و " بيبى الثاني"⁶، وأنها ربما تزوجت " مري أن رع " وبعد موته تزوجت " بيبى الثاني " الذي كان صغيرة، وبذلك أصبحت الحاكمة الحقيقية للبلاد⁷.

4-الملكة سوبك نفرو (1785 - 1781 ق . م)⁸: ورد اسم هذه الملكة بعدة صيغ، منها " نفر سبك رع " Nefru sobek ، و " سبك كاوع " ، " سبك نفرو رع " و⁹ " نفرو سوبك "¹⁰، و " سبك نفرو رع " هو الاسم الأكثر شيوعا، واعتمادا على ظهور اسم " سبك نفر " على احد العناصر المعمارية إلى جوار اسم الملك " امنمحات الثالث " (1842

¹ محمد علي سعد الله ، الدور السياسي ، ص 17.

² حكمت محمد أحمد بركات ، دور المرأة ، ص 45.

³ خليل بدوي، موسوعة شهيرات النساء، دار أسامة، الأردن - عمان، 1998، ص 249

⁴ كريستيان ديروش نويلكور ، المرأة ، ص 88.

⁵ زاهي حواس ، سيدة العالم القديم ، ص 49

⁶ عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 406.

⁷ حكمت محمد أحمد بركات ، دور المرأة ، ص 45.

⁸ عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 406.

⁹ بان اسمان ، مصر ، ص 521 .

¹⁰ المصدر نفسه ، ص 021.

- 1794 ق . م)¹، والملكة "سوبك نفرو" هي آخر ملوك الأسرة الثانية عشرة (1994 - 1781 ق . م)²، فقد خلفت "امنمحات الرابع" (1798 - 1785 ق . م)، وقد ورد ذكرها في بردية تورين³ باسم "سبك نفرو رع" Sobek Nofrou Ra، وحددت مدة حكمها بثلاث سنوات وعشرة أشهر وعشرين يوما، وأما مانثيون فقد ذكرها باسم "سكيمو فوريس" SkemioPhris⁴، وجعل مدة حكمها أربع سنوات⁵، ويحتمل أن تكون هذه الملكة ابنة "امنمحات الثالث"، إذ ذكر مانثيون أنها أخت الملك "امنمحات الرابع"⁶.

وقد شاركت "سبك نفرو" أباه الملك امنمحات الثالث في حكم البلاد لبعض الوقت، ثم انفردت بالحكم بعد وفاة امنمحات الرابع⁷، وقد عثر على اسمها إلى جانب اسم أبيها على قطعتين من أطلال معبد الجنزي الضخم، وقد يفسر ذلك احتمال مشاركة أبيها في الحكم لمدة قصيرة غير أن هناك تفسير مقبول آخر يرى أنها إنما أضافت مقصورة لشعائرها في معبد أبيها الضخم⁸.

ومما يدل على توليها العرش أنها لقبت ببعض الألقاب الدالة على الملوكية منها "ملكة مصر العليا والسفلى"⁹، إذ وجد في بقايا التماثيل جزء من تمثال "أبو الهول" يحمل اسمها وألقابها الكاملة "حورة - مؤنث حورس -، مريت رع ملك مصر العليا والسفلى سوبك نفرو ابنة رع" فلا تدع هذه الألقاب مجالا للشك في أنها قد أعلنت نفسها ملكة على البلاد¹⁰.

¹ محمد علي سعد الله، الدور السياسي، ص 13.

² كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة، ص 89.

³ محمد علي سعد الله، الدور السياسي، ص 13.

⁴ نبيلة محمد عبد الحليم، مصر القديمة، مصر 200، ص 219.

⁵ عبد الحليم نور الدين، المرأة، ص 406.

⁶ نجيب ميخائيل، مصر والشرق الأدنى القديم، ج 1، طه، دار المعارف، مصر، 1965، ص 353.

⁷ عبد الحليم نور الدين، المرأة، ص 207.

⁸ عبد الحميد زايد، مصر، ص 403.

⁹ عبد الحليم نور الدين، المصدر نفسه، ص 407.

¹⁰ زاهي حواس، سيدة العالم، ص 49.

وهناك دليل قاطع على أنها كانت ملكة، إذ عثر على جذع احد تماثيلها وفيه تبدو الملكة مرتدية لباسا فريدا، وفوق ثوبها النسائي التنورة المنشأة التي يلبسها الفراعنة وتبدل من جيدها الختم المزدوج الخاص بملوك الدولة الوسطى، وقد دفنت على مقربة من امنحات الرابع في هرمه¹.

وقد وجد اسمها في خرائب قصر " اللابيرانث " مما يشير إلى أنها أسهمت هناك بإضافة أو تعديل لبعض المباني وبنهاية حكمها تنتهي الأسرة الثانية عشرة وينطوي عهد من امجد عهود مصر الفرعونية².

5- الملكة حتشبسوت: ويعني اسمها " سيدة النساء النبيلات " وتعد من أشهر ملكات مصر لما لها من أهمية تاريخية³، فقد كان حكمها نقطة بارزة ليس في تاريخ الأسرة الثامنة عشرة فحسب بل وفي تاريخ مصر القديم كله⁴ وكان عهدها من أكثر عهود مصر ازدهارا اقتصاديا وسياسيا ومعماريا.... الخ⁵.

وهي ابنة الملك " تحتمس الأول " (1506 - 1493 ق.م) من زوجته الملكة " أحمس " والوريثة الشرعية لعرش البلاد وكان لها أخ غير شقيق من أبيها هو " تحتمس الثاني " وكان ابن زوجة ثانوية تدعى " موت نفرت " ولكي يؤيد حقه في وراثة العرش تزوج من أخته حتشبسوت، وعندما تولى الحكم كان يبلغ من العمر عشرين عاما وكان ضعيف البدن والإرادة حتى سيطرت عليه الملكة الأم أحمس وزوجته الملكة حتشبسوت⁶.

¹ حكمت محمد أحمد بركات ، دور المرأة ، ص 46.

² زاهي حواس ، سيدة العالم ..، ص 49.

³ كريستيان ديروش نويلكور ، المرأة ، ص 89.

⁴ نجيب ميخائيل ، مصر ، ص 35٦.

⁵ محمد علي سعد الله ، الدور السياسي ، ص 65.

⁶ عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 408.

وفي الواقع كانت حتشبسوت قد سيطرت على الموقف أيام تحتمس الثاني وإن فرعون مصر كان فرعوناً رمزياً فقط ذلك لأنها الوارثة الحقيقية للعرش¹.

وقد جاء في نص ما يؤكد سيطرة الملكة حتشبسوت : ((صعد الملك تحتمس الأول وانضم إلى الآلهة وحل محله ابنه تحتمس الثاني ملكة على الأرض ... ولكن أخته حتشبسوت كانت تدير شؤون البلاد وتشرف عليها وكانت الارضان تخضعان لحكمها وتسلم لها الضرائب بعد جبايتها))².

فمن خلال هذا النص يتبين لنا أن حكم تحتمس الثاني رمزياً، وإن الملكة حتشبسوت كانت هي من تدير البلاد لأنها وريثة الشرعية لحكم البلاد.

وقد حملت الملكة خلال حياة زوجها ألقاب " ابنة الملك " و " أخت الملك " ³و " زوجة الملك "، و " الملكة العظمى " ⁴.

وقد توفي تحتمس الثاني حوالي 1505 ق . م، وكان له ابن هو تحتمس الثالث من زوجة أخرى وكان طفلاً صغيراً لا يتعدى عمره تسع سنوات وقد قامت حتشبسوت بدور الوصية على العرش ، وخلال مدة الوصاية قامت بالعديد من الإنشاءات المعمارية ، وكانت بين وقت وآخر تخلع على نفسها لقب " ملك " ولكن في العام السابع من بداية وصايتها على العرش توجت هذه الملكة بصفة رسمية⁵، وأخيراً تم إعلان حتشبسوت ملكة وحكمت مصر وحدها كفرعون⁶، وانفردت وحدها بحكم البلاد مدة ثلاثة عشر عاماً بالإضافة إلى التسع سنوات التي شاركت الحكم فيها تحتمس الثالث⁷.

¹ عبد الحميد زايد ، مصر ، ص 520.

² أبو العيون بركات، معالم تاريخ مصر القديمة، منذ بداية الدولة الحديثة وحتى مجيء الإسكندر المقدوني، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2001، ص 33-34

³ محمد صالح طيب صادق الزبياري ، النظام الملكي ، ص 203.

⁴ سوزان راتنيه ، حتشبسوت الملك الفرعون ، تعريب فاطمة عبد الله ، مصر 1998 ، ص 37.

⁵ سوزان راتنيه ، حتشبسوت ، ص 44، 48، 54

⁶ ونفرد هولمز ، كانت ملكة على مصر ، تعريب سعد أحمد حسين ، مصر 1997 ، ص 51.

⁷ عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 409.

واستطاعت حتشبسوت بما لها من شخصية قوية وعقل متميز أن تستمر كملكة طوال عشرين عاما وتسعة شهور، إذ تميز نشاطها الداخلي بالإنشاءات الهامة التي كان أعظمها معبدها الجنائزي الذي اشتهر باسم معبد الدير البحري والذي كرس للإله " آمون " ، وكذلك المسلتان العظيمتان اللتان حوتا على نقوش تذكر فيها كيف أصبحت ملكة للبلاد¹.

كما صورت حتشبسوت ابتهاج الشعب بإحضار المسلتين واغتنباطه بذلك فهو يهتف باسمها ويهلل ويحييها، وكذلك يحيي " تحتمس الثالث " بعدها، وقد يكون غرضها من ذلك إظهار أنها لم تكن طاغية أو مغتصبة وإنما هي تعطي كل ذي حق حقه، وتذكر حتشبسوت ميلها إلى إتباع سياسة سلمية ترمي إلى التوغل التجاري في سبيل منفعة مصر وجيرانها، فضلا عن اهتماماتها بتحقيق إصلاحات وأمجاد داخلية بدلا من الانتصارات العسكرية الخارجية².

كانت الملكة حتشبسوت أشهر الملكات اللاتي حكمن مصر وأقواهن نفوذا ، وكانت احد العلامات البارزة في تاريخ الأسرة الثامنة عشرة من الدولة الحديثة، إلا انه لم يعرف كيف ماتت ولم يعثر لها على مومياء، وقد تولى بعدها " تحتمس الثالث " وأزال اسمها وهشم تماثيلها ولم يعترف بمدة حكمها وظل يؤرخ حكمه منذ كان صبيا بعد وفاة أبيه³.

6- الملكة تاوسرت : ويعني اسمها الأرض القوية ، تزوجت من الملك " مرنبتاح سابتاح " آخر ملوك الأسرة التاسعة عشرة (1295 - 1188 ق.م)⁴ ، وبعد موت الملك مرنبتاح استولت تاوسرت على العرش⁵، وحكمت للمدة 1196 - 1188 ق.م ، ولقبت بألقاب

¹ إسماعيل حامد ، أشهر الملكات الفرعونية ، دار مشارق ، مصر ، 2008 ، ص 49 - 50.

² محمد علي سعد الله ، الدور السياسي ، ص 81.

³ أبو العيون بركات ، معالم ، ص 46.

⁴ إسماعيل حامد ، أشهر الملكات ، ص 104.

⁵ أبو العيون بركات ، معالم ، ص 46.

عدة منها " الزوجة الملكية العظمى " و " الأميرة الوراثية " و " سيدة الارضين " ¹، و " ملك مصر العليا والسفلى " ².

*** دور زوجات الفراعنة وبناتهم في رسم سياسة البلاد الداخلية والخارجية :**

إلى جانب الملكات اللواتي حكم مصر وحدهن ، كانت هناك ملكات لم ينفردن بالسلطة ولكن بوصفهن زوجات للملوك كان يحق لهن ممارسة السياسة بالاشتراك مع أزواجهن ³، وقد تمكن من أن يقمن بدور مهم واستطاع بعضهن التأثير بشكلواضح في مجريات الأمور وتوجيه سياسة البلاد الداخلية والخارجية بالاشتراك مع أزواجهن الملوك ⁴.

وقد برزت هذه الظاهرة بصورة واضحة إذ آثرت زوجات الملوك في سياسة البلاد الداخلية والخارجية، ومن تلك الملكات:

1- اعح حتب الأولى: ويعني اسمها " القمر راض " وهي زوجة " سقن رع " احد ملوك الأسرة السابعة عشرة (1650 - 1550 ق.م) ، وام الملك " أحمس الأول " (1552 - 1526 ق . م) ⁵.

وترجع شهرة وأهمية هذه الملكة إلى ما قامت به من دور في عهد الأسرة السابعة عشرة، ويدل على ذلك نص الآتي : ((امدحو سيدة الأرض سيدة جزر البحر المتوسط " الحانبو " ذائعة الصيت في كل بلد أجنبي هي التي تضع الخطط للناس زوجة الملك أختالملك فلتعش سليمة معافاة ابنة الملك أم الملك النبيلة العالمة التي تعرف الأشياء ⁶، التي تسهر على شؤون المصريين ... هي التي جمعت شمل الجند ووضعتهم تحت رعايتها وهي التي

¹ يان أسمان ، مصر ، ص 522.

² عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 420.

³ المصدر نفسه ، ص 421.

⁴ أبو العيون بركات ، معالم ، ص 47.

⁵ المصدر نفسه ، ص 47.

⁶ احمد فخري ، مصر ، ص 273.

أعادت الهاربين وجمعت الفارين هي التي هدأت من ثورة المصريين في مصر العليا وهي التي قضت على عوامل الثورة في مصر ... زوجة الملك اعح حتب¹.

نستدل من هذا النص على مقدار ما تمتعت به هذه الملكة من نشاط فعال ينم عن قدرتها وقوتها على معالجة الحوادث المستجدة في البلاد، فقد عملت على وضع الخطط وجمع الجنود ووضعهم تحت رعايتها وتوجيههم في الحرب، كما نلاحظ الدور الذي قامت به في حروب التحرير ضد الهكسوس²، إذ كانت تغذي الثورة ضد الغزاة وحمل لواء التحرير، وكانت تعمل على إذكاء الروح الوطنية والقومية في أبناء مصر القدماء³، كل هذه الأمور توحى أن هذه الملكة كان لها سطوة حديدية مكنتها من الهيمنة على البلاد.

2- أحس نفر تاري : وهي ابنة الملك " سقن رع الثاني " والملكة " أعح حتب "، وزوجة الملك " أحس الأول " (1552 - 1526 ق.م)⁴، وقد يعني اسمها أن " الإله " القمر يولد احلي النساء الجميلات أو بمعنى أحلامهم أو حلوتهم⁵.

ساهمت في حكم البلاد مع زوجها الملك " أحس الأول " ⁶، إذ كان لشخصيتها النشطة كرفيق مناسب لزوجها دور هام في عملية إعادة البناء الكبير في تلك المدة التي أعقبت النصر على الهكسوس ، وتدل آثارها على ارتباطها وقربها من نظام الحكم ، إذ عثر على تمثال صغير وجد عليه اسمها واسم زوجها، ووجد نص مؤرخ في العام الثاني والعشرون من

¹ نجيب ميخائيل ، مصر ، ص 52.

² الهكسوس : أقوام جاءت من شرق مصر واحتلوا شمالها ، وكانوا مخربين احتلوا البلاد على ما يبدو عام 1730 ق.م، وكان مركزهم في شرقي الدلتا والصعيد ، وانتهى احتلالهم لمصر في عهد الأسرة الثامنة عشرة ، ينظر : أحمد أمين سليم ، دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم مصر - العراق - إيران ، دار النهضة العربية ، بيروت 1989 ، ص 130 ، 144.

³ أبو العيون بركات ، معالم ، ص 24.

⁴ نجيب ميخائيل ، ج 2 ، مصر ، ص 15.

⁵ محمد علي سعد الله ، الدور السياسي ، ص 53.

⁶ أبو العيون بركات ، معالم ، ص 47.

حكم الملك أحمرس عليه ألقابها بجانب ألقابه بصورة تدل على مكانتها ودورها السياسي بالإضافة إلى بعض القطع التي عثر عليها إذ نقش اسمها بجانب اسم زوجها¹.

ويرى بعض المؤرخين أن هذه الملكة قد أصبحت وصية على العرش بعد وفاة زوجها، إذ كان ابنها أمنتب لا يزال صغيرة، وساعدت ابنها " أمنتب الأول " في تسيير أمور البلاد²، وهذا يدل على مقدار ما كانت تتمتع به هذه الملكة من حقوق سياسية .

3 تي : وهي زوجة الملك " أمنتب الثالث " (1390 - 1352 ق . م)³ ، وقد تمتعت هذه الملكة بحقوق ومكانة سياسية، ونفوذ كبير، وقد تزوجها أمنتب الثالث في بداية حكمه، وسجل ذلك في نص⁴ اعتزاز بهذا الزواج، فقد ذكر في النص: ((يحيى الملك أمنتب معطي الحياة، ولتعش الزوجة الملكية العظيمة "تي" واسم والدها " بويا " واسم والدتها " تويا " ، لقد أصبحت زوجة ملك عظيم ، تمتد حدود أملاكه الجنوبية إلى بلاد النوبة ، والشمالية إلى بلاد ما بين النهرين ...))⁵ ، كانت تي من عامة الشعب ، وتزوجت أمنتب الثالث ونالت الحظوة لديه ، وأصبحت الزوجة الملكية الأولى ، وكانت مستشارة الملك وأمانة سره ، وكانت على علم بالرسائل التي يتبادلها مع ملوك الشرق⁶.

بقيت الملكة تي تتمتع بشأن كبير حتى أواخر حكم زوجها، لا في القصر فحسب بل في توجيه سياسة البلاد كلها حتى بات ذلك الأمر معروفة عند الأمراء والحكام في أقاليم الشرق، فكانوا يقدرونها وبيعثون إليها برسائل الود ، ويعرفون مركزها السامي في البلاد، ومن وثائق عصرها التي تدل على ذلك ، خطاب أرسله إليها ملك " ميتاني " بعد وفاة زوجها، يقول

¹ محمد علي سعد الله ، الدور السياسي ، ص 59.

² إسماعيل حامد ، أشهر الملكات ، ص 45 ؛ عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 23 4 ؛ أحمد فخري ، مصر ، ص 279 ؛ أبو العيون بركات ، معالم ، ص 29 ؛ محمد صالح طيب صادق الزبياري ، النظام الملكي ، ص 202.

³ عبد الرحيم إبراهيم أحمد ، الملكة تي ودورها في انبعث ديانة اخناتون ، مجلة جامعة حلوان ، مصر ع 1 ، 1989، ص 21.

⁴ زاهي حواس ، سيدة العالم ، ص 71.

⁵ سمير فراج ، الزواج الملكي في مصر ، دار كنوز ، القاهرة ، د.ت ، ص 34.

⁶ محمد صالح طيب صادق الزبياري ، النظام الملكي ، ص 20.

فيه¹: ((تعرفين كيف كنت صديقة لزوجك ، وتعرفين ما كنت اكتبه إليه ، وما كنت أتحدث به إليه ، وتعرفين أيضاً الكلمات التي كتبها زوجك لي ، فأنت فقط ورسلي تعرفون هذا ، بل أنك تعرفين أكثر مما كان يعرفه رسلي))².

ومن الأشياء الهامة الدالة على مشاركة "تي" في كثير من أمور البلاد السياسية والدينية، انه قد سمح لها بكتابة اسمها داخل خانة ملكية بأول النصوص الملكية، واشتراكها في احتفال الملك بعيده الثلاثين الذي كان لا يذكر فيه إلا اسم الملك³.

وبعد موت زوجها استمر نفوذها السياسي وتسييرها الأمور في السنين الأولى من ولاية ابنها للعرش ويؤكد ذلك كتابة الملك الميتاني "توتراتا" إلى الملك الجديد ابنها "أمنحتب الرابع" (1352 - 1338 ق . م) ، فهو يطلب إليه الاستعانة بأراء أمه ، فيقول : ((أما بالنسبة لكلام أبيك الذي كتبه لي فأنت تعرفين زوجته ... العظيمة المحبوبة أمك تعرف كل شيء عنه .. سل تي أمك عن كلام أبيك الذي قاله لي)) ، وهذا دليل واضح على أنها كانت تستشار في مختلف الأمور الدولية خلال حياة زوجها ، وكانت تسيير أمور البلاد من وراء الستار خلال المدة الأولى من حكم ابنها الأول على الأقل⁴.

إن استشارة الملكة تي في أمور البلاد الداخلية والخارجية في عهد زوجها وابنها ، لهو خير دليل على مقدار ما وصلت إليه الملكات من حقوق سياسية جعلها تدير دفة حكم البلاد.

4- نفرتيتي : ويعني اسمها " الجميلة قد أتت " وهي زوجة أمنحتب الرابع " أخناتون " (1352 - 1338 ق.م)⁵ ، وقد حملت نفرتيتي عدة ألقاب هامة تدل على مكانتها، وهي :

¹ عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 433.

² محمد علي سعد الله ، الدور السياسي ، ص 101 .

³ المصدر نفسه ، ص 97 - 98 .

⁴ نجيب ميخائيل ، مصر والشرق الأدنى القديم ، ج 2، طه ، دار المعارف ، مصر ، 1959 ، ص 65 .

⁵ ونفرد هولمز ، كانت ملكة ، ص 97 ، 81.

سيدة مصر العليا والسفلى"، و " سيدة الارضين "، و "محبوبة الملك " ¹، و " الزوجة الملكية المعظمة " ²، وكان لنفرتيتي دورها في الحياة العامة والسياسية ، وهناك الكثير من الأمثلة التي تدل على ذلك، إذ تظهر الملكة تقوم بأعمال مخصصة فقط للملك، مثل ضرب الأعداء، وتظهر الملكة وهي تقوم بقيادة العربة الملكية شأنها شأن الملك ، وفي كثير من الحفلات تشارك الملك والحاشية الملكية ³، كما وجدت مشاهد مثلت فيها نفرتيتي والملك وهي تقوم بتوزيع الهبات على كبار الموظفين، وقد صورت نفرتيتي أحيانا وهي ترتدي التاج الأحمر وهو التاج الرسمي لمملكة الوجه البحري، كما صورت جبهتها في بعض المناظر تحميها الحية المقدسة وهي رمز خاص بالملوك ⁴، كما أن الاكتشافات الجديدة تؤكد حقيقة ما كانت تتمتع به هذه الملكة من حقوق سياسية، فقد سجل اخناتون على الآثار التي تركها أن " نصر نفرو آتون نفرتيتي " هي ملكة حاكمة تشاركه في كل شيء سواء بسواء ، إذ بين للشعب رؤيته السياسية التي تبين أن زوجته تقف على قدم المساواة إلى جانبه ⁵.

ومن ذلك نجد أن المرأة المصرية القديمة قد تمتعت بمركز مهم لدرجة أوصلها إلى العرش وحكم البلاد شأنها شأن الرجل بالإضافة إلى حق الوصاية على ابنها الملك في حالة وفاة زوجها، ونجد أن المرأة المصرية قد دخلت السلك السياسي ومارست نشاطها فيه شأنها شأن الرجل ⁶.

المبحث الثاني: مكانة وحقوق المرأة القانونية في بلاد الرافدين (اجتماعيا-سياسيا-اقتصاديا): يعالج هذا المبحث المكانة التي وصلت إليها المرأة والحقوق التي تحصلت عليها في أهم المجالات الحضارية من خلال التشريعات والقوانين العراقية القديمة.

¹ إسماعيل حامد ، أشهر الملكات ، ص 71.

² ونفرد هولمز ، كانت ملكة ، ص 81.

³ محمد علي سعد الله ، الدور السياسي ، ص 121 - 122.

⁴ جوليا سامسون ، نفرتيتي الجميلة التي حكمت مصر في ظل ديانة التوحيد ، ترجمة : مختار السويدي ، مراجعة محمد جمال الدين مختار ، ط2 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 1998 ، ص 14.

⁵ المصدر نفسه ، ص 65 .

⁶ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 144

المطلب الأول: مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع العراقي القديم: سيتتبع هذا العنصر مؤشرات مكانة المرأة المتميزة التي أسست لها العصور السابقة لاختراع الكتابة والتي أسهمت فيها المرأة بالاستقرار الاقتصادي وبناء المدن الأولى، وهو ما ترك آثارها الإيجابية في عصور سومر وأكد وبابل وآشور علماً بالرغم من تشكّل النظم أما لأبوي علمنا واضح، وسيطرة الرجل على الأسرة، وسيطرة الملك على مقاليد الحكم بموافقة الإله، بحيث كانت لإصلاحات القوانين التشريعية التي أخذت قوتها من قوة الملك وحكامها سيطرته على مقاليد الحكم¹.

واحتفظت المرأة لنفسها بالاستقلالية الاقتصادية، ولم تعقيداً لأدب الكهنة والحكماء هذا كان واضحاً، وخاصة في الحضارة السومرية التي سجلت نسباً حضارية مرتفعة في الرقي ودور المرأة وإبراز مكانتها الاجتماعية والدينية، فهي إلهة الأم، مصدر الحياة وأصل الموجودات، وهي المقدسة والكاهنة، مما انعكس على المستوى الاجتماعي، فتمتع بحقوق واسعة وصلت حد تعدد الأزواج وتبني الأطفال. وعلى الصعيد الاقتصادي تميزت بحقوق التملك والاشتغال بالتجارة، وتقاضت أجر الرجل بنفسه في أعمال الحقول، وعلى الصعيد الثقافي اشتهرت كاتبة وعازفة موسيقى، وتقلدت المناصب العليا².

في

حيث أن هذا المكانة بدت أنتثر اجمع عز حفا تسلط الذكور على مجتمعات وادي الرافدين وظهور العنف والفتوحات والحروب

ب، ورغم أن النصوص القديمة (Archaic)

الأول التي جاءتها من العصور الشبيهة بالكتابة في مناطق مختلفة، كانت عبارة عن سجلات اقتصادية بالدرجة الأولى، وأنما فيها من معلومات عن المرأة أقل من بشكلا واضح .

ومالدينامو ثائق مكتوبة تلقي الضوء على بعض النواحي الاجتماعية للمرأة تعود إلى العصر الحاكم "أورو كاجينا"

(237 – 2378 ق.م) آخر أمراء سلالة "لجش" *³.

¹ ميادة كيالي، "المرأة والألوهة الموثقة"، منشورات مؤسسة "مؤمنون بلا حدود"، الدراسات والأبحاث، 2015، ص22

² ميادة كيالي، مكانة المرأة في بلاد وادي الرافدين وعصور ما قبل التاريخ، قسم الدراسات الدينية، 2016، ص35

³ الجميلي عامر عبد الله، الكاتب في بلاد الرافدين القديمة، دراسة منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2005، ص111

* **لجش أو لكش:** هي إحدى المدن السومرية في بلاد ما بين النهرين، كان سكانها من السومريون اشتهرت بكيفية المدن السومرية بالزراعة، تقع في محافظة ذي قار في قضاء الدواية تبعد عن مركز مدينة الدواية 16 كلم من جهة الجنوب وتحيط بها الأهوار من ثلاث جهات، كانت تعتبر إحدى أقدم مدن السومريين، تعرف أيضا باسم "تل الهبا"، تقع لجش غرب منطقة الكرمة القريبة من البصرة وشرق مدينة "أورك" حاليا تقع على بعد 22 كلم شرق مدينة "الشرطة" في محافظة ذي قار . أنظر: <https://ar.m.wikipedia.org>

إلّا أنّ المرحلة اللاحقة من تاريخ بلاد الرافدين، وبخاصة بعد اختراع الكتابة وصلنا منها مخزون كبير من الآثار التي ساعدت أيضاً في كشف حضارة سومر بصورة أوضح، حيث كانت الأساطير تتسج حكاية العالم القدسي وتعزز أدوار الآلهة، وعلى الرغم من أنّ أساطير سومر لم تصل بشكل كامل، إلا أنّ حركة الترجمة والنسخ والتدوين التي تمت في العصور اللاحقة أسهمت في الوصول إلى أساطير سومر و فهمها بشكل أكبر، إضافة إلى نصوص القوانين و التشريعات والأدب مع بقايا المعابد والأختام والقبور الملكية، بحيث اكتملت الصورة بكل معانيها، وتركت لنا العصور البابلية واحدة من كنوز التاريخ وهي "الإينوما إيليش" التي تكمن أهميتها في العثور عليها بالواحة السبعة شبه كاملة، إضافة إلى النص التشريعي المتكامل الأول في التاريخ المعروف باسم شريعة "حمورابي" والتي وصلتنا كاملة، وإن كان هذا لا يستبعد استفادة "حمورابي" من القوانين التي سبقته في سومر وأكد¹.

ولعل من الأهمية التنويه إلى أنّ أسطورة الخليفة البابلية ليستفي جوهرها سوى إعادة تأليف لأسطورة الخليفة السومرية لكن بروح العصر البابلي، ما عكس انزياح مكانة الأنثى بالشكل الكامل من ساحة الألوهة المقدسة، وبالتالي ستكون أسطورة الخليفة معززة لظهور الإله "مردوخ" المتفرد من ناحية، ولانزياح مكانة المرأة في المجتمع على صعيد العائلة، وعلى صعيد السلطة، وعلى الصعيد الديني².

بل و يعتبر "علي ربيعو" بأنّ "فكرة الخلق مع مردوخ تحولت من الفرج إلى الفم"³، ويؤيده في ذلك السواح الذي يقول: (إنّ عشتار لم تخلق مظاهر الطبيعة بكلماتها بل بتحول جسدها الذي نشأت عنه السموات والأرض، إنّ حركة الطبيعة، جسد الأم الكبرى، لتستوعبها حركة الجسد الإنساني وسكونية العقل، وما يقوم بهدر أويش المتصوفة المسلمين اليوم من

¹ ساكز ه.و.ف، البابليون، تر: سعيد الغانمي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، 2009، ص 165

² ميادة كيالي، المرأة والألوهية المؤنثة، المرجع السابق، ص 24

³ الربيعو علي تركي، العنف والمقدس والجنسفي الميثولوجيا الإسلامية، ط 2، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء، بيروت، 1995، ص 89

رقص دوراني على إيقاع الموسيقى ليصلنا بالتصوف العشتاري القديم، حيث يستنير الجسد بأنوار الرحمن، وهوفي ذروة أفراحه الأرضية¹.

إنّ المدخل الحقيقي لفهم موقع المرأة في الحضارات من سومر إلى آشور مروراً بأكد وبابل قد يكون التشريعات، فهي تعكس بنية المجتمع و طبيعة العلاقات وتعكس أيضاً، بطريقة غير مباشرة، ماكان سائداً في فترات سابقة. فحين يُشرّع أوركا -جينا في فترة تعود لأكثر من ألفي سنة قبل الميلاد بأنّ المرأة إن تزوجت أكثر من رجل في آن واحد ستعاقب، يعتبره جمهور من الباحثين بأنّه مؤشر على أنّ الزواج المفتوح للمرأة كان مشروعاً في الحقب السابقة، وهذا يعني أن المجتمع كان أمومياً تتمتع فيه المرأة بالمكانة المتميزة السياسية والدينية وحتى الاقتصادية، فكان النسب يعود إلى الأم فلن يؤثر ذلك في مقاييس انتقال الثروة باعتبارها تتم من الأم إلى الأبناء، وقد يكون هذا ما جعل المجتمع يتحول إلى سحب النسب من يد المرأة و وضعه في يد الرجل، وبالتالي تطلب الأمر أن يُحدد الزواج برجل واحد، وانتقلت الملكية شيئاً فشيئاً لتكون من نسله².

عقراوي ألمحت للأمر لدى استعراضها الوضع العائلي للمرأة منذ حضارة سومر، فأشارت إلى: "أنّ تعدّد الأزواج للمرأة الواحدة كان مُباحاً، إلى أن حرّمها وركاجينا وفرض عقوبة الرجم بالحجارة على من يثبت زواجها بأكثر من رجل واحد"³.

وقد يتفق مع هذا الرأي ما ذهب إليه "ويلديورنت" عندما طرح سؤالاً مفتاحياً وهو: "ما الذي حدّاب الناس أن يستبدلوا بالحالة البدائية التي كان الزواج فيها أقرب إلى الفوضى، زواجاً فردياً؟ وفي محاولته الإجابة عن هذا الطرح، يحيل الموضوع إلى العامل الاقتصادي المرتبط

¹ السواح فراس، دين الإنسان، بحث في ماهية الدين ومنتشأ الدافع الديني، ط4، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، 2002، ص123

² M.Stol, Women in Mesopotamia, Brill, London, 1995, P104

³ عقراوي ثلماستيان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978، ص203

بنشوء نظام الملكية، فالزواج الفردي جاء نتيجة لرغبة الرجل في أن يسترق لنفسه رقيقاً بثمن رخيص، وفي نفس الوقت لعدم توريث ملكه لغيره¹.

ولعل أهم مفصل من مفاصل "الانقلاب الذكوري" أنّ العصور النيوليتية، كما اتفق الباحثون، شهدت سيادة النظام الأمومي، وكان النسب يعود إلى الأم على الرغم من أنّ العديد من الباحثين كان لوقت قريب ولا يزال يؤمن بأنّ المجتمع نشأ أبويّاً، معتبرين الرجل صياداً وقادراً على القيادة بالفطرة وبحكم قوته البيولوجية، وهو ما قوضته العديد من النظريات، كما أشارت إلى ذلك "غيرداليرنر" في كتابها **نشأة النظام الأبوي**، حيث بيّنت أنّ العديد من الدراسات أثبتت بأنّ الغذاء الذي يحتاجه الأفراد كان يتم تأمينه من الطرائد الصغيرة التي كانت المرأة والأطفال يتولون القيام بجمعها، وكون الرجل اختص بالحروب فذلك ليس لتمييزه جسدياً، بل لكون المرأة كانت مصدر النمو والتمدد للقبيلة، فمع معدل أعمار لا يتجاوز الثلاثينيات، كما تشير الأبحاث لتلك الحقبة، انتبه الرجل إلى حاجته للحفاظ على الأنثى لأنّها الحماية والضمان لإنجاب الأبناء والكثرة العددية².

وتبنى "ليرنر" نظرية الأنثروبولوجي "كلود ليفي ستراوس" بأنّ تبادل النساء في المجتمعات القبلية كان السبب الرئيس في خضوعهن، وهذا يضاف إلى ما تعرضه عن "س. د. دارلنغتون" الذي يرى الزواج من الأبعاد إبداعاً ثقافياً وصار مقبولاً لأنّ فيه فائدة نشئية، فهناك ميول غريزية عند البشر للتحكم بالسكان للوصول للكثافة المثلى، وتنجز القبائل هذا بطقوس تضع الذكور و الإناث في أدوار جنسية ملائمة، وعبر اللجوء إلى الوأد و الإجهاض والمثلية الجنسية حين يقتضي الأمر، وبحسب هذا الاستنتاج النشوي جوهرياً، جعل التحكم بالسكان السيطرة على جنسانية الأنثى إلزامية³.

¹ ديورانت وإيريل دل، قصة الحضارة، نشأة الحضارة، تر: زكي نجيب محمود، مج1، دار الجيل، بيروت، 1988، ص123

² غيردا ليرنر، نشأة النظام الأبوي، تر: أسامة إسبر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2013، ص55

³ ليرنر غيردا، المرجع نفسه، ص57

إن إخضاع المرأة بدأ بالجنس، لأن اكتشاف الرجل دوره في العملية الجنسية أتى في فترة لاحقة، وساهم تفرد المرأة بالولادة و حدوث الطمث معها وتبدل أحوالها و علاقتها بالأطفال في تشكيل هالة حولها من التعظيم جعلت منها الصورة ،في المتخيل الإنساني،عن الإله،ولكن ومع تدجين الحيوانات اكتشف الرجل ذلك من خل المراقبة المشهده،بل و أكثر من ذلك فإن العديد من الباحثين المتخصصين يعززون ميول الرجال لاغتصاب النساء إلى مراقبتهم الطريقة الوحشية التي تقوم بها الحيوانات بالعملية الجنسية،والتي أسست للعنف وللتحكم بالسيطرة على النساء بالجنس ،وأسست للتفوق الذكوري¹.

ولقد قدماً لمنظرون فرضيات متنوعة ليشرحوا نشوء الرجل المحارب،منها ما عزيلسبب هرمون بيولوجي،ومنها ما هو سيكولوجي للتعويض عن عدم قدرته بالإنجاب في عوض ذلك بالهيمنة الجنسية على المرأة والاعتداء على الآخرين،وقد رأى"فروي"دأن جذر العدوانية الذكرية يكمن في المنافسة الأديبية بين الأب والابن على حب الأم،و سلم أن الرجال بن والحضارة لكي يعوضوا إحباط غرائزهم الجنسية في الطفولة²، وتأثرت بذلك الكثير من دعاة المذهب النس ويمثل "سوزانبراونمير" التي قالت بأن قدرة الرجال على اغتصاب النساء قادت إلى ميلهم لاغتصاب النساء،وهذا قاد للتفوق الذكوري،بينما"إليزابيتفيشر"فترى على نحو بارع ،بأن التزاوج الإكراهي للحيوانات قاد الرجال إلى فكرة اغتصاب النساء،وزعمت أن الوحشية و العنف المرتبطين بتدجين الحيوانات قادا إلى هيمنة الرجال الجنسية و مؤسسا للعنف،وقدمت في وقت لاحق "ماريأوبراين" تفسيراً متقناً لأصل الهيمنة الذكرية في حاجة الرجال السيكلوجية لكي يعوّضوا عدم قدرتهم على الإنجاب عبر إنشاء مؤسسات هيمنة،و أرجعت ذلك إلى فترة اكتشاف تدجين الحيوانات³.

¹ ستون مارلين،يوم كان الرب أنثى،تر:حنا عبود،الأهالي للطباعة والنشر،1998،ص34

² الجميلي عامر عبد الله،الكاتب في بلاد الراقدين القديمة،منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق،2005،ص111

³ ليرنر غيردا،المرجع السابق،ص58

إذا الرجل أخضع المرأة واستفاد من الزواج التبادلي لتقوية نفوذه، وشيئاً فشيئاً بدأ ترتيبات القرابة العائلية أو المنحدرة من الأم تنتقل إلى الأب، وبالتالي تطورت الملكية الخاصة، وإن كان الترتيب بين من الذي حدث أولاً كان موقع خلاف، إلا أن تراكم الفائض و ظهور الطبقات و إنتاج السلع والتجارة وبزوغ النخب العسكرية أدى إلى انتقال الأنساب إلى العائلات الأبوية، ما أدى إلى إخضاع النساء¹.

وفي السياق ذاته، وبالعودة إلى بلاد الرافدين، وفي تحليله لملحمة جلجامشيشير "عليالربيعو" إلى أن نصّ ملحمة جلجامش، وعبر سياقه المتنامي بسرعة، ينزع باتجاه فرض قيود على الجنس المطلق الذي تجسده عشتار في سلوكها، فتسقط الملحمة في برائن جنسانية تربط الجنس بالإنجاب وتستبعد من دائرتها كل معمودية بالجنس، وكل محاولة للذة خارج الأطر الجديدة التي عرّفها الإله الجديد، أو لنقل البطرك الجديد. فالزواج، والذي هوشكل ثقافي و وليد صيرورة تاريخية وتطور تاريخي طويل، يتجاوز العلاقة الطبيعية ويتبارك بمباركة البطرك- الإله المنتصر على الإلهة الأنثى-، وعليه فهذا التقيد يخدم مصالح نظام اجتماعي ذكوري ويقود إلى أن تنزل المرأة في المرتبة الاجتماعية و تتعزل في البيت فتفتقر بانحصارها في الإطار المنزلي إلى حرية الوصول إلى أنواع السلطة أو المركز أو القيمة الثقافية التي هي من امتيازات الرجل².

وحافظ قانون "حمورابي" على الأسرة وعلى الأحادية الزوجية، إلا في حالات خاصة لاعتبارات الإرث، وأولاد الرجل من الأمة لا يصبحون أحراراً إلا إذا تبناهم رسمياً، ولا تصير المرأة زوجة إلا بعقد مكتوب، يقدم العريس هدية الزواج للمرأة تتفعها إذا مات، بينما يقدم والد العروس بائنة هي في الجواهر أكبر من المهر، وهي تمثل حصتها في ميراث أبيها، وتدفع

¹ M. Stol, Op. Cit, P106

² الربيعو علي تركي، المرجع السابق، ص 110

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

أيضاً للابنة إن صارت كاهنة، وبذلك يكون الزواج بالنسبة للمرأة مجالاً للملكية الخاصة بها، والواجب الأساسي للزوجة هو الإنجاب، فإن لم تقدر عليه كان بإمكانه أن يطلقها¹. وباستثناء ذلك، يُلاحظ أنّ التشريعات اجتهدت لتشكّل نوعاً من الحماية المالية للمرأة، ففي شريعة أور-نمو عدد من المواد القانونية تعالج حقوق المرأة البكر والمتزوجة والمطلقة. ولم تغفل شريعتنا لبت -عشتار وأشنونا، المرأة وشؤونها العائلية، و خصصت شريعة حمورابي أكثر من ثلاثين مادة قانونية (المواد 127-194) لشؤون الأسرة، والمرأة بالذات، من زواج وطلاق وإرث وتبني، وحمايتها من أنواع الاعتداء.

المطلب الثاني: حقوق * المرأة في الأسرة والمجتمع:

1- حقوق البنت العراقية القديمة في مرحلة الطفولة والبلوغ:

أ- حق التربية والمساواة: في الواقع لم ترد لنا أي إشارة واضحة للتفريق بين البنت والولد أو تفضيل الذكور على الإناث من الأطفال، وحتى القوانين العراقية القديمة لم تفرق بين مكانة الولد أو البنت في معظم التشريعات²، إذ استعملت القوانين كلمة "DUMU" السومرية³، وبالأكدية "Maru" للدلالة على معنى "الطفل" بمعناه العام دون التفرقة بين البنت أو الولد⁴.

¹ ساكز. ه.و. ف. البابليون، تر: سعيد الغانمي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، 2009، ص 145 وأيضاً: مجموعة مؤلفين، ماكلين وسيدلر، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، مقارنة القوانين، تر: أسامة سراس، ط 2، دار علاء الدين، دمشق، 1993، ص 92
² عادل هاشم علي، البنية الاجتماعية في العراق القديم من عصر فجر السلالات وحتى نهاية العصر البابلي القديم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب - جامعة بغداد، 2006، ص 117

* يطلق على كلمة الحق في اللغة السومرية لفظ "Kittu" "Kettu" التي تعني الحق والعدالة، وكذلك أطلق العراقيون القدماء مصطلح "Mesarim" مشارم للدلالة على العدالة، و"كيتو" و"مشارو" أي العدالة والحق، هما ولدي الإله "شمش"، فقد اعتقد العراقيون القدماء أن الآلهة تطمح دائماً لأن يتمتع الناس بحكومة عادلة تكون فيها العدالة أساساً للمجتمع، ولأن الإنسان العراقي القديم أدرك علاقة الشمس بنشاطات الحياة المختلفة فقد عدها إلهاً للحق والعدل ومزيلاً للغموض وكاشفاً للحقائق. للمزيد ينظر:

D.J.Wiseman, Law and Order in old testament times, vox Evangelical 8, 1973, P7

وأيضاً: رينيه لابات، قاموس العلامات المسمارية، تر: البير ابونا وآخرون، بغداد، 2004، ص 349 وحسين سيد نور الأعرجي، مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد 3-4، مج 07، 2008، ص 197

³ John Alan Halloran, « Sumerian Lexicon » colnmbus ohio, 2008, P34

⁴ تلماستيان عقراوي، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية، بغداد، 1978، ص 25

وقد تمتعت الفئات بمحبة الأبوين ورعايتها واهتمامها، وكن على أكثر الاحتمال يقضين الوقت في اللعب والمرح ومساعدة الأم في الأعمال المنزلية¹.

ومن النصائح التي وصلتنا وتتصل بالأب، وفيها تسدي النصيحة للأب بأن يوجه اهتمامه لأبنائه "وجه اهتمامك لقطيعك من المواشي وتذكر زراعتك لولدك الأول، الابن والبنت... بسبب (ولدك الأول) الابن والبنت لـ...."²، أن هذا الجزء من النص غير كامل ألا أنه يمكن فهم ذلك مما تبقى منه، وهي عبارة عن نصائح مقدمة إلى أب تحثه بتوجيه الاهتمام والرعاية لقطيع المواشي، والعمل في الزراعة، وذلك من أجل إعالة أبنائه إذ أن الأب كان ملزماً بإعالة أبنائه منذ ولادتهم حتى تزويجهم ذكورا كانوا أم إناثا، إذ يعد الأب رئيس الأسرة والمسؤول عنها وعن أعالتها، وفي نص نقرأ ما يأتي: (منذ صغري وأنا أتربى من مصروفك على طعامي الذي لم يحسب علي)، وهذا النص يمثل رسالة مرسله من قبل إحدى النساء ربما تكون لأحد الأقرباء تشكره فيها على إعالتها وتربيتها منذ صغرها حتى أصبحت قادرة على إعالة نفسها، هذا وفي حالة غياب الأب أو موته تقع مسؤولية إعالة الصغار على الأم، وإعالتهم من أمواله التي تركها³.

ومن حقوق الأبناء المهمة على أبويهم تربيته وتلقينهم مبادئ الدين والأخلاق وآداب السلوك السائد في المجتمع، إذ استهدفت تربية الأبناء في بلاد الرافدين ومنذ عصور تاريخية مبكرة بناء حياة الأبناء على قيم دينية وأخلاقية وأخرى اجتماعية لتتشتت تنشئة رفيعة، وكان على الوالدين العناية بالأولاد ورعايتهم في فترة الطفولة وتأمين الاحتياجات الطبيعية لهم من غذاء وكساء ومأوى فضلا عن حمايتهم من اعتداء الآخرين لحين بلوغهم⁴.

وقد وردت عدة أمثال سومرية تشير إلى أهمية الأبناء سواء كانوا ذكورا أو إناثا، منها: "الابنة خلاص الرجل"، "الابن ملجأ الرجل"، ووردت حكمة أخرى على لسان أب يذكر

¹ نفسه، ص 25

² أحمد أمين سليم، الأسرة في العراق القديم، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 27

³ محمد عبد الغني البكري، الإعالة في العصر البابلي القديم، مجلة آداب الرافدين، ع 54، 2009، ص 584-586

⁴ حسين ظاهر حمود، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب - جامعة الموصل، 1991، ص 110-209

فيها أن الذي يحافظ على أسراره هم أبناءه سواء كانوا ذكورا أم إناثا، وجاء فيها: "صديقي لن يحافظ على أسراري عدو، بل على العكس، أن الذي يحافظ عليها ابن أو بنت"¹، إن حرص الحكيم في إسداء النصائح على ذكر جنس الأبناء في النصيحة له أبعاد وتصورات عديدة، فهو بإمكانه أن يذكر كلمة الأبناء بصورة الجمع عند إسداء النصيحة، أو يذكر كلمة الأولاد، ولكن جاء ذكره مفصلا "الولد والبنت"، وذلك يعني أنه لم يكن هناك تمييزا بين الأطفال في الأسرة على أساس الجنس، فمن حقوق الأبناء على الوالدين هو العدل والمساواة، فالمساواة أثر كبير على الأطفال، فعندما يشعر أحد الجنسين بالتمييز على الآخر من قبل والديه عندئذ يميل هذا الطفل إلى التعلّي والشراسة على أخوته²، ولذلك ربما جاءت هذه النصائح مؤكدة على ذكر جنس الأطفال "الولد والبنت" إيمانا منهم بالعدالة والمساواة بين الولد والبنت، وعدم التمييز بينهما وتشجيع هذه المساواة بما لهذه الأمور من أهمية في زيادة المحبة بين الإخوة، وتعميق الصلة بينهما وإشاعة جو التآلف والتعاقد في الأسرة.

ب- حق التعليم: يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح إلى تلقي التعليم، وذلك من أجل رفع مستوى ثقافة الطفل العامة، وإعداده من أجل أن يصبح عضوا نافعا في المجتمع الذي يعيش فيه متجاوبا معه ومنتجا فيه.

وقد حظي التعليم في العراق القديم باهتمام بالغ منذ بداية العصور التاريخية، فالتعليم كان يهدف إلى الانخراط في سلك الهيئة الحاكمة، إذ كان وسيلة للحصول على المناصب العليا في المجتمع، وكذلك كان التعليم يخدم المطالب الدينية، ويكتسب نصيب منها، ويعمل على رفع المستوى الاقتصادي للفرد، وتحسين حالته الاجتماعية³، فالسؤال المطروح هنا هو: هل أتيحت للبنت في العراق القديم الحق في الحصول على التعليم، أم اقتصر على الأبناء الذكور فقط؟

¹ أحمد أمين سليم، الأسرة، المرجع السابق، ص72

² هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص19

³ للمزيد من التفاصيل عن التعليم في العراق القديم، ينظر: شيماء على أحمد عبد الرزاق النعيمي، المناهج التعليمية في العراق القديم في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب-جامعة الموصل، 2001، ص14

من الجدير بالذكر أن التعليم في العراق القديم لم يكن متاحا بصورة عملية للجميع، ولكنه كان امتيازاً مقصوراً على أبناء الأثرياء مع أن البنات لم يستثنين من ذلك الذين كانوا قادرين على أعاله أطفالهم، ويتبين من فحص نسب عدة مئات من الكتبه أنهم كانوا جميعاً أبناء حكام، أو رجال خدمة مدنية علياً أو كهنة أو كتبة¹، إذ لم يكن التعليم عاماً ولا إلزامياً بل كان مقصوراً على الفئات العليا من المجتمع والمتمكنة اقتصادياً، كما وان جنس التلميذ لم يكن مقصوراً على الذكور فحسب بل كان للإناث نصيب من التعليم²، إذ كان من حقوق الأبناء على آبائهم أن يتعهدوا الوالدان بالطفل منذ ولادته، وأن يهتموا بصحته، وكذلك بتعليمه وإرساله إلى المدرسة³، وكما ذكرنا أن التعليم لم يكن عاماً، ولم يذكر في النصوص أن التعليم كان مختلطاً⁴.

وكانت دراسة اللغة وتعلم الكتابة من أول ما يدرسه التلميذ، إذ كانت اللغة السومرية هي الأساس في التعلم، وكذلك كانت الكتابة منهجاً من مناهج التعليم، وأن أسلوب تعلمها يشابه أسلوب تعلم الكتابة في الوقت الحاضر⁵، وقد كانت هناك كتبة إناث وربما كن من جميع العصور⁶، وهذا ما سنذكره بالتفصيل في المطلب الذي يتحدث عن مهنة الكتابة في العراق القديم.

ضمت مناهج المرحلة الأولية دراسة الموسيقى والغناء، فكان على التلاميذ الإلمام بالموسيقى والآلات الموسيقية، إذ كانت الموسيقى جزءاً مهماً من الشعائر وطقوس العبادة في العراق القديم لهذا نرى أن الموسيقى قد دخلت إلى جدول الدروس، هذا وكان الموسيقيون يتبعون المعبد في بداية الأمر إلا أن الحال قد تغير منذ العصر السومري

¹ هاري ساكز، الكاتب في العراق القديم، "الكتابة والتطور الحضاري في العراق القديم"، الموسوعة الثقافية، تر: كاظم سعد الدين، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2011، ص 74

² شيماء علي أحمد عبد الرزاق النعيمي، المرجع السابق، ص 165

³ داليا فوزي الأنصار، الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب-جامعة بغداد، 2003، ص 39

⁴ هاري ساكز، عظمة بابل، تر: عامر سليمان، الموصل، 1979، ص 213

⁵ شيماء علي أحمد عبد الرزاق النعيمي، المرجع السابق، ص 166

⁶ هاري ساكز، عظمة بابل، المرجع السابق، ص 213

الحديث (2012ق.م-2004ق.م) إذ ظهرت جماعة من الموسيقيين لا يتبعون المعبد وإنما كانوا تابعين لقصر الملك، والآثار السومرية تخبرنا أن حفيدة الملك الأكدي "نرام-سن" كانت تعزف على آلة موسيقية في المعبد، وعرفنا من الكتابات المسمارية أن الملك "شمشي أدد الأول" (1748ق.م-1716ق.م) الأشوري أمر بإلحاق بنت ملك منطقة "ماري-تل الحريري" في سوريا المخلوع "زمرى لم" بمدرسة الموسيقى التابعة لقصره¹.

إن تقدم المرأة وقدرتها المباشرة على الإسهام في العمل والإنتاج مرتبط بقدرتها الاجتماعية وهذه القدرة تعتمد على تعليمها²، والذي اتضح مما سبق أنه لم يكن هناك حائلا بين البنات والتعليم في العراق القديم وعلى الرغم من أن التعليم لم يكن متاحا لجميع أبناء طبقات المجتمع إلا أنه من كانت تسمح له الظروف المادية الجيدة لم يتوان عن إرسال أبنائه الذكور والإناث إلى المدارس من أجل أن يتلقوا التعليم المناسب الذي يضمن لهم المستقبل الجيد في الحصول على المناصب العليا في المجتمع ويصبحوا قادرين على العمل والإنتاج.

ج-حق البنات بعد البلوغ: في مرحلة ما بين السن المراهقة والبلوغ "من الحادية عشر حتى الثالثة أو الرابعة عشر" كانت الفتاة تدعى خلالها في السومرية Ki-sikil—tur وفي الأكدي Batultu أي البتول (العذراء)، وبعد أن تجتاز البنات سن المراهقة تدعى بالسومرية Ki-sikil ويقابلها في الأكدي araatn بمعنى الفتاة الشابة، أي البنات البالغة، وعندها يجوز لها أن تتزوج أو أن تصبح كاهنة أو تبقى في بيت والدها ومثلما هي الحال عند مختلف الشعوب³.

ومن الالتزامات التي كانت تترتب على عاتق الأبوين وبخاصة الأب-تمكين أولادها (الذكور والإناث) من الزواج في الوقت المناسب وربما عند سن البلوغ، سن الخامسة عشر

¹ صبحي أنور رشيد، الموسيقى في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص 44-45

² هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 21

³ تلمستيان عقراوي، المرأة، المرجع السابق، ص 26 وأيضا: هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 22

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

أو السادسة عشر من عمرهم، فكان عليهم أن يبذلا جهدا كبيرا ويساهما في دفع المهر عند الخطوبة والهدايا عند الزواج¹.

2- حقوق المرأة في بلاد الرافدين قبل وبعد الزواج: يعتبر هذا العنصر مواصلة لما تناولته في المبحث الثاني للفصل الثالث من هذه الأطروحة.

أ- حقوقها عند الخطوبة: الخطوبة في الشرق الأدنى القديم تعني طلب الزواج من فتاة معينة عن طريق ذويها، وكانت الخطوبة والزواج لا يتمان إلا بعد موافقة والدي الفتى والفتاة، إذ كان دور الوالدين مهم في الموافقة على الزواج بصورة عامة²، إذ كان الزواج بدون موافقة الوالدين في العراق القديم هو زواج باطل، وهذا ما أكدته النصوص القانونية، إذ جاء فيها: "إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها ولم يقيم وليمة ليلة الزفاف، ولم يكتب بذلك عقدا مختوما مع أبيها وأمها، فلا تعتبر هذه المرأة زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة"³، "إذا أخذ رجل زوجة دون عقد، فإن هذه المرأة ليست زوجته"⁴.

ويتبين من النصين السابقين، أن الزواج ينعقد بتراضي أولياء الزوجين الأب أو الأم أو كلاهما، مما يدل على أن رضا أولياء الزوجين شرط لانعقاد العقد⁵، فالتدوين يضيف الشرعية على الزواج ويسهل إثباته، ويحدد كافة الواجبات الملقاة على عاتق الزوج عند الطلاق، وكل ذلك يتم بيمين الطرفين أمام الآلهة على الالتزام بشروط العقد، كما يتضمن أسماء الشهود الحاضرين في مجلس العقد وتأريخ إبرامه⁶، ومن ذلك نرى أن الاعتراف بشرعية الزواج يتم من خلال موافقة الوالدين، ومن دون موافقتهم يعد الزواج غير شرعي

¹ حسين ظاهر حمود، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1991، ص 148

² فاضل عبد الواحد وعامر سليمان، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، الموصل، 1979، ص 65

³ المادة 28 من قانون أشنونا ينظر: هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 22

⁴ المادة 128 من قانون حمورابي. ينظر هدى عكاب يوسف، نفسه، ص 23

⁵ صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم، المرجع السابق، ص 120 وأيضاً: إيمان هاني سالم علي، الحياة الاجتماعية في بلاد آشور في ضوء المصادر المسمارية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الآداب، 2006، ص 22

⁶ ردينة محمد رضا مجيد، الأحوال الشخصية في القوانين العراقية القديمة، دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، مركز دراسات الكوفة، ع 22، 2011، ص 247

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

وباطل، إذ أكد المشرع العراقي القديم على أهمية موافقة الوالدين، وتدوين العقد، لأنه يضمن حقوق المرأة في الزواج، وكان لا بد من توفر العقد لتجنب مشكلات كثيرة كادعاء أحد الزوجين ببطلانه، أو نفيه تهرياً من المسؤولية، لذلك اشترط المشرع العراقي القديم تسجيل وتدوين العقد من أجل أن يكون وسيلة لإثبات ودعم للحقوق المترتبة على هذا الزواج، وعليه يعد الزواج غير شرعي ما لم يثبت بعقد مدون ومصدق وبموافقة الوالدين، ويمكن عد هذا الإجراء خطوة متقدمة في الفكر القانوني لاسيما في تشريعات الأحوال الشخصية¹.

ويمكن أن نضيف أن اشتراط موافقة الوالدين لصحة الزواج هو في سبيل بناء علاقات مصاهرة حميمة مع العائلتين اللتين ارتبطتا بالزواج، لأنه بدون ذلك يجعل العلاقات متشنجة تنثير المشاكل الاجتماعية بين أولياء الطرفين.

ومن الجدير بالذكر نرى من نص المادة (28) من قانون أشنونا، كان للأمم دور هام في تزويج ابنتها وحتى في حياة الأب، وإن إرادة الأب والأم وموافقتهما ضرورية لصحة عقد الزواج مما يعني أنه من حق الأم أن تبدي رأيها في شأن خطبت ابنتها²، وكان من حق الأم أن تقوم بنفسها بما تقتضيه خطبة ابنتها، فقد ورد في أحد عقود الزواج التي عثر عليها في مدينة النمرود قيام امرأة بتزويج ابنتها: "أمات أخطارتي مسؤولة (حريم) القصر الجديد الذي في كلخوحيبيتو ابنتها أعطتها إلى ملكي رامو ابن ابي اياشوزي"³، ويبدو من هذا النص أنه كان من حق الأم أن تلي أمر ابنتها في عملية التعاقد، وهذا يدل على أهمية ومنزلة الأم والأخذ برأيها على النطاق الاجتماعي والرمزي.

وبعد أن يتم الاتفاق بين ولي أمر الفتى والفتاة يتقدم الخطيب بدفع هدايا الخطوبة والتي تسمى عند البابليين biblum، وعند الآشوريين zubullu، وغالبا كانت تشمل الذهب والفضة

¹ Laura D,Steele,Women and Gender in Babylonia the Babylonia world,Edited by Gwendolyn Leick,Rout ledge,2007,P300

²أحلام سعد الله الطالبي،"هدايا الزواج عند سكان بلاد الرافدين"،آداب الرافدين،(مجلة)،ع37،2003،ص47

³ Beth Troy,A study of women's Legal status in the Ancient Near East,A Thesis submitted to the Faculty of Miami University in partial fulfillment of the requirements of master of Arts Department of History,Oxford Ohio,2004,P35

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الرافدية

والرصاص والأحجار الكريمة والمواد الصالحة للأكل، مثل الذرة والخراف وغيرها والتي يتم تقديمها لسد احتياجات وليمة الزواج في أثناء مراحل الإعداد للزواج بصورة نهائية¹.

ومما سبق نستنتج أن زواج الفتاة لا يعد سليماً إلا بعد موافقة الوالدين، وتدوين العقد فإذا تحقق هذان الشرطان، عد الزواج شرعياً، وإذا لم يتم ذلك يعد الزواج باطلاً، وذلك للمحافظة على حقوق الفتاة، لأن تدوين العقد بحضور وموافقة الوالدين يعني ضمان حقوق الفتاة وعدم تهريب الخطيب من المسؤولية، كما أوجب القانون للفتاة حقوقاً مالية وهدايا يقوم الخطيب بدفعها عند الخطوبة، وبذلك وفر القانون الحماية للفتاة في حالة عدول الخطيب عن الزواج بها إذ عليه أن يخسر الهدايا والمهر ويصبح من حق الفتاة، وذلك بمثابة تعويض عن الأضرار النفسية التي سببها إلى الفتاة.

ب- حق الزوجة في طاعة الزوج لها ورعايتها: ألزم القانون العراقي القديم الرجل بإعالة زوجته، وذلك عن طريق توفير المأكل والملبس والسكن وجميع مستلزمات المعيشة للزوجة، وألزم القانون الرجل بأن يقوم بتوفير الرعاية للزوجة والعناية اللازمة لها في حالة تعرض الزوجة لمرض ما².

فإذا أصيبت زوجة رجل بالعمى أو الشلل، ألزم القانون الرجل برعاية زوجته المريضة، إذ نصت المادة 28 من قانون لبيت عشتار على: "...إذا فقدت زوجة رجل نظرها أو أصيبت بالشلل فلا يجوز أخراجها من البيت (أي من بيت زوجها)، وإذا اخذ زوجها امرأة ثانية، فعلى الزوج أعالة زوجته الثانية وزوجته الأولى"³، يتبين لنا من هذا النص أن من حق الزوجة على الزوج هو أن يعتني بها عند تعرضها لمرض ما، وكذلك من حق الزوجة البقاء في بيت زوجها، ولا يحق لزوجها أن يخرجها منه لأنه المسؤول عن رعايتها والاعتناء بها،

¹ فارس عجیل جاسم الخالدي، الزواج في العراق القديم، أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2012، ص 80

² هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 88

³ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 29

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

وفي حالة إذا قرر ذلك الرجل الزواج من امرأة ثانية بسبب مرض زوجته الأولى فعلى الزوج أن يرضى ويعتني بالزوجتين.

وفي حالة إذا وقعت المرأة فريسة لمرض خطير فلا يحق للزوج أن يطلقها¹، إذ نصت المادة 148 من قانون حمورابي على: "إذا أخذ رجل زوجته وأصابها مرض خطير فإذا عزم على الزواج من امرأة ثانية، فيمكنه أن يتزوج، ولا يجوز له أن يطلق الزوجة المصابة بالمرض الخطير، ولها أن تسكن في البيت الذي بناه، ويستمر الزوج في تحمل مسؤولياتها ما دامت على قيد الحياة"²، إذ عد المشرع أن إصابة المرأة بمرض مزمن أو بعاهة يمنعانها من أداء واجباتها تجاه زوجها والمنزل، فإن ذلك ليس الأمور التي تتيح للزوجة حق تطليقها لأن مرض الزوجة هذا ليس بإرادتها، وفي هذه الحالة يحق للزوج أن يتزوج بامرأة أخرى تقوم بواجباته، ولكن يبقى حق الزوجة الأولى محفوظا في بيت زوجها وعليه أن يستمر في رعايتها ويضمن لها حياة كريمة، ويتحمل مسؤوليتها طول بقائها على قيد الحياة³.

أما إذا " إذا لم ترغب تلك المرأة العيش في بيت زوجها بعد أن تزوج امرأة ثانية، فعليه أن يسلمها هديتها التي جلبتها من بيت أبيها ولها أن تذهب" (المادة 149 من قانون حمورابي)⁴، وفي هذه المادة نرى جانبا إنسانيا منحه القوانين للزوجة المريضة، فإذا تركها زوجها فليس هناك من يعيلها أو يكون مسؤولا عنها، لذا ألزمت القوانين الزوج بإبقاء زوجته المريضة في بيته، وعدم تطليقها خصوصا وأن حالة المرض الذي أصابها جاءت من وهي على ذمته، فيجب على الزوج أن يتحمل أعباء ذلك⁵، وفي حالة إذا لم تشأ تلك المرأة العيش في بيت زوجها ورغبت مغادرته بملئ إرادتها، فعلى الرجل أن يعطيها مهرها ويسمح لها

¹ مونيك بيبتر، المرأة عبر التاريخ، تر: هنرييت عدي، دار الطليعة، بيروت 1981، ص28

² خالد موسى عبد الحسيني، ص183

³ عدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص29

⁴ رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة، ص129

⁵ M.Stol, Women in Mesopotamia, JESHO, 38, 1995, P129

بالذهاب، ولم تشر المادة صراحة إلى طلاق الزوجة لأنه في هذه الحالة يكون الزوج ملزماً بدفع نفود الطلاق¹.

ونستخلص من هذا كله: أنه في حالة تعرض الزوجة إلى إعاقة أو مرض مزمن واتخاذ زوجها زوجة ثانية فإن حقوق الزوجة الأولى محمية بموجب القانون وذلك يعني أن القاعدة السائدة في مجتمع بلاد الرافدين هو الزواج الأحادي ومنع التعدد إلا في حالات استثنائية².

ج- حقوق الزوجة عند غياب الزوج: عالج المشرع العراقي القديم هذا الحالة حسب الظروف التي أدت إلى غياب الزوج عن بيته وعائلته، فإذا كانت ظروفًا خارج إرادته كالخطف والأسر فإنه حافظ على حقوقه في زوجته التي تركها بسبب تلك الظروف حتى وإن تزوجت رجلاً ورزقت منه بطفل، فله الحق باسترجاعها والمادة القانونية في هذا الجانب لم تشر إلى عقوبات تترتب على المرأة نتيجة تزوجها بعد غياب زوجها، ولربما راعى حالتها الاقتصادية والاجتماعية بعد غياب معيّلها، فعد الزوج الثاني بمثابة زواج مؤقت يوفر لها الزوج الجديد الحماية والمسكن والمأكل لها ولأولادها، بدليل أن لم يفرض على المرأة عقوبة ولو يسيرة كما أباح للزوج الأول استعادة زوجته بيسر كفه القانون وبدون عوائق³، كما جاء في المادة 30 من قانون أشنونا: "إذا خطف رجل أثناء حرب أو غارة أو أخذ أسيراً وبقي في البلد الثاني مدة طويلة وتزوج رجل آخر زوجته وولدت له طفلاً فعندما يعود يسترجع زوجته"⁴، وقد حافظ القانون على حق الزوج الغائب بسبب الأسر إذا كان موسراً، إذ لا تضطر المرأة إلى الحاجة لوجود مواد كافية في البيت لمعيشتها لذا منعت من الزواج برجل ثان بسبب انتقاء الحاجة إليه بوجود الموارد التي تعينها في الحياة⁵، فنصت المادة 133 من

¹ داليا الأنصاري، الأسرة، ص 09

² هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 30

³ ديلا بورت، بلاد ما بين النهرين، المرجع السابق، ص 94

⁴ عباس العبودي، شريعة حمورابي، ط 2، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 132

⁵ جورج بوييه شمار، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية، تر: سليم الصويص، دار الرشيد، بغداد، 1981، ص 308

قانون حمورابي على: "إذا أسر رجل وكان في بيته الطعام الكافي، فعلى زوجته أن تحافظ على نفسها (عفتها) مدة غياب زوجها، ولا يحق لها دخول بين رجل ثان".¹

أما في حالة غياب الزوج الذي لم يترك لها نفقة تعيش عليها، عندها يحق لها الزواج من رجل آخر، لأن هذه الزوجة لم يترك لها زوجها مورداً يمكن أن تعيش منه، فلهذه الزوجة الحق أن تدخل بيت رجل ثان وليس عليها أي عقوبة²، إذ نصت المادة 134 من قانون حمورابي على: "إذا أسر رجل ولم يكن في بيته الطعام الكافي ودخلت زوجته بيت رجل ثان، فإن هذه المرأة لا ذنب لها"³، وإذا أنجبت هذه المرأة من زوجها الثاني فإن أبناء المرأة من الزوج الثاني يبقون مع أبيهم، إذ نصت المادة 135 من قانون حمورابي على: "إذا أسر رجل ولم يكن في بيته الطعام الكافي، ودخلت زوجته قبل عودته بين رجل ثان وأنجبت منه أولاد، وبعد ذلك رجع زوجها ووصل مدينته فعليها أن تعود لزوجها والأولاد بعد ذلك يذهب كل منهم إلى أبيه"⁴.

وفي حالة هروب الرجل من مدينته وترك بيته عندها يحق للزوجة التزوج برجل آخر، وفي حالة عودة الرجل مرة أخرى ليس له حق على زوجته⁵، إذ نصت المادة 136 من قانون حمورابي على: "إذا نبذ رجل مدينته وهرب، ودخلت زوجته في بيت رجل ثان، فلا ترجع زوجة الهارب إلى زوجها، وذلك بسبب كرهه لمدينته ولهروبه منها"⁶، إذ عد هروب الرجل من البيت الأبوي جريمة يعاقب عليها القانون⁷، ويبدو أن هذه العقوبة الشديدة الموجهة إلى الزوج الهاجر وهي حرمانه من زوجته حتى بعد رجوعه، وربما كان ذلك لأن

¹ Raymond Westbrook, Personal Exile in the ancient Near East, JAOS, Vol128, No2, 2008, P318

² هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص32

³ سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، منشورات جامعة الموصل، 1985، ص50

⁴ محمود الأمين، شريعة حمورابي، ط1، دار الوراق، لندن، 2007، ص123

⁵ جورج نوبيه شمار، المرجع السابق، ص308

⁶ محمود الأمين، المرجع السابق، ص123

⁷ سهيل قاشا، المرجع السابق، ص51

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

هروب الرجل هذا كان بسبب تهريبه من أداء خدمة ما للملك أو المدينة وسواء ترك لزوجته مستلزمات المعيشة أم لم يترك لها، فلا تحق له زوجته بعد ذلك¹.

ونجد في القوانين الأثرية أن المشرع حدد للزوجة فترة انتظار لعودة الرجل من غيابه قدرها خمس سنوات إذ بعدها يكون لها الحق بالزواج من رجل آخر، أما معيشتها فيكفلها أولادها بما يعملون، إذ نصت المادة 36 من القانون الأثوري الوسيط على: "إذا.... امرأة... ذهب زوجها إلى الحقل ولم يترك في بيته لا زيتا ولا صوفا ولا ملابس ولا طعاما ولا أي شيء آخر، ولم يرسل لها مؤونة من الحقل، على تلك المرأة أن تبقى مخلصه لزوجها لمدة خمس سنوات ولا يجوز لها أن تعاشر رجلا آخر، وإذا كان لها أبناء عليهم أن يؤجروا أنفسهم ليحصلوا على معيشتهم وتبقى المرأة مخلصه لزوجها لمدة خمس سنوات، وفي بداية السنة السادسة يجوز لها أن تذهب لتعيش مع زوج آخر تختاره، وإذا عاد زوجها بعد مضي الخمس سنوات فلا يحق له إقامة الدعوى ضدها وتبقى حرة لزوجها الثاني".²

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون عالج قضية استرجاع الزوجة من قبل زوجها الغائب من الزوج الجديد بإجراء فيه الشيء الكثير من التعويض والترضية إذا كان غياب الرجل دون إرادته فعند رجوعه يحق له أن يطالب بزوجته³، إذ نصت المادة 36 من القانون الأثوري الوسيط على: "... أما إذا كان تأخر الزوج لأكثر من خمس سنوات بسبب طارئ كأن يكون قد اعتقله قاطع طريق أو سجن لسرقة ارتكبها عند رجوعه، ففي هذه الحالة يحق له أن يطالب بزوجته بصورة رسمية، بشرط أن يعط امرأة بدل زوجته لزوجها الثاني، ويأخذ هو زوجته...".⁴ وفي حالة إذا أسر زوج امرأة ولم يكن لها ابن أو حمى عندها يحق لها بعد سنتين من أسر زوجها أن تطالب من القصر أن يقوم بالأنفاق عليها وسد حاجاتها، إذ

¹ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 31

² كحالة عمر رضا، المرأة في القديم والحديث، د. ط. دمشق، مؤسسة الرسالة، 1979، ص 111

³ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 32

⁴ كحالة عمر رضا، المرجع نفسه، ص 111

نصت المادة 45 من القانون الأشوري الوسيط على: "إذا أعطيت فتاة لزوج وأخذ العدو زوجها أسيراً، فإذا لم يكن لها عم-والد زوجها-أو ابن، عليها أن تبقى مخصصة لزوجها مدة سنتين، فإذا لم يكن لديها خلال هاتين السنتين شيئاً لتأكله، فلها أن تتقدم وتصرح بذلك للقصر فتصبح معتمدة على القصر وسوف يزودها بالطعام مقابل أن تعمل من أجل القصر"¹، من المادة السابقة نلاحظ أن القانون قد كفل حق المرأة في الإعالة وتوفير القوت لها من قبل القصر عند أسر زوج المرأة بشرط أن تبقى مخصصة لزوجها لمدة سنتين، وتعمل في القصر مقابل ذلك على أن يقوم القصر برعاية المرأة، وتوفير الطعام لها، وبذلك تصبح هذه المرأة تحت رعاية ووصاية القصر.

أما إذا كان للزوج بيت أو حقل في مدينته، عندها يحق للزوجة أن تخبر القصر بذلك، ويصدرون حكمهم باستملاك الحقل والبستان العائد للزوج الأسير وتأجيريه لمدة سنتين، ويحق للزوجة أن تسكن فيه لمدة سنتين، وتستلم بدل إيجاره لتعيش بها، وفي حالة عدم رجوع الزوج بعد هذه المدة تصبح هذه المرأة في نظر القانون أرملة، ويحق لها أن تتزوج من رجل آخر²، إذ نصت المادة 45 من القانون الأشوري الوسيط على: "...إذا كان زوجها قد التزم حقلاً وبيتاً في مدينته، فعليها أن تتقدم وتصرح للقضاة قائلة (لا املك شيئاً آكله)، فعلى القضاة أن يستعملوا من رئيس المدينة، ومن شيوخها بخصوص التزام زوجها للحقل في تلك المدينة، وبعد ذلك عليهم أن يستكملوا الحقل والبيت إعالة لها لمدة سنتين، ويعطوا أجارهما لها، وعليها أن تسكن هناك في البيت والحقل بعد أن يكتبوا لها بذلك رقيماً، وعليها أن تنتظر مدة سنتين كاملتين، ومن بعدها يمكنها أن تعاشر الرجل الذي ترتضيه وعندها يكتبوا لها رقيماً باعتبارها أصبحت أرملة، وإذا عاد بعد ذلك زوجها المفقود إلى

¹ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص33

² جمال مولد، تطور فكرة العدل (دراسة مقارنة)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2001، ص192

بلده يحق له استرجاع زوجته التي تزوجت من غيره، ولكن لا يحق له المطالبة بالأولاد الذين أنجبته من زوجها الثاني...¹.

ومن المواد القانونية السابقة نستنتج أن حق إعالة الزوجة من قبل الزوج كان واجبا فرضه القانون، إذ كان من حقوق الزوجة على الزوج توفير المأكل والملبس والسكن وكل مستلزمات العيش، وفي حالة غياب الزوج سواء بسبب الأسر أو الهروب أو السجن وغيرها من الأسباب عندها أعطى القانون الحق لتلك المرأة أن تتزوج من رجل آخر كي يقوم بالإنفاق عليها، وأعطى القانون كذلك الحق للمرأة التي يؤخذ زوجها أسيرا والتي ليس لديها من ينفق عليها أن تخبر السلطة لكي تشملها برعايتها، وفي ذلك نجد أن حق رعاية الزوجة وأعالتها كان واجبا على الزوج، وكذلك واجبا على الدولة في حالة غياب الزوج، وهذا يدل على أهمية ومكانة المرأة في ذلك الوقت واهتمام السلطات الرسمية بأحوالها العامة كامرأة وأم الأولاد.

أن هذه الإجراءات تلقي الضوء على مدى تطور الفكر القانوني للمشرع العراقي القديم وكيف أنه نظم حالة التفريق عند غياب الرجل وكيف ربطها بما يتركه الزوج لإعالة زوجته وأولاده، وهذه الأحكام الدقيقة في الصياغة والعميقة في المضمون تقترب من حكم القوانين العراقية الحديثة في قانون الأحوال الشخصية²، إذ ورد نصا قريبا من تلك القوانين القديمة، جاء فيها: "يجوز للزوجة المطالبة بالتفريق فيما إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة"³.

3- حقوق المرأة المطلقة والأرملة:

أ- حق المرأة في طلب الطلاق: أعطى المشرع العراقي القديم الحق للمرأة في طلب الطلاق إذا أساء زوجها معاملتها ففي المادة 142 من قانون حمورابي جاء: "إذا كرهت امرأة

¹ محمد صلاح عبد الغني، الحقوق العامة للمرأة، ط1، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب، 1998، ص32

² هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص33

³ فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 88 لسنة 1959 وتعديلاته، جامعة السليمانية، 2004، ص204

زوجها، وقالت له لا تأخذني- لا تضاجعني- ففي إرادة بلديتها سوف يدرس سلوكها، فإذا كانت محترسة ولم ترتكب خطيئة-بينما -زوجها يخرج كثيرا من البيت، ويحط من شأنها فلا جرم على تلك المرأة، ويمكنها أن تأخذ هديتها التي جلبتها من بيت أبيها، وتذهب إلى بيت والدها".¹، ونرى من هذا النص القانوني أن المشرع أعطى الحق للمرأة في طلب الطلاق إذا استطاعت أن تثبت أمام الشهود بأن زوجها سيء التصرف والمعاملة معها² عنده يحق لها طلب الطلاق، وذلك نتيجة لتصرفات الزوج غير المسؤولة، والتي تحط من شأن الزوجة وسمعتها، وفي هذا أنصاف لحق الزوجة في الحفاظ على كرامتها وسمعتها ومكانتها في المجتمع، مما يعني أن الاحترام المتبادل وحسن المعاشرة هما من الأسس الجوهرية في الزواج في العراق القديم، ويفترض على الزوجين الالتزام بها وفي حالة صدور خطأ من جانب الزوج والتصغير من شأن الزوجة عندها يحق للزوجة أن تشتكي زوجها في إدارة البلدة"وربما المقصود في إدارة البلدة هنا دار القضاء" ويجوز لها طلب الطلاق، شرط أن لا تكون الزوجة قد ارتكبت خطأ، وعندها يحق لها الحصول على الطلاق وذلك يعني أن المشرع أعطى للمرأة الحق في طلب الطلاق إذا كرهت المرأة العيش مع زوجها، وأن يكون في عيشها معه ضرر عليها من الناحية النفسية وجرح كرامتها والتقليل من مكانتها في المجتمع، عندها يبيح لها الطلاق.

ب-الحقوق المالية للمرأة المطلقة:كان الطلاق معروفا في المجتمع العراقي القديم، وكان بصورة عامة بيد الرجل، وأشارت القوانين العراقية القديمة إلى بعض حالات الطلاق في عدد من موادها ولم يكن الطلاق يتم حسب أهواء الرجل أو المرأة، بل كانت هناك قواعد وأحكام قانونية تحدده³، واختلفت أحكام الطلاق عند المشرعين في العراق القديم، وذلك من خلال التعويضات المالية، ففي إصلاحات أوروكاجينا، يذكر نص تبعات الطلاق المالية: "إذا

¹ S.I.An T.Deimel,Codex Hammurabi ,Roma,1930,P45

² خالد موسى عبد الحسني، القانون وإدارة الدولة في وادي الرافدين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، 1991، ص183

³ C.H.W.Johns,Babylonian and Assyrian Laws,Contracts and Letters,New York,1904,P71

طلق رجل امرأته كان -ألا نسي- أي الحاكم، يتقاضى خمسة شياقل، ويتقاضى وزيره شيقلا واحدا، ويأخذ -الابجال- أي ناظر القصر شيقلا آخر¹، إذ يبدو أن الطلاق كان مكروها أو غير مرغوب فيه في المجتمع، لهذا كان يفرض في العهد الذي سبق إصلاحات أورو كاجينا ضرائب على الطلاق، أي كان على كل شخص يطلق زوجته أن يدفع ضريبة إلى الحاكم، وهذا يعني عرقلة الطلاق قدر الإمكان في محاولة على ما يبدو للإبقاء على بيت الزوجية قائما².

وكذلك أوجب قانون أورنامو على الرجل الذي يطلق زوجته بأن يدفع لها تعويضات مالية حسب وضع المرأة، فإذا: "طلق رجل زوجته الأولى عليه أن يدفع لها منا من الفضة"³، أما "إذا طلق رجل زوجته التي كانت أرملة قبل زواجها منه عليه أن يدفع لها نصف المنا من الفضة"⁴، إذ يتضح من المادتين السابقتين أن قانون أورنامو قدر للزوجة الأصلية منا من الفضة عند طلاقها، وقدر للزوجة الأرملة نصف المنا من الفضة عند طلاقها، وهذا يعني أن تعويضها عند الطلاق أقل من الزوجة الأولى، وذلك لأن الزوجة الأرملة سبق لها معاشرة رجل، وربما تكون حصلت على جانب مادي من الزوج السابق⁵.

أما قانون أشنونا، فقد أوجب معاقبة الرجل الذي يقوم بتطليق زوجته الأولى التي ولدت له أبناء ويتزوج من امرأة أخرى: "إذا طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه أولاد وأخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بيته، وتقطع علاقته بجميع ما يملك، ولتبعه من يريد"⁶، نلاحظ في هذه المادة أن المشرع قد عاقب الرجل الذي يقوم بتطليق زوجته الأولى بدون أسباب وجيهة وخصوصا أن تلك الزوجة قد ولدت له أبناء، ولم تكن عميقة، فلا يوجد سبب لتطليقها، ولهذا عاقب القانون الرجل بحرمانه من بيته وكل ما يملك، وخير القانون أبناءه

¹ صموئيل نوح كريم، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم، تر: فيصل الوائلي، الكويت، 1963، ص 109

² قيس حاتم هاني الجنابي، "جوانب من مكانة المرأة في مجتمع بلاد الرافدين"، "دراسات تاريخية" مجلة بيت الحكمة، بغداد، العدد 23، 2010، ص 6

³ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 38

⁴ نفسه، ص 38

⁵ رمضان عيد المعبد، "شرح الشرائع العراقية القديمة"، "سومر" (مجلة)، ع 39، ج 1 و 2، 1983، ص 309

⁶ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 39

من يريد منهم أن يتبعه وهذه العقوبة وضعها القانون للحفاظ على كرامة المرأة وحقوق المرأة من أهواء الرجل، وهذا يعني أن المشرع هنا قد وفر الحماية الاقتصادية للزوجة، وكذلك الحماية المالية للأطفال¹.

أما في حالة إذا كانت المرأة عاقرا، فقد سمح القانون للرجل بتطليقها ولكن عليه أن يعوضها بحقوقها المالية عند الطلاق، إذ نص القانون على: "إذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولاد، فعليه أن يعوضها أموالا بقدر مهرها، ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها"²، أما "إذا لم يكن هناك مهر، فعليه أن يعطيها منا واحدا من الفضة مقابل الطلاق"³، وذلك لأن مبلغ نفود الطلاق هذه تلعب دورا في حماية الزوجة من الطلاق الكيفي، لأن الرجل يضطر إلى خسارة مبلغ يساوي هدية الزواج ثانية، وهي بذلك تمثل الضمان المعاشي لحياتها بعد الطلاق⁴.

أما إذا قرر رجل أن يطلق زوجته الشوكيتم (صنف من أصناف الكاهنات) التي أنجبت له أبناء، عليه أن يقوم بإعطائها تعويضات مالية لتقوم بإعالة وتربية أبنائها من تلك التعويضات، كما في هذا النص القانوني: "إذا قرر رجل أن يطلق الشوكيتم، التي ولدت له أولاد، أو أن يطلق الناديتوم التي جهزته، فعليهم أن يعيدوا لها هديتها (أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف محصول الحقل والبستان، ونصف الأموال المنقولة، وعليه تربية أولادها، عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء، أعطوه لأولادها، ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه"⁵، وقد ذكرنا في المادة 06 من قانون أشنونا أن الرجل الذي يطلق زوجته والتي ولدت له أولاد، يعاقب بالطرد، ويخسر كل شيء يملكه، لأنه طلق زوجته بدون سبب وجيه، بينما نجد أن في المادة 187 من قانون حمورابي أن المشرع أعطى الحق

¹ John S.Weaver,Ajust Divorce,Master thesis of Arts,Mount Airy,Maryland,2007,P17

² رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة، المرجع السابق، ص 126-127

³ محمود الأمين، المرجع السابق، ص 56

⁴ محمود الأمين، المرجع السابق، ص 57

⁵ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 40

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الرافدية

للرجل بتطليق زوجته الكاهنة التي ولدت له أبناء، وذلك ربما لأن وضع المرأة الكاهنة يختلف عن وضع المرأة العادية، ولأن الكاهنة كانت في أغلب وقتها مكرسة لخدمة المعبد وأعماله، وربما كان زوجها لا يحبذ ذلك العمل، لهذا منحه القانون حق تطليق الكاهنة، لكنه وضع عليه قيود مالية كثيرة، وذلك لأن هذه الزوجة لديها أولاد، وقد أدرك المشرع حاجة المرأة لهذه الأموال لغرض إعالة أبنائها وتربيتهم وتأمين معيشتهم، ومن الجدير بالذكر هنا أن المشرع أعطى حضانة الأطفال إلى الأم.

ووضع المشرع البابلي القديم غرامة على الرجل الذي يقوم بتطليق زوجته طلاقاً كيفياً¹ إذا قال زوج لزوجته، أنت لست زوجتي، عليه أن يدفع غرامة نصف منا من الفضة².

ومن خلال استعراض المواد القانونية السابقة تبين لنا أن للمرأة مكانة وأهمية كبيرة في الأسرة والمجتمع لأنها جزءاً منه، ونجد أن القوانين العراقية قد دافعت عنها ومنحتها حقوقها كي لا تصبح أداة بيد الرجل، ووفرت لها الحماية من الطلاق الكيفي، وبذلك أمنت لها الحياة المستقرة.

ج- حقوق الأرملة: كان المشرع العراقي القديم أول من وفر للمرأة ومنحها حقوقها المشروعة، إذ لم يغفل المشرع العراقي عن حماية المرأة والمحافظة على حقوقها، سواء كانت هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة أو أرملة.

أما بالنسبة لحقوق الأرملة، ففي العصر السومري عندما جاء أوركاينا إلى الحكم، أعاد إليها حقوقها وتعهد في حمايتها إذ يذكر في نص: "تعهد أوركاينا في إصلاحاته على أنه

¹ C.H.W.Johns, Op. Cit, P71

² محمود الأمين، المرجع السابق، ص59 وأيضاً: هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص39

لن يسلم الضعيف إلى القوي ولا الأرملة إلى الغني، كما عاهد الإله نكرسو¹ بأنه لن يسمح باستغلال الأرملة واليتامى من قبل ذوي المكانة والقوة².

يبدو من هذا النص أن المرأة الأرملة قد حظيت باهتمام المشرع لدرجة كبيرة، إذ نجد المشرع قد أخذ عهداً أمام الإله نكرسو بحماية ورعاية الأرملة، وهذا يدل على الاهتمام الاجتماعي بالمرأة الأرملة في العراق القديم ومكانتها المهمة وعدم تركها للظروف تتلاعب بها³.

وأعطى المشرع الحق للمرأة الأرملة في استرداد الأموال التي حصلت عليها من أبيها بمناسبة زواجها، كما منحها القانون الحق بالاستفادة من الهبة التي منحها زوجها لها، كذلك البقاء في مسكن زوجها⁴، إذ نصت المادة 171 من قانون حمورابي على: "...بعد ذهاب الزوج إلى أجله... تأخذ الزوجة هديتها التي جلبتها من بيت أبيها، والهبة التي منحها زوجها وكتب لها بذلك رقيماً مختوماً ولها الحق أن تعيش في مسكن زوجها ولها الحق كذلك بالاستفادة منه طيلة مدة حياتها ولا يحق لها أن تتبعه لأنه يعود بعدها لأبنائها⁵، وتحرم هذه المادة على الزوجة في أن تتبع الهبة التي منحها لها زوجها وذلك منعاً لانتقال أملاك الأسرة غير المنقولة إلى الغرباء سواء عن طريق البيع أو غير ذلك لكنها في الوقت نفسه تحفظ حقوق الزوجة في أملاكها ما دامت على قيد الحياة⁶، أما في حالة إذا لم يعط الزوج زوجته هبة في حياته تأخذ الأرملة من ثروة زوجها المتوفى المنقولة حصة كحصة أحد أولادها⁷، إذ نصت المادة 172 من قانون حمورابي على: "إذا لم يعطها زوجها (أثناء حياته) هبة فعليهم أن يعوضوها هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) ولها أن تأخذ حصة مثل

¹ صموئيل نوح كريم، هنا بدأ التاريخ، تر: ناجية المراني، بغداد، 1980، ص 38

² جمال مولود، تطور فكرة العدل، ص 140

³ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 41

⁴ سامي سعيد الأحمد، المعتقدات الدينية في العراق القديم، بيروت، 2013، ص 39

⁵ جان أمل ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي، تر: سليم العقاد، مصر، 1926، ص 33

⁶ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 42

⁷ عامر سليمان، القانون، ص 261

واحد من الورثة من أموال بيت زوجها فإذا أساء أبنائها معاملتها لأجل إخراجها من البيت، فعلى القضاة أن يستقصوا قضيتها ويصدروا عقوبة على الأبناء وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها، أما إذا قررت تلك المرأة الخروج من بيت زوجها فعليها أن تترك الهبة التي منحها زوجها لها لأبنائها، ولها أن تأخذ هدية بيت أبيها ولها أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها"¹.

ومن المادة السابقة(171)، نجد أن المشرع قد حفظ حقوق الأرملة المالية عند وفاة زوجها وأبدى اهتماما كبيرا برعايتها اجتماعيا، وأجاز لها التمتع بالهدية التي منحها لها والدها، وكذلك في الهبة التي منحها آياها زوجها عند حياته، وفي حالة إذا لم يكن الزوج قد منحها هبة في حياته يحق للزوجة أن تأخذ نصيب من الإرث الذي تركه زوجها، وكذلك يحق لها السكن في منزل زوجها، وفي حالة إذا أساء أبنائها معاملتها لأجل إخراجها من المنزل عندها يحق لتلك المرأة أن ترفع دعوة قضائية ضد أبنائها بسبب سوء معاملتهم لها وعندها يجب على القضاة أن يصدروا عقوبة على أبنائها ويبقى حق المرأة محفوظ في بيت زوجها، وفي حالة إذا قررت المرأة أن تترك المنزل وتتزوج من رجل آخر عندها يجب أن تتنازل عن الهبة أو الهدية التي منحها لها زوجها إلى أولادها، وبعدها يحق لها الزواج من الرجل الذي ترضيه.

ونرى من المادة السابقة(172) أيضا المشرع أخذ بنظر الاعتبار ما قد يحدث للمرأة بعد وفاة زوجها فسن ما يمنع الإضرار بها وخصوصا عندما يحاول الأبناء الإساءة إليها في سبيل إخراجها من المنزل، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط حقها من الهبة التي منحها لها زوجها في حياته، وفي هذه الحالة تصبح الهبة من حق أبنائها لكن أعطى القضاء للمرأة الحق في أن تقيم دعوة قضائية ضد أبنائها، وعلى القضاة أن يعاقبوا الأبناء، وفي هذا نجد أن المشرع قد حفظ حقوق المرأة الأرملة المالية بعد وفاة زوجها.

¹ هاري ساكز، عظمة آشور، تر: خالد أسعد عيسى وأحمد غسان سبانو، دار رسلان، سوريا، 2011، ص 199

وقد منح القانون الحق إلى المرأة الأرملة في الزواج من رجل آخر ولكن إذا كان لديها أبناء قاصرون يجب أن تصل على موافقة القضاة وعلى القضاة أن يأخذوا تعهدا خطيا من الزوجة الأرملة والزوج الثاني بالمحافظة على الممتلكات وتربية الأولاد القاصرين¹، إذ نصت المادة 177 من قانون حمورابي على: "إذا قررت أرملة لا يزال أبنائها صغارا الدخول إلى بيت رجل ثان فلا يحق لها الدخول دون علم القضاة، وعندما تدخل بيت الرجل الثاني فعلى القضاة أن يدرسوا وضعية بيت زوجها السابق ويعهدوا بمسؤولية بيت زوجها السابق إلى تلك المرأة وزوجها الأخير-أي الثاني-ويطلبوا منهما أن يتركا رقيما يتعهدون فيه بالمحافظة على البيت وتربية الأطفال الصغار ولا يحق لهما بيع حاجات البيت مقابل نقود والمشتري الذي يشتري حاجات أبناء الأرملة يخسر نقوده وتعاد الحاجات لأصحابها"².

ويتضح من المادة أن القانون قد منح المرأة الأرملة حق الزواج من رجل ثان، ومنحها حق الوصاية على أبنائها الصغار من زوجها الأول بشرط المحافظة على ما تركه زوجها الأول من ثروة إلى أبنائها الصغار من زوجها الأول بشرط المحافظة على ما تركه زوجها الأول من ثروة إلى أبنائها الصغار وإن منح القضاة حق الوصاية للمرأة الأرملة على أطفالها الصغار يدل على أهمية ومكانة المرأة ويدل على الثقة التي منحت من القضاة إلى المرأة الأرملة، فهي في هذه الحالة أصبحت مكان الأب في المنزل وهذا يدل على أن المرأة لم تكن مهمشة اجتماعيا وإنما لها أهمية حتى عندما يتوفى زوجها.

وفي العصر الآشوري كان للأرامل حرية واسعة في المعاشرة الزوجية للأرملة التي تعيش مع رجل دون عقد زواج مدة سنتين، فإن هذه الأرملة تصبح زوجة رسمية يحميها القانون على الرغم من عدم وجود عقد زواج³، إذ نصت المادة 34 من اللوح الأول من القانون

¹ شعيب الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، ص 82

² فوزي رشيد، شرائع العراقية القديمة، العراق، 1976، ص 26

³ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 43

الأشوري الوسيط على: "إذا عاش رجل أرملة من دون عقد زواج وعاشت الأرملة في بيته لمدة سنتين ففي هذه الحالة تصبح زوجة ولا يجوز طردها".¹

إن من شروط الزواج الرسمي هو أن يتم بموافقة والدي الفتاة حتى يصبح بهذه الحالة الزواج شرعياً ومن دون موافقة والدي الفتاة على زواجها ودخولها إلى منزل رجل آخر لا تصبح زوجة شرعية لكن في المادة السابقة نجد أن دخول الأرملة إلى بيت آخر من دون موافقة والديها تصبح زوجة شرعية لهذا الرجل ويعد زواجهما شرعياً لأن المشرع عد الأرملة هي المسؤولة عن نفسها ولها الحق في أن تتزوج من أي رجل هي تختاره من دون سؤال ولي أمرها، أن هذه المادة نجد لها نظيراً في التشريع الإسلامي الذي سار عليه المسلمون، فقد جاء في حديث للرسول صلى الله عليه وسلم: "أن الأيم أي الأرملة أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وأذنها صماتها".²

وأعطى المشرع العراقي القديم الحق للمرأة الأرملة بالتمتع بهديتها والهبة التي منحها زوجها إذ كانت هذه الأرملة لم تنجب أبناء كما جاء في المادة 12 من القانون البابلي الحديث: "الزوجة التي استلم زوجها جهازها ولم تخلف ولداً أو بنتاً بنفسها ووافى زوجها الأجل يجب أن يعطي لها جهاز من ممتلكات زوجها بقدر جهازها (الذي استلمه زوجها) فإذا كان زوجها قد منحها هبة فعليها أن تأخذ هبة زوجها وجهازها فتنتهي بذلك علاقتها، فإذا لم يكن لها جهاز فإن القضاة سوف يفرضون لها شيئاً من ممتلكات زوجها يتناسب وتلك الممتلكات ويعطى لها".³

وأعطى القانون البابلي الحديث للمرأة الأرملة حق التصرف بالهدية التي منحها لها والدها عند زوجها، وكذلك منحها القانون أيضاً حق التمتع بالهدايا والهبات التي منحها لها زوجها حتى وإن كانت لتلك المرأة الأرملة أولاد، إذ نصت المادة 13 من القانون البابلي

¹ هاري ساكر، المرجع السابق، ص 200

² أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، أشرف شعيب الأرنؤوط، تقديم، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، رقم الحديث 5354، ص 171

³ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 43

الحديث على: "إذا أخذ رجل زوجة وولدت له أطفالاً، وبعد ذلك وافى الأجل ذلك الرجل-أي الزوج- ثم قررت تلك المرأة أن تدخل بيت (رجل) آخر، فباستطاعتها أن تأخذ الجهاز الذي جلبته من بيت أبيها وكل ما أهدها لها زوجها وباستطاعة ذلك الزوج الذي ترغبه أن يتزوجها وما دامت (الزوجة) على قيد الحياة عليهما (أي هي وزوجها) أن يتمتعا (بالجهاز)...¹"، فالمادة السابقة أعطت الحق للمرأة الأرملة بالتمتع والتصرف بالهدية التي منحها لها والدها عند زواجها، وكذلك الهبة والهدايا التي منحها لها زوجها حتى إذا قررت تلك المرأة الزواج من رجل آخر على عكس قانون حمورابي الذي منع المرأة من حقها في الهبة التي منحها لها زوجها إذا قررت أن تتزوج من رجل آخر، إذ نصت المادة 172 من قانون حمورابي على: "... (أما) إذا قررت تلك المرأة الخروج (من بيت زوجها) فعليها أن تترك الهبة التي منحها زوجها لها لأبنائها ولها أن تأخذ هدية بيت أبيها ولها أن تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها"².

وهذا يدل على أن المرأة في العصر البابلي الحديث قد تمتعت بحقوق واسعة كفها القانون وخصوصاً الأرملة.

4- حق المرأة في الحماية من الاعتداء عليها: وفرت الشرائع العراقية القديمة الحماية اللازمة للمرأة من أي اعتداء يلحق بها سواء أكان هذا الاعتداء معنوياً أو جسدياً، ووضع المشرع عقوبات مختلفة تختلف ونوع الاعتداء الذي تعرضت له تلك المرأة، وسأتناول تلك الاعتداءات والعقوبات التي تترتب عليها:

أ- حماية المرأة من الاغتصاب: شكلت جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية على المرأة موضوعاً هاماً في الشرائع العراقية القديمة ولدت على ذلك العقوبات الشديدة التي وضعتها القوانين العراقية القديمة ودلت على ذلك العقوبات الشديدة التي وضعتها القوانين العراقية القديمة والتي وصلت إلى حد الإعدام على مرتكب هذه الجريمة، وذلك لأن هذه

¹ رضا جواد الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية، ضمن مؤلف حضارة العراق، ج1، بغداد، 1984، ص418

² أحمد هاشم العطار، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، 2004، ص20-24

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

الاعتداءات الجنسية على المرأة تعد من الظواهر الاجتماعية غير اللائقة والمنافية للآداب والتي تؤدي إلى انحلال الأسرة وتدهور المجتمع.

وقد اختلفت العقوبات التي وضعها المشرع على من يغتصب ويعتدي على امرأة، وذلك حسب مكانة المرأة (من طبقة الأحرار أو من طبقة العبيد) وحسب وضع المرأة (متزوجة أو غير متزوجة) فإذا اغتصبت امرأة مخطوبة يعاقب مغتصبها بالإعدام، إذ نصت المادة 27 من قانون أشنونا على: "إذا أعطى رجل لأبنة رجل مهرا ولكن رجلا آخر خطفها ودخل بها (افتضاها) من دون موافقة أبيها وأمها، فهذه قضية (قتل) نفس ويجب أن يموت"، ومن هذه المادة نلاحظ أن المشرع العراقي القديم قد نظر إلى اغتصاب البنت المخطوبة على أنها جريمة قتل عمد لهذا يجب أن يعدم مغتصب تلك المرأة، ومن هذه العقوبة الكبيرة يمكن أن نلمس مدى اهتمام القانون بتوفير الحماية البالغة للمرأة من مثل هذه الاعتداءات.

كما وضع المشرع "حمورابي" أيضا عقوبة الإعدام على من يغتصب فتاة مخطوبة تقيم في بيت أبيها¹، إذ نصت المادة 130 من قانون حمورابي على: "إذا باغت رجل زوجة رجل آخر لم تكن قد تعرفت (بعد) على رجل، وهي لا تزال (تعيش) في بيت أبيها، واضطجع في حجرها وقبض عليه (أثناء ذلك) فإن هذا الرجل يقتل ويخلى سبيل تلك المرأة"²، وذلك لأن هذا الرجل قد اغتصب فتاة باكرا رغما عن إرادتها.

كما عدت القوانين الآشورية الاغتصاب من الجرائم الفضيعة، ووضعت عقوبة الإعدام على من يرتكب هذه الجريمة، فإذا اغتصبت امرأة خارج البيت فإن القانون الآشوري يعاقب المغتصب بالإعدام، ولكن يجب على الشهود أن يثبتوا أن تلك المرأة قد قاومت المغتصب³، إذ نصت المادة 12 من القانون الآشوري الوسيط على: "إذا مرت زوجة رجل في شارع (عمومي) ومسكها رجل وقال لها (دعيني مضاجعتك) فإذا رفضت ودافعت عن نفسها بغيرة

¹ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 48

² ديكلا بورت، ما بين النهرين، المرجع السابق، ص 90

³ J.J.Finkelstein, The Laws of Ur-Nammu, JCS, Vol22, No.3/4, 1968, P80

وحماس غير أن هذا الرجل أخذها بالقوة وضاجعها، فإذا شاهدوه يضاجع المرأة أو أن شاهدا قد أيد مشاهدته لهذا الرجل وهو يضاجع المرأة، فعليهم أن يقتلوا هذا الرجل، أما بالنسبة للمرأة فلا عقاب عليها¹.

أما إذا اغتصب رجل امرأة عذراء، فإن المعتدي على تلك المرأة يعاقب باغتصاب زوجته، وذلك من قبل والد المرأة المغتصبة، إذ نصت المادة 55 من القانون الأشوري الوسيط على: "إذا اغتصب رجل ابنة عذراء لرجل (آخر)، وهي لم تزل تعيش في بيت والدها ولم يكن قد طلب يدها احد... ولم تكن قد تزوجت (بعد)، ولم يكن دين على بيت والدها، فإذا وقع (الاغتصاب) في داخل المدينة أو في الريف أو أثناء الليل في شارع (عمومي) وفي مخزن الحبوب أو أثناء احتفالات المدينة فلوالد الفتاة الحق في اخذ زوجة المغتصب وله أن يعطيها كي يزني بها ولا يرجعها إلى زوجها بل يأخذها له وللوالد أن يعطي ابنته المغتصبة كزوجة لمغتصبها، فإذا لم يكن للمغتصب زوجة فعليه أن يدفع لوالد الفتاة فضة تساوي قيمتها ثلث سعر الفتاة العذراء (وإضافة إلى ذلك) عليه أن يتزوج الفتاة التي اغتصبها ولا يجوز له طردها، أما إذا لم يرغب والد الفتاة (بزواج ابنته من مغتصبها) فيمكنه أن يأخذ ثلث سعر فضة، ويزوجها لمن يريد"².

ويتضح لنا من تلك النصوص القانونية -السابقة الذكر- أن المشرع العراقي القديم أوجد الحماية الرادعة للمرأة من حالات الاغتصاب، لأن المرأة التي تغتصب تفقد سمعتها وشرفها وبذلك تفقد المرأة قيمتها ومكانتها في المجتمع، لهذا وفر المشرع العراقي القديم الحماية الكافية للمرأة حتى تبقى مكانتها محفوظة بإجراءات عديدة ووضع لكل حالة عقابا يصلح ما أفسده الجاني.

¹ صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، دار الثقافة، عمان، 1998، ص 77

² هبة حازم مصطفى، الاختبار المقدس في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب-جامعة الموصل، 2011، ص 12

ب- حماية المرأة من الضرب: حصن المشرع العراقي القديم المرأة من الاعتداءات، ووضع في بعض النصوص القانونية عقوبات مختلفة، تباينت بين التعويضات المادية وأحياناً بالإعدام على كل من يعتدي على المرأة ويؤذيها بالضرب، وعلى الرغم من أن قانون "أور نامو" و"لبت عشتار" و"أشنونا" لم تعالج نصوصها الاعتداءات على المرأة بالضرب إلا أن القوانين البابلية والأشورية لم تغفل هذه المواضيع.

فإذا اعتدى رجل على امرأة من طبقة الأحرار وسبب لها الإجهاض، عليه أن يدفع لها تعويضات مادية، إذ نصت المادة 04 من قانون لا يعرف مشرعه على: "إذا... قد ضرب ابنة رجل حر وسبب لها الإجهاض، عليه أن يدفع نصف المنة من الفضة"¹، نفهم من نص هذه المادة أن رجلاً قد اعتدى على امرأة من طبقة الأحرار وسبب لها الإجهاض، والإجهاض يعني إنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين داخل رحم المرأة قبل ولادته حياً²، وبسبب اعتدائه على تلك المرأة والقضاء على جنينها، عاقب القانون ذلك الرجل بتعويض تلك المرأة بالفضة، أما (إذا توفيت البنت فسوف يقتل ذلك الرجل)³، إذ اعتبر المشرع أن الاعتداء على هذه البنت وإجهاضها، جريمة إيذاء تؤدي إلى موت هذه البنت من جراء الضرب، وبذلك نكون أمام جريمة قتل خطأ ورغم ذلك فأنا نجد أن المشرع عاقب الجاني على فعله، وهذا يدل على حرص المشرع وحمايته للحياة واحترامه لها⁴.

كما عالجت شريعة حمورابي الضرب المفضي إلى الإجهاض⁵، وذكرت في عدد من موادها عقوبات على الرجل الذي يتسبب بإجهاض امرأة أو قتلها، وكان الغرض من تلك المواد هو الحفاظ على الجنين والام الحامل من الإسقاط والأذى⁶، إذ نصت المادة 209 من قانون حمورابي على: "إذا ضرب رجل بنت آخر وسبب لها إسقاط ما في جوفها (جنينها)

¹ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 52

² فوزي رشيد، الشرائع، المرجع السابق، ص 81

³ جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض في القوانين العراقية، دار الضياء، النجف، 2009، ص 40

⁴ أحمد هشام العطار، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2004، ص 45

⁵ سليم حرية، النصوص الجنائية في شريعة حمورابي، بحث مقدم في مجلة ندوة قوانين حمورابي، ص 112

⁶ داليا الأنصاري، الأسرة، ص 147

فعليه أن يدفع عشرة شقيقات من الفضة لإسقاط ما في جوفها"¹، ويفهم من هذا النص أن عقوبة الرجل الذي يتسبب بإجهاض امرأة من طبقة الأحرار يعاقب بدفع غرامة مالية قدرها عشرة شقيقات من الفضة، وذلك تعويضا عما تسبب من أذى وأضرار جسمية وبدنية لتلك المرأة.

أما "إذا توفيت تلك المرأة (أي بنت الرجل) فيجب أن تقتل بنته"²، ومن هذا النص المتقدم نرى سبب وفاة المرأة هو الضربة التي تلقتها من الجاني، لذا تكون الجريمة من نوع الضرب المفضي إلى الموت وبذلك وضع المشرع عقوبة شديدة على الجاني، وبقتل ابنته بسبب موت المرأة الحامل جراء الضربة التي تلقتها من الجاني³، والغريب في هذه العقوبة هو قتل ابنة المعتدي وليس المعتدي نفسه، وهذه العقوبة تختلف عن العقوبة السابقة في المادة (04) من القانون الذي لا يعرف مشرعه، الذي نص على قتل الرجل الذي يتسبب بقتل امرأة، إلا أن قانون "حمورابي" عاقب الذي يعتدي على امرأة ويقتلها وذلك بقتل ابنته، وهذه العقوبة الشديدة بسبب الضربة التي تلقتها المرأة الحامل التي أدت إلى موتها ربما أراد المشرع بالإضافة إلى القصاص أن يعاقب الجاني عقابا نفسيا ويجعله يشعر بالألم الدائم في حياته، كما سبب الألم لوالد المجنى عليها.

وتناولت القوانين الآشورية قضايا الاعتداء على المرأة وإجهاضها، لكنها اختلفت عن القوانين السابقة في نوع العقوبة، إذ نص القانون الآشوري على: "إذا ضرب رجل ابنة رجل آخر، وسبب لها إسقاط ما في جوفها، فإذا اتهم وثبتت التهمة عليه، فعليه أن يدفع (2) طالنت و (3) منا من الرصاص، ويضرب خمسين جلدة، ويوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل"⁴، ومن هنا نجد أن المشرع الآشوري وضع عقوبات عدة كانت أشد وأقسى من العقوبات في قانون "حمورابي"، على الرغم من تشابه الجريمة، وهي ضرب امرأة حامل

¹ محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص 134

² نفسه، ص 134

³ جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض، ص 129

⁴ جعفر عبد الأمير ياسين، المرجع السابق، ص 145

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

وإسقاط ما في جوفها¹، وربما يعود ذلك إلى تكرار تلك الحوادث في المجتمع الأشوري فأراد المشرع القضاء عليها بهذه العقوبات القاسية².

أما إذا سبب الوفاة لتلك المرأة بسبب ضربه لها، فيعاقب الجاني بالقتل، إذ نصت المادة 50 من القانون الأشوري الوسيط على: "إذا ضرب رجل زوجة رجل آخر، وتسبب في إسقاط ما في جوفها، فإن زوجة الرجل التي تسبب زوجها في إسقاط ما في جوف المرأة، سوف تعامل كما عامل زوجها تلك المرأة، وعليه (كذلك) أن يدفع من أجل الجنين الذي أسقطه حياة بحياة، أما إذا ماتت المرأة من ضربته، فسوف يقتل الرجل، ومن أجل الجنين الذي كان موجودا في جوف المرأة الميتة، عليه أن يدفع حياة مقابل حياة، وإذا كان زوج المرأة لا يملك أولاد وضربت زوجته وأسقطت الضربة الجنين الذي في جوفها فمن أجل الجنين إذا كان ولدا، الذي في جوفها سوف يقتل الضارب، وإذا الجنين بنتا فعليه أن يدفع حياة مقابل حياة"³، يفهم من النص القانوني السابق أن من يتسبب بالإجهاض لامرأة فإن القانون يفرض عليه عقوبة القصاص بحق زوجة المتسبب في إجهاض المرأة جراء ضربها⁴، أي يجب أن تعامل زوجة الجاني كما عامل زوجها الجاني المرأة التي أجهضها-أي إجهاض زوجة الجاني-⁵، وعلى الجاني أيضا أن يقدم جنين مقابل الجنين الذي أسقطه بسبب ضربه للمرأة، وربما أراد المشرع من هذه العقوبة تعويض العائلة المتضررة بطفل من نفس جنين المتوفى⁶، أما إذا تسبب الضرب إلى موت المرأة فيقتل الجاني ويعوض عن جنينها حياة مقابل حياة⁷، وإذا كان زوج المرأة لا يملك أولاد، وكان الجنين الساقط أنثى فيدفع الجاني

¹ شعيب أحمد سلمان، "في خصائص قانون حمورابي"، بحث مقدم إلى الندوة العالمية المقامة على هامش مهرجان بابل الدولي الثاني والمنعقد في بغداد، 1998، ص 220

² هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 53

³ Elisabeth, M., Women, Crime and Punishment in ancient Law and Society, Vol. I, New York, 2004, P61

⁴ جمال مولد، تطور فكرة العدل، المرجع السابق، ص 194

⁵ جعفر عبد الأمير الياسين، المرجع السابق، ص 147

⁶ جمال مولد، المرجع السابق، ص 194

⁷ عامر سليمان، القانون، ص 289

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

حياة مقابل حياة-أي عليه-أن يعرض العائلة بطفلة بدلا عن الأنثى التي أسقطت من جوف المرأة¹،

من خلال استقراء النص السابق نجد أن المشرع الآشوري اهتم بحياة المرأة وذلك يتبين من خلال عقوبة الإعدام التي تفرض بحق من يتسبب بقتل امرأة، وهذه العقوبة تكون بمثابة الحماية للمرأة من أي اعتداء على حياتها.

أما "إذا ضرب رجل زوجة رجل لن تربي أطفالا بعد وتسبب في إسقاط ما في جوفها، مقابل هذا الجرم عليه أن يدفع (2) طالنت من الرصاص"²، يفهم من المادة السابقة أن المرأة الحامل (لم تربي) أطفالا أي لم يكن عندها أطفال والجنين الذي في بطنها هو حملها الأول³، وإذا ضرب رجل تلك المرأة وتسبب في إسقاط ما في جوفها، يعاقب ذلك الرجل بدفع غرامة مالية بمقدار (02) طالنت من الرصاص كتعويض عما سبب من أذى لتلك المرأة.

نستنتج من المواد السابقة أن المشرع العراقي القديم قد وفر الحماية للمرأة من الاعتداء عليها جسديا، وأيضا وفر المشرع عقوبات لحماية المرأة من الاعتداء عليها بالضرب، ووضع المشرع عقوبات مختلفة منها عقوبات مادية وأخرى جسدية وصلت إلى الإعدام بحق من يعتدي على المرأة، وهذا يعني أن المرأة من طبقة الأحرار لم تكن مهملة أو معرضة للاعتداء من دون رادع إذ استطاع المشرع أن يضع حدا لتلك الاعتداءات عن طريق العقوبات التي فرضها على الجاني، وبذلك أعطى المشرع للمرأة قدرا كبيرا من الاحترام والحماية، وهذا يعد حق أساس من حقوق الإنسان، وبلا شك فإن تلك الإجراءات القانونية الرادعة جعلت المجتمع يحترم القانون على العموم، ويحرص أفرادها على مجاراة أحكامه لئلا يقعوا تحت طائلة عقوباته الأمر الذي يترتب عليه شيوع الأمن الاجتماعي وندرة الجريمة فيه.

¹ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص54

² نفس المادة 50 من القانون الآشوري الوسيط، فوزي رشيد، المرجع السابق، ص46

³ Elisabeth, M., Op. Cit, P65

المطلب الثالث: حقوق المرأة العراقية القديمة في المجال الاقتصادي:

1- حق المرأة في العمل في المؤسسات الرسمية: تمتعت المرأة العراقية القديمة بمركز اجتماعي مرموق، وبقسط وافر من الحرية والاحترام، إذ أنها شاركت الرجل في الكثير من المجالات الاقتصادية ومارست أعمالاً مختلفة، وكانت تلك الأعمال دليلاً واضحاً على حريتها في العمل وعلى حقها في المساهمة الفاعلة في الحياة الاقتصادية.

مارست المرأة في العراق القديم أعمالاً ومهنًا مختلفة، وقامت بنشاطات ضمنها لها المجتمع والقانون، فلم يقتصر دورها على الأعمال المنزلية بل أتيحت لها ممارسة ألواناً مختلفة من الأعمال¹، اشتملت على الوظائف الدينية والصناعات الحرفية، والبيع والزراعة وكل الأعمال التي من الممكن أن تلج فيها النساء ربما باستثناء الجيش والخدمة في حمل السلاح²، ومن المهن الاجتماعية والإدارية المهمة التي كان يحق للمرأة أن تعمل فيها هي:

أ-المعبد: يعد المعبد المركز الرئيسي والمحور في حياة سكان بلاد الرافدين منذ العصور المبكرة للاستقرار، وذلك للأغراض التي أضطلع بها المعبد بصفته مؤسسة تولت تنظيم النشاط الاجتماعي والاقتصادي في المرحلة الحضارية التطورية، فلم يعد المعبد مقتصرًا على ممارسة الشعائر الدينية، بل اتسع ليشمل وظائف وشؤون دنيوية احتكرتها الهيئة المشرفة على شؤون المعبد وهم الكهنة والإداريون³، إذ كان المعبد يضم أصنافاً مختلفة من الكهان والكاهنات، وهؤلاء يقومون على خدمة الآلهة في معابدها، وعلى إقامة الصلوات والشعائر والطقوس الدينية⁴، وعلى إدارة وتصريف شؤون المعبد الاقتصادية، وكان في مقدمة كهنة المعبد ما يعرف بالكاهن الأعظم في اللغة السومرية EN وفي اللغة الأكديّة enu والذي يوازيه

¹رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان-تطرها-مضامينها-حمائتها، بغداد، 2009، ص 06

²عادل هاشم علي، المرأة وحرية العمل في العراق القديم، بحث منشور في أعمال مؤتمر الأديان السنوي الثالث لسنة 2011، بيت الحكمة، بغداد 2013، ص 287

³ليث مجيد حسين، الكاهن في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، 1991، ص 10

⁴علي شحيلات وعبد العزيز إلياس الحمداني، مختصر تاريخ العراق، مج 06، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012، ص 124

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

في المرتبة "الكاهنة العظمى التي تسمى entu"¹، إذ كان يحق للمرأة في المجتمع العراقي القديم أن تقوم بالطقوس الدينية في المعابد بكل حرية وليس هناك ما يعيق حريتها الدينية في العبادة أو التفكير أو اختيار الوظائف الدينية في المعبد².

وتدخل المرأة في خدمة الآلهة وتصبح كاهنة بطريقتين، الأولى تتم عن طريق استخارة الفأل، وبهذه الطريقة يتم تعيين كبيرة الكاهنات "الانتو entu"³، وهن أعلى فئة في صنف الكاهنات إذ يبدى الإله رغبته في إحدى الفتيات لكي تكون كاهنة عليا عن طريق الفأل، والطريقة الثانية هي طريقة النذر إذ يقوم أهل الفتاة بنذرها منذ الصغر لتكون كاهنة، وعندما تصبح في سن الزواج تذهب إلى خدمة الإله⁴.

ومن الوظائف الكهنوتية التي تولتها المرأة هي:

-**الانتو entu:** وهي كبيرة الكاهنات⁵، وتعد أعلى صنف من أصناف الكاهنات، وهي ذات مرتبة عالية جدا "الكاهنات العليا" أو زوجة الإله⁶، وكان أفراد هذا الصنف يجري اختيارهم من العائلات الملكية أو ما يقرب منها⁷، ونظرا لأهمية هذا المنصب استمر الملوك العراقيون القدماء بتعيين أبنائهم وبناتهم لهذا المنصب⁸، وقد ابتدأت هذه العملية منذ عصر فجر السلالات، فقد قام "ميسانبيدا" ملك أور بتعيين زوجته كاهنة عليا⁹، وكذلك عمل الملك

¹فاضل عبد الواحد وعامر سليمان، عادات، المرجع السابق، ص114

²محمود عباد الجبوري وشيما عبد الباقي محمود، حرية المرأة ومكانتها الدينية والفكرية في المجتمع العراقي القديم، بحث مقدم إلى مؤتمر الأديان السنوي الثالث لسنة 2011، بيت الحكمة، بغداد، 2013، ص16

³ديلابورت، بلاد ما بين النهرين، المرجع السابق، ص190

⁴أميرة عيدان الذهب، الكاهنات في العصر البابلي القديم (دراسة في ضوء النصوص المسمارية المنشورة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد - كلية الآداب، 1999، ص19

⁵رينيه لابات، "قاموس العلامات المسمارية"، تر: البير ابونا وآخرون، بغداد، 2004، ص328

⁶هاري ساكر، عظمة بابل، المرجع السابق، ص403

⁷نقي الدباغ، الفكر الديني القديم، بغداد، 1992، ص34

⁸سامي سعيد الأحمد، "المعتقدات الدينية"، المرجع السابق، ص51

⁹دياكونوف، ظهور الدولة الاستبدادية في العراق القديم، دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية، تعر: سليم طه التكريتي، بغداد، 1976، ص288
***سرجون الأكدي (2371ق.م - 2316ق.م):** يعد سرجون واحدا من أعظم القادة السياسيين والعسكريين في تاريخ العراق القديم، فقد استطاع في فترة قصيرة بسط نفوذه على كل بلاد سومر وأكد وأسس أول إمبراطورية امتدت من جبال زاكوس شرقا وحتى البحر الأبيض المتوسط غربا ومن

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

سرجون الأكدي* على تنصيب ابنته "انخيدوانا" كاهنة عليا في معبد الإله "أنو" في مدينة الوركاء، واستمرت تشغل هذا المنصب حتى زمن حكم الملك "نرام-سين" الذي عين ابنته خلفا لها في هذا المنصب، وجعل "ريم-سين" أخته كاهنة عظمى في معبد الإله "نانا"، وعين "نبونائيد" أمه كاهنة عظمى لمعبد الإله سين في حران¹، كما عين ابنته "بيل شلتي-ننا" كاهنة عليا في معبد الإله "ننا" في أور إذ أكد الملك أن تكريس ابنته لهذا المنصب جاء من رغبة الآلهة والتشاور عن طريق الفأل².

إن وضع أحد أفراد العائلة المالكة على رأس المؤسسة الدينية مثل خطوة سياسية مهمة لاحتواء المؤسسة الدينية وجعلها تسير ضمن سلطة الدولة، فمن جهة تتخلص وفي أقل تقدير تقلل السلطة السياسية من منافسة الكهنة لها، ومن جهة ثانية تضمن دعم وتأيد المؤسسة الدينية التي صار أفراد من العائلة المالكة يتمتعون بنفوذ كبير فيها إذ كان الشخص الذي يتقلد منصب الكاهن الأعلى يحظى بامتيازات دنيوية على قدر كبير من الأهمية، إلى جانب اختصاصاته الدينية، وقد شملت هذه الامتيازات الجانب السياسي والاقتصادي، إذ كان كلا من الكاهنات والكهان يعيشون على موارد المعبد وعلى التجارة والإيداع³، بالإضافة إلى ذلك، ما يترتب على هذا المنصب من قداسة دينية تجعل الكاهنة والكاهن قيمة عليا تقربهم من عوالم الآلهة⁴.

-**الناديتو Naditu**: وتأتي كاهنة الناديتو في المرتبة الثانية بعد كاهنة الأنسو، وقد جرت العادة أن ينذرهن أهلهن لخدمة المعبد وكن ينحدرن من أفضل العائلات⁵، ومن بنات كبار

جبال طوروس شمالا حتى الخليج العربي جنوبا. للمزيد في الموضوع أنظر: فوزي رشيد، سرجون الأكدي، بغداد، 1990، ص 08 وأيضاً: عبد الكريم العلوجي، الملك سرجون الأكدي، دار الكتاب العربي، دمشق، 2010، ص 09

¹ سعدون عبد الهادي برغش الأمير، التوظيف السياسي للفكر الديني في العراق القديم (3000 ق.م - 539 ق.م) أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، 2010، ص 230

² Clay.A, « Miscellaneous in scriptions in the Yale Babylonian Collction », Press London-Oxford University, 1915, P66

³ سعدون عبد الهادي برغش الأمير، التوظيف السياسي، المرجع السابق، ص 231

⁴ جورج رو، العراق القديم، تعر: حسين علوان حسين، ط2، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1986، ص ص 291-292

⁵ رينيه لابات، قاموس، المرجع السابق، ص 364

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

موظفي الدولة¹، ومن أشهر الأميرات اللواتي أصبحن ناديتو "التاني" ابنة الملك البابلي "سين مبلط" (1812 ق.م - 1793 ق.م)، إذ عيّن بها بمنصب كاهنة ناديتو في معبد الإله "شمش" في بابل، وهذا ما يشير إليه الختم الذي يعود لها، ومؤرخ بالسنة الرابعة والعشرين من حكم أخوها الملك "حمورابي"².

-**الشوكيتو Sugitu**: الأخت العلمانية، وهي صنف آخر من الكاهنات³، ولا يزال الباحثون مختلفين في تحديد معنى هذه الكلمة لكن يبدو أن دورها الديني ثانوي مقارنة مع الناديتو، وأن واجبها الرئيسي يكمن في دورها في الحياة الزوجية ويتمثل دورها بكونها تمثل الزوجة الثانية لزوج الناديتو وبكونها مجهزة أطفال لهذا الزوج⁴.

-**القادشتو Qadist**: وهن صنف آخر من الكاهنات يطلق عليهن باللغة السومرية نوجيك "NU-GIG" وباللغة الأكديّة "قادشتو"⁵، والتي تعني المرأة الخالية من الأمراض والشر⁶، ويرى بعض الباحثين أن كلمة قادشتو تعني محضيات المعبد المقدسات "بغايا المعبد"، أو المضحية أو مانحة الخصوبة للأرض⁷، إذ ارتبط عمل هذه الكاهنة بطقس ما يعرف ما يعرف بالبغاء المقدس "الزواج المقدس"⁸، ويهدف هذا الزواج إلى الخصب والتكاثر في الطبيعة الذي يتجسد بالآلهة الحب والخصب والجنس "عشتار" وزوجها "تموز" إله الحصاد⁹، إذ يقوم ممثلو الآلهة كالملك بدور العريس الإلهي بينما تقوم الكاهنة العليا بدور الزوجة الإلهية¹⁰، وإن حصول مثل هذا النوع من الزواج يعدّ إشارة حسنة تجاه زيادة الوفرة

¹ أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص 433

² فاضل عبد الواحد علي، عشتار ومأساة تموز، بغداد 1986، ص 159

³ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 59

⁴ أميرة عيدان الذهب، الكاهنات، المرجع السابق، ص 116

⁵ جان بوتير، الديانة عبد البابليين، تعر: توليد الجادر، مركز الإنماء الحضاري، حلب، 2005، ص 139

⁶ سلام خياط، البغاء عبر العصور، رياض الريس للكتاب والنشر، لندن، 1992، ص 50

⁷ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 60

⁸ Graes, Robert :New Larousse Encyclopedia of mythology, New Yourk, 1968, P68

⁹ فاضل عبد الواحد علي، عشتار، المرجع السابق، ص 141

¹⁰ أميرة عيدان الذهب، الكاهنات، المرجع السابق، ص 136

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

وحلول الخصب في البلاد وحصول هذا الحمل مع مثل هذه الكاهنات كان يرفع من مكانتهن الدينية والاجتماعية¹.

-**عشتاريتو istaritu-Nu-GIG** يشير مصطلح NU-GIG إلى كلمتين أكديتين هما قاشتو واشتاريتو الذي ترجم بمعنى "خادمة المعبد"، وقد ارتبطت هذه الكاهنة بالآلهة عشتار، لذا حملت أسمها، وربما كان هذا الصنف من الكاهنات قد اختص بقيامه بطقوس البغاء المقدس².

-**الكولماشيتو Kulmasitu-Nu-Bar**: ويطلق هذا الاسم على الكاهنات المكرسات للخدمة في المعابد ممكن كن يمتن البغاء المقدس³، وقد يشير هذا المصطلح إلى معنى المرأة المنذرة أو المكرسة في أحيان أخرى، وذلك كونها تكرر للإله⁴.

-**سال زكروم SAL-ZIKRUM**: هذا الصنف آخر أصناف النسوة اللواتي ذكرن في شريعة "حمورابي"⁵، ويظهر من دراسة المواد القانونية العائدة إلى هذا الصنف بأنها امرأة ذات علاقة بالمعبد ولكنها ليست منذرة إلى إله معين⁶.

-**الكزيرتو Kezrtu**: تعمل هذه الكاهنة في خدمة الآلهة ووظيفتها توصف بكونها من الكاهنات اللواتي يمارسن البغاء المقدس⁷.

يتضح مما سبق أنه كان من حق المرأة العمل في المؤسسات الدينية والقيام بأدوار وطقوس دينية مختلفة بكل حرية وليس هناك ما يعيق ويقيد حريتها الدينية في العبادة أو اختيار الوظائف الدينية وكان من حق الكاهنة أن تتقاضى مبلغا من واردات المعبد لقاء خدمتها في المعبد وبذلك أصبح المعبد بالنسبة للكاهنة وظيفة دينية واقتصادية في الوقت

¹ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 61

² فاضل عبد الواحد علي، عشتار، المرجع السابق، ص 33

³ فوزي رشيد، الشرائع، المرجع السابق، ص 137

⁴ رينيه لابات، قاموس، المرجع السابق، ص 342

⁵ أميرة عيدان الذهب، المرجع السابق، ص 136

⁶ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 61

⁷ Graes, Robert, Op. Cit, P67

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

نفسه وذلك لأنه كان على كل فرد من أفراد المجموعة الكهنوتية أن يعتمد في معيشته اليومية على نشاطه الخاص والذي يرتبط بعوائد و ورادات المعبد الغني جدا من الناحية المادية ويعتبر المعبد مركزا ماليا، وكان كل من الكهان والكاهنات يعيش على موارد المعبد وعلى التجارة والإيداع وعلى عوائد المعبد¹.

ب-البلاط: كان الملك رمز القوة السلطان، وكان وكيلا للإله ومسؤولا عن إدارة البلاد وقيادة سكانها وحمايتهم، ولكي يؤدي واجباته بصورة جيدة كان ينبغي أن يساعده في أداء مهامه عدد كبير من الناس لاسيما المحيطين به من مساعدين وخدم داخل البلاط الملكي²، وكان البلاط يضم العديد من الموظفين والإداريين، ولكل منهم مسكنه الخاص بموظفيه المتعددين³، فضلا عن إن هناك جناح خاص لعائلة الملك يسمى جناح حريم البلاط⁴، ويدير جناح حريم البلاط عدد من الموظفين والمسؤولات عن الحريم تقف على رأسهن⁵، "شكنت" والتي ترجمت بـ"المندوبة"⁶، أو "مديرة الحريم"⁷، أو "مديرة قسم النساء"، وهي المتخصصة في إدارة هذا القسم الذي يتضمن الجواري الخادمت والوصيفات وغيرهن كثير، وكل هؤلاء النسوة كن يخدمن النساء المقربات من الملك أو العائلة المالكة التي تضم كل من "بنات الملك وأخوته وزوجاته وأم الملك"⁸، و"الشكنت" موظفة رسمية في القصر، وهي تعد أهم وظيفة في جناح الحريم في القصر إذ تكون هي المسؤولة عن حركة وجود الخدم وتأديتهم لعملهم بالشكل الصحيح⁹، ولم يقتصر دورها على العمل الإداري فقط بل كان لها

¹ جورج رو، العراق، المرجع السابق، ص 291

² محمد صالح طيب صادق الزبياري، النظام الملكي في العراق القديم، دراسة مقارنة مع النظام الملكي المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الآداب، 1989، ص 59

³ ديلابورت، بلاد ما بين النهرين، المرجع السابق، ص 333

⁴ ليو أوبنهايم، بلاد ما بين النهرين، تعر: سعدي فيضي عبد الرزاق، دار الرشيد، بغداد، 1981، ص 128

⁵ هبة حازم محمد مصطفى، نساء القصر الآشوري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الآداب، 2002، ص 44

⁶ رينيه لابات، قاموس، المرجع السابق، ص 389

⁷ Saana Svard, Power and Women in the Neo—Assyrian Palaces, dissertation at the University of Helsinki, 2012, P127

⁸ منذر على عبد المالك، نساء القصر الآشوري، مجلة كلية الآداب، العدد 101، ص 54

⁹ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 63

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الرافدية

نشاط اقتصادي من شراء واقراض واقتراض، وكان من حقها أن تمتلك ممتلكات كبيرة وتشارك بحرية في معظم الأنشطة التجارية في البيع والشراء والقرض والاقتراض¹، وفيما يأتي نص شراء عبيد جاء فيه: ((ختم شمش موشيزب صاحب والبائع لـ...حق، بيت(شتي ايلاب)شاكنتو، القصر الرئاسي تعاقد وأخذ من شمش موشيزب بـ(X) من الفضة، دفع السعر كاملا، أولئك الناس بيعوا وأخذوا، لم تكن هناك دعوى أو شكواو مطالبة، أي واحد بعد ذلك (أو)من الذي يقيم دعوة ضد (أمام) شمش -شيزباني أو أبناءه أو أحفاده أو أخوته أو أولاد أخوته أو الحاكم أو أي شخص آخر الذي يقيم دعوة ضد شتي ايلاب أو أخوتها سيضع 10منا من الفضة نقية، 1منا من الذهب نقي في حضن الآله...))²، ويمكن أن نستشف من هذا النص مقدار ما كانت تتمتع به الشاكنات من حرية في ممارسة المعاملات الاقتصادية.

والى جانب الشكنت كانت هناك موظفة ثانية تساعد في الإشراف والإدارة تسمى "شانتو" أي الثانية، ومما يجدر ذكره أن هناك عدة نساء كن يعملن في جناح الحريم يحملن لقب شكنت، وعدة نساء أخريات يحملن لقب "شنت" ، وربما يرجع سبب ذلك إلى وجود عدة سيدات مهمات في الجناح يمكن أن يتخذن لهن موظفات خاصات لهن، فهناك "شكنت"الملكة الأم وأخرى خاصة بالملكة الزوجة، وشكنت لابنة الملك وغيرهن، وبالطبع كانت لكل شكنت "شنت"³، وكانت هناك جرايات من الخمر والملابس وغيرها يقوم الملك بتوزيعها على الموظفين داخل البلاط الملكي، وقد وجد من خلال قراءة قوائم أسماء الموظفين أن النساء اللاتي ارتبطن بوظائف داخل قسم الحريم الملكي كن مشمولات بتلك الجرايات التي يمنحها الملك إليهن⁴.

¹ Saana Svard, Op.Cit, P128

² منذر علي عبد المالك، المرجع نفسه، ص55

³ إيمان هاني علي سالم، الحياة الاجتماعية في بلاد آشور في ضوء المصادر المسمارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل كلية الآداب، 2006، ص11

⁴ رينيه لابات، المرجع السابق، ص390

يتضح مما سبق أنه كان يحق للمرأة ممارسة العمل داخل البلاط الملكي مثل وظيفة شكنت التي كانت تعد أهم وظيفة في جناح الحريم، وكانت الشكنت تتقاضى أجورا مادية وعينية لقاء عملها هذا في داخل البلاط، وهذا الحق كان مكفولا من قبل الملك.

ج-القضاء: أثبتت الوثائق القانونية المدونة أن نظام التقاضي في بلاد الراقدين كان على درجة كبيرة من التقدم والنضوج، ويمكن أن نلمس ذلك من خلال الأسس والمبادئ التي اعتمدها هذا النظام منذ أقدم العصور وظلت معتمدة في العصور التالية، فأعتمد على القضاة ومجالسهم القضائية، وعلى المحاكم بأنواعها لفض المنازعات وإحقاق الحق¹.

ومن المعروف أن التنظيم القضائي كان يمارس بواسطة قاض منفرد أو بواسطة مجلس قضائي، أما فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والبيانات، فيبدو أن فيها من الضمانات ما يؤيد تحقيق القضاء للعدالة عن طريق تلاوة وثيقة تفويض القاضي أو مجلس القضاء، وكذلك تقديم الأدلة التي تؤيد الادعاء ورد المدعي عليه أو العكس مع اعتماد القاضي في إصدار قرار حكمه على الوثائق والمحركات والإقرار وشهادة الشهود والقسم²، ومن الجدير بالذكر أن المرأة الحرة أو الأمة³، كان يحق لها المثول أمام المحاكم القضائية للإدلاء بالشهادة⁴.

ولم يقتصر دورها على ذلك فحسب، بل وصلت لدينا أشارات عن تولي المرأة في العراق القديم القضاء والمشاركة في إصدار الحكم، ففي نص مسماري يعود إلى القرن الثامن عشر قبل الميلاد هناك بعض التفاصيل عن إجراءات قانونية صدرت بحق امرأة اتهمها زوجها بسوء السلوك، ويذكر النص أن لجنة المحلفين الذين حكموا لصالح الزوجة كانوا من

¹أحلام الطالبي، نظام التقاضي، صص 191-192

²محمد الدوري، ملامح حقوق الإنسان في شريعة حمورابي، بحث مقدم إلى الندوة العالمية المقامة على هامش مهرجان بابل الدولي الثاني والمنعقد ببغداد، 09/29-10/1988، ص 77

³محمد الحاج حمود، "حقوق الإنسان في بلاد ما بين النهرين"، مجلة المورد، مج 16، ع 03، 1987، ص 37.

⁴ليو أوبنهايم، بلاد ما بين النهرين، المرجع السابق، ص 96

النساء، لأن المصطلح المستعمل بخصوص هؤلاء Shibtu هو صيغة التأنيث من المصطلح Shibtui أي الشيوخ وكبار السن¹.

وفي بعض النصوص المكتشفة في بلاد آشور وجدت هناك تسع نساء كن في المجلس القضائي ومشاركات في مقاضاة الجرائم الفعلية مثل السرقة أو القتل، وهذه مسألة مثيرة للاهتمام تعكس لنا دور المرأة وكيف كانت جزء من نظام العدالة الجنائية العامة آنذاك².

وبعد دخول النساء في النظام القضائي وإصدارها الأحكام القضائية انعكاسا واضحا لمستوى العدالة الاجتماعية في ذلك المجتمع، فضلا عن المستوى الحضاري الذي بلغه لدرجة تقبله صيرورة المرأة في ذلك المنصب الرفيع وتولي القضاة وإدارة القضايا والأحكام³.

د-الطب:نسب العراقيون القدماء أسباب المرض الذي ينتاب الإنسان إلى غضب الآلهة على الفرد وتسليطها العفاريت والأرواح الشريرة عليه إن هو خرج عن طاعتها وأثم بحقها ولم يقيم بالالتزامات المفروضة عليه تجاهها⁴، وإن تخلص المريض من هذه الأرواح الشريرة يعتمد أساسا على كيفية طرد تلك الأرواح من جسم المريض، وقد استعان الناس من أجل تحقيق ذلك بعدد من الكهنة الذين اختصوا بطرد الأرواح الشريرة من جسم المريض وابتدعوا طرقا معينة لذلك لا يعرفها غيرهم⁵، وهكذا أصبح الطب في مبدأ أمره وظيفة من وظائف الكهنة، فهم أقرب صلة إلى الآلهة من الناس، مما لا شك فيه أن الطب البدائي الذي مارسه الكهنة لم يقتصر على تقديم القرابين للآلهة، وعلى التماس للوقاية من المرض وإنما اعتمد أيضا على كثير من الأعشاب والعقاقير التي أثبتت التجربة صلاحيتها⁶.

¹ محمد الدوري، المرجع نفسه، ص37

² Saana Teppo, Women and their agency, 708

³ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص66

⁴ عبد الحميد العلوجي، تاريخ الطب العراقي، بغداد 1967، ص03

⁵ مرغيت روثن، علوم البابليين، تر:يوسف حبي، دار الرشيد، بغداد، 1980، صص 70-73

⁶ أمانة صبري مراد، لمحات من تاريخ الطب القديم، مكتبة النصر الحديث، القاهرة 1966، صص 157-159

وهذا الصنف من الكهان الأطباء يعرف بـ"آشيب" asiptu أي المعزمة "راقية" طاردة الأرواح الشريرة¹، ويستدعى الآشيب لزيارة المريض عندما يظن أن المريض بسبب من غضب الآلهة، ومن استحواذ الأرواح الشريرة، أو عمل السحر، ويقتصر عمل "الآشيب" على تشخيص المرض وتلاوة الأدعية للمريض، أو إقامة الطقوس اللازمة لشفائه، وقد يصف له شيئاً من الأعشاب أو الأدوية البسيطة²، وهناك نص يذكر استدعاء طبيبة من هذا الصنف وهو يحمل عنواناً من السطر الأول لهذا الشكل: "عندما تذهب الآشيبو إلى بيت رجل مريض"، ويستمر النص في الأسلوب الموصوف في ذكر أعراض المريض³، وإلى جانب الآشيب كان هناك فئة من الأطباء، وهؤلاء لا علاقة لهم بالمعبد وقد عرفوا باسم "أسو" Asu أي الطبيب، والآسية Asatu أي الطبيبة⁴، وهؤلاء كانوا من ذوي المهن الطبية، وجاء ذكرهم في شريعة حمورابي (المواد 215، 226)، واختصوا بالعلاج والتداوي أي الممارسات الطبية الصرفة⁵، وليس لدينا معلومات كثيرة كيف كان الأطباء يتلقون تدريباتهم، ولكن نعرف أيضاً تدرجهم وانحدارهم إذ أنهم يأتون من خلال استعمال الألقاب مثل رئيس الأطباء والطبيب ونائب الطبيب ومعاون الطبيب وفي بداية الألفية الثانية هناك لوح يذكر لنا وجود طبيبة واحدة⁶ وهناك نصوص مسمارية من الألفية الثالثة تذكر لنا هناك بعض من الأطباء ومن بينهم طبيبات إناث مختصون في كسور العظام وعلاج الجروح ووصفهم للأدوية العشبية⁷.

¹ رينيه لابات، قاموس، المرجع السابق، ص 315

² عبد اللطيف البديري، الطب في العراق القديم، المجمع العلمي، دار الكتب، جامعة الموصل، 2000، ص 10-11

³ هاري ساكنز، عظمة آشور، المرجع السابق، ص 339

⁴ عبد اللطيف البديري، المرجع نفسه، ص 210

⁵ طه باقر، موجز في تاريخ العلوم والمعارف في الحضارات القديمة والحضارة العربية الإسلامية، بغداد، 1980، ص 93

⁶ Karen Rhea Nemet-Nejat, Daily life in ancient Mesopotamia Printed in the United States Of America, 1998, P78

⁷ Robert D. Biggs, Medicine, surgery, and Public Health in ancient Mesopotamia, JAAS, Vol19, No 1, 2005, P10

إلى جانب الأطباء كانت هناك القابلات التي تسمى بـ "s/tabsutu-SA-ZU" والتي تعني القابلة¹، وهي مسؤولة عن ولادات النساء، والقابلة موكلة بالحامل لتسدي لها النصح في أثناء الحمل، أو تقدم العون عند الوضع، وعليها عندما يتولى هذه المهمة أن تجلب اللبنة التي تتم عليها الولادة إلى بيت الحامل قبل سبعة أيام من الموعد المتوقع، وإن تعصب رأسها في أثناء قيامها بالتوليد، وعليها تقع مسؤولية قطع الحبل السري وإثبات وقوع الولادة، وتأييد نسب الطفل للام، كما عليها أن تختبر حالة الوليد وصحته فور ولادته، واتخاذ ما يلزم إذا وجد ما يستدعي التدخل الفوري، وعليها كذلك البحث عن التشوهات الخلقية في الوليد والتحقق من حالة إذا ظهر عليه ما يثير في كمال نموه العصبي².

هـ-الكاتبة: كانت الكتابة أهم ما خلفه السومريون، ولقد كان من حسن الحظ أنهم لم يكتبوا بالمداد السريع الزوال على الورق السريع العطب القصير الأجل، بل كتبوا على الطين الطري ونقشوا عليها يريد ونقشه بسن آلة حادة كالإسفين، وكانوا في ذلك جد مهرة، فاحتفظوا بسجلات العقود والوثائق الرسمية³، وسجلوا الممتلكات والأحكام القضائية والبيع، وخلقوا من هذا كله حضارة لم يكن فيه القلم أقل قوة من السيف، وكان الكاتب إذا أتم ما يريد جفف الطين في النار، أو عرّضه للشمس فجعله محفوظاً أبقي على الدهر من الورق، وكانت نشأة الكتابة المسمارية وتطورها أعظم ما للسومريين من فضل على الحضارة العالمية⁴.

وكان الكهنة يُعلّمون الناس العلوم ويلقّنوهم الأساطير، وما من شك في أنهم كانوا يتخذون من هذه الأساطير سبيلاً إلى تعليمهم وإلى حكمهم والسيطرة عليهم، وكانت تلحق بمعظم الهيا

¹رينيه لابات، المرجع السابق، ص 388

²عبد اللطيف البديري، المرجع السابق، ص 143

³عامر الجميلي، الكاتب في بلاد الرافدين، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2005، ص 43

⁴ديورانت وإيريل، دل، قصة الحضارة، نشأة الحضارة، تر: زكي نجيب محمود، مج 1، دار الجيل، بيروت، 1988، ص 52

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

كلمدارس يعلم فيها الكهنة الأولاد والبنات الخط والحساب، ويُعدُّون بعضهم للمهنة العليا، مهنة الكتابة¹.

وكان من اللافت في الحضارة السومرية تميُّز المرأة وتخصُّصها في مهنة الكتابة، إذ تشير بعض النصوص المسمارية إلى أن التعليم لم يكن مقتصرًا على الذكور، بل شمل كذلك الإناث أيضًا²، وكان بإمكان بعضهن التعلم ليصبحن كاتبات متمرسات في ما بعد، بكل ما يعنيه ذلك من صعوبات أبرزها انخراط الإناث في سلك التعليم، ومشاركة الذكور في هذا المضمار بشكل واسع، بالإضافة إلى تكاليف الدراسة وأجورها الباهظة، وقد نالت بعض النسوة نصيبهن من التعليم أسوة بالرجال، كما تبين أن أعداد الكتبة في بلاد الرافدين كان كبيراً وهو ما يؤشر لحالة حضارية متطورة للمجتمع شكَّلت حضوراً متميزاً في خارطة بلاد الرافدين القديمة³.

أشار بعض الباحثين إلى أنه كانت هناك لهجة أساسية من لهجات السومرية تدعى (إيميسال)، وتعني لغة النساء، وهي لغة تتميز عن الشكل الشائع، وجرى تكرارها على شفاه النساء وتعتبر أكثر تناسباً معهن، وتكررت الإيميسال في الملاحم والصلوات وبعض التراتيل، فكانت تستخدم لكلام النساء والإلهات، وكذلك كلام عبيدهن الذين كانوا خصياناً في العادة. وذكرتم. ستول أن لهجة (إيميسال) استخدمت في النصوص الأدبية عند النساء، ومن قبل الرجال في الجنائز والرتاء⁴.

وهيأت هذه الظروف لظهور "إنخيدو أنا" (2300 ق.م - 2225 ق.م) (Enchedu-Anna) أول شاعرة في التاريخ و واحدة من أعظم شاعرات العالم القديم، وقد تولت هذه الكاتبة أرفع منصب ديني في الإمبراطورية وهو (الكاهنة العليا للإله سنفي أور)، فهي وليدة

¹ طالب الشمري، المدارس في العراق القديم، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث لكلية التربية-جامعة واسط والمنعقد في 04-05 أيار 2008، ص 62

² كرستوف لوكاس، حضارة الرقم الطينية، تر: يوسف عبد المسيح ثروة، دار الحرية، بغداد، 1980، ص 27

³ وليد الجادر وعبد الله فاضل، "دور العلم والمعرفة في العراق القديم"، مجلة المورد، مج 16، العدد 3، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1987، ص 39

⁴ M. Stol, Women in Mesopotamia, Brill, London, 1995, P132

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

أو لإمبراطورية في التاريخ (2334 ق.م - 2145 ق.م) وهي فترة وصفها الماجدي بأنها (لا بابلية ولا آشورية) تميزت بأدبها الذي شكّل مفصلاً ما بين الأدب السومري و الأدبين البابلي و الآشوري، والشاعرة كانت تكتب معظم قصائدها باللغة السومرية التي تعتبرها بمثابة اللغة المقدسة (اللاتينية) وقد وصفها الكاتب "وليام هالو" بشكبير الأدب السومري¹.

وكذلك ترد في نصوص هذا العصر إشارات إلى زوجة الملك (أورنمو - حاكم سركا SirKa2113 ق.م) التي ربّما كانت كاتبة في أدب المراشي عندما كتبت مراثية لزوجها، وأقامت مناحة كبيرة على موته في المعركة ، كذلك يشار إلى زوجة الملك (شولكي) Sulgi التي ربّما كانت كاتبة أيضاً²، وهي التي ألّفت مقطوعة (هدهدة الطفل)، و ورد ذكر الكاتبة (Nin-Sata-Prada) في النصوص و هي التي وردت الإشارة إليها بصفتها كاهنة للعالم السفلي، كما أنّ ابنة (سن - كاشد) (Sin-Kašid) حاكم مدينة الوركاء في حدود 1865 - 1833 ق.م كانت كاتبة فقد قامت بإرسال رسالة إلى ملك لارسا (ريم-سن - Rim Sin) (1822-1763 ق.م)، تطلب فيها من الملك وجيشه الرحمة، وأن هذه الطريقة المهذبة في التعامل مع المواقف العسكرية الحرجة، أصبحت موضوعاً دراسة الأجيال اللاحقة من الكتبة فيما بعد³.

وبقيت مهنة الكتابة من المهن المهمة و المتميزة في الحضارة البابلية و الآشورية، لاسيما أنّ العصر البابلي كان عصر نشاط التأليف و الترجمة و النسخ للتراث القديم. في العصر البابلي جاء ذكر العديد من "الناسخات"، كما تطلق عليهن عقراوي، "من ضمن الموظفين التابعين إلى الدير فيما عرف ب (Gagum-Cloister) وكانت معظم الناسخات كاهنات من صنف "ناديتو"، ومن هذه الناسخات⁴:

¹ تلمستيان عقراوي، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978، ص 200

² خزعل الماجدي، الأدب في وادي الرافدين، ج 1، المرجع السابق، ص 212

³ ميادة كيالي، المرجع السابق، ص 63

⁴ ميادة كيالي، نفسه، ص 64

-إنانا-آمو(Inanna-Amamu): ذكرت هذه النسخة في عدد من النصوص التي تعود إلى زمن بنتاخون أيلًا، وهو أحد حكام مدينة سبار، قبل أن يضمها ملك سلالة بابل الأولى، وجاء آخر ذكر لها في زمن الملك(سومو-لا-ايل)(1880ق.م-1845ق.م) وتذكر أحد هذه النصوص أن والد هذه الكاتبة (أبا طابم) كان كاتباً أيضاً.

-شآت-آيا(Sat-Aja): ذكرت في عهد الحاكم ايميروم أولاً، ثم في زمن الملك سومو-لا-ايل أيضاً.

-نن-آزو(Nin-Azu): ذكر اسم هذه النسخة في زمن الملك ساببيؤوم(1844ق.م-1831ق.م).

-آمات-مامو(Amat-Mamu): خدمت هذه النسخة لمدة تتأخر 40عاماً، إذ عاصرت حكم ثلاثة ملوك هم:حمورابي(1792ق.م-1750ق.م) وسامسو-إيلونا(1749ق.م-1712ق.م) وأبي-إيشو(1711ق.م-1684ق.م)¹. وكذلك ورد ذكر اسم الكاتبة (آيا-كوزوب-ماتم)(Aja-Kuzub-Matin)في نص واحد يعود إلى عهد الملك سامو-إيلونا².

واللافت أنّ الكاتبات النساء كنّ متميزات بحيث أتت أسماؤهن من بين الموظفين المسؤولين عن أرزاق القصور،فهي مهنة مرموقة تعكس تميز المرأة في اكتسابها الخبرة و التعليم و الثقة لتعمل ضمن نطاق القصور. وقد أشارت عقراوي إلى أنّ عدم السماح للكهنة ناديتو بإنجاب الأولاد سمح لها بأن تأخذ وقتها في التعلم³.

كما وردت الإشارة إلى بعض من الكاتبات في نصوص ماريمند و نذكر أسمائهن،إذ جاءت صيغة الإشارة إليهن ب (Sinnišat-Dub-Sar) أياالنسوة الكاتبات،وكما هو الحال في مدينة سبار أيضاً،فإنّ الكاتبات كن يقمن بإنجاز تدوين وثائق النساء الأخريات في

¹M.Stol,Op.Cit,P133

²الجميل عامر عبد الله،الكاتب في بلاد الرافدين القديمة،دراسة منشورات اتحاد الكاتب العرب،دمشق،2005،ص150

³ميادة كيالي،المرجع السابق،ص65

مجتمعهم، وجاء في النصوص المكتشفة من موق عشاغاربازار (Chagar Bazaar) ذكر لكاتبة تدعى (شA-Bi Libura)، إذ أشير إلى هذه الكاتبة مع بعض الموظفين الذين استلموا الأرزاق من القصر الملكي في عهد (يسمح- ادد) (1780 ق.م- 1796 ق.م) ومن الأسماء الالامعة للكاتبات¹، خلال هذه الفترة أيضاً، برز اسم الكاتبة (Ama-Dug-Ga)، إذ تردد اسمها في عدد من النصوص و الرسائل الاقتصادية من زمن الملك (شمشي - ادد) والملك (زمريلم) ولذا يحتمل أن تكون هذه الكاتبة قد عاصرت حكم هذين الملكين، وعاشت القسم الأول من حياتها في مدينة آشور خلال عهد شمشيادد ثم انتقلت إلى خدمة الملك "زمريلم" في ماري بعد ذلك فقد عرفت هذه الكاتبة بأختامها التي تحمل اسمها، كما ورد ما يفيد أن جناح بيتان، وهو الجناح الخاص بحريم الملك، يُعدّ من أهم أجنحة القصور الملكية الآشورية كان يضم من بين الموظفين المهمين فيها كاتبة الملكة لتغطية مراسلاتها وتنظيم تدوين الوثائق الخاصة بأملاتها².

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أنّ عدداً من الكاتبات ساهمن في كتابة النصوص المعجمية، كما ظهرت بعض الكاتبات تمثل زملائها الكاتبة شاهدات في العقود، إذ كن يشهدن على بعض العقود وخاصة تلك التي يكتبنها بأنفسهن³.

2- حق المرأة في ممارسة المهن الحرة:

أ- العزف والغناء: مارست المرأة العزف والغناء، فالمعروف أنّ الموسيقى وآلات الطرب هي إحدى إبداعات وادي الرافدين، فقد استعمل العراقيون القدامى الموسيقى للتعبير عن مشاعرهم في مجالات مختلفة، منها الاحتفالات الدينية والدينيوية. وشاركت المرأة في هذا

¹ M. Stol, Op. Cit, P135

² ساكز ه.و. ف، البابليون، المرجع السابق، ص189

³ ميادة كيالي، المرجع السابق، ص65

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

المجال ابتداءً من عصر فجر السلالات، وحتى أواخر الأدوار الحضارية القديمة في وادي الرافدين¹.

وعكست الأختام واللقى الأثرية مشاركة المرأة في الأدب وفي العزف والغناء على الآلات في مختلف عصور حضارات وادي الرافدين، وكانت مهنة العزف، وخاصة لعازفي المعابد، تعد من المهن المرموقة، وإلا لما ذكر تميز الملك شولكيثانيملو كسلالة أور الثالثة بإجادته العزف و الغناء وهو الملك.

كان في المجتمع العراقي القديم صنفان من الموسيقيين، صنف تابع إلى المعابد لإحياء الحفلات الدينية، وهم عبارة عن طبقة خاصة من الكهّان مدربين، ومنهم كاهنات يعزفن و ينشدن أيضاً، أما الصنف الآخر فهم من الموسيقيين التابعين للقصور الملكية، ومعظمهم من العبيد والخدم².

وتذكر عقراوي أن العديد من القطع الآثرية التي نقشت عليها المرأة تعزف وهي عارية أحياناً، وعلى آلات مختلفة منها آلة الكنارة، كما تذكر أن المغنية "أورنانشه" التي كانت من أشهر النساء الموسيقيات في عصر فجر السلالات السومرية الثالث ظهرت في تمثالها المكتشف في المدينة مرتدية سروالاً بشعرها المجعد المتهدل على كتفها و ظهرها، وكان تترتدي السروال لأنها كانت ترقص أثناء الغناء، وتذكر كذلك أن حفيدة العاهل الأكدي المعروف "نرامسن" (2230 ق.م - 2254 ق.م) عزفت على الكنارة في حضرة الإله "سن" إله القمر في معبده الرئيس في أور³.

ب- الزراعة والصناعة: كانت المرأة في تاريخ العراق القديم تتمتع بقسط كبير من الحرية الشخصية، وكان لها حقوق وامتيازات أقرها القانون و المجتمع، وقد أشرنا من قبل، إلى كون البائنة التي كان يقدمها الأب لابنته عند زواجها أو عند تقديمها لتكون كاهنة هي دلالة على

¹ نفسه، ص 74

² Dominique colon, Dance in ancient Mesopotamia, ASOR, Vol. 66, NO 3, 2003, PP96-98

³ Saana Teppo, Women and their agency, Op. Cit, PP65-68

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

استقلالية مادية ساعدتها على الاحتفاظ بمكانة متميزة وحضور قوي في التعاملات الاقتصادية من بيع وشراء وحق التملك، ولا يخفى أن المرأة بقيت تحتفظ بتميز في المكانة الاقتصادية مما ورثته من العصور السابقة والتي كانت فيها المنتجة الأولى في عملية الثروة الزراعية، وصاحبة الأملاك من عائدات المعبد كواحدة من أهم العاملين في الحقل الديني¹. وتعتبر الزراعة من الأسس الاقتصادية لمجتمع بلاد ما بين النهرين، ومن المعروف أن سكان بلاد الرافدين قد اشتهروا بالزراعة وأنهم اهتموا إليها بحدود الألف التاسعة ق.م²، وقد تنوعت المحاصيل الزراعية مثل زراعة الحبوب والبقوليات والفواكه وغيرها من المحاصيل الزراعية³.

وقد أدى ظهور الزراعة إلى تطور مهم في البنية الاجتماعية آنذاك، إذ ظهر نوع من تقسيم العمل الذي مارسه المجتمعات الزراعية الأولى وأعطى الحق للمرأة في ممارسة العمل الزراعي كطحن الحبوب والعناية بالحيوانات وغيرها من الأعمال الزراعية⁴، إذ لم يقتصر انجاز الأعمال على الذكور فقط، بل شمل الإناث وعلى اختلاف أعمارهن، كما شارك الأولاد من كلا الجنسين في العمل⁵، وكانت المرأة التي تعمل في الزراعة تسمى Mérestu أي الفلاحة⁶، ويطلق على من يعملون في الزراعة اسم كورش "gurus" et iu و"gurus" ويشار إلى الأنثى العاملة من هذا الصنف بكلمة "geme" ولم يقتصر ذكر عمال كورش على البالغين من الذكور والإناث بل ذكر منهم صبيان "gurus-banda" أما المسنون من كلا الجنسين فيطلق عليهم "gurus igeme Sugi" وكانت الأعمال التي يؤديونها هي الحرث والبذر والحصاد والتذرية ثم نقل المحاصيل إلى المخازن وأعمال الطحن

¹ عامر سليمان، العراق، المرجع السابق، ج2، ص365

² محمود الحاج حمود، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص37

³ حسن النجفي، التجارة والقانون بداء في سومر، بغداد، 1982، ص19

⁴ دانيال تي بوتس، حضارة وادي الرافدين الأسس المالية، تر: كاظم سعد الدين، بغداد، 2006، ص92

⁵ تالة أحمد متولي، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة في ضوء المصادر المسمارية المنشورة وغير المنشورة، بغداد، 2007، ص192

⁶ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص71

وقطع القصب وحزمه ولفه وجني المحاصيل وغيرها¹، هذا من حيث الأعمال التي كان يؤديها هذا الصنف من العمال ومن كلا الجنسين، أما من ناحية الأجور والجريات فعامل "gurus" يتسلم جارية يومية محددة حسب العمر ونوع العمل المكلف به وتتراوح جريته بين 60 سيلا من الشعير يوميا إلى 20 سيلا وأحيانا إلى 10 سيلا بالنسبة للصبيان أو المسنين². ومن المهن التي مارستها المرأة العراقية القديمة خارج نطاق العائلة كذلك، غزل الصوف ونسجه، فلقد أشارت نصوص من مدينة أور أنه كان في احد المعامل 230 فتاة يعملن كمساعدات للنساجين الماهرين و أن من بين عاملات تلك المصانع حملت لقب رئيسة الناسجات "ugulaus-bar"³، وكان جز الصوف يتم بأيدي عاملات "كيسة" Geme ويذكر أحد النصوص من "كرسو" أن 618 عاملة تحت رقابة مفتش واحد في حين تسجل نصوص أخرى من أور مجموعتين من 60 و 90 امرأة عاملة وقد كان موظفو النسيج والعمال والصناع يجهزون بحصص شهرية من الشعير لقاء عملهم وكان متوسط الحصة 30 كلغ من الشعير لكل عاملة في مصنع النسيج⁴.

وقد مارست المرأة أيضا حرفة خياطة الأنسجة في بلاد الرافدين منذ زمن السومريين حتى آخر عهد في العصور البابلية الحديثة وما بعدها إذ وجدت مصانع محلية صغيرة خاصة بالعوائل تنتج ملابس حسب الطلب وكان حضور المرأة واضحا في مثل هذه المصانع الصغيرة وذكر أن بعضهن تخصص بتطريز الملابس⁵.

ج- التجارة: لعبت التجارة دورا مهما في الحياة الاقتصادية في العراق القديم وقد عرف العراقيون القدماء التجارة بنوعيتها الخارجية والداخلية⁶، وقد أتيح للمرأة الحق في ممارسة التجارة فهناك بعض النصوص القانونية في الشرائع العراقية القديمة التي تخص الأعمال

¹ نواله أحمد محمد متولي، المرجع السابق، ص 193

² صباح كحة جي، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين، بغداد، 2002، ص 19

³ نفسه، ص 20

⁴ دانيال تي بوس، حضارة وادي الرافدين الأسس المادية، ت: كاظم سعد الدين، بغداد، 2006، ص 149

⁵ صباح كحة جي، المرجع السابق، ص 88

⁶ نوال أحمد محمد متولي، المرجع السابق، ص 260

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

التجارية والتي تؤكد على أن المرأة مارست العمل التجاري¹، ومنها تجارة الخمر إذ كانت تسمى "Sabitu" والتي تعني صاحبة الحانة²، فقد ذكرت بائعة الخمر بشكل صريح في قانون حمورابي³ وذلك يدل على دلالة صريحة على مدى ما كانت عليه المرأة العراقية القديمة من حرية وانطلاق إذ إنها كانت بائعة ولها ضلع في التجارة العامة⁴، وقد كان للبعض منهن أموال منقولة مثل أراضي زراعية وكانت تدار من قبل موظفين خاصين يعملون تحت أمره تلك النساء ومنهن "برنامترا" زوجة "لوكال بندا" إذ كانت تدار من قبل مشرف يدعى "أنيفال"، وكذلك زوجة "أور نمكينا" "شاك-شاك" فكانت هذه الأراضي اسمياً تابعة للمعبد ولكنها كانت ملكاً لزوجات "لوكال بندا" وأصبحت تدار لصالح زوجة "أور نمكينا" بعد مجيئه إلى الحكم بعد "لوكالبندا" فقد وقعت كل أملاك أعظم المعابد أهمية سوية مع أملاك أشخاص المقاطعات الزراعية تحت سيطرة الحاكم "لوكال بندا" نفسه ولزوجته "برنامترا"⁵.

وكانت أوسع مزرعة هي مزرعة الأمير تليها في الدرجة الثانية مزرعة زوجته، ولم تكن كل أراضي المزرعة فحسب تعود إلى زوجة الحاكم بل أن كل الأشخاص العاملين والإداريين في المزرعة الذين كانوا يعدون بمثابة مال وكانوا يؤلفون قسماً من مزرعة زوجة الحاكم، ففي نص يذكر "لوكال بندا" أن الناس الذين يستخدمون في مزارع زوجاتهم "لو-كونو-تور-و" "برنامترا" بالتعاقب يوصفون بأنهم من أموال الزوجة ويعودون إليها مباشرة أما في عهد "أورونمكينا" فقد عدلت الصيغة وذلك بإدخال اسم الآلهة "با-اوو" وغدت تقرأ على الشكل التالي: (رجال مزرعة الآلهة با-اوو شكشكك زوجة أورنمكينا ملككش)⁶ ولما كان الناس

¹ المادة (108، 109، 111) من قانون حمورابي.

² رينيه لابات، قاموس، المرجع السابق، ص 380

³ المادة (108، 109، 110، 111) من قانون حمورابي

⁴ علي شحيلات وعبد العزيز إلياس الحمداني، مختصر تاريخ العراق، المجلد 6، ص 95

⁵ سهيل فاشا، المرأة، المرجع السابق، ص 72

⁶ نيومينيف، اقتصاد الدولة في سومر القديمة، العراق القديم، تعريب، سليم طه النكريتي، بغداد، 1976، ص 115

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

العاملون في مزرعة الآلهة با-اوو يؤلفون جزءا من مزرعة الآلهة أو الملكة فأنهم يعدون مثل بقية الأشياء الثمينة في المزرعة¹.

وكذلك مارست بعض الكاهنات الأعمال التجارية مثل البيع والشراء وتجارة الحبوب وكان لهن مدراء أعمال يعملون لديهن ويديرون أملاك هؤلاء الكاهنات وتحت أمرتهن².

وجاء في نص آشوري أن هناك ميناء تجاري مهم كان لأم الملك (ربما نقيه زاكوتي أم الملك "أسر حدون" 680 ق.م-669 ق.م" التي اتصفت كما يبدو ذلك في عدد من نصوص العصر الآشوري الحديث بثرائها وسعة أملاكها، وكان ذلك الميناء خاص بها تحت أمرة قيبو Lu qepu (الوكيل) المدعو شلم-بل Sulmu-beli كما يظهر لنا ذلك في احد النصوص الإدارية المكتشفة في نينوى: (شلم-بل قيبو، رئيس ميناء أم الملك)³.

نستنتج مما سبق أن المرأة العراقية القديمة منحت حق العمل ومزاولة الأنشطة الاقتصادية المختلفة الزراعية والتجارية والصناعية بل وتقلدت المهن الإدارية المهمة في مؤسسات الدولة آنذاك مما يدل على أن المرأة كانت داعمة للتنمية الشاملة في مجالات الحياة كافة ولاسيما التنمية الاقتصادية لما لها من دور لا يمكن إخفاؤه في الازدهار الاقتصادي آنذاك.

المطلب الرابع: حقوق المرأة العراقية القديمة في المجال السياسي: تقلدت المرأة العراقية القديمة العديد من الوظائف الاجتماعية والإدارية المهمة، إذ نجحت في الوصول إلى مراكز القوة والسلطة في الدولة لدرجة تسمنها لمراكز المسؤولية العليا في البلاد وتولي وإدارة الدولة.

فكلمة "نين" Nin وهي الكلمة المؤنثة المأخوذة من "اين" وفسر معناها بأنها الملكة ويقابلها في الأكديّة bélatum بمعنى السيدة و Sarratum بمعنى ملكة، وقد حملت عدة

¹ نفسه، ص 141

² أميرة عيدان ذهب، الكاهنات، المرجع السابق، ص 54

³ صفوان سامي سعيد جاسم، التجارة في بلاد آشور خلال الألف الأول قبل الميلاد في ضوء المصادر المسمارية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب-جامعة الموصل، 2006، ص 47

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

نساء سومريات هذا اللقب منذ عصر فجر السلالات¹ واللاتي سنذكرهن حسب التسلسل التاريخي:

1- الملكة "بو-أبي-نين" PU-ABININ (شبعاد): وهي إحدى الملكات السومريات في عصر فجر السلالات والتي عثر على بقايا هيكلها العظمي في إحدى مدافن المقبرة الملكية العائدة إليها في أور² إذ وجد معها تسعة وخمسون شخصا وكميات كبيرة من الحاجيات الثمينة والعربات والأدوات مما يدل على تمتع هذه الملكة بمركز رفيع آنذاك³.

2- الملكة "كو-باو": كو بابا ku-ba-ba والتي تعني اسمها بالسومرية الآلهة بابا المقدسة، تعود هذه الملكة إلى سلالة كيش الثالثة وحكمت ما يقرب من الثلاثين عاما في حدود (2420 ق.م)⁴، ولكن قائمة الملوك السومرية تخصص لحكمها فترة أطول تقدر بمئة سنة، ويذكر عنها أنها هي التي أسست سلالة كيش الثالثة وحكمت فيها كملكة⁵.

3- الملكة "سير اميس" (شمو-رمات): هي زوجة الملك شمشي أدد الخامس (823 ق.م - 811 ق.م)⁶ وعندما توفي شمشي أدد في عام 811 ق.م خلفا ولدا قاصرا هو "أدد نيراري الثالث" الذي خلفه على العرش وكان الأخير قاصرا عند وفاة الملك والده ولذلك صارت والدته "شمورامات" وصية عليه طيلة مدة قصوره والتي دامت ثلاث سنوات⁷ وهذه السنوات تثبت بصورة قاطعة قوة شخصية هذه الملكة الآشورية العظيمة، وقد كتب عنها الإغريق العديد من الأساطير، وبعد توليها الحكم قامت "سمير اميس" بعمل مسلة لتخليد

¹ رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها مضامينها حمايتها، بغداد، 2009، ص 06

² ممد صالح الزبياري، النظام الملكي في العراق القديم، دراسة مقارنة مع النظام الملكي المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الآداب، 1989، ص 28

³ علي عادل هاشم، المرأة وحرية العمل في العراق القديم، في حقوق المرأة في الديانات والمعتقدات، أعمال مؤتمر الأديان السنوي الثالث لسنة 2011، بيت الحكمة، بغداد، 2013، ص 20

⁴ تلمستيان عقراوي، المرأة، المرجع السابق، ص 219

⁵ فوزي رشيد، آشور أفق السماء، بغداد، 1985، ص 36

⁶ صموئيل كريم، السومريون، المرجع السابق، ص 476

⁷ عامر سليمان، منطقة الموصل في النصف الأول من الألف الأول قبل الميلاد، موسوعة الموصل الحضارية، دار الكتب، جامعة الموصل، 1991، ص 92

ذكرها وأمرت بإقامتها في ساحة المسلات في معبد آشور وقد جاء في مسلة هذه العبارات ("مسلة سمو-رامات-سيدة قصر شمشي-أدد" ملك العالم ملك بلاد آشور أم "أدد نيراري" ملك العالم ملك بلاد آشور زوجة ابن الملك شيمنصر الثالث ملك الجهات الأربع)¹، وقد تمكنت سمير اميس من إدارة الدولة بنجاح خلال مدة وصايتها على ابنها ونجحت في تنصيب ابنها الأوحده "أدد نيراري الثالث" وبرهنت سمير اميس خلال حكمها بأنها كفوءة وبارعة واهتمت في السياسة والحكم وقادت عمليات حربية للقضاء على تمرد القبائل الميديّة في غرب إيران كما قضت على حركة عصيان ضد الدولة الآشورية قامت في كوزانا غربا (تل حلف على الخابور في الجزيرة الفراتية) وضمتها إلى الدولة في مقاطعة آشورية جديدة وغيرها من الأعمال العسكرية التي قامت بها هذه الملكة².

يتضح مما سبق أن هناك نساء من بلاد الرافدين قد أصبحن ملكات لهن من الشأن مثل ملوك عصرهن وتولين السلطة وحكمن البلاد وأثبتن جداتهن في إدارة البلاد إدارة سياسية محنكة مما يدل على أن المرأة لم تكن تحرم من الدخول في إدارة سياسية وسلطة البلاد. وظهرت في بلاد الرافدين ملكات لم يتولين الحكم مباشرة لكن لهن دور في رسم سياسة البلاد بالتعاون مع أزواجهن أو أبائهن الملوك، ففي عصر فجر السلاطات (2900ق.م-2370ق.م) نجد أن هناك مكانة بارزة حازت عليها زوجة الحاكم "لوكال بند" التي تدعى "بارنامترا" والتي كانت مسؤولة عن إدارة شؤون الأراضي التابعة للمعبد بمساعدة عمال وإداريين يعملون تحت إمرة هذه الملكة³ وكذلك كانت هناك نساء تمتعن بمكانة مهمة في عهد أزواجهن منها "شاك-شاك" زوجة "أورونمكينا" التي أيضا أصبحت مسؤولة عن إدارة أراضي المعابد في عهد حكم زوجها أورونمكينا⁴.

¹ Saana Svard, Op.Cit, P102

² سامي سعيد الأحمد، سمير اميس، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989، ص187

³ نيو مينيف، اقتصاد الدولة في سومر القديمة، العراق القديم ت: تسليم طه التكريتي، بغداد، 1976، صص 115-116

⁴ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص79

ومن الملكات اللاتي كان لهن دور في رسم سياسة البلاد آنذاك الملكة "شيببتو" وهي زوجة الملك "زمرى لم" (1780 ق.م - 1759 ق.م) ملك ماري المعاصر للملك حمورابي وابنة الملك "يارلميم" ملك يخذ وعاصمتها عند الالاح وهو تل العطشانة الحالية شمال سوريا¹، وكانت شيببتو تساعد زوجها في إدارة شؤون الدولة وتسلمت هي شخصيا بضع رسائل من حكام المقاطعات لماري وكانت تنوب عن زوجها عند خروجه مع الحملات العسكرية وكانت تبث العيون لموافاتها بالأخبار لتخبر زوجها بمجريات الأمور إثناء غيابه سواء للتفتيش أو للوقوف على أحوال البلاد أو لقيادة الجيوش وكانت تحيطه علما بدقائق الأمور حتى بما يتنبأ به العرافون حول حركات جيوشهم ومستقبل المعارك، وكانت تشرف على تجارة الخمر التي ترد على ماري من مملكة والدها²، إذ تقوم الملكة بالإشراف على نقلها وتوزيعها، وقد اهتمت الملكة "شيببتو" بأمور الرعية أيضا، ففي رسالة أرسلتها المكلة إلى أحد الحكام تطلب منه الاهتمام بامرأة تعاني من مرض في القلب وتطلب منه أن يرسل لها أخبارها كما جاء في رسالة أخرى من "زمرلم" إلى زوجته يطلب منها أن تهتم بأمر امرأة اسمها "ننما" وخلاصة القول أن "شيببتو" كانت ملكة ذات خصائل حميدة وكانت مثال للمرأة المخلصة والمقتدرة والشجاعة³.

وفي العصر الأشوري لعبت الملكة "نقية" زوجة الملك سنحاريب (704 ق.م - 681 ق.م) دورا مهما في رسم سياسة البلاد آنذاك⁴ فلم تكن "نقية" زوجة اعتيادية بل كانت المفضلة لسنحاريب وكان الملك يسير حسب إرادتها فقد تمتعت بنفوذ واسع في إدارة شؤون البلاط والدولة والتدخل في شؤون الإمبراطورية الآشورية ولاسيما في أواخر عهد "سنحاريب" وكانت ذات قابلية فذة في السياسة وقد فرضت على زوجها سنحاريب اختيار ابنها "أسر حدون" وليا

¹ تلمستيان عقراوي، المرأة ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، المرجع السابق، ص 238-239

² سامي سعيد الأحمد، سمير اميس، المرجع السابق، ص 12

³ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 80

⁴ تلمستيان عقراوي، المرجع السابق، ص 245

للعهد مع أنه لم يكن الابن البكر لسنحاريب وحرمة بقية أبنائه من هذا حق¹ وكان للملكة نقية دورها الكبير في توجيه السياسة العامة في عهد زوجها وكذلك في حكم ابنها "أسرحدون" (680 ق.م - 669 ق.م) وبداية حكم حفيدها "آشور-بانيبال" (669 ق.م - 627 ق.م)، ولم تكف بذلك فقط بل أنها كانت تتمتع بوصاية على بابل وقد اتخذت الملكة نقية منطقة "لاخيرو" مركزا لها بعد وفاة زوجها سنحاريب التي تشمل أجزاء من جنوب العراق ومنطقة واسعة من الخليج العربي يصعب معرفة امتدادها بالضبط وكانت المنطقة التي تعرف اليوم بالكويت ومنطقة دلمون (البحرين حاليا) ضمن المنطقة التي كانت الملكة نقية مسؤولة عنها².

وكان للملكة كذلك دورا في إقناع ولدها "اسرحدون" على إسناد ولاية العهد إلى حفيدها آشور-بانيبال الذي كانت تفضله على أحفادها، كما أنها لعبت الدور الكبير في تقسيم "اسرحدون" لإدارة الدولة الآشورية من بعده إذ عين شمس -شم- أوكن (670 ق.م - 648 ق.م) على بابل وعين آشور-بانيبال على عرش آشور قبل توجيه حملة على مصر³، وعندما توفي الملك "اسرحدون" في عام 669 ق.م في أثناء حملته على مصر تمكنت والدته ذات المقدرة الإدارية والشخصية القوية الملكة نقية من وضع خطة محكمة لإدارة الدولة كانت قد هيأتها لمواجهة مثل هذا الحدث وتمكنت من إسناد العرش إلى حفيدها "آشور-بانيبال" (668 ق.م - 627 ق.م)⁴، وقد أرادت الملكة نقية أن تضمن لآشور-بانيبال الأمن والاستقرار داخل بلاد آشور فأبرمت معاهدة وأخذت عهدا من أفراد الأسرة الملكية ومن جميع النبلاء والقادة وشعب بلاد آشور بالولاء المطلق للملك آشور-بانيبال وحمائته وطاعته ويظهر انه كان لمثل هذه المعاهدات والعهد أثرها الكبير في نفوس من أقسم اليمين على

¹ سامي سعيد الأحمد، المرجع السابق، ص 13

² هبة حازم محمد، مصطفى، نساء القصر الآشوري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الآداب، العراق، 2002، ص 110

³ محمد صالح الزبياري، النظام الملكي في العراق القديم، دراسة مقارنة مع النظام الملكي المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الآداب، 1989، ص 73

⁴ الأعرجي حسين سيد نور، مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد 3-4، مج 7، 2008، ص 21

تلك المعاهدة¹ ونظرا لأهمية هذه المعاهدة وما تفصح عنه من المركز المرموق الذي كانت تتمتع به الملكة "نقية" في المملكة الآشورية، نورد فيما يأتي نصها: ((معاهدة زكوت ملكة سنحاريب ملك آشور، أم أسرحدون ملك آشور، مع شماش-شوم-اوكن، أخوة المساوي، مع شماش إذ اوبلط مع الذرية الملكية مع الوجهاء والحكام والملتحن والطوشي مع الحجاب ومع الحجاب ومع المثأين وكل الداخلين إلى القصر ومع أبناء بلاد آشور الصغار والكبار وكل من انظم إلى هذه المعاهدة التي أبرمتها الملكة زكوت مع جميع الشعب بخصوص حفيدها المفضل آشور-بانيبال أي واحد الذي عمل عملا أو شيئا غير جيد وغير حسن أو تمرد ضد سيدكم آشور-بانيبال ملك آشور خططتم في قلوبكم خدعة جيدة أو حديث غير طيب ضد آشور بانيبال سيدكم فقد تم في قلوبكم أو صمتم اقتراحا سيئا شريرا للتمرد والعصيان ضد آشور-بانيبال ملك سيدكم أو تأمرتم مع آخر لقتل سيدكم آشور -بانيبال ملك عسى الاله آشور وسين وشماش والمشتري وزحل وعطارد و....، جنوب وشمال، لأنها "سمعت" من هذا اليوم فصاعدا "كلمة سيئة عن تمرد أو عصيان فليت" ضد "سيدكم آشور-بانيبال ملك آشور ولم تأتوا وتخبروا زكوت أمه وآشور-بانيبال "ملك آشور" سيدكم، لأنها سمعت خطة لقتل أو ضياع آشور-بانيبال ملك آشور سيدكم ولم تأتوا وتقولوا أمام زكوت أمه وأمام آشور-بانيبال ملك آشور سيدكم لأنها سمعت وعلمتم أن هناك رجالا محرضون تمرد مسلح أو مثيرين مؤامرة في وسطكم سواء أكانوا ملتحن أو سمعت وعرفت هذا ولم تقبضوا عليهم ولم تقتلوهم وتجلبوهم إلى زكوت أمه وإلى آشور-بانيبال ملك آشور سيدكم))².

يتضح من هذا النص مقدار ما كانت تتمتع به الملكة نقية زكوت من مقدرة وحنكة سياسية في إدارة الدولة وفي تسيير شؤونها بل يمكن عدها مشاركة في الحكم لحفيدها في هي التي عملت على رسم سياسة البلاد لحفيدها آشور-بانيبال ومما يدل على ذلك ذكرها

¹ جورج رو، العراق القديم، ت: حسين علوان حسين، مراجعة فاضل عبد الواحد، ط2، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1986، ص438

² هبة حازم، المرجع السابق، صص 116-117

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقدية

في النص إلى جانب ذلك فقد طلبت من الشعب أن يخبرها هي أو الملك آشور-بانيبال في أي حركة تمرد أو عصيان للملك¹.

أما في العصر البابلي الحديث لمع اسم الملكة "أدد كوبي" والددة الملك البابلي الأخير نبو نائيد (555ق.م-539ق.م) الذي أقام لها مسلتين في مدينة حران سجل عليهما نصا كتابيا دون فيها الأعمال الصالحة التي أنجزتها أمه فضلا عن وضعه لمراسيم وطقوس دفنها وقد توفيت عام 547ق.م وشيع جثمانها كما تشيع جنائز الملوك².

يتبين لنا مما سبق أن المرأة في بلاد الرافدين لم تبعد عن المجال السياسي والمشاركة فيها بل نجد أن المرأة مارست السلطة فعلا وحكمت البلاد بمفردها، وكذلك هناك من النساء من مارسن السلطة مع أزواجهن وأبنائهن وكان لهن دور فعال في رسم سياسة البلاد الداخلية والخارجية مما يدل على أن العراقيين القدماء كانوا يفسحون المجال للمرأة التي تتمتع بالمقدرات السياسية والإدارية أن تمارس دورها في إدارة شؤون البلاد وعلى قدم المساواة مع الرجل وهذا يدل على رقي مكانة المرأة في تلك العصور وعلى المساواة الاجتماعية إذ لم تكن المرأة محرومة من المشاركة في النشاط السياسي والدخول في المفاصل الحساسة والمراكز المهمة في الدولة.

المبحث الثالث: مقارنة بين حقوق ومكانة المرأة في حضارة مصر وبلاد

الرافدين: سأقوم في هذا المبحث بدراسة أوجه التشابه والاختلاف في الحقوق القانونية للمرأة

¹ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 81

² محمد صالح الزبياري، المرجع السابق، ص 73 وأيضاً:

Johns, C.H.W, Babylonian and Assyrian Laws, Contracts and Letters, New York, 1904, P53

المصرية القديمة والحقوق القانونية للمرأة في بلاد الرافدين، في أهم المجالات الحضارية التي درستها في المبحث الأول والثاني لهذا الفصل.

المطلب الأول: مقارنة في الجوانب الاجتماعية:

- **حقوق الطفلة:** يمكن القول بأن الاهتمام بحقوق الطفلة في الحضارتين العراقية والمصرية القديمة وصل إلى مرحلة لا بأس بها من الاهتمام والرعاية ، فقد أولت الحضارتين الطفل وحقوقه رعاية واهتمام اتضح من خلال الشواهد الأثرية ونصوص الحكمة والنصائح والنصوص الكتابية التي بينت مدى اهتمام تلك الحضارتين بحقوق الطفل منذ صيرورته جنين في رحم أمه وحتى بعد ولادته اهتماما يقوم على أساس المساواة والعدالة بين الجنسين " الذكر والأنثى ¹.

فالبنات الصغيرات (الطفلة) في حضارة بلاد الرافدين حظيت باهتمام ورعاية وحقوق مشابهة لأخوتهن الصبيان ، ففي الواقع لم ترد إشارة واضحة للتفريق بين البنات أو الولد أو تفضيل الذكور على الإناث في معظم القوانين العراقية القديمة أو في نصوص الحكمة والنصائح، وفي مجال التعليم في العراق القديم فإنه لم يكن متاحة لجميع الطبقات في المجتمع، كما وان جنس التلميذ لم يكن مقصورة على الذكور فحسب بل كان للإناث نصيب من التعليم ².

وكذلك الحال بالنسبة للطفلة في الحضارة المصرية القديمة فيبدو انه لم يكن لديهم أيثار للولد على البنات فكما كان يقدم اسم الابن إذا صور أو مثل مع أبيه بعبارة " ابنه حبيبه " ، كذلك كان يقدم اسم البنات إذا صورت أو مثلت معه بعبارة " أبنته حبيبته ³ وبالنسبة للتعليم

¹ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 202

² تلمستيان عقراوي ، المرأة ، ص 25؛ شيماء النعيمي على أحمد عبد الرزاق، المناهج التعليمية في العراق القديم في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة الموصل، 2001، ص 195 .

³ عبد العزيز صالح ، التربية ، ص 19.

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

فلم يكن هناك حائلا بين الإناث والتعليم ويمكن أن نلاحظ أن التعليم لم يقتصر على أبناء الأغنياء فقط كما في العراق القديم ، بل كانت هناك نساء متعلّقات من عامة الشعب¹.

- **حقوق البنت بعد البلوغ:** كان من واجبات الوالدين في حضارتي بلاد الرافدين وحضارة وادي النيل أن يهتموا بتربية أبنائهم وتوفير القوت المناسب لهم، ويعملوا على إرسالهم إلى التعليم أن توفرت لديهم إمكانية تحمل تكاليف التعليم، أو تدريبهم على مهنة - كما ذكرنا سابقا في حقوق البنت عند الطفولة - وعندما تبلغ البنت تصبح مهيئة للخطوبة ونثم الزواج ، فكيف كانت تتم تلك المراحل وما هي حقوق البنت في ذلك وفي كلا البلدين - العراق ومصر - سنجيب على تلك التساؤلات على النحو الآتي :

* **السن المناسب للزواج:** كان يفضل الزواج المبكر في حضارتي العراق ومصر القديمتين ، ففي العراق القديم كانوا يفضلون أن يكون فيه عمر الشاب ما بين 18 - 20 عام ، والفتاة ما بين 14 - 16 عام، إذ كانوا يستهجنون الزواج من الفتيات صغيرات السن جدة " أنا لا أتزوج من بنت عمرها ثلاثة سنوات كالحمار²، وكذلك الحال بالنسبة إلى مصر القديمة كان يفضل أن يتم الزواج في سن مبكرة ، فالذكر عادة في سن الخامسة عشرة ، أما الأنثى فكانت تتزوج في الثانية عشرة أو الثالثة عشرة³، إذ كان الحكماء يحثون على الزواج المبكر⁴.

* **التوافق والتراضي:** يتطلب شرح هذا الموضوع الإجابة على النقاط الآتية: هل موافقة المرأة في حضارتي العراق ومصر القديمتين تعد شرط من شروط الزواج ؟ أم كان الأب يستطيع تزويج ابنته رغما عنها ودون أن يعتد بإرادتها ؟ وهل يشترط موافقة أولياء الزوجين أم يكفي برضا الزوجين فقط ؟ وهل للمرأة القدرة على إبرام عقد الزواج بنفسها أم لا؟ للإجابة

¹ نفسه ، ص 72.

² هدى عكاب يوسف، المرجع السابق ، ص 158 .

³ تحفة أحمد حندوسة ، الزواج والطلاق في مصر القديمة، مطابع المجلس الأعلى للآثار، مصر، 1998، ص 29 ؛ ولیم نظیر ، المرأة ، ص 22 - 29 ؛ عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 39.

⁴ محرم كمال ، الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء، مصر، 1998، ص 91.

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

على التساؤلات السابقة ينبغي التطرق إلى نظم وقوانين حضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل، ففي كلا البلدين يشترط لصحة زواج البنت الباكر حضور الوالدين عند إجراء عقد الزواج، ففي العراق القديم القانون لا يعترف بعقد الزواج الذي يتم بإرادة البنت البكر دون موافقة وليها¹، وكذلك الحال بالنسبة للفتاة المصرية القديمة إذ إن حضور ولي أمرها عند إجراء الخطوبة ضروري لغرض المحافظة على حقوق ابنته مستقبلياً²، ومن أجل ضمان مصالح أطراف عقد الزواج "الزوج والزوجة" من حقوق وواجبات وثبت عليه ولاية ولي الأمر على البنت البكر عند عقد الزواج وذلك لصغر سنها ومن أجل حماية حقوقها المستقبلية .

أما بالنسبة إلى المرأة الثيب " المطلقة أو الأرملة "، ففي كلا البلدين كان يحق لها أن تحضر عقد الزواج بنفسها ، فالقانون العراقي القديم أعطى هذا الحق للمرأة الثيب³، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة المصرية القديمة كان من حق المرأة الثيب أن تحضر العقد بنفسها دون ولي الأمر وهو ما يعني اكتمال شخصيتها القانونية، وإن موافقتها هي العنصر الرئيس⁴ مما يعني أن تلك المرأة الثيب قد أصبحت ذات خبرة وتجارب ونضج وبإمكانها أن تحضر عقد زواجها بنفسها دون ولي الأمر.

*** الحقوق المالية عند الخطوبة:** وهي الالتزامات المالية التي تدفع عند الخطوبة أو بعدها، والتي تقدم من قبل الزوج أو أسرته وتسمى في هذه الحالة المهر ، وكذلك من قبل الزوجة أو أسرته ، وقد ارتبطت الخطوبة في كلا البلدين بالعديد من المدفوعات المالية التي تدون في العقود لغرض المحافظة على حقوق المرأة في حالة الطلاق أو وفاة أحد الزوجين، أو في حالة فسخ الخطوبة ، ويقدم المهر في صورة مبلغ من النقود أو المنقولات أو العقارات

¹ للمزيد يمكن الرجوع للمادة (28) من قانون اشنونا ، والمادة (128) من قانون حمورابي .

² محمد السقا ، فلسفة ، ص 63.

³ المادة (172) من قانون حمورابي .

⁴ عبد العزيز صالح ، الأسرة ، ص 59.

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

والعبيد ويتفاوت حسب الحالة المعيشية للزوجين ، وهو بمثابة تأمين للزوجة علاوة على انه حق لها في مقابل زواجها¹.

- **حقوق الزوجة**: يترتب عند الزواج في شرائع الحضارات الأصلية في الشرق الأدنى القديم حقوق وواجبات على عاتق كل من الزوج والزوجة ، منها حقوق مادية وحقوق معنوية يجب على الطرفين الالتزام بها ومنها :

* **الحقوق المالية عند الزواج**: وهي المدفوعات المالية التي يجب على الزوج أن يقوم بتوفيرها للزوجة ولأطفاله وتوفير مؤونة العيش اللازمة لهم ، ففي العراق القديم كان على الزوج أن يقوم بإعالة زوجته وأولاده وتوفير المأكل والملبس والسكن والمستلزمات المعيشة، وفي حالة غياب الزوج سواء بسببالهروب أو الأسر أو السجن وغيرها من الأسباب عندها أعطى القانون الحق للمرأة في أن تتزوج من رجل آخر لغرض الإنفاق عليها².

أما في مصر القديمة فكانت عقود الزواج تتضمن العديد من الشروط التي تهدف إلى تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين، كما تتضمن كذلك العديد من الشروط التي تهدف إلى حماية حقوق الزوجة والأولاد، كتعهد الزوج بدفع مبلغ من المال شهرية لها، واشتراط الزوجة على زوجها الإنفاق عليها وعلى أولادها³.

ويفهم مما سبق أن الزوج في كلا البلدين كان عليه أن يضمن لأولاده ولزوجته التي في عصمته طعامهم وملبسهم، إذ كان الزوج ملزمة بدفع ذلك وفقا للقانون في العراق القديم ووفقا لعقود الزواج في مصر القديمة .

¹Beth Troy, A study of women's Legal status in the Ancient Near East, A Thesis submitted to the Faculty of Miami University in partial fulfillment of the requirements of master of Arts Department of History, Oxford, Ohio, 2004 , P P.29 – 34.

² للمزيد ينظر : المادة (30) من قانون اشنونا ؛ والمادة (134) و (135) و (139) من قانون حمورابي ؛ والمادة (36) و (45) من القانون الأشوري الوسيط .

³Allen Troy D. Allen, The Ancient Egypt family ,Routledge New york, 2004 P.29 – 32 .

* **تعدد الزوجات:** في العراق القديم تشير الوثائق القانونية بأن العائلة كانت تقوم على أساس الزواج من امرأة واحدة إلا أن القانون كان يجيز للرجل أحيانا التزوج بنساء أخريات إذا كان هناك أسباب ومبررات منها :

(1) **عقم الزوجة** ، ففي هذه الحالة يسمح للرجل أن يتزوج من امرأة أخرى لأن الهدف للأساس من الزواج هو أنجاب الأبناء وبناء عليه جاز للرجل أن يتزوج بأخرى إلا أنه ينبغي عليه حماية موقف الزوجة الأولى ومكانتها في البيت¹.

(2) **مرض الزوجة** ، بالإضافة إلى العقم فإن مرض الزوجة المزمّن كان يعد من المبررات الأساسية لممارسة ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمع العراقي القديم، فقد كان هناك إمكانية إصابة الزوجة بمرض معير أو وقوعها فريسة مرض خطير غير قابل للشفاء، وفي هذه الحالة لا يحق للزوج أن يطلقها بل يجب أن يسمح لها بالعيش في بيت الزوجية وأن يستمر بالأنفاق عليها طيلة حياتها ، وأن يوفر لها العناية حتى وفاتها².

أما في مصر القديمة فقد وجد فيها تعدد الزوجات بجانب الزواج الفردي ولكن يجب أن نعرف أيضا أنه ليس بمعنى هذا أن كل مصري كان له أكثر من زوجة، فقد كان هذا النظام معمولاً به في أضيق الحدود، وعلى سبيل الاستثناء إذ كانت تحد من تفاقمه عدة قيود بعضها عملي والبعض الآخر اتفاقي، ونوضح فيما يلي هذه القيود على النحو التالي:

1- القيود العملية : وهي مجموعة القيود التي جرى العمل بها وكانت تحد من انتشار تعدد الزوجات وتقيده ، ومن أهم هذه القيود ارتفاع تكاليف الزواج إذ أنه لم يكن كل شخص قادراً على الزواج الثاني ، ولم يكن أمراً سهلاً إذ يتطلب إمكانيات كثيرة وواجبات عديدة لم

¹ ينظر : المادة (27) من قانون لبت عشتار ؛ والمادة (145) و (198) و (169) من قانون حمورابي .

² للمزيد عن تعدد الزوجات ، ينظر : حسين ظاهر ، تعدد الزوجات في المجتمع العراقي القديم ، مجلة

آداب الراقدين ، جامعة الموصل ، ع 32 ، 1999 ، ص 23 .

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

تكن ميسرة لكل الناس ؛ لذا قبل أن تعدد الزوجات كان قاصرة على الأثرياء وكبار رجال الدولة الذين كانوا قادرين على تحمل تبعاته المالية¹.

2- القيود الاتفاقية : عرف المصريون القدماء فكرة الشروط المقتزنة بالعقد كالشرط الجزائي وشرط الفسخ وغيرهما، وفي مجال عقد الزواج فقد استعمل المصريون هذه الفكرة ، إذ كانت النساء تحتاط لأنفسهن من تعدد الزوجات عن طريق إدراج عقود زواجهن العديد من الشروط التي تجعل تعدد الزوجات شبه مستحيل من الناحية الواقعية ؛ وذلك بأن تشترط الزوجة على زوجها أن يدفع لها مبلغا من المال إذا تركها، أو تزوج بغيرها ، وقد منح المجتمع المصري الزوجة حق حماية نفسها في سبيل الحصول على هذا التعويض رهن على أموال الزوج جميعها ويبدأ من تاريخ عقد الزواج ويعطيها الأولوية على سائر دائني الزوج .

وثبت أن عقود الزواج كانت تحتوي على بنود بمقتضاها يلتزم الزوج بأن يدفع إلى المرأة ما فرضه لها من مهر وبإعطائها نصيبها من الأموال المكتسبة أثناء الزواج ، إذا أحب امرأة أخرى ، وكذلك كانت عقود الزواج تتضمن شرطة يفيد تنازل الزوج عن الأموال التي يكتسبها في المستقبل لأولاده ، أو يتنازل مقدمة عن ما يملكه لأولاده وبلا شك أن هذا كان يقيد من حرية الزوج في اتخاذ زوجة ثانية².

ويتبين مما سبق عرضه أن نظام تعدد الزوجات كان يمارس في الحضارتين العراقية والمصرية القديمة لكن على نطاق ضيق ، ففي العراق القديم كان لممارسة هذه الظاهرة أسبابها وظروفها الخاصة وكما سبق أن تم توضيح ذلك أنفة ، وفي مصر القديمة وضعت شروط وقيود بعضها عملي والبعض الآخر اتفاقي ، فقد كان الاتجاه العام نحو الالتزام

¹ فايز محمد حسين واحمد أبو الحسن ، الوجيز في نظم القانون في الشرائع الشرقية القديمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 92.

² تحفة هندوسة ، الزواج ، المرجع السابق، ص 29 - 32؛ صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم ، المرجع السابق، ص 97 - 98

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الرافدية

بأحادية الزواج وضرورة رعاية الرجل لزوجته وتحديد مسؤوليتها نحوه بما يضمن له أسرة تتمتع بحياة كريمة وسعيدة .

*** حقوق المطلقات:** لجأ الرجال في المجتمعين العراقي والمصري القديمين في بعض الأحيان إلى طلاق زوجاتهم لأسباب عادلة وأحياناً أخرى تعسفاً منهم ، ويتم الطلاق على وفق إجراءات خاصة.

ففي العراق القديم كان الرجل الراغب في الانفصال عن زوجته يؤكد رغبته بقرار من المحكمة ويحرر رقياً يثبت فيه تنازله عن زوجته بصورة رسمية¹، غير أن في مصر القديمة لم يكن تدوين الطلاق في وثيقة خاصة شرطاً لازماً لإثبات الانفصال، فقد يكفي الزوج بالتطليق الشفوي قائلاً لزوجته: " لقد هجرتك كزوجة ، ولك أن تتخذي لنفسك زوجة آخر².

وقد وضعت في كلا البلدين قيود في وجه كل زوج يريد تطليق زوجته بدون أسباب وجيه منها : التعويض المالي الذي قد يصل بالزوج إلى التخلي عن جميع ممتلكاته لصالح زوجته ، كما جاء في تشريع اشنونا³، ويتخلى عن نصف ممتلكاته فقط دون ترك بيته كما جاء في تشريع حمورابي⁴.

كما يلاقي الرجل كذلك الذي يريد طلاق زوجته في مصر القديمة نفس القيود المالية التي قد تصل به إلى تعويضها خمسة أو عشرة أضعاف مهرها ، ومن هنا يفقد الزوج كل أو أغلب ثروته وان لم يستطيع الدفع فإنه مجبر على أعالتها حتى يتمكن من دفع التعويض لها⁵.

¹ رضا الهاشمي ، الزواج والطلاق عند البابليين، المريد، مجلة كلية الآداب - جامعة البصرة، 1994، ص 553 - 554 .

² تحفة هندوسة ، الزواج، المرجع السابق، ص 87.

³ المادة (60) من قانون اشنونا .

⁴ المادة (137) من قانون حمورابي .

⁵ فايز محمد حسين وأبو الحسن ، الوجيز ، ص 92- 93 .

ولا شك أن هذه القيود المالية قد أجبرت الرجل في التروي قبل إقدامه على التطليق، وعليه تكون هذه الإجراءات قد ساهمت في قلة نسبة الطلاق وحفظت للزوجة حقوقها في حالة وقوع الطلاق، وفي المقابل يمكن للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها ولكن في حالات نادرة منها: سوء أخلاق زوجها، إهماله لها، وعدم إيفائه بالتزاماته الزوجية شرط أن تثبت ذلك أمام القضاء.

- **حق المرأة في الإرث:** الإرث هو كل ما يخلفه الشخص لورثته من أموال منقولة وغير منقولة، ففي العراق القديم لم تشر القوانين العراقية القديمة إلى مسألة منح الإرث للمرأة - عدا النساء من طبقة الكاهنات - ولكن ألزم القانون ولي أمر الفتاة " أبوها ، أخوتها " بدفع هدية إلى البنت عند زواجها ، وتعد هذه الهدية بمثابة الأثر لها ، وكذلك الحال بالنسبة للأرملة إذ يكون لها نصيب يعادل نصيب احد الأبناء بشرط ألا تبيعها أو تمنحها لأي شخص خارج أفراد الأسرة¹.

وبالمقابل كانت التركية في مصر القديمة في عهد الدولة القديمة والوسطى والحديثة توزع بين الإخوة بالتساوي دون تمييز على أساس السن أو الجنس ، ويجوز أن يمنح الآباء أو الأمهات هبة جزء أو كل أملاكهم لأحد أبنائهم ، إذ تذكر احد العقود إلى أن رجلا قد منح كل أملاكه إلى إحدى بناته لأنها كانت مطيعة له وهذا يدل على عدم وجود تفرقة بين الأولاد على أساس الجنس².

- **الحماية القانونية للمرأة:** تضمنت القوانين والأعراف في كل من مصر والعراق حماية المرأة من الاعتداءات أيا كان نوعها سواء كان اعتداء معنوي أو اعتداء جسدي بما يضمن

¹ لقاء جليل عيسى ، نظام الإرث في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الآداب، 2002، ص 38 - 39، وأيضاً: الجاف جيا فخري عمر علي، ، نظام الملكية والإرث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشرعية الإسلامية السمحاء، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد، 2006، ص 83 - 84.

² صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم ، ص 67.

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

للرأة الأمان والاستقرار، فقد ضمت القوانين والأعراف في كلا البلدين الكثير من القواعد التي تبين الأفعال المحرمة قانوناً، وجزاء هذه الأفعال حسب نوع الجرائم المقترفة .

- **الاغتصاب:** اوجد المشرع العراقي القديم الحماية للمرأة من الاغتصاب وذلك بوضع عقوبات اختلفت حسب مكانة المرأة من طبقة الأحرار أو العبيد ، وحسب وضعها " باكر ، أو متزوجة " وقد وصلت تلك العقوبات إلى الإعدام حسب تشريع اشنونا وقانون حمورابي والقوانين الآشورية، وذلك حتى تكون هذه العقوبات رادعة لمن يفكر في الاعتداء على شرف المرأة¹.

وبالمقابل في مصر القديمة قد اعتبر الزنا والاغتصاب من كبائر الفواحش التي حرص المصري القديم على أن يعلن براءته منها أمام أرباب الحساب في الآخرة ، وقد واجه المجتمع المصري القديم هذه الجريمة ووضع لها عقوبات شديدة ، فكانت عقوبة الاغتصاب هي " الخشاء " إذ يعاقب الجاني ب " الخشاء " ؛ وذلك لكي يحرم من رجولته التي دفعته لارتكاب هذه الجريمة ، ومن أجل حماية المرأة وأمن المجتمع².

- **الضرب :** في كل من العراق ومصر وجدت قوانين ونظم توفر للمرأة الحماية من الاعتداء عليها بالضرب ، ووضعت عقوبات مختلفة على من يعتدي على المرأة بالضرب، ففي العراق القديم حصن المشرع المرأة من الاعتداءات ، ووضع عقوبات مختلفة تباينت بين التعويضات المادية ، وبالإعدام أحياناً حسب نوع الضرر الذي يتسببه للمرأة³.

¹ للمزيد ينظر : صبيح عبد اللطيف ، عقوبة جريمة الزنا في حضارة وادي الرافدين والشريعة الإسلامية السمحاء (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التراث العلمي، بغداد، معهد التاريخ والتراث العلمي، بغداد، 1998، ص 37 - 43 ؛ أحلام سعد الله الطالبي ، جرائم النساء وجرائم ضد النساء وأحكامها في القوانين الآشورية ، مجلة دراسات موصلية ، ع28 ، 2010 ، ص 90 - 91.

² منال محمود ، الجريمة ، ص197 .

³ أحلام الطالبي سعد الله صالح، نظام التقاضي في العراق القديم دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الأدنى، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الآداب، جامعة الموصل، 1999، ص91؛ أحمد هاشم العطار ، ملامح حقوق الانسان ، ص45 ؛

Lisabeth , M. Woman ,Crime and Punishment in ancient Law and Society,Vol.1,New York,2004,P.40

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

وبالمقابل نجد في مصر القديمة أن الملوك والحكام يتباهون بنشر الأمن والطمأنينة بين شعبهم.

ويتضح مما سبق أن حياة المرأة في كلا البلدين قد أحيطت بسياج عظيم من المهابة والحرمة والحماية، وبدا هذا جليا في الكثير من المواد القانونية في شرائع العراق القديم، وفي العديد من النصوص القضائية والنظم المتبعة في مصر القديمة وهي سلسلة من العقوبات المغلظة للحفاظ على حياة المرأة ضد من يتعرض للاعتداء عليها بأي نوع من الأذى إذ يتعرض لأقصى واشد أنواع العقوبة .

المطلب الثاني: مقارنة في الجوانب الاقتصادية: إن التنمية الاقتصادية في الحضارتين العراقية والمصرية طرفاها الأساسيان هما : الرجل والمرأة لاسيما وان المرأة لم يقتصر نشاطها على العمل البيتي بل شمرت عن ذراعها وخرجت إلى سوق العمل إذ نجد أن دورها هذا كان يكمل دور الرجل في العمل ، إذ دخلت المرأة سوق العمل من كل أبواب التعليم والاقتصادية والإدارية ، وأثبتت كفاءة عالية وقدرة كبيرة فيما يناط بها من أعمال أو ما تقوم به من وظائف ، ومن المهن الاجتماعية والاقتصادية التي ولجت أبوابها المرأة هي :

- حق المرأة في العمل في المؤسسات الرسمية :

أ- **المعبد:** أتيح للمرأة العراقية والمصرية القديمة حق العمل في المعبد إذ كانت المعابد تضم أصناف مختلفة من الكهان والكاهنات ، وهؤلاء يقومون على خدمة الآلهة في معابدها ، وقد شاركت المرأة الرجل في العمل في المؤسسات الدينية والقيام بأدوار وطقوس دينية مختلفة بحرية وليس هناك ما يعيق حريتها في العبادة أو اختيار الوظائف الدينية المهمة في تلك المؤسسة ، وكان من حق الكاهنة أن تتقاضى مبلغا من واردات المعبد لقاء خدماتها في المعبد وبذلك أصبح المعبد بالنسبة للمرأة وظيفة دينية واقتصادية في الوقت نفسه¹.

¹ للمزيد ينظر : "أميرة عيدان الذهب ، الكاهنات في العصر البابلي القديم، المرجع السابق، ص111 ؛ انتصار ناجي عبد علوان | الزنكي ، الكهان دورهم ومكانتهم في وادي النيل ، ص 84 - 87.

ب- **البلاط**: كان البلاط الملكي يضم العديد من الموظفين والإداريين ، ولكل منهم مسكنه الخاص بموظفيه المتعددين ، ففي العراق القديم كان هناك جناح خاص لعائلة الملك يسمى بـ " جناح حريم البلاط " وكان يدير جناح حريم البلاط عدد من الوظائف والمسؤولات عن الحريم التي يرأسهن " الشكنت " والتي تعني مديرة قسم النساء ، وهي المتخصصة في إدارة هذا القسم ، والشكنت هي موظفة رسمية في القصر ، وهي أهم وظيفة في جناح الحريم ، والى جانبها كانت هناك موظفة ثانية تساعد في الإشراف تسمى " شنيت " ، وكانت هناك جرايات من الخمر والملابس وغيرها من الهبات التي يمنحها الملك ، وكن هؤلاء النسوة مشمولات بتلك الجرايات التي يمنحها الملك¹.

أما المرأة المصرية القديمة فلم تكن ببعيدة عن البلاط الملكي ، فقد شغلت وظائف مهمة في القصر الملكي ومنها : " غكرت نسو " مزيينة الملك ، وهي من الوظائف المهمة التي لم يشغلها الرجال فحسب بل كانت من حق المرأة ، وكانت مهمتها هي أن تعد ملابس الملك وتساعد في ارتدائها في المناسبات الدينية والدينية ، وكذلك كانت هناك وظيفة المرضعة والمربية ، إذ كانت مرضعات الأسر النبيلة يتمتعن بدرجة عالية من المعرفة والثقافة إذ كن يقيم بدور تعليمي لصغار هذه الأسرة ، لذلك كن يتمتعن بمكانة عالية في الأسرة².

ويتضح مما سبق أن المرأة في كلا البلدين منحت حق العمل في البلاط الملكي ، لكن مع اختلاف في طبيعة الوظائف الإدارية المسندة إليها ، وبديل دخول المرأة البلاط الملكي والعمل به على أهمية دور المرأة آنذاك وعلى الثقة بمقدرتها في جميع الوظائف .

كما أتيج للمرأة العراقية القديمة والمرأة المصرية القديمة حق العمل ، فلم يقتصر دورها على الأعمال المنزلية فقط ، بل مارست ألوان مختلفة من الأعمال خارج المنزل ، كمهنة

¹ للمزيد ينظر : محمد صالح طيب صادق الزبياري ، النظام الملكي ، ص 59؛ هبة حازم ، نساء القصر ، ص 44.

² عبد الحليم نور الدين ، المرأة ، ص 191 - 147.

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

الطب والكتابة والتعليم والغناء ، بل حتى تولي المناصب المهمة مثل منصب القضاء، فقد كان للمرأة حضور في العديد من الأعمال في المجتمع¹، ومارست الأعمال الحرة المتعددة.

- حق المرأة في العمل في المهن الحرة:

أ- التجارة: أتيح للمرأة العراقية والمصرية القديمة حرية ممارسة التجارة كبقية أفراد المجتمع القديم دون استثناء على أساس الجنس، فقد كان بإمكان الذكر والأنثى ممارسة عمليات البيع والشراء والرهن والإيجار والقرض ... الخ²، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة المصرية التي مارست الكثير من الأنشطة التجارية، وكان لبعضهن أملاك وثروات تدار من قبل وكلاء وهن أشبه بسيدات الأعمال في الوقت الحاضر، بل وصلت حرية المرأة في العمل في تجارة الخمر ، ففي كلا البلدين مارست المرأة تجارة الخمر مما يعطينا صورة واضحة على مقدار ما وصلت إليه المرأة آنذاك من حرية في اختيار نوع العمل³.

ب- الصناعة: عملت المرأة في كلا البلدين في الصناعة ، إذ عملت صناعة النسيج التي كانت من الصناعات المهمة آنذاك ، ففي العراق القديم مارست المرأة حرفة النسيج ، وكانت هناك فتيات يعملن في النسيج ، ومن بينهن العاملات حملن لقب رئيسة النساجات ، وكذلك مارسن مهنة خياطة الأنسجة⁴.

¹ هدى عكاب يوسف، ص78

² صفوان سامي سعيد ، حقوق رعايا المملكة الآشورية في عصرها الحديث (911 - 912 ق.م) ، مجلة آداب الرافدين ، ع51، 2008، ص 17 .

³ Beth Alpert Nakhai , The World of Women in the Ancient and classical NearEast, British Library , P. vii - viii .

⁴ ينظر : صباح كجة جي ، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين، بغداد، 2002، ص 88 - 89

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقية

وقد عرف المصريون القدماء حرفة النسيج وكان يحق للمرأة في أن تمارس هذه المهنة، وقد اشتهرت مصر بصناعة النسيج الفاخر وبرقته التي يمكن أن تقارن بنعومة الحرير الآن¹.

ب- الزراعة: اعتمدت الأسس الاقتصادية في بلاد الرافدين على الزراعة بالدرجة الأولى، ولقد ترتب على ظهور الزراعة تطور مهم في البنية الاجتماعية آنذاك، وظهر نوع من تقسيم العمل الذي مارسه المجتمعات الزراعية ، وقد مارست المرأة العمل الزراعي كطحن الحبوب والعناية بالحيوانات وغيرها من الأعمال الزراعية لقاء جرات يومية وحسب الأعمال²، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة المصرية إذ مارست الأعمال الزراعية ويلاحظ اصطحاب الزوج لزوجته في كثير من مناظر الحياة اليومية عندما يقوم بالإشراف على ضياعه ، كما كانت المرأة المصرية تشرف على الزراع في أعمالهم وتراقب الحصاد في الحقول³.

ويتضح مما سبق عرضه أن المرأة العراقية والمصرية القديمة قد تمكنتا من دخول سوق العمل دون أي معارضة أو قيود بل مارست العمل في كل أنواعه بكل حرية ومكنها هذا العمل من الحصول على الاستقلال الاقتصادي الذي يمثل استقلالها الذاتي ، فعملت في المجالات التعليمية والدينية والاقتصادية والإدارية ، مما يعني انه كانت هناك ثقة عالية في كفاءة وقدرة المرأة فيما يناط بها من أعمال ، إذ كانت منها الكاهنة والمعلمة والتاجرة وغيرها من الأعمال الصناعية والإدارية التي تدلنا على أن المرأة كانت حاضرة في كل مكان وان قدرتها وطاقتها مماثلة للرجل ، وأنها قادرة على أداء الأعمال والمهن على مستوى من الدقة

¹ مزهر الخفاجي وماجد خطاوي ، ثنائية الفكر والحضارة في تاريخ العراق ومصر القديمة، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، بغداد، 2012، ص 322.

² نواله أحمد محمد المتولي ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدور أور الثالثة في ضوء المصادر المسمارية المنشورة وغير المنشورة، بغداد 2008 ، ص 193.

³ نبيلة محمد عبد الحليم ، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية، منشأ المعارف الاسكندرية، 1988 ، ص 154.

والإتقان¹ ، وإن مشاركتها في النشاط الاقتصادي ومزاولة الأعمال المختلفة يدل على أن المرأة المصرية والعراقية القديمة كانت داعمة للتنمية الاقتصادية لما لها من دور لا يمكن إغفائه في ازدهار الاقتصاد آنذاك .

المطلب الثالث: مقارنة في الجوانب السياسية: كان للمرأة العراقية والمصرية القديمة حضور ومشاركة فاعلة في الحياة السياسية ، إذ لم يقتصر دورها على المنزل أو على ممارسة العمل الاقتصادي، بل دخلت العملية السياسية دون معارضة أو تقييد لحقوقها السياسية ، وللوقوف على واقع المرأة السياسي في الحضارتين العراقية والمصرية القديمة ينبغي لنا عرض الحقوق السياسية التي حصلت عليها في كلا البلدين، ومنها:

أ- الحق في تولي السلطة: لقد نجحت المرأة في كلا البلدين في الوصول إلى السلطة وتسلم مراكز القوة والمراكز العليا في البلاد، ففي العراق القديم تولت عدة نساء السلطة في البلاد وحكمن بمفردهن ، وهن الملكة "بوا بي شبعاد" 2650 ق.م - 2550 ق.م ، الملكة "كو - بابا" ، وكذلك الملكة "سمير أميس" ، أما في مصر فقد زاد عدد الملكات عن نظيرتها في العراق ، ومن هؤلاء الملكات ، الملكة "مريت نت" ، والملكة "ختكاوس" ، والملكة "نيت أفرت" ، والملكة "سوبك نفرو" ، والملكة "حتشسوت" ، والملكة "تاوسرت"² .

ب- الحق في الوصايا: في العراق القديم كانت هناك ملكات وصيات على أبنائهن في الحكم ، ومنهن الملكة "سمير أميس" ، إذ أصبحت وصية على ابنها "أدد نيراري الثالث" طيلة مدة ثلاث سنوات ، وقد تمكنت من إدارة الدولة بنجاح خلال مدة وصايتها، ونجحت في تنصيب ابنها الأوحده أدد نيراري³ ، وكذلك الملكة "نقية زاكوت" زوجة الملك سنحاريب التي أصبحت وصية على بلاد بابل في بداية حكم حفيدها آشور بانيبال، وفي مصر القديمة

¹ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص 156

² للمزيد عن الملكات في مصر القديمة ينظر : بشرى عناد محمد الخليلى ، الملكة دورها ومكانتها وأثارها في حضارة وادي النيل ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب - جامعة بغداد ، 2013.

³ للمزيد ينظر : الأحمد سامي سعيد ، سمير اميس، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989، ص 187

كانت هناك ملكات وصيات على العرش، منها الملكة " حتشبسوت " في بدء حكمها كانت وصية على " تحتمس الثالث "، لمدة سبع سنوات، ثم استطاعت أن تتفرد بالحكم بعد ذلك ، وكذلك الملكة " أحمس نفر تاري " التي أصبحت وصية على عرش ابنها " أمنحتب الأول ".

ج- المرأة والسياسة الداخلية والخارجية :إلى جانب الملكات اللاتي حكمن بمفردهن،

كانت هناك ملكات لم ينفردن بالسلطة ولكن بوصفهن زوجات لملوك، فقد كان يحق لهن ممارسة السياسة بالاشتراك مع أزواجهن والأمثلة على ذلك كثيرة ، ففي العراق القديم كانت هناك " بارنامترا " زوجة " لوكال بندا "، وكذلك " شاك - شاك " زوجة " أورنمكينا "، والملكة " شيسبتو " زوجة الملك " زمري لم " ، والملكة " نفية زاكوت " وغيرهن .

أما في مصر فالأمثلة على ذلك كثيرة منهن : " أحمس نفر تاري " أبنة الملك " سقن راع " ، والملكة "أعح حتب " ، والملكة "تي " زوجة " أمنحتب الثالث ، والملكة " نفر تيتي " زوجة " أمنحتب الرابع"، إذ مارسن السياسة الداخلية كما أسهمن في رسم سياسة البلاد الخارجية ، وكان لهن دور فعال في إدارة تلك المهام السياسية ما يدل على أن مجتمعات العراق ومصر القديمين كانوا على ثقة ووعي في مقدرة المرأة السياسية والإدارية ، فمشاركة المرأة في الحياة السياسية يعكس لنا الواقع السياسي آنذاك ، ويوضح لنا مكانة المرأة المتميزة وعلى المساواة بينها وبين الرجل في جميع مفاصل الحياة¹.

¹ هدى عكاب يوسف، المرجع السابق، ص157

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراستي لموضوع "مكانة المرأة في التشريع الرافدي المصري القديم 2050 ق.م-332 ق.م"، يمكنني أن أصوغ نتائج هذا البحث فيما يأتي:

1- كان الموقع الجغرافي لمصر ملائماً في التميز التاريخي والحضاري الذي عرفته طيلة عهودها الفرعونية، إذ استفادت من توسطها لبلاد الشرق القديم وإشرافها على عدة بحار ومضايق بحرية، كما أنها استفادت من نهر النيل وتدفق مياهه في مختلف الأنشطة المرتبطة به كالزراعة والملاحة النهرية.

2- كانت بلاد الرافدين ذات موقع هام في غربي آسيا وسط العديد من الكيانات السياسية والشعوب، خاصة وإشرافها على الخليج العربي وتحكمها في الطرق والمعابر الرئيسية البرية، وبالرغم من بعدها النسبي عن البحر المتوسط ومنطقة التجاذبات والاتصالات الحضارية في سوريا وفينيقيا، إلا أنها استطاعت أن تفرض سلطتها عليها أغلب الوقت.

3- كانت لكل من مصر وبلاد الرافدين طرق اتصال جغرافياً متنوعة أهمها طريقان: الأول بحري يصل بين "جبيل" على الساحل الفينيقي و"دلتا مصر" وهو المعروف بطريق "حورس الحربي"، والطريق الثاني يبدأ من جنوب بلاد "كنعان" (فلسطين) وله فرعان الأول بري عبر طريق "سيناء" الشمالي ومن ثم يصل إلى "وادي الطميلات" ثم إلى "الدلتا"، والطريق الثاني يبدأ من "خليج العقبة" (جنوب فلسطين) متوجهاً إلى ميناء القصير على البحر الأحمر ثم عبر "وادي الحمامات" إلى مصر العليا.

4- التنظيم السياسي والجوانب القانونية والقضائية، قد نشأت في كل من مصر القديمة وبلاد الرافدين بشكل مستقل، على حسب الأوضاع التاريخية التي مرت بها كل منهما، ثم تطورت تطوراً نموذجياً في كثير من عناصر هذين المجالين من الحضارة، حتى كان لهاتين الحضارتين السبق في عدة جزئيات منها، وكان للسلطة السياسية والمعتقدات الدينية-في الحضارتين- دور مفصلي في نشوء وتطور نظام الحكم، ثم في صياغة وفرض القواعد

القانونية عبر توظيف نظام قضائي متقدم وشامل ساهم في فرض النظام من جهة وتحقيق العدالة الاجتماعية بدرجات متفاوتة-وحسب العرف السائد من جهة أخرى.

5-نشأت التنظيمات السياسية والجوانب القانونية والقضائية في كل من مصر القديمة وبلاد الرافدين بشكل مستقل، على حسب الأوضاع التاريخية التي مرت بها كل منهما، ثم تطورت تطوراً نموذجياً في كثير من عناصر هذين المجالين من الحضارة، حتى كان لهاتين الحضارتين السبق في عدة جزئيات منها، وكان للسلطة السياسية والمعتقدات الدينية-في الحضارتين-دور مفصلي في نشوء وتطور نظام الحكم، ثم في صياغة وفرض القواعد القانونية عبر توظيف نظام قضائي متقدم و شامل ساهم في فرض النظام من جهة وتحقيق العدالة الاجتماعية-بدرجات متفاوتة- وحسب العرف السائد من جهة أخرى.

6-أول ما نلاحظه عن التشريعات في مصر والعراق، أنها لم تظهر بنفس العطاء وبنفس الأهمية، إذ كان إصدار الشرائع أحد أبرز خصائص بلاد الرافدين، وهذا ما تؤكدته كثرة التشريعات التي عثر عليها، في حين كانت التشريعات في مصر القديمة نادرة جداً ومتأخرة، ويعود ذلك لجملة من الأسباب، أهمها نظام الحكم الذي يعتمد على الملكية الإلهية، والذي يجعل من الفرعون إله، فيحكم بموجب صفته الإلهية دون الحاجة إلى سن قوانين، فكلمته مسموعة وأوامره مطاعة، ورغباته تنفذ دون اعتراض أو نقاش، بينما واقع الحال في بلاد الرافدين مختلف:الملك بشر، والبشر يحاول أن يفرض طاعته إما بالقوة في الكثير من الحالات، أو بسن أوامر للتنفيذ بصفته ممثلاً لإله المدينة.

7-إذا ما استثنينا القوانين الآشورية، يمكن القول أن جميع الشرائع العراقية القديمة، قد تضمنت مقدمة ومتن وانتهت بخاتمة، وكانت تتبع في كتابتها تقاليد ثابتة، حيث تبين المقدمة، عظمة الآلهة ورعايتها للناس، ثم تمجد الملك وتظهر خصاله، وصفاته الحميدة، وتسبغ عليه الاختيار الإلهي لحكم البلاد وإصدار تشريعه، كما لم تهمل المقدمة الإشارة إلى الأوضاع المتردية، وسوء الإدارة وفساد الموظفين ومن هنا يدعي المشرعون أنهم تصدوا لهذه المساوئ بإصدار القوانين، أما الخاتمة فكثيراً ما تدعوا المواطنين لإتباع القوانين والمحافظة

عليها وعدم تحريفها أو تحطيمها، وتحذر كل من يحاول فعل ذلك من لعنات الآلهة وغضبها.

وقد صبغت معظم المواد التشريعية فيها بأسلوب الإفتاء، وتبدأ بأداة الشرط غير الجازم (إذا، لو)، ونادرا ما نجد مواد صيغت بأسلوب الجزم، كما ورد ذلك في بعض مواد القوانين الآشورية.

وبالمقابل نرى في مصر أن تشريع "حور محب" التشريع الوحيد الذي عثر منقوشا على لوحة حجرية، ومقسما إلى ثلاثة أقسام رئيسية: مقدمة و متن وخاتمة، على غرار القوانين العراقية.

8- إن التشريعات القانونية في الحضارات الشرقية القديمة قد تعرضت لمبادئ قانونية بلغت درجة كبيرة من التقدم ونجد صدى هذه المبادئ لا يزال موجودا في التشريعات الحديثة وبهذا يعد قانون حمورابي هو أول قانون استخدم الأسلوب العلمي في صياغة مواد أحكامه.

9- يعد قانون حمورابي أشهر قانون مكتشف حتى الآن فضلا عن كونه أكمل القوانين وأنضجها، وعلى الرغم من أن قانون (أورنمو، ولبت عشتار، واشنونا) اسبق من قانون حمورابي فإن حمورابي يظل المحور الأساسي لأية دراسة تاريخية قانونية عن القانون في العصور القديمة، بوصفها أكمل القوانين وأكثرها مواد فهو برغم نصوصه القليلة ولكنه تضمن معظم فروع القانون المختلفة.

10- إن أقدم القوانين المكتوبة التي توصل إليها علماء الآثار هي القوانين العراقية القديمة ولذلك اعتبر المجتمع العراقي القديم أول مجتمع إنساني عاش في ظل القانون وترك لنا بعض معالم ذلك القانون.

11- إن في العراق نظاما قضائيا يعود بجذوره إلى المراحل الأولى لحضارة وادي الرافدين إذ ثبت وجود ممارسة قضائية مهمة على الأقل منذ عصر فجر السلالات + الثالث.

12- تتسم الممارسة القضائية في بلاد الرافدين بالعمق والتطور واستنادها إلى قوانين مدونة فأقدم هذه القوانين ربما تعود إلى عصر فجر السلالات نفسه بدليل صدور إصلاحات

أوروامكينا حاكم سلالة لكش الأولى وإشارتها إلى وجود قوانين تعود إلى هذا الملك ثم تلتها سلسلة طويلة من القوانين أشهرها قانون حمورابي.

13- تعتمد الممارسة القضائية في مصر والعراق على جملة من الإجراءات تبدأ من توجيه الاتهام وتنتهي بصدر الحكم القضائي وتشمل أيضا توثيق الأحكام وحفظها كما تمتلك المؤسسة القضائية جهازا من الموظفين يؤدون واجبات مختلفة شبيهة إلى حد ما بالواجبات الحديثة لجهاز القضاء.

14- نرى في نظام العقوبات أن كل تشريع يصدر في العراق القديم، يكون أقسى من التشريعات التي سبقتها، حيث اقتصرت العقوبات السومرية (قانون أورنامو، قانون لبت عشتار) على التعويض دون ذكر أي عقوبة جسدية، أما قانون "حمورابي" فقد جمع ما بين التغريم والعقوبات البدنية، في حين كانت العقوبات الآشورية أقسى القوانين في بلاد ما بين النهرين، حيث لجأت في أغلب الحالات إلى التشويهات الجسدية.

15- خضوع العقوبات في العراق القديم، لاسيما قانون "حمورابي" إلى مبدأ الطبقة حيث تعددت العقوبة حسب الطبقة التي تنتمي إليها المذنب، وهذا ما يجعلنا نشك في العدالة والمساواة التي افتخر بها مشرعو العراق القديم.

16- أما في مصر القديمة فقد عرفت هي كذلك مختلف العقوبات، غير أن العقوبات الجسدية تأخر ظهورها إلى عصر الدولة الحديثة، بعد تراجع مكانة الملك.

ويبدو أن الجميع في مصر كانوا على قدم المساواة، حيث لم تشر لا القوانين ولا الوثائق على وجود تمييز في تطبيق العقوبات، حيث كان كل شخص ينال جزاءه حسب ما ارتكبه من أفعال، وهذا ما رأيناه في الوثائق التي تشير إلى معاقبة المتقاعسين في دفع أو في جباية الضرائب، سواء كانوا فلاحين أو جباة أو حكام أقاليم، كما يطال العقاب حتى الكهنة الذين يثبت تورطهم في سرقة شيئا من أملاك المعابد، مثلهم في ذلك مثل بقية عامة الشعب.

17- لقد توصل المشرعون في كل من العراق ومصر إلى بعض المبادئ الإنسانية الراقية، منها أخذ قصد المذنب بعين الاعتبار، حيث يعاقب الشخص حسب نيته، ومنه تخفف (العقوبة) أو يعفى عنه إذا تبين للقضاة أن ارتكب الجريمة لم يكن عمداً. كما عرفوا مبدأ (القوة القاهرة)، حيث يعفى عن المدين أو الملتزم من أداء التزامه، عندما يتعرض لحادث يستحيل معه الإيفاء بالتزاماته، كأن تخرب الفيضانات أو الأعاصير محصوله.

18- من خلال تشابه التشريعات العراقية من حيث الشكل، ومحتوى بعض المواد القانونية، يمكن القول أن المشرعين قد اطلعوا على قوانين غيرهم واستفادوا منها، بعد تكييفها لتناسب مع عادات وأعراف شعوبهم.

19- وفيما يخص الأحوال الشخصية، فنجد أن القوانين والإصلاحات الاجتماعية قد أولت عناية كبرى بوضع ضوابط وقواعد لتنظيم أحوال الأسرة من زواج وطلاق وتبني وميراث، وقد تشابهت هذه القواعد والأعراف في مصر والعراق حيناً واختلفت حيناً آخر، تبعاً لاختلاف عادات وتقاليد وأعراف كل بلد ولتباين البيئة الجغرافية التي عاش فيها كل شعب وتفاعل معها.

وقد تمتعت المرأة في كلتا الحضارتين، بمكانة هامة، حيث مارست المرأة فيهما مختلف المعاملات اليومية من بيع وشراء ورهن، كما وقفت أمام المحاكم كمدعية ومدعى عليها، كما زاولت أعمالاً أخرى خارج البيت كالكتابة والطب، وتقلدت الوظائف الإدارية والكهنوتية. وزادت مكانة المرأة المصرية عن نظيرتها العراقية أن ارتبط العرش بها، ومن هنا فقد بلغت عدة نساء العرش بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

20- منحت كلتا الحضارتين المصرية والعراقية للمرأة مكانة و حقوقاً اجتماعية على قدر كبير من الأهمية، فلم يكن هناك تهميش للأنثى أو الزعم بأنها ثانوية، ولم يتضح أن هناك ثقافة ذكورية سائدة تجعل الرجل هو المعيار الأساس، ولم يتبين أن هناك تمايز بين الجنسين أو تفضيل الذكر على الأنثى، فقد نالت المرأة حقوقاً عامة اجتماعية واقتصادية

وسياسية تعكس لنا بوضوح نظرة تلك المجتمعات والمنزلة الكبيرة للمرأة آنذاك تسليماً منهم بقدرتها وكفاءتها في جميع المجالات لذلك لم يترتب على هذه النظرة أي تمايز بينها وبين الرجل.

21- في الطفولة عملت أنظمة وشرائع كلا البلدين بمعاملة البنت والصبي معاملة متساوية، فلم نلمس التمييز على أساس الجنس، كما تقدمت لهم الإمكانيات للتطور مثل التربية والتعليم حسب إمكانية الأسرة.

22- عند البلوغ أعطت تلك الحضارتين الكثير من الحقوق للمرأة كحقها في الإرث، وحقوق الزوجة، وحق الإعالة من الزوج، وكذلك حق الحماية ضد الزوجة الثانية، كما حافظت على حقوق الزوجة المريضة والعاجزة، وعملت على حماية المرأة من الطلاق الكيفي من الرجل، بل منحت المرأة حق طلب الطلاق من الرجل إذا أساء معاملتها وهي أشبه بحق المرأة في الوقت المعاصر التي يحق لها الخلع من الرجل إذا أساء معاملتها، وهذا الحق يعكس لنا بوضوح مدى ما كانت تتمتع به النساء في الحضارتين من أهمية.

23- أحاطت شرائع ونظم كلتا الحضارتين حياة المرأة بسياج عظيم من المهابة والحرمة إذ شرعت العقوبات ضد من يتعدى على المرأة بالاغتصاب أو الضرب أو الإيذاء بكل أنواعه، وشرعت العقوبات المتنوعة والتي تصل إلى حد الإعدام للحفاظ على حياة وكرامة المرأة.

24- في الجانب الاقتصادي لم يقتصر دور المرأة على المنزل فقط، إذ كان لها الحضور المتميز في الكثير من الأنشطة الاقتصادية التي كانت سائدة في تلك الحضارات، فقد أتيح للمرأة الحق في العمل، وفي أغلب مؤسسات الدولة، مثل البلاط والمعبد والقضاء، ومارست عدة مهن في المجتمع مثل الطب والكتابة والتعليم والتجارة والزراعة والصناعة، فدخلت سوق العمل من كل أبوابه التعليمية والاقتصادية والإدارية، وأثبتت كفاءة عالية وقدرة كبيرة فيما يناط إليها من أعمال، مما يعني أنه لم تكن هناك معوقات تعيقها في الحصول

على حقها في العمل وبالتالي فإن ذلك يتيح لها الحصول على الاستقلال الاقتصادي الذي يمثل استقلالها الذاتي.

25- في الجانب السياسي كان للمرأة العراقية والمصرية القديمة دور ومشاركة فعالة دون معارضة أو تقييد، وقد نجحت في كلا البلدين في الوصول إلى السلطة وتسلم مراكز القوة والمراكز العليا في البلاد، وتولت عدة نساء السلطة في البلاد، وحكمن بمفردهن وكان أغلبهن ينتمين إلى العائلة المالكة أو من نساء الطبقة العليا من المجتمع، وإلى جانب الملكات اللاتي حكمن البلاد كانت هناك ملكات لم ينفردن بالسلطة ولكن بوصفهن زوجات أو بنات الملوك، فكان يحق لهن الاشتراك في العملية السياسية وإدارة سياسة البلاد الداخلية والخارجية، مما يعني أن التكافؤ والتساوي في صنع القرار السياسي بين الرجل والمرأة موجود في تلك الحضارات مع الإشارة انه لم يكن متاح لجميع النساء، وعلى وجه الخصوص مقتصر على نساء الطبقة الحاكمة من زوجات وبنات الملوك والحكام آنذاك.

26- ويتضح من كل النصوص التي تعاملت مع المرأة أن الزوج والمجتمع كانا يكانا لها تقديرا خاصا، فهي التي تحمل لقب "نبت بر"، أي "ربة البيت"، وهو لقب يؤكد وضعها المتميز بين أفراد أسرتها.

27- من خلال التشريعات والقوانين المصرية القديمة، يتضح كيف أنها حددت للمرأة حقوقها وواجباتها في الزواج وعند الطلاق، وكذلك نظمت لها أمر الميراث حفاظا على حقوقها وأدميتها، إضافة إلى كل هذه الجوانب من حياة المرأة، هناك ذلك الجانب الذي ميزها عن المرأة في أية حضارة من حضارات العالم القديم، ودورها في المجتمع، ذلك الدور الذي يتضح من خلال الصفات التي نعتت بها وألقاب الشرف التي أسبغت عليها، والوظائف الهامة التي شغلتها، حتى أنها تمكنت منذ تاريخ مصر المبكر من حكم البلاد.

وفي ختام هذه الدراسة أحمد الله الذي وفقني على إنهاءها، وأشكر أستاذي بلقاسم رحمانى الذي ساعدني على إنجازه وتنظيمه، وأعتذر إذا كان هناك تقصير.

الملاحق

الملحق رقم 01: قانون أورنامو:

- المادة : 4 لو أن زوجة رجل عن طريق استخدام مفاتيحها تبعت رجلا آخر فنام معها ،
تقوم) السلطات (بذبح تلك المرأة وتطلق سراح الرجل.
- المادة :6 لو طلق رجل زوجته الأولى يدفع لها مينة واحدة من الفضة.
- المادة :7 فإن كانت أرملة سابقة تلك التي طلقها يدفع لها نصف مينة من الفضة.
- المادة :8 إن نام رجل مع أرملة دون عقد زواج لا يدفع لها أية فضة.
- المادة : 12 لو ان صهرا متوقعا دخل بيت حميه المتوق ع ، لكن حميه نكص وأعطى
ابنته (العروس المتوقعة) لرجل آخر ، على الحمى أن يعيد له(أي للصهر المرفوض)
ضعفي هدايا الزفاف التي قدمها.

ألبريشت جونز وآخرون،المرجع السابق،ص298

الملحق رقم 02:قانون أشنونا:

- المادة17: إن قدم رجل نفود عروس إلى حميه ثم مات أح دهما يعود المال إلى مالكة
وإن ماتت الفتاة بعد دخولها بيت زوجها ، لا يعيد الزوج إلى حميه شيئا مما قدم له.
- المادة18: فائدة كل شيكل (من الفضة) سدس شيكل وستة قمحات وفائدة كل كور
(من الشعير) بانا واحدا أو أربعة سيه.
- المادة رقم25: لو زار شخص بيت حميه ، فقبله حميه عبدا لكنه أعطى ابنته لـ (رجل
آخر)على الحمي أن يرد ضعفي المبلغ الذي أخذه من الأول.
- المادة رقم27: لو أخذ رجل ابنة رجل (آخر)دون إذن والدها أو والدتها أو دون عقد
زواج رسمي عليها لا تعتبر زوجة له.
- المادة : 28 أما من الناحية الأخرى ، إن عقد عقدا رسميا مع أبيها وأمها وساكنها فتعد
زوجة له ، وإن قبض عليها مع رجل (آخر)تموت ولا منجاة لها.

المادة 29: لو سجن رجل خلال غارة أو غزوة (أو) حمل بالقوة إلى ديار أجنبية وأقام فيها لمدة (طويلة).

ثم قام رجل آخر بأخذ زوجته، فولدت له ولدا يسترد زوجته، لا حق له في استعادة زوجته إن عاد.

المادة 30: لو كره رجل بلدته وسيدته و هرب فأخذ رجل آخر زوجته ، لا حق له في استعادة زوجته إن عاد.

المادة 59: لو طلق رجل زوجته بعد أن جعلها تحمل منه ثم اتخذ زوجة أخرى ، يطرد من بيته ومن أملاكه ويلحقه من يقبل به زوجا بعد ذلك.

ألبريشت جونز وآخرون، المرجع السابق، ص 300

الملحق رقم 03: قانون لبت عشتار:

المادة 22: يحق للابنة سواء كانت MINDINGIR أو LuKur أو كاهنة غير مكرسة أن تقيم في بيت أبيها ما دام الأب على قيد الحياة، كأبي وريث.

المادة 24: لو حملت الزوجة الثانية لرجل أولادا تؤول دوطتها التي أتت بها من بيت أبيها إلى أولادها لكن أولاد الزوجة الأولى و أولاد الزوجة الثانية سيتقاسمون أملاك أبيهم بالتساوي.

المادة 25: لو عقد رجل على امرأة وحملت له أطفالا وهم لازالوا على قيد الحياة ، ثم حملت إحدى إماءه أيضا أطفالا منه ثم أعتق الأب الأمة و أولادها، لا يقتسم أولاد الأمة العقار مع أولاد سيدهم (السابق).

المادة 27: إن لم تلد زوجة رجل له أولاد ، وإنما ولدتهم عاهرة (من) الساحة العامة عليه أن يقدم لتلك العاهرة ح ب ا وزيتا وكساء وسيكون الأولاد الذين ولدتهم العاهرة ورثته ولن تسكن المومس في البيت مع زوجته مادامت زوجته حية.

المادة 28: لو مال قلب الرجل عن زوجته الأولى وتزوج غيرها لكنها لم تترك البيت تكون المرأة الجديدة زوجة ثانية له ، وعليه أن يستمر في إعالة زوجته الأولى.

المادة 29: لو أن صهرا (منتظرا) دخل بيت حميه وخطب ، لكنهم أبعدوه أعطوا زوجته لصاحبه، عليهم أن يعيدوا له هدايا الخطبة التي أحضرها ولن تتزوج تلك الزوجة صاحبه.

المادة 32: لو أن أبا في حياته وضع هدية زواج ابنه الأكبر جانبا، ثم زوج (ابنه) في حياته وحضوره على الوريث أن ... بعد (وفاة) الأب.

ألبريشت جونز وآخرون، المرجع السابق، ص 304

الملحق رقم 04: قانون حمورابي:

المادة 128: لو اتخذ رجل امرأة زوجة ولم يعقد عليها، هي ليست زوجة

المادة 129: لو ضبطت زوجة رجل تضاجع رجل آخر ، يربط الاثنان ويلقيان في النهر، أما إن رغب زوج المرأة مسامحة زوجته والعفو عنها فللملك الحق في العفو عن مواطنه الآخر.

المادة 130: لو قيد رجل امرأة (مخطوبة) لرجل آخر لم تمارس الجنس مع مخلوق ذكر بعد ولا تزال تعيش في بيت والدها وطارحها الحب و ضبط ، يقتل ذلك الرجل وتذهب المرأة حرة طليقة.

المادة 131: لو اتهم رجل زوجته (بالزنا) دون أن يضبطها نائمة مع رجل آخر ، عليها أن تقسم على براءتها بحياة إله وهي طليقة وتعود إلى بيتها.

المادة 132: لو أشار أصبع (بالاتهام) نحو سيدة متزوجة على أنها على علاقة برجل آخر ولم تداهم في مضجعه عليها أن تقفز في النهر المقدس بمعرفة زوجها لو أخذ رجل أسير ، وكان في بيته ما يكفي من الزاد على زوجته أن (لا تترك بيتها) وإنما عليها أن

تلزم نفسها بعدم دخول (بيت رجل آخر).

المادة 133: إن لم تلزم المرأة نفسها بذلك، ودخلت بيت رجل آخر يثبتون ذلك عليها ويلقونها في النهر.

المادة 134: لو أخذ رجل أسير، ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد يحق لزوجته أن تدخل بيت رجل آخر دون أن تجلب اللوم على نفسها أبدا

المادة 135: إن أخذ رجل أسير ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد فدخلت زوجته

بيت رجل آخر قبل (عودته) وولدت أطفالا ، على تل ك المرأة أن تعود إلى زوجها الأول ويذهب أطفالها إلى أبيهم إن عاد زوجها الأول ووصل مدينته.

المادة 136: إن دخلت زوجة رجل، هجر مدينته وغادرها، بيت رجل آخر (بعده مغادرة الزوج) ، لا تعود إلى زوجها الهارب إن عاد ورغب في استرداد زوجته، لأنه حقر مدينته وهجرها.

المادة 137: لو قرر رجل أن يطلق كاهنة غير مكرسة حملت منه أولادا أو امة معبد أعطته أولاداً، يعطيها مهرها ونصف حصة من مزروعات الحقل أو إنتاج النول، ويسمح لها أن تربي أولادها وبعد أن تربيهم يعطونها حصة مماثلة لحصة الوريث الواحد من كل شيء مقابل الأبناء الذين أعطتهم وربتهم ، وهي بعد ذلك حرة في الزواج ممن تشاء حسب هواها.

المادة 138: لو رغب إنسان في طلاق زوجته الأولى التي لم تحمل منه، يعطيها مالا بقيمة هدية زواجها ويرد لها المهر الذي أحضرته معها من بيت أبيها ثم يطلقها.

المادة 139: وإن لم يكن هناك هدية زواج (مهر) يعطيها مائة واحد من الفضة نقود طلاق.

المادة 140: أما إن كان المطلق قرويا فيعطيها ثلث مائة من الفضة.

المادة 141: لو قررت زوجة رجل كانت تعيش في بيته أن تترك بيتها لتمارس أعمالا خارج البيت، وبذلك أهملت بيتها وأذلت زوجها، يثبتون ذلك ضدها ، فإن شاء زوجها طلاقها له ذلك دون أن يدفع لها شيئا كترتيب مالي للطلاق ، وذلك ردا على مغادرة بيتها وزوجها.

المادة 142: إن كرهت امرأة زوجها كرها شديدا إلى درجة اضطرها أن تقول له " لن تقرني " يستقصى عن سجلها وماضيها في سجلات مجلس المدينة، فإن كانت ربة بيت صالحة ولا سوابق لها ، يحق لها أن تأخذ مهرها وتغادره إلى بيت أبيها دونما ملامة حتى ولو خرج زوجها إلى الناس محطا من شأنها.

المادة 143: أما إن لم تكن ربة بيت صالحة بل كانت كثيرة التطواف (على البيوت) مما يسبب إهمال بيتها والحط من زوجها، ترمى تلك المرأة في النهر.

المادة 144: لو تزوج رجل أمة معبد فقدمت له أمة، ثم ولدت أمة المعبد أولادا، ثم قرر الرجل فيما بعد أن يتزوج كاهنة غير مرسومة لا يحق الزواج منها.

المادة : 145 لو تزوج رجل كاهنة لكنها لم تتجب فقرّر أن يتزوج كاهنة غير مرسومة ، لحق له ذلك ويحق له أن يأتي بها إلى بيته لكنها لن تكون نظيرة للأولى.

المادة 146: لو تزوج رجل من أمة معبد فقدمت له أمة ولودا، فإن عملت الأمة من نفسها ندا لسيدتها معتقدة أن سيدتها لن تبيعها لأنها ولود ، يحق لسيدتها أن تضع عليها إشارة العبيد وهي أمة.

المادة 147: أما إذا لم تكن ولودا يحق لسيدتها أن تبيعها.

المادة 148: إن تزوج سيد امرأة ثم أصابتها حمى ، إن استقر رأيه أن يتزوج امرأة أخرى فبإمكانه أن يتزوجها دونما حاجة إلى طلاق زوجته المحمومة التي ستظل تعيش في البيت الذي بناه وعليه أن يستمر في رعايتها طالما بقيت حية.

المادة 149: أما إن رفضت الزوجة المحمومة أن تعيش في بيت زوجها ، يعوضها عن مهرها الذي أتت به من بيت أبيها ويمكنها بعد ذلك أن تتركه.

المادة 150: لو أن رجل عند تقديم حقل أو بستان أو بيت أو بضاعة لزوجته ترك معها وثيقة مهمورة ، لا يحق لأولادها أن يدخلوا في نزاع معها بعد وفاة زوجها ، ويحق للزوجة أن تهب تركتها لأي ابن لها تفضله عن غيره لكن ليس من حقها أن تهب تركتها لغريب.

المادة 151: لو أن امرأة كانت تسكن بيت رجل أبرمت عقدا مع زوجها بعدم حق دائن زوجها في احتباسها وسجل ذلك في شهادة خطية، لا يحق لدائني الزوج احتباس زوجته

إن حصل الدين قبل الزواج، وأيضا إن كان على المرأة دين قبل أن تدخل بيت ذلك الرجل، لا يحق لدائنيها احتباس زوجها.

المادة 152: أما إن وقع الدين بسبب الاثنين بعد دخول تلك المرأة بيت الرجل فعلى كليهما إرضاء الدائن.

المادة 153: لو تسببت امرأة في مقتل زوجها بسبب رجل آخر توضع على الخازوق.

المادة 154: لو نام رجل مع ابنته يجبرونه على ترك المدينة.

المادة 155: لو اختار رجل عروسا لابنه ودخل الابن عليها ، لكن الأب نام معها بعد ذلك وضبطا ،يشد وثاقه ويلقى في النهر.

المادة 156: إن اختار رجل عروسا لابنه ، لكن ابنه لم يضاجعها و إنما قام هو بذلك ، يدفع لها نصف مينا. من الفضة ويعوض لها جميع ما جلبته معها من بيت أبيها حتى يتمكن من تختاره من الزواج منها.

المادة 157: لو نام رجل مع أمه بعد وفاة أبيه يحرق كليهما.

المادة 158: لو قبض على رجل في أحضان زوجة أبيه يفصل ذلك الرجل من العائلة.

المادة 159: لو أن رجل قدم لحميه هبة أخرى بالإضافة إلى هبة الزواج ثم نظر إلى امرأة أخرى فقال لحميه " : لن آخذ ابنتك زوجة لي " يحتفظ والد الفتاة بكل ما قدم له.

المادة 160: لو قدم رجل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم قال له الحمي فيما بعد:

"لن أعطيك ابنتي (زوجة) " على الحمي أن يرد للرجل كل ما أخذه منه مضاعفا.

المادة 161: لو قدم رجل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم خانه صديق له ، فإن قال الحمي للزوج (المنتظر) للزوجة " لن تأخذ ابنتي زوجة " على الحمي أن يرد كل ما أخذه منه مضاعفا ويمنع صديقه من الزواج منها.

المادة 162: عندما يحصل رجل على امرأة زوجة وتحمل له أولاد ثم يأتيها قضاء الآلهة لا يحق لأبيها أن يطالب بمهرها لان مهرها أصبح من نصيب أولادها.

المادة 163: إن اقتنى رجل زوجة وجاءها قضاء الآلهة دون أن تعطيه أولاد لا يحق له المطالبة بمهرها لأنه أصبح من نصيب بيت أبيها الآن ،هذا ان كان حموه قد أعاد له ثمن الزواج الذي قدمه الزوج في بيت حميه.

المادة 164: أما إن لم يكن الحمي قد أعاد ثمن الزواج له ، ي خصم الزوج ثمن زواجه كاملا غير منقوص من مهرها ويعيد(بقية) المهر إلى بيت أبيها.

المادة 165: إن كتب سيد أثناء تقديم حقا أو بستان أو بيت إلى ابنه البكر، قرّة عين أبيه، سندا مختوما على الابن أن يحتفظ بالهدية التي قدمها له والده عندما يلاقي الأب ربه وإلا يتقاسم الورثة(الإخوة) أموال الأب بالتساوي.

المادة 166: إن لم يقتن أب زوجة لابنه الأصغر حين اقتنى زوجات لأبنائه الآخرين، يخص للابن الأصغر الذي لم يقتن زوجة بالإضافة إلى حصته من تركة أبيه مالا كافيا من أملاك أبيه ثمن زواج يمكنه من اقتناء زوجة (إن مات الأب.)

المادة 167: إن فاضت روح امرأة بعد أن اقتناها رجل زوجة له ، وبعد أن حملت له أطفالا ، فتزوج الرجل امرأة أخرى أنجبت له أولادا ثم مات بعدها لا يقتسم الأولاد التركة حسب وضع الأمهات ، بل يأخذ كل فريق مهر أمه ثم يتقاسمون تركة أبيهم بشكل متساو.

المادة 168: لو قرر رجل ان يحرم ابنه من الإرث فقال للقضاة أرغب في حرمان ابني " يبحث القضاة في ماضي الابن، فان وجدوا أنه لم يجترح ذنبا جسيما يبيح حرمانه لا يحق للأب ان يحرمه.

المادة 169: لو تسبب رجل في مظلمة بحق أبيه كافية لحرمانه من الميراث لا يحرم وإنما يعفى عنه للمرة الأولى فقط لكن يحق للأب ان يحرمه إن كرر ذلك مرة أخرى.

المادة 170: إذا ولدت الزوجة الأولى لرجل أطفالا ثم ولدت أمته أطفالا أيضا وقال الأب يوما لأولاد الأمة " يا أولادي "وبالتالي اعتبرهم كأولاده الذين ولدتهم الزوجة الاولى ، يتقاسم أولاد الزوجة الأولى وأولاد الأمة أملاك الأب بالتساوي ، على ان للابن البكر للزوجة الأولى أفضلية الحصص.

المادة 171: أما إذا لم يخاطب الأب أولاد الأمة بكلمة " يا أولادي " طوال حياته، لا يتقاسم أبناء الأمة إن توفي الأب ، أموال أبيهم مع أولاد الزوجة الأولى ، وإنما تصبح حرية الأمة وحرية أولادها..... فقط دون أن يكون لأبناء الزوجة الأولى مطلقا حق استعباد أبناء الأمة تأخذ الزوجة الأولى مهرها وهدية الزواج التي كتبها لها زوجها في لوح أثناء تقديم الهدية لها ، ولها حق الانتفاع فقط خلال حياتها في بيت زوجها وطالما بقيت على قيد الحياة دون حق البيع ، لأن تركتها تخص أولادها .

المادة 172: أما إن كان زوجها لم يقدم لها هدية الزواج يعوضونها عن مهرها ، وتحصل من تركة زوجها على حصة تساوي حصة الوريث الواحد، وإن استمر أولادها في إزعاجها لجعلها تترك البيت يستقضي القضاة عن سجلها فيضعون اللوم على الأولاد و لا حاجة لها أن تترك بيت زوجها مطلقا أما إن قررت تلك المرأة أن تترك البيت ، عليها أن

تترك لأولادها هدية الزواج التي قدمها لها زوجها لكنها تأخذ مهرها التي أتت به من بيت أبيها حتى يستطيع ان يتزوجها من تختاره.

المادة 173: لو أنجبت امرأة أطفالاً لزوجها الثاني في البيت الذي دخلته (كزوجة) ثم ماتت تقسم الزوجة الأولى المهر مع أطفال الزوجة الثانية.

المادة 174: أما إن لم تحمل أولاداً لزوجها الثاني يأخذ أولاد زوجها الأول فقط مهرها.

المادة 175: لو تزوج عبد قصر أو عبد مواطن سيدة فولدت لا يحق لصاحب العبد أن يطالب بأبناء السيدة عبيداً له.

المادة 176: كما أنه لو تزوج عبد قصر أو عبد مواطن ابنة سيد وحملت منه أولاداً لا يحق لمالك العبد ان يطالب بأولاد ابنة السيد عبيداً.

المادة 177: لو قررت أرملة لها أولاد قاصرين أن تدخل بيت رجل آخر ، لا يحق لها أن تدخل دون موافقة القضاة فإذا شاءت دخول بيت آخر يقوم القضاة بالتحري عن وضع تركة زوجها السابق فيضعون زوجها الثاني وصيا على تركة زوجها السابق و تطالب المرأة من القضاة بلوح ينص على أنهما سيعتبران بالأملأك ويربيان (الأولاد) الصغار هذا ولا يحق له (للزوج الحالي) بيع أملأك البيت المنقولة ، لان المشتري الذي يشتري أملأك بيت أرملة سيغرم بالمال الذي دفعه مع إعادة الأملأك إلى مالكها.

المادة 178: في حالة الكاهنة أو أمة المعبد أو المنذرة التي كتب أبوها لوحاً لها حين أهداها مهرها ولم يكتب لها في اللوح (إننا) يسمح لها بأن تمنح تركتها لمن تحب ، ولم يمنحها حق التمييز الكامل (أي لا زالت قاصراً) يحق لإخوتها عندما يموت الأب أن يأخذوا حقلها وبستانها ويقدموا لها بالمقابل الطعام والزيت والثياب بما يتناسب مع قيمة حصتها، وبذلك يتم تأمين معيشتها ، أما إن لم يقدم لها إخوتها الطعام والزيت والثياب بما يتناسب مع قيمة حصتها فلم يؤمنوا بذلك معي ش ت ه ا ، يحق لها أن تعطي حقلها وبستانها لأي مستأجر ترضاه ويقوم المستأجر بإعالتها، لأنه لها حق الانتفاع بالأملأك فقط دون حق البيع طوال حياتها و دون حق التوصية بها لآخرين ، لان تركتها الأبوية تخص إخوتها.

المادة 179: وفي حالة الكاهنة أو أمة المعبد أو المنذرة التي كتب لها والدها عند تقديم مهرها لها وثيقة مختومة فإن كتب لها في اللوح (إننا) يسمح لها بان تعطي تركتها لمن تشاء

وإن منحها حق التمييز الكامل ، بإمكانها أن تعطي تركتها لمن تشاء بعد وفاة والدها-
دون حق إختها في المطالبة بشيء من تركتها.

المادة 180: لو لم يقدم أب مهرا لابنته الخادمة فيدير أو مزار، تأخذ الابنة بعد موت أبيها حصة لها من تركته تعادل حصة أي وريث بمفرده ، لكن ليس لها سوى حق الانتفاع بهذه الأملاك خلال حياتها لان حصتها تخص إختها.

المادة 181: لو كرس أب (ابنته) للآلهة خادمة أو بغيا مقدسا أو نذرا ولم يقدم لها مهرا ،تأخذ حصة من أملاك أبيها بمقدار الثلث بعد وفاته ، لكن لها حق الانتفاع فقط بهذه الأملاك أثناء حياتها لان تركتها من حق إختها.

المادة 182: إذا لم يكتب أب لابنته الخادمة في معبد مردوخ في بابل وثيقة مختومة ولم يقدم لها مهرا، تتقاسم مع إختها بحدود الثلث من أملاك أبيها بعد وفاته ، ولا تأخذ على عاتقها أي التزام إقطاعي ، لان من حق خادمة معبد مردوخ أن تورث تركتها لمن تشاء.

المادة 183: إن كتب أب أثناء تقديم المهر لابنته الكاهنة غير المكرسة حين تسليمها إلى زوجها وثيقة مختومة لا يحق لها أن تقاسم إختها في أملاك أبيها (تركته) حين يموت.

المادة 184: إن لم يقد رجل مهرا لابنته الكاهنة غير المكرسة لأنه لم يعطيها الزوج نصيبا إختها حين يموت الأب مهرا مناسبا يتناسب مع قيمة تركة الأب ويقدمونها لزوجها.

المادة 185: لو تبني رجل طفلا و أعطاه اسمه ورياه ، لا يحق استعادة الطفل المتبنى.

المادة 186: لو تبني رجل طفلا ثم أصر الوالد بعد ذلك أن يبحث عن أبويه الحقيقيين، يعود الطفل إلى والده.

المادة 187: لا يمكن مطلقا استعادة الابن المتبنى لياوران القصر أو خادم القصر أو

المنذور

المادة 188: لو اتخذ حرفي ابنا لتعليمه الصنعة وعلمه الحرفة، لا يحق لأحد استرداد

الولد.

المادة 189: أما إن لم يعلمه الحرفة يحق للولد ان يعود إلى بيت أبيه.

المادة 190: إن لم ينظر رجل تبني طفلا ورياه مع أولا ده إليه على أنه أحد أولاده،

يحق للولد ان يعود لبيت أبيه.

المادة 191: لو بنى رجل لطفله الذي تنبأه ورباه بيتا ثم رزق بعد ذلك بأولاد فأراد أن يطرد الولد بالتبني ، لن يذهب الولد خاليا معوزا ، بل يعطيه والده الذي رباه ثلث تركته من الأموال ، دون مزروعات الحقل والبيت.

المادة 192: إن قال ابن ياوران ال قصر بالتبني أو ابن منذور المعبد بالتبني لوالده المتبني أو والدته المتبنية " أنت لست أبي " و "أنت لست أمي " يقطعون لسانه.

المادة 193: لو اكتشف ابن ياوران القصر بالتبني أو ابن منذور بالتبني والده الحقيقي مما دفعه إلى كراهية والده المتبني له أو والدته المتبنية له وإلى مغادرتهم إلى بيت أبيه يسملون إحدى عينيه.

المادة 194: إن أعطى رجل ابنه إلى مربية ومات الولد و رعايتها ، يبحثون فيما إذا كانت الممرضة قد تعاقدت على العناية بابن رجل آخر دون علم أهل الولد الأول ، فان ثبت ذلك يقطعون نديها.

المادة 195: إن ضرب ابن أباه تقطع يده.

المادة 209: إن ضرب رجل ابنة رجل حر آخر ، مما تسبب في إجهاضها عليه أن يدفع عشرة شيكلات من الفضة بدل حملها.

المادة 210: وإن ماتت تلك المرأة الحامل فعليهم أن يقتلوا ابنة ذلك الرجل.

ثلما ستيان عقراوي، المرجع السابق، ص 132

الملحق رقم 05: القوانين الآشورية (من اللوح الأول):

المادة 03: إذا كان رجل مريضا أو متوفى وسرقت زوجته من بيته غرضا وأعطته إلى رجل أو امرأة أو إلى أي شخص (حر) آخر، تعدم الزوجة وكل من استلم الغرض، أما إذا سرقت زوجة من بيت زوجها وهو حي يرزق غرضا وأعطته إلى رجل أو امرأة أو إلى أي شخص (حر) آخر، فإذا اتهم الرجل زوجته وأوقع عليها قصاصا ، على الشخص الذي استلم الغرض المسروق من يد الزوجة أن يرجعها وقصاصا كقصاص الزوجة يقع عليه.

المادة 10: إذا دخل رجل أو امرأة بيت رجل وقتل رجلا أو امرأة ، يسلم القاتل إلى صاحب البيت فإذا أراد حكموا عليه بالإعدام و إذا أراد (عفي عن القاتل) أخذ تعويضا عن ممتلكاته (أي القاتل) وإذا لم يكن للقاتل ما يعطيه كان بإمكانه أن يستعبد ابنه أو ابنته.

المادة 13: إذا تركت امرأة متزوجة بيتها وذهبت إلى مسكن رجل (آخر) وضاجعها وهو يعرف أنها متزوجة فالرجل و المرأة يقتلان.

المادة 15: إذا اكتشف رجل رجلا (آخر) مع زوجته واتهمه وثبت اتهامه فالاثنتان يقتلان وليس هناك مسؤولية عليه وإذا جلب (الزوج) (الرجل المتهم) أمام الملك والقضاة واتهمه وثبت اتهامه ، فإذا قتل الزوج زوجته يمكنه أن يقتل الرجل (كذلك) أما (إذا قطع (

الزوج (انف زوجته ، عليه أن يخصى الرجل (المتهم) ويشوه وجهه أما إذا عفا الزوج عن زوجته عليه أن يعفو عن الرجل (كذلك).

المادة 17: إذا قال رجل لرجل آخر " إن زوجتك تتصرف كزانية عادية " ولم يكن لديه شهود على ذلك فإن عليهما أن يتفقا ويذهبا إلى النهر (للحكم الأهلي).

المادة 18: إذا قال رجل لصاحبه سرا أو في حالة نزاع: " لقد تصرف زوجتك كزانية عادية"

وهدد قائلا " وأنا اتهمها بذلك" فإذا لم يستطع أن يقدم تهمة (ثابتة) ضدها و لم يستطع إدانتها سيضرب ذلك الرجل أربعين ضربة بالعصا وعليه أن يخدم الملك لمدة شهر بأكمله ويعزل (عن المجتمع) وعليه أن يدفع Talent تالنت واحد من الرصاص.

المادة 25: إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها ومات زوجها ولم يكن قد تقاسم مع إخوته (ميراث أبيهم) ولم ين لها ولد يأخذ أخوة الزوج الذين يشتركون معه في الإرث الحلي التي كان زوجها قد منحها إياها من الزوجة) ويضعوا كل ما تبقى منه أمام الإله ويقيمون دعوة (رسميا) لاسترداده و ليس هناك ما يكرههم إلى الالتجاء (من بعد ذلك لاختبار النهر) أو إجراء القسم.

المادة 26: إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها وقد مات زوجها ، فإذا كان للزوج أولاد فلهم أن يأخذوا جميع الحلي التي أعطاه إياها زوجها وإذا لم يكن لزوجها أولاد تأخذها هي.

المادة 27: إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها و يزورها زوجها (هناك) (يحق) لزوجها أن يأخذ (يسترجع) كل هبة كان قد أعطاه ولا يحق له أن يطالب بما يعود لبيت والدها.

المادة 28: إذا دخلت أرملة تحمل طفلها الصغير بيت رجل (آخر) وتربى هذا الطفل في بيت زوجها دون أن يتبناه فلا يرث هذا (الولد) زوجها ولا يكون مسؤولاً عن ديونه، ولكنه يأخذ حصة من بيت والده الأصلي.

المادة 29: إذا دخلت امرأة بيت زوجها تعود بائنتها أو ما تجلبه من بيت والدها وكل ما يعطيها حموها عند دخولها تعود لأولادها ، وليس لأخوة زوجها حصة فيها . وإذا ما عاش زوجها من بعدها فيحق له أن يوزعها على أولاده كيفما يشاء.

المادة 30: إذا جلب أب هدية الزواج Biblum إلى بيت عم (والد الزوجة) ابنه ولم تعطي الفتاة لابنه بعد، ثم توفي ابن آخر له و كانت زوجته تعيش في بيت والدها عليه أن يعطي زوجة ابنه المتوفي إلى ابنه الذي قدم هدية الزواج إلى عمه، (يحق) له أن يجبر والد الفتاة على ذلك حتى ولو لم يكن راضيا على ذلك (كما يحق) له أن يسترجع كل ما كان قد قدمه من رصاص وفضة وذهب وأشياء لا يمكن أكلها، أما المأكولات فلا يطالب بها.

المادة 31: إذا قدم رجل هدية الزواج Zubullum إلى بيت حميه ثم توفيت الزوجة وكان لحميه بنات أخريات فإذا أراد (الحمو) كان بإمكان (الرجل) أن يتزوج ابنة أخرى لحميه بدل زوجته المتوفاة ولكن إذا أراد (الرجل) كان بإمكانه أن يسترد كل ما قدم من نقود ولكن الحبوب والخراف أو أي شيء آخر (لا يمكن أكله) لا يسترجع فهو يسترد المال فقط.

ألبريشت جونز وآخرون، المرجع السابق، ص 310

قائمة المصادر والمراجع

ببليوغرافيا البحث

أولاً: المصادر.

1-المصادر باللغة العربية:

1-القرآن الكريم.

2- الخرساني أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ،النسائي، السنن الكبرى،تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، أشرف شعيب الأرناؤوط، تقديم،عبد الله بن عبد المحسن التركي،ج5،مؤسسة الرسالة،بيروت،2001،رقم الحديث5354

3-ابن المنظور(محمد بن كرم)،لسان العرب،ج07و11،ط3،دار حيا التراث العربي،بيروت،1999.

4-ابن خلدون، المقدمة،ط1،دار القلم،بيروت.

5-البكري(أبو عبيد البكري)،المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك،دار الكتاب الاسلامي،القاهرة،دت.

6-برت إم هرو، كتاب الموتى الفرعوني(عن بردية آني بالمتحف البريطاني)،تر:فيليب عطية،ط1،مكتبة مدبولي،1988

7-هيرودوت، تاريخ هيرودوت، تر:عبد الإله الملاح،مراجعة:أحمد السقاف ،منشورات المجمع الثقافي،أبو ظبي،2001.

8-هيرودوت،هيرودوت يتحدث عن مصر ،تر:محمد صقر خفاجة ،تقديم:أحمد بدوي،دار القلم،القاهرة،1966

9-الكتاب المقدس(العهد القديم)، تر: مجموعة من علماء اللاهوت،دار الكتاب المقدس، بيروت،1995

10- الصقلي،ديودور الصقلي في مصر،القرن الأول قبل الميلاد،تر:وهيب كامل،دار المعارف،القاهرة،1997

2-المصادر باللغة الاجنبية:

1-Berossus,The Babyloniaca,sources from ancient near east,Transl By:Stanley Mayer Burstein.Vol1,University of California Press,1978

2- Hérodote,Histoires,Livre I,traduit par :Le grand,Les belles lettres,Paris 1936

3-MAYASSIS.S,Le Livre des Morts de L'egypte Ancienne,ed :Arché.Milano,2002.

4-Laurent Bemoit,Histoire de L'agriculture Ancienne,extraite de L'histoire Naturelle de Plin,18^{eme} Livre.avec des éclaircissements et des remarques,Ed ;imprimeur ordinaire du roi,Paris.1924.

5-Strabon,La géographie de Strabon,livreXVI,trad par :Amédée,Hachette,Paris,1980.

6-Strabon,Le voyage en Egypte, un Regard Romain,Preface de Jean Yoyotte,traduire par ;Pascale Charvet,ed ;NIL edition,Paris,1997.

7-Paul Garelli,Le Proche Orient Asiatique,PUF,Paris,1969.

ثانيا:المراجع:

أ-المراجع باللغة العربية:

أحمد أبو الوفاء،تاريخ النظم

-1

القانونية وتطورها ،بيروت:1984

- 2- أحمد إبراهيم الحسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نظم القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 3- آدم وهيب النداوي وهاشم حافظ: تاريخ القانون، ط3، القاهرة مصر: 2007
- 4- أنطون زكري، النيل في عهد الفراعنة والعرب، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999
- 5- أسامة حسن، مصر الفرعونية، ط1، دار الأمل، القاهرة، 1998
- 6- أحمد أمين سليم، العصور الحجرية وما قبل الأسرات في مصر ولشرق الأدنى، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000
- 7- أحمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 2002
- 8- أحمد فخري، دراسات في تاريخ الشرق القديم، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1963
- 9- أحمد فخري، مصر الفرعونية- موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور إلى 332 ق.م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012
- 10- أحمد سوسة، حضارة العرب ومراحل تطورها عبر العصور، وزارة الإعلام، بغداد، 1979
- 11- أحمد سوسة، تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية والمكتشفات الاثرية والمصادر التاريخية، ج1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983.
- 12- أحمد أمين سليم وسوزان عباس عبد اللطيف، الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم، سلسلة: دراسات في تاريخ وحضارة مصر والشرق الأدنى القديم، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 2001

- 13- أحمد أمين سليم، سوزان عباس عبد اللطيف، دراسات في تاريخ مصر الفرعونية منذ أقدم العصور حتى مجيء الإسكندر المقدوني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998
- 14- أحمد محمد عرف، عبقرية الحضارة المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999
- 15- أحمد فخري، مصر الفرعونية، موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى عام 332 ق.م، القاهرة، 1960.
- 16- أحمد هشام العطار، ملامح حقوق الإنسان، ط1، العراق، بغداد، 2004
- 17- أمهر محمود، محاضرات في تاريخ الشرق الأدنى القديم، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت، 1972
- 18- إبراهيم رزقانة وآخرون، حضارة مصر والشرق القديم، دار مصر للطباعة، القاهرة، د:ت
- 17- إبراهيم رزقانة وآخرون، الجغرافية التاريخية، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، 1966
- 19- أمهر محمود، في تاريخ الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
- 20- اسكندر داود، الجزيرة السورية بين الماضي والحاضر، دار الترقى، 1959
- 21- الأعظمي محمد طه محمد، حمورابي، بغداد، دائرة الآثار والتراث، 1990
- 22- الأعظمي طه، جوانب من الأسس القانونية والفكرية في قانون حمورابي، مجلة المورد، مج16، عدد3، 1987
- 23- أنطوان زكي، مفتاح اللغة المصرية القديمة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1997
- 24- أمنة صبري مراد، لمحات من تاريخ الطب القديم، مكتبة النصر الحديث، القاهرة 1966
- 25- إسماعيل حامد، أشهر الملكات الفرعونية، دار مشارق، مصر، 2008

- 26- بلقاسم رحمانى، حرفوش مدنى، الدور المصرى فى جنوب شبه الجزيرة العربية والشرق الإفريقى، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997
- 27- بيومى مهران محمد، الحضارة المصرية القديمة، ج4، الآداب والعلوم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989
- 28- بيومى مهران محمد، قصة الطوفان بين الآثار والكتب المقدسة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998
- 29- بيومى محمد مهران، مصر والشرق الأدنى القديم، ج10 تاريخ العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990
- 30- برهان دين دلو، حضارة مصر والعراق، دار الفارابى، بيروت، 1989
- 31- باقر طه ، فاضل عبد الواحد، سليمان عامر، تاريخ العراق القديم، ج2، جامعة بغداد، القاهرة، 1989
- 32- باقر طه، حضارة وادي النيل، ص5، ج2، القسم الأول، بغداد، 1952.
- 33- باقر طه، مقدمة فى تاريخ الحضارات القديمة وادي الرافدين، ط2، شركة التجارة والطباعة المحدودة، 1956
- 34- باقر طه، قانون لبت عشتار، قانون مملكة أشنونا ،وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1987
- 35- باهور لبيب صوفى حسن أبو طالب، تشريع حور محب، الهيئة المصرية العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 1972
- 36- جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض فى القوانين العراقية، دار الضياء، النجف، 2009
- 37- جودت هندي وآخرون، تاريخ القانون، ط1، نشرات جامعة دمشق، دمشق، 2003
- 38- جعفر عباس شوبلية، حسين أحمد سلمان، تاريخ العراق قديمه وحديثه، ط1، شركة الوفاق، بغداد، 1998

- 39- جمال مولد، تطور فكرة العدل (دراسة مقارنة)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2001
- 40- الجميلي عامر عبد الله، الكاتب في بلاد الرافدين القديمة، دراسة منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2005
- 35- جمال محمود عبد العزيز، صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص مركز جامعة القاهرة، القاهرة، 1998
- 36- جورج حليم كيرلس، قناة السويس من القدم إلى اليوم، ط3، دار المعارف، القاهرة.
- 37- جاسم يونس الحريري، العلاقات بين العراق ومحيطه الإقليمي والدولي بعد 2002، دار الجنان للنشر والتوزيع، العراق، د.ت
- 38- جباغ قابلو، تاريخ الحضارة العربية القديمة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1999
- 39- جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، منشورات مكتبة الأندلس، بغداد، 1971
- 40- جعفر على محمد، نشأة القوانين وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2002
- 40- جمال رشيد أحمد، دراسات كردية في بلاد سوبارتو، بغداد، 1984
- 41- دليلة فروس، الوجيز في تاريخ النظم، ط1، دار الرغائب والنفائس، القبة الجزائر، د.ت
- 42- الهادي الهروي، القبيلة والإقطاع والمخزن، مقاربة سوسيولوجية للمجتمع المغربي الحديث 1844-1934، إفريقيا الشرق، المغرب، د.ت.
- 43- هنري س عبودي، معجم الحضارات السامية، ط2، جروس برس، طرابلس الشرق، 1991
- 44- هاشم الحافظ، تاريخ القانون، ج2، جامعة بغداد، العراق، 1988
- 45- والس بدج، سواء السبيل في سكان أرض النيل، طبع في مطبعة الأميركان في بيروت 1888

- 46- وهيبه عبد الفتاح محمد، الجغرافية التاريخية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980
- 47- زكري أنطون، النيل في عهد الفراعنة والعرب، القاهرة، 1995
- 48- زكي شنودة، تاريخ الأقباط، ج3، ط1، 1966
- 49- زاهي حواس، سيدة العالم القديم، تقديم: سوزان مبارك، دار الشروق، مصر، 2001
- 50- زناتي محمود سلام، قانون حمو رابي، عين شمس، القاهرة، 1971
- 51- زكية يوسف طبوزادة، تاريخ مصر القديمة-الدولة الوسطى إلى نهاية الأسرات، القاهرة، 2008
- 52- كحالة عمر رضا، المرأة في القديم والحديث، د. ط. دمشق، مؤسسة الرسالة، 1979
- 52- الكيالي عبد الرحمن، شريعة حمو رابي، أقدم الشرائع العالمية، مطبعة الضاد، حلب، 1958
- 53- وليم نظير، المرأة في تاريخ مصر القديمة، دار القلم، القاهرة، 1965
- 55- محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص87، دار الفكر العربي، 1975.
- 56- محمد عبد الهادي الشقنقيري، مذكرات في تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- 58- محمد سعيد عمران وآخرون، النظم السياسية عبر العصور، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1999
- 57- محمود سلام الزناتي، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1977.
- 58- محمد معروف الدواليبي، الوجيز في الحقوق الرومانية، دمشق سوريا: 1962
- 59- محمد عبد المنعم وعبد المنعم البدرابي، مبادئ القانون الروماني، القاهرة مصر: 1954

- 60- محمد فريد فتحي، في جغرافية مصر، ط2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية: 2000.
- 61- محمد علي سعد الله، في تاريخ مصر القديمة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001
- 62- منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1992
- 63- محمد جمال الدين الفندي، النيل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993 .
- 64- ميخائيل نجيب، "الزراعة" تاريخ الحضارة المصرية القديمة، ج1، القاهرة، د.ت.
- 65- محمد طاهر الصادق ومحمد حسام إسماعيل رشيد، النشأة الازدهار الانحسار، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة 1، 1999.
- 66- محمد فريد فتحي، في جغرافية مصر، ط2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000
- 67- مصطفى عامر، حضارات مصر ما قبل التاريخ، القاهرة، 1961
- 68- محمد حرب فرزات وعيد مرعى، دول وحضارات الشرق العربي القديم، ط2، دار طلاس، دمشق، 1994
- 69- محمد صابر، مصر تحت ظلال الفراعنة، القاهرة، دت
- 70- محمود علي سعد الله، دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم-العراق-سوريا-آسيا الصغرى-دراسة تاريخية وحضارية، دار المعرفة الجامعية، دم، 2003
- 71- محمد علي سعد الله، في تاريخ مصر القديمة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001
- 72- محمد على سعد الله، الدور السياسي للملكات في مصر القديمة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2003
- 72- محمد علي سعد الله، تطور المثل العليا في مصر القديمة، منشورات شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989
- 72- محمد عز دروزة، تاريخ الجنس العربي في مختلف الأدوار والأقطار، ج2، دت

- 73- محمد الخطيب، مصر أيام الفراغة، ط1، دار علاء الدين، دمشق، 2001
- 74- مصطفى النشار، الخطاب السياسي في مصر القديمة، ط1، دار أنباء، القاهرة، 1998
- 75- محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى تاريخ الشرائع، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1996
- 76- مصطفى جواد وأحمد سوسة، دليل خارطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديما وحديثا، دار الجاحظ، بغداد، 1986
- 77- مسكوني صبيح، تاريخ القانون العراقي القديم، ط1، بغداد، 1971
- 78- مزهر الخفاجي وماجد خطاوي ، ثنائية الفكر والحضارة في تاريخ العراق ومصر القديمة، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، بغداد، 2012
- 79- محمد صلاح عبد الغني، الحقوق العامة للمرأة، ط1، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب، 1998
- 80- منال محمود محمد محمود، الجريمة العقاب في مصر القديمة، مصر، 2003
- 81- محمد فياض ، المرأة المصرية القديمة، دار الشروق ، القاهرة، 1995
- 82- محرم كمال، الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء، مصر، 1998
- 83- محمد جمال مختار، لمحة في تاريخ مصر السياسي والحضاري، في تاريخ الحضارة المصرية المجلد الأول، القاهرة، دت
- 84- محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى تاريخ الشرائع، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1996
- 85- محمود الأمين، شريعة حمورابي، ط1، دار الوراق، لندن، 2007
- 85- محمد أبو المحاسن عصفور، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية ، بيروت، 1987
- 86- محمد حمزة العربي، الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية والحقوق الإرثية، دت

- 85- ممد عبد القادر محمد، الساميون في العصور القديمة، دار النهضة العربية، بيروت، 1968
- 86- مصطفى النشار، الخطاب السياسي في مصر القديمة، دار قباء، مصر، 1998
- 86- ناصر الأنصاري، المجمل في تاريخ مصر النظم السياسية والإدارية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1997.
- 87- نخبة من الباحثين العراقيين، حضارة العراق، جزء 2، بغداد، 1985
- 89- نور الدين حاطوم وآخرون، موجز تاريخ الحضارة، ج1، مطبعة الكمال، مصر، 1965
- 90- نعيم فرح، موجز تاريخ الشرق الأدنى القديم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، دار الفكر، دمشق، 1972
- 91- نبيلة محمد عبد الحليم، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية منشأة المعارف، الإسكندرية، دت
- 92- النجفي حسن، التجارة والقانون بدءا في سومر، مركز البحوث والدراسات، بغداد، 1982
- 93- نادية فضيل، دروس في المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- 94- نجيب ميخائيل، مصر والشرق الأدنى القديم، ج4، ط2، دار المعارف، مصر، 1966
- 95- نواله أحمد متولي، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة في ضوء المصادر المسمارية المنشورة وغير المنشورة، بغداد، 2007
- 96- حلمي محروس إسماعيل، الشرق العربي القديم وحضارته -بلاد ما بين النهرين والجزيرة العربية-، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997
- 97- حماد حسين فهد، موسوعة الآثار التاريخية، دار أسامة، عمان، 2003
- 98- حسن ظاظا، الساميون ولغاتهم، ط2، دار القلم، دمشق، 1990

- 99- حسين ذو الفقار صبري، حور محب، فرعون الثورة على الفساد، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1985
- 100- حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، جامعة القاهرة، دت
- 101- حسن النجفي، التجارة والقانون بداء في سومر، بغداد، 1982
- 100- حنون نائل، شريعة حمو رابي، ج1، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 2003
- 100- الحمداني شهاب أحمد، قانون حمورابي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، 1987
- 101- الطحان عبد الرضا، الفكر السياسي في العراق القديم، بيروت، 1981
- 102- الياسين جعفر عبد الأمير، وسالم محمد محمد علي، وحמיד أحمد مجيد، العقوبات البدنية في القوانين العراق القديم، ط1، دار الضياء للطباعة، النجف الأشرف، 2009
- 103- يوسف سوزان السعيد، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها (دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم)، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2005
- 104- يوسف الحوراني، البنية الذهنية الحضارية في الشرق المتوسطي الآسيوي القديم، دار النهار للنشر بيروت، 1978
- 105- سيد كريم، المرأة المصرية في عهد الفراعنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994
- 106- السواح فراس، دين الإنسان، بحث في ماهية الدين ومنشأ الدافع الديني، ط4، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، 2002
- 107- سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمو رابي، منشورات جامعة الموصل، 1985
- 108- قاشا سهيل، المرأة في شريعة حمورابي، مطبعة دار الكتب، الموصل، 1986
- 108- سعيد إسماعيل علي، التربية في الحضارة المصرية القديمة، عالم الكتاب، القاهرة، 1996

- 109- السوفي مختار، مصر القديمة دراسات في التاريخ والآثار، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997
- 110- سليمان عامر والفتيان، أحمد مالك، محاضرات في التاريخ القديم، بغداد، 1987.
- 111- سيف الدين، إبراهيم نمير وآخرون، مصر في العصور القديمة، القاهرة 1998.
- 112- السيد الحسيني، دراسات في الجيومورفولوجية، أشكال سطح الأرض، دار الثقافة العربية، القاهرة، د.ت.
- 113- سامي سعيد الأحمد، السومريون وتراثهم الحضاري، مطبعة الجامعة، بغداد، 1976
- 114- سعيد سامي، المعتقدات الدينية في العراق القديم، المركز الأكاديمي للأبحاث، بيروت، 2013
- 115- السعدي حسن محمد محي الدين، في تاريخ الشرق الأدنى القديم، ج2، العراق- إيران- آسيا الصغرى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998
- 116- سعد الله محمد علي، في تاريخ مصر القديمة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001
- 117- عبد الواحد فاضل وسليمان عامر، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، دار الكتب، جامعة الموصل، 1979
- 118- عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية في عصورها القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977.
- 119- العباسي خليل إبراهيم، شريعة حمو رابي الترجمة القانونية الكاملة، دار عمار، عمان، 1998
- 120- علي شحيلات وعبد العزيز إلياس الحمداني، مختصر تاريخ العراق، مج06، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012
- 121- عقراوي ثلماستيان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978

- 122- عبد السلام الترماني، تاريخ النظم والشرائع، مطبوعات جامعة الكويت رقم 40 لسنة 1975
- 123- عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي لدى الفراعنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986
- 124- عبد العزيز صالح، المرأة في النصوص والآثار العربية القديمة، الكويت، 1985
- 125- عبد الحميد زايد، الشرق الخالد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966
- 126- عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002
- 127- عبد الله حسين، تاريخ ما قبل التاريخ، العلاقات الجنسية، مطبعة الشباب الحديثة، بغداد، د.ت
- 128- عامر عبد الله الجميلي، الكاتب في بلاد الرافدين القديمة، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2005
- 129- عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج1، ط1، دار طلاس، دمشق، 2004
- 130- عبد الحليم نور الدين، مكانة المرأة في المجتمع المصري القديم، مكتبة الإسكندرية، مصر، د.ت
- 131- عبد العزيز صالح، التربية والتعليم في مصر القديمة، الدار القومية، القاهرة، 1966
- 132- عبد العزيز صالح، الأسرة في المجتمع المصري القديم، دار القلم، القاهرة، 1996
- 133- عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، ج1، مصر والعراق، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2012.
- 133- عبد الحميد زايد، مصر الخالدة، دار النهضة العربية، 1966
- 133- عبد الحميد زايد، الشرق الخالد: مقدمة في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى من أقدم العصور حتى عام 323 ق.م، القاهرة، 1966

- 134- عبد الله إمام ، صفحات من تاريخ المرأة المصرية، القاهرة، 1987
- 135- عامر عبد الله، الكاتب في بلاد الرافدين القديمة، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2005
- 136- عامر عبد الله الجميلي، علم المناخ والطقس في الفكر الجغرافي القديم، كلية الآثار، جامعة الموصل، العراق، د.ت
- 137- عامر الجميلي، الكاتب في بلاد الرافدين، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2005
- 136- عبد الكريم العلوجي، الملك سرجون الأكدي، دار الكتاب العربي، دمشق، 2010
- 138- علي محمد جعفر، تاريخ القوانين والشرائع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر: بيروت.
- 139- عبد الناصر توفيق العطار، الوجيز في تاريخ القانون، مطبعة السعادة-القاهرة- 1970
- 140- عبد الغني بسيوني عبد الله و عبد القادر القهوجي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية، مصر، د.ت.
- 141- عيسى على إبراهيم، جغرافية مصر، ط1، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1998
- 142- عبد الحليم، نبيلة محمد، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية ، الإسكندرية، د.ت.
- 143- عبد الغني بسيوني وعبد الله و عبد القادر القهوجي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية، د.ت
- 144- عبد السلام الترماني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ط3، جامعة الكويت: 1986
- 145- العبودي عباس، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريع القديمة والحديثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2010
- 146- العبودي عباس، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب، الموصل، 1988، د.ت

- 146- عبد المجيد محمد الحفناوي، عكاشة ممد عبد العال، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية والقانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت، 1991
- 147- عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية ، دار علاء الدين، دمشق، 1992
- 148- عامر سليمان و أحمد مالك الفتیان، محاضرات في التاريخ القديم، الموصل، بغداد، 1978
- 149- عامر سليمان، العراق في التاريخ، دار الحرية، بغداد، 1983
- 149- عبد المنعم المحجوب، "ما قبل اللغة"... الجذور السومرية للغة العربية واللغات الأفروآسيوية، ط1، دار تانيت للنشر والدراسات، طرابلس، 2008.
- 150- عمر محمد صبحي عبد الحي، الفكر السياسي وأساطير الشرق الأدنى القديم في بلاد ما بين النهرين ومصر القديمة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998
- 151- عبد الحليم نور الدين، اللغة المصرية القديمة، الخليج العربي للطباعة والنشر، ط2، القاهرة، 1998
- 152- عادل ناجي وآخرون، الأختام الأسطوانية، (حضارة العراق)، ج4، دار الفكر، د.ت
- 153- عبد المنعم ماجد، نظم سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، القاهرة، د.ت.
- 154- فخري أبو سيف مبروك، التفويض في النظم السياسية القديمة، مطبعة المدني، القاهرة، 1980.
- 155- فرج بصمة جي، كنوز المتحف العراقي، وزارة الإعلام، بغداد، 1972
- 156- فيصل عبد الله، عيد مرعى، المدخل إلى تاريخ الحضارة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2000
- 157- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1952
- 158- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، جمهورية العراق، دار الرشيد، 1979
- 159- فاضل عبد الواحد علي، وعامر سليمان، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، 1979

- 160- فاروق الراوي، الأسرة، حضارة العراق ج2، 1985
- 161- فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 88 لسنة 1959 وتعديلاته، جامعة السليمانية، 2004
- 162- فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1979
- 163- صالح عبد العزيز ، حضارة مصر القديمة وآثارها، ج1، في الاتجاهات الحضارية العامة حتى أواخر الألف الثالث ق.م، ط3، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1993
- 164- صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية: 1976
- 165- صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، ج1، دار العلوم: 2001
- 166- صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 167- صلاح عبد الجابر عيسى، جغرافية العمران الريفي، دراسة تطبيقية عن مركز رشيد، القاهرة: 1982.
- 168- صلاح أبو السعود، تاريخ وحضارة الحِيثيون، ط1، مكتبة النافذة، القاهرة، 2011
- 169- صبحي أنور رشيد، الموسيقى في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988
- 170- صبيح مسكون، تأريخ القانون العراقي القديم، ط1، (بغداد 1980)
- 171- صلاح الدين ناهي، العدالة في تراث الرافدين وفي الفكر اليوناني والعربي الإسلامي، ط1، بيروت، 1984
- 172- صلاح حسن عاوور، الوجيز في تاريخ الحضارة المصرية القديمة، مكتبة اليازجي، غزو، د.ت
- 173- صباح كحة جي، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين، بغداد، 2002

- 174-صبري طه حسنين، الآداب العامة والتشريعات العقابية في المجتمع المصري القديم، طنطا، 2000
- 174-القس أفرام سليمان متي، المرأة عبر التاريخ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001
- 175-القاضي يوسف، علم الحياة الجنسية وأسرارها عبر التاريخ وعلاقتها بالمعتقدات، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ج1
- 156-رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، منشورات مكتبة الأندلس، بغداد، 1971
- 157-الربيعو علي تركي، العنف والمقدس والجنسفي الميثولوجيا الإسلامية، ط2، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء، بيروت، 1995
- 178-رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها مضامينها حمايتها، بغداد، 2009
- 179- رشيد الناصوري، المدخل في التحليل الموضوعي المقارن للتاريخ الحضاري والسياسي في جنوب غربي آسيا وشمال إفريقيا، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
- 180-رشيد فوزي، الشرائع العراقية القديمة، جمهورية العراق، دار الرشيد للنشر، 1979
- 181-شفيق علام، حول الزواج في مصر القديمة، مركز الدراسات البردية والنقوش، مج28، ج2، جامعة عين شمس، مصر، 2011
- 182-شارن شافية، مصر الفرعونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
- 183-شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، 1987
- 184-شهاب الدين إسحاق الحموي، أدب القضاء، ج1، بغداد، 1984
- 185-تحفة أحمد هندوسة، الزواج والطلاق في مصر القديمة، مطابع المجلس الأعلى للآثار، مصر، 1998
- 187-توفيق حسن فرج، القانون الروماني، ص33، بيروت لبنان: 1985

188-توفيق سليمان،دراسات في تاريخ حضارات غرب آسيا القديمة،منذ أقدم العصور حتى 1190ق.م،الشرق الأدنى القديم، بلاد ما بين النهرين والشام،دار دمشق،دمشق،ط1،1985

189-تلمستيان عقراوي،المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين،وزارة الثقافة والفنون،بغداد،1978

191-خزل الماجدي،الدين المصري،ط1،دار الشروق،عمان،1999

192-ذبيان جمال مولود،تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة،بغداد،دار الشؤون الثقافية العامة،2001

193-الغازي إبراهيم، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية،1973

194-الغزالي، علي كسار غدير،تاريخ وحضارة بلاد وادي الرافدين من أقدم العصور حتى نهاية الإمبراطورية الأكديّة،دار الضياء،النجف،2009

ب-المراجع المترجمة :

1-أنطون مرتكات،تاريخ الشرق الأدنى القديم،تر:توفيق سليمان،مطبعة الإنشاء،دمشق،1967

2-ألبريتش جونز وآخرون،شريعة حمو رابي وأصل التشريع في العراق القديم،تر:أسامة سراس،ط3،دار علاء الدين،دمشق،2003

3-آبيلافسكي،ف،أسرار بابل،تر:روؤف موسى جعفر الكاظمي،سلسلة دار المأمون للترجمة والنشر،مهرجان بابل عاصمة الثقافة العراقية،2008.

4-إليزابيت ريفشتال، طيبة في عهد"أمنحوتب الثالث"،تر:إبراهيم رزق، مطبعة فرانكلين للنشر،بيروت،1967

5-أدون بفن، أرض النهرين،تر:الأب أنتاس ماري الكرمل،مطبعة المعارف،بغداد،1961

- 6- إيج.أي.ايل، قصة الحضارة في سومر وبابل، تر:عطا بكري،مطبعة الإرشاد،بغداد،1971
- 7- ارنولد توينبي، تاريخ البشرية،ج1،تر:نيقولا زيادة، الأهلية للنشر،بيروت،1981
- 8- اليزابيث كلارك، الآباء والمرأة،تر: إدوارد وديع عبد المسيح،دار الثقافة،القاهرة،1998
- 9- آلن شورتر ، الحياة اليومية في مصر القديمة،تر:نجيب ميخائيل ابراهيم،مصر،1997
- 10- بورهارد برينتيس، نشوء الحضارات القديمة،تر:جبرائيل يوسف كباس، دمشق،1989
- 11- بوترو جين وآخرون، الشرق الأدنى القديم،الحضارات المبكرة، تر:عامر سليمان،دار الكتب، الموصل، 1986
- 12- جورج رو،العراق القديم، تر:حسين عليوي حسين،وزارة الثقافة والاعلام،العراق،د.ت
- 13- جورج بوييه شمار،المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية،تر:سليم الصويص،منشورات وزارة الثقافة والإعلام،بغداد،1981
- 14- جون ولسون،الحضارة المصرية،تر:أمد فخري،مكتبة النهضة المصرية القاهرة،د.ت
- 15- جيمس هنري برستد،تر:أحمد فخري،انتصار الحضارة، تاريخ الشرق القديم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة:1969.
- 16- جيمس هنري برستد ،تاريخ مصر منذ أقدم العصور إلى الفتح الفارسي،تر:حسن كمال،ط2،مكتبة مدبولي،القاهرة،1996
- 17- جيمس هنري برستد، فجر الضمير،تر:سليم حسن،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،2011
- 18- جورج بوزنر وآخرون، معجم الحضارة المصرية القديمة،تر:أمين سلامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،2003 .

- 19-جان فيركوتير، مصر القديمة،تر:ماهر جويجاتي،ط1،دار الفكر للدراسات
القاهرة،1996
- 20-جيمس ميلارت: أقدم الحضارات في الشرق الأدنى، تر: محمد طلب،
دمشق،1990
- 21-جفري بارندر، المعتقدات الدينية لدى الشعوب،تر:إمام عبد الفتاح إمام، ط1، مكتبة
مدبولي،1905
- 22- جاكوبسن.تي، التطورات السياسية الأولى في سومر، 1957
- 23-جان أمل ريك،مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي،تر:سليم
العقاد،مصر،1926
- 24-جوليا سامسون ، نفرتيتي الجميلة التي حكمت مصر في ظل ديانة التوحيد ، تر :
مختار السويفي ، مراجعة محمد جمال الدين مختار ، ط2 ، الدار المصرية اللبنانية ،
القاهرة ، 1998
- 25-جين بوترو وآخرون ، الشرق الأدنى الحضارات المبكرة،ت:عامر سليمان،دار
الكتب،الموصل،1982
- 26-جيميز.ت.ج، الحياة أيام الفراعنة،تعر:أحمد زهير أمين،مصر،1997
- 27-جان ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي،تر:سليم
العقاد،المطبعة العصرية القاهرة،د.ت
- 28-جورج كونتينو، الحياة اليومية في بابل وآشور،تر:سليم طه التريكتي وبرهان عبد
التريكتي، دار الحرية للطباعة، 1979
- 29-جورج بوبيه،المسؤولية الجزائية في الآداب الأشورية والبابلية، تر: سليم الصوبص،
دار الرشيد، بغداد، 1981

- 30-ديميتري ميكس، وكريستيان فافارميكس، الحياة اليومية للآلهة الفرعونية، تر:فاطمة عبد الله محمود، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2000
- 31-دالي لنستون، دراسة الإنسان، تر: عبد الملك الناشف، بيروت، 1956
- 32-ديورانث وايريل، دل، قصة الحضارة، نشأة الحضارة، تر:زكي نجيب محمود، مج1، دار الجيل، بيروت، 1988
- 32-دياكونوف، ظهور الدولة الاستبدادية في العراق القديم، دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية، تعر:سليم طه التكريتي، بغداد 1976
- 33-دانيل تي بوتس، حضارة وادي الرافدين الأسس المالية، تر:كاظم سعد الدين، بغداد، 2006
- 34-دومينيك فاليل، في الدولة والمؤسسات في مصر منذ الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان، تر:فؤاد الدهان، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1995.
- 35-ديلا بورت، بلاد ما بين النهرين، تر: محمد كمال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط2، 1997
- 36-هورست كلينكل، حمو رابي وعصره، تر:وحيد خياطة، ط1، دار المنارة، دمشق، 1990
- 37-هورست كلينغل، آثار سورية القديمة، تر:قاسم طوير، وزارة الثقافة، سورية، 1985
- ج. هاري، أيمحتب، تر:محمد العزب موسى، القاهرة، 1989
- 38-هنري فرانكفورت وآخرون، ما قبل الفلسفة، الإنسان في مغامرته الفكرية الأولى، تر:جبرا ابراهيم جبرا، ط2، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 1980
- 39-هنري فرانكفورت، فجر الحضارة في الشرق الأدنى، تر:ميخائيل خوري، دار مكتبة الحياة، بيروت، دت
- 40-هاري ساكز، عظمة آشور، تر:خالد أسعد عيسى وأحمد غسان سبانو، دار رسلان، سوريا، 2011
- 41-هاري ساكز، عظمة بابل، تر:عامر سليمان، جامعة الموصل، العراق، 1979

- 42- ونفرد هولمز ، كانت ملكة على مصر ، تعريب سعد أحمد حسين ، مصر 1997
- 43- ول ديورانت، قصة الحضارة، تعر: محمد بدران، ج8، مج1، مصر، د.ت
- 43- ويل وايرل ديورانت، قصة الحضارة، مج1، ج2، الشرق الأدنى، مطابع
الدجوي، القاهرة، 1971
- 44- ويليام فلنדרز بتري، الحياة الاجتماعية في مصر القديمة، تر: حسن محمد
جوهر، عبد المنعم عبد الحليم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975
- 45- والتر.ب. إمري، مصر في العصر العتيق (الأسرتان الأولى والثانية)، تر: راشد ممد
نوير، محمد علي كمال الدين، دار النهضة ، مصر، 2000
- 46- كارلو ريو ردا، التاريخ المصور لمصر القديمة، تر: ابتسام محمد عبد المجيد،
الهيئة المصرية العليا للكتاب، مصر، 2009
- 47- كلين دانيال، موسوعة علم الآثار، تر: ليون يوسف برخو، ج2، دار المأمون،
بغداد، 1991
- 48- كلير لالويت، نصوص مقدسة ونصوص دنيوية من مصر القديمة، تر: ماهر
جويجاتي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1، القاهرة، 1996، المجلد الأول: عن
الفراعنة والبشر.
- 49- كريم صموئيل، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم، تر: فيصل الوائلي،
الكويت، بلات
- 50- كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة في زمن الفراعنة، تعر: حليم طومسن، دار الفكر،
القاهرة، 2000
- 51- كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة الفرعونية، تر: فاطمة عبد الله محمود، الهيئة
المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995
- 52- ليو اوبنهايم، بلاد ما بين النهرين، تر: سعدي فيضي، 1981

- 53- لويس ممفورد، المدينة على مر العصور، نشأتها وتطورها ومستقبلها، ج1، تر: ابراهيم نصحي، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، 1964
- 54- مرجريت مري، مصر وجدها الغابر، تر: محرم كمال ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998
- 55- مالوان ماكس، حضارات عصر فجر السلالات في العراق تر: كاظم سعد، بغداد، 2001
- 56- مونيك بيبتر، المرأة عبر التاريخ، تر: هنرييت عبودي، دار الطليعة، بيروت، 1981
- 57- نيقولا جريمال، تاريخ مصر القديمة، تر: ماهر جويجاتي، ط2، دار الفكر، القاهرة، د.ت
- 58- نيكولسكي.ن، حضارة الشعوب السامية، تر: حسن عبد المنعم، دمشق، 1975
- 59- يان أسمان، مصر القديمة تاريخ الفراعنة على ضوء علم الدلالة الحديث، تر: حسام عباس الحيدري، منشورات دار الجمل، كولونيا، 2005.
- 60- يانو كوسكا وآخرون، العراق القديم، دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية، تر: سلم طه التكريتي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
- 61- بير مونتيه ، الحياة اليومية في مصر من عهد الزعامة من القرن الثالث عشر ق.م، تر: عزيز مرقس منصور، مصر، 1966.
- 62- سبتينو مسكوتاي، الحضارات السامية، تر: يعقوب بكر، مراجعة محمد القصاص، دار الكتاب العربي، القاهرة، بلات
- 63- سوزان راتيه ، حتشبسوت الملك الفرعون ، تعريب فاطمة عبد الله ، مصر 1998
- 64- سيرج سونيرون ، كهان مصر القديمة ، تعريب زينب الكردي ، مراجعة أحمد بدوي ، مصر 1975
- 65- سيرج سونيرون، الكهان في مصر القديمة، تر: عيسى طنوس، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، سوريا، يناير 1994

- 66- السير إي.أ. واليس وبودج.ك.ت، الساكنون على النيل،تعر:نوري محمد حسن،بغداد،1989
- 67-سيرو.م فلنדרز بترى، الأحوال الاجتماعية في مصر القديمة،تر:حسن محمد جوهر وعبد المنعم عبد الحليم،الهيئة المصرية للكتاب،مصر1975
- 68- سيتون لويد،آثار بلاد الرافدين من العصر الحجري القديم حتى الغزو الفارسي،تر:محمد طلب،دمشق،1993
- 69-سيتون لويد،فن الشرق الأدنى القديم،تر:محمد درويش،بغداد،1988
- 70-فريشاو بول،الجنس في العالم القديم،ج1،تر:فائق دحدوح،ط2،علاء الدين دمشق،1999
- 71-ف.فون زودن،مدخل إلى حضارات الشرق القديم،تر:فاروق اسماعيل،ط1،دار المدى،دمشق،2003
- 72-صموئيل نوح كريم،السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم،تر:فيصل الوائلي،الكويت،1963
- 73-ريك جان أمل،مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القوانين الموسوي،تر:سليم العقاد،مصر،1926
- 74-روزاليند وباك يانسن،الطفل المصري القديم، تر:أحمد زهير أمين،الهيئة المصرية للكتاب،1997
- 75-شتيندورف.ج. سيل.ك، عندما حكمت مصر الشرق، تر: محمد العزب موسى،ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة،1990
- 76-تريجر ب.ج وآخرون،مصر القديمة التاريخ الاجتماعي،تر:لويس بقطر،المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،2000
- 77-تيومينيف،اقتصاد الدولة في سومر القديمة،العراق القديم،تعريب،سليم طه التكريتي،بغداد،1976

- 78- خالد ناجي الكريماوي، تر: منذر علي عبد الملك، الإله مردوخ كبير الآلهة البابلية "دراسة في المعتقدات الدينية"، مج 1، ط 1، تموز للطباعة والنشر، 2016/03/12
- 79- غيردا ليرنر، نشأة النظام الأبوي، تر: أسامة إسبر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2013

ج-المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Arthur Weigall, Histoire de L'egypte ancienne, Payot, Paris, 1968
- 2- Albert Labarre, Histoire du livre , (que sais -je ?) , P, U. F, Paris, 1970
- 3- Alexandre Moret, Histoire de l'Orient, Tome I, préhistoire, 4eme et 3eme millénaire, p. u. f . paris, 1941
- 4- Albin Michel, Dictionnaire de l'Egyte ancienne, Paris, 1998
- 5- Ahmed M. Badawi, Memphis als Zweite Landeshauptstadt im Neuen Reich, Imprimerie de L'IFAO (La Caire, 1948), 95-98, J. M. Kruchten, Le Décret d'horemheb (1981)
- 6- Andreu Guillemette, L'egypte au temps des pyramides, 3ème millénaire avant j. C, Hachette, Paris, 1994
- 7- Berossus, The Babyloniaca. sources from the ancient near east, Transl : Stanley Mayer Burstein. Vol 1, undena publication. malibu 1978. SANE 1.
- 8- Bernadelle Manu, Recherches sur L'histoire Juridique, économique et social de l'ancienne Egypte, institut français, d'archiologie oriental, paris, 1998
- 9- Bermadette Menu, Egypte Pharaonique, nouvellee recherches sur L'histoire Juridique, économique et social de l'ancienne Egypte, L'harmattan, Paris, 2004
- 10- Bastiat Frederic, The Law, Translated from The French By Dean Russeell, New York, 1998

- 11- Barbara Watterson, Women In Ancient Egypt, Stroud (GL), Sutton Publishing (New York), 1991
- 12- Bothwell Gosse. A , The Civilization of the Ancient Egyptians , London, 1915
- 13- Cyrille Aldred, Les Egyptiens, L'empire Des Pharaons, traduire par: Claire Sorel. Ed: Armand Colin, Paris, 1985
- 14- Carly Silver (8-3-2017), "What Did the Ancient Egyptians Call Egypt", WWW.thoughtco.com, Retrieved 29-12-2017 Edited.
- 15- Cyrille Koukou, L'intention criminelle en droit égyptien de l'époque pharaonique : <http://afriqueetdroit.org>
- 16- Clay. A, « Miscellaneous inscriptions in the Yale Babylonian Collection », Press London-Oxford University, 1915
- 17- Carl Grimberg, Histoire universelle, I, de l'aube des civilisations aux débuts de la Grèce antique traduction, Gérard Colson, éditions Gérard, Belgique, 1963
- 18- Dominique Colson, Dance in ancient Mesopotamia, ASOR, Vol. 66, NO 3, 2003
- 19- Dominique Valbelle, Histoire de L'état pharaonique, P, U, F, 1eme édition, Paris, 1998
- 20- Drioton. E, Vandier. J, L'égypte Des Origines à La Conquête D'alexandrie, Paris, 1975
- 21- Delaporte. L, La Mésopotamie , -Les Civilisation Babylonienne et Assyrienne-La renaissance du livre, Paris, 1923
- 22- Daniel Arnaud, Le Proche Orient Ancien De L'invention de L'écriture à L'hellénisation, Collection études supérieures, bordas, France, 1970
- 23- Deimel. S. I. An T, Codex Hammurabi , Romae, 1930

- 24- Dhrome Edouard, Les Religions de Babylonie et D'assyrie, 2ed, PUF, Paris, 1949
- 25- Damas.F, Les Dieux de l'egypte, presse universitaire de France, 2éme ed, Paris, 1970
- 26- Driver and Miles, The Babylonian Laws, OX Ford 1952, T.I
- 27- Ellul.J: Histoire des institutions, , 4^e édition, Paris, 1972
- 28- Emélie Kuhrt, The Old Assyrian merchants, In Helen Parkins, Christopher Smith. Traders, and, The ancient city, Routledge
- 29- Emélie Kuhrt, The Old Assyrien merchants, In Helen Parkins, Christopher Smith. Traders, and, The ancient city, Routledge
- 30- Engy Moh. Yehia Elkilany, scenes Depicting female Occupations in Ancient Egypt at the pirate tombs from the old kingdom to the end of the new kingdom , Tourist Guidance section for the Degree of Ph.D, Minia university , Egypt, 2007
- 31- Elisabeth, M., Women, Crime and Punishment in ancient Law and Society, Vol.I, New York, 2004
- 32- François Joannée, Les Premiers civilisations du proche orient, éditions Belin , 2006
- 33- François Daumas, La civilisation de L'egypte pharaonique, ARTHUD, Paris, 1967
- 34- Frankfort, H, The Art and Architecture of the Ancient Orient, The Yale University Press Pelican History of art, 5th Edition, 1996
- 35- Framcols L, Histoire Ancienne de L'Orient, Les assyriens et chaldéens, ed : payot, Paris, 1949
- 36- Finkelstein. J.J, The Laws of Ur-Nammu, JCS, Vol22, No.3/4 , 1968

- 37- Finkelstein . J .J, Sex Offenses in Sumerian Laws,American Oriental Society,1966
- 38- Fischer Henry George , Egyptian Women of the old kingdom and the heracleopolitan period,Second edition,New York,2000
- 39- Graes,Robert :New Larousse Encyclopedia of mythology,New Yourk,1968
- 40- Gérard Cornu,Vocabulaire Juridique,8ème,presse universitaire de France,Paris,2000
- 41- Geneviere Husson et Dominique Valbelle,L'Etat et Les Institusions en Egypt,des Premiers Pharaons Qux Empereurs Romains, Ed ,Armand Colin, Paris,1992
- 42- Gustasve Jéquier,Histoire de la civilisation égyptienne des Origines à la Conquête d'AlexandremEd,Payot.Paris,4^{eme} Ed,1930
- 43- Garlli Paul,Le Proche Orient Asiatique,PUF,Paris,1969
- 44- Gautier.H,Le Livre Des Rois D'egypte Le Caire,1916
- 45- Grayson .A.K,Assyrian,Royal Inscriptions,Volume 1,Otto Harrassowitz,1972
- 46- Georges Contenau,La vie quotidienne à Babylone et Assyrie,ed ;libraire Hachette,Paris,1950
- 47- Gelb.T.G,Hurrians and Subarians,1944
- 48- Genevire Husson et Dominique Valbelle,L'etat et les institusions en Egypt,des premiers pharons aux empereures romains,ed ;Armand Colin,Paris,1992
- 49- Gue et Rachet(M.F),Dictionnaire de la civilisation egyptienne libraire larousse,Paris,1968
- 50- Hogarth.D.G,The Ancient East,Gutenberg,2005

- 51- Hugo Fisher, L'aube De La Civilisation Egypte Et Mésopotamie, Payot, Paris, 1964
- 52- John Alan Halloran, « Sumerian Lexicon » colnmbus ohio, 2008
- 53- Jean Li, Elith the ban Women of the Eighth-sixth centuries BCE in Egypt Identity, Status and Mortuary practice, Phd thesis, of the University of Californi, Berkeley, 2010
- 54- John Sassoon, Ancient Laws and Modern Problems, USA, 2004
- 55- Jean Claude Margueron, Les Mésopotamiens, Le tems et l'espace, Tome 1, ed : Armand Colin, Paris, 1991
- 56- Johannes Remger Wromgdoing and it's sanctions on « criminal » and « civil » Law in the old Babylonian period, chikago, Brill, 1977
- 57- John S. Weaver, Ajust Dlvice, Master thesis of Arts, Mount Airy, Maryland, 2007
- 58- Johns, C.H.W, Babylonian and Assyrian Laws, Contracts and Letters, New York, 1904
- 59- Jean Imbert, Cours d'histoir des institutions politique et sociales de l'antiquité, paris: 1890
- 60- Jean Vercoutter, L'Egypte Anncienne, Presses Universitaires De France, Paris, 1960, 4eme Edition.
- 61- John A. Wilson, Egyptian Historical Texts, The Expulsion of the Hyksos, In Anet, by Pritchard
- 62- Johns. C.H.W, Babylonian and Assyrian Laws, Contracts and Letters, New York, 1904
- 63- Jaques Pirenne, Histoire De la Civilisation De L'egypte Ancienne, Tome : 02, (De la Fin De L'ancien Empire à La Fin Du La Nouvel Empire), ED : ALBIN MICHEL, Paris, 1962

- 64- Jean-Jacques Glassner, Mesopotamian Chronicles, SBL, 2005
- 65- James. E.O, La Culte de la Déesse Mère dans L'histoire de la Religion, Payot, Paris, 1960
- 66- Jean Marie Kruchten, Le Décret d'horemheb : Traduction, Commentaire épigraphique, philologique et institutionnel, éditions de L'université de Bruxelles 1981, Université Libre de Bruxelles. Faculté de Philosophie et Lettres 82 (Bruxelles 1981)
- 67- John Whitney The Ancient Near East, History of the World ; Earliest Times to the present Day.
- 68- Georges Contenau, La vie quotidienne à Babylone et Assyrie, Libraire Hachette, Paris, 1950
- 69- Karen Rhea Nemet-Nejat, Daily life in ancient Mesopotamia Printed in the United States Of America, 1998
- 70- LEO OPPENHEIM. A, Babylonian and Assyrian Historical Texts. IN ANET. BY J.B. PRITCHARD
- 71- Laura D, Steele, Women and Gender in Babylonia the Babylonia world, Edited by Gwendolyn Leick, Rout ledge, 2007
- 72- Lambert W.G, Babylonian Wisdom Literature, Oxford, 1960
- 73- Lisabeth , M. Woman , Crime and Punishment in ancient Law and Society, Vol.1, New York, 2004
- 74- Laws, Contracts and Letters Laws, Contrats and Letters, New York, 1904
- 75- Montet, P, La Vie Quotidienne en Egypte au Temps des Rameses, Paris, 1946
- 76- Maurice Lambert, Polythésime et monolatrie des cités sumériennes, revue de l'histoire des religions, tome 154, 1960

- 77- Mayassis.S,Le Livre des morts de l'egypte ancienne,ed :Arché.Milano,2002
- 78- Moret.A,Le Nil et la civilisation égyptienne,ed ;Robert Nilon, paris,1962
- 79- Marguerite Rutten,Babylone,PUF,Paris,1958
- 77-Maspero,Histoire de l'orient,Hachette,Paris,1891
- 80- MAYASSIE,S,Le Livre des Morts De L'egypte anvienne,ed ;Arché,Milano,2002
- 81-Nicolaas Johannes Van Blerk,The Concept of Law ans Justice in ancient Egypt with specific reference to the university of south africa,2006
- 82- Norman de Garis,The Tomb of Rekh -mi-re at Thebes(New York,1943)
- 83- Newberry.P.E,Beni Hassan,Part,II,London,1893,PI,IV
- 84- Oppenheim Léo, La Mésopotamie -Portrait d'une Civilisation - allimard,France,1970
- 85- Pierre Montet,La vie quatidienne en egypt au temps des Ramsés X Ille siècle avant J.C,libraire hachette,Paris,1946
- 86-Pestman.P.W,Marriage and Matrimpnial Property in Ancient Egypt,Leiden,1961
- 87-Petrie W.F,Social Life in Ancient Egypt,London,1923
- 88-PENDELEBURY.J.D.S,Les Fouilles de Tell-El Amarna Et L'époque Amarnienne,Trad :Henri Wild,ED :Payot,Paris,1936
- 89- Robert D.Biggs,Medicine,surgery,and Public Health in ancient Mesopotamia,JAAS,Vol19,No I,2005
- 90- Roth Martha T.,Law Collections From Mesopotamia and Asia Minor, Second Edition,Of America,1997

- 91- Raymond Westbrook, Personal Exile in the ancient Near East, JAOS, Vol 128, No 2, 2008
- 92- Roaf M, Atlas de la Mésopotamie et du Proche-Orient ancien, éditions du fanal amsterdam, 1991
- 93- Raymond Westbrook, (History of Ancient Near Eastern Law) Vol. I, Leiden, Boston, 2003
- 94- Roth. M. T, la codification des lois dans l'antiquité, diffusion de Boccard, Paris
- 95- Roux George, La Mésopotamie—essai d'histoire politique économique et culturelle, Ed : Seuil. Paris. 1985
- 96- Roux George, Ancient Iraq, 3rd edition, Penguin Books, London, 1992
- 97- Robinson, Charles Alexander, Ancient Egypt, ed, Franklin watts, New York, 1984
- 98- Steele Philip, Ancient Iraq, ed, Dorling Kindersley, London, 2007
- 99- Samuel Noah Kramer, Histoire Commence a Sumer, Arthaud, France, 1957
- 100- Schmokel Hartmut, Le monde de Assur et Babylone, traduction de Lily Jumel éditions, Carrea, Buchet/Chastel, Paris, 1957
- 101- Stol. M, Women in Mesopotamia, JESHO, 38, 1995
- 100- Saana Svard, Power and Women in the Neo—Assyrian Palaces, dissertation at the University of Helsinki, 2012
- 102- Thoorens Léon, Panorama des littératures—Mésopotamie, Egypte, Palastine, Perse, Grèce—Marabout Université, Belgique, 1966
- 103- Theophile. J. Meek, Collections of Law from Mesopotamia and Asia Minor, The Code of Hammurabi , IN, ANET. BY J. B. PRITCHARD
- 104- Troy D. Allen, The ancient Egyptian Family, Routledge, New York, 2009

- 105- Vaiud .J,Egyptian Mythology in Larrousse Encyclopedia of Mythology.ed :Hamlyn.London,1977
- 106-Vandier.J,Mannuel D'Archaeologie,T.VI,Paris,1978
- 107- White J .E Manchip,Ancient Egypt Culture and History,London,1970
- 108- Wiesner Joseph,L'orient Ancien,Payot,Paris,(s.d)
- 109- Wilkinson.J.G,The Manners and Customs of The Ancient Egyptians,Vol.I
- 110- Walter Sammerfeld,The Kassites of Ancient Mesopotamia :Orgins,Politics and Culture,in C.A.N.E,Vol.II
- 111- Wendoly Leinck. G,Historial,Dictionary of Mesopotamia,Bill,2003
- 112- Westboork,Raymond, a History of Ancient Near Eastern Law Vol.I,Leiden,Boston,2003
- 113- Wiseman.D.J,Law and Order in old testament times,vox Evangelical 8,1973
- 114- Zahi Hawas,Silent Images,Women in Pharaonic Egypt,Ministry of Culture(Egypt),1995

ثالثاً:المجلات والدوريات:

أ-المجلات والدوريات باللغة العربية:

- 1- أحلام سعد الله الطالبي ، جرائم النساء وجرائم ضد النساء وأحكامها في القوانين الآشورية ، مجلة دراسات موصلية ، ع28 ، 2010
- 2-أحلام سعد الله الطالبي،"هدايا الزواج عند سكان بلاد الرافدين"آداب الرافدين،(مجلة)،ع37،2003.
- 2-إبتهال عادل الطائي،ملاحم من أثر التراث القانوني الرافدي في الحضارات الشعوب الأخرى،مجلة أفاق للثقافة والتراث،مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث،العدد 54،دبي،يوليو

- 3- إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية، سلسلة عالم المعرفة (183)، الكويت، مارس 1994
- 4- آدموند سولبيركر، "بدايات بابل"، مجلة سومر، العدد 17، سنة 1975
- 5- الد ناجي الكريماوي، تر: منذر علي عبد الملك، الإله مردوخ كبير الآلهة البابلية "دراسة في المعتقدات الدينية"، مج 1، ط 1، تموز للطباعة والنشر، 2016/03/12
- 6- أبو الصوف بهنام، "تجارة العراق الخارجية في عصور ما قبل التاريخ"، مجلة ما بين النهرين، جامعة بغداد، العدد 48، 1985
- 7- أحمد أمين وسوزان عباس، الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم، دراسات في تاريخ وحضارة مصر والشرق الأدنى القديم، العدد (7)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001
- 8- أحمد تليجي، "البنية الاجتماعية في العراق القديم من خلال التشريعات (العهد البابلي نموذجاً)"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 10، قسم التاريخ جامعة غرداية، 2010
- 9- الأَعْظَمِي محمد طه محمد حميد، أحمد مجيد، "قانون حمورابي"، دراسة مقارنة مجلة النجف الأشرف، العدد الأول، 2003
- 10- الأعرجي حسين سيد نور، مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد 3-4، مج 7، 2008
- 11- الباحثون السوريون، مملكة ميتاني المنسية... إحدى القوى العظمى في الشرق الأدنى القديم، ت.ن. 23-10-2016 على الساعة 21:43 (syr-res.com)
- 12- جورج ساتورن، "الكلدانيون الموجودون هناك علم الفلك في آخر ثلاثة قرون قبل الميلاد"، مجلة الجمعية الأمريكية الشرقية، د.ت.
- 13- وسناء حسون يونس، أهم الخصائص الجغرافية لمصر القديمة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 9، بغداد، 2010
- 14- وليد الجادر وعبد الإله فاضل، "دور العلم والمعرفة في العراق القديم"، مجلة المورد، مج 16، العدد 3، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1987

- 15- كاظم حنون، "القضاء في مصر القديمة إبان حكم البطالمة 321 ق.م-30م"، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العدد 15، السنة الثامنة، 2014
- 16- اللجنة العلمية الدولية لتحرير تاريخ إفريقيا العام، تاريخ إفريقيا العام، المجلد 2، "حضارات إفريقيا القديمة" مطابع كانالي، تورينو-إيطاليا-1985
- 17- محمد الصالحي، ماهو التدوين وماهي المدونات؟ مقال نشر: الجمعة 12 حزيران 2009
- 18- محمد شفيق غريال وآخرون، تاريخ الحضارة المصرية القديمة "العصر الفرعوني"، المجلد 1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت.
- 19- مصطفى كامل خفاجة، "تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي) (نموذجاً"، العدد 3، مركز بابل للدراسات الحضارية، جامعة بابل، العراق، د.ت
- 20- محمود محمد محمود، الجريمة والعقاب في مصر القديمة، نحو وعي حضاري معاصر، سلسلة الثقافة الأثرية والتاريخية، مشروع المائة كتاب، عدد 34، وزارة الثقافة المجلس الأعلى للآثار، 2003
- 21- محمد الصالحي، ماهو التدوين وماهي المدونات؟ مقال نشر: الجمعة 12 حزيران 2009
- 22- محمد شفيق غريال وآخرون، تاريخ الحضارة المصرية القديمة "العصر الفرعوني"، المجلد 1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت.
- 23- محمد الحاج حمود، "حقوق الإنسان في بلاد ما بين النهرين"، مجلة المورد، مج 16، ع 03، 1987
- 24- محمد الدوري، ملامح حقوق الإنسان في شريعة حمورابي، بحث مقدم إلى الندوة العالمية المقامة على هامش مهرجان بابل الدولي الثاني والمنعقد ببغداد، 09/29-1988/10
- 25- منذر علي عبد المالك، نساء القصر الأشوري، مجلة كلية الآداب، العدد 101

- 20- حسن أحمد مرعي، العرف وحجيته، مجلة الأحمدية، ع5، محرم 1421.
- 26- محمود عباد الجبوري وشيماء عبد الباقي محمود، حرية المرأة ومكانتها الدينية والفكرية في المجتمع العراقي القديم، بحث مقدم إلى مؤتمر الأديان السنوي الثالث لسنة 2011، بيت الحكمة، بغداد، 2013
- 27- منعم حبيب الشمري، "القضاء في العراق"، مجلة كلية التربية، العدد الحادي عشر، جامعة واسط، العراق، د.ت
- 28- ميادة كيالي، "مكانة المرأة في بلاد وادي الرافدين وعصور ما قبل التاريخ"، قسم الدراسات والابحاث، مؤمنون بلا حدود، 2016
- 29- ميادة كيالي، "المرأة والألوهة المؤنثة"، منشورات مؤسسة "مؤمنون بلا حدود"، الدراسات والأبحاث، 2015
- 30- مشتاق طالب محمد، مدن العراق القديم، مجلة ميزوبوتاميا، العدد 5، www.mesopotamia4374.com
- 31- منير عطا الله سليمان، "التعليم في مصر القديمة"، مجلة التربية الحديثة، مصر، العدد 1، 1958
- 32- مسيحة حشمت: موضوع البردي في الحياة الثقافية في مصر القديمة، بحث مقدم في الندوة الأولى لمركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس، مصر، 1983
- 33- محمد عبد الغني البكري، الإعالة في العصر البابلي القديم، مجلة آداب الرافدين، ع54، 2009
- 34- حازم هاجاني، مجلة متين، العدد 67، دهبوك، 1997
- 35- حنون كاظم فاضل، "القضاء في مصر القديمة إبان حكم البطالمة 321 ق.م - 30 م"، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العدد 15، السنة الثامنة، 2014
- 36- حنان عبد الكريم عمران دليمي، مقال بعنوان: أقسام سطح العراق، جامعة بابل العراق، 26-12-2012

- 37- حكمت محمد احمد ، دور المرأة في المجتمع وأثره على التعبير في الفن المصري القديم،مجلة علوم وفنون دراسات وبحوث،مج9،ع2،ابريل،1997
- 38-طالب الشمري،المدارس في العراق القديم،بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث لكلية التربية-جامعة واسط والمنعقد في 04-05آيار2008
- 39- طارق كامل، الأحوال الشخصية في قانون حمورابي،ميزوبوتاميا،ع16:www.mesopotamia-4374.com
- 40- طه باقر،"الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين"،مجلة المجمع العلمي العراقي،مج27،1976
- 41-يان أسمان، ماعت مصر الفرعونية وفكرة العدالة الاجتماعية،تر:زكية طبوزادة وعلية شريف،كتاب الفكر عدد20،دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع،ط1،القاهرة.
- 42-سليم الصويص ،عالم العرفة،العدد47،الكويت،1981.
- 43-سرحان نعيم الخفاجي،"تغيرات مجرى شط العرب وأثرها على الأراضي العراقية"،مجلة كلية الآداب،العدد 93
- 44-سامي سعيد أحمد، العراق في كتابات اليونان والرومان،مجلة سومر،المجلد 26،ج2+1،مديرية الآثار،بغداد،1970
- 45-السعدي، "تغير التوزيع الجغرافي لسكان منطقة الأهوار في العراق وحركاتهم المكانية بين عامي 1977 و1987"، مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، المجلد 22(أ)، العدد(1).
- 46-سوزان عباس عبد اللطيف،العقوبات البدنية في مصر الفرعونية أبان عصر الدولة الحديثة،مجلة الاسكندرية، مج6،العديد1،1993
- 47-عبد السلام الترماني،الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، عالم المعرفة، ع80،الكويت،أوت،1981

- 48- علي عادل هاشم، المرأة وحرية العمل في العراق القديم، في حقوق المرأة في الديانات والمعتقدات، أعمال مؤتمر الأديان السنوي الثالث لسنة 2011، بيت الحكمة، بغداد، 2013
- 49- العزيزة صالح، "المرأة في النصوص والآثار العربية القديمة"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، 1985
- 50- عادل هاشم علي، المرأة وحرية العمل في العراق القديم، بحث منشور في أعمال مؤتمر الأديان السنوي الثالث لسنة 2011، بيت الحكمة، بغداد، 2013
- 51- عباس محمود العقاد، مركز المرأة في العصور القديمة، مجلة الكتاب، السنة السادسة، مج 10، دار المعارف، مصر، 1951
- 52- العبودي عباس، "ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين"، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد الثاني، 2000
- 53- فائق يونس النصوري: التاريخ الجيولوجي لسهل وادي الرافدين: دراسة مرجعية، وقائع الملتقى العلمي الثالث لإعادة تأهيل أهوار جنوب العراق 2009، كلية علوم البحار، جامعة البصرة.
- 54- فؤاد سفر، "البيئة الطبيعية القديمة في العراق"، مجلة سومر، مج 30، مديرية الآثار العراقية، بغداد، 1974.
- 55- فوزي رشيد، نظام تعدد الزوجات في عصور ما قبل التاريخ، مجلة سومر، 1980
- 56- صلاح الدين الناهي، "تعليقات على قوانين العراق القديم"، مجلة سومر، ج 1، م 5، بغداد، كانون الثاني، 1949
- 57- صفوان سامي سعيد ، حقوق رعايا المملكة الآشورية في عصرها الحديث (911 – 912 ق.م) ، مجلة آداب الرافدين ، ع 51، 2008
- 58- صباح جاسم حمادي، الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين، مجلة كلية الآداب، العدد 102، جامعة بغداد، د.ت

- 59-أصالحى واثق إسماعيل،"القانون فى الحضر" ، مجلة المؤرخ العربى، السنة الثالثة،العدد 34،بغداد،العراق،1988
- 60-قيس حاتم هانى الجنابى،"جوانب من مكانة المرأة فى مجتمع بلاد الرافدين"،دراسات تاريخية"مجلة بيت الحكمة،بغداد،العدد 23،2010
- 61-رمضان عبده على، تاريخ مصر القديمة، المجلد1، دار نهضة الشرق،القاهرة،2001.
- 62-الراوى ثابت مصطفى(شيبان)،"التجارة عبر الفرات فى بلاد الرافدين"،مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية،العدد2،دت
- 63-رمضان عبد المعبد،"شرح الشرائع العراقية القديمة"،"سومر"(مجلة)،ع39،ج1 و2،1983
- 64-ردينة محمد رضا مجيد،الأحوال الشخصية فى القوانين العراقية القديمة،دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية العراقى رقم188لسنة 1959، مركز دراسات الكوفة،ع22،2011
- 65- شعيب أحمد سلمان،"فى خصائص قانون حمورابى"،بحث مقدم إلى الندوة العالمية المقامة على هامش مهرجان بابل الدولى الثانى والمنعقد فى بغداد،1998
- 66- تقي عبد السلام،وصلاح نعمان،"التجارة الخارجية فى العهد البابلي" ، مجلة المؤرخ العربى،العدد 35،بغداد، اتحاد المؤرخين العرب،1988
- 67- تحفة أحمد خندوسة، الزواج والطلاق فى مصر القديمة،نحو وعى حضارى معاصر،سلسلة الثقافة الأثرية والتاريخية،مشروع مائة كتاب،عدد28،مطابع المجلس الأعلى للآثار،1998
- 68- تاريخ مصر القديم، المجلد1،دار نهضة الشرق، القاهرة،2001
- 69-ثناء عبد الرشيد محمد، الفكر السياسى فى مصر القديمة،مجلة كلية الآداب،جامعة أسيوط،مصر،العدد41،2012

- 70-غريال محمد شفيق وآخرون، تاريخ الحضارة المصرية القديمة "العصر الفرعوني"، مج1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت.
- 71-غسان عبد الصالح، عبد الغني غالي فارس، "عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة"، العدد 47، مجلة ديالي، 2010.

ب:المجلات والدوريات باللغة الأجنبية:

- 1-Cenry.J « Egypt From The Death Of Ramesse III To The Twenty First Dynasty»,Cah,Vol2
- 2- Cerny,J, »Consanguineous Marriages in Pharaonic egypt »,JEA,1954
- 3-Maurice Lambert, «Poliythésime et monolatrie des cités sumériennes »,revue de l'histoire des religions,tome154,année 1960,P1-19.
- 4- Parain(ch), « L'Agriculture dans l'egypte Ancienne »,Revue des etudes sémitiques,N2,Tome2,1934
- 5-Walter Sammerfeld, «TheKassites of ancient Mesopotamia »,Origins,Politics and culture'in C.A.N.E,Vol.II

رابعا:القواميس والمعاجم

أ: باللغة العربية:

- 1- محمد رمزي، القاموس الجغرافي لبلاد مصر ،القسم الثاني"البلاد المحلية"، ج01، الهيئة المصرية العامة للكتاب:القاهرة، د.ت.
- 2- رمزي البعلبكيان، قاموس المورد الحديث، دار العلم للملايين بيروت لبنان، 2013
- 3-الفيروزيادي،(أبو ظاهر)، القاموس المحيط،بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004
- 4-الشهابي يحي، معجم المصطلحات الأثرية فرنسي-عربي، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، د.ت.

ب:باللغة الأجنبية:

- 1- Joannès, Francis; 2001. *Dictionnaire de la civilisation mésopotamienne*, Robert Laffont.
- 2- Georges Posener, *Dictionnaire de La civilisation égyptienne* Fernand Hazan, Paris, 1959
- 3- Gue et F, Rochet, *Dictionnaire de la civilisation égyptienne*, librairie Larousse, Paris, 1968
- 4- Philibert Myriam, *Dictionnaire Des Mythologies*, broché a Taupin, France, 2002
- 5- Laic Cadet, *Dictionnaire de la Justice*, P.U.F, Paris, 2004
- 6- Woronoff, Jon: *Historical Dictionaries of Ancient Civilisations and Historical Eras*, 2nd Edition, (UK, 2008)

خامسا: الموسوعات:

- 1- أديب سمير، موسوعة الحضارة المصرية القديمة، القاهرة: 2000.
- 2- أحمد حسين ، موسوعة تاريخ مصر، ج3، القاهرة، 1973
- 3- أبو مسلم يوسف، موسوعة حكام مصر، مج1، دار كتب عربية، القاهرة، د.ت
- 4- إيفانز. ج، هيرودوت، تر: أمين سلامة، دار القومية للطباعة والنشر، د.ت
- 5- جي راشيه ، الموسوعة الشاملة للحضارة الفرعونية ، تر : فاطمة عبد الله محمود ، مراجعة وتقديم : محمود ماهر طه ، القاهرة ، 2006
- 6- هنري س عبودي، معجم الحضارات السامية ، ط2، جروس برس، طرابلس الشرق، د.ت
- 7- هاري ساكز، الكاتب في العراق القديم، "الكتابة والتطور الحضاري في العراق القديم"، الموسوعة الثقافية، تر: كاظم سعد الدين، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2011
- 8- حسين فهد حماد، موسوعة الآثار التاريخية، دار أسامة، عمان، 2003
- 9- ليونارد كوتريل، الموسوعة الأثرية العالمية، تر: محمد عبد القادر محمد، زكي اسكندر، ط2، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1997

- 10- محمد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميسرة، الدار القومية للطباعة، مصر، 1965.
- 11- الموسوعة العربية العالمية، ج5، مادة: ما بين النهرين.
- 12- ناصر الأنصاري، موسوعة حكام مصر، القاهرة، 1987.
- 13- نور محمود زناتي، موسوعة تاريخ العالم، ج1، تاريخ مصر، جامعة عين شمس، دت.
- 14- نبيلة محمد عبد الحليم، معالم العصر التاريخي في العراق القديم، دار المعارف، 1983.
- 15- عدد من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، مج11 مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، الرياض، 2002، مادة: مصر.
- 16- عامر سليمان، منطقة الموصل في النصف الأول من الألف الأول قبل الميلاد، موسوعة الموصل الحضارية، دار الكتب، جامعة الموصل، 1991.
- سادسا: المذكرات والرسائل:
- أ- باللغة العربية:
- 1- إيمان أحمد السيد محمد، دجلة والفرات في فكر العراقيين القدماء، دراسة تحليلية-رسالة ماجستير في التاريخ القديم-إشراف: محمد الشحات شاهين، جامعة حلوان، 2012.
- 2- إيمان هاني علي سالم، الحياة الاجتماعية في بلاد آشور في ضوء المصادر المسمارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل كلية الآداب، 2006.
- 3- أحلام سعد الله صالح الطالب، نظام التقاضي في العراق-دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الأدنى القديم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب جامعة الموصل، 1999.
- 4- إيمان شمخي جابر حسين المرعي، الأحوال الاجتماعية في بلاد وادي النيل العصر الإمبراطوري (1580 ق.م-1085 ق.م) أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2008.

- 5-أميرة عيدان الذهب، الكاهنات في العصر البابلي القديم(دراسة في ضوء النصوص المسمارية المنشورة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد-كلية الآداب، 1999
- 6-انتصار ناجي عبد الزنكي ، الأوضاع السياسية والإدارية في مصر في عصر الأهرام ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب - جامعة بغداد ، 2009
- 7-بلخير بقة، أثر ديانة وادي الرافدين على الحياة الفكرية سومر وبابل 3200ق.م-539ق.م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم، جامعة الجزائر 02، السنة الجامعية 2008-2009.
- 8-بشرى عناد محمد الخليلي ، الملكة دورها ومكانتها وأثارها في حضارة وادي النيل ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب - جامعة بغداد ، 2013.
- 9-الجاف جيا فخري عمر علي، ، نظام الملكية والإرث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الإسلامية السمحاء، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد، 2006.
- 10-داليا فوزي الأنصار، الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب-جامعة بغداد، 2003.
- 11-هبة حازم محمد، مصطفى، نساء القصر الأشوري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الآداب، العراق، 2002
- 12-هبة حازم مصطفى، الاختبار المقدس في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب-جامعة الموصل، 2011.
- 13- هدى عكاب يوسف، حقوق المرأة في شرائع الحضارات الأصلية للشرق الأدنى القديم(دراسة تاريخية مقارنة)، رسالة ماجستير في التاريخ القديم، كلية التربية جامعة واسط، 2014م.
- 14- حسين ظاهر حمود، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1991.

- 15- لقاء جليل عيسى ، نظام الإرث في العصر البابلي القديم،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الموصل،كلية الآداب،2002.
- 16-ليث مجيد حسين،الكاهن في العصر البابلي القديم،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة بغداد،كلية الآداب،1991.
- 17-ممد صالح الزبياري،النظام الملكي في العراق القديم،دراسة مقارنة مع النظام الملكي المصري،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الموصل،كلية الآداب،1989
- 18-منال محمود محمد محمود،الجريمة والعقاب في مصر القديمة،رسالة ماجستير منشور،إشراف:على رضوان،نحو وعي حضاري معاصر:سلسلة الثقافة الأثرية والتاريخية، مشروع المائة كتاب(34)،المجلس الأعلى للآثار ،وزارة الثقافة،مطابع المجلس الأعلى للآثار،2003.
- 19-محمد صالح الزبياري،النظام الملكي في العراق القديم،دراسة مقارنة مع النظام الملكي المصري،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الموصل،كلية الآداب،1989
- 20- ناصر بلعيد، وضعية الهيئة التحكيمية في التشريع المغربي دراسة تحليلية في ضوء القانون 05-08، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص،جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.
- 21-نادية شوقي أحمد نوح، زواج وطلاق الأفراد في العراق القديم في العصر السومري المبكر إلى نهاية العصر البابلي الوسيط،دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الشرقية، قسم الآثار المصرية، جامعة القاهرة،2012.
- 22- سمير العيداني، العلاقات الحضارية بين مصر وشعوب بلاد الرافدين"العلاقات الدينية نموذجاً"من بداية عصر الدولة الحديثة حتى التواجد اليوناني في مصر(1580ق م - 332ق م)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ القديم،جامعة الجزائر2،السنة الجامعية2016-2017

- 23- سعيدي سليم، القانون والاحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050 ق م - 332 ق م، ص 2، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، 2009-2010. وأنظر كذلك:نادية فضيل،دروس في مدخل للعلوم القانونية، ص5، ديوان للمطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999.
- 24- سعدون عبد الهادي برغشالأمير،التوظيف السياسي للفكر الديني في العراق القديم(3000ق.م-539ق.م)أطروحة دكتوراة غير منشورة،جامعة بغداد،كلية الآداب، 2010
- 25-عبير عدنان يوسف النجار،أرابخا(كركوك حاليا)دراسة سياسية-حضارية(3500-539ق.م)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم،جامعة الموصل،العراق، 2011م
- 26-فارس عجيل جاسم الخالدي،الزواج في العراق القديم،أطروحة دكتوراة غير منشورة،كلية الآداب، جامعة بغداد، 2012
- 27-صفوان سامي سعيد جاسم،التجارة في بلاد آشور خلال الألف الأول قبل الميلاد في ضوء المصادر المسمارية، أطروحة دكتوراة غير منشورة،كلية الآداب-جامعة الموصل، 2006.
- 28-صبيح عبد اللطيف ، عقوبة جريمة الزنا في حضارة وادي الرافدين والشريعة الإسلامية السمحاء (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التراث العلمي،بغداد، معهد التاريخ والتراث العلمي،بغداد، 1998.
- 29-قيس حازم توفيق ، التشابه والاختلاف في العناصر الحضارية لوادي بلاد الرافدين والنيل في العصور القديمة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب - جامعة بغداد ، 2012.
- 30- شيماء النعيمي على أحمد عبد الرزاق، المناهج التعليمية في العراق القديم في ضوء النصوص المسمارية،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الآداب جامعة الموصل، 2001.

- 31-شباحي مسعود، الديانة القديمة في كل من مصر وبلاد الرافدين(السيمات الخصوصية والمقارنة-إمتدادا من فترة ما قبل الأسرات وحتى أواخر الألف الثالث ق.م، مذكرة ماجستير في التاريخ القديم،جامعة قسنطينة،1999
- 32- خالد موسى عبد الحسني،القانون وإدارة الدولة في وادي الرافدين،أطروحة دكتوراه غير منشورة،جامعة بغداد،كلية الآداب،1991.
- 33- خياطي مختار،دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011.
- 34-ذكي مروان(نبيل)،Egyptian Agricultural life in the new Kingdom،رسالة دكتوراة(غير منشورة)،إشراف:عبد العزيز صالح وكيثشن،كلية الآثار،القاهرة،1989
- ب-باللغة الأجنبية:

1- Beth Troy,A study of wonen's Legal status in the Ancient Near East,A Thesis submitted to the Faculty of Miami University in partial fulfill ment of the require ments of master of Arts Department of History,Oxford Ohio,2004.

سابعاً:المواقع الالكترونية:

- 1-www.mesopotamia4374.comadad2alanthafi_bestandenimage002. jpg.14 :45- 15/01/2009.
- 2-www.iraqwho.comArcheologicalSitemeso_map_ar.gif.14:40-15/01/2009
- 3-<https://ar.wikipedia.org/wiki/05:31-18/02/2008>
- 4-<https://ar.wikipedia.org/wiki/09-02-2017.9:30>
- 5-www.iraqwho.comArcheologicalSitemeso_map_ar.gif.14:40- 15/01/2009
- 6- <http://alshirazi.com/copillations/hk/qanon/part8/1.htm>
- 7-<http://archeologist.ahlamontada.com>
- 8- www. ancient iraq.net.22:30-10/09/2008

9-

[www.antikforever.comMesopotamieAmorritesImageslarsa01b.jpg](http://www.antikforever.com/MesopotamieAmorritesImageslarsa01b.jpg).23:20-

11/12/2008.

الفهارس

أخناون ص 88، ص 95، ص 173،	فهرس الأعلام والأسماء
ص 361، ص 359	أ- أ. سازونوف ص 113.
أدد كوبي ص 328.	أبا طابم ص 403.
أدد نيراري الثالث ص 390، ص 400،	اباتوم ص 308.
ص 336.	إبراهيم عليه السلام ص 20، ص 133.
أدد نيراني الثاني ص 141.	أبقراط ص 188.
أدد. نيراري الثاني ص 142.	أبو الهول ص 313.
إدو ص 307، ص 385.	أبو ص 413.
ادوت ص 411.	أبو غريب ص 201.
أرانجا ص 342.	أبي الهول ص 86.
إرتاتاما ص 102.	آبي-ايشو ص 380.
إرسو ص 109.	أجوم الثالث ص 134.
أرع بنت خونسو موس ص 379.	أجوم ص 132.
أست نفرت ص 284.	أحمد سوسة ص 118.
أسر حدون ص 311، ص 153،	أحمس الأول ص 95، ص 98، ص 99.
ص 516، ص 417.	ص 100، ص 279، ص 290، ص 336،
الإسكندر الأكبر ص 133.	ص 337، ص 338.
الاسكندر المقدوني ص 81.	أحمس الثاني ص 187.
الأسكندر ص 57، ص 58.	أحمس ص 100.
إسية ص 272.	أحمس ص 294، ص 333، ص 383.
أشنونا ص 222، ص 223، ص 226،	أحمس نفرتاري ص 99، ص 337،
ص 227، ص 230، ص 241،	ص 537.
ص 242، ص 247، ص 266، ص 305،	أحمس نفر تيتي ص 279، ص 308.

ص309، ص319، ص330، ص332،	أمنحاتالأول ص284.
ص338، ص340، ص360، ص361،	أمنحتب الأول ص408، ص438، ص
ص357، ص361، ص370، ص379،	537.
ص381، ص328، ص329.	أمنحتب الثالث ص 537.ص408،
أشور بانييال ص315، ص316، 133،	ص409، ص438، ص 439 .
ص135، ص145، ص239،	أمنحتب الثاني ص 413 .
ص240، ص336.	أمنحتب الرابع ص 374، ص378،
أشور ناصربال الثاني ص143.	ص340، ص 337.
أشور.دان الثالث ص143.	أمنحتب ص438.
أشور.دان.إيلي ص143.	أمنحتب الثالث ص104، ص279،
أشور.نادين.إيلي ص140.	ص280، ص284.
أشور.نيراري الخامس ص143.	أمنحتب الثاني ص102.
أشور-أوبالط ص140.	أمنحتب الرابعص104.
ابراهيم ص 08	أمنحتب ص397.
الاسكندر ص47 48	امنحاتالأول ص93، ص191.
اعح حتب الأولى ص279، ص336،	امنحات الثالث ص94، ص303،
ص338، ص337.	ص331.
أعح حوتب ص378.	امنحات الرابع ص94، ص331،
إليزابيتفيشر ص348.	ص432.
آمات-مامو ص403.	أمنموبي ص 189.
أمازيص ص186، ص187.	أمنوحتب الأول ص100.
امحاتب ص282.	أمنوحتب الثالث ص 102 ، ص103.
أمرافل ص233.	أمون تخت ص295.

أوركا جينا ص 215، ص 216،	آمون ص 373، ص 295، ص 334.
ص 243، ص 244، ص 263، ص 368،	أمون مسس ص 109.
ص 443، ص 372.	أميني ص 285.
اورنامو ، ص 126، ، ص 215،	إنانا-آمو ص 403.
ص 216، ص 217، ص 219، ص 241،	إنخيدو أنا ص 388، ص 389،
ص 244، ص 310، ص 338، ص 268.	ص 301.
أورنمكينا ص 337.	انكميدو ص 312 .
أورنمكينا ملكلكش ص 510.	إنني ص 311.
أورنمو ص 223، ص 230،	آنو ص 388.
ص 263، ص 349، ص 369.	أنوبو ص 286.
أورونمكينا ص 514.	آني ص 195، ص 273، ص 293،
اوريكاليم ص 311.	ص 373، ص 389، ص 391.
أوزوريسبايزيس ص 279، ص 398.	أنيفال ص 300.
اوسر كاف ص 86، ص 429.	أواب إرد ص 298.
أولام بورياش ص 132، ص 134.	اوتو ص 312.
أوناصص 87.	أور نامو ص 381.
، ص 89.	أورنانشه ص 406.
أيا جميل ص 132.	أور نمكينا ص 400.
آيا-كوزوب-ماتم ص 403.	أورنمو ص 213، ص 214، ص 402.
إيزيس ص 371.	اوريا بل-ساكا ص 355.
إيسة ص 293.	أوركا -جينا ص 345.
إيعح حوتبص 99.	
ايلو شوما ص 139.	

برنامترا ص 310.	ايلوشو -ابني ص 320.
بشت ص 316.	ايمحتب ص 85.
بطليموس ص 48، ص 62.	ايمحوتب ص 388.
بفتا أونيت ص 381.	ايمحوتب لتاحانز ص 384.
بنتاخون أيلأ ص 303.	ايموك -اداد ص 321.
بنرة ص 373.	ايميروم ص 303.
بوا بي شبعاد ص 336.	اينانا ص 312.
بو -أبي-نين ص 512.	-ب-
بوخوريس ص 187، ص 266.	با -اوو شكشك ص 310.
بورنا.بورباش الثاني ص 134.	بابل ص 19.
بوكخورس ص 183، ص 184، ص 185،	بات ص 209.
ص 186، ص 270، ص 298، ص 302،	بادي أوزير ص 380.
ص 308.	بارنامترا ص 500، ص 314، ص 309.
بوليبوس ص 56.	باشد ص 409.
بونفر ص 373.	باكت ص 419.
بويا ص 438.	باكي ص 413.
بيبي الأول ص 88، ص 414، ص 330.	بتاح حتب ص 189، ص 194.
بيبي الثاني ص 88، ص 330.	بتاح حوتب ص 271. ص 273،
بيشيشث ص 371.	ص 285.
بيل شلتي -ننا ص 389.	بطليموس ص 20 ص 24 38
بيليستكيص 123.	بوليبوس ص 46
-ت-	بتاح شبس ص 311.
تاحاتر ص 282.	بتاح ص 310.

توتراتا ص 339.	تانبتينس ص 407.
تورين ص 331.	تاوسرت ص 109، ص 337، ص 336.
توكلتى-نورتا الأول ص 140، ص 134.	تتى شرى ص 99.
تويا ص 338.	تجلالت فلاسر الأول ص 05 ص 238.
تي ص 43، ص 103، ص 284،	تجلالت بلاسر الثالث ص 144،
ص 298، ص 409، ص 338، ص 340،	ص 145.
ص 537.	تحتمس الأول ص 100، ص 409،
تي. جاكوبسن ص 116.	ص 433
تيتي ص 284.	تحتمس الثالث ص 101، ص 102،
تينا ص 288.	ص 181، ص 399، ص 413، ص 334،
-ج-	ص 435، ص 537.
جان فيركوتير ص 52.	تحتمس الثاني ص 100، ص 101،
جبنوت ص 279.	ص 433، ص 433، ص 334.
جرنيت ص 427.	تحتمس الرابع ص 102، ص 103،
جلجامش ص 259، ص 330،	ص 280.
ص 328، ص 448.	تغلث فلاسر الأول ص 19 ص 07 .
جوديا ص 126.	تقنوت ص 279.
جورج رو ص 61، ص 77.	تقية ص 314.
جون ولسون ص 178.	تموز ص 391،
جيلو خيبا ص 104.	تترمونتو ص 395.
-ح-	تويا ص 409.
حاتحور ص 306، ص 308.	توتعنخآمون ص 170، ص 198،
	ص 378.

ص362، ص 363، ص467،	حتشبسوت ص99، ص101،
ص271، ص372، ص273، ص374،	ص313، ص332، ص333، ص334،
ص377، ص379، ص382، ص383،	ص335، ص337.
ص392، ص398، ص300، ص303،	حمت رع ص319.
ص314، ص328، ص329	حمو رابي، ص 01 ص 10 ص 12 ص
حنتي ص308	15، ص 09 ص 20، ص24، ص26،
حنوت ست ص373.	ص27، ص231، ص129، ص131،
حنوت ص285.	ص158، ص205، ص213، ص214،
حور ام حب ص170، ص172،	ص222، ص229، ص230، ص233،
ص173، ص174، ص175، ص176،	ص234، ص236، ص237، ص238
ص177، ص178، ص179، ص180،	، ص239، ص241، ص242،
ص180، ص181، ص182، ص192،	ص243، ص249، ص251،
ص263.	ص253، ص255، ص259، ص260،
حور محب ص106، ص107،	ص261، ص263، ص266، ص305،
ص112، ص400.	ص309، ص310، ص311، ص312،
حعف ص25	ص313، ص314، ص315،
حعبي ص29	ص316، ص319، ص323، ص324،
-خ-	ص325، ص331، ص333،
خاتوسيسل ص280، ص282.	ص334، ص339، ص340، ص344،
خاربي الأول ص134.	ص345، ص346، ص347، ص349،
خاربي الثالث ص134.	ص351، ص353، ص354،
خاربي الثاني ص134 .	ص355، ص360، ص362، ص363،
خاي ص401.	ص344، ص349، ص459،

خع أم نون ص 395.	-ر-
خفرع ص 86، ص 89.	رامو ابن ابدى اياشوزى ص 357.
خنتكاوس ص 328.	رخ مس رع ص 399.
خنتكاوس ص 336.	رخت خت ص 378.
خوف حر ص 392.	رخميرع ص 209.
خوفو ص 310، ص 312، ص 86.	رشيد الناضورى ص 121.
خونسو حتب ص 391، ص 407، ص 410.	رع ص 332.
خونو ص 395.	رعمسيس الثالث ص 199، ص 201.
خيتى الثالث ص 198، ص 397.	رعمسيس الثانى ص 198، ص 284.
خيتى ص 200.	رمسيس الأول ص 107، ص 180، ص 181.
-د-	رمسيسالتاسع ص 192.
دارالاول ص 170.	رمسيس الثالث ص 109 نص 110، ص 168 ص 191، ص 267، ص 267، ص 307، ص 395، ص 401 ، ص 405.
ددف رع ص 86.	رمسيس الثانى ص 108، ص 109، ص 110، ص 280، ص 282، ص 400.
دموزى ص 312.	رمسيس الثانى عشر ص 110.
دور. كوريجالزو ص 133.	رمسيس الخامس ص 195.
ديانا كركبرجص 77.	رمسيسالرابع ص 191، ص 194.
ديدو مسيو الأول ص 97.	رمسيس سبتاح ص 109.
ديماترون ص 50.	رناى ص 409.
ديودورالصقلي ص 169، ص 183، ص 186، ص 194، ص 196، ص 389.	
ديودور ص 192، ص 193.	
ديماترون ص 39.	

- سبار ص 261. ريم سن ص 129، ص 402.
- سبك نفرو رع ص 331. ريم-سين ص 389.
- سبك نفرو ص 331، ص 94. رينبت نفرت ص 380.
- ست ص 387. زمر يلیم ص 129.
- ست نخت ص 109. زمريلم ص 315.
- سترابون ص 48، ص 60، ص 78. زمري لم ص 354، ص 337.
- سرجون الأكدي ص 388، ص 398، ص 56. زمريلم ص 304.
- سرجون ص 46 ص 125. زوسر ص 84، ص 89.
- سشيت ص 317. -س- س. د. دارلنغتون ص 346.
- سقتنرع ص 279. س. غيد ص 118.
- سقنن راع ص 337. سابيتوم ص 320، ص 321.
- سقنن رع الأول ص 99. سابيتوم ص 503.
- سقنن رع الثاني ص 99، ص 334. سات چحوتي ص 311.
- سقنن رع ص 436. سات رع ص 313.
- سليم السعیدی ص 169. سات مريت ص 373.
- سمسوايلونا ص 355. سات ورت ص 381.
- سمسو ديتانا ص 131. ساحورع ص 329.
- سمنت ص 407. سامو-ايلونا ص 403.
- سمو-رامات ص 413. سامول كرامر ص 117.
- سمير اميس ص 413، ص 336. سترابون ص 20.
- سن - كاشد ص 501. سامي سعيد الأحمد ص 121، ص 252.
- سن أدنام ص 260. سان آمون ص 408.

ش- شبابكا ص 186، ص 267.	سنحاريشيتو ص 415، ص 417، ص 336.
شآت-آيا ص 404.	سنفرو ص 85، ص 86، ص 296، ص 410، ص 412.
شاك - شاك ، ص 400، ص 414، ص 337.	سننموت ص 101.
شبسببتاح ص 273.	سنوسرت الأول ص 93.
شبسكاف ص 273، ص 328، ص 329.	سنوسرت الثالث ص 41 ص 53، ص 93، ص 94، ص 96، ص 97.
شفتة ص 305.	سنوسرت ص 191.
شفتوتيتا ص 386.	سوبك نفرو ص 330، ص 332، ص 336.
شلم-بل قيبو ص 411.	سوزانبراونميرلر ص 347.
شلمنصر الثالث ص 143.	سومو-لا-ايل ص 303.
شلمنصر الرابع ص 143.	سيتون لويد ص 44 ص 55.
شماش-شوم-اوكن ص 315.	سيتي الأول ص 107، ص 108، ص 180، ص 181، ص 182، ص 183، ص 198.
شمس أدد الأول ص 129.	سيتي الثاني ص 109.
شمش -شيزياني ص 394.	سيراميس (شمو-رمات ص 412، ص 320.
شمش ص 356.	سيسكتو ص 320.
شمش موشيزب ص 394.	سيشات ص 376.
شمشي أدد الأول ص 454.	سين أوباليط ص 356.
شمشي أدد الخامس ص 412.	سين مبلط ص 390.
شمشي أدد ص 139.	
شمعيت نت ص 418.	
شوخالبي ص 262.	

- ف- شولكي ص 401، ص 404.
فان زايستص 77.
فرانكشتاين ص 59.
فرعون نخو ص 67.
ك- ك. ماتقيف ص 123.
كابو تاح ص 411.
كاداشمان ص 134.
كاداشمان. انليل الأول ص 134.
كاداشمان. خاري الثالث ص 134.
كادشمان انليل ص 280.
كاراينداه ص 134.
كاردونياش ص 279.
كاشتلياش الأول ص 132.
كاشتيليان ص 140.
الكاشي ص 140.
كامس ص 98.
كانداه ص 132.
كخوريس ص 187.
كراكلا ص 187.
كريت ص 280.
كلخووبيتو ص 357.
كلودليفيستراوس ص 346.
شولكي ص 401، ص 404.
شيببتو ص 414.
شيسبتو ص 537.
شيلمنصر الأول ص 140.
شيمنصر الثالث ص 413.
ص- صموئيل كريم ص 118.
طه باقر ص 59.
ع- عامر سليمان ص 254.
عبد العزيز صالح ص 127.
عشتارص 338، ص 391.
عقراويص 345، ص 402، ص 406.
عليالريعو ص 344، ص 348.
عنخ رن ص 305، ص 386.
عنخ شا شنقي ص 271، ص 293.
عهد شمشيادد ص 408.
عيد مرعى ص 119.
عين نيونائيد ص 389.
غ- غكرت نسو ص 410، ص 332.
غيرداليرنر ص 346.

كلوديوس بطليموس ص 62.	ماري-تل الحريري ص 354.
كلوديوس ص 61.	ماسبيرو ص 172.
كليوباترا ص 279.	ماعت ص 369، ص 380، ص 414.
كو - بابا ص 336.	ماكسملر ص 172.
كو-باو ص 312.	مس سامبل ص 39.
كوريجالزو ص 134.	مانثيون ص 329، ص 331.
كوشة ص 223.	مانو ص 12 ص 15 ص 26، ص 27.
كويجالزو الثاني ص 134.	مانيتون السمنودي ص 81، ص 92،
ل-ل-	ص 98، ص 107.
لبت عشتار ص 220، ص 223،	متن ص 287، ص 296.
ص 221، ص 222، ص 230، ص 238،	محمد حرب فرزات ص 119.
ص 246، ص 263، ص 263، ص 331،	محمود السقا ص 266.
ص 335، ص 349، ص 360،	محمود أهمز ص 127.
ص 349، ص 359، ص 481.	مر نبتاح سابتاح ص 335.
لوكال بند ص 400، ص 410، ص 314،	مردوخ ص 444.
ص 357.	مردوخ.أدين الثاني ص 145.
لو-كونو-تور - ص 310.	مرن بتاح ص 109.
ليرنر ص 346.	مرن رع ص 88.
م-	مري أن رع ص 330.
م .ستول ص 401.	مري كا رع ص 198، ص 199،
مآتحوررع ص 280.	ص 200، ص 371، ص 398.
مارياوبراين ص 348.	مري لم ص 514.
ماري ص 315.	مریت آمون ص 413.

- نا-نفر ص 387. مريت رع ص 432.
- ناونخنتي ص 308. مريت ص 368.
- نيسنتص 287. مريت نت ص 373، ص 327،
- نبت ص 414. ص 400، ص 336.
- نبتى خع مرر ص 411. مس سامبل ص 50.
- نب-نفر ص 387. مس ص 400، ص 401.
- نبو بلاسر ص 145. منتوحتب الثاني ص 92.
- نبو نائيد ص 416. منتوحتب الخامس ص 93.
- نبوخذ نصر الكلداني ص 67. منقرع ص 86.
- نبونائيد ص 389. منكاورع ص 89، ص 329، ص 330.
- نرامسن ص 306، ص 354، ص 389. موت - نجمت ص 170.
- نسنة ص 296. موت أويا ص 102.
- نصر نفرو آتون نفرتيتي ص 341. موت نفرت ص 333.
- نفر بر كارع ص 329. مور شيلي الأول ص 131.
- نفر حر ص 395. ميتاني ص 339.
- نفرت ص 373، ص 407، ص 419. ميرت أتون ص 378.
- نفرتاري ص 108، ص 284، ص 374، ص 409. ميسانبيدا ص 388، ص 389.
- نفرتيتي ص 104، ص 106، ص 170. مينا ص 81، ص 83.
- ص 374، ص 340، ص 341، ص 337. ن-ن.
- ن.نيكولسكي ص 117. نابونصر ص 145.
- ناروبتوم ص 355. نانا ص 386.
- نفرحتب ص 281. نفرو ص 298، ص 387.

- هیرودوت ص 16 ص 24 ص 31،
 ص 38، ص 54، ص 56، ص 150،
 ص 183.
 هیکاتوس الملیتی ص 17 ص 38.
 -و-
 واح ص 386.
 ویرستید ص 172.
 وسامسو -یلونا ص 303.
 ولیامهالو ص 301.
 ویللی ص 121.
 -ی-
 ی.کلیما ص 116، ص 118.
 یارملیم ص 514.
 یان آسمان ص 164.
 یسمح - ادد ص 404.
 نقیة زاکوت ص 311، ص 328،
 ص 336، ص 357.
 نقیة ص 516، ص 517.
 نن سجر کا ص 410.
 ننا ص 389.
 نن-آزو ص 403.
 ننما ص 315.
 نوب کا ص 373.
 نوزي ص 363.
 نی کاعنخ ص 406.
 نی نفر ص 425.
 نیت أفرت ص 329، ص 356.
 نیت إقرتي ص 330.
 نیت حتب ص 327.
 نیتوکریس ص 329.
 نیسونفر ص 373.
 نیکاورع ص 305.
 نیوروم ص 305.
 -ه-
 هاریس ص 307.
 هوغو فیستر ص 121.
 هوى ص 400.

- أرمينيا ص 102، ص 61، ص 68.
أريدوا ص 116.
الإسكندرية ص 48 ، ص 58.
أسوان ص 32، ص 392، ص 41،
ص 44، ص 50، ص 86.
أسيا ص 20 ص 21 ص 102،
ص 107، ص 118، ص 123، ص 124،
ص 130، ص 142، ص 144،
ص 145، ص 280، ص 31، ص 32،
ص 35، ص 36، ص 62، ص 68،
ص 94.
أشور ص 138، ص 107، ص 129،
ص 134، ص 136، ص 137، ص 139،
ص 140، ص 144، ص 238، ص 238،
ص 442، ص 442، ص 497، ص 504،
ص 513، ص 517، ص 517، ص 62،
ص 65، ص 67.
إفريقيا ص 20 ص 21 ص 116،
ص 31، ص 32، ص 62.
الأقصر ص 112.
إقليم آشور ص 60.
إقليم السوبارتو ص 129.
إقليم ماري ص 129.
أبيدوس ص 112، ص 279.
أخيتاتون ص 105.
اخيم ص 103، ص 103.
أدابا ص 125.
أرابخا ص 141.
أريد ص 144.
أربيل ص 137، ص 138.
أرض الدلتا ص 20 ص 32.
أرض الخصيب ص 15.
أرض اليهود ص 61.
أرك ص 134.
أرك ص 136.

ص134، ص136، ص138، ص139،	أكاد ص132، ص140، ص145،
ص140، ص143، ص144، ص145،	ص136، ص219، ص219، ص220،
ص20، ص442، ص445، ص503،	ص442، ص445، ص444.
ص517، ص67، ص69، ص70،	الالاخ ص514.
ص78.	الأناضول ص68، ص76، ص79.
بادية الشام ص60، ص76.	أور ص116، ص119، ص122،
بر.رعمسيس ص108.	ص125، ص139، ص214، ص214،
البصرة ص66.	ص215، ص215، ص216، ص216،
بغداد ص123، ص142، ص65.	ص489، ص501، ص506، ص508،
بلاد الرافدين ص08 ص15 ص199،	ص70.
ص241، ص267، ص451، ص455،	الأمازون ص32
ص487،	أوركص59.
ص101، ص110، ص115، ص12،	أوروبا ص20 ص31، ص62.
ص125، ص127، ص128، ص13،	أوروک ص119، ص125، ص130.
ص130، ص133، ص134، ص141،	أوما ص125، ص119.
ص147، ص148، ص149، ص150،	إيران ص116، ص117، ص121،
ص151، ص152، ص154، ص155،	ص123، ص513، ص61، ص72،
ص156، ص158، ص204، ص21،	ص65.
ص211، ص211، ص22، ص238،	إيسن ص128، ص130.
ص24، ص257، ص258، ص263،	أسوان ص21 ص35 ص26
ص263، ص265، ص265، ص266،	ب-ب-
ص266، ص267، ص270، ص29،	بابل ص07 ص09 ص46 ص107،
ص309، ص315، ص318، ص320،	ص127، ص128، ص130، ص132،

بونت ص 101، ص 112، ص 87.	ص 328، ص 330، ص 335، ص 341،
-ت-	ص 357، ص 367، ص 442، ص 448،
تانيس ص 88.	ص 495، ص 500، ص 507، ص 513،
تركمانيا ص 117	ص 514، ص 518، ص 520، ص 534،
تركيا ص 60، ص 61، ص 65، ص 68،	ص 55، ص 60، ص 61، ص 62،
ص 72.	ص 64، ص 77، ص 80.
تكريت ص 65.	بلاد النهرين ص 137.
تل العمارنة ص 105.	بلاد النوبة ص 438.
تل عبيد ص 121.	بلاد النيل ص 359 .
-ث-	بلاد عيلاص ص 132.
ثارو ص 173، ص 175.	البحر الاحمر ص 31
-ج-	البحر المتوسط ص 21 ص 31 ص 25
جبال إثيوبيا ص 38.	بلاد ما بين النهرين ص 439، ص 507،
جبال الفضة.	ص 123، ص 100، ص 117، ص 124،
جبال القمر ص 38 .	ص 129، ص 133، ص 150، ص 57،
جبال حميرين ص 65، ص 74.	ص 60، ص 61، ص 64، ص 68.
جبالزاغروس ص 60.	بلاد وادي الرافدين ص 01 ص 10 ص
جبال طرطوس ص 68، ص 60، ص 68.	11 ص 18 ص 44 ص 15 ص 323.
جبال كوبيتداغ ص 118.	بلاد وادي النيل ص 264، ص 264.
جبل أرارات ص 68.	بلاد اليونان ص 01 ص 65.
الجزر اليونانية ص 102.	بلدان الشرق الأدنى القديم ص 35.
الجزيرة العربية ص 220، ص 119،	البوكمال ص 69.
ص 137.	بحيرة فيكتوريا ص 31 ص 32

جذرة الفتنة ص 86.	ذى قار ص 69.
جذرة تومبوس ص 100.	-ر-
الجزيرة ص 116.	رحوبوت عير ص 136.
-ح-	رفح ص 49.
الحبشة ص 26 ص 101،	الركة ص 69.
ص 102، ص 40، ص 41.	الرمسيوم ص 112.
حران ص 518.	-ز-
الخابور ص 142.	زقورة ص 133.
الخارعة ص 50.	-س-
-د-	سامراء ص 65، ص 76.
الدلتا ص 21 ص 22 ص 38	سبار ص 261، ص 503، ص 504.
ص 39 ص 20 ص 1 ص 109، ص 110،	سركا ص 502.
ص 179، ص 33، ص 427، ص 47،	سقارة ص 85، ص 87، ص 89، ص 49.
ص 48، ص 49، ص 88، ص 94،	سمندس ص 102.
ص 99.	سن أذنام ص 260.
دمشق ص 145.	السودان ص 26 ص 40، ص 34 ص
دهشور ص 85.	33 ص 41 ص 112.
الدير البحري ص 112.	سوريا ص 36، ص 61، ص 102،
دير زور ص 69.	ص 104، ص 107، ص 112، ص 116،
الديوانية ص 69.	ص 129، ص 141، ص 143، ص 143،
الدولة الوسطى ص 02	ص 144، ص 514.
-ذ-	سوسة ص 129.

الصين ص 18 ص 29.	سومر ص 116، ص 117، ص 132،
-ط-	ص 140، ص 145، ص 214،
طنطا ص 49.	ص 219، ص 220، ص 442، ص 443،
طيبة ص 81، ص 92، ص 95 ص 105،	ص 444، ص 445.
ص 109، ص 172، ص 208، ص 281،	السويس ص 49.
ص 379.	سيبار ص 70.
-ع-	سيليسيا ص 61.
العراق ص 13 ص 44 ص 45 ص	سيناء ص 49، ص 86.
ص 46، ص 55، ص 56، ص 58، ص 59،	-ش-
ص 60، ص 61، ص 61، ص 62،	شاباكا ص 267.
ص 65، ص 69، ص 72، ص 73،	الشرق الاقصى ص 21 ص 26
ص 76، ص 77، ص 78، ص 75	شاغاريازار ص 504.
ص 116، ص 118، ص 119، ص 121،	الشام ص 61، ص 76، ص 99.
ص 147، ص 150، ص 153، ص 154،	شبه الجزيرة العربية ص 62، ص 76.
ص 156، ص 169، ص 201، ص 211،	شوخالبي ص 262.
ص 211، ص 212، ص 213، ص 220،	شوروباك ص 70.
ص 251، ص 252، ص 262، ص 263،	-ص-
ص 264، ص 266، ص 280، ص 335،	صحراء سناء ص 21 ص 32، ص 36،
ص 356، ص 357، ص 359، ص 361،	ص 173، ص 175.
ص 363، ص 364، ص 352، ص 353،	الصحراء ص 29 ص 55، ص 119،.
ص 354، ص 356، ص 372،	الصعيد ص 379.
ص 386، ص 396، ص 300، ص 306،	صور ص 145.
ص 320، ص 322، ص 323، ص 324،	صيدا ص 145.

قرية قورنة ص 66.	ص 325، ص 327، ص 328، ص 329،
القصير ص 50.	ص 330، ص 336، ص 337.
قمبيز ص 278.	العريش ص 49.
-ك-	العطشانة ص 514.
كالخ ص 136، ص 138، ص 140،	العقبة ص 49.
ص 143.	عيلام ص 117.
كربلاء ص 69.	عين الشمس ص 86.
كردستان ص 102، ص 129.	-ف-
كرسو ص 508.	فارس ص 60، ص 144.
كركميش ص 67، ص 69.	الفاوص 72.
الكونغو ص 25	الفرس ص 61، ص 76.
كركوك ص 74، ص 137، ص 141،	فلسطين ص 32، ص 36، ص 100،
ص 342.	ص 116، ص 143،.
كيم ص 15	فينيقيا ص 61، ص 87، ص 112،
الكرك ص 112.	ص 282.
كلنة ص 136.	الفيوم ص 94.
كوزانا ص 513.	فرع رشيد ص 38
الكويت ص 517.	-ق-
كيش ص 121، ص 125، ص 152.	قادش ص 101، ص 108.
كيمية ص 508.	القاهرة ص 32، ص 44، ص 48.
كاجيرا ص 25	قبرص ص 102.
الكونغو 32	قرقميش ص 102.
-ل-	القرنة ص 70، ص 72.

ص41، ص45، ص47، ص49،	لأجاش ص125.
ص50، ص51، ص52، ص54،	لأخيرو ص517.
ص55، ص58، ص61، ص64،	لأرسا ص128، ص260، ص260،
ص80، ص81، ص83، ص84،	ص402، ص70.
ص85، ص86، ص87، ص88،	بابل ص07 ص09 ص46 ص129.
ص90، ص92، ص94، ص95،	لأجش ص215، ص215.
ص96، ص97، ص98، ص100،	لأكش ص244، ص243، ص263،
ص101، ص102، ص103، ص105،	ص263، ص443.
ص108، ص109، ص110، ص112،	لأيبيا ص25 ص35، ص107،.
ص113، ص118، ص14، ص147،	-م-
ص148، ص149، ص150، ص151،	ما بين النهرين ص118، ص121.
ص152، ص153، ص155، ص156،	ماري ص129، ص139، ص504،
ص158، ص159، ص161،	ص514.
ص162، ص163، ص169، ص171،	مالجي ص130.
ص176، ص177، ص178، ص180،	المتنى ص69.
ص187، ص188، ص198، ص201،	مأدو ص101.
ص203، ص206، ص207، ص264،	المأنأو أارو ص120، ص121.
ص264، ص265، ص265، ص266،	المأائن ص66.
ص267، ص267، ص268، ص270،	منفس ص21
ص272، ص274، ص275، ص278،	مصر ص08 ص11 ص16 ص18
ص279، ص281، ص287، ص282،	24 ص25 ص26 ص28 ص22،
ص283، ص285، ص286، ص288،	ص30، ص31، ص32، ص33،
ص293، ص294، ص298، ص301،	ص34، ص35، ص36، ص40،

ميزوبوتاميا ص 46 ص 48	ص302، ص306، ص308، ص357،
منصورية الجبل ص74.	ص359، ص360، ص361، ص362،
منطقة الفرات الأوسط ص58.	ص363، ص364، ص365، ص367،
منطقة الهلال الخصيب ص75.	ص368، ص369، ص371، ص372،
منطقة دلمون ص317.	ص376، ص38، ص381، ص391،
منطقة كبادوكية ص238.	ص392، ص397، ص405،
منطقة كرمة علي ص69.	ص410، ص415، ص417، ص419،
منطقة وادي الرافدين ص61، ص78.	ص420، ص422، ص423،
منف ص84، ص88، ص208،	ص424، ص427، ص428، ص430،
ص379.	ص431، ص432، ص433، ص434،
منفس ص 17 ص32.	ص435، ص436، ص437، ص517،
منفيس ص80.	ص524، ص525، ص527، ص528،
الموصل ص65، ص74.	ص529، ص530، ص534، ص536،
ن-	ص537.
ناديتو ص502.	مملكة اشنونا ص263.
نباتا ص104.	مملكة أورارتو ص143.
النجف ص69.	مملكة دمشق ص143.
نفر ص70، ص260.	مملكة نوزي ص342.
النمرود ص144، ص457.	مملكة يهوذا ص144.
النوبة ص 25 ص35، ص93، ص96،	مناطق الشرق الأدنى ص141.
ص99، ص100، ص102، ص106،	مناطق الشرق الأقصى ص36.
ص107، ص112.	مناطق القوقاز ص116.
نيبور ص123، ص125.	مندس ص102.

نينوى ص136، ص138، ص141،

ص145، ص511

-ه-

هابو ص110، ص112، ص199.

هليو بوليس ص22 ص416، ص33

الهند ص18 ص29، ص79، ص116،

ص117، ص118، ص120، ص121،

ص122.

هيت ص76.

-و-

الوركاء ص389، ص402، ص70.

يمخذ ص514.

فهرس الشعوب والقبائل

-أ-

أبي إيشوه ص131.

الأراميين ص142.

الأشوريون ص19، ص129، ص133،

ص136، ص137، ص138، ص139،

ص140، ص141، ص142،

ص144، ص145، ص199،

ص239، ص330، ص359.

الإغريق ص30، ص84، ص413.

الأكاديين ص126.

الأموريين ص127، ص128.

امي ديتانا ص131.

السومريون ص 78، ص 116،	امي سدوكا ص 131.
ص 117، ص 119، ص 120، ص 121،	-ب-
ص 122، ص 124، ص 126، ص 127،	البابليون ص 02 ص 13، ص 19،
ص 153، ص 220، ص 399، ص 400،	ص 78، ص 127، ص 131، ص 358.
-ش-	البطالمة ص 279.
الشاسو ص 100.	بنى نينوى ص 136.
-ع-	-ج-
العراقيون ص 153، ص 169، ص 500،	الجوتيين ص 126.
ص 505، ص 597.	-ح-
العراقيين ص 04 ص 150، ص 201.	الحوريون ص 133.
العمارنة ص 179.	الحيثيون ص 102، ص 139، ص 140.
العيالامين ص 129.	الحيثيين ص 107، ص 108، ص 110.
-ف-	-د-
الفراعنة ص 02 ص 10 ص	ديتانا ص 131.
ص 26، ص 14، ص 21، ص 30، ص 36،	-ر-
ص 87، ص 91، ص 94، ص 98،	الرعامسة ص 180.
ص 102، ص 107، ص 155، ص 156،	الرومان ص 26، ص 279.
ص 162، ص 164، ص 167، ص 183،	-س-
ص 191، ص 267، ص 280، ص 336.	الساميين ص 120، ص 137.
الفرس ص 57، ص 129.	السلوقيون ص 58.
الفينيقيين ص 211.	السوياريون ص 137.
-ق-	السوريين ص 60.
القبائل الآرامية ص 127، ص 141.	

ص317، ص320، ص322،	قبائل الجوتيين ص129.
ص330، ص334، ص326.	قبائل العابيرو ص104.
الميتانيون ص100، ص102، ص133،	القبائل الكلدية ص142.
ص139.	-ك-
الميديون ص143، ص145.	الكاشيون ص132، ص134، ص139.
المصريين ص04 ص 07 ص 29 ص	-ل-
37 ص 38 ص 40 ص 43 ص 44	الليبيون ص109 ، ص112.
24	الليبيين ص99.
-ن-	-م-
النوبيين ص84، ص93.	المصريون ص16، ص19،
-ه-	ص31، ص36، ص39، ص43، ص47،
الهكسوس ص94، ص97، ص98،	، ص44، ص51، ص55، ص54،
ص99، ص179، ص337، ص338.	ص80، ص87، ص91
-ي-	ص94، ص104، ص108،
اليونانيون ص109	ص112، ص148، ص155، ص159،
	ص168، ص199، ص202، ص206،
	ص280، ص290، ص292، ص288،
	ص277، ص281، ص298، ص363،
	ص368، ص369، ص301،
	ص306، ص359، ص373، ص374،
	ص376، ص377، ص380، ص388،
	ص390، ص391، ص395، ص397،
	ص323، ص326، ص337، ص314،

فهرس الآيات

الآية	السور	الصفحة
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	سورة البقرة	04
﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رِسَالٌ مِنْكُمْ يَقْضُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ أَنْقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَحْزَنُونَ﴾	سورة الأعراف	04
﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾	سورة الإنسان	04
﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا، قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفَلِينَ، فَلَمَّا أَفَلَ رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا قَالَ لُنَّ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ. فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِي إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ. إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	سورة الأنعام	07
﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾	سورة الأعراف	08
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	سورة الروم	08

فهرس الجداول

الصفحة	الجدول
84	الجدول رقم: 01 فراعنة الأسرة العشرين
88	الجدول رقم: 02 الترتيب الزمني لحكام عصر الإضمحلال الأخير في مصر
105	الجدول رقم: 03: جدول ترتيب ملوك السلالة البابلية الثالثة (الكاشية)

الصفحة	الشكل
06	الشكل 01 نقش بارز يمثل مدينة يحاصرها الجيش الآشوري بقيادة تغلث فلاصر الأول
28	الشكل رقم 02 رسم يبين دورة فيضان النيل
30	الشكل رقم 03 لاله حبي
30	الشكل رقم 04 لاله حبي إله النيل
36	الشكل رقم 05 تمثل الملك سنوسرت الثالث
40	الشكل رقم: 06 تمثل سرجون الأكادي يعود تاريخه إلى فترة القرنين الثاني والعشرين أو الثالث والعشرين قبل الميلاد
78	الشكل رقم: 07: جعران زواج "أمنوحتب الثالث" والملكة "تي"، من الأسرة 18 المتحف القومي بالقاهرة
80	الشكل رقم 08: رأس الملكة نفرتيتي
125	الشكل رقم: 09 تمثل الملك خفرع
128	الشكل رقم: 10 تمثل ماعت
130	الشكل رقم: 11 محاكمة الموتى
131	الشكل رقم: 12 تمثل الملك أمنمحات الثالث
132	الشكل رقم: 13 تمثل الملك سنوسرت الثالث، هذا التمثال من أواخر الدولة

الوسطى يدل على تراجع مكانة الملوك

- الشكل رقم:14 المادة الثانية من تشريع حور محب بالكتابة الهيروغليفية 137
- الشكل رقم:15 منظر من "الجيزة يبين تعرض أحد العمال للضرب للقيام بعمل ما 161
- الشكل رقم 16 منظر من مقبرة "مري روكا" يصور تجهيز مجموعة من الأفراد لتنفيذ العقوبة عليهم. 161
- الشكل رقم 17 منظر يظهر جمع عدد من مخالفين النظام الضريبي، وذلك للممثل أمام الوزير "خنتي كا" 162
- الشكل رقم 18 منظر يمثل عقوبة الضرب على شخص مربوط إلى عمود خشبي من مقبرة "مري روكا" سقارة 162
- الشكل رقم:19 اثنان من رجال الشرطة أو الحراس يقتادان رجلين بالقوة لمعاقبتهما على أمر ارتكابه من مقبرة "باقت الثالث" في "بني حسن" 163
- الشكل رقم:20 منظر يوضح عقاب بعض المواطنين لعدم تأدية خراج محاصيلهم -طيبة 163
- الشكل رقم:21 مسلة حمو رابي المحفوظة في متحف اللوفر بباريس 184
- الشكل رقم:22 صورة للمادة الأولى من قانون حمورابي بالكتابة المسمارية 187
- الشكل رقم 23 تمثال "رع حنب" وزوجته 234
- الشكل رقم 24 تمثال "أخي" وزوجته وابنته من أواخر الأسرة الخامسة 235

الصفحة	الخريطة
19	الخريطة رقم 01: مصر
20	الخريطة رقم 02 فروع النيل عند سترابون وبطليموس
22	الخريطة رقم 03: تضاريس مصر
23	الخريطة رقم: 04 المدن المصرية القديمة
27	الخريطة رقم 05 منبع نهر النيل من بحيرة فيكتورية إلى البحر المتوسط
37	الخريطة رقم 06 خريطة قناة سيزوستريس (قناة السويس)
45	الخريطة رقم: 07 خريطة بلاد الرافدين
51	الخريطة رقم 08: نهر دجلة والفرات و روافدهم

الصفحة	المحتوى
	اهداء
	الشكر والتقدير
	قائمة المختصرات باللغة العربية
	الاختصارات العامة
أ	مقدمة
	المدخل: نشأة وتطور القواعد القانونية وخصائص المدونات القديمة
01	أولاً: مفهوم القانون
04	ثانياً: نشأة وتطور القواعد القانونية
06	ثالثاً: عوامل نشأة القواعد القانونية
09	رابعاً: أسباب تدوين القوانين
10	خامساً: أهمية المدونات القديمة وخصائصها
	الفصل الأول: الظروف الطبيعية والاجتماعية لنشأة مصر القديمة وبلاد الرافدين
15	المبحث الأول: الظروف الطبيعية والاجتماعية لنشأة مصر القديمة وبلاد الرافدين
15	المطلب الأول: الخصائص الجغرافية لمصر القديمة

- 37 المطلب الثاني: الإطار الجغرافي والطبيعي لبلاد الرافدين
- 59 المبحث الثاني: الإطار التاريخي لمصر وبلاد الرافدين
- 59 المطلب الأول: التطور التاريخي لحضارة مصر القديمة
- 88 المطلب الثاني: أهم الدول التي قامت في بلاد الرافدين
- 113 المبحث الثالث: مقارنة في الجانب الطبيعي والسياسي للحضارتين الفرعونية والرافدية
- 113 المطلب الأول: مقارنة في المجال الجغرافي
- 119 المطلب الثاني: مقارنة في المجال السياسي

الفصل الثاني: نشأة التشريع والمدونات والقضاء في مصر وبلاد الرافدين

- 124 المبحث الأول: نظام الحكم والقضاء والعقوبات وأهم القوانين في مصر القديمة
- 124 المطلب الأول: شكل نظام الحكم في مصر القديمة
- 127 المطلب الثاني: أشهر القوانين في مصر القديمة
- 149 المطلب الثالث: العقوبات من خلال قوانين وتشريعات الفراعنة
- 151 المطلب الرابع: أهم الجرائم في مصر القديمة
- 156 المطلب الخامس: دور القوانين المصرية القديمة في مواجهة العنف
- 163 المطلب السادس: نظام القضاء عند قدماء المصريين
- 167 المبحث الثاني: نظام القضاء والعقوبات وأهم الشرائع والمدونات القانونية في

بلاد الرافدين

- 168 **المطلب الأول:** أهم المدونات في بلاد وادي الرافدين
- 191 **المطلب الثاني:** نظام العقوبات من خلال قوانين وتشريعات بلاد الرافدين
- 193 **المطلب الثالث:** بعض الجرائم في بلاد الرافدين
- 204 **المطلب الرابع:** نظام القضاء في بلاد الرافدين
- 209 **المبحث الثالث:** أوجه التشابه والاختلاف في القوانين ونظام الجرائم والعقوبات
بين حضارة وادي النيل وبلاد الرافدين
- 209 **المطلب الأول:** مقارنة بين شرائع وقوانين مصر القديمة وبلاد الرافدين
- 211 **المطلب الثاني:** مقارنة في نظام الجرائم والعقوبات في مصر وبلاد الرافدين

**الفصل الثالث: الأحوال الشخصية ووضع المرأة فيها في مصر القديمة وبلاد
الرافدين**

- 214 **المبحث الأول:** النظم الاجتماعية والقانونية ووضع المرأة فيها في مصر
القديمة
- 214 **المطلب الأول:** الزواج وتكوين الأسرة في مصر القديمة
- 237 **المطلب الثاني:** انحلال رابطة الزواج (الطلاق) في مصر القديمة

239	المطلب الثالث: نظام التبني في مصر القديمة
240	المطلب الرابع: نظام الإرث في مصر القديمة
245	المبحث الثاني: النظم الاجتماعية والقانونية ووضع المرأة فيها في بلاد الرافدين
245	المطلب الأول: الزواج وتكوين الأسرة في بلاد الرافدين
267	المطلب الثاني: انحلال رابطة الزواج (الطلاق) في بلاد الرافدين
270	المطلب الثالث: نظام التبني في بلاد الرافدين
276	المطلب الرابع: نظام الإرث
283	المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الأحوال الشخصية في مصر القديمة وبلاد الرافدين
283	المطلب الأول: الزواج
286	المطلب الثاني: الطلاق
287	المطلب الثالث: التبني
288	المطلب الرابع: الميراث

الفصل الرابع: مكانة المرأة وحقوقها القانونية من خلال التشريعات المصرية الراقدية

291	المبحث الأول: مكانة وحقوق المرأة القانونية في مصر القديمة (اجتماعيا - سياسيا - اقتصاديا)
291	المطلب الأول: مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع المصري القديم

295	المطلب الثاني: حقوق المرأة في الأسرة والمجتمع
320	المطلب الثالث: حقوق المرأة المصرية القديمة في المجال الاقتصادي
338	المطلب الرابع: حقوق المرأة المصرية القديمة في المجال السياسي
350	المبحث الثاني: مكانة وحقوق المرأة القانونية في بلاد الرافدين (اجتماعيا - سياسيا -اقتصاديا)
350	المطلب الأول: مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع العراقي القديم
356	المطلب الثاني: حقوق المرأة في الأسرة والمجتمع
385	المطلب الثالث: حقوق المرأة العراقية القديمة في المجال الاقتصادي
404	المطلب الرابع: حقوق المرأة العراقية القديمة في المجال السياسي
411	المبحث الثالث: مقارنة بين حقوق ومكانة المرأة في حضارة مصر وبلاد الرافدين
411	المطلب الأول: مقارنة في الجوانب الاجتماعية
420	المطلب الثاني: مقارنة في الجوانب الاقتصادية
424	المطلب الثالث: مقارنة في الجوانب السياسية
427	خاتمة
436	الملاحق
492	الفهارس

نبذة مختصرة

يعالج موضوع البحث مكانة المرأة في التشريع الرافدي المصري القديم من 2050 قبل الميلاد إلى 332 قبل الميلاد، أي من عصر الاضمحلال الأول أو ما يعرف بالفترة الانتقالية الأولى في مصر وتأخر ظهور ممالك المدن في حضارة وادي الرافدين، إلى انتهاء الأسرة الحادية والثلاثون وغزو الإسكندر الأكبر لمصر.

تعد الحضارتان المصرية والعراقية القديمتين من أهم حضارات العالم القديم، وهما من الحضارات الأصلية التي منهما خرجت العقائد والأديان، وفيهما ظهرت الكتابة ونشأة العلوم، وفي رحابهما تأسست الشرائع والنظم، وتبلورت معالم الحق والقانون، وفي هذا العمل وقفنا عند مكانة المرأة في تلك الحضارتين وما ساهمت به في مختلف المجالات الحضارية (الأسرة، المجتمع، السياسة، الاقتصاد، الحياة الدينية... الخ) من خلال الشرائع القديمة التي سيرت ونظمت العيش داخل أضخم وأعرق حضارات التاريخ، وهذا بعدما تناولنا تلك الشرائع والقوانين التي ظهرت واشتهرت في مصر والعراق قديما.

كما قدمنا في هذا البحث مقارنة دقيقة وشاملة لكل الجوانب الحضارية بين المرأة عند الفراعنة والمرأة في بلاد الرافدين، وبذلك تعتبر هذه الدراسة تاريخية تحليلية مقارنة ألقت الضوء على الجوانب الخفية عن نظرة تلك المجتمعات القديمة وموقفهم من حقوق ومكانة المرأة.

Résumé

Le sujet de l'étude traite de la position de la femme dans la législation rafiennienne égyptienne antique de 2050 avant JC à 332 avant JC, c'est-à-dire de l'époque de la première décomposition ou de ce que l'on appelle la première période de transition en Egypte et le retard dans l'émergence de cités monarchiques dans la civilisation mésopotamienne, jusqu'à la fin de la trente et unième famille et la conquête de l'Égypte par le grand Iskandar. Les civilisations égyptienne et irakienne antiques sont parmi les civilisations les plus importantes du monde antique, et elles font partie des civilisations originales desquelles les croyances et les religions ont émergé; l'écriture et les sciences sont apparues, les lois et les règlements ont également été reconnus. Ce travail se compose de la position de la femme dans les deux civilisations et de sa contribution dans divers domaines civilisationnels (famille, société, économie, vie religieuse ... etc.) à travers les anciennes lois qui régissaient et organisaient la vie au sein des civilisations les plus grandes et les plus anciennes de l'histoire, après avoir traité de ces lois qui sont apparues et sont devenues connues en Egypte et en Irak dans le passé. Cette recherche représente une comparaison précise et complète de tous les aspects de la civilisation entre les femmes parmi les pharaons et les femmes en Mésopotamie, de sorte que l'étude est considérée comme une analyse historique et comparative qui met en lumière les aspects cachés de la vision de ces sociétés anciennes et de leurs attitudes à l'égard des droits et du statut de femme.

Abstract

The topic of the study deals with the woman position in ancient Egyptian Rafidian legislation from 2050 BC to 332 BC, that is, from the era of the first decay or what is known as the first transitional period in Egypt and the delay in the emergence of city-monarchs in the Mesopotamian civilization, until the end of the thirty-first family and the conquest of Egypt by the Great Iskandar. Both ancient Egyptian and Iraqi civilizations are among the most important civilizations of the ancient world, and they are among the original civilizations from which beliefs and religions emerged; both writing and sciences appeared, also laws and regulations were recognized . This work consists of the woman position in both civilizations and how it contributed in various civilizational fields (family, society, economy, religious life ... etc.) throughout the ancient laws that governed and organized living within the largest and most ancient civilizations in history, after dealing with those laws that appeared and became known in Egypt and Iraq in the past. This research represents an accurate and comprehensive comparison of all aspects of civilization between women among the Pharaohs and women in Mesopotamia, so the study is considered as a historical and comparative analysis that sheds light on the hidden aspects of the outlook of those ancient societies and their attitude about the rights and status of women.